شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

البدر التمام شرح بلوغ المرام

المؤلف

حسين بن محمد بن سعيد المغربي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

M عارف ٨٦٠٥٧

الفن : حديث الرقم : ٤١٢

العنوان : السبل التمام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ج ١

اسم المؤلف : الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي المعروف بالمغربي - ١١١٩/١٧٠٧

مصادره : الشوكاني ٢/٢٨١ ، كحالة ٤/٥١ ، الهدية ١/٢٧٢

أوله : أول الكتاب

آخره :

اسم الناسخ : الحسين بن إبراهيم بن يحيى بن القاسم بن المؤيد بالله محمد بن القاسم المنصور بالله

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخي ١١٦١ هـ

ملاحظات : عليه بعض علامات

عدد الأوراق : ٢٠٥ عدد الأسطر : ٢٩ المقاس : ٢٠ × ٢٧ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : ظاهرية الكتب العربية ١/٤٤

شبكة الألوكة www.alukah.net

البدر التمام الطالع في شرح شمائل الحكام

الكاشف لسدول حفاظ الإسلام الموضح لمعاني بلوغ المرام العامل بها

تأليف القطب الذي علمه مدار رحى العلوم العامل بها

لوجه الحي القيوم علامة الزمن ومحيي مائر

العلوم الدارسة ذي سوح اليمن حاصل

لواء الاستناد ويقبه أهل الاجتهاد

شرف الاسلام وحسنة الأيام

الحسين بن محمد بن عيسى المغربي

الصنعاني اليمني لحسن

الله اليه وادام

نعمته الجزيلة

وحباه الفضل

الجزيل

آمين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون المكتبات - المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم : ٤١٣
الفن :

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اوضح المحجه الى معالم الاسلام واباح لعباده طرق الحلال والحرام وهداهم سنة سنه محمد عليه افضل الصلوة والسلام الى ما اوصلهم به من بلوغ غاية المرام وعرفهم به من العلم بكيفية استنباط الاحكام واصطفى لتحمل شرعه الاغر صفوة من غترة سنه الكرام وصحابته ذوي الاجلال والاحترام ومن تبعهم باحسان المقتفين الاعلام فذاودوا عن موارد سنته الغرا ما كاد يغشاهم من ظلم حشو الكلام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهاده اخوبها من هول اليوم الخامع واشهد ان محمدا عبده ورسوله المختص بالكلم الجوامع والالفاظ البيره الروايع اللوامع المويد بالدلايل القواطع والبراهين السواطع الذى شنفت بحديثه المسامع وتزينت بايلاته المجامع صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الساطعه انوارهم في اشرف المطالع المقتفين لاثره فلا يحوم حول ذلك ماطع الذين جعلهم نجوما يهتدى بهم في معالم الهدى ومصابيح يكشف بهم طلم الشك عن من اقتدى فهم وسايل النجاه في المشتبهات المشار الى رفع قدرهم بقوله عز من قايل يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات صلوة دايمه متصله البركات

وبعد فانه لما كان العلم اعظم ما حلى به الوجود واعزما انعم الله به على عباده من الجود نوه سبحانه بفضل من حمله بان جعلهم شاهدين على وحدانيته من قضين بجلاله وتفرده بايته وافرد هم بمحض خشيته عليهم وكفى لهم فخرا تخصيصهم بتجيد ذكره واوهم بتفهم المقام العالي لانباهه وافضل نذره وكان احق ذلك واولاه هو العلم المقتبس من مشكاة النبوع التى لا يطفى نورها ولا يافل بدورها وشموسها وكان ذلك العلم الشريف يحتاج المنتفع به الى تميز الصحيح من السقيم وسلوك طريق الاعتبار لكون الجهل به حايرا على المتن المستقيم وهده طريقه غرب نيلها وبعد تحصيلها وتعاندت الهمم العوالي عن ان يشترى من سوقها لانتشار طريقها وتفرد بذلك افراد من نحارير العلما وفرسان الحفاظ للاثار النبويه النبلا افهما واختلفت طرايقهم في تدوين ذلك فبين مطول ومقتصر ومخلص وممتخص على اختلاف المقاصد وتباين المطالب واعتبار كل قاصد وطالب وكان من اعظم المولفات في ذلك التلخيص الخبير المعلق على شرح الرافعي الكبير للحافظ العلامه شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر فهو نسيج وحده وفريد عصره ثم اتبع على ذلك مختصره بلوغ المرام في ادلة الاحكام صغير الحجم عظيم القدر فلقد اجاد فيه واقاد ووفق الماخذ منه على بلوغ المراد من استكماله ادلة الاحكام في جميع ابواب الفقه واصول المسايل التي يمكن اللبيب ان يرد اليها اكثر الفروع في كل باب ويجتنى كل ثمره تستطاب ولكنه التزم في الاشاره الى نقد الحديث الاجمال دون التوضيح واكتفى باطلاق لفظ صحيح وحسن وضعيف او نحو ذلك عن افاده التصريح من بيان الوجه ولو بطريق التلميح وكان ذلك غير كامل عما يطلب من الافاده ولا واف بما تقتضيه من الاجاده فتصديت اكمال الانتفاع

به وبيان

به وبيان اسباب ما اشار الى تعليله وتحسينه وتضعيفه وانقطاعه وارساله على الطريق المعتبره عند اهل الحديث والاصول ولم الجهد اني استيفا هذا المطلب ليكون الناظر فيه على بصيره لا يحتاج معه الى غيره ثم يتبين ما يفهم من الحديثين من الاحكام منطوقا ومفهوما ومن ذهب الى ذلك من اخيار الامه من الصحابه والتابعين والايه المجتهدين من جميع المذاهب والسلوك معهم من طرق الانصاف غير محام على مذهب ولا متحامل على احد من الامه بسلامه عن التعدل الى شيء من المذاهب واضفت الى ذلك بيان حال من روى الحديث وما يتعلق بذلك من المولد والوفاه وتوجيه ما يحتاج اليه اعراب اللفظ المشكل وشرح الغريب واخر الكلام الى فوايد كثيره لا يعرى قدرها المطلع على شروح كتب الحديث ومن الله استمد التوفيق وان ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم وهو حسبي ونعم الوكيل واذكر اسنادي لهذا المختصر الى مولفه اعاد الله من بركته فاخبرني به شيخي المحدث العلامه الفهره في وجه العلما الاعلام والعلامه عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز بن تقي الدين التغري الحبيشي نسبه الى حبيشه قريب من رداع من بلاد مدحج حفظه الله تعالى ووسع في مدته ونفع بعلومه وبما وله قال اخبرني شيخ الاسلام العلامه الورع الزاهد ابراهيم بن عبد الله بن جماعات رحمه الله بحبيعه في مدينة زبيد قال اخبرني الفقيه العلامه مفتي الانام محمد بن ابراهيم بن جماعات قال اخبرني به شيخ الاسلام ابراهيم بن محمد بن جماعات قال اخبرنا به السيد الطاهر بن حسين الاهدل قال اخبرنا به الشيخ العلامه عبد الرحمن بن علي الديبع قال اخبرنا به شيخنا الحافظ السخاوي عن مولفه شيخ الاسلام احمد بن حجر العسقلاني رحمه الله قال المصنف رحمه الله ورضي عنه

الحمد لله افتتح هذا المختصر بالحمد بعد التسميه اقتدا بالكلام المجيد وابتدا خير الكلام وامتثالا لما ندب اليه الشارع صلى الله عليه وسلم في حديث الابتدا بالبسمله والتحميد والحمد في اللغه هو الوصف بالجميل الاختياري وفي الاصطلاح هو الفعل الدال على تعظيم المنعم من حيث انه منعم واصله كانت النعمه او غيره واصله وبين المعنيين عموم وخصوص من وجه والمدح في اللغه والاصطلاح هو الوصف بالجميل اختياريا كان او غيره والنسبه بينهما عموم وخصوص مطلق بالنسبه الى الحد الاول وعلى الثاني من وجه وقد قيل ان المدح يخص الاختياري فيشارك الحمد والشكر في اللغه بمعنى الحمد الاصطلاحي وفي الاصطلاح هو صرف العبد جميع ما اعطي في الجهه التي اعطى لاجلها كصرف النظر في مطالعة المصنوعات للاستدلال على وجود الصانع ومعرفة اثار صنعه وتصرفات حكمته ونحو ذلك في السمع وغيره من الجوارح الظاهره والباطنه والتقرب اليه بما فاضه عليه من النعم الدينيه في جهات تحسين الحمد والشكر لما عرف من قوله العامل الحمد لله والمال لك اللهم لك الشكر وان كان كل منهما يستعمل في جهات يختص كل منهما بها وحصل بينهما عموم وخصوص من وجه باعتبار استعمال اللسان في النطق عما خلق من الذكر لله تعالى والحمد مصدر حذف فعله لسد مسده وكان اصله النصب ولكنه عدل الى الرفع للدلاله على الدوام والثبات

الألوكة
www.alukah.net

والمصدر دال على ماهيته الحقيقه دون الافراد وعرف باللام لتعيينها وافاد حصر المبتدا في الخبر
ان هذه الماهيه مختصه بالكون لله تعالى فلا يشذ فرد من افرادها عن ذلك اذ الماهيه موجوده بوجود
الفرد واللام في لله للاختصاص ففي هذا التركيب دلالة على اختصاص الحمد الله اخبارها تقديم المبتدا
المعرف وهو يدل على الاختصاص التنويني لمعونة المقام والثاني هو لام الجنس وهو يدل على الاختصاص
الاتباعي وبينهما فرق واضح فانه لا يلزم من الماني القصر بخلاف الاول ويرد على اختصاص الحمد بها
بالله تعالى الحمد المتعلق بغير الله فان ذلك شايع لغة وشرعا ويجاب عنه بانه راجع الى الله
تعالى باعتبار انه المقدر على الصفات التي تتعلق الحمد لاجلها اما المحمود والممكن منها وهذا صحيح الاعتبار
على مذهب الاعتزال وغيره وان المحصور هو الحمد الكامل الذي لا يتطرق اليه نقصان ولا يخفى في
ان ذلك لا يكون لغير الله والله اعلم لذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وخصه من بين
الاسماء الحسنى للدلالة على ان استحقاقه للحمد لوجهين ذاتي واتصافي بخلاف غيره من الاسماء الحسنى
فانه يوهم ان تعلق الحمد اما هو لاجل معنى ذلك الاسم **على نعمه الظاهره والباطنه قديما وحديثا**
النعم جمع نعمه والمقصود هو الاستغراق اذ الاضافه في معنى اللام وجعل الحمد متعلقا بالمنعم به لان الحمد
على الانعام اما يكون من حيث وقوعه عليها وكان تعلقه بها اولى واضافة النعم يستفاد منه الاستغراق
تحصل الفهم الحمد على كل فرد من افرادها فلا يلزم منه احصاء النعم فيكون في الظاهر مخالفا لقوله تعالى وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها لانه لا يلزم من ذكرها لصيغة الاستغراق العد فتامل والظاهره
الممدركه بالحواس والباطنه المعقوله او الظاهره ما تعرف والباطنه ما لا تعرف والقديم ما تقدم زمانه
على الزمان الحاضر والحديث ما حضر زمانه ويحتمل ان يريد بالقديم من النعمه ما يقدم على الاسلاف
فهي نعمه على الاخلاف كما قال الله تعالى يا بني اسرايل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم والمراد مع
ان النعمه لا تحاد لكنها نعمه على الخلق اذ الخلق هم اثر تلك النعمه والحديث ما كان على الحامد في
نفسه **والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد** عطف الصلوة على الحمد وذلك لانه لما كان
الكمالات القوليه والفعليه وصلت الى العبد من الله تعالى بواسطة صاحب الشرع فوجب المقابله
لهذه النعمه بالثنا عليه صلى الله عليه وسلم وكان العلم وباب الثنا الذي امر به هو الصلاه والسلام
فاتا بهما جميعا امتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولقوله صلى الله عليه
وسلم كل كلام لا يذكر الله فيه ولا يصلى علي فيه فهو قطع اكنع ممحوق من كل بركه والصلوة من الله معنى
الرحمه كذى في الصحاح والسلام الامان اى السلامه من النار والامان منها وقال القشيري الصلاه
من الله تعالى لمن دون النبي صلى الله عليه وسلم رحمه وللنبي صلى الله عليه وسلم تشريف وزياده تكريم وفي معنى السلام عليه ثلاثه
وجوه احدها السلامه لك ومعك الثاني السلام على حفظك ورعايتك مثل له كفيل به فيكون
اتيا لله تعالى الثالث ان السلام بمعنى المسالمه والانقياد وفي شرح المشارق ان الصلاه على النبي
تعبا عن طلب الوسيله له التي امرنا بها واما الرحمه والمغفره فهو تحصيل الحاصل وطلب لكوامله

وان كان

له التي امرنا بها والله اعلم الرحمه والمغفره وان كان موعودا به ولكنه يجوز ان يكون ذلك مشروطا باشرط
من جملتها الدعا فلذلك حرض عليه وخص من بين صفاته الماوخه النبي والرسول بما انهما افضل الصفات
له وبسببهما فضل على سايز الخلق والنبي مشتق من الانبا الذي هو الاخبار فيكون اصله الهمز ويجوز
التخفيف واما كره النبي صلى الله عليه وسلم قول الاعرابي يا نبي الله بالهمز لانه لما كان في لك ما يوهم انه
من نبا يعني خرج من ارض الى ارض فيكون في ذلك طعن في الدين كما توا يجبون اطلاق اللفظ المحتمل
مثل راعنا ونحوه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عنه لذلك ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ماخوذا من
النبوه بمعنى الرفعه وكلا المعنيين قويان والنبي في لسان الشرع عبارة عن انسان انزل عليه
شريعه من عند الله تعالى بطريق الوحي فاذا امر بتبليغها الى الغير سمي رسولا كذا في شواهد النبوه
وفي شرح العقايد العضديه للشيخ جلال الدين الدواني النبي انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ
ما اوحى الله اليه والرسول قد يستعمل مرادفا له وقد يخص بمن هو صاحب كتاب فيكون اخص من
النبي وفي انوار التنزيل الرسول من بعثه الله بشريعه مجدده يدعوا الناس والنبي يجيء مرتبه
لتقرير شرع سابق كانبياء بني اسرايل الذين كانوا بين موسى وعيسى فالنبي على الحدود هذه اعم
من الرسول وعطف الرسول على النبي من عطف بعض الصفات على بعض وهو جايز وهو هو العلم
له صلى الله عليه وسلم عطف بيان وهو علم ملحوظ فيه اصله وهو اتصاف المدلول بالمحامد الكثيره
ويجوز ملاحظة المعنى الوصفي مع العلم كما قال **صحبه** وشق له من اسمه ليجله فذو العرش
محمود وهذا محمد **واله وصحبه الذين سارعوا في نصر دينه سيرا حثيثا** الال اصله
اهل بدليل تصغيره باهيل ولا يستعمل الا فيما شرف غالبا وفي معنى الال اقوال جميع الامه او
بنو هاشم وبنو المطلب واهل بيته وذريته رجح النووي في شرح مسلم الاول لقوله صلى الله عليه
وسلم لما سئل عنه فقال الى كل تقي ورواية الطبراني ال محمد كل تقي ورد ي هذا من حديث علي
ومن حديث انس وفي اسانيدها ضعف قال الحليمي المراد كل تقي من قرابته قال البيهقي ومن
الادله على ان الال هم القرابه حديث الاضحيه اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد اخرجه
مسلم وكذا ما ثبت في الركوه لا يحل لال محمد منها شي وفي معنى انهم جميع الامه قول ابي طالب

وانصر على ال الصليب ... وعابديه اليوم الك

قال الصليب المراد به اتباع الصليب وهذا هو اختيار الازهري وغيره من المحققين ورجح الاكثرون
الماني وذهب جماعه من ايمة اهل البيت الى ان المراد بهم ذريته النبي صلى الله عليه وسلم والصحب اسم جمع لصاحب
وقد اختلف في تحقيق معنى الصحابي فقيل من طالت مجالسته للنبي صلى الله عليه وسلم متبعا لشرعه والاتباع
على احدى وجهين اما في حوزته وهو راي اكثر اهل هذا القول في حوزته وبعد وفاته وهو
راي اقلهم لان هذا الاسم يفيد التعظيم ولا يستحقه من يدل بعده والظاهر هو الاول ويدل على هذا القول ما اخرجه ابن الصلاح عن موسى السيلاني قال لقيت انس ابن مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقلت هل بقي من اصحابه ﷺ احد غيرك قال بقي ناس من الاعراب قد رأوه
اما من صحبه فلا وقيل من طالت مجالسته متبعا له مع الروايه ذهب الى هذا القاضي عبيد الله
بن زيد وذهب ابن المسيب الى انه من اقام معه سنه او غزا غزوه او غزوتين وقال بعض
اهل الحديث ويعضد الفهما هو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مع اسلامه وهذا القول تاييد بقوله
صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآني او رأى من رآني فلا يبعد ان يكون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم تحصله
من الفوايد وجميل العوايد الكثير الطيب الذي يستحق صاحبها التشرف الكبير والفضل العميم
واختار المصنف رحمه الله تعالى لفظ من لقي دون رأى لعموم اللقا للاعما قال وكان مومنا
ومات على الاسلام ولو تخللت رده لاطباق المحدثين على عد كالاشعث بن قيس نحو ممن وقع منه
ذلك واما من لقيه غير مومن واسلم بعد موته فخارج عن العهد اخذا من مفهوم وكان مومنا
وعلى الارجح دخول الجن المقطع بيعثته اليهم وهم مكلفون ممن عرف اسمه منهم لم يتردد في
عده من الصحابه ولم يرتضه ابن الاثير للاستناد منه الى وجه واما الملايكه فيتوقف عدهم
فيهم على ثبوت بعثته اليهم وفيه خلاف وقد نقل بعضهم الاجماع على ثبوته وعكس بعضهم
واما من رآه بعد موته قبل دفنه فالراجح انه غير صحابي وكذلك من كشف له عنه من الاولياء
ورآه بقطه كرامه لانقطاع احكام الحيوه وان كان صلى الله عليه وسلم حيا في قبره وكذا من راه
منامًا والتيسير مجاز عن الجد في اعلا معالم الدين واضافة النصر الى الدين مجاز والحقيقه اضافتها
الى صاحب الدين والظاهر ان لفظ النصره تدل على النصر واما الجمع بينهما فلا يظهر له وجه
الا بتكلف وتيسر منتصب على انه مفعول مطلق لذكر لبيان النوع بالصفه له بحثيث وغلى
اتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلما ورثة الانبيا واكرم بهم وارثا وموروثا الاتباع
جمع تابع وفاعل تجمع على افعال كما صرح بذلك الزمخشري في قوله تعالى وتوفنا مع الابرار قال
جمع بر او بار وكذا في قوله ويوم يقوم الاشهاد والجوهري انكر ان يجمع فاعل على افعال وقال
ان الاصحاب جمع صحب بالكسر كخفيف صاحب كنمر واتمار ولكنه لا يكون تجمعه على الزمخشري فان
الزمخشري صرح بان الصحاح مشحون بالخطا ورثة الاتباع لعلم الاله والاصحاب لانهم الذين
نقلوه عنهم وتلقوه حتى صار كانه ميراث وقوله والعلما ورثة الانبيا اقتباس من الحديث وهو
قوله صلى العلما ورثة الانبيا رواه ابو الدرداء اخرجه عنه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان
وضعفه الدارقطني في العلل وهو مضطرب الاسناد قاله المنذري وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير
اسناد واكرم فعل تعجب وبهم اما فاعل والباء زائده عن سر او مفعول به عند الاخفش وفي
اكرم ضمير الفاعل ودارثا وموروثا من باب اللف والنشر وارثا عايد الى العلما والموروث الى الانبيا
اما بعد اما من ادوات الشرط بمعنى مهما وبعد ظرف زمان مقطوع من الاضافه مبني
على الضم مناب شرط اما وهو حرف من الحروف لما حذف الشرط كرهوا ان يلي العامل الداخله

على الخبر اما بعد حرف حذف شرطها والعامل فيها ما يعقب الفا او الشرط المقدر او اما النيابتها
عن الفعل اقوال فهذا مختصر هذا اشاره الى الالفاظ المرتبه في الذهن او المعاني لذلك فالمشار
اليه ذهني على كل من التقديرين مطلقا سواكان وضع هذه الديباجه قبل التاليف او بعده او لا وجود
للالفاظ ولا للمعاني في الخارج يشتمل على اصول الادله الحديثيه للاحكام الشرعيه الاشتمال والاحتوى
والتضمن والانطوى معنى واحد والاصول جمع اصل وهو ما يبنى عليه غيره واضافة الاصول
الى الادله ملابسه لان الاصول هي الادله والحديثيه منتسبه الى الحديث لان الاصول عام فالصفه
للتخصيص وللاحكام متعلق بالادله والشرعيه منتسبه الى الشرع ووصف الاحكام بها للتمييز عن
العقليه حررته تحريرًا بالغا المحرر تهذيب الكلام وتنقيحه لتصير مخطه من يراقرانه
نابغا للاقران جمع قرن وهو نظير الشخص والنابغ الخارج عن نظرايه لزيادته عليهم وتستغني
عنه الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب المنتهي وقد بينت عقيب كل حديث من خرجه
من الايمه لارادة نفع الامه فالمراد بالستبعه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي
والترمذي وابن ماجه وبالستة من بعد احمد وبالخمسه من بعد البخاري ومسلما وقد اقول
الاربعه واحمد وبالاربعه من بعد الثلاثه الاول وبالثلاثه من بعد اهم والاخير وبالمتفق
البخاري ومسلم وقد لا اذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين وتسميته بلوغ المرام
من ادله الاحكام والله اسال ان لا يجعل ما علمناه علينا وبالا وان يرزقنا العمل بما يرضيه
سبحانه وتعالى ذكر المصنف رحمه الله تعالى اصطلاحه في ذكر اية الحديث ولا مشاحه في الاصطلاح
فلكل ان يتبدي له اصطلاحا مما اراد ومعه مما يقرب معه الكلام وتيسر له فيه النظام وحسن
ذكر تراجم الايمه المذكورين وان كانت احوالهم مشهوره وقد اوعت تراجمهم الكتب المطوله
والمختصره فاحمد هو ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني الامام البارع
المجمع على امامته وجلالته وورعه وزهادته ووفور علمه وكثرة رحل الى الحجاز والشام و
اليمن وغيرها وسمع من سفيان بن عيينه واقرانه وروى عنه جماعه من شيوخه وخلايق
اخرون لا يحصون منهم البخاري ومسلم وكثر ثنا الامه عليه قال ابو زرعه كان كتبه ابي عشر
حملا وكان يحفظها على ظهر قلبه وكان يحفظ الف الف حديث فقيل لابي زرعه ما يدريك قال
ذاكرته واخذت عليه الابواب وقال ابراهيم الحربي كان الله جمع له علم الاولين والاخرين
من كل صنف يقول ما شا ويترك ما شا قال الشافعي خرجت من بغداد وما خلفت بها اتقى ولا
ازهد ولا اورع ولا اعلم منه وامتحن المحنه المشهوره على يدي العاضد احمد ابن داود في ايام المامون
كتب المامون الى نايبه ببغداد وهو يحيى ابن ابراهيم الجماعي في سنه عشر ومايتين وحمل احمد
الى طرسوس ومهم بن نوح ومات المامون واحمد محبوس ومات محمد بن نوح ودفنه احمد ثم بويع المعتصم
واحضر احمد الى بغداد وقيد وحبس في حبس العامه نحو من ثلثين شهرًا والناس يقرون

شبكة الدولة www.dolah.com

عليه وبلغت القيود اربعه عشر قيدا وكان له تكه يرفع بها القيود اذا مشى ودعى في بعض الايام
الخضرة المعتضد والان المعتضد معه القول فاعلط احد القول فامر بضربه وحبسه فضرب
بالسياط حتى ذهب عقله ثم افاق وقد زالت القيود عنه وكان مدة امتحانه وحبسه ثمانيه
وعشرين شهرا ومن كرامات الباهره ان تكه لما سه انقطعت فتحرك لماسه الى النزول الى
عانته فحرك شفتيه فما ارتفع وثبت ولم يظهر شئ من عورته وروى انه دعا وقال اللهم اني اسالك
باسمك الذي ملا العرش ان كنت تعلم اني على الصواب فلا تهتك لي ستره او اصاب بعض من ضربه
البرص وروى ان حمله صاربيه ماته وخمسون رجلا وفضايله كثيره وانوار مشهوره ولد
في شهر ربيع الاول سنه اربع وستين وماته وتوفي سنه اربع وخمسين وماته وتوفي سنه احدى
واربعين وماتين على الاصح المشهور في خلافه المتوكل ببغداد ودفن بباب حرب في الجانب الغربي
وصلى عليه محمد بن طاهر وحضر جنازته خلق كثير لم ير مثل ذلك اليوم ولا في جنازه احد ممن سلف
واختلفوا في تعديد المصلين ومن جمله ما قيل ان الارض التي وقعت الصلاه فيها متحت فوقعت
سبعمائه الف واكثروا اما كان في الاطراف والسقف وقيل كانوا الف الف وثلثمائه الف قال
ابو زرعه ومعنى ان الموكل امر ان يمتح الارض التي وقع عليها الناس للصلوه على احمد فبلغ مقام
الفي الف وجسمائه الف وعن بعض حيران احمد انه اسلم يوم موته من اليهود والنصارى
والمجوس عشرون الفا وقد استبعد الذهبي هذه الحكايه من حيث تفرد الراوي والقضيه
من حقها ان تشتهر والله اعلم وكان قبره طاهرا يبغداذ يتبرك به فطمسته الروافض لما
استولوا عليها ثم اعاد ذلك السلطان سليمان وروى انه كشف القبر فرئي على كفنه حتى
كفته لم يتغير وهو الان مزور رحمه الله تعالى عليه وله رحمه الله المسند الكبير اعظم المسانيد
واحسنها وضعا واتقانا اما انه لم يدخل فيه الا ما التزم به مع كونه اسقاه من الكثره من
سبعمائه الف حديث وخمسين الف حديث وقال ما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول
الله صلعم فارجعوا فيه الى المسند فان وجد فهو والا فليس بحجه وبالغ بعضهم فاطلق الصحه
على كل ما فيه واما ابن الجوزي فادخل كثيرا منها في موضوعاته وتعقبه بعضهم في بعضها
وفي تاثرها شيخ الاسلام ابن حجر وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن سبقا وتحريرا
من الكتب التي لم يلتزم مصنفوها الصحه في جميعها كالموطا والسنن الاربع وليست الاحاديث
الزايده على الصحيحين اكثر ضعفا من الاحاديث الزايده في سنن ابي داود والترمذي والحامله في
ارادة الاحتجاج حديث من غير الصحاح لا سيما سنن ابن ماجه ومصنف ابن ابي شيبه وعبد الرزاق
فان كانوا اهلا للنقد والتصحيح وجب عليه ذلك وان لم يكن كذلك فان كان قد صح او حسن
من هو اهل له فله ان يقلده والا فلا يحل له ان يقدم على الاحتجاج به ادلا ما من ان يحتج عما
لا يحل الاحتجاج به وبهذا السبب احال جماعه من المتاخرين الاجتهاد المطلق ليتعذر

المصحح

المصحح والتقليد في التصحيح يخرجه عن المقصد وهو الاجتهاد ولم ينتشر في الاعصار المتاخره
الا ترجيح بعض المذاهب على بعض بالنظر الى قوه الدلاله او الى كثره من صحح او جلالته و
الواجب الرجوع الى الظن القوي بحسب الامكان **البخاري** هو الامام المجتهد امير المومنين
في الحديث ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم ابن المغيره بن الاحنف بن بردزبه موحده
مفتوحه فراء مهمله ساكنه فدال مهمله مكسوره فزاي معجمه ساكنه فموحده مفتوحه الجعفي
مولاهم الحافظ الكبير حبر الاسلام كان جده المغيره محوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي دهدا
هو سبب الولى على قول من يثبت ولا الموالاه بالاسلام والجعفي نسبه الى جعف بن سعد العشيره
القبيله من مذحج وهم من قال انه اسم بلد ولعله يوهم ذلك من قول ما فوت في معجمه انه
حلف اليمن دسه لقبيله من مذحج بينه وبين صنعا اثنان واربعون فرسخا انتهى
واما جده المغيره فقال المصنف رحمه الله تعالى لم اقف على شئ من اخباره واما ابوه اسمعيل
فكان من العلماء العاملين وروى عن حماد بن زيد ومالك وصحب ابن المبارك وروى عنه
العراقيون قال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهه توفي وولده صغير السن فنشا في حجر
والدته ثم عمي فرات ابراهيم الخليل على يساره وعليه افضل الصلوه والسلام قايلا لها قد رد الله
على ابنك بصره بكثره دعائك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره وله نحو عشر سنين بعد خروجه
من المكتب ورد على بعض مشايخه غلطا وهو ابن احد عشر سنه فاصلح كتابه من حفظه البخاري وبلغ
ست عشر سنه وقد حفظ كثيرا من كتب الحديث وصنف التاريخ الكبير وغيره وهو في ثمان عشر
سنه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمره وكتب عنه الحديث ثم رحل وانتشر في الرحله
واجتمع باكثر مشايخ الحديث بعد ان سمع الكثير ببلده بخارا اعظم مدن ماوراء النهر وسمع
من اصحاب الشافعي كالزعفراني وابي ثور ولم يرو في صحيحه عن الشافعي وذكر في موضعين
في صحيحه والف الصحيح بعد ان رأى انه واقف بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبيده مروحه
يذب عنه فعبر له بعبر انه يذب الكذب قال وما وضع فيه حديثا الا بعد الغسل وصلاة ركعتين
استخاره واخرجه من رهاء سماه حديث والفه بمكه قال وما ادخلت فيه الا صحيحا واحفظ
ماه الف حديث صحيح وماتي الف حديث باعتبار ما رأى مع طرقها الكثيره مع عدة المكرر و
الموقوف واثار الصحابه والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان السلف يطلعون عليه حديثا
وهذا التاويل متعين اذ مجموع الموجود بايدي الناس اليوم لا يساوي ثلث هذا وكان اية الحديث
بصحيح كتبهم من حفظه وهو شاب وساله اهل بلخ الاملا عليهم فاملا الف حديث عن الف شيخ
والامتحان له في ثمر قلب اسانيد بعضها في بعض وكذا في بعض بغداد ماه حديث قلبوا
متونها واسانيدها مشهور وامتحن ايضا عند مقدمه من نيسابور البخاري وذلك انه لما علم
اهل بخارى بمقدمه قال لهم رسلهم محمد بن يحيى الذهلي اني مستقبله فمن اراد فليستقبله

الألوكة
www.alukah.net

فاستقبله هو وعامة علمائها وقد كان قال لهم لا تسألوه عن شئ من الكلام فعلة يجيب على مخالفته
فيه فتقع الفتنة بيننا وبينه فيتشتت بنا كل مبتدع فلم يكن بأسرع من ان سئل عن اللفظ بالقرآن
هل هو مخلوق فقال اما افعالنا فمخلوقة والفاظنا من افعالنا وهذا كلامه رحمه الله تعالى متفق عليه
بين الاشعرية والمعتزلة وانما الخلاف فيه للكرامية وبعض الحنابلة القائلين بقدم الالفاظ والعبارات
فقال الذهلي القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم ان لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجلس الينا
ولا يكلم بعد هذا ممن يذهب الى محمد بن اسمعيل فامتنع الناس عنه الا مسلما ورد الى الذهلي ما كان
كتبه عنه لانه ظهر له ان الحق مع البخاري وان الذهلي حاسد متعصب ثم قال لا اساكني محمد بن
اسمعيل في البلد فخرج خائفا على نفسه منها وتوفي رحمه الله تعالى بخرتنك محل معجم مفتوحه على
الاشهر ومكسور بعد الراء المهملة الساكنة مهملة بعدها نون ساكنة وهو على فرسخين من
سمرقند وقيل بلثة ايام وتسب قديمة اليها ان اهل سمرقند طلبوا دخوله الى البلد بهم فوصل الى
هذه البلدة بلغه وقوع فتنة بينهم وان بعضهم يريد قتله وبعضهم كره ذلك فبقي في هذه
المحل حيرانا لا يدري ما يفعل فاقام اياما ومرض ثم وصل اليه رسول سمرقند يطلبون دخوله
فتهيأ للركوب وليث خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة الى الدابة ليركبها قال ارتلوني
فقد ضعفت فارتلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فنزل منه عرق كثير لا يوصف وما سكن
منه العرق حتى اريح في اكفانه وقيل ضجر ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلاة الليل فقال اللهم
قد ضاقت علي الارض فاقبضني اليك فمات في تلك الشهر وقت العشا ليلة السبت عند الفطر
سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما لانه ولد يوم
الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وفاح من قبره عقيب
دفنه رائحة عظيمة جدا كالمسك او اقوى ودامت اياما واسال الناس على قبره ما حدوث من
تربته لشدة رائحته التي لا يجدون مثلها عندهم وسمي الملد بحر مسك وكان اسمه عند ذلك
لصيقة بالمواتين لان معنى خرتنك بالفارسية الصيقل ولم يعقب البخاري احدا من الاولاد
وقد رزقه الله ما هو اعظم واجل من خليف الولد الصالح من شهرته بتصحيحه وانتفاع الامة
به في جميع اقطار الاسلام **مسلم** هو الامام ابن الحجاج بن مسلم بن كوشاذ القشيري من
بني قشير قبيلة من العرب احد ايمة اعلام هذه الشان وكبار المبرزين فيه والرحالين في طلبه
الى ائمة الاقطار المجمع على تقدمه فيه على اهل عصره كما يشهد له بذلك اماما وفقههما حفظا ودرعا
وحديثا انوزرعة وابو حاتم سمع من مشايخ البخاري وغيرهم كاحمد وروى عنه جماعة من
كبار ايمة عصره وحفاظه ومنهم مساويه درجة كابي حاتم الرازي والترمذي وابن
خزيمة وله المؤلفات الجليلة الكبير منها اشهرها صحيحه الذي امتن الله تعالى به على المسلمين واعلاه
به الثناء الحسن الجميل الى يوم الدين فان من اطلع على ما اودعه في اسانيده ومتنه

وحسن

وحسن سياقه وبديع طريقته من مباحث التحقيق وانواع الورع الباهر والاحتياط والتحري
في المرويه والتمحيص للطرق واختصارها مع تفرقه وكثرة اطلاعه علم انه امام لا يلحق وفارس
لا يسبق قال صنفت المسند الصحيح من ستمائة الف حديث مسموعه وما قدم البخاري نيسابور
الا مرتين لانه مسلم واكثر الورود اليه ومن ثم حدا احمد وه في صحيحه وكان هذا مراد الدارقطني بقوله
لولا البخاري ما ذهب مسلم وكان اجاور بمكة اربع سنين وتوفي رحمه الله عشية يوم الاحد لاربع
بقين من شهر رجب سنة احدى وستين ومائتين ودفن يوم الاثنين بنيسابور وقبره بها مشهور
يزار يتبرك به ويذكر في تسبب موته انه عقد له المجلس للاملاء فذكر له حديث فلم يعرفه فانصرف
الى منزله فقدمت له سلة تمر فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة فاصبح وقد فني التمر ووجد الحديث
وكان ذلك تسبب موته ولذا قال ابن الصلاح وكانت وفاته تسبب غريب سأل عن تمر فكربه عليه
ابو داود هو سليمان بن الاشعث بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران السجستاني
بفتح السين وكسر الجيم وسجستان اسم للولاية التي قصبتها زرنج الى ابو داود منها وهي قريب
كرمان الى ناحية الهند وهو احد ايمة المسلمين والحفاظ والجهابذة المكثرين الذين يعتمد
عليهم ويرجع اليهم قال بعضهم هو والي الشيخين في علمهما وفضلهما شكس البشر روى عنه
بغداد اذ اخذها اهلها عنه وعرضه على احمد فاستجاده واستحسنه وقال الخلال لم يتبقه احد
في زمنه الى معرفته بتخريج العلم وقيل في حقه ابن له الحديث كما الين الحديد لداود وعلم سمع من
احمد والقعنبي وسليمان بن حرب وقتيبة وغيرهم وروى عنه خلائق كالترمذي والنسائي
قال كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن واحكمته
للعمل بعقه الا فحديث ومن مائة ليتبين فيها حديث اجمع الناس على تركه قال القاضي كتاب الله
اصل الاسلام وكتاب ابي داود قال الخطابي هو احسن وضعا واكثر فقها من الصحيحين وقال ابن الاعرابي
مرجعه كتاب الله وسنن ابي داود ثم يخلف الى شئ معهما من العلم ومن ثم ضرح بحجة الاسلام العراقي
بأكتفا المجتهد به في اصول الاحكام وتبعه ايمة الشافعية على ذلك وعللته ضرح الامام المهدي رحمه
الله تعالى في العبث وقال النووي ينبغي للمشتغل بالفقه ويغتبط الاعتناء به ومعرفة المعرفة
التامة فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه مع تساهله تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة
مصنفه واعتنائه بتهذيبه انتهى وبلغ من شدة الورع انه لم يكتب واسعا ولم يضيق فقيل له
في ذلك فقال الواسع للكتب والضيق للاصحاب اليه ولد سنة اثنتين ومائتين وتوفي سنة خمس
وسبعين ومائتين وذكر جماعة انه شافعي وكان سبب ذلك اخذه عن اصحاب الشافعي والظاهر
انه حنبلي والله اعلم **الترمذي** هو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن
الضحاك السلمي الترمذي بضم الفوقية وكسر الميم او ضمها كلها مع اهمال الذال نسبة الى مدينة
تدعى على طرف جيحون نهر بلخ وهو الامام الحجة الثقة الحافظ المتقن اخذ عن البخاري وغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورد وى عن شيوخ البخاري وجرح البخاري ورد وى عنه في جامعه حديثا واحدا وهو على لا
يحل لاحد يحتب في هذا المسجد غيري وعيتك وحسنه واستغربه قال رحمه الله تعالى عرضت
كتابي هذا الى كتاب السنن المسمى الجامع على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن
كان في بيته فكانما في بيته نبي يتكلم مات الترمذي بمودة اواخر رجب سنة سبع وسبعين ومايتين

النسائي هو احمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر ابن دينار الخراساني احد الائمه الحفاظ
العلماء الفقهاء المجتهدين في الحديث سمع من كثير من مشايخ الشيخين البخاري ومسلم ومن
ابي داود والكثير بلاد كثيره واقاليم مختلفه واستشعر احده ورحلته وحفظه حتى قال
الذهبي والتاج السبكي انه كان احفظ من مسلم صاحب الصحيح وسنده اقل السنن بعد الصحيح
حديثا ضعيفا ولذا قال ابن رشيد انه ابدع الكتب المصنفه في السنن تصنيفا واحسنها ترصيفا
وهو جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حفظ كثير من بيان العلل حتى ذهب جماعه من الحفاظ الى
ان كل ما فيه صحيح **قلت** ولعل هذا في المجتبى من السنن الكبرى كما يفهمه اصراح اصحابه عليه
انه اختار لهم الصحيح منها والله اعلم مات رحمه الله تعالى بالرمله ودفن بها ونقل الى القدس وقيل ادعى
ان مجل الى مكه فمجل اليها ودفن بين الصفا والمروه عن ثمانيه وسبعين سنه كما قاله الذهبي وغيره
وكانه بناه على قول النسائي عن نفسه يشبه ان يكون مولده سنه خمس عشر ومايتين
كان موته يوم الاثنين لثلاث عشره خلت من شهر صفر سنه ثلاث وثلثمائه وحكى في سبب
موته انه لما قدم الى دمشق سئل عن معويه ففضل عليا عليه فذكر له من تزيد بفضل معويه
على علي شيأ من فضائل معويه قال لهم منكرا عليهم الا ترضى معويه ان يكون راسا تراس حتى
يفضل وقوله راسا تراس مرتبات التنزل مع الخصم والمراد بالجماع اهل السنه ان عليا هو الافضل
فاحرجوه من المسجد وداسوا على بالارجل حتى اشرف على الموت فحمل الى الرمله ومات بها ونقل
بفتح النون والسين المهمله من كور نيسابور وقيل من ارض فارس وقريه سرخس وكرمان

ابن ماجه هو ابو عبد الله محمد ابن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني مولى
ربيعه بن عبد الله الامام الحافظ احد الاعلام صاحب السنن التي يكفيها شرفا انها جعلت من
الكتب الستة والسنن الاربع بعد الصحيحين بعد ان كان المكمل لذلك هو موطا الامام مالك
مع كونها سار حه عا عرض عليها اصحاب الكتب الخمسة من المعاصد التي يعتبرها المحدث وفيها
احاديث ضعيفه كثيره بل فيها احاديث منكره ونقل عن الحافظ المزي ان الغالب فيما انفرد به
الصحيح ولذا جرى كثير من الفقهاء على اضافة الموطا الى الخمسة قال الحفاظ واول من اضاف الى
الخمسة ابو الفضل ابن طاهر في الاطراف وكذا في شروط الائمه الستة ثم الحافظ عبد الغني في كتابه في
اسماء الرجال الذين هذبه الحافظ المزي وسبب تقديم هو لها على الموطا كثرة رواياتها على الخمسة
بخلاف الموطا وقال ابن كثير كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه رحل اليه من ماجه فطاف البلاد

حتى سمع

حتى سمع استجاب مالك والليث ورد وى عنه خلق كثير منهم ابو الحسن القطان وغيره توفي يوم
الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنه ثلاث واحمس وسبعين ومايتين ومولده سنة تسع ومايتين

واعلم ان المصنف رحمه الله ذكر مصطلحات اهل الحديث في وصف الحديث بالصحة والحسن والضعف
ونحو ذلك وهذه الاصطلاحات مستوفاه في علوم الحديث ولنذكر شرح معانيها على وجه الاختصار
فاعلم ان هذا التقسيم انما هو في الخبر الاحادي واما المتواتر فهو المعتبر عنه بلفظه من غير تقييد وهو
المفيد للعلم ومن شرطه ان يكون المخبر به عددا كثيرا يحيل العاده تواطوهم على الكذب ورود
ذلك عن مثلهم من الابتدا الى الانتهى وكان مستند انتهاه الى الحس ضربا اما العلم كان ذلك
هو المعبر عنه بالتواتر وما عداه احاد اهو احادي وهو ينقسم الى مشهور وسمي المستفيض
هو ما زاد رواته على اثنين والى عزيز وهو ما رواه اثنان عن مثلهما وسمي بذلك لقلته وجوده
وليس شرط للصحيح خلافا لابي علي الجبائي فقال هو شرط للصحيح والى غريب وهو ما تفرد روايته
شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند فان كان التفرد في اصل السند فهو الفرد
المطلق وان لم يكن فهو الفرد النسبي والى صحيح وهو ما نقله عدل تام الضبط عن مثله الى منتهاه
متصل السند غير معلل ولا شاذ وهو الصحيح لذاته فان خف الضبط فهو الحسن لذاته واذا
كثرت طرقه حكم له بالصحة كما وقع في عامة الترمذي من قوله حسن صحيح فهو متاول اما بانه
تردد في اي القائل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او شرط الحسن وبتقدير العاطف لان حقه
حسن او صحيح او باعتبار اسنادين يكون احدهما له شرط الصحيح والثاني له شرط الحسن
والاول متعين فيما له اسناد واحد فقط والى ضعيف وهو ما اختل فيه شرط الصحيح والحسن
وله ستة اسباب احدها عدم الاتصال ثانيها عدم عدالة الرجال ثالثها عدم سلامتهم
من كثرة الخطا والغفله رابعها عدم تحببه من وجه اخر حيث كان في الاسناد مستور لم
يعرف اهليته وليس متهما بالكذب وخامسها الشذوذ وسادسها الغله وقد دخل
في الضعيف المعلق وهو ان يحذف من اول السند واحد او اكثر وكذلك بصرف من المصنف
وهو على اما بان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصحابي او يحذف من دونه او يذكر
مع الصحابي التابعي او يحذف من حدثه ويذكر من فوقه حيث لم يكن ذلك تدليسا والا
فمدلس وان كان من اخر السند بان يكون من بعد التابعي فهو مرسل ومن اقسام المرسل المعضل
بان يكون الساقط اثنين فصاعدا مع الموالي والمنقطع اذا كان اثنين مع عدم الموالي ودخل
في الضعيف ما كان الطعن فيه لكذب الراوي او تهمته بذلك او فحش غلطه او غفلته او فسقه او
مخالفته للثقات او جهالته او بدعته او سوء حفظه والاول يختص بالموضوع والثاني المردود
والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر مخالفه من هو احفظ منه وكذا الرابع والخامس
يطلق عليهما اسم المنكر وهو الشاذ وهو ان يخالف الراوي من هو احفظ منه واضبط فيكون

ما تفرد به شاذ امردود او ان تفرد الحافظ الضابط ولم يكن مخالفا لمن هو اضبط منه كان ذلك مقبولا وان لم يكن موثوقا بحفظه واتقانه لما انفرد به لم يكن صحيحا وهو ايرين الحسن اذا كان حفظه قريبا من درجة الحافظ وان كان بعيدا من ذلك كان من قبيل الشاذ المنكر كذا حققه ابن الصلاح

والقسم السادس ان اطلع على الوهم بالقرائن وجمع الطرق خصوصا سم المعلل وقد يقال المعلول الاول اولى اذ هو من علله قالوا الوزن والاجود في تسميته المعلل واكثر عبارا تهم في الفعل انهم يقولون اعله فلان بكذا وقياسه معلٌ وهو المعروف في اللغة قال الجوهري يقال اعلك الله اي لا اصابك بعلة قال صاحب المحكم اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول من انهما جاءا على حسه وشذ انه ولم يستعملوا في الكلام او استغني عنهما بما فعلت انتهى واما علله فانما يستعمله اهل اللغه بمعنى الهاه بالشيء وشغله من تعليل الصبي بالطعام والعله عبارة عن اسباب خفيه غامضه طرات على الحديث قادحت فيه وقد حت وهي من اغمض انواع علوم الحديث واد قها ولا يقوم بذلك الا من رزقه الله تعالى فيها ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفه تامه بمراتب الرواه وملكه قويه بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا البيان كعلي ابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب ابن شيبه وابي حاتم وابي زرعه والدارقطني حتى قال بعضهم ان المحدث المتقن حس السوس في الحديث فيدرك منشا غلته فقال ذلك ما قال الحاكم في علوم الحديث حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج عن موسى بن عقبه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا كثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك وله علة قادحه حدثني ابو نصر احمد بن محمد الوراق قال سمعت ابا حامد احمد بن حمدون القصار يقول سمعت مسلم ابن الحجاج وحا لي محمد ابن اسمعيل البخاري فقبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام ثنا مخلد بن يزيد الحراني انا ابن جريج عن موسى ابن عقبه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس وما علته قال محمد ابن اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الا انه معلول حدثنا به موسى ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل بن عون عن عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل هذا دليل على انه لا يذكر لموسى بن عقبه سماعا من سهيل انتهى قال علي المديني الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاوه والعله تكون في الاسناد وهو الاغلب وفي المتن ثم العله في الاسناد قد تقدح في المتن كالارسال وقد لا يقدح كالاعضال بوهم الراوي في اسم احد رجال الاسناد مع ثبوت الاسناد من الثقات على الصواب من غير رواية ذلك الذي وهم وقد يطلقون المعل على ما احل راويه من حيث الفسق وذلك موجود في

كتب العلل

كتب العلل والقسم السابع مخالفة الثقات وهي ان كانت بتغيير سياق الاسناد فيسمى مدرج الاسناد ودلك بان يروي الحديث جماعه باسانيد مختلفه فيرويه عنهم راوٍ ويجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف او يكون المتن عند راوٍ الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه كذا وعنه ما ما الاسناد الاول ونحو ذلك وان كان مدرج موقوف من كلام الصحابه او من بعدهم لا مرفوع من كلام النبي صلعم فيسمى مدرج المتن وان كانت المخالفه بتقديم او تاخير في السند كان يقول مره بن كعب في كعب بن مره او في المتن كان يقول في حديث السبعه حتى لا يعلم عينه ما تفرق شماله كما وقع له بعض الرواه واصل الحديث حتى لا يعلم شماله ما تنفق عينه فيسمى المقلوب وان كانت المخالفه بابدال الراوي براوٍ اخر ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فيسمى مضطرب الاسناد او بابدال الراوي براوٍ اخر ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فيسمى مضطرب المتن فيسمى ايضا مضطرب الاسناد وقد يكون الابدال في المتن فيسمى ايضا مضطربا وقد يقع الابدال لعمد الامتحان كما وقع في امتحان البخاري وان كانت المخالفه بتغيير حرف او حروف مع تعاصر الخط في السياق فان كان بالنسبه الى اللفظ فيسمى المصحف وان كان بالنسبه الى الشكل فيسمى المحرف

القسم الثامن من حاله الراوي

وهي اما ان يذكر سبب عيب ما اشتهر به لعرض او ان يكون مقلا من رواية الحديث فلا يكثر الاخذ عنه او ان يبهمه الراوي احتياطا وهذا الذي يبهمه الراوي لا يقبل ولو صرح بعدالته بان يقول اخبرني الثقه لانه قد يكون ثقه عنده مجروحا عند غيره فان سمى الراوي وانفرد واحد بالروايه عنه فيسمى مجهول العين وان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فيسمى مجهول الحال وهو المستور وهذا القسم موقوف على البحث عنه فلا يقبل ولا يرد الا بعد استبانه حاله

القسم التاسع بدعة الراوي

وهي اما ان يكفر فقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة معالته فالمعتمد ان من انكر امرا متواترا معلوما من الشرع بالضروره او اعتقد عكسه فانه لا يقبل لانه يصير حكمه حكم كافر التصريح واما من كان كفره من حيث التاويل لما طرى عليه من خطا النظر في الادله فانه يقبل مهما كان مستكملا لشروط الروايه من الضبط والعداله وان كان مفسقا فقيل يرد مطلقا وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب وقيل يقبل من لم يكن داعيه الى بدعته يقبل اذا لم يكن ما رواه موافقا لبدعته العاشر سوء حفظ الراوي فان كان لازما له في جميع حالاته فانه يسمى الشاذ على رأي بعض المحدثين وان كان سوء الحفظ طارئا عليه سمي بالمخلط والا فهذه كلها اقسام للضعيف وليست كلها مردوده بل قد يصير بعضها من قبيل الحسن مع انها بعده معتبر وذلك كسوء الحفظ والمرسل والمستور ونحو ذلك واعلم انه يسمى المرفوع ما انتهى الى النبي صلعم وما اقتضر فيه على الصحابي سمي الموقوف وما اقتضر فيه على التابعي سمي المقطوع وكذا من دون التابعي وقد يقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

للاخيرين اثر وفي هذا المذكور كفايه في معرفة اصطلاح اهل الحديث فيما يتعلق بهذا المختصر

فايده يجوز للناظر في علم الحديث العمل بما ذكره الائمه المعلومون للصحيح وذلك كالصحيحين فانهما اقرب ما ذكر اما صح عندهما وقد تلقته الامه بالقبول فافاد ما منهما العلم الاستدلالي وكذا المصنفات المختصه بجميع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمه وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالمعاجيم والانواع وكتاب المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم وكذلك ما وجد من المستخرجات على الصحيحين من زياده او تتمه لمتزوف بهو محكوم بصحته واما السنن الاربعه والموطاء والمسانيد مما لم يلتزم مصنفوها الصحيح فان كان مما بين صحته او حسنه فيها ولا كلام في جواز العمل به وما اطلق من ذلك فان كان الناظر ساهلا للبحث وجب عليه ذلك فان لم يكن وجد احد من ائمه قد نص فيه بتصحيح لم يجز له الاحتجاج لئلا يقع في الباطل ولا يشتهر وقد بين ابو داود ما في كتابه من الصحيح وما يقاربه والضعيف وما يشتد عنه فهو صالح وكذا الترمذي فانه بين الصحيح والحسن والضعيف وما سكت عنه يحتاج البحث وكذا مسند الامام احمد فان ما سكت عنه صالح للاحتجاج به والله اعلم **كتاب الطهاره باب المياه** بدى بالطهاره كما علله غير من المصنفين في الاحكام الشرعيه اهتماما بالامور الدينيه وتقديما لها على المصالح الدنيويه ولما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر ان النبي صلعم قال بني الاسلام على خمس شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوه وايتاء الزكوه وصوم رمضان والحج فرتبوها على هذا الترتيب المتين وقدموا الطهاره لانها مفتاح الصلوه التي هي عماد الدين وهي بالمآ اصالتا وبالواب فرع فقدمت احكام المياه ولم يذكر احاديث النيات كما كان مبنا الاسلام عليهما والكتاب اما هو في محض الاحكام بعد تقرر الاذعان والكتاب مصدر كتب كما ان وكتابه وماده كتب داله على معنى الجمع والضم ومنه العتيبه والكتابه استعملوا ذلك فيما يجمع اشتاتا من الابواب والفصول الجامعه للمسائل والضم فيه بالنسبه الى المكتوب من الحروف حقيقه وبالنسبه الى المعاني مجاز والطهاره مصدر طهر يطهر وهو لازم فهي الوصف القايم بالفاعل شامله للمعنى القايم بالذات المجرده عن الحدث والنجس وعن احدهما ويجوز ان يكون مصدر المفعول وهو الاثر الحاصل عن الفاعل القايم بالمفعول ويجوز ان يكون اسم مصدر طهر يطهر وطهاره مثل كلم يكلم وكلاما ومعناها لغة النظافه والنزاهه عن الاقذار وشرعا على الاول وهو مصدر اللازم صفه حكميه ثابته لموصوفها حوال الصلوه به او فيه اوله فالاولان الطهاره من النجس والاخير الطهاره من الحدث وعلى الثاني وهو كونها اسم مصدر المتعدي استعمال احدهما على الصفه المشروعه في ازاله النجس والحدث وعليهما جميعا عدم حدث او نجس يرتفعه او الاصاله او ما في حكمه فيشمل الاول ما ارتفع منه الحدث بعد كونه كالوضو من الحدث والغسل من الجنابه

وما كان

وما كان طاهرا من الحدث كمن بلغ طاهرا من الجنابه ويشمل الثاني ما ارتفعت منه النجاسه بعد كونها وما كان طاهرا قبل طرو النجاسه وقوله او ما في حكمه اي حكم الحدث يدخل فيه تجديد الوضوء العقل المسنون والمندوب والمعنى الثاني اكتسب بالبحث اذ العقيده انما تبحث عن احوال المكلفين من الوجوب وغيره لا عن صفات الذوات الخارجيه بها والباب في اللغه ما يدخل منه الى المدخل واستعماله هنا مجاز في عنوان الجمله من المسائل المتشابه المعاني كما حررت به عادت العراقيين وعبر عنه ايضا بالفصل كما هو الغالب كتب الحراثيين والمياه جمع ما والماء حتى يقع على القليل والكثير وجمعه هنا للدلاله على اختلاف انواعه حتى ان بعض انواعه مجمع على طهوريته وهو ما عدا البحر والخلاف في ماء البحر لابن عمر وابن عمر حجة الجمهور حديث الباب وهو عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته اخرجه الاربعه وابن ابي شيبه واللفظ له وصححه ابن خزيمه والترمذي ابو هريره هو ابو هريره الدوسي يكنى بهذه الكنيه واختلفوا في اسمه واسم ابيه على نحو من ثلثين قولا واصحها عبد الرحمن بن صخر قال ابن عبد البر وهو الذي سكن البه النفس في اسمه في الاسلام وبه قال محمد بن اسحق والحاكم ابو احمد وعلى هذا اعتمدت طايفه صنفت في اسماء الكنى وكني بابي هريره لانه كانت له في صغره هره صغيره يلعب بها وهو اكثر الصحابه رواية عن النبي صلعم وذكر الحافظ يحيى بن محمد بن مندله العبدلي في مسنده لابي هريره خمسه الاف حديث وثلاث مايه واربعه وسبعون حديثا وليس لاحد من الصحابه هذا القدر ولما يقاربه قال الشافعي ابو هريره احفظ من روى الحديث في عصره وكان ينزل بالمدينه وبذي الحليفه وله فيها دار مات بالمدينه سنة سبع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنه ودفن بالبقيع ومات عايشه قبله بقليل وهو الذي صلى عليها وقيل انه مات سنه سبع وخمسين وقيل ثمان والصحيح الاول قال ابو نعيم كان عريف اهل الصفه واشهر من حفظ عنها هذا الحديث وقع في جواب سوال ولفظ ابي داود ان المغيره سمع اباهريره يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلعم هو الطهور ماؤه والحل ميتته وكانه شك في جواز الطهاره بماء البحر من اجل ملوحته فسال عنه وهو اصل عظيم في الطهاره حتى قال الشافعي كما رواه الحميدي ان فيه نصف علم الطهاره الحديث ايضا اخرجه ابن حبان في صحيحه وابن الجارود في المنتقى والحاكم في المستدرك والدارقطني والبيهقي في سننهما وصححه البخاري كما حكاه عنه الترمذي وحكم ابن عبد البر بان الائمه تلقته بالقبول وترجمه ابن منده بصحته وصححه ابن المنذر وابو محمد البغوي وقال الشافعي في اسناده من لا اعرف ومدار اسناده على صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمه عن المغيره ابن ابي برده عن ابي هريره ورواه مالك وابو اويس عن صفوان وللجهاله بحاله انه اداه الشافعي انه لا يعرف سعيد بن سلمه او المغيره او كلاهما وقد تعقب الشافعي بان

سعيد بن سلمة لم ينفرد به فليل قد شاركه في الرواية يحيى بن سعيد الانصاري الا انه اختلف
عليه فيه والمغيرة قال ابو داود انه معروف وقال ابن عبد البر وجدت اسمه في معازي موسى بن
عقبة موسى بن عقبة ووثقه النسائي وتابع صفوان في الرواية عن سعيد بن سلمة الخلاج بن كثير
رواه عنه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وغيرهما واخرجه احمد والحاكم والبيهقي من طريق الليث
عن ابي هريرة نسائي انتم حواب عن سؤال صياد وفي الباب عن جابر بن عبد الله رواه احمد وابن ماجه
وابن حبان والدارقطني والحاكم قال ابو علي بن السكن حديث جابر اصح ما روي في هذا الباب
وعن ابن عباس رواه الدارقطني والحاكم من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ ما
البحر طهور ورواته ثقات لكن صحح الدارقطني وقفه وعن ابن الفراسي اخرجه ابن ماجه من
حديث يحيى بن بكير بلفظ حديث ابي هريرة قال البرمذي عن البخاري ان ابن الفراسي لم يسمع منه
وابوه صحابي فهو مرسل وقد رواه البيهقي من حديث يحيى بن بكير عن الفراسي نفسه و
لكنه مرسل على رأي البخاري لان راويه عنه ابن محمش وليس على شرط البخاري وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظ ميتة البحر حلال وماؤه طهور اخرجه الدارقطني
والحاكم وفيه المثنى وهو ضعيف ووقع في رواية الحاكم الاوزاعي وهو غير محفوظ وعن علي رضي الله
عنه من طريق اهل البيت اخرجه الدارقطني والحاكم وفي اسناده من لا يعرف وعن ابن عمر
بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ماءه طهور وميتته حل اخرجه الدارقطني ومن حديث
ابي بكر رضي الله عنه اخرجه الدارقطني في اسناده عبد العزيز ابن ابي ثابت وهو ضعيف وصحح
الدارقطني وقفه وكذا ابن حبان في الضعفا وعن انس رواه الدارقطني ايضا وفي اسناده
ابان بن ابي عياش وهو متروك والطهور بفتح الطا على فعول صفة تطلق على المطهر وبالضم مصدر
وقال سيبويه انه بالفتح لهما وطاهر الحديث يدل على ان ما البحر طاهر مطهر لا يخرج عن الطهورية
بحال ولكنه مخصص بما سياتي واخرج من لم يقل بطهوريته ما روي موقوفا على ابن عمر ما البحر
لا يجزي من وضوء ولا اجنابه ان تحت البحر نارا ثم ما ثم نار احتى عد سبعة البحر وسبع انهار
ورواه ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزكب البحر الا حاجا
او معتمرا او غازيا في سبيل الله فان تحت البحر نارا او تحت النار بحرا ورواه سعيد بن
منصور ايضا في سننه ولكن لك لا يعارض حديث الباب لعونه بكثرة طرقه حسن رواه الترمذي
عن البخاري انه قال يصححه وان لم يخرجه في الصحيح وايضا فان محل الاستشهاد غير مرفوع و
المرفوع اخره وقوله واحل ميتته فيه دلالة على حل ميتته البحري على اي صفة كانت من اي نوع
وسياتي الكلام عليه ان شا الله تعالى وتعريف الحر باللام الجنسية في الطهور يفيد حصر
الطهورية عليه حتى يفهم انه لا يتطهر بغيره لانه لم يقصد به الحصر وانما وقع جوابا لمن
سئل عن الطهورية فاثبت له الطهورية واما الحل ميتته فيمكن استفاده الحصر منه لانه

لا يحل

لا يحل ميتة البرى الا الجراد والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شي اخرجه الثلاثة وصححه احمد ابو سعيد
الخدري هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري اشتهر بكنيته كان من الحفاظ المكثرين العلما
الفضلا العقلا اول مشاهده الخندق وعرض على النبي صلى الله عليه وسلم عليه يوم احد وهو ابن ثلاث
عشرة سنة فرده النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم خرجنا بتقيه فنظر الي
فقال لسعد ابن مالك قلت نعم ماي وامي فدتك نفلت تاكبته فقال قد احرك الله ابي بيده وكان
قتل يومئذ شهيدا وغزى ابو سعيد مع النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر غزوة وروى عنه جماعة
من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وستين ودفن بالبقيع وله اربع وثمانون سنة الحديث
مختصر من حديث بئر بضاعة وهو قيل يا رسول الله انتوضا من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض
ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شي هذا لفظ الترمذي
وقال حديث حسن غريب وقد اعله الدارقطني بالاختلاف على ابن اسحق وغيره وقال في آخر الكلام
عليه واحسنها اسنادا رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب يعني عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع
عن ابي سعيد واعله ابن القطان بجهالة راويه عن ابي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه
قال وله طرق احسن من هذه ذكرها قاسم بن اصبغ في مصنفه بلفظ الترمذي الا انه قال الما
لا ينجسه شي وقال ابن منده في حديث ابي سعيد هذا اسناد مشهور وهو في سنن النسائي
بلفظ مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا من بئر بضاعة فقلت انتوضا منها وهي يطرح فيها
ما يكره من النتن فقال الما لا ينجسه شي طاهر الحديث يدل على ان الما لا يتنجس مهما كان يطلق عليه
اسم الما المطلق ولو تغير اوصافه بالنجاسة وان قل الا انه قام الاجماع على الحاسة ما تغير اوصافه
بالنجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان تغير ريحه او لونه او طعمه بنجاسة حدث فيه كما سياتي
في حديث ابي امامة والخلاف فيما قبل ذلك فذهب القاسم والامام يحيى وجماعة وهو مذهب مالك
والغزالي الى انه لا ينجس قليلا كان ما اه او كثيرا ما لم يتغير عملا بهذا الحديث
وذهب الهادي والمويد وابو طالب والناصر وجماعة الى انه ينجس القليل بملاقاة النجاسة وان
لم تغير اوصافه اذ العلة لجده ما لفظ المستعمل لما استعمال النجاسة ما استعمله والمستعمل
له قد استعمل جزا من النجاسة وقد قال الله تعالى والرجز فاهجر ولخبر الما شيقاط ولقوله
لا يبولن احدكم في الما الدايم كما سياتي ولانه تعارض فيه حمة حظر وحمة اباحة فترجح جانب
الحظر ولحديث القلتين كما سياتي والحديث وان كان عاما فهو مخصص بخبر عنه الما القليل
ما ذكرنا من الادلة وفرع على هذا القول الساده وهم المويد وابو طالب وابو العباس ان النجاسة
اذا كان جرمها موجودا وان قل او كثر فهو محكوم بنجاسته ملاصقها وملاصق الملاصق وذلك كان
الملاصق يحل الله جزء من النجاسة وملاصقه كذلك فيتنجس عدها حكم الرجز وهو يخرج قوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان تقتضاه الامام المهدي على مقتضى اصل الهدويه وقياسا منهم على الغسلات الثلاث وسياتي الكلام في
اعتبارها ولكن يلزم في ملاصق ملاصق النجاسه المعبر عنه عندهم بالمجاور الثالث ان يكون
طاهرا غير مطهر على اصل من يقول في ما العسله الثالثه كذلك الا انه يمكن الفرق بين المجاور الثالث و
العسله الثالثه بانها لما ارتفعت حكما الى عينها حكم بطهوريته بخلاف المجاور الثالث فانه لم يرتفع حكما فبقي
على اصل الطهوريه والعالبون يقدم النجاسه الكثير اذا لم يتغير احد اوصافه اي بحد ده وذهب ابو طالب
والمويد بالله ان الكثير ما لم تظن استعمال النجاسه باستعمال الماء خفيفا او تقديرا او القليل ما عداه و
الوجه في ذلك انه لا يتحقق للجران النجس الماموربه في الايه والمستنبط من حديث الاستيقاظ و
حديث البول في الماء الراكد لما ذكر واخلقت الحكايه عن الهادي محكي في شرح الابانه عن الهادي والطقه
القاضي بانه يذهب الى المذهب ان الكثير ما لا تستوعبه القوافل الكبار شربا وطهورا او القليل بعكس ذلك ونظره
الامام المهدي بان في ذلك حرجا له فانه لا يدري كم يقع قوف يعني لشربهم في الطريق وهل شربهم
قبل الاغتراف او بعده وعن الامير الحسين في مذهب الهادي ان حده سته اذرع عرضا وملها
عمقا ولعل مستند ذلك ما ورد في بير بضاعه ان عرضها سته اذرع قال ابو داود سمعت قتيبه
بن سعيد قال سالت قيم بير بضاعه عن عمقها فقال اكثر ما يكون فيها الماء قال الى العانه قلت
فاذا انتقص قال دون العورة قال ابو داود وقدرت بير بضاعه برداي مددته عليها ثم ذرعته
فاذا عرضها سته اذرع وسالت الذي فتح لي باب الستان فادخلني اليه هل غيرتموها عما كانت
عليه فقال لا ورايت فيها ماء متغير اللون ولكن هذي اثبت الذرع من جمه العرض فقط وقال
المنصور بالله والناصر والشافعي ان الكثير قلتان من قلال الحجر القلتان خمس مايه رطل بالعراقي
قال العراقي او ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بالذراع الهاشمي وعن الدوري بذراع
اليد وهو شبران باليد وفي المستديره ذراع عرضا والعمق ذراعان وقال ابن ابي شريح وورد
ابن جريج عن الشافعي وحسب الشي بصفا او لو كان فوقه لعال بلات قرب الهاشميا فانه عاده اهل
الستان فيكون خمس قرب والقربه من قرب مكه وهي التي عناها ابن جريج لا يريد عالما على مايه
رطل بغدادي قال وسياتي في الركوع ان رطل بغداد ي على مزجج الرافعي مايه وثلاثون
درهما وعلى مزجج النووي مايه وثمانيه وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ومستندهم ما
اخرجه الشافعي واحمد والاربعه وابن حبان والحاكم والدار قطني والبيهقي من حديث
عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه واللفظ لابي داود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما
ما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ولفظ
الحاكم فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شي وفي رواية لابي داود وابن ماجه فانه لا ينجس قال الحاكم
صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده اسناده على شرط مسلم ومدار على الوليد
بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد

الله

الله بن محمد بن عمر ومداره عن عبد الله بن عبد الله بن عمر فهذا الحديث ظاهر في المدعى واعترض بان
سنده مضطرب لاختلافهم في رواته واضطراب متنه اذ قد روى قله وقلتين وثلاث فلال واربعين
قله ومعارض بحديث ابي سعيد المار وحديث ابن عباس ان الماء لا ينجس واجيب عنه بان الاضطراب
في الراوي ليس اضطرابا قادحا فانه على تقدير ان يكون الجميع محفوظا استقال من ثقه الى اوثقه والتحقيق
انه عبد الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ابن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المصغر قال
الحافظ المصنف ومن رواه على عمر هذا الوجه فقد وهم واما اضطراب المتن فكذلك اذا ثبت التحديد بقله
او قلتين كما حكاه الامام المهدي في المجزا وكما رواه احمد والدار قطني اذا كان الماء قلتين او ثلاث
وفي رواية للدار قطني وابن عدي والعقيلي اذا بلغ الماء قله فانه لا يحمل الخبث فان ذلك لا ينافي اعتبار التحديد
بين قلتين او ثلاث اثبت ان ما دون القليل فهو قليل والقليل قلتين او ثلاث كثر واما حديث قله واحده
فلم يصح وقيل موضوع واما المعارضه بحديث ابي سعيد وحديث ابن عباس فالجمع ممكن بانهما عامان
بالنظر الى القدر وهذا خاص والعمل الخاص فيما يتناوله والعام فيما بقي فمفهوم العدد يقضي بان
ما دون القلتين يحمل الخبث او ينجس فيخصص عموم قوله ان الماء طهور لا ينجسه شي بانه اذا لم يكن دون
قلتين وحديث القليل مخصوص ايضا بحديث الاستقاء فامكن الجمع بين الاخبار من دون تعارض
فكان العمل به ارجح وقالت الحنفيه الكثير ما اذا تحرك كل جانبه لم يتحرك الاخر قال بعضهم بالدين
وبعضهم بالاغتسال وفي مجمع البحرين وبقدر بعشر اذرع طولا ومثلها عرضا وعمقا مما يحس بالعرف
واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل
منه وفي رواية لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب متفق عليه فان الصعه صعه عموم
فظاهر الحديث ان الماء اذا وقعت فيه النجاسه صار نجسا الا انهم خصصوا هذا الحديث بالماء المستبحر
لقيام الاجماع ان النجاسه لا توثر فيه وما ذكر لا حق بالمستبحر فكان حدا للكثير الذي لا تغيره النجاسه
واعتذر الطحاوي من الحنفيه عن العمل بحديث القلتين مع اعترافه بصحته بان العله في العرف
تطلق على الكثير والصغير كالحره ولم يثبت في الحديث تقديرها فيكون مجملا وتواه ابن دقيق العيد
واعتذر عن حديث بير بضاعه حديث نمار واه عن الواقدي اذا كانت تنجاحري ثم اطال في ذلك وقد
خالفه البلاذري في تاريخه فقال عن ابراهيم بن جابر عن الواقدي قال يكون بير بضاعه سبعة اسباع سبع
وعشرها كثيره وهي لا تتزح وتوقف عليه ما لا نسلم الاجمال بل الظاهر انه اراد العله الكبير
اذ لو اراد الصغير لم يذكر العدد ونفى عنه تحره كبيره بقدار صعرتين ورجع الى العرف في
معرفة الكبير عند اهل الحجاز اذ الظاهر ان الشارع اما خاطب الصحابه بما يفهمون وترك التحديد
توسعه وقد ورد ايضا من حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر وفي اسناده المغيره بن
مقلاب وهو منكر الحديث وقد رجح الدار قطني وقفه الا انه صححه الغير بقلال هجر انه اكثر استعمال
العرب لها في اشعارهم وورد ايضا في حديث المعراج التشبيه بها فدل على انها مشهوره

رواه البخاري ومسلم وابو داود وقال اصابت الناس سنة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اعرابي فقال يا رسول
وجاع العيال فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما
حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت
تحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي
حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم
البنا وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه وقال اللهم
حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب
الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة
وفي البخاري عنه قال اللهم على الجبال
والاكام وبطون الاودية ومنابت
الشجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

نجسًا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامه لا
اعلم بينهم خلافا وقال النووي اتفق المحدثون على ضعيفه وقال ابن المنذر اجمع العلما على ان الماء القليل
والكثير اذا وقعت فيه نجاسه فغيرت له طعما او لونا او ريحا فهو نجس والشافعي رجع الى القول الاجماع
دون الحديث ولكنه رواه البيهقي موصولا من طريق عطيه بن بقيه عن ابيه عن ثور عن راشد بن سعد
عن ابي امامه ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ ان الماء لا ينجسه
شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه ورواه الطحاوي او لونه وصحح ابو حاتم ارساله وليس هذا الاستثنى
الذي هو موضع الحجه وحديث بئر بضاعه كما توهمه الرافعي والعراقي وليس هو ايضا يستثنى ابي داود
كما توهمه ابن الرفعه فنسبه اليها الحديث يدل على انه لا ينجس من الماء الا المتغير وهو عام لما
عد المتغير سواء كان قليلا او كثيرا او راكدا او جاريا ولكن ذلك مخصص بحديث القلتين وحديث
الاستثناء الاتي مخصص من ذلك العموم القليل وكل من العلما على اصله في تحديد القليل وسعى الكثير على ظاهر
الحديث والكلام قد مضى في تحقيق القليل والكثير واختلاف العلما في الماء ما بعده

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل
الخبث وفي لفظ لم ينجس اخرجه الاربعه وصححه ابن خزيمه وابن حبان ورواه ابو عوانه
هو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي اسلم مع ابيه عكه وهو صغير وقيل
انه اسلم قبل ابيه ولم يصح ولم يشهد بدرا واختلفوا في شهوده احدا والصحيح ان اول مشاهده
الخندق وقيل انه استصغر يوم بدر واجازه النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ورد عن نافع انه
رده يوم احد لانه كان له اربع عشرة سنه وشهد ما بعد الخندق من المشاهد ولد قبل
الوحي بثلثه ومات بمكه سنه ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثه اشهر وقيل بثلثه
اشهر ودفن بذي طوى بمقبرة المهاجرين وقيل دفن بفخ وله اربع وثمانون سنه وقيل ست
وثمانون سنه روى عنه خلق كثير منهم اسماء سالم وحمزه وبنو مولاه والقسم بن محمد وعروه
وابن الزبير وخلق سواهم والكلام على الحديث بالنظر الى طريقه والى متنه مذكور ما فيه كفايه ولفظ الحاكم
اذا كان الماء قلتين لم يحمله شيء اخرج في المقصود من حديث ابي داود ولم يحمل الخبث احتمال قوله لم يحمل
الخبث انه لا يحتمل وقوع الخبث فيفيد انه لا ينجس ما زاد على القلتين وان قل مفهوم
العدد ولكن رواية الحاكم مفسره المراد بريحه في موضع الاحتجاج والخبث بمعجمتين النجس ومنه
الحديث نهى عن كل ذي ناب من السباع وحبثه من جهتين احدهما المعاشه والاخرى الحرام والخبيث
قد يطلق على الحرام كقوله مهر البغي خبيث وقد يطلق على المكروه كقوله كسب الحجام خبيث وعلى كريه
الطعم والرائحه كقوله من اكل من الشجره الخبيثه وعلى الثقيل كقوله فاصبح لوثا وهو خبيث النفس
اي ثقيلها ومنه الحديث لا يقولن احدكم خبثت نفسي اي ثقلت وقد يطلق على عكس ذلك ذكره في
النهايه

وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

ستبادر عند الاطلاق ورد الاعتذار الماني بالمعارضه مارواه ابوداود انها عمرحا ربه وان
قدر بها عرضا سته اذرع وماؤها متغير وما ذكره البلاذري وهذا الذي مر من الخلاف في الما
الراكد واما الجاري فالامام يحيى وغيره هو كالراكد في التنجيس اذا لم يفصل ادلة تخصيص القليل
وقال المنصور بالله واحد قولي الشافعي الجري كالكثير لعفوه عن النجاسه وعدم استعمالهم ولا
سلمنا بها لخلاف الراكد ولا استثنينا التالف في الانهار القليله والراكد الغايض كالجاري على الاصح ونجس
على طهارته برواية في صحيح مسلم لا يبولن احدكم في الما الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه
فان مفهومه الصفه يقضي بان الراكد الجاري غير داخل في النهي وما ذكر الما لعدم نجاسته **فايده**
ذكر بعض الافاضل في قوله في حديث بئر بضاعه وهي يرمى فيها لحوم الكلاب والنتن
وهي قد يظن بعض الناس اذا سمع هذا الحديث ان هذا كان منهم عاده وانهم كانوا يأتون هذا
الفعل قصدا وبعدا وهذا لا يجوز ان يظن بذمي بل وثني فضلا عن مسلم وكيف يظن باهل
ذلك الزمان الذين هم في اعلا طبقات البحر من المآثم والبعد عن الشبه والمظالم والمآثم هم
اعز والحاجه اليه اماش وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبث في موارد الما ومشاربه
فكيف عن اتخذ عيون الما ومنابعه رصد اللاحباس ومطرحا للاقذار واما كان ذلك من اجل
ان هذه البير موضعها في حدور من الارض وان هذه السيول كانت تكسح هذه الاقذار من
الطرق والافنيه ومحلها وتلعبها فيها وكان الما لكثره لا تؤثر فيه وقوع هذه الاشيا ولا يغيره
فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شانها ليعلموا حكمها في الطهاره والنجاسه فكان من
جوابه لهم ان الما لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه اخرجه ابن ماجه
وصححه ابو حاتم والبيهقي الا ما ظهر ان الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسه تحدث
فيه ابو امامه هو صدي بضم الصاد المهمله وفتح الدال وتشديد الياء وقد حاتي رواية الصدى
بالتعريف بمحلات الباهلي واختلفوا في نسبته وابائه مع الاتفاق على كنيته واسمه واسم ابيه
وانه باهلي سكن مصر ثم انتقل الى حمص ومات بها وهو من المكثرين في الروايه واكثر حديثه في
الشاميين روى عنه سليم بن عمير بضم السين ومحمد بن زياد وحالد بن معدان وسليمن بن حبيب
المحاربي مات سنه ست وثمانين وقيل سنه احدى وثمانين وله احدى وتسعون سنه
وهو اخر من مات من الصحابه بالشام وقيل ان اخر من مات منهم بالشام عبد الله بن بسر الحديث
اخرجه ابن ماجه والطبراني من حديث ابي امامه واخرجه الدارقطني من حديث ثوبان وهو مصرف
بن راشد بن سعد المصري وهو مردود قال ابن يونس كان رجلا صالحا على الخطا وقال الدارقطني
ادركته غفلة الصالحين مخلط في الحديث قال ابو زرعه كان رجلا صالحا سيء الحفظ وقال الدارقطني
ولا يثبت هذا الحديث وقال الشافعي ما قلت من انه اذا تغير طعم الما او ريحه او لونه كان

وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب اخرجه مسلم والبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ومسلم منه ولابي داود لا يغتسل فيه من الجنابه

وفي رواية للاصيلي عن الاعرج لا يبولن في الماء الدايم وكذا رواه شعيب ووافقه ابن عيينه ومعمر واه الشافعي عن ابي الزناد وكذا اخرجه اسمعيل وتواه اكثر اصحاب سفيان عنه عن ابي الزناد عن موسى ابن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا اخرجه احمد من طريق الثوري عن ابي الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه والطريقان معا صحيحان ولابي الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق البخاري مختلف الماء الدايم هو الراكد الذي لا تجري والماء الدايم الساكن الطاهر تدوم طهارته ويراد اصف حاله في الهوى فلم يحركها والذي لا يجري يعبر للدايم والبضاح لمعناه ويحتمل ان يكون انه احترز به عن الراكد الذي يجري بعضه كالبرك ونحوها واما الذي يجري بعضه فان حكمه حكم الجاري على الصحيح وقد تقدم في اعراب قوله ثم يغتسل مرفوعا كما روى في الحديث على الاخبار بمبتدا محذوف اي ثم انت تغتسل وكذلك على رواية ويغتسل على انه جمله حاليه على الاخير قال في البدر وهي الروايه الصحيحه وروى الوذي عن شيخه ابن مالك انه يجوز انصاجزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه باضمار ان واعطاء حكم الواو الا ان وجه النصب يقتضي بان المنهي عنه انما هو الجمع بينهما دون افراد احدهما ولم يقل به احد بل البول منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه والله اعلم وفيه نظر اذ يجوز ان يستفاد النهي عن الجمع من هذا اللفظ والنهي عن الافراد من حديث اخر كرواية مسلم انه نهى عن البول في الماء الراكد ونهى عن الاغتسال في الماء الدايم وهو جنب وهذا النهي في الماء الكثير للكراهه وفي الماء القليل للتحريم واما حكم الماء الراكد وتنجيسه بالبول افتيه منعه من التطهير بالاغتسال منه للجنابه فعنه التفصيل وهو انه ان كان كثيرا ولم تتغير اوصافه بالبول وكان على اصله في الكثره فهو طاهر وهو مخصص لهذا العموم وان كان قليلا كذلك فهو باق على حكم النهي ومزال عنه الطهارة والتطهير وللعلما تفصيل في البول في الماء وهو ان كان الماء كثيرا حارا لم يحرم البول لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا حارا فقد قال جماعه من الشافعيه يكره والاولى التحريم اذا كان يجتمه او يقذره وهو الاظهر من مذهب الشافعي لان فيه افساد الانتفاع به وتغيير المعبر باستعماله وان كان كثيرا اما كدا فعال جماعه من الشافعيه وبه صرح الامام المهدي في العين انه يكره الا ان الامام قال بالكراهه اذا كان قاصد الماء اغرض وهو نبها فلا كراهه ولو قيل بالتحريم لكان اظهر ولا منافاة بين لظاهر النهي اذ فيه تقدير للما وافساد له على غيره ومضارة المسلمين وقد ساع لعن من فعل ذلك ما دام الماء كثيرا فعال جماعه من الشافعيه بالكراهه للبول فيه والصحيح التحريم للحديث ولانه يجتمه وسلفه على غيره ويقذره ويلحق بالبول ما في معناه كالتغوط وسائر المستقذرات اذ المعنى معقول وهو الاستقذار فيحمل على البول ما شاركه فيه جزما واحمد بن حنبل حص الحكم بالبول عملا بظاهر اللفظ فيتجس

الما بالبول

الما بالبول وان كان كثيرا خلاف ما عداه من النجاسات والقياس يرجح عليه وداود الظاهري حص الحكم بالبول بشرط ان يكون فيه قدر ما ذا كان في اناء صبه فيه او ما ل يقرب اما حتى وصل اليه وهو محمود منه على ظاهر العبارة ووقوف على صريح الدلاله وهو مخالف لاجماع العلما وانها الاغتسال وهو جنب في الماء الدايم فقال جماعه من العلما انه يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان او كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجاريه قال الشافعي رحمه الله في البويطي اكره للرجل ان يغتسل في البير معينه كانت او دايمه وفي الماء الراكد الذي لا يجري ما ل الشافعي ونحو قليل الراكد وكثيره اكره الاغتسال فيه هذا نصه وهو محمول على كراهة التنزيه لا التحريم واما حكم الماء الذي له الجابه فان كان الماء كثيرا فهو باق على التطهير وهذا الحديث مخصوص بالكثير خرج عنه حكمه وان كان قليلا وانغمس فيه فانه يجزيه الاغتسال لان البدن كالعضو الواحد في الغسل ويدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وغرضه لشعره وغسله ما انفصل عنه اللمعه التي تتبع غسلها ولا يجزي غيره لانه قد صار مستعملا طاهرا غير مطهر فعلى هذا لو انغمس فيه اثنان دفعه واحده من دون تخلل زمان بين اسعما الما احزاهما جميعا وحكم الوضو في الماء الراكد حكم الغسل سواء وقد ورد مصرحا به في رواية لا يبولن احدكم في الدايم ثم يتوضا فيه والغسل والوضو مستويان في العلم وهو ضعف الغرب الى الله سبحانه فلا يكون بالمستقذرات واستبدل بعض الحنفيه على تنجيس الما المستعمل لان البول يحس الما كذلك الاغتسال وقد جمعهما معا وهو المعبر فيدل على المباشره فيهما ورد بما دلاله اقتران وهي ضعيفه وعلى تقدير تسلمها فلا يلزم التسويه فيكون النهي عن البول لا ينجسه وعن الاغتسال فيه لما تلحقه الطهوريه ويزيد ذلك وضوحا قوله في رواية مسلم كيف يفعل يا ابا هريره قال يتناول تناولا قبل ان المنع من الانغماس فيه لما يصير مستعملا ممتنع على الغير الانتفاع به والصحابي اعلم بورود الخطاب من غيره وهذا مما روى الدلاله على ان المستعمل غير طهور

وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل المراه بفضل الرجل او الرجل بفضل المراه وليغترفا جميعا اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح الحديث من رواية داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحب ابو هريرة قال نهى الحديث هذا لفظ ابو داود قال الحافظ في الفتح رجاله ثقات ولم اقف على اسمه على حجته نوبه ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردوده لان ابهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بانه لقيه ودعوى ابن حزم ان داود رواه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الحماري وهو ضعيف مردوده فانه عبد الله الاودي وهو ثقه وقد صرح باسم ابيه ابو داود وغيره ولعل ما ذكر ابن حزم هو الذي او هم الامام المهدي عليه السلام حيث قال في البحر بعد ذكر الحديث ابو داود رواه صعيف واسناده الى المجهول والحديث له شاهد من حديث الحكم بن عمرو الغفاري وهو الاقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضى الرجل بفضل طهور المراه اخرجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو داود ح قال ابو داود الذي تفرد به البصريون من هذا الحديث قوله نهى ان يغتسل الرجل بفضل المراه وحديث الحاكم اخرجه اصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان واغرب النووي فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه والحديث يدل على انه لا يتطهر بفضل طهور المراه وهو معارض لما سياتي ووجه الجمع بذكر ان شاء الله تعالى **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونه اخرجه مسلم ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنه فجاء ليغتسل منها فقالت له اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمه عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه لبابه بضم اللام وتخفيف الباء بنت الحارث اخت ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجره بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشره سنه وقيل خمس عشره وقيل عشرون وذلك قبل خروج بني هاشم من الشعب وقيل ولد قبل الهجره فتنتبس كان خيره هذه الامه وعالمها دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمه والفقه والتاويل ورآى جبريل مرتين وكف بصره في اخر عمره وغزا افريقيه مع عبد الله بن ابي سرح في سنه تسع وعشرين مات في الطايف سنة ثمان وستين في اخر ايام ابن الزبير وهو ابن سبعين سنه او احدى وسبعين وصلى عليه محمد بن الحنفيه وكان ابيض طويلا مترا صفرا جسيما وسيما حسن الوجه له وفره يخضب بالحنا قدم مصر حديث مسلم اعله ووهم لتردده ورفع من رواية عمرو بن دينار حيث قال على والذي يحلف عليه مالي ان انا الشعثا الجزري فذكر الحديث وقد رد من طريق اخرى بلى نرد لكن رواتها عمرو صابط وقد حولف والمحفوظ ما اخرجه الشيخان بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونه كانا يغتسلان من اناء واحد واخرج اصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمه وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونه قالت اجنبت فاغتسلت من جفنه فعرضت لها فضله فاني النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت له فقال الماء لا يجنب عليه حباته فاغتسل منه لفظ الدارقطني ولفظ ابي داود بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الماء لا يجنب وقد اغتلبه يوم بسماك بن حرب رواه عن عكرمه لانه كان يقبل التلقين لكن رواه عن شعبه وهو لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم واخرج ابو داود من حديث عايشه قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان ومن حديث ام صبيه الخشنيه قالت احلفت بدي وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد ومن حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا ومن حديث نافع عن عبد الله ابن عمر قال كنا نتوضى نحن والنساء ونغتسل من اناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحديث ميمونه وحديث بعض الازواج معارضان لحديث النهي المتقدم مراد لانهما صحيحه صريحه على جواز التطهر بفضل المراه وفي قوله ان الماء لا يجنب

هو من

هو من اجنب يقال اجنبت الرجل بجنب ولا يقال اجنبت فيه اما الجوار العكس وهو تطهر المراه بفضل الرجل وفي ذلك خلاف فنقل الطحاوي والقرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل بالماء من الماء الواحد وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريره رضي الله عنه انه كان نهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن عمر وهذا الحديث حجه عليهم ونقل النووي ايضا الاتفاق على جواز وضوء المراه بفضل الرجل دون العكس وقد تطرا صت الخلاف فيه الطحاوي وثبت عن ابن عمر والشعبي والاوزاعي المنع لكن معدا اما اذا كانت حايضا واما عكسه فقيع عن عبد الله بن حصن الصحابي وسعيد ابن المسيب والحسن البصري انهم منعوا التطهر بفضل المراه وبه قال احمد واسحق لكن قيداه ما دخلت فيه الا اذا طاهرة في الحوان ونقل المحاملي عن احمد ان الاحاديث واردة في منع التطهر بفضل المراه و في جواز ذلك مصطربه قال لكن صح عن عدة من الصحابه المنع فيما اذا دخلت فيه وعورض بصحة الجواز عن عدة من الصحابه منهم ابن عباس والله اعلم وطريق الجمع بين الاحاديث هو ان يحمل احاديث النهي على ما اذا فضل من الاعضا لكونه قد صار مستعملا والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي والحسن منه ان حمل النهي على التنزيه بقرينة احاديث الجواز جمعا بين الادله **فايده** في حديث يتوضى الرجال والنساء من اناء واحد طاهوا انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحده فقيل معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضون جميعا في موضع واحد هولا على حده وهولا على حده وحدث من اناء واحد بيد فعه وحكى عن بعض المالكيه ان معناه كان الرجال كانوا يتوضون وبعد هون ثم ياتي النساء فيتوضان وهو خلاف الظاهر من حديث البخاري عن ابن عمر انه قال كان الرجال والنساء يتوضون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا ومن حديث السنن في رواية مسدد فان جميعا يقتضي الاجتماع قال اهل اللغه الجمع ضد التفرق ووحده الماء ايضا مصرحا به في صحيح ابن خزيمه عن ابن عمر انه امر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه والاولى ان يقال ان الاجماع كان قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالرجال جاز ذا والمحارم والله اعلم **وعن** ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجه مسلم ولمسلم فليرقه وللترمذي اخراهن واولاهن بالتراب الامر بالاراقه رواها مسلم من طريق الاعمش قال النسائي لم يذكر فليرقه غير علي بن مسهر وكذا قال ابن منده قال الحافظ رحمه الله هلت فيه نظر والامر بالاراقه ايضا من طريق عطا عن ابي هريره مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف والدارقطني اخرجه من طريق حماد بن زيد عن ايوب بن سيرين عن ابي هريره موقوفا واسناده صحيح وقال في روايته كلهم ثقات واخرجه ابن خزيمه في صحيحه ولفظه في الصحيحين من رواية مالك اذا شرب وروى عنه اذا ولغ وهو لفظ اصحاب ابي الزناد واكثرهم لم يرفع في رواية الحوضي من رواية وروقا ابن عمر وعن ابي الزناد بلفظ اذا شرب وكذا في قوالي ابي

الشيخ قال البيهقي ذكر التراب لم يروه ثقة عن ابي هريرة غير ابن سيرين وتعقبه الحافظ
المصنف بان الدارقطني اخرجه عن ابي رافع عنه والبيهقي انما اخرجه عن صاحبه عنه لكن قال ان
كان معاذ حفظه فهو حسن فاشار الى تعليله ورواه الدارقطني من طريق الحسن عن ابي هريرة
لكنه لم يسمع منه على الاصح ورواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث مطرف بن عبد
الله عن عبد الله بن معغل قال في آخره فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب لفظ مسلم ولم يخرجه
البخاري قال ابن عبد البر لا اعلم احدا افتى بان غسله التراب غير الشعبي بالماء الحسن البصري
وقد افتى بذلك احمد بن حنبل ورواه عن مالك ولعط طهور المشهور فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان وقوله
ولع قال اهل اللغة ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ويولغ بضم الواو واللام ولوغا بفتحهما
وسكون اللام اذا شرب بأطراف لسانه وقد حكي في المضارع كسر اللام قال ابو زيد يقال ولع الكلب
شرب بناء من شرب قال ابو مينا المدني واكثر ما يكون الولوغ في السباع وقال القاضي ابو بكر بن العربي
الولوغ للسباع والكلاب كالشرب لبني ادم وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من
كل ما يع يحركه واما ابن دريد فنوه بانه شرب اولم يشرب وقال نمكي فان كان غير مايع يقال لعقه
والحديث فيه دلالة طاهرة على نجاسة الكلب من حيث الامر بالغسل والا راقة فانه لو كان
طاهرا لما امر بغسل الاناء ولم يومر بالاراقة اذ في ذلك اتلاف مال واضاعة وقد ثبت النهي عن
ذلك فدل على النجاسة واصرح من ذلك رواية طهور اناء احدكم فان الطهارة تكون من حدث
او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد بالطهارة اللغوية فالجواب ان حمل
اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية ويدل ايضا على نجاسته ما ولغ فيه سواكان
شرابا او غيره اذ قد ورد الامر بالاراقة في رواية صحيحة على وجه العموم وحص مالك في
قوله دلك بالماء ان الطعام اذا ولغ فيه لم ينتفع به ويراق وهو طاهر في نجاسته فهو مفيض
عليه سايريد به وذلك انه اذا ثبت نجاسة لعابه ولعابه حرج من فمه اذ هو عرق فمه فهو
نجس اذ العرق حرج متحلب من البدن فكذلك بقيته بدنه اذ فمه اشرف ما فيه الا انه يرد عليه
بان ذلك يحتمل ان النجاسة في لعابه وفمه انما هو بسبب استعماله للنجاسة بحسب الاغلب
وعلى الحكم بالطهارة الى اعلب احواله من اكله للنجاسات ومباشرته لها فلا يدل على نجاسة العين
والقول بنجاسة الكلب مذهب الهادي والمويد بالله وابي طالب وابي حنيفة والحلاني في ذلك
لمالك وداود والزهري ما روي عن مالك ان جميع الحيوانات طاهرة ما كوله الا ما تعبد معروفه
ولم يصرح بجواز اكله وعن مالك رواية انه نجس لكن المالا يتجنس الا بالتغير فلا يحب التسبيع
للنجاسة بل للتعبد وخرج المويد بالله طهارته انه للقسم لانه ذكر في السودس طهارة سور
وهو على احد قولي القسم واما ابو طالب فحمل طهارة سور على احد قولي القسم ان الما لا ينجس
ما لم يتغير احد اوصافه وفي سوره عن مالك بلانه اقوال طهارته ونجاسته وطهارة

سور

سور الما دون في الحاده دون غيره والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين
الحضري والبدوي وحمل مالك هذا الامر على التعبد ورجحه بعض اصحابه بذكر التسبع لانه لو كان
للنجاسة لاكتفى بما دون التسبع اذ النجاسة لا تزيد على الغدرة وبحاب عنه بان اصل الحكم وهو الامر
بالغسل معقول المعنى ممكن التعليل والاصل في الاحكام التعليل وحمل العلى الاعم الاغلب والتعبد انما هو
في العدد فقط والحديث دليل على وجوب التسبع الغسلات وهو قول الشافعي ومالك وابن حنبل وقال به
ابن عباس وعروة ابن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والاوزاعي واسحق وابو ثور
وابو عبيد وداود والطبري والخلاف في ذلك لغيرهم من ائمة اهل البيت عليهم والحنفية فقالوا لا فرق
بين الكلب وغيره من سائر النجاسات وحملوا حديث التسبع على التعبد ورويه عن مالك ايضا
ان التسبع للتعبد واحتجوا على ذلك بما رواه الطحاوي والدارقطني موقوفا على ابي هريرة انه يغسل
من ولوغه ثلاث مرات وهو الراوي للغسل سبعا وهو مناسب لاصل بعض الحنفية من وجوب
العمل بما دون الراوي وتخصيصه ونسخه قالوا لانا ان حسنا الظن بالراوي اوكلا على الاول يجب
الحمل على ما حمله وعلى الثاني يمتنع العمل بروايته ولانا سبب اصول الائمة عليهم مع ان الروايه
عنه معارضه بروايه انه افتى بالغسل سبعا وهي ارجح من الاولى لانها من رواية حماد بن زيد
عن ايوب عن ابن سيرين عنه وهذا اصح الاسانيد والاولى من رواية عبد الملك ابن ابي سليمان عن
عطاء عنه وهو دون الاولى في القوة لكثرة الما انه قد ورد في حديث ابي هريرة مرفوعا انه قال صلى الله
عليه واله وسلم في الكلب يغلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا فالحديث يدل على قديم بعض السبع
اذ لو كانت معينه لما خير الا انه ضعف الحديث بانه من رواية عبد الوهاب بن الضحاك احد
الضعفاء عن اسمعيل ابن عياش عن هشام ابن عروة ورواية اسمعيل عن الحجازيين ضعيفة وفيه دلالة على
وجوب الترتيب والمقصود عند الشافعي واصحابه حصول الترتيب في مره من المرات ولا فرق بين
ان يخلط الما بالتراب حتى يكدر او يطرح الما على التراب او التراب على الما واما خذ الما المتكدر من موضع
يغسل به واما متى موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي الا ان يمزج بالتراب وبعد الما والتراب
باقي ولم يوجب مالك التراب لانه لم يثبت في روايته واما هو في رواية ابن سيرين وقد ورد
على الروايه التي فيها ذكر التراب الاضطراب من كونها اولاهن او احراهن او احدهن او
السابعة او الثامنة والاضطراب قادح فيجب الاطراح لها واجيب عنه بان الاضطراب انما
يكون قادحا مع استواء الروايات واما اذا رجح بعضها عمل به واطرح ما سواه ورواية اولاهن
ارجح فانه رواها عن محمد بن سيرين بلا شك هشام بن حسان وحبيب بن الشهيد وايوب التختياني
واخرجها مسلم في صحيحه من رواية هشام فيترجح بامرين كثرة الرواة وتخريج احد الشيخين
لها وهما من وجوه الترجيح عند المعارض واما رواية احراهن بالحا والراء فلا وجود منفرده
مسنده في شيء من كتب الحديث الا ان ابن عبد البر ذكر في التمهيد انه رواها خلاس عن ابي

هريرة والبيهقي وبيت معصومه مع اولاهن واما رواية السابعة بالتراب فهي وان كانت
معناها فانه تفرد بها عن محمد بن سيرين قتاده وانفرد بها ابو داود وقد اختلف فيها على قتاده
فقال ابان عنه هكذا وفي رواية ابي داود وقال سعيد بن بشير عنه الاولى بالتراب وافق الجماعة رواه
كذلك الدارقطني في سننه والبيهقي من طريقه وهذا يقتضي ترجيح رواية اولاهن لموافقته الجماعه
واما رواية احداهن بالحا المهمله والدال طلبت في شئ من الكتب الستة والغاية واما البزار
وهي لا تعارض اذ هو بحمل المطلق على المقيد واما رواية اولاهن او اخراهن فقد رواها
الشافعي والبيهقي من طريقه باسناد صحيح وفيه بحث وذلك ان قوله اولاهن او اخراهن لا يخلو
من ان يكون مجموعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او هو شك من بعض الرواة فان كانت مجموعه
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو دال على التخيير بينهما ويترجح ما نص عليه الشافعي من التقييد بها
وذلك لان من جمع بينهما معه زيادة علم على من اقتصر على الاولى او الثانية لان كلا منهم حفظ
مرة واقتصر عليها وحفظ هذا الجمع بين الاولى والاخرى فكان اولى وان كان ذلك شكا من بعض
الرواة فالتعارض قائم ويرجع الى الترجيح ويرجح الاولى كما تقدم مما يدل على ان ذلك شك من بعض
الرواة لا من كلام الشارع قول الترمذي في روايتين اولاهن او قال اخراهن بالتراب فهذا يدل
على ان بعض الرواة شك فيه فيترجح تعيين الاولى ولها شاهد ايضا من رواية حلاس عن
ابي هريرة وقوله في رواية مسلم وعفروه الثامنة بالتراب وارد على الشافعي ومن اقتصر على
التسبع فانه يدل دلالة صريحة على وجوب الثامنة قبل ولم يقل به الا الحسن البصري وقد ينتفي
عنه النووي بان المراد اعملوا سبعا ولحدوه منهن بتراب مع العلم بان الواقع التراب قاما مقام
غسله فسميت ثامنة وفيه تكلف لا يخفى واجيب ايضا بان ابا هريرة لم يرو الثامنة
وهو احفظ من روى الحديث في جهره وروايته اولى وفيه بان حديث عبد الله بن معقل
صحيح قال ابن منده مجمع على صحته وهي زيادة ثقة مقبولة وقد الزم الطحاوي الشافعيه
بذلك وايضا قال الشافعي في حديث الترتيب لم اقف على صحته وهذا لا ينفع اصحابه الذين وقفوا
على صحته ويتعين ان يكون محمولا على من سبى استعمال التراب حتى فعل التسبع فانه
يجب عليه الثامنة ويؤيد هذا الجواب ما في رواية ابي هريرة فان لم يعفروه في احداهن
فعفروه الثامنة وهذا جواب قوي والله اعلم وظاهر الحديث يدل على نعم التراب
ولا يقوم مقامه الاشنان والصابون في قول للشافعي انه يقوم مقامه غير ادار العرض اما
هو المبالغة في الازالة واعترض بان في التنصيص على ذلك معنى يعقل لا توجد في غيره وهو الجمع
بين مطهرين فلا يعارض عليه غيره ولو لغ كلبان او اكثر في اناء واحد او كلب مرات فللشافعيه
بذلك اوجه الاول انه يكفي للجميع سبع مرات وهو الصحيح الثاني يجب لكل ولغة سبع مرات
الثالث يكفي لولغات الكلب الواحده سبع ويجب لكل كلب سبع ولو كانت نجاسه

الكلب

الكلب مرئيه ولم ير له الا بعد ست غسلات مثلا فهل يجب زيادة تسبع بعد ذلك لاصحاب الشافعي
بذلك اوجه الصحيح انه بحسب ما زالت به العين واجزه واذا اصاب الماء الذي ولغ فيه الكلب
شيأ وجب تسبيع ذلك الذي اصابه وتنجسه واذا ولغ في اناء فيه طعام حامد القى ما اصابه
وما خوله وانتفع بالباقي كما في العارية موت في السمن الجامد وفي قول للشافعي ان الخنزير كالكلب
في ذلك وقوله له انه كسائر النجاسه وهو القوي والمشهور عن المالكيه الفرقه بين الماء والطعام فيراق
الماء ويغسل الاناء والطعام يؤكل ثم يغسل الاناء تعبدا الا ان في اراقة الطعام اضاعة مال وهو محرم
اجماعا فيخص حديث الاراقة فائدة وحديث عبد الله بن مغفل الذي رواه مسلم قال امرنا النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم
وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب هذا نهي عن اقتنائها وقد
اتفق على انه حرم اقتناء الكلب لغير حاجه مثل ان يقتني كلبا اعجابا بصورته وللمفاخره فهذا
حرام بلا خلاف واما الحاجه التي يجوز لاقتنائها فقد ورد في الحديث الرخص في كلب الصيد وكلب
الغنم في الروايه الاخرى وكلب الزرع وهذا حاير بلا خلاف واختلف في الاقتناء لحراسة البيوت
واقتناء الجرو ليعلم منهم من حرمه لان الرخصه انما وردت في الثلاثه المعدومه ومنهم من اباحه
وهو الاصح لما به في معناها واختلف ايضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو لا يصيد واما قتل غير المعقور
غير المستثنى فقال امام الحرمين ابو المعالي ان الامر بقتلها منسوخ وقد صح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب مره ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل
الذي ذكرنا قال وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الان منسوخ بعد اكلامه

وعن ابي قتاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هره انها ليست بنجس انما هي
من الطوافين عليكم اخرجه الاربعه وصححه الترمذي وبن خزيمه ابو قتاده هو الحرث
بن ربعي الانصاري وقد اختلف في اسمه والاكثر ما ذكر وقيل النعمن بن عمرو بن بلدمه وقيل
عمرو بن ربعي بن بلدمه الانصاري السلمي فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد اليه الكنيه
وربعي بكسر الباء وسكون الباء وكسر العين المهمله وتشديد الياء وبلدمه بفتح الباء الموحده
وسكون اللام وفتح الدال المهمله وبقال بضم الباء والدال وبقال بضمهما والدال المعجمه اختلف في شهوده
بدرا او شهد احدا وما بعدها من المشاهد روى عبد الله عنه وابو سعيد الخدري وابو سلمه
وعبد الرحمن مات بالمدينه سنة اربع وستين وقيل بإمارات وخلافة علي ابي طالب بالكوفه وكان
شهد معه مشاهده كلها وهو ابن سبعين سنه وصلى عليه علي وكبر سبعا والحديث اخرجه مالك
والشافعي واحمد وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي قال مالك عن اسحق ابن ابي طلحه عن حميده
بنت عبيده عن حاتها كبشه بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابي قتاده انها اخبرتها ان اناء ابي قتاده دخل
عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هره تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشه فرآني

www.alukah.net
الألوكة

انظر اليه فقال اتعجبين يا اسمة اخي قالت قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايها البيت نجس ايها من الطوافين عليكم والطوافات ورواه الدارقطني من حديث مالك
ورواه الشافعي عن الثقه عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه ورواه ابو
يعلى من طريق حسين المعلم عن اسحق ابن ابي طلحه عن ام يحيى امراته عن حالتها انه كعب بن مالك
فذكره ورواه همام عن اسحق ابن ابي طلحه اخرجه البيهقي قال ابن ابي حاتم سالت ابي وابا زرعه
عنها فقالا هي جيده يكنى ام يحيى وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني وضاق له في
الافراد طريقا عن طريق اسحق فيروى من طريق الدراوردي عن اسيد ابن ابي اسيد عن ابيه ان
اباقتاده وثاق الحديث واعله ابن منده بان جيده وحالها كبشه حموليات ولم يعرف لهما
الهذا الحديث وتعقب بان لجيده حديثا اخر في شمس العاطس رواه ابوداود وكلها ثالث رواه
ابونعيم في المعرفه واما كبشه فقيل انها صحابيه فالبصر الجهاله والله اعلم وقال ابن دقيق العيد
لعل من صححه اعتمد على خرج مالك فانه قد صح انه لا يخرج الا عن ثقه فان اكتفى بهذا كفى والا فالقول
ما قاله ابن منده وروى ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث جابر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصع الاناء للسنور فيلغ فيه ثم يتوضى من فضله ورواه الدارقطني من طريق
ابي يوسف القاضي عن عبد ربه بن سعيد المقبري من حديث عايشه قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تمر به الهره فيصغى لها الاناء فتشرب ثم يتوضى بفضلها وعبد ربه هو
عبد الله متفق على ضعفه واختلف عليه فيه وقد خرج حديث عايشه من ستة طرق عند المذكور
وفي الكل مقال والحديث دليل على طهاره الهره وطهاره سورها وهو مذهب الهادي عليهم والشافعي
وقال ابو حنيفه نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سورها ولعل مستنده ما تقدم في حديث
القلتين من انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا فيفهم الحديث ان دون
القلتين يحمل الخبث وان كان ابو حنيفه لا يعتبر بالحديث بالقلتين فهو لقائلا يركه للنظر فيما
وما رجحان اليه من الجهاله وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الهره سبع في حديث احمد
والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عيسى بن المسيب عن ابي زرعه عن ابي هريره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان باتي دار قوم من الانصار ودوابهم دار لا ما نيتها فشكى عليهم ذلك
فقالوا يا رسول الله يا بي دار فلان ولا باتي دارنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان في داركم كلبا قالوا
فان في دار هم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع وفيه مقال فاطلق فاطلق على الهره
اسم السبع والجواب عنه اولا بانه معارض بحديث الباب في الهره فهي مخرجه من عموم محاشه
السبع على تسليم صحه الاصطياد به مع ان محاشة السبع معارض بما اخرجه الشافعي وعبد الرزاق
عن ابراهيم ابن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر قال قيل يا رسول الله انتوضا

مما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع فهو مترجح في طهارتها جميعا الهره وغيرها مع
ان حديث القلتين المتقدم يحتمل ان يحمل السبع لما دونها ليس لاجل سورها وانما هو لمظنه
ان يلاقيان فيه من الاوحال والابوال والكلام انما هو في طهاره السور والفم والحديث يدل على طهاره
سورها وان باشرت خبثا والاسعس الطليله او يوما على الخلاف وهو احد قولي الشافعي ومذهب
الهادي عليهم وابي حنيفه لابد من جري الريق في فمها مطهر بذلك الخبث ونحوه وتعذر غيره اذ هو الممكن في
حقها قال المؤيد بالله ويعلم جريه بمضي ليله لاستدعي السكون جري الريق وقال ابو مضر تخريجا ويوم
مع الليله اذ لا يخلو من الريق حينئذ وقال المهدي احمد بن الحسين ورايته عن القسم بمضي ساعه
حكاه الفقيه علي وقال المنصور يطهرها بزوال عين النجاسه من جرم او غيره وحكاه ايضا عن
القسم قال الامام يحيى بن حمزه انما هو تقريب والاعتبار بغلبه الظن بحري الريق غالبا والوجه
في اعتبار ذلك هو ان الفم اذا باشر النجاسه فلابد من بقي اثر النجاسه في الفم وقد قام الدليل
على ان عين النجاسه تنجس ما لاقاها فلابد من مزيل لها من فم الهره والمزيل انما هو الريق اذ غيره
لا يحيط بجوانب الفم وكان اعتبار طهارتها وهو مقيد لاطلاق طهاره سورها فقياس النجاسه الباقي
في فمها على سايرها من باب قياس المساواه واعتبار الريق في حقها دون سايرها
لانه الممكن دون ما عداه وجري الريق في فمها هو المعتبر واما اليوم والليله مظنه حري الريق فقط
وقال الشافعي في احد قوليه لا تطهر الا بان يراها تشرب منها ما كثيرا وتعب مده يعلب في الظن
حصول ذلك ورده المؤيد بالله عليهم بان الماء لا يبلغ حتى تبلغ النجاسه انتهاء دارت في فلاصمها
بخلاف الماء فانها ياخذه بطرف لسانها ويرمي به الى حلقها واختلف العلماء هل يعاش سايرا لافواه على
في الهره فيعافه كعافه القياس ومتبوع اختلفوا اقوال الحقيني يقاس عليها ما شاركها في الطواف ومشقه
غسل الفم كالنحال والاطفال الكبار من الادميين والبهائم والسباع لان الادمي الكبير لا مشقه عليه
في الغسل وما عداه من المذكور لعدم الطواف ومذهب الهادي عليهم والمؤيد بالله وادعى في الكافي الاجماع
عليه انه نجس بالهره كل حيوان طاهر لانه عليهم علل ذلك بعدم النجاسه وعلل عدم النجاسه بالطواف
فيلحق به ما شاركه في ذلك والقياس على ما خالف القياس اذا عقل المعنى صحيح عند ابي طالب والجمهور
المؤيد بالله وان كان لا يقول به فانه يوافق في الحكم هنا لانه من باب النص لما نص على العله وليس من باب
القياس عنده فظهر الافواه جميعا بالريق والحديث على الخلاف **فايده** في قوله انها من الطوافين
ذلك من باب الاشعار بشبهها بخدم البيت ومن يطوف على اهله للخدمه ومعالجة المهنه كقوله تعالى
طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني الخدم والمماليك **فايده** اخرى في قوله تنوبه بالنون اي يرد عليه
نوبة بعد نوبة اخرى وحكى الدارقطني ان ابن المبارك صحفه وقال تنوبه بالباء المثلثه وعن انس
بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفه المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه

متفق عليه انس بن مالك هو ابو حمزه بالحاء المهمله والزاي ابو النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمه
الانصاري النجاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم امه ام سليم بنت ملحان قدم النبي صلى
المدينه وهو بن عشر سنين وقيل بن تسع وقيل بن ثمان وخدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين و
قيل حدمه لما خرج الى خيبر وانتقل الى البصره في خلافة عمر ليفقه الناس بها وهو اخر من مات بالبصره من
الصحابه سنه احدى وتسعين وقيل اسس وقيل بلاث وله من العمر مائه وبلاث سنين اووسنه او
وثنتان وقيل تسع وتسعون سنه وقال ابن عبد البر وهو اصح ما قيل قال انه ولد له مائه ولد
وقيل ماتوا منهم مائتين وسبعون ذكرا وابنان حصنه وام عمرو روى عنه الزهري وابن سيرين
وقتاده وثابت وحميد وجماعه من اولاده واولاد اولاده وخلق كثير من التابعين الحديث متفق عليه
من حديث انس وروى البخاري من حديث ابي هريره وعند الترمذي من حديث ابن عيينه في اوله انه
صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا
قلم يلبث ان بال في المسجد وقد روى ابن ماجه وابن حبان الحديث بالما من طريق محمد بن عمرو عن ابي
سلمه عن ابي هريره وكذا رواه ابن ماجه ايضا من حديث ابن عباس بإسقاط وحرجه ابو موسى المديني في
الصحابه من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصره اليماني وكان رجلا
جافيا فذكره بالما بمعناه وزياده وهو مرسل وفي اسناده ايضا مبهم واستفيد منه تسميه الاعرابي
وقال الدارقطني انه الاقرع ونقل عن ابي الحسين بن فارس انه عيينه بن حصن والعلم عند الله سبحانه
والاعرابي واحد الاعراب وهو من سكن البادیه كانوا اعرابا او عجما وطايفة المسجد باحيته والمطايفه
القطعه من الشيء والذنوب قال الخليل الدلو ملأى وقال ابن فارس الدلو العظيمه وقال ابن السكيت
فيها ما وترب من المكي ولا يقال لها وهي فارغه ذنوب وزياده من ما للساب لان الذنوب مسوك
بينه وبين الفرس الطويل وفي رواية بحلب بفتح المهمله وسكون الجيم قال ابو حاتم التجتنا بي هو
الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغه وقال ابن دريد السجل دلو واسعه وفي الصحاح الدلو الضخمه
وقوله فاهريق وفي رواية فهريق والهاء بدل من الهمزه وبجوز إجتلابها همزه اخرى بعد الابدال وحكم
بزياده الهاء وبحور في اهريق مع الهاء كونها عوضا عن همزه مفتوحه ونقل عن سيبويه انه قال الهراق
بهريق مثل اسطاع يسطيع بسكون الهاء قال الجوهري ويجوز ان يكون اصله الراق يهريق
فابدلت الهمزه الثانيه هاء للخفه وحرم تغلب بان اهريقه بفتح الهاء وفي الحديث دلالة على ان الارض
تحب في تطهيرها الماء كغيرها من المتنجسات وهو مذهب العتره والشافعي ومالك وصل يطهر بالشمس
والريح للصلاه والتيمم وقال ابو حنيفه بل انها مطهران فانهما يخيلان الشيء عن طباعه فتاثيرهما في
ازاله النجاسه اعظم من تاثير الماء اذا كان الماء مطهرا لهما مثله في التطهير وقال الحراسانيون من
اصحاب الشافعي بل الطل مطهر والجواب ان الحديث لم يذكر فيه الا الماء والقياس على سائر المتنجسات
الا ما خصه دليل قالت الحنفيه قوله صلى الله عليه وسلم ذكاه الارض يبسها واجيب بان هذا لا

اصله

اصل له في الحديث المرفوع وقد ذكره ابن ابي شيبه موقوفا على محمد بن علي الباقر رضي الله عنهما ورواه
عبد الرزاق عن ابي هلابه من قوله حقوق الارض طهورها وصب الماء مطهر للارض الرخوه احماعا واما
الصلبه فعند المويد بالله والشافعي هو كذلك ومذهب الهدويه انه لابد من غسلها وطاهر الحديث
مع المويد بالله والشافعي الما انه يجاب عنه بان ارض المدينه رخوه فمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
ولا يقاس عليه الصلبه لعدم تحلل الما لا حزاء الارض فالحكم فيها كغيرها من المتنجسات ويستدل به ايضا
انه لا يتوقف طهارتها على النضوب واختاره الامام المهدي في البحر قال الامام وذكر اصحابنا المذهب انه
لابد من النضوب وعن بعضهم انه لابد من الحفاف قال الموفق في المعنى الاولى الحكم بالطهاره مطلقا لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط في الصب على بول الاعرابي شيا واشترطت الحنفيه الما الجاري وحفرها
كذا رواه الامام المهدي في البحر والنووي في شرح مسلم قال الحافظ المصنف رحمه الله والمذكور في كتب
الحنفيه التفصيل بين اذا كانت رخوه بحث تحللها الماء حفرها بعمقها لاحتياج الى حفر وبين اذا كانت صلبه
فلابد من حفرها والقاء التراب لان الما لم يغر اعلاها واسفلها واحتجوا على ذلك بحديث جا من ثلاث
طرق احدها موصولا عن ابن مسعود اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف قاله احمد وغيره والباقي مراسيل
اخرج احدها ابو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن المازني والاخر سعيد بن منصور
من طريق طاوس ورواتهما ثقات واخرجه الدارقطني ايضا من حديث عبد الله بن معقل قال الامام
اعرابي الى ان راى ما يه المسجد فبال فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما ما على بوله من الثوب
فالقوه فاهريق على بوله كما قال ابو داود روى مرفوعا يعني موصولا ولا يصح قال المصنف في التلخيص
وله اسناد ان موصولان احدهما عن ابن مسعود وباسهما عن واثله بن الاسقع وفيهما مقال فالرجوع
اليه والحمله فهو لازم لمرسل المرسل العمل به كالمويد واما الشافعي فلا يلزمه لانه لا يقبل المراسيل
كبار التابعين بشرط ان يكون ممن اذا سمى لا سمى الا ثقه وذلك مفقود في المرسلين المذكورين قال
النووي رحمه الله وفي الحديث احكام منها اثبات محاسنه بول الادمي وهو مجمع عليه كبيره كان او صغيرا
لان الصغير يكفي فيه النضح على تفصيل واحترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار وان النبي صلى الله
عليه وسلم قرر الصحابه على الانكار واما امرهم بالرفق وان الارض تطهر بصب الما عليها واحتماله
العاشه طاهر وفيها خلاف بين العلما والرفق بالجاهل وعدم التعنيف والايذا ودفع اعظم المضرتين
باحتمالهما لانه لو قطع عليه بوله لتاضر به وكان يحصل من احتباسه ما قد يحصل من تنجيس المسجد تنجس
بدنه وثيابه ومواضع من المسجد وقوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث ان هذه المساجد لا تصلح لشيء
من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله تعالى وقراءة القران او كما قال وفيه صيانه المساجد وتنزيهها
عن الاقذار والعذر والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشرى وسائر العقود وما
في معنى ذلك وفي هذي مسائل وهي اجماع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للحديث فان كان جلوسه
لعباده من اعتكاف او قراءة علم او سماع موعظه او انتظار صلوه او نحو ذلك كان مستحبا ولو لم يكن

شبكة الألوكة www.alukah.net

شئ من ذلك كان مباحا وقال بعض اصحابنا انه مكروه وهو ضعيف ويحرم النوم في المسجد نص عليه الشافعي
في الام قال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطا والشافعي وقال
ابن عباس لا يجده مرقد اورى عنه لاباس في النوم اذا كان لصلوة وقال الاوزاعي يكره وقال مالك
لاباس به للغريب ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا اوشبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا
او مبيتا فلا وهذا قول اسحق واحتج من جوزه بنوم علي رضي الله عنه وابن عمر واهل الصفه والمراد صاحبت
الوشاح والعرنيين وثمامه ابن اثال وصفوان ابن اميه وغيرهم واحاديثهم مشهورة في الصحيح ويحرم
ان يمكن الكافر من دخوله المسجد باذن المسلمين لامن غير اذنهم وقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم
الوضوء في المسجد الا ان سعد بن المكان وساوى منه الناس فانه مكروه ونقل الامام ابو الحسن ربطال هذا عن
ابن عمر وابن عباس وعطا وطاووس والنخعي وابن القسم المالكي واكثر اهل العلم وعن ابن سيرين ومالك
وسحنون انهم كرهوه بربها المسجد وقال جماعه من اصحابنا يكره ادخال البهائم والصبيان والمجانين
الذين لا يميزون المسجد لغير حاجه مقصوده لانه لا يؤمن ذلك بحسبهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله
عليه وسلم طاف على بعير وفعل ذلك بيانا للجواز فلا يعارض الكراهه ويحرم ادخال النجاسه المسجد ومن في
يده نجاسه وخاف تنجيس المسجد حرم عليه الدخول فان قصد في المسجد فهو غير الحرام وان تطرد منه
في اما مكروه والبول كذلك لكن يكون اشد كراهه في ملاقاة المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحه
الوارده في ذلك من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتستحب استحبابا موكدا كنس المسجد وتنضيفه
للاحاديث الوارده فيه اما

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالطحال
والكبد اخرجه احمد وابن ماجه وفيه ضعف ضعف عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن
عمر قال احمد حديثه هذا منكر وقال البيهقي رفع هذا الحديث اولاد زيد بن اسلم عبد الله وعبد الرحمن
واسامه وقد ضعفهم ابن معين وابن المديني وكان احمد يوثق عبد الله قال المصنف رحمه الله وقد
رواه الدارقطني وابن عدي من رواية عبد الله بن زيد بن اسلم قال ابن عدي الحديث يدور على هولا
الثلثه وقد ابعهم شخص اضعف منهم وهو ابو هاشم كثير بن عبد الله المزني اخرجه ابن مردويه في
تفسيره سوق الاربعه من طريقه عن زيد ابن اسلم بلفظ قريب من حديث الكتاب ورواه المسور بن
الصلت ادلم عن زيد ابن اسلم لكنه حالف في اسناده قال عن عطا بن يسار عن ابي سعيد مرفوعا اخرجه
الخطيب ذكره الدارقطني في العلل والمشور كذاب وقد روى موقوفا رواه الدارقطني من رواية
سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم قال وهو اصح وكذا صحح الوقف ابو زرعه وابو حاتم ولكن الوقف
مثل هذا في حكم الرفع لان قول الصحابي احل اما كذا وحرم علينا كذا مثل قوله امرنا ونهينا فقام الاحتجاج
بالحديث باحدى المرفوعين والموقوفه والحديث يدل على حل ما ذكر فيه من الجراد وغيره على اي حال
وجد فلا يعتبر في الجراد شئ سوا مات خنف لنفسه او بسبب وهذا قول الجمهور من اهل البيت عليهم

والشافعي

والشافعي وابو حنيفه وقال الناصر والامام احمد بن الحسين ومالك واحمد بن حنبل لا يحل منها الا ما كان
موته بتسبب ادمي بان يقطع بعضه او سلق او القى في النار حيا او نشوى فان مات خنفا لنفسه او في
ما حرم وروى في البحر عن مالك انه لابد من تغطيف رؤسها والمحرمت والحديث حجه عليهم واما التمرة
فمحل منه ما كان موته بتسبب ادمي او حرق الما او قذفه او نضوبه لا ما كان طافيا وهذا مذهب الهادي
والجمهور من اهل البيت عليهم وقال الشافعي محل الطافي وهو مروي عن ابي بكر والحجه له على الكل عموم قوله والحل
ميتته وميتتان قلنا مخصوص بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر
او حزر عنه فكلوا وما مات فنه فكلوا ما كلوه اخرجه ابو داود واحمد وروى مثله لك عن علي عليه السلم قال
البوي حديث جابر ضعيف باتفاق اهل الحديث لا يحتج الصحاح به لو لم يعارضه شئ كيف وهو معارض
مع ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها المسجد وقال جماعه من اصحابنا يكره ادخال البهائم والصبيان والمجانين
حوار اكله اذا وجد ميتا ولا يقال انهم اكلوه لاجل الاضطرار اذ لا ضرورة في اكل النبي صلى الله عليه وسلم
وما مات من حزاز ما اوبرده انفصل بعضه بعضا فانه يحرم اكله على قول الهادي والقسم واحد قولي
المؤيد بالله اذ هو كالطافي لعدم قصده وعن الناصر واحد قولي المؤيد بالله وابي حنيفه والشافعي وقال
به جماعه من الصحابه كابي بكر الصديق ومن التابعين كابي ثور وعطا ومكحول والنخعي ومالك واحمد
وداود وانه محل لعموم المحل ميتته وميتتان واجيب بانه مخصص بالعباس على الطافي وقد عرفت
ما فيه واما الطحال فروى ابن ركاب فانه حلال اجماعا لحديث مكروه اكله عبد الهادي والناصر ورد
عن علي عليه السلم انه لقمه الشيطان وهو توقيف ومعنى لقمه الشيطان لانه يتبرا كله ذكره في الغيث
وقال القاسم لا يكره لحديث قال في البحر لا اعرف الكراهه واما الكبد فلا حلاف انها تحل وانها غير مكروهه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب
في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء اخرجه
البخاري وابو داود وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله لفظ البخاري من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في
احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء ولفظ ابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء وانه يتقي بجناحه الذي
فيه الداء فليغمسه كله ورواه ابن خزيمه وابن حبان بزياده في اخره ثم لينزعه ورواه ابن ماجه و
الدارمي ايضا ورواه ابن السكن بلفظ اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله فان في احد جناحيه داء و
في الاخر آ او قال شفاء ورواه ابن ماجه واحمد من حديث سعيد بن خالد عن ابي سلمه عن ابي سعيد الخدري
بلفظ في احد جناحي الذباب سم وفي الاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فانه يقدم السم ويوخر
الشفاء ورواه النسائي والبيهقي وابن حبان ابن خزيمه ورواه عن عامه عن انس والصحيح عن ابي
عامه عن ابي هريرة قاله ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعه وقال الدارقطني رواه عبيد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المثنى عن انس ورواه حماد بن سلمه عن ثابته عن ابي هريره والقولان مختلفان قال المصنف
رحمه الله تعالى وروى عن عباده عن انس عن كعب الاحبار اخرجه ابن ابي حميده في تاريخه الكبير
في باب مرحدث من الصحابه عن التابعين واسناده صحيح ورواه الدارمي من طريق يمامه عن ابي
هريره وقال الصواب طريق عبد بن حنين عن ابي هريره قال وحديث عبيد الله بن المثنى رواه العراقي
والطبراني في الاوسط والحديث يدل على ان ميته ما لا دم له طاهره اذ لم يفصل بين ان يموت او يعيش
وقد ورد مصرحا به في حديث الطعام الذي وجد فيه صلى الله عليه وسلم حفنات ودنانا ميتا فامر بالقائها
والتسمية عليه والاكل منه ويدل على انه ينجس الذباب وان هلك بالغمس والمعنى الماسب انه
صار عفوا اشعارا بقلته كما تسامحوا في قتله لدفع الضرر الذي هو واقع بتسببه وانه يحرم اكل الحيوان المستخبث
عند النفوس اذا مر بطرحه وكذلك يقاس عليه دود الفاكهه والطعام المأكول وان هلكت
باشعار ذلك ورواية الحاكم اعم واشمل من رواياته شراب وطعام وقوله امقلوح اي انمسوه
قاله ابو عبيده وحديث سلمان اشمل وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باسلمان كل طعام و
شراب وقعت فيه دابه ليس لها دم فماتت فهو خلال اكله وشربه ووضوء وفيه مقال **وعن**
ابي واقد الليثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمه وهي حيه فهو ميته
اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه واللفظ له ابو واقد اسمه الحرث بن عوف الليثي وقيل
اختلف في اسمه ونسبه فقيل الحارث بن مالك وقيل عوف ابن الحارث بن اسيد من بني عامر بن ليث
قديم الاسلام قيل انه شهد بدرا وكان معه لواء بني ليث وضمرة وسعد بنو بكر يوم الفتح وقيل
من مسلمه الفتح والاول اصح عداده من اهل المدينه وحاور بمكه سنه ومات بها سنه ثمان
وستين وقيل ستة خمس وستين وهو بن خمس وستين سنه وصلى ابن خمس وثمانين ودفن بحر روى
عنه عبد الله بن عبد الله بن عتبه وابو مره مولى عقيل ابن ابي طالب وواقد بكسر القاف والدال المهمله
الحديث قال في البدر المنير انه قاعده عظيمه من قواعد الاحكام وهو مروي من اربع طرق عن
ابي سعيد وعن ابي واقد وعن ابن عمر وعن تميم الداري فاخرجه الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب اسمه الابل وابيات الغنم فقال ما قطع من حي
فهو ميت وذكره الدارقطني علته وقال المرسل اصح ورواه الدارمي واحمد والترمذي وابو داود
والحاكم من حديث ابي واقد قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه وبها ناس يجبون الاليات
الغنم واسنمة الابل فقال ما قطع من البهيمه وهي حيه فهو ميته لفظ احمد ولفظ ابي داود ولم يذكر الغنم
ورواه ابن ماجه والبزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر واختلف فيه على نافع عن ابن عمر فقال
قال البزار يعقوب اخرجه من طريق المسور ابن الصلت عن زيد عن عطا مرسلا كذا قال وكذا قال الدارقطني
وقد وصله الحاكم كما تقدم ورواه معمر عن زيد ابن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورابع المسور
وغيره عليه حارجه بن مصعب اخرجه ابن عدي في الكامل وابو نعيم في الحليه وقال الدارقطني المرسل

اشبه

اشبه بالصواب وله طريق اخرى عن ابن عمر اخرجها الطبراني في الاوسط وفيه عاصم بن عمر وهو ضعيف
قيل يا رسول الله ان ناسا يجبون الات العلم وهي احيا فقال ما اجد من المهيمه وهي حيه فهو ميته
وهو يدل على ان ما قطع من الحي فهو بحكم الميته كذلك وهو عام مخصوص بما ابين من ميته طاهره كالجلد
والشعر وما لا دم له اذ ذلك المان ما لحق بالميت منه ومشبه به فلا مخالفه في الحكم قال الامام يحيى
من باين الحي كميته وفي شرح الابانه والمشمه لها حكم ميته ما انفصلت عنه قياسا على الجزء المقطوع
فهي طاهره من الادمي محسه من غيره انتهى وفي قوله قياسا على الجزء المقطوع دلاله على انها ليست باين حي
ويفهم عنه ان الجوزه لا تحلها ويدل على ذلك في ممن الابانه وما ابين حي ومسمه والعطف يدل طاهرا
على المغايره واختار هذا في شرح الاثمار لابن بهران وقال في موضع فرع والمشمه والمضغه والعلقه
جميعها نجسات طلقا على المختار للمذهب وحكى في الزهور عن المنتصار في العلقه والمضغه وجهين
الطهاره كالكبد قال وهذا هو المختار لطروحهما عن صفة الدم واللحم الحيض ومخصوص ايضا عما ابين من
الصيد بصره قاتله ولحقه مونته وما ابين من السمك وما ابين من فل كموته فانه طاهر اشتمل الباب
على بلاثه عشر حديثا **باب النهي عن حديفه بن اليمان** رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انيه الذهب والفضه ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم
في الدنيا ولكم في الاخره متفق عليه هو ابو عبد الله حديفه ابن اليمان واسم اليمان حسيل بضم
وقيل حسل بكسر الحا المهمله وسكون السين ولقب باليمان لانه اصاب في قومه دما فهرب الى المدينه
فحالف بني عبد الاشهل فسماه قومه اليمان لانه حالف اليمانيه بفتح اليا المثناه تحت وهو بني بالعين
المهمله والبا الموحده والسين المهمله شهد حديفه واخوه احدا وهو صاحب سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم مع ابيه اما بدر ولم يشهدها وروى عنه عمر ابن الخطاب وعلي
ابن ابي طالب وابي الدرداء وغيرهم من الصحابه رضي الله عنهم والتابعين مات بالمدايين وبها قبره
سنه خمس وثلاثين وقيل سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمن بار بعين ليله قال ابن منده وهذا الحديث صحيح على
صحته وهو صريح في تحريم الشرب في انيه الذهب والفضه والاكل في صحافهما والصحاف جمع صحفه وهي
دون القصعه قال الجوهري قال الكسائي اعظم القصاع الجفنه ثم القصعه تليها تشبع العشره
ثم الصحفه تشبع الخمسه ثم المئيكله تشبع الرجلين والثلاثه ثم الصحفه تشبع الرجل وتلحى بالاكل
والشرب سائر الاستعمالات قال النووي قال القرطبي اصحابنا اتفقت الجماع على تحريم الاكل والشرب
وسائر الاستعمالات في اناء الذهب او فضه الا رواية عن ابي حنيفه في تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه حديث
تحريم الاكل وقول قديم للشافعي والعراقيين فقال بالكراهه دون التحريم وقد رجع عنه ايضا صاحب
المقرر ولم يحمله على ظاهره فنقل صحة دعوى الجماع على ذلك ويلحق بالذهب والفضه ما سمها وبما سه
القدر كالجوهر النفيس واختلف اصحاب الشافعي في ذلك قال النووي الاصح عند بعض اصحاب الشافعي
جواز استعمالها واختلف العلما فيما لامسه [illegible]

الا ما ارتفع قدره لاجل الصنعه فقط كما يتخذ من الزجاج والصفر ونحوهما فانه يحرم استعماله اتخاذا
واختلف العلما ما العله المناسبه في ذلك فعلل في الخلاصه تعليل هذا الاطلاق الفضه رصاص او نحاس
رائب الجوهر وحل استعماله وقيل العين ملاحظا المذكور ربان العين باقيه واما المذهبه و
المفضضه فان كان الذهب والفضه مستهلكين بان يكونا مموهين لا يمكن فصلهما فانه يحرم استعماله
وان كان غير مستهلك حرم ان عم الانا اتخاذا لانه مستعمل للذهب والفضه واما اذا لم يعم فكذلك
عند اهل البيت عليهم وهو قول الشافعي وابي يوسف وقال ابو حنيفه يجوز الشرب من القدح المعشى
بالفضه ونحوها اذا كان الشارب لا يصح فاه على الفضه اذ المقصود هو الانا والحليه تابعه
فلما لم يقصد الدليل قال الامام يحيى والاقرب جوازه اجماعا ما لم يكثر وساق حديث انس في فزع
النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق في تحريم ذلك بين الرجال والنسا وان حلت الحليه للنسا او لعلل الحليه
مخصوصه في حق النسا احداهن الى ذلك لما يحلب من الزعبه النهى فلا عاس الاجماع الجلي اذ دليل
الجواز شامل والعاس عمر بجيم والصمر في قوله لهم في الدنيا للكفار اي انما يحصل لهم ذلك في الدنيا واما
الاخره فليس لهم فيها نصيب واما المتلوب فلهم في الجنه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر وليس في ذلك حجه لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالشريعه فانه ليس المقصود منه
الا ما ذكر والله سبحانه اعلم **وعن** ام سلمه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي يشرب في اناء الفضه انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه هي ام المومنين
هند بنت ابي اميه واسم ابي اميه سهل ابن المغيره عبد الله بن عمرو بن مخزوم وامها عاتكه بنت عامر
ويقال ان اسم ام سلمه رمله وليس بسي كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمه رعبد الاسد
وهي وزوجها اول من هاجر الى الحبشه ويقال انها ضعينه هاجرت الى المدينه وولدت بارض الحبشه
زينب وولدت له بعد ذلك سلمه وعمر ودرة وماب ابو سلمه سنه اربع وقيل سنه ثلاث ومروجها
النبي صلى الله عليه وسلم وبالبعيث من شوال من السنه التي ماب فيها ابو سلمه وماتت سنه فتسع
وخمسين وقيل اثنتين وستين والها وله اخوه وقفت بالقبيع وصلى عليها ابو هريره وقيل عبيد
بن رباح وكان عمرها اربعا وثمانين سنه روى عنها ابن عباس وعايشه وزينب ابنتها وعمر
ابنها وابن المسيب وخلق سواهم من الصحابه والتابعين والحديث متفق عليه باللفظ المذكور
ورواه ايضا مسلم بلفظ ان الذي ياكل ويشرب في انيه الفضه والذهب عن ابي بكر ابن ابي شيبه
والوليد بن شجاع عن علي بن مسهر كذا في الروايه على بن مسهر وفي روايه الطبراني عنه الا ان يتوب
وفي الباب عن عايشه رواه الدارقطني في العلل من طريق شعبه والثوري وحديث شعبه في المجتبى
وصحح ابو عوانه بلفظ الذي يشرب في انيه الفضه انما يجرجر في جوفه نار اوفيه مقال وقوله
يجرجر بكسر الجيم الاخيره اي يحدر في جوفه صوت الشرب والجرع حرجره وهو صوت وقوع الما في الجوف
قال الزمخشري يرتفع النار والاكثر النصب وهذا مجاز لان نار جهنم على الحقيقه لا تجرجر في

حوفه

حوفه والمجرجره صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الانسان الما في هذا الاناء
المخصوصه لوقوع البهيمه عنها واستخفاف العقاب عليها كجرجره نار جهنم في بطنه من طريق المجاز
هذا وجه الرفع وذكر الفعل وان كان مسندا الى النار وهو مونث لوقوع الفصل وكونها غير حقيقي
التانيث واما وجه النصب فالفاعل ضمير الشان والنار مفعوله وجرجر حال اذا اجرعه جرعا
متواليا له صوت والمعنى كما يجرع نار جهنم قال النووي والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه
الشارحون واهل الغريب واللغه وجزم به الهروي واخرون من المحققين ورجحه الخطابي
الرجاج ويويده الروايه الاخرى في جوفه نارا والمشروب نارا لانه يوول اليها واما جهنم
اعاذنا الله منها ومن كل بلا فقال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجميه لا تنصرف للعلميه
والعجمه وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بير جهنام اذا كانت عميقه القعر وقيل مشتقه من الجهومه
وهي الغلظ سميت به لغلظ امرها في العذاب قيل والحديث اخبار عن الكفار من ملوك العجم الذين عادتهم
فعل ذلك وقيل المراد النهي عن ذلك وان من ارتكب هذا المنهي عنه استوجب هذا العقاب **فايده**
قال اليهودي قال اصحابنا فان ابتلي الانسان بطعام في اناء ذهب او فضه فليجرج الطعام الى اناء اخر
وياكل منه فان لم يجد اخر فليجعله على رغيف ان امكن واذا اكلي بقاروح منها دهن فليصب
في يده المسرى ثم يصبه الى اليمنى ويدهن به قالوا ويحرم تزيين الحايط بما كان بانيته الذهب والفضه
اما اذا اضطر الى استعمال انا فلم يجد الا هما او فضه فله استعماله بلا حلاف كالميته للمضطر
واما اتخاذ الانيه من دون استعمال فللشافعي واصحابه فيه حلاف الاصح التحريم والثاني
الكراهه انتهى كلامه والمختار لمذهب الايمه عليهم السلام حواز التجمل بها قال في شرح الاثمار وهو
احد قولي الشافعي **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخرجه مسلم وعند الاربعه ايما اهاب دبغ الحديث بهذا اللفظ
رواه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبه وعمرو الناقد عن سفيان ورواه مسلم ايضا حدثنا ابن عباس
بالفاظ اخر غير هذا المقيد ورواه البخاري من حديث سوده قالت ماتت لنا شاه فدبغنا مسكها
ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا ولم يخرج البخاري لسوده سوى هذا الحديث ولم يخرج مسلم لها
شيا ورواه النسائي واحمد بلفظ مر بشاه ليمونه ورواه البزار بلفظ ماتت شاه لميمونه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم انما استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره وسماتي وفي الباب عن ام سلمه رواه
الطبراني في الاوسط والدارقطني وفي اسناده فرج بن فضاله وهو ضعيف وفي تاريخ نيسابور للحاكم
من طريق معمر عن الشعبي عن ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميته لام سلمه او لسوده فذكر
الحديث واما حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر فرواه الشافعي عن ابن عيينه عن يزيد ابن ابي سلم عن ابن
وعله عن ابي العباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا وكذا رواه الترمذي وجامعه
عن قتيبه عن سفيان وقال حسن صحيح ورواه ابن حبان بلفظ قتيبه وله شاهد من حديث

ابن عمر رواه الدارقطني باسناد على شرط الصحيح وقال انه حسن واخرج من حديث جابر رواه الخطيب
وبجميع المتشابه الحديث يدل على ان الدباغ مطهر لجلد الميتة نص في الشب وهو الشاة المعينة
او نوع الشاة على الخلاف المعروف وظاهر فيما عداها وهذا مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود وهو
مذهب الشافعي وابي حنيفة واستثنى الشافعي الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره وقال
في البحر له في الادمي وجهان واما استثنى الخنزير لقوله تعالى بانه رجس والصحيح عليه الى المضاف
اليه اذ هو اقرب ولا مانع منه وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة ووافق ابو حنيفة في الخنزير قال لانه
لا جلد له والادمي لا يجوز الانتفاع بجلده وتطهر الدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشيا
المابسة والمايعة والياسة ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره المذهب الباقي ان الدبغ لا يطهر شيا من الجلود
وهو قول اكثر العترة ورواية عن احمد وعن مالك وهو مروي عن عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله
وعايشة ومحتجهم ما اخرجه الشافعي في سنن حرمله واحمد والبخاري في تاريخه والاربعة
والدارقطني والبيهقي وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل موته لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي رواية الشافعي واحمد وابو داود قبل موته
بشهر وفي رواية لاحمد بشهر او شهرين قال الترمذي حسن وكان احمد يذهب اليه ويقول هذا
اخر الامرين تركه لما اضطربوا في اسناده لما قيل عن ابن عكيم عن اشياخ من جهينة قال ارجمان
بل ابن عكيم شهد كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك وقد ذكر لما اضطراب
في رواية ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه و
في رواية ابو داود عن عبد الرحمن انه اطلق هو واناس معه الى عبد الله بن عكيم فدخلوا وقعدت
على الباب فخرجوا الي واخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم الحديث فاضطرب في سماع عبد الرحمن
ولكنه اذا ثبت رواية السماع حمل على انه سمع منه بعد ذلك وهذا الحديث يدل على تحريم الانتفاع
من الميتة بالاهاب والعصب وهو اذا كان متاخرا فهو ناسخ للحديث الاول وان لم يعلم تاخره
فقد عارض ووجب الترجيح وهذا ارجح لما فيه من المارج ولان فيه حظرا والاول مبيح والحظر
مرجح على الاباحة واجيب بانه لا يقوى على النسخ والمعارضة اما الاول فلان حديث الدباغ اصح
فانه مما اتفق عليه الشيخان وروي من طرق متعددة حتى عده فيه خمسة عشر حديثا عن ابن
عباس حديثان وعن ام سلمة ثلاثة وعن انس حديثان وعن سلمة ابن المحبق وعايشة و
المغيرة وابي امامة وابن مسعود وستة نفيات وثابت وجابر وانزان عن ميمونة وابن مسعود ورواية المارج معضلة
فقد رواها حالد الحذا وخالفه شعبة وهو احفظ منه وشعبهما واحد فلا يقوى على النسخ وايضا
فان النسخ يتوقف على ان يكون الناسخ اخر الامرين ولم يدل شي من الروايه ان حديث ابن عكيم كان اخر الامرين
والمارج ما ذكر لا يقضي بذلك بل قد روي عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب فلما كان من الغد خرجت لما وهو فاذا اخ يحمله مطروحة على

الطرق

الطرق فقال لما كان على اهل هذه لو انتفعوا باها بها فقلت يا رسول الله ابن فولك بالامس فقال
ينتفع منها بالشي رواه في اصول الاحكام فانه يقضي ان الاباحة اخر الامرين عكس ما احتج به اهل القول الاخر
فثبت عدم صحة النسخ واما المعارضة على فرض جهل المارج فهي ممنوعة لعدم المساواة كما تقدم وهذا
على القول بان العام المتاخر ناسخ للخاص المتقدم واما على القول بان الخاص المتقدم مخصص للعام
وان تاخر فالامر ظاهر فانه يبنى العام على الخاص في جميع المواضع كما حادث الدباغ خاصة وحديث
ابن عكيم عام فهو معمول به فيما لم يدبغ فيخرج منه ما قد دبغ وايضا فقد روي عن النضر ابن شميل ان
المهاب اسم لما لم يدبغ وبعد الدبغ يقال له شن وقربة والجوهري جزم به وقال ابن شاهين الملتقل
الامرين وحاصله انما اهاب دبغ فقد طهر فحملنا على ما لم يدبغ جمعا بين الحديثين والمذهب الثالث
تطهر الدباغ حلد ما كول اللحم ولا تطهر غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحق
ابن راهويه ولعل ذلك بنا على قصر العام الوارد على السبب على سببه والسبب الشاة فكان ذلك
فيها وقيس سائر الماكولات عليها والصحيح خلافه والمذهب الرابع تطهر الجميع بالدباغ الا الخنزير
وهو مذهب ابي حنيفة وقد تقدم دليله والمذهب الخامس يطهر الجميع الا الادمي تطهر ظاهره دون
باطنه ويستعمل في اليابسات دون المايعات ويصلى عليه ولا يصلى فيه وهذا هو المشهور
عن مالك في رواية اصحابه عنه وجمع بين الاحاديث بهذا التاويل لما تعارضت والمذهب
السادس تطهر الجميع ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف
لعموم الحديث والمذهب السابع ينتفع بجلود الميتة وان لم يدبغ ظاهرا وباطنا وهو مذهب
الزهري ومحتجه قوله صلى الله عليه وسلم لما مر بشاة ميتة هلا هل بها اسمعتم بها بها
قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اخرجه البخاري من رواية الزهري عن ابن عباس واخرج
من حديث سعيد ابن جبير عن ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم بغنم ميتة فقال يا على
اهلها لو استمعوا باها بها فالجواب عنه بان هذا مطلق وحديث الدباغ مقيد والواجب حمل
المطلق على المقيد والاهاب ككتاب يجمع على اهب بضم الهمزة والهاء وبفتحهما لغتان ويقال طهر
الشي وطهر بضم الهاء وضمها لغتان الفتح افصح ذكره النووي قال اصحابنا ولا يجوز استعمال جلد
الميتة قبل الدبغ في الاشيا الرطبة ويجوز في اليابسة على كراهية انتهى وعن سلمة بن المحبق
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن
حبان هو ابو سنان سلمة بن المحبق ويقال سلمة بن ابجر بن المحبق بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد
الباا المكسور والقاف واصحاب الحديث يفتحون الباا واسم المحبق صخر بن عتبة ويقال عتيبة بن
الحارث وعتبة بالعين المهملة المضمومة قالنا المنقوطة اختيف مر على الساكنة والباا الموحدة و
عتيبة له الحديث مصعها وسلمة هذا لي يعد في البصريين روى عنه ابنه سنان ولسنان صحبة
روى عنه الحسن البصري وقتيبة بفتح القاف وكسر التاء وكسر الباا الموحدة والصابي المهملة بعدها

شبكة الألوكة www.alukah.net

مصغرة بالحا المهملة والرا المهملة والبا الموحدة من استغل اثنين والف المملكة الحديث رواه بالفاظ
متعددة فلفظ ابن حبان على ما رواه المصنف رحمه الله تعالى في التلخيص من حديث عائشة دباغ جلود
الميتة طهورها وفي الطبراني من حديث المجمع بن شعبة وزيد ابن ثابت وابي امامة وابن عمر بلفظ جلود
الميتة دباغها طهورها وحديث ابن عمر عند ابن شاهين وحديث زيد بن ثابت في تاريخ نيسابور
وفي الكنى للحاكم ابي احمد في ترجمة ابي سهيل وفي البيهقي عن هذيل بن شرحبيل عن بعض ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم ام سلمة او غيرها وفي الدارقطني عن ام سلمة بلفظ ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر وفيه
الفرج بن فضالة وهو ضعيف وعن انس وجابر وابن مسعود ذكرها ابو القاسم بن منده في مستخرجه
وفي لفظ احمد وابو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان عن سلمة بن المحبق بلفظ ايما اهاب ذكاته وفي لفظ
جرباعها ذكاتها وفي لفظ دباغها طهورها وفي لفظ ذكاة الاديم دباغه واسناده صحيح وان كان احمد
اعله بعدم معرفة ابن المحبق راويه وقد عرفه علي بن المديني وغيره وفي الباب ايضا من حديث ابن عباس
في مسلم بلفظ دباغه طهوره وفيه قصة سوال ابن وعله لابن عباس وفي لفظ الدارقطني وابن شاهين
عن ابن عباس دباغ كل اهاب طهور وفي رواية الدولابي بعد سوال ابن عباس عن الفرا تصنع من
جلود الميتة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذكاه كل مسك دباغه ورواه البزار
والطبراني والبيهقي من حديث عطاء عن ابن عباس في شاة ميمونة فقال صلى الله عليه وسلم فان
دباغ الاديم طهوره وفيه ابن عطاء عن ابيه وهو ضعيف عنه يحيى بن معين وابي زرعة مرجوح
ابن عباس في سياق اخر عند احمد وابن حزيمة والحاكم والبيهقي من طريق سالم بن الجعد عن
اخيه عن ابن عباس فقال دباغه يزيل خبثه او نجسه او رجسه واسناده صحيح قاله
الحاكم والبيهقي وفي قوله دباغ الاديم ذكاته وخرج به بدان الدباغ في التطهير بمنزلة بدكية
الشاة في الاحلال لان الدبغ يطهرها وحل اكلها فهو من باب التشبيه البليغ او الاستعارة
على ما اختاره المحقق سعد الدين التفتازاني **وعن ميمونة رضي الله عنها قالت مر رسول**
الله صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها
الماء والقرظ اخرجه ابو داود والنسائي هي ام المومنين ميمونة بنت الحارث الهلالية
العامرية وامها هند بنت عوف بن زهير من حمير وقيل من كنانة ويقال ان اسمها كان
برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وزوجها في الجاهلية مسعود بن عمرو الثقفي وطارقها
وزوجها ابو رهم بن عبد العزى وتوفي عنها فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
سنة سبع في عمرة القضية وتوفيت على عشرة اميال من مكة وماتت في ذلك المكان الذي بنى بها فيه
وترك سنة احدى وستين وقيل احدى وخمسين وقيل ثلاث وسبعين وقيل ست وستين وقيل
عمرة وصلى عليها ابن عباس وهي اخت ام الفضل امراة العباس واخت اسماء بنت عميس قيل لم
يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعدها وروى عنها ابن عباس وزيد بن الاصم وعبد الله بن شداد بن

الهاد وكريب وعطا ابن يسار الحديث رواه ايضا مالك من حديث ميمونة وصححه ابن السكن و
الحاكم وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا اخرجه الدارقطني السن في الماء والقرظ ما يطهرها واما
رواية السن في الشث والقرظ وفي الماء ما يطهرها فقال اليوسي في الحلاصة هو بهذا اللفظ باطل
لا اصل له وقال في شرح المهذب ذكر الشث انما هو من كلام الشافعي قال الازهري هو الماء الموجود
من الجواهر التي جعلها الله تعالى في الارض تشبه الراح وقال غيره الماء المملحة قال الجوهري بنطيب
الرائحة من الطعم يدفع به قال النووي في شرح مسلم حرم الدباغ كل شيء ينتن فضلات الجلد ويطيبه
ويمنع مرور الفساد عليه كالشث والقرظ وتشور الرمان وغير ذلك من الادوية الطاهرة
والاخصل الشمس عند نا وقال اصحاب ابي حنيفة يحصل ولا بالتراب والرماد والملح على الاصح وبالادوية
النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان اصحهما حصوله ويجب غسله بعد الدباغ
على احد اصحهما بين وفي الاحتياج الى الماء وجهان قال اصحابنا ولا يصير الدباغ الى العمل فاعل ولو القاه
الطاهر الريح جلد ميتة نوقعت وبعد بعده طهر فاد دبغ حار الانتفاع به بلا خلاف وفي منعه
قولان للشافعي اصحهما يجوز وفي ثالثة ادجه او اقوال اصحها الجواز والثاني يجوز والثالث يجوز
حلبا لما كول لحمه دون غيره ومع القول بان شعر الميتة نجس فلا يطهر الشعر بالدبغ على الاصح
والاشهر من قولي الشافعي قال اصحابنا الجواز استعمال جلد الميتة قبل الدبغ في الاشياء الرطبة
وجوز في اليابسة على كراهة انتهى **وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا**
رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افنا كل في انيتهم قال لا ما كلوا فيها الا ان لا تجدوا
غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه هو جرثوم بضم الجيم وضم الها ابن ناشب بالنون وكسر
الشين المعجمة والباء الموحدة والخشني بضم الخا المعجمة وفتح الشين المعجمة وبالنون وقيل جرثوم
بضم الجيم وضم الثا المثلثة وقيل ابن ناشم وقيل ابن لاسر وقيل بل اسمه عمرو بن جرثوم وقيل
عمرو لكن اشتهر بكنيته بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر
وارسله الى قومه فاسلموا نزل الشام ومات بها سنة خمس وقيل ست وقيل مات زمن معويه قال
ابن عبد البر وهو الاكثر روى عنه ابو ادريس الخولاني وجبير بن نفير ومكحول **الحديث فيه**
دلالة على اباحة اكل اهل الكتاب وان رطوبتهم نجسة اذ امر النبي صلى الله عليه وسلم باجتنابها
لم يخص بشرط عدم وجدان الغير وغسلها وهو دليل من قال بنجاسة الكافر مطلقا وهو مذهب
الهادي والقاسم والناصر ومالك وهو موافق لظاهر قوله تعالى انما المشركون نجس ومذهب
الباقر والمويد بالله وابي حنيفة والشافعي والامام يحيى وجماعة ان رطوبتهم طاهرة كعرقهم
قالوا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى من مزاولة المشركين
وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من انيتهم المشركين و
اسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك علينا رواه احمد وابو داود وعن انس ان يهوديا دعى

شبكة الألوكة www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم الى الخبر شعيرا واهاله سمنه واجابه رواه احمد الا اهاله الوسخ والنسخه
المغيره وعن عمر الوضو من جره نصرانيه قال في البحر الاولى الجمع بالحال بانه لو حرمت رطوبتهم
لاستنفاض نقل نوقهم لقله المسلمين حينئذ واكثر مستعملاتهم لا يخلو منها ملبوسا ومطعوما و
العاده في مثل ذلك يقتضي المسامحه انتهى وحديث ابي ثعلبه لنسخ على ظاهره واما هو محمول على
كراهه الاكل في انيتهم للاستقذار اذ لو كان لاجل النجاسه لم يحكمه مطهرا طاهرا بعدم وجدان الغير
اذ الانا المتنجس بعد ان الله نجاسته هو وما لم يتنجس على شيء اوانما ذلك للاستقذار وهو كالاكل
في المحجه المعقوله واسم فان الحديث في رواية ابي داود واحمد واللفظ لابي داود انه سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انا بجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم
الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها
فاغسلوها بالماء وكلوا واشربوا فالامر بالاجتناب والغسل انما هو لما وقع فيها من النجاسه ليس
لاجل رطوبتهم والمطلق محمل على المقيد فيطل الاحتجاج به واما قوله تعالى انما المشركون نجس
فمعناه ذوو نجس لان معهم الشرك الذي يمنزله النجس ولانهم لا يطهرون ولا يغتسلون
ولا يجتنبون النجاسات فهي ملابسه لهم ولذلك كان تحته قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
اي لا يحجوا ولا يعتمروا ووجب المصير الى هذا الجمع بين الايه والايه الماييده وهي اصرح في المقصود
واما الاستدلال على الطهاره بحديث جابر فقيه نظر اذ ذلك بعد الحكم بنجاسته بعد الاستيلاء محل
النزاع قال في المنتقى وقد ذهب بعض اهل العلم الى المنع من استعمال اينية الكفار حتى يغسل اذا
كانوا ممن لا يتباح ذبحته وكذلك من النصارى بموضع منتظاهر فيه باكل لحم الخنزير منعا
منه او بنح بالسن والظفر ونحو ذلك وانه لا باس بانيته من سواهم جمعا بذلك بين
الاحاديث واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال حفظت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه احمد والنسائي والترمذي
وصححه انتهى **وعن** عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
يوضؤ من مزاده امراه مشركه متفق عليه من حديث طويل هو ابو نجيد بضم النون وكسر الجيم
واليا الساكنه والدال المهمله عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي اسلم عام خيبر وسكن
البصره الى ان مات بها سنة اثنين وخمسين وقيل سنة ثلاث وكان من فضلاء الصحابه و
فقهائهم اسلم هو وابوه روى عنه ابو رجا العطاردي ومطرف بن عبد الله وزرارة بن اوفى
تقدم الكلام على فقه الحديث **وعن** انس بن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه
وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسله من فضه اخرجه البخاري وحكى البيهقي عن موسى
ابن هرون او غيره ان الذي جعل السلسله هو انس لهذا لفظه فجعلت مكان الشعب سلسله
وجزم بذلك ابن الصلاح قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه نظر لان في الخبر عند البخاري

عرعاضم

عن عاصم الاحول قال رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس ابن مالك وكان قد انصدع فسلسله
بفضه قال وهو قدح جيد عريض من نضار قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال وقال اتي سوى انه كان فيه حلقه من حديد فاراد انس
ان يجعل مكانها حلقه من ذهب او فضه فقال له ابو طلحه لا اغيرن شيا صنعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتركه هذا لفظ البخاري وهو يحتمل ان يكون الضمير في سلسله بفضه عايد الى
النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون عايدا الى انس كما ذكره البيهقي وجزم به ابن الصلاح الا ان اخر
الحديث يدل على تعين الاول فانه لما قال له ابو طلحه لا اغير شيا صنعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم تركه يصرح بان القدح لم يتغير عن موضوعه الاول الذي كان عليه مع النبي صلى الله عليه واله
وسلم وفي المواهب اللدنيه كان للنبي صلى الله عليه واله وسلم قدح مضبب بسلسله من فضه في
ثلثه مواضع وهو يؤيد الاول والحديث يدل على جواز تضبيب الاناء بالفضه وهو مجمع على جوازه لذلك
والشعب الصدع والشق والسلسله مصدر بفتح الفا اتصال الشي بالشي وبالكسر المتخذ لذلك
والنضار بضم النون ويخشب الاداني ويكسر ومنه كان منبر النبي صلى الله عليه واله وسلم اشمل باب
المانيه على ثمانيه اخاديث **باب ازاله النجاسه وبيانها عن انس** رضي الله
مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر يتخذ خلا قال لا اخرجه
مسلم والترمذي وقال حسن صحيح **الحديث** يدل على انه لا يجوز ان يتخذ الخمر خلا ولا تخاذها
هو علاجها حتى تصير خلا وهذا مذهب الخنفيه عليهم السلام والشافعي ولان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ايتام عن ايتام وتواجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اراقها او قال اهرقها
لهم خلا قال اخرجه ابو داود والترمذي فان فعل ذلك لم تطهر ولم يحل عند بها هدى والعسم والشافعي
واصحابه للنهي المذكور وهذا اذا كان العلاج بوضع شي فيها واما اذا كان علاجها بنقلها فهي الظل
الى الشمس والعكس فلاصحاب الشافعي وجهان اصحهما انها تطهر وكذا في شرح الاثمار لابن
بهران وفي شرح الفتح ان ذلك علاج فلا تطهر على المذهب وعند المويد بالله انها تطهر بالعلاج وان كان
حراما للاستحاله وقال ابو حنيفه يحل العلاج وتطهر وهو مذهب الاوزاعي والليث لقوله صلى
الله عليه واله وسلم في حديث ام سلمه في تطهير الدباغ الجلود الميته ان دباغها يحل كما تحل الخمر وراه
الدارقطني وهو في الصحيحين او احدهما بضعف الحديث فان فيه الفرج بن فضاله وهو ضعيف وثانيا بانه منقول
بما تخللت بنفسها من دون علاج جمعا بين الاحاديث قال النووي رحمه الله تعالى وقد اجمعوا على انها
اذا تخللت بنفسها من دون علاج طهرت وقد حكى عن تخنون المالكي انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج
باجماع من قبله انتهى وقال الامام المهدي في البحر قال كثير من اصحابنا انها لا تطهر وان تخللت بنفسها مردود
علاج وممهم الامام احمد بن يحيى وعن مالك في تخلل الخمر بلات روايات اصحها عنه ان المحلل حرام
ولو حللها عصى وطهرت والمانيه حرام ولا تطهر والثالثه حلال وتطهر **وعنه** رضي الله

عنه قال لما كان يوم خيبر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اناطلحة فنادى ان الله ورسوله
ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس متفق عليه وحديث انس في البخاري ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم جاءه جاء فقال اكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال اكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال اكلت الحمر امر
منادیا ینادی في الناس ان الله ورسوله ینهیانکم عن لحوم الحمر الاهلیه فانها رجس فاکفئت القدور
فانها تفور باللحم وعن ابن عمر مثله وعن علي قال نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن المتعه عام خيبر وعن
لحوم الحمر الانسيه وعن جابر بن عبد الله نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في
لحوم الخيل وعن ابن ابي اوفى والبزار نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن لحوم الحمر وعن اكلها
قال الحرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لحوم الحمر الاهلية اخرجها البخاري واخرج الترمذي عن
ابي هريرة والعرباض بن سارية وابو داود والنسائي عن خالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وابو داود والسهمي من حديث المقدام بن معدي كرب مثله ورواه الدارمي من طريق مجاهد
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وفي رواية لمسلم
قال هريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله لو نهريقها ونغسلها قال اوذاك وفي رواية لمسلم
ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس فاكفئت القدور وما فيها والحديث يدل على تحريمها
وقد اختلف العلماء في المسئله فقال الجماهير من الصحابه والتابعين ومن بعدهم بتحريمها
لهذه الاحاديث الصحيحه الصريحه وقال ابن عباس لست تحرام وفي الصحيحين من رواية
الشعبي عن ابن عباس لا ادري انها عنها من اجل انها كانت حمولة الناس او حرمه وفي البخاري
عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد بن عمون ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن لحوم الحمر
الاهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصره ولكن اباذلك التجرو عن مالك
ثلاث روايات اشهرها انها مكروهه كراهة تنزيه شديده والثاني حرام والثالث ماحه
وتحمه عموم قل لا اجد الايه وابن عباس بلاها حوالا عمر سأله عن تحريمها اخرجه البخاري و
ايضه وان اباداود اخرج عن غالب ابن الحر قال اصابتنا سنه ولم يكن شيء في مالي اطعم اهلي الا شيء
من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حرم لحوم الحمر الاهليه فاتيت النبي صلى الله عليه واله
وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنه فلم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا شيء من حمر وانك حرمت
لحوم الحمر الاهليه قال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القريه يعني الجوال
التي يؤكل الجله وهي العذره واجيب بان الايه مخصصه بالاحاديث الصحيحه المتقدمه وهذا
الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف وان صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار
والله اعلم وفي قوله اكسروها وقال رجل او نغسلها هذا صريح في نجاستها وتحريمها وقوله في الروايه
الاولى وانها رجس او نجس صريح ايضا ويدل على غسل ما اصابته النجاسه والامر للتسبيع
وفي الامر بكسرها محتمل انه كان اذا اطلق الغسل وقال احمد في اشهر الروايتين عنه انه يجب

الكتاب

البيع

التسبيع وفي الامر بكسرها يحتمل روحي او باجتنابها ثم نسخ وتعين الغسل والاول اكثر اذ هو
اضاعة مال وفيه دلاله على انه اذا غسل الماء فلا ماء ولا يستعمل والله اعلم والانسه تكون
النون مع فتح الهمزه وكسرها والانثى للانس من كل شيء وقوله ینهیانکم یرد علیه کیف
جمع في الضمير مع نهيه صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس في قوله ومن يعصهما الا ان يكون
هذه حكايه لقوله صلى الله عليه وسلم لا من قول ابي طلحه وذلك غير ممتنع منه انما يمتنع وقوع ذلك
من مالك عنهم وقد ورد ايضا في البخاري من ان يكون الله ورسوله احب اليه من سواهما وذكر معنى
هذا الزركشي في شرح البخاري وسيأتي تمام الكلام عليه في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى **وعن**
عمرو بن خارجه رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته
ولعابها يسيل على كتفي اخرجه احمد والترمذي وصححه **وعن** عمرو بن خارجه بن المنتفق بضم الميم
والنون الثانيه والفاء وقيل قاف مفتوحه وكسر الفاء وبعدها قاف الانصاري حليف اوشنيان
عداده في اهل الشام روى عنه عبد الرحمن بن غنم بفتح العين المعجمه وسكون النون وشهر بن حوشب
بفتح الشين المعجمه وسكون الهاء وحوشب بفتح الحا المهمله وسكون الواو والشين المعجمه والباء الموحده
والحديث يدل على ان لعاب ما يؤكل لحمه طاهر والظاهر انه اجماع واللعاب بضم اوله ما سال من
الفم **وعن** عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني
ثم يخرج الى الصلوه في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه ولمسلم لقد كنت
افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي لفظ له لقد كنت احكه يابسا
بظفري من ثوبه اخرجه البخاري من خمس طرق من حديث سليمن بن يسار عن عايشه
بالفاظ مختلفه وفي جميعها انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعضها واثر الغسل في ثوبه بقع الماء وفي اخرى تخرج الى الصلوه وان بقع الماء في ثوبه وفي اخرى
واثر الغسل فيه بقع الماء وفي اخرى انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اراه فيه بقعه او بقعا والظاهر عوده الضمير الى المني وجعله البخاري في باب اذا غسل الجنابه
ولم يذهب اثرها ولم يذكر البخاري الفرك في شيء من المرفوع واما جعله رحمة باب وقال البزار في
حديث البخاري ان مدار على سليمن بن يسار وهو لم يسمع من عايشه وقد تبعه الدارقطني
في الالزام كما مر غير وارادان عمر بن ميمون الراوي عن سليمن بن يسار غلط في روايته واما هو من
فتوى سليمن انتهى وقد تبين من تصحيح البخاري وموافقه مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمن
منها وان روايته صحيحه وليس بين فتواه وروايته تناف وروى الدارقطني والدارمي واخرجه
وابن الجوزي من حديث محارب بن دثار عن عايشه قالت رأيت احتلمت من ثوب رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وهو يصلي لفظ الدارقطني ولفظ ابن خزيمه انها كانت تحت المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وهو يصلي ورواه ابن حبان من حديث الاسود بن يزيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عايشه قالت لقد اكتفى اركل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ورجاله
رجال الصحيح الحديث يدل على وقوع الغسل او الحت او الفرك للمني وهل ذلك على سبيل الوجوب او
على جهة الندب لم يصرح في الحديث شيء من ذلك واختلف العلماء في مني الادمي فمذهب العترة يعلم والى
حنيفه واصحابه ومالك وروايه عن احمد انه نجس ودليلهم على ذلك روايات الغسل وحديث عمار
انما يغسل ثوبك من الغايط والبول والمني والدم والقي وباحتلام الصلوة عن اول وقتها حتى وجد الما
وغسل ثوبه من الاحتلام وقياسا على سائر الفضلات المستقذرة من البول والغايط لانصبابها الجميع
الى مقر واحلالها عن الغذاء والان الاحداث الموجبه للطهارة نجسه والمني منها ولانه مخرج مخرى
البول فيعمى لغسله الماء عنه العترة ومالك كغيره من النجاسات وقول حديث الفرك بانه مع
معارضته الماروي عايشه له من ثوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعله لم يشعر به او الان منيه طاهر
وهو من الخصايص وعند ابي حنيفه يغسل مالما الرطب ويحت اليابس منه عملا بالحديثين كما في فرك النعل
من النجاسه ومذهب الشافعي واصحاب الحديث وهو رواية عن علي عليه السلام وسعد ابن ابي وقاص
وابن عمر وعايشه وداود واحمد في اصح الروايتين عنه انه طاهر ودليله على ذلك حديث ابن عباس قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المني يصيب الثوب قال انما هو بمنزله المخاط والبزاق والبصاق
وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقه او اذخره اخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق اتحى الاردن
ورواه الطحاوي من حديث حبيب ابن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ايضا ورواه البيهقي
من طريق عطا عن ابن عباس موقوفا قال البيهقي الموقوف هو الصحيح فتشبيهه بالمخاط والبزاق
دليل الطهارة كما انهما طاهران واما الامر بمسحه بالخرقه او الاذخره فمحتمل ان ذلك لاجل ازاله
الدرن المكروه بقاءه في ثوب الصلوة ويعارض ان حديث الغسل والفرك اصح واشهر
واعلا بها من رواية الصحيحين وهما اتجح وفي رواية ابن خزيمه عن عايشه كان نسلت المني
من ثوبه يعرف الاذخر ثم يصلي فيه وبحاب عن ذلك بانه لم يكن منها امر من النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لها بذلك واما ذلك حكايه فعل منها او من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا قول
صريح في الطهارة ويرجح ذلك بانه قد ورد الامر في رواية انه قال لعايشه اغسليه رطبا
واوكده بايسا وبحاب عنه بان ابن الجوزي قال في التحقيق هذا الحديث لا يعرف بهذا التمام و
انما نقل انها كانت تفعل ذلك كما تقدم قال المصنف رحمه الله تعالى اما الحت فقد ورد الامر به
في رواية صحيحه لما اجب ضيف كان عند عايشه فغسل الثوب من الجنابه فقالت عايشه رضي
الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا بحته واما حديث عمار فقد قيل عليه انه
تفرد به ثابت بن حماد بن علي بن زيد بن جدعان وبانه ضعفه البزار في مسنده وابن عدي في
الكامل والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفا وابو نعيم في المعرفه الا ابا يعلى فانه اورد
الحديث ولم يضعفه واتهمه الازدي بالوضع وقال الهيثمي الطبراني اجمعوا على ترك حديثه

وقال البزار

وقال البزار لا نعلم لثابت الا هذا الحديث وقال الطبراني تفرد به ثابت بن حماد ولا يروى الا بهذا
الاسناد وقال البيهقي هذا حديث باطل اما رواه ثابت بن حماد وهو متهم قال المصنف رحمه الله
ورواه البزار والطبراني من طريق ابرهيم بن بكر بن العجلي عن حماد بن سلمه عن علي بن زيد لكن
ابن ابرهيم ضعيف وقد غلط فيه انما يرويه ثابت بن حماد واما غسل عمر فليس بحجه لان للاحتهاد
في مثل هذا الحكم مسرحا فلا يكون توقيفا واما القياس على سائر المستقذرات فلا قياس مع النص واما
تاويل الفرك بانه مع انما فهو خلاف الظاهر وكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يشعر به حتى دخل في الصلوة
فهو بعيد واما كونه من الخصايص فهو دعوى بلا دليل بعده انه ممن جماع وقد احتلم فلم يستبعد
كونه منه وحده حتى يكون من الخصايص وقد اجيب عنه بانه يجوز ان يكون عن احلام وهو جايز
عليه صلى الله عليه وآله وسلم ولا نسلم انه انما يكون من تلعب الشيطان وقد اجيب عنه بانه قد يكون
من فيضان الشهوه واسخن كما مر بانه قد يدفع منه مقدمات جماع فسقط من المني شيء على الثوب ورد
على من عدا ابا حنيفه بمعارضة حديث الفرك وحديث الغسل وجاب على اصل من قال بمجاسته بان
الغسل مع الرطوبه كان واما اذا كان يابسا فالفرك لنزول العين ثم الغسل قياسا على سائر النجاسات
ولم يكن في الحديث حصر الفرك حتى يدفع القياس واما على من قال بطهارته فيقول الغسل للندب
لاجل التنضيف وليس للوجوب واستدل بعض الشافعيه على طهارته رطوبة فرج المراه بالفرك
قال ومن قال ان المني لا يسلم من المذي فمحبس به لم يصب لان الشهوه اذا اشتدت خرج المني
دون المذي والبول كحاله الاحتلام وحكي عن بعض الشافعيه انه قال بنجاسه مني المراه دون الرجل و
بعضهم بان المجتمع من المراه والرجل نجس وهو قول شاذ وعلى القول بطهارته ففي حمل اكله وجهان
احدهما لا يحل لانه مستقذر وهو داخل في جملة الخبايث المحرمه والثاني انه يحل وهو ضعيف
اما مني سايز الحيوانات غير الادمي فالكلب والخنزير والمتولد من احدهما نجس بلا خلاف وما عداها
فعند الشافعيه بلا نه او جه اصحهما انها كلها طاهرة وغير نجس **وعن ابي السمح رضي**
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجاريه ويرش من بول
الغلام اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم هو اياد خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بكسر الهمزه وتخفيف الياء تحتها نقطتان روي عنه محل بضم الميم وكسر الحاء المهمله وتشديد اللام
يعني انه صل ولا يدري اين مات **الحديث** واخرجه البزار وابن ماجه وابن خزيمه من حديث ابي السمح
قال كنت احد مرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فجيء لغسله فقال
يغسل الحديث قال البزار وابو زرعه ليس لابي السمح غيره ولا اعرف اسمه وقال البخاري حديث حسن
ورواه احمد وابو داود وابن خزيمه وابن ماجه والحاكم من حديث لبابه بنت الحارث قالت كان الحسين
وذكرت القصه وقال في اخره انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر ورواه الحاكم والطبراني
من حديث بنيها مطولا وروى احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمه وابن حبان والحاكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم ينضحه
ويصلي فيه متفق عليه هي اسماء بنت ابي بكر الصديق وتسمى ذات النطاقين لانها شقت نطاقها
ليلة خرج النبي صلى الله عليه واله وسلم مهاجرا فجعلت واحدا لسفرته والاخر عقصا بالعربيه
وقيل جعلت النصف الباقي نطاقا لها وهي ام عبد الله بن الزبير بن العوام اسلمت بمكة قديما قيل اسلمت
بعد سبعة عشر انسانا وبايعت النبي صلى الله عليه واله وسلم وروحها الزبير بمكة ثم طلقها بالمدينة
ويقال انها عبد الله وقف يوما بالباب فلما جاء الزبير ليدخل البيت منعه فسأله عن ذلك فقال ما
اردعك بدخول حتى يطلق امي فامتنع عليه وابا الا طلاقها فسأله عن السبب فقال مثلي لا يكون له امر
توطي اذكارا قال فطلقها الزبير وبقيت عند ابنها الى ان قتل وهي اكبر من عايشة بعشر سنين وماتت
بعد ان قتل ابنها بعشرة ايام وقيل بعشرين يوما وصلى بمضع وعشرين يوما بعد ما ارسل ابنها من الحجون
ولها مايه سنه وذلك سنة ثلاث وسبعين بمكة ولم ينكر من عقلها شيء وكانت قد
اضرت روى عنها ابنها عبد الله وعروه وعبد الله بن عباس وغيرهم الحديث في الصحيحين ان اسماء قالت
جاءت امراه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم الخ وظاهر اللفظ ان السائل غيرها واخرج الشافعي عن اسماء
قالت سالت النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال الدارقطني ان هذا الاسناد الذي فيه تعيين ان السائله اسماء
ضعيف وقد تبع ابن الصلاح وجماعه وليس كذلك بل هو اسناد صحيح ولا يضعه ان يتوهم الراوي
اسم نفسه وذكر الشيخ تقي الدين في الامام من رواه محمد بن اسحق بن يسار ان اسماء قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسالته امراه عن دم الحيض يصيب ثوبها فقال اعتليه ورواه
ابن ماجه بلفظ اقرصيه واعتليه وصلي فيه ولابن ابي شيبه اقرصيه بالماء واغتليه وصلي فيه
وروى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمه في حديث ام قيس بنت محصن
انها سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال احكيه بضلع او
اغسليه بماء وتبدر وقال ابن القطان اسناده في غاية الصحة ولا اعلم له علة وقوله بضلع بفتح
الصاد المهمله واسكان اللام ثم عين مهمله وهو الخشب ووقع في بعض المواضع بفتح الصاد المعجمه
وفتح اللام قال ابن دقيق العيد ولعله وهم وقوله حتيه بالفتح وضم المهمله وتشديد المثناه الوقاية
اي حكه وكذا رواه ابن خزيمه والمراد بذلك ازالة عينه وقوله ثم تقرصه بالفتح واسكان القاف
وضم الراء والصاد المهملتين كذا في رواية الشيخين وحكى العاصي عياض وغيره فيه الضم وفتح
القاف وتشديد الراء المكسورة اي تدلك موضع الدم باطراف اصابعها لتحلل بذلك وتحرك ما شربه
الثوب منه وقوله وتصحه بفتح الصاد المعجمه اي تغسله قال الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش
لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء واما النضح فهو لما شك فيه من الثوب وعلى هذا
فالضمير في قوله تصحه للثوب ويلزم تفكيك الضمائر فالاولى الاول والحديث فيه دلاله على ان
النجاسات اما تزال بالماء دون غيره من المائعات لان جميع النجاسات مشابة الدم ولا فرق بينه

من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بول الرضيع ينضح
بول الغلام ويغسل بول الجاريه قال قتاده رواية هذا مالم يطعما فاذا طعما غسلا لفظ الترمذي وقال
حسن ورفعه هشام ووقفه سعيد قال المصنف رحمه الله تعالى واسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه
ووقفه وفي وصله وارساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني وقال البزار تفرد برفعه معاذ
بن هشام عن ابيه وفي الباب عن جماعه ذكر من حديث شعيب بن شعيب وابان عن ام سلمه وعن انس وعن
امراه من اهل البيت عللهم قال الحسن بن علي اوابن حسين بن علي عليهما السلام حدثتنا امراه من اهلها
رواه احمد بن منيع في مسنده وعن ابن عمر وابن عباس وفي احاديث اكثرها لا يخلو ان صاحب القصه حسين
او حسيني وفي حديث عايشه رواية الدارقطني ان ابن الزبير قال يا علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الحديث وفي البخاري اي يصبي الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فبال على ثوبه دعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله وفي الطبراني من حديث الحسن البصري عن امه ان الحسن او الحسين قال على بطن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الحديث وفي المصنف وصحيح ابن حبان عن ابن شهاب مضت السنه ان يرش بول
من لم ياكل الطعام من الصبيان وروى الدارقطني من حديث عكرمه عن ابن عباس قال اصاب ثوب
النبي صلى الله عليه وسلم اوحلده بول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء قدر ما كان البول واسناده
ضعيف **الحديث** فيه دلاله على التفرقه بين بول الصبي وبول الصبيه وانه يجب فيهما استعمال
الماء واما التفرقه في كيفيه الاستعمال وهو يدل على نجاسته مطلقا وقد اختلف العلما في النجاسه وفي حكم
التطهير اما النجاسه فمذهب العتره والجمهور من العلما انه نجس مطلقا وقال داود الظاهري طاهر
بول الصبي قال الطحاوي قال قوم يطهر بول الصبي قبل الطعام وكذا جزم به ابن عبد البر وابن
بطال ومن تبعهما من الشافعيه واحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك الشافعيه ولا الحنابله قال النووي
هذه حكايه باطله اهـ واما التفرقه في التطهير بينهما فقالت العتره وابو حنيفه وهو المشهور
عن مالك واهل الكوفه هما على سواء فيغسلان جميعا قال الامام المهدي في البحر لحديث عمار فانه اطلق
البول وقياسا على ساير النجاسات والرش هو غسل خفيف قال واما حديث النضح فلم يقم **قلت**
الرش انتهى الى النضح فان الرش هو سفح الماء الى النضح ولا تعارض بين الروايتين ثم قال الامام
قلت وفيه نظر واظهر الفرق لكن يقال لا ينبغي العام على الخاص المتاخر فارق او تاخر ومع الاسف
الترجيح وخبر عمار ارجح لظهور سنده هذا كلامه في البحر وهذا مبني على ان العام المتاخر ناسخ للخاص المتقدم
كما ذهب اليه جماعه من قدماء اهل البيت والحنفيه واما على ما ذهب اليه المتاخرون من الامامية
والشافعي وغيرهم من المحققين ان الخاص المتقدم يخصص العام المتاخر فلا استفهام وما مل وقالت
الشافعيه في اصح وجوهه ثلاثه انه يكفي في بول الصبي النضح دون الصبيه وهو قول علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه وعطاء والحسن والزهري واحمد واسحق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد
بن مسلم عن مالك وقال اصحابه هي رواية شاذه **وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما**

وبينها اجماعا ولا يقال هو معهود لغة لا يحمل به عنيه الاكثر لما ذكر في سان حكم وقوع الدم في الثوب
واقتصر عليه دل على انه لا غير ه اذ لو كان غيره لوجب البيان ولكنه ورد في حديث عايشه ما كان لاحدنا
الا ثوب واحد يحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها وعلى اثر ذلك
تبيّنه بريقها فلو كان الريق لا يطهر لم اراد الحاشه ولعله يقال هذا لا يعارض ما مه موقوف وذلك
مرفوع والمرفوع احق بالاعتبار **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت خوله يا رسول الله
فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره اخرجه الترمذي وسنده ضعيف وفي
احمد وابو داود من طريق ابن الاعرابي والبيهقي عن خوله بنت يسار قالت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال اغسليه فان لم تنقه فصبي اثره فقال صلى الله عليه وآله وسلم
الماء يكفيك ولا يضرك اثره وفيه ابن لهيعة قال ابراهيم الحربي لم يسمع لخوله بنت يسار الا في هذا
الحديث ورواه الطبراني في الكبير من حديث خوله بنت حكيم واسناده اضعف من الاول واخرج
الدارمي موقوفا على عايشه انها قالت اذا اصاب المرأة الدم فلم يذهب بالغسل فلتخرجه بصفره
او زعفران ورواه ابو داود بلفظ قلت لعايشه في دم الحيض يصيب الثوب قالت يغسله فان
لم يذهب اثره فليغيره بشيء من صفره والحديث يدل على انه يكفي في ازالة النجاسة الماء ولا يجب
استعمال شيء آخر من الجوامد وهو مذهب المؤيد بالله وابي طالب والناصر والمنصور واكثر اصحاب
ابي حنيفه واكثر اصحاب الشافعي وذهب الهادي والشافعي الى وجوب استعمال الجامد الذي
يعتاد فعله في البلد وميلها قال في البحر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لهم امر صبيه وقوله امطيه عنك بالحجر
ولها يفيده المقصود من الطهارة وهو ان يكون المصلي على اكمل هيئه واحسن تزيينه انتهى وقد
عرفت ان ما ذكر لا يفيد المطلوب فان الغرض انما هو تركه بالاصلع والا ما طه بالاذخر انما
هو دليل لمن قال المني طاهر فانه اكتفى بما طبته من دون غسل فالقول الاول اظهر والفقوا
على انه يعفى عما بقي بعد استعمال الجامد وان اثر المحض لا يجب استعمال الجامد له والبعض
للاثر بالصفرة انما هو ندب الاعند داود فيجب لظاهر امر عايشه اشعل ما ب الله الجامد
على سبعه احاديث **باب الوضوء عن** ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد
والنسائي وصححه ابن خزيمه الحديث متفق عليه من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه رواه البخاري من حديث مالك ومسلم من حديث ابن عيينه وهذا لفظه
كلاهما عنه قال ابن منده واسناده مجمع على صحته وقال النووي غلط بعض الكبار فزعم ان البخاري
لم يخرجه وهو في الموطا موقوف على ابي هريرة ورفعه عن مالك الشافعي وفي الباب عن زيد بن
خالد رواه الترمذي وابو داود وعن علي رواه احمد وعن ام حبيبه رواه احمد ايضا وعن عبد
الله بن عمرو وسهل ابن سعد وجابر وانس رواها ابو نعيم في كتاب السواك واسناد بعضها

حسن

حسن وعن ابن عمر عند الربيع رواه الطبراني وعن ابن عمر وجعفر ابن ابي طالب رواهما الطبراني ايضا
ولفظ السواك بكسر السين قال اهل اللغه يطلق على الفعل وعلى الآله وذكر صاحب المحكم انه يذكر ويؤنث يقال
سواك فمه يستوكه سوكا وان ملت استاك لم تذكر الفم وجمع السواك سوك ككتاب وكتب وقيل ان السواك ما جوز
من سواك اذا دلك وقيل من جات الابل تتساوك اي تتمايل هو لغوي اصطلاح العلما استعمال عود ونحوه
في الاسنان ليذهب الصفر وغيرها والسواك سنه وليس بواجب اجماعا وقد حكي الخلاف عن داود فقال
واجب وتفسد الصلوه بتركه وعن اسحق بن راهويه فقال واجب وتفسد الصلوه بتركه عمدا وقد يكون
الروايه عنهما او مشهوران بالاجماع فلا اعتداد بالحديث صريح في عدم الوجوب وقوله لامرتهم اي امر
ايجاب وهو دليل ايضا على ان الامر حقيقه في الوجوب اذ السواك مستحب اجماعا وما ورد من الامر به
هو محمول على الندب لحديث ابي امامه مرفوعا تسوكوا فان السواك مطهره للفم اخرجه ابن ماجه وفيه
علي بن زيد الالهاني وهو ضعيف جدا وحديث العباس مرفوعا مدحلون على قلحا استاكوا اخرجه
البزار في مسنده وروى احمد في مسنده من حديث تمام عن العباس بلفظ مالي اراكم باثون قلحا
استاكوا ورواه البيهقي في سننه من حديث ابن عباس عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم ومرضاة الرب
الصيقل وهو محمول قاله ابن السكن وغيره وحديث ابن عباس تفرد به الخليل ابن مرة وهو منكر
الحديث كما قال البخاري واعلم ان السواك في جميع الاوقات ويستحب استحبابه في خمسه اوقات احدها
عند الصلوه سواء كان متطهرا لها او متوضأ او غير متطهر كمن لم يجد تما ولا توضأ الثاني عند الوضو
الثالث عند قراءه القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون باسبا
منها ترك الاكل والشرب ومنها اكل ما له رائحه كريهه ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام
ومذهب الشافعي ان السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لزوال رائحة الخلوف المستحبه
ويستحب ان يستاك بعود من اراك وباي شيء استاك مما يزيل التغيير كالخرقه الخشنه والسعد
والاشنان والاصبع ان كانت لينه لم يحصل بها السواك وان كانت خشنه ففيها ملاثه اوجه
للشافعيه المشهور لا يجزي الثاني يجزي والثالث يجزي ان لم يجد غيرها والمستحب ان يستاك بعود
متوسط لا يشديد البيت يجرح ولا رطب لا يزيل ويستاك عرضا لا طولا لما يدمي لحم اسنانه وان
عمر السواك ايضا على طرف اسنانه وكره سي اصراسه وشقق حلقه امراد الطيفا وان يبدأ بسواكه
الجانب الايمن من فمه ولا باس باستعمال سواك غيره باذنه وان يعود الصبي لعادة وفي الحديث
دليل على جواز الاحتجاج للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب
اكثر الفقها واصحاب الاصول وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه من الرفق بامته
وفيه دليل على تصيله السواك عند كل صلوه وفي روايه مسلم عند كل صلوه فان قيل من اين
اخذ سننيته وحديث الباب انما مفهومه رفع وجوبه حشية المشقه ورفع الوجوب اعم
من السنيه **قلت** لما دل الحديث على ما ذكر وعلم مواصبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه دان

ذلك ليس حاصله كان مع ذلك مشروعا في حقنا للتاسي به وقد ان تفع الوجوب بعين الندب و
السنه لانه صار عادة وطريقة منه صلى الله عليه واله وسلم والله سبحانه اعلم وايضا فلما
في تلك الاحاديث للتهي من الامر وان كان فيها ضعف فبعضها مقو لبعض وحديث ابي ايوب اربع
من سنن المرسلين الختان والتعطر والنكاح رواه احمد والترمذي ورواه ابن ابي حيثمه
وغيره من حديث ملبح رجل عن ابيه عن جده بنحو ورواه الطبراني من حديث ابن عباس و
حديث عايشه عشر من الفطره فذكر فيها السواك رواه مسلم وابو داود من حديث عمار وحديث
ابي هريره الطهارات اربع فذكر فيها السواك رواه البزار ورواه الطبراني من حديث ابي الدرداء
وحديث ام سلمه مازال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان يدردني رواه الطبراني والبيهقي
ورواه ابن ماجه من حديث ابي امامه ورواه الطبراني من حديث سهل ابن سعد ورواه
ابو نعيم من حديث سهل ورسعد جبير بن مطعم وابي الطفيل وانس والمطلب بن عبد الله ورواه
احمد من طرق ابن عباس ورواه ابن السكن من حديث عايشه وحديث عايشه فضل الصلاه
التي يستاك لها على الصلاه التي لا يستاك لها سبعين ضعفا رواه احمد وابن حزمه والحاكم والدارقطني
وغيرهم وعد ذلك من الاحاديث هي قاضيه بشرعيته وان افهم بعضها الوجوب فهي مدفوع

فائده ورد في تعيين ما يستاك به حديث وفد عبد
القيس فامر لنا بارك وقال استاكوا بهذا وذكر البخاري في تاريخه نحوا من هذا في قصتهم
وفي مسند ابي يعلى من حديث ابن مسعود قال كنت اخشى ارسول الله صلى الله عليه واله وسلم سواكا
من اراك ورواه ابو نعيم ومعرفة الصحابه من ترجمه ابي بريده الغافقي رفعه المسوكه بلا نه
اراك فان لم تكن اراك فنعم او نبطم وهو سجر الحبه الحضراء كذا في القاموس قال في رواية العظم
الرمون ورواه الطبراني من حديث معاذ رفعه نعم السواك الرمون من شجره مباركه يطيب
الفم وتذهب الحفر وهي سواكي وسواك الانبيا قبلي وسواك عبد الرحمن بن ابي بكر الدي شفى
الله صلى الله عليه واله وسلم في مرضه وقع في البخاري انه كان حريده رطبه وقع في المستدرك
انه اراك رطب ونهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه حرك عرق الجذام
ذكره ابن ابي شامه في مشنده وهو مرسل ضعيف ورد في الاستياك بالاصبع مرفوعا حديث انس
تجزي من السواك الاصابع رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي ومن حديث علي رضي الله
عنه انه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض فادخل بعض اصابعه في
فيه رواه احمد وقريب منه من حديث عثمان رواه ابو عبيد في كتاب الطهور ورواه الطبراني
في الاوسط من حديث عايشه قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت كيف
يصنع قال يدخل اصبعه في فيه وفيه الوليد بن مسلم ضعفه ابن حبان قال في المدر المنير وذكر
في السواك زياده على ما مر حديث واعجبها لسننه ما في ضمنها الاحاديث الكثيره ثم عملها

كثير

كثير من الناس بل اكثر من الفقها فهذه خيبه عظيمه قال ابن دقيق العيد الترغيب استحباب
السواك عند القيام الى الصلوه اما ما مورون في كل حالة من احوال التقرب الى الله تعالى ان يكون في
حال كمال ونصافه اظهارا لشرف العباده وقد روى البزار في مسنده من حديث علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه
فيستمع لقراته فيدنو منه او كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شي الا صار في جوف
الملك فطهروا افواهكم للقران ورجاله رجال الصحيح وفيه فضيل بن سليمان النميري
وهو ان اخرج له البخاري ووثقه ابن حبان فقد ضعفه الجمهور **وعن** حمران ان
عثمان رضي الله عنه دعى بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر
ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات
مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتوضى نحو وضوئي هذا متفق عليه
وتمام الحديث فقال من توضى نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما
تقدم من ذنبه **هو حمران** بضم الحا وسكون الميم وآخره المهمله بن ابان بفتح الهمز وفتح الباء
الموحده وهو ابن عم صهيب بن سنان من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد فوجده
علاما مكيسا اشترى وجوههم الى عثمان فاعتقه صحح الحديث حديثه عبد الحق المدينه ورى عن عثمان
بن عفان ورى عنه عروه بن الزبير ومحمد بن المنكدر وزيد ابن اسلم الوضو بضم الواو اسم
الماء وبضمها الفعل على الاكثر وحكى في كل منهما الاطراد وهو مشتق من الوضاه لان الماء المستعمل
به فيصير وضيا وهو محتمل ان يكون اسما للماء المعد للوضو فلا يصلح لصحاح العليل بان الماء المستعمل
طاهر بحديث جابر فصب علي من وضوئه فان يكون اسما للماء الذي وقع به الفعل وهو ما انفصل
عن الاعضا فيصلح الاحتجاج بالحديث المذكور قوله فغسل كفيه هذا دليل على ان غسلهما في
الوضو سنه وهو كذلك باتفاق العلما وقوله ثم تمضمض ثم مشعره بالترتيب على حقيقه وصفها
والمضمضه مشتقه بالتحريك ومنه مضمض العاش بعينيه واستعمل لتحريك الماء في الفم و
قيل المضمضه ان يحعل الماء في فيه ثم يحه فعلى هذا لو ابتلع لم يفعل المضمضه وعند اصحاب الشافعي كما لها
ان يحعل الماء في فيه ثم يديره فيه ثم يحه واقلها ان يحعل الماء فيه ولا يشترط ادارته على المشهور
عندهم وعند بعضهم يشترط واما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى الانف وحده بالنفس الى اقصاه
ويستحب المبالغه فيهما الا ان يكون صايما والاستنشار فالجمهور اهل اللغه والفقها والمحدثين
هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبه هو الاستنشاق والصواب
الاول بدليل العطف وهو ماخوذ من النثره وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف و
المشهور الاول قال الازهري روى سلمه عن الفرا انه يقال نثر الرجل واستنثر اذا تحرك

التنزه في الطهارة والكراهة في الحساب من دون اعانة اليد وقد حكي عن مالك الكراهة لكونه يشبه فعل الدابة والمستحب ان يكون باليسرى مع بوله عليه النسائي واخرجه مقيدا بها من حديث علي وقوله ثم غسل وجهه الوجه مشتق من المواجهة والفقها اعتبروا هذا الاشتقاق وبنوا عليه احكاما وقوله بلا ماء فيه استحباب هذا العدد في كل ما ذكر فيه وقوله الى المرفقين المرفق فيه ثلاث لغات بكسر الميم وفتح الفاء وفتح الميم وكسر الفاء المكسر وبفتح الميم والفاء كمطلع والى موضوعه للانتهى وقد تستعمل بمعنى مع ولكن بين ان المراد بها في الآية الثانية معنى الى صلى الله عليه وآله وسلم في حديث جابر كان يدير الماء على مرفقيه اخرجه الدارقطني بسند ضعيف واخرج بسند حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مسح اطراف العضدين في البزار والطبراني من حديث ابن عمر والى ابن نجيح في صفة الوضوء وغسل ذراعه حتى جاوز المرفق في الطبراني والطحاوي من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه من توضأ فغسل يديه حتى يسيل الماء على مرفقيه بهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا قال اسحق بن راهويه يحتمل ان تكون الى بمعنى مع ان تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع قال الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في الجماعة دخول المرفقين في الوضوء وقد خالف في ذلك زفر وهو محجوج على هذا بالاجماع قبله وذكر امام قوله من اهل الظاهر ولم يثبت مثل ذلك عن مالك صريحا وانما حكي عنه اشهب كلاما محتملا وقال الزمخشري لعل الى بعيد معنى الغاية مطلقا وانما وجبا في الحكم وحدهما فمزيد ترجيح الدليل فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل دليل على عدم الدخول الهي عن الوصال وقول القائل حفظت القرآن من اوله الى آخره دليل الوجوب لكون كلامه مستوفا لجميع القرآن وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين قال فاخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن انتهى وقوله ثم مسح برأسه قال القرطبي الباء للتعدية يحرر حدها واثباتها كقولك مسحت برأس اليتيم ومسحت برأسه وصل دخلت الباء للتبعيض معنى اخر وهو ان الفعل اذا تعدى بها اقتضى معمولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو قال وامسحوا رؤوسكم لاجزأ المسح باليد بعد ما فكانه قال وامسحوا رؤوسكم الماء وهو من باب الغلب والاصل وامسحوا رؤوسكم بالماء الظاهر انه يجب مسح الراس جميعه اذ هو اسم للكل وقال الشافعي احتمل قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم جميع الراس او بعضه ودلة السنة ان بعضه يجزي والفرق بينه وبين قوله تعالى فامسحوا وجوهكم وايديكم منه البيهقي ان المسح فيه يدل على الغسل ومسح الراس اصل فاقترنا ولا يكون مسح الخف بدلا عن مسح غسل الرجل لان الرخصة انما تثبت بالاجماع والسنة هو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي سنده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصور المجموعة وهذه قاعدة للشافعي في العمل بالمرسل وفي الباب اشياء عمن في

صفة الوضوء

صفة الوضوء قال ومسح مقدم رأسه اخرجه سعيد بن منصور وفيه حالد بن نزيه اس ابو مالك مختلف فيه وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح الراس قاله ابن المنذر وعنه ولم ينكر عليه احد من الصحابة والحديث يدل على عدم تكرير المسح وقوله ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين وقوله الى الكعبين مثل ما تقدم في المرفقين والمشهور ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وحكى محمد ابن الحسن عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظاهر القدم عند معقد الشراك وروي عن ابي القاسم عن مالك مثله والاول هو الصحيح الذي عرفه اهل اللغة وقد اكثر المتقدمون من الرجلي من زعم ذلك ومما يرضه الادلة على ذلك حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلوة وانت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقوله لا يحسو وصوى ولم يقل يمسح وصوى لان حقيقة مما يلتصق صلى الله عليه وآله وسلم لا يقدر عليها غيره وقوله لا يحدث فيها نفسه المراد به الحديث بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة ولو عرض له حديث فاعرض عنه لمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من تكليفه وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي يعرض ولا تستمر وقد اشار اليه بقوله يحدث اذ هو في معنى يفعل الحديث ولا يكون ذلك الا مع قصد واعتماد وكره الدواري قال المصنف رحمه الله تعالى قد ثبت التغيير بمثل رواية البخاري والنفاق ولمسلم ايضا في حديث حمران من طريق زيد بن اسلم وعلى هذا فالتغيير بنحو من تصرف الرواة لانها تستعمل بمعنى مثل مجازا اولان مثل وان كانت تقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب فبهذا تلتئم الروايتان ويكون المراد كحيث لا يخل بالمقصود انتهى والله اعلم وفي الحديث دلالة على استحباب الصلوة بعد الوضوء وان هذا من اسبابها ولذلك لا يكره في الاوقات المكروهة عند الشافعي وتحصل الفضيلة بصلوة الفريضة ونحوها كما تحصل بتحية المسجد بها والحديث قد صرح فيه باكمال حالات الوضوء من الترتيب والتثليث فيما عدا المضمضة والاستنشاق ومسح الراس وتعميم الاعضاء فاضافة الماء لها وترتب على ذلك هذه الفضيلة وظاهره انه اذا لم يكن على الصفة المذكور لم يستحق الفضيلة المذكورة واما انه لا يحصل الوضوء الذي يجزي به الصلوة المطلقة لما بعده الكيفية فلا وفي ذلك نظر لان الترتيب فيه خلاف الحنفية واما التثليث وغيره واجب اجماعا وقد صرح بذلك في الاحاديث الصحيحة من وضوء مرتين ومرة وبعضها بالتثليث والبعض بخلاف ذلك واما المضمضة والاستنشاق فقال بوجوبهما الهادي والقسم والمؤيد بالله في الوضوء الغسل قالوا لانهما من الوجه وقد ثبت الامر بهما باسناد صحيح اخرجه ابو داود في السنن قال في آخر الحديث وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وقال في رواية ابن حريج لهذا الحديث اذا توضأت فمضمض وقال الناصر والشافعي انهما سنة قالا لقوله عشر من سنن المرسلين فلما لم يرد السنة في اصطلاحه واما اراد بها الطريقة والعادة ولقوله للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق واجيب بانه يحتمل ان يزاد بالامر ما

المذكور في تمام الحديث

فاين هو في قوله الا ان تكون صائما

استحبابان الاستنشاق بالمبالغة

هو اعم من اية الوضو فقد امر الله باتباع نبيه ولم يحك احد ممن وصف وضوءه على الاستقصى
انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضه وهذا قاض بالوجوب ويرد على الجواب ان في رواية لابي
داود والدارقطني لاتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه
الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين وقد ذكره ابن حزم في المحلى وذكر ان المنذر ان
الشافعي لم يخبر الا لكونه لم يعلم خلافا في ان تاركها لا يعيد وهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن
احد من الصحابه ولا التابعين الا عن عطا وثبت عنه انه رجع عن الحاد الاعاده ذكره ابن المنذر
لم يذكر في هذه الروايه عددا وقد ورد في رواية شعبان عن ابي الزناد ولفظه واذا استنثر
فليستنثر وتر اخرجه الحميدي في مسنده عنه واصله لمسلم في حديث ابي هريرة فليستنثر
ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه واخرج ابو داود من حديث المقدام بن معدي كرب الكندي
قال اتى رسوله الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فتوضى فغسل كفيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق
ثلاثا الحديث وذكره ابو داود والنسائي وبهما في احاديث معدوده فلو جمع الى السنن واما مسح الراس
فليس في شئ من الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلما وقال الشافعي يستحب التثليث
في المسح كما في الغسل واستدل بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضا مرة مرة
وانه محمل سبق في الروايات الصحيحه ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويخص بالمعسول قال
ابو داود في السنن احاديث عثمن الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مره واحده وبان المسح
مبني على التخفيف فلا يقاس على سائر الغسل وبان العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل
وبالجمله ابو عبيد وقال لا نعلم احدا من السلف استحب تثليث الراس الا ابراهيم التيمي رضه نظر
فقد نقل عن اناس وعطا وغيرهما وقد روى ابو داود من وجهين صحيح احدهما ابن خزيمه وغيرهم في حديث
عثمن مسلث الراس والزياده معموله من الفقه **فايده** قوله غفر له ما تقدم من ذنبه
ظاهر الحديث نعم الكبائر لكن العلما خصوه بالصغاير لورود مقيدا باستثنى الكباير في غير
هذه الروايه وهو في حق من له كباير وصغاير ومن ليس له الا صغاير كفرها ووقع في رواية
البخاري في الرقاق في اخر هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تغتروا اي تتكلوا
من الاعمال السيئه بناء على ان الصلوة تكفرها فان الصلوة التي تكفر بها الخطايا هي التي يعمل العبد و
انا للعبد بالاطلاع على ذلك **وعن** علي رضي الله عنه في صفة وضو النبي صلى الله عليه
وسلم قال ومسح براسه واحده اخرجه ابو داود هو امير المومنين ابو الحسن وابو
تراب علي بن ابي طالب واسم ابي طالب عبد مناف عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسمه
فاطمه بنت اسد بن هاشم اسلمت وهاجرت وهو اول من اسلم من الذكور في اكثر الاقوال
وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنه وقيل ست عشرة وقيل اربع عشرة
وقيل ثلاث عشره وقيل ثمان سنين وقيل سبع سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبي

صلى الله عليه وآله وسلم

صلى الله عليه وآله وسلم المشاهد كلها الا تبوك فاستخلفه على المدينه وقال له في ذلك الا ترضى ان
تكون مني بمنزله هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي كان آدم شديد الادمه عظيم العينين
اقرب الى القصر من الطول دايط كثير الشعر عظيم اللحيه اصلع الراس واللحيه لم يصفه
احد بالمصاب الاناد (؟) استخلف يوم قتل عثمن يوم الجمعه لثماني عشره خلت من ذي الحجه
سنه خمس وثلثين وصره عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفه صبيحه الجمعه لسبع عشر ليله
خلت من شهر رمضان سنه اربعين ومات بعد ثلاث من ضربته وقيل ضرب ليله احدى و
عشرين ومات ليله الاحد وصلى يوم الاحد وغسله ابناه الحسن الحسين وعبد الله بن جعفر
وصلى عليه الحسن ودفن بحنا وله من العمر ثلاث وستون وقيل خمس وستون وقيل سبع وقيل
ثمان وستون وكانت خلافته اربع سنين وقيل اشهر وابا هريرة رضي عنه الحسن
الحسين ومحمد وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وابن المسيب وابو عبد الرحمن السلمي
وزيد بن وهب وخلق كثير من الصحابه والتابعين واخرجه النسائي والترمذي باسناد صحيح
بل قال الترمذي انه اصح شئ في الباب واخرجه ابو داود من ست طرق وفي بعضها طرقه لم يذكر
المضمضه والاستنشاق وفي بعضها ومسح على راسه حتى لما يقطر وقد تقدم الكلام في فقه
الحديث **وعن** عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة الوضو قال ومسح
صلى الله عليه وسلم براسه فاقبل بيديه وادبر متفق عليه وفي لفظ بدا بمقدم راسه حتى
ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه هو ابو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن
عمرو الجلد نصاري المازني من بني مازن بن النجار شهد احدا ولم يشهد بدرا وهو الذي نزل
مسيلمه الكذاب وشاركه وحشي وقتل عبد الله يوم الحره سنة ثلاث وستين روى عنه
عباد بن تميم وهو ابن اخيه وابن المسيب وهذا هو عبيد بن زيد بن عبد ربه الذي اتى
حديثه في رؤيا الاذان وهل غلط الحفاظ سفيان بن عيينه لما قال هو هو وقوله في الحديث ومسح
براسه فاقبل بيديه وادبر هذا استحب باتفاق العلما انه طريق الى استيعاب الراس وحصول
العلم الجميع اصول شعره وهذا انما يستحب لمن كان له شعر اما من لا شعر على راسه فلا يستحب
له الرد اذ لا فايده فيه ولو ورد وهذه الحاله لم يحسب الرد مسحه ثانيه لان الماء صار مستعملا
بالنسبه الى ما سوى تلك المسحه وقوله بدا بمقدم راسه ظاهر البخاري انه من الحديث وليس
مدرجا من كلام مالك فعليه حمله على من قال السنه ان يبدا بموخر راسه اخذا من ظاهر قوله
اقبل وادبر فان الاقبال ما يبدا اذا كان مقبلا ما يكون من موخر الراس ويرد عليه ان الواو لا تقتضي
الترتيب وقد ذكر البخاري في رواية سليمن بن بلال وادبر بدا به واقبل فلم يكن في ظاهره حجه
لان الاقبال والادبار من الامور الاضافيه ولم يعين ما اقبل اليه وما ادبر عنه ويخرج الطريقين
محمد فيهما معنى واحد وعينه في رواية مالك البداه بالمقدم فحمل قوله على انه من تتمة الفعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومسح ما اقبل منه وادبر وصدغيه وادنيه مرة واحدة ومر حديثها ايضا مسح براسه من فضل ما
كان في يده ومن حديث ابن عباس ومسح براسه وادنيه مسحة واحدة ومن حديث عثمان فمسح برأسه
وادنيه بعد ان وضأ يديه وطهورهما وطهورهما مرة واحدة ومن حديث علي فاخذ بما حفنه من ما تقرب بها على وجهه
ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه وفال اخذ قبضه من ما تصبها على ما صيته فمر كها منثنى على
وجهه وقال ثم مسح براسه وظهور اذنيه الحديث ومن حديث ابي امامه ذكره صوا لي صلى الله عليه
واله وسلم كان يمسح المأمين فال وفال الاذنان من الراس فال سليمن بن حرب فقلنا لها ابو امامه فال
تتبسه فال حماد لا ادري هو من قول النبي صلى الله عليه واله وسلم او من ابي امامه يعني قصة الاذنين
اخرج المذكور ابو داود وحديث الاذنان من الراس فقد روى من طرق وفي جميعها مقال والكثر
هذه الروايات بان مسح الاذنين بقيه ما الراس وهو مذهب الكثر وبه قال ابو حنيفه ومالك
واحمد وقال الشافعي يوخذ لهما ما جديد فال اصحابه وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يغترف من الصعيد
يمسح بهما الاذنين وهذا خلاف الظاهر الا ان يقال ان ما تقدم من حديث عبد الله بن زيد فيه زياده
مقبوله وتقرب معه التاويل وتاير الاحاديث عرضه لانه انما ذكر فيها مسح براسه وادنيه
مجملا عن بين انه تما واخذ وهذا فيه زياده بيان فالعمل به اولى والله اعلم وقوله في الحديث السابق
السباحه والمسبحه هي الاصبع التي بلي الابهام سميت بذلك لانه يشار بها عند السبح وهي
السبابه ايضا والمامين الماق طرف العين مما يلي الانف وانما كان مسحها لان العين قلما يخلو امن شئ
يرميه من كحل او مرض وغيره وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على
خيشومه متفق عليه وله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم الحديث فيه دلاله على وجوب الاستنثار
وهو دليل من قال بوجوبه دون المضمضه كاحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وقد تقدم الكلام عليهم
وفي الاستنثار هو في معنى الاستنشاق وظاهر هذا وجوبه عند القيام مطلقا والظاهر انه لم يقل
به احد ولكنه مقيد برواية البخاري في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر
ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه وعلى هذا فالمراد به الامر عند ارادة الوضوء والحكمة فيه
التنظيف لما فيه من المعونه على القراءه لانه ينقيه مجرى النفس يصح بمجاري الحروف ويراد بالاستيقاظ
طرد الشيطان والخيشوم اعلا الانف وقيل هو الانف كله وقيل هي عظام رقاق لينه في اقصا الانف بينه
وبين الدماغ وقيل غير ذلك قال القاضي عياض يحتمل ان يكون على حقيقته فان الانف احد منافذ الجسم
الى يوصل الى القلب منها بالاشتمام وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه على شواه وتوى الاذنين
وفي الحديث ان الشيطان لا يعز علما وحافي النقاء به الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان جسمه
في الفم قال ويحتمل ان يكون على الحقيقه فان ما يتعهد من الاخبار وربطوه المجسم الحساسيم قد اثبت

يبدأ به اي يعمل الراس وقيل في وجهه عود لك واضح من ذلك ما اخرجه ابو داود من حديث
المقدام قال فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه فامرها حتى بلغ القفا ثم ردها الى المكان
الذي بدا منه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفه الوضو قال ثم مسح براسه وادخل
اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمه
هو ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وايل السهمي القرشي مسلم مع النبي
صلى الله عليه واله وسلم وكعب بن لوي اسلم قبل ابيه وكان ابوه اكبر منه بثلاث عشره سنه وصل
اثنى عشره سنه وكان عابدا عالما حافظا قرى الكتب واستاذن النبي صلى الله عليه واله وسلم في ان يكتب
حديثه فاذن له وقال يا رسول الله اكتب كلما اسمع منك في الرضا والغضب قال نعم فاني لا اقول الا
حقا وقد اختلف في وفاته فقيل مات ليالي الحره في ذي الحجه سنة ثلاث وستين وقيل سنة ثلاث
وسبعين وقيل مات بعلطس سنه خمس وستين وقيل مات بمكه سنه سبع وستين وهو ابن
اثنتين وسبعين سنه وقيل مات بالطايف سنة خمس وخمسين وقيل مات بمصر سنة خمس وستين
روى عنه مسروق وسعيد بن المسيب وابو سلمه وابو عبد الرحمن وعروه بن الزبير وحميد بن عبد
الرحمن وخلق كثير سواهم الحديث يدل على مسح الاذنين في الوضو وقد ورد ذلك في احاديث
كثيره كحديث عمرو بن اميه انه راى النبي صلى الله عليه واله وسلم مسح في وضوء براسه واذنيه ظاهرهما
وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه وكحديث المقدام بن معدي كرب عنده اخرجه ابو
داود وعن لبيط بن عبد الملك عطفي الطحاوي واسناده حسن وفي الباب عن الربيع بنت معوذ
اخرجه ابو داود وعن انس عند الدارقطني والحاكم ومر حديث عبد الله بن زيد في صفه وضو
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه توضا فمسح اذنيه بماء غير الذي مسح به الراس اخرجه الحاكم
باسناد ظاهره الصحه واخرجه البيهقي بلفظ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه وقال
هذا اسناد صحيح لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام انه راى في رواية ابن الجارود
عن ابي قتيبه عن حرمله الراوي في اسناد الحاكم ولفظه ومسح براسه بماء غير فضل يديه لم يذكر
الاذنين قال المصنف رحمه الله تعالى وهو كذا في صحيح ابن حبان عن ابن اسلم عن حرمله وكذا
رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب وقال الصحيح الحفظ ورد الامر بتجديد الماء للاذنين من
حديث عمران بن حارثه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وتعقبه ابن القطان بان الذي في
رواية ابن حارثه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بلفظ احد الراس ماء جديدا رواه
الترمذي والطبراني وفي الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضا ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه
واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس لم اعرف عزوه مسح براسه واذنيه واجلهما
بالسبابتين وخالف بابهاميه الظاهر اذنيه مسح ظاهرهما وباطنهما باطنهما بالسبابتين
وظاهرهما بابهاميه وكذا في ابن ماجه والسهقي واخرج ابو داود من حديث الربيع فمسح براسه

ومسح

بين ورود الماء على النجاسة وورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء وهو ظاهر وعلى
ان النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح وان لم يتغير فقد استنبط قوم منه فوايد احدها ان موضع
مخصوص بالرخصة في جواز الصلوة مع انها اثر النجاسة عليها قال الخطابي ومنها ايجاب الوضو
من النوم قال ابن عبد البر ومنها تقوية من يقول بالوضو من مس الذكر حكاه ابو عوانة عن ابن عيينة و
منها ان التعليل مستنبط بادخال اليد فيه لمن اراد الوضو قاله الخفاف صاحب الخصال من الشافعية

وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ
الوضو وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما اخرجه الاربعة وصححه
ابن خزيمة ولابي داود في رواية اذا توضات فمضمض هو لقيط بفتح اللام وكسر القاف بن
صبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة ابن عبد الله بن المنتفق بضم الميم وسكون النون و
فتح التاء الفوقية وكسر الفاء وبعدها قاف وكنيته ابو رزين صحابي مشهور عداده في اهل الطايف
هكذا نسبه عين واحد من الايمة ومنهم من جعل لقيط بن عامر عم لقيط بن صبرة وليس بشيء و
عامر هذا المنسوب اليه هو ابو المنتفق روى عنه ابنه عاصم وابن عمر وعمرو بن اوس و
وكيع ابن عدس وزرين بفتح الراء وكسر الراي وبالنون بعدها ياء ساكنة وحاء مهملة
وابن الحارود وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق اسمعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة
عن ابيه مطولا ومختصرا قال الخلال عن ابي داود عن احمد عاصم لم يسمع منه بكثير رواية
انتهى ويقال لم يرو عنه غير اسمعيل وليس بشيء لانه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبغوي
وابن القطان وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري عن اسمعيل بن كثير عن عاصم وروى
الدولابي في حديث الثوري من رجعه من طريق ابن مهدي عن الثوري ولفظه وبالغ في المضمضة و
الاستنشاق ولعله الا ان تكون صايما وقوله واسبغ الوضو الاسباغ في الوضو اللغة العام و
المراد بالاسباغ الاتقان واستكمال الاعضاء والحرص على ان يتوضى على وجه يصح عند جميع العلما
ولا يرخص بالاختلاف ويعتلها بلا باء وهذا انتم الوضو وقد اجمع العلما على كراهة الزيادة على
الثلاث ملوث عمدا مسلم بلا باء اثنتين حملا لكلام ابن ثناله اذ الاصل عدم الغسل وهذا
هو الصواب الذي قاله الجماهير من العلما وقال الشيخ ابو محمد الجويني يحمل لك ثلاثا ولا يزيد عليها
محافة من ارتكاب البدعة وقد روى ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل رجليه في
الوضو سبع مرات وكانه بالغ فيها دون غيرها لانها تحمل الاوساخ غالبا لمباشرتها المشي حفاة
والله اعلم وقوله وخلل بين الاصابع ظاهره اصابع اليدين والرجلين جميعا وقد روى صريحا
به في حديث ابن عباس اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك قال الرافعي رواه الترمذي وقال
المصنف رحمه الله ورواه ايضا احمد وابن ماجه والحاكم وفيه صالح مولى التوامة وهو ضعيف
ولكن حسنه البخاري لانه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل اختلاط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بوافق الشيطان والله اعلم وقوله اذا استيقظ احدكم الحديث ظاهره هذا وجوب غسل اليد وانه
يحرم غمسها في الاناء وقد قال بهذا الظاهر احمد بن حنبل وحصر الحكم بوم الليل لقوله فانه لا يدري
اين باتت يده وفي رواية عنه كالجماعة في يوم النهار لان حقيقة المبيت تكون في الليل وفي رواية
لابي داود بإسناد مسلم اشتادها اذا قام احدكم من الليل وكذا الترمذي من وجه اخر صحيح ولابي عوانة
في رواية بإسناد مسلم اشتادها ايضا اذا قام احدكم للوضو حيث يصح لكن التعليل يقتضي الحاق يوم النهار
بوم الليل الشديد لان احتمال ملابسة النجاسة اقرب لطول عمله وقال الجمهور بل الامر محمول على الندب
كما في رواية فليغسل والنهي على الكراهة كما في رواية الكتاب والقرينة لهم على هذا الحمل التعليل بما لا يقتضي
التحريم لان الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم استصحابا للاصل الطاهر واستدل ابو عوانة على
عدم الوجوب بوضوئه صلى الله عليه وآله وسلم من الشن المعلق بعد قيامه من النوم في حديث ابن عباس
ويعقب بان قوله احدكم يقتضي اختصاصه بغيره صلى الله عليه وآله وسلم واجيب بانه صلى الله
عليه وآله وسلم غسل يديه قبل ادخالها الاناء حال اليقظة فاستصحبه بعد النوم اولى ويكون تركه بيانا
للجواز وهذا في حق المستيقظ واما من اراد الوضو من غير نوم فالغسل مستحب لما مر في صفة وضو
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه وان كان قد روي عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه كان يفعله ولا يرى تركه واتفقوا على انه لو غمس يده لم ينجس الماء قال الاسحاقي وداود
والطبري بل ينجس للامر باراقته في رواية اخرجها ابن عدي ولكنه حديث ضعيف ولا تزول
الكراهة عند الجمهور بما قل من ثلاث غسلات للتصريح بها في رواية مسلم وان كانت رواية مالك
اخرجها البخاري فليغسل يده قبل ان يدخلها من دون ذكر عدد وحديث الباب ينفي في المواد
من حديث لا يدخل فان مطلق الاحوال لا يترتب عليه كراهة كما اذا كان الاناء واسعا وغرف
منه بالة من دون ان يلامس الماء وقوله في الاناء المراد به اناء الوضو وكذا ورد التصريح بالوضو
في رواية البخاري قال في وضوئه اي الاناء الذي اعد للوضو والحق به ان الغسل وسائر الاوانيه
استحبابا من دون كراهة وحرج بذكر الاناء الركن والحياض التي لا تفسد بمس اليد فيها على تقدير
نجاستها ملاقيتها ولها النهي وقوله فانه لا يدري اين باتت يده منه اشاة الى ان العلة احتمال
النجاسة فيحمل عليه من شك في يده ولو كان متيقنا لجامع الاحتمال ويقتضي ان من علم
اين باتت يده لم يكره غمسها حرفه واستيقظ وهي على حالها ان لا كراهة وان كان غسلها مستحبا
كما في المستيقظ ومن قال بان الامر للتعبد فلا يعرف بين شاك ومتيقن وقوله اين باتت يده يعني
من جسده قال الشافعي كانوا يستنجون وبلادهم حارة فرما عرق احدهم اذا نام فيحتمل ان
يطوف يده على المحل او على ثوبه او دم حيوان او نبذ رعد ذلك وفي الحديث الحث على الوثيقة
والعمل بالاحتياط في العبادة والكناية عن مستحيي منه اذا حصل الافهام بها وغسل النجاسة
ثلاثا استحبابا لانه امر بالتثليث عند نومهما فعند سقيها اولا واستدل به على الفرقة

بين ورود

وكيفية تخليل اصابع الرجلين ان يخلل بدءه اليسرى بالخنصر منها ويبدأ باسفل الاصابع وقد روى ذلك ابو داود والترمذي من حديث المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضى يدلك اصابع رجليه بخنصره وفي رواية لابن ماجه يخلل بدلك بخنصره وفي اسناده بن لهيعة لكن يتابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث اخرجه الدهقي وابو بكر الدولابي والدارقطني وغيرهم وابن ماكولا بالباء البشري فقال العراقي في الوسيط متمسكين بهم القياس على الاستنجاء وفي الباب حديث عثمان انه خلل اصابع قدميه بلالا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت رواه الدارقطني وقوله وبالغ في الاستنشاق الا ان يكون صائما واما كونه ذلك للصائم خشية ان ينزل الى حلقه ما يفطره وفيه دلالة على ان المبالغة ليست واجبة اذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحرز وليحكم له بترك المبالغة وقوله في رواية ابي داود واذا توضأت فمضمض فيه دلالة على وجوب المضمضة واما المبالغة فلا لذلك قال الماوردي ان المبالغة فيها غير مشروعة لانه لم يرد فيها الخبر ولكن رواية الدولابي المذكور واردة عليه واما الوجوب فيه دلالة على وجوبهما وفي ذلك خلاف والناس على اربعة مذاهب وقد تقدم ذكر الخلاف في وجوبهما في الغسل والوضوء وعدد هذان مذهبان والثالث ايجابهما احيانا في الغسل دون الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والمذهب الرابع وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة وهي سنة فيهما وهو مذهب ابي ثور وابي عبيد وداود والظاهري وابي بكر ابن المنذر ورواية عن احمد واتفق العترة الطاهرة وجماعة على انه يكفي في غسل المعصاة في الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وقال الكرابيسي من اصحاب الشافعي وابن خزيمة من اصحابنا يشترط الدلك وقال المؤيد بالله قوله حتى الماء كالدلك **وعن عثمان** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء اخرجه الترمذي وصححه

ابن حزيمة هو ابو عبد الله وابو عمرو عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب الاموي القرشي يقال كان يكنى في الجاهلية اسمه ولما ولدت له رقية بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله اكنى به وامه اروى بنت كريم بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس اسلمت وكان اسلام عثمان في اول الاسلام على يد ابي بكر قبل دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم دار الارقم وهاجر الهجرتين الحبشة والمدينة ولم يشهد بدرا لانه خلف بمرض رقية بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضرب له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسهمه ولم يشهد الحديبية بيعة الرضوان لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان بعثه الى مكة في امر الصلح فلما كانت البيعة ضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيده على يده وقال هذه لعثمان وسمي ذا النورين لجمعه بنتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقية ولم كلثوم استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقيل يوم الجمعة لثماني عشرة خلت من ذي الحجة سنة ست وثلاثين وقيل لثلاث عشرة خلت منه وقيل لثلاث بقين

قتله

قتله الاسود التجيبي بضم الناءين تعليقتان وكسر الجيم وسكون الياء وبعدها باء موحدة من اهل مصر وقيل غيره ودفن ليلة السبت بالبقيع وقيل ان قبره خارج البقيع في اقصاه وله اثنتان وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانون وقيل تسعون وصلى عليه حكيم بن حزام وقيل الزبير وقيل جبير بن مطعم وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة الا اياما وروى عنه ابن الزبير وانس بن مالك وزيد بن خالد الجهني وابان ابنه وحمران مولاه ومروان بن الحكم وابو عبد الرحمن السلمي وغيرهم واخرجه الحاكم والدارقطني وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان وعامر فال البخاري حديثه حسن وقال الحاكم لا علم فيه طعن الا وجه من الوجوه كذا قال وقد ضعفه يحيى بن معين واورد له الحاكم شواهد عن انس وعايشة وعلي وعمار قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ابهم عن سلمة وابي ايوب وابي امامة وابن عمر وجابر وجرير وابن ابي اوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة وابي الدرداء وقد تكلم على جميعها الا حديث عايشة واستوفى ما عليها في التلخيص وملخ اليه وقال عبد الله بن احمد عن ابيه عن يحيش في تحليل اللحية شيء وخرج ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن من حديث المرادي عن عبد الواحد بن قيس عن رافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضى يركب عارضيه بعض التركيب ثم سرح لحيته تابعه وتخليل بالاصابع قال والوقف في عبد الواحد مختلف فيه وهذا الحديث يدل على مشروعية تخليل اللحية والاختلاف فيه واما الوجوب فقد اختلف فيه فمذهب العترة وابي ثور والظاهرية والحسن بن صالح انه واجب كقبيل سابها قال في البحر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث انس خلل لحيتك ولفظه الثاني فيحمل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك وروى عن علي عليه السلام ما يدل انهم كانوا يغسلون وجوههم قبل ان تنبت اللحية فاذا انبتت اللحا صبوا الوضوء حكاها في اصول الاحكام واخرج ابو داود حديث انس وفي اسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال ولفظه كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وله طرق اخرى ضعيفة وذهب الفريقان الى انه غير واجب لحديث وضوء صلى الله عليه وآله وسلم في رواية ابن عباس ثم احداها تجمع بها يديه ثم غسل وجهه والعرفه الواحدة لا تصل ما بطن الشعر الكثيف واجيب بان حديث انس فيه زيادة وهي مقبولة بها والحق ان ذلك مع صحة الرواية صحيح وقد عرفت ما فيها والله اعلم **وعن** عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى علينا وهو يتوضأ فجعل يدلك ذراعيه اخرجه احمد و صححه ابن خزيمة واخرج ابو داود والنسائي باسناد حسن من حديث ام عمار الانصارية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضى وما فيه فدلك رأسه رواه البيهقي ايضا من حديث عبد الله بن زيد وروى البيهقي من طريق ابن عيينة وضعفه من حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضى بصف مد ورواه البيهقي ايضا بلفظ بقسط من ماء وهو ضعيف ايضا والقسط نصف مد وفي هذا المذكور رد على ابن شعبان من المالكية حيث قال لا يجزي اقل من مد في الوضوء وضاع في

في اصل الحديث انس المتفق عليه وحكى مثل قوله عن محمد بن الحسن من الحنفيه قال صاحب المغرب
وذكر اصحابنا في كتب الفقه حديثا اخر انه توضى مثلث مد وحديثا اخر انه توضى ما ابيلت الثرى
ولا اصل لهما وقد عرفت من احلاف هذه الاحاديث وامكان الجمع بينها ان ذلك انما هو تقريب لا تحديد
وان الجمع بعضى بعدم الاسراف في الوضو والتعسف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاشخاص
ونعوم الجسم وقشاوته وعظمه وصغره وقال ابن عبد السلام الاقتصار في ذلك القدر المروي
لما كان جمع جسمه كبيدن النبي صلى الله عليه واله وسلم والا اغترفت النسبه زياده ونقصانا وهو
حسن ووافقه في الاطلبي وقد روى عن تقي الدين السبكي انه توضى بمائيه عشر رطل وهو
اوقيه ونصف والمستحب الاقتصار على ذلك لقوله صلى الله عليه واله وسلم سياتي اقوام سيعتدون هذا
من رواية ام سعد كذا حكاه الدميري في المنهاج وحظ القدس والحديث غريب ولكنه في بعض الاحرف
الكلام في تحقيق المد في حديث انس وسياتي ان شاء الله تعالى **وعن** رضي الله عنه انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم ياخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذه لراسه **وهو** عند مسلم من هذا
الوجه بلفظ ومسح براسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ الصحيح وعند ابي داود من حديث عبد الله
بن زيد بهذا تم وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الحديث الخامس وهو حديث عبد الله بن عمر
المرجح اليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان امتي يوم القيامه يدعون غرا محجلين من اثار الوضو فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم قوله ان امتي المراد بالامه هنا امة الاجابه وهم
المسلمون وقد يطلق امه محمد ويراد بها الدعوه ولعلت مراده هنا ويدعون اي الى المحشر
او الى الحوض ويدل عليه الروايه بانه ينادى بعضهم عنه وفي رواية للبخاري يدعون يوم القيامه
اي سادون او شموب وعرابيم المحجل وتشديد الراجع أغر أي ذو غرة والاصل الغره لمعه
بيضا تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الجار والشهره وطيب الذكر والمراد بها هنا النور
الكائن في وجوه امة محمد صلى الله عليه واله وسلم وغرا منصوبا على الحاليه وعلى رواية يدعون تحمل
المفعوليه انهم اتوا دوا على رؤوس الاشهاد بوجود هذا الوصف وكانوا على هذه الصفه ومحجلين
بالمهمله والجيم من التحجيل وهو ساض يكون في بلث قوائم الفرس واصله من الحجل بكسر المهمله وهو
الخلخال والمراد به هنا النور واستدل الحليمي بهذا الحديث على ان الوضو من خصايص هذه الامه
وفيه نظر لانه ثبت عند البخاري في قصه سارة عليها السلام مع الملك الذي اعطاها هاجر ان
سارة لما منعها الملك بالدنو منها وامت تتوضى وتصلي وفي قصه جريج الراهب ايضا انه قام فتوضى
وصلى ثم كلم العلام والظاهر ان الذي اختصت به هذه الامه هو الغره والتحجيل لا اصل الوضو
وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال سمعت لاحد

غيركم

غيركم وله من حديث حذيفه نحوه والسمأ بكسر السين المهمله العلامه وقد اعترض الحليمي بحديث
هذا توضوي ووضوء الانبيا قبلي وهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجه ولا حتمال ان يكون الوضو من
خصايص الانبيا دون امتهم الهدى الامه ومن اثار الوضو نفخ الوادي لانه الما ومحو الضم عند
البعض كما تقدم وقوله فليفعل اي فليطل الغره والتحجيل وانتصر على احدهما لدلالته على الاخر نحو
سرابيل تقيكم الحر وانتصر على ذكر الغره وهي مونثه دون التحجيل وهو مذكر لان محل الغره اشرف الاعضا
واول ما يقع عليه النظر من الانسان فلما في رواية مسلم من طريق عمار بن غزيه ذكر الطرفين ولفظه
فليطل غرته وتحجيله وقال ابن بطال كني ابو هريره بالغره عن التحجيل لان الوجه لا سبيل الى الزياده في
غسله وفيما قال نظر لامكان الاتيان به بان يغسله الى صفحة العنق مثلا ونقل الرافعي
عن بعضهم ان الغره تطلق على كل من الغره والتحجيل ثم ان ظاهره انه يعمه الحديث لكن رواه احمد
من طريق قليح عن نعيم وفي اخره قال نعيم لا ادري قوله من استطاع الى اخره من قول النبي صلى الله
عليه واله وسلم او من قول ابي هريرة غير رواية نعيم هذه والله اعلم واختلف العلما في القدر
المستحب من التطويل في التحجيل فقيل الى المنكب والركبه وقد ثبت عن ابي هريرة رواية موقوفا
وعن ابن عمر من فعله اخرجه ابن ابي شيبه وابو عبيد باسناد حسن وقيل المستحب الزياده الى نصف
العضد والساق وقيل الى فوق ذلك وقال ابن بطال وظايفه من الما كليه لا تستحب الزياده على الكعبين
والمنكب لقوله صلى الله عليه واله وسلم من الما اجل على هذا فقد اساء وظلم وكلامهم معترض من وجوه
ورواية مسلم صريحه في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال واما دعواهم اتفاق العلما على خلاف مذهب
ابي هريرة في ذلك فهي مردوده ما نقلناه عن ابن عمر وقد صرح باستحبابه جماعه من السلف واكثر الشافعيه
والحنفيه واما دليلهم المطالبه المداومه على الوضو فمعرض بان الراوي اعلم بمعنى
ما روي كيف وقد صرح برفعه الى الشارع صلى الله عليه واله وسلم في الحديث نعني ما رجح له من فضل
الوضو لان الفضل الحاصل بالغره والتحجيل من اثار الزياده على الواجب فكيف المظن بالواجب وقد ورد
فيه احاديث صحيحه صريحه اخرجها مسلم وغيره **وعن** عائشه رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في سعله وترجله وطهوره وفي شانه كله متفق عليه قوله
يعجبه التيمن قيل انه كان يجب القال الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنه وزاد البخاري في كتاب
الصلاه عن شعبه ما استطاع فنبه على المحافظه في ذلك ما لم يمنع مانع وقوله في نعله اي لبس نعله
وترجله اي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه قال في المشارق رجل شعره اذا مشطه تما او دهن
ليلين وترسل الماشطه وعبد المقبض رداد اود اوجد عن مسلم بن ابرهيم عن شعبه وسواكه وقوله
وفي شانه كله ثبت بالواو في رواية ابي الوقت قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد هو عام مخصوص
لان دخول الخلا والخروج من المسجد ونحوهما يبدا فيها باليسار وقد يعترض عليه بان التاكيد
بكل يقتضي بعما التعميم ودفع التخصيص عن البعض ويمكن ان يقال حقيقة الشان ما كان فعلا

معقود او ماسحب فيه الماء ليس من المفعال المعقوده بل هي ما يدرك واما غير معقوده
وهذا على بعد بزيوت الوداء واما على بعد يرحد فيها وهي رواية الاكثر للبخاري والمختار متعلق سحبه
اي يحبه التيمن في شانه كله التيمن في تنعله الى اخره اي ليترك ذلك شغفاً او لاحظ اولا اولاً شغلا
وحوذلك وقال الطيبي هو بدل مما قبله بدل الكل من الكل لانه ما ذكر للرجل لتعلقه بالراس والنعل
لتعلقه بالرجل والطهور لكونه مفتاح ابواب العباده فكانه نبه على جميع الماعصا وصح البدل انتهى
ووقع في رواية لمسلم يقدم في شانه كله وفي البخاري في الاطعمه من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبه
ان اشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصراً على قوله في شانه كله وتاره على قوله في تنعله
الى اخره وزاد الاسمعيلي من طريق غندر عن شعبه ان عايشه كانت تحبه تاره وتبينه اخرى وعلى
هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من النعل وغيره وبويده رواية مسلم من طريق ابي الاحوص وابن
ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن اشعث بدون قوله في شانه كله وكان الرواية المقتصره
على قوله في شانه كله من الروايه بالمعنى ووقع في رواية لمسلم في طهوره وتعله بفتح الواو و
اسكان العين اي هسه نعله وفي رواية ابن ماهان في مسلم نعله بضم العين وفي الحديث استحباب
البداه بشق الراس الايمن في الترجل والغسل والحلق وقد ثبت البداية بالايمن في الحلق ايضا في البخاري
وفي البخاري ايضا ان الة النعل اليسرى وفيه البداه باليمنى في الوضو والشق الايمن في الغسل و
استدل ايضا به على استحباب الصلاه عن يمين الامام وفي يمنه المتحد وفي الاكل والشرب باليمين
وقد اورجه البخاري في هذه المواضع كلها قال النووي قاعدة الشرع المستمرع البداه باليمين في
كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان ضدها استحب فيه التياسر قال واجمع العلما على ان
تقديم اليمنى في الوضو سنه من حالفها فاته الفضل وتم وضوه انتهى وفي دعوى الاجماع نظر اذ حالف
في ذلك الحسن والامامية فقالوا اجب الترتيب بينهما وقد نسب المرتضى ذلك الى الشافعي وهو
غلط والحجه على وجوب الترتيب بينهما انه لم ينقل عن احد ممن روى وصوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه راه بوضا معكوسا او مقدم اليسرى على اليمنى وفي بعض الروايات ان ذلك الصفه وقعت
منه بيانا لايه الوضو فلا يقال ان ذلك عمل بالافضل وليس بواجب واجيب بان الايه اجمل فيها الدان
والرجلان ولم يبين وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للاعرابي بوضا كما امرك الله فهو وبينه
على جعل الفعل على الوجه المستحب ولا خلاف في جواز المسح ولقول علي رضي الله عنه ما ابالي بمسحي
ام شمالي اذا كملت الوضو اخرجه الدارقطني وكذا في اصول الاحكام قلت ذلك معارض
بالحديث الاتي انداداً عما منكم وهو لم يكلم عليه ما تقدم وهو راجح مما ذكر فالواجب المصير اليه
وفيه سان للايه وقد نسب العمراني في البيان القول بوجوب ترتيبهما الى الفقها السبعه فالله اعلم
وهو يصحيف من الشيعه وفي كلام الرافعي ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال
الشيخ الموفق والمغني لا يعلم في عدم الوجوب خلافا والله اعلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه

الصواب حذف هذه لفظة التيمن

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم فابدا وا بميامنكم اخرجه الاربعه وصححه
ابن خزيمه واخرج احمد وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق زهير عن الاعمش عن ابي صالح عنه زاد ابن
حبان والبيهقي والطبراني واذ البستم **قال** ابن دقيق العيد هو حقيق بان يصحح وللنسائي و
الترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لبس قميصا بدا بميامنه
وقد تقدم الكلام على فقه الحديث **وعن** المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
توضى فمسح بناصيته وعلى العمامه والخفين اخرجه مسلم هو ابو عبد الله وقيل ابو عيسى المغيره بن
شعبه ابن ابي عامر الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا وقيل اول مشاهده اليرموك سكن الكوفه
ومات بها سنه خمسين وهو ابن سبعين سنه وهو امير عليها لمعويه بن ابي سفيان روى عنه من
اولاده عروه وحمزه ومولاه ورّاد ابو بردة ابن ابي موسى والحديث اخرجه مسلم من رواية
حمزه بن المغيره بن شعبه ولم يخرجه البخاري **قال** المصنف رحمه الله ووهم المدري فعزاه
الى المتفق وسبق ذلك ابن الجوزي ووهم وقد تعقبه ابن عبد الهادي وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
بانه من افراد مسلم انتهى **واقول** لعل من جعله من المتفق هو بالنظر الى الاتفاق في متن الحديث
دون اسناده فقد اخرج البخاري من حديث عمرو بن اميه عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم مسح على عمامته وخفيه من رواية الاوزاعي قال البخاري وتابعه معمر وعن يحيى عن ابي
سلمه عن عمرو رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على عمامته وخفيه وفي الحديث دلاله على
جواز الاقتصار على مسح الناصيه وقد قال به زيد بن علي علم وابو حنيفه واختلف العلما في معنى
المسح على العمامه فعلل انه كمل عليها بعد مسح الناصيه كما في رواية مسلم والى عدم الاقتصار على المسح
عليها ذهب الجمهور وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامه محتمل للتاويل فلا
يترك المسيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها ويعقب بان الدين
احار والاقتصار على مسح العمامه شرطوا فيه المشقه في نزعها كما في الخف وطريقه ان تكون
محكمه كعمائم العرب وقالوا عضو يسقط فرضه في التيمم جاز المسح على حائله كالقدمين وقالوا الايه
لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على معنييه يحمل اللفظ على حقيقته ومجازه لان مسح الراس
يطلق ويراد به مسح الكل ومسح البعض حقيقه في الاول مجاز في الثاني وقد ثبت كل منهما في السنه
فيحمل اللفظ عليهما ويجاب بان هذا لو كان على جائل والى هذا ذهب الاوزاعي والثوري في رواية عنه واحمد
واسحق وابو ثور والطبري وابن خزيمه وابن المنذر وغيرهم وقالوا ثبت ذلك عن ابي بكر وعمر وقد
صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان بطح الراس ابا بكر وعمر رشدوا والله اعلم انتهى كلامه
قال المصنف رحمه الله وحديث المغيره ذكر ابو داود انه رواه عن ستين رجلا قال وقد
لخصت معاقد طرقه الصحيحه وهذه القطعه وستاتي الكلام ان شاء الله تعالى في المسح على الخفين
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
صلى الله عليه وآله وسلم ابدا وا بما بدا الله اخرجه النسائي هكذا بلفظ الامر وهو عند

في نسخ الباري بالفعل

لكن لا يتم الا في الوضوء كما لا يخفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسلم بلفظ الخبز هو ابو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالحاء المهملة والراء المهملة
المنوحيني الانصاري السلمي من مشاهير الصحابة واحد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم شهد هو وابوه العقبة الثانية ولم يشهد الاولى وشهد بدرا وقتل لم يشهدها
وشهد بعدها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثماني عشرة غزوة وقدم الشام ومصر وابوه احد النقبا
الاثني عشر وكف بصره في اخر عمره رواه عنه سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن علي الباقر وعطاء بن
ابي رباح وابو الزبير واكثر ومحمد بن المنكدر وخلق سواهم كثير مات بالمدينة سنة اربع وقيل
وقيل سنة سبع وسبعين وقيل ثمان وكان ممن بايع تحت الشجرة وصلى عليه ابان بن عثمان وهو امير عليها وله اثنتا
وسبعون سنة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة في قول الحديث رواه مسلم بطوله وصفة حج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من
شعائر الله ابدا ابدا بما بدا الله به بلفظ الخبر الفعل المضارع فيبدا بالصفا لان الله سبحانه وتعالى قدمه
في التنزيل فقال ان الصفا والمروة الاية وذكر المصنف هنا لان اللفظ عام والعموم لا يقتصر على سببه
كما هو المعول به عند الجمهور راية الوضوء منه رجه في ذلك العموم فيحب البداية بما بدا الله به منها من
تقديم الوجه الخ وهذا احتجاج الجمهور على القول بوجوب الترتيب في الوضوء على رواية الامر
الوجوب ظاهر على رواية الخبر فلان الظاهر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم هو بيان المامور به وقال
حدوا عني مناسككم والظاهر على انها هو سان الواجب لا بيان الافضل والله اعلم وذهب جماعة
منهم ابو حنيفة واصحابه وابن متعود واحمد في احد قوليه مالك وعزوهم الى ان الترتيب ليس بواجب لرواية
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضا فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح راسه
بفضل وضوءه هكذا في الانتصار ورواية الربيع بنت معوذ انه مسح راسه بفضل وضوء قلنا
محتملتان اقوى واصرح ولعله مسح تبركا باخر الوضوء او تسوبه لناصيته قالوا كالغسل قلنا الحمد
كالعضو الواحد وعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا اخذ
الماء على مرفقيه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف واخرجه البيهقي ايضا كلاهما
من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بلفظ يديرا الماء على المرفق
والقاسم متروك عند ابي حاتم وقال ابو زرعة منكر الحديث وكذا ضعفه احمد وابن معين و
العقيلي وابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت اليه وذلك وقد صرح بضعف هذا الحديث المنذري
وابن الحوزي وابن الصلاح والنووي وغيرهم قال المصنف رحمه الله تع ويعني عنهم ما
رواه مسلم من حديث ابي هريرة انه توضا حتى اشرع في العضد ثم قال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم توضا وقد تقدم الكلام على هذا الحكم في حديث حمران فليرجع اليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء لمن لم
يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه باسناد ضعيف وللترمذي

عن سعيد بن زيد وابي سعيد نحوه قال احمد لا يثبت فيه شيء حديث ابي هريرة اخرجوه من
طريق محمد بن موسى المروزي عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ لا صلوة لمن لا وضوء
له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ورواه الحاكم من هذا الوجه الا انه قال يعقوب بن ابي سلمة
وادعى انه المحفوظ وصحح الحديث لذلك وهم قال المصنف رحمه الله والصواب
انه اللثيثي باسقاط ابي قال البخاري لا يعرف له سماع من ابيه ولا لابيه من ابي هريرة وابوه ذكره ابن
حبان في الثقات وقال ربما اخطا وهذه عبارة عن ضعفه فانه قليل الحديث جدا ولم يروه عنه سوى ولده
فاذا كان يخطي مع قلته ما روى فكيف بوصف بكونه ثقة وله طريق اخرى عند الدارقطني والبيهقي
من طريق محمود بن محمد الطرسي وهي ضعيفة ايضا لمحمود وشيخه ايضا ايوب ابن النجار وقد ورد الامر
بذلك من حديث ابي هريرة فقط في الاوسط للطبراني من طريق علي بن ربيعة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا هريرة اذا توضات فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال
تكتب لك الحسنات حتى يحدث من ذلك الوضوء قال تفرد به عمرو بن ابي سلمة عن ابراهيم بن محمد عنه وسنده
واه وفيه ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة رفعه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء
حتى يغسلها ويسمي قبل ان يدخلها تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك
عن هشام بن عروة عن ابي الزناد عنه واما حديث سعيد بن زيد فرواه الترمذي والدارقطني
وابن ماجه والدارقطني والعقيلي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن ابي شماسة عن ابي رباح بن
عبد الرحمن ابن ابي سفيان بن حويطب عن جدته عن انيسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول فذكره لفظ الترمذي قال وقال محمد احسن شيء في هذا الباب حديث رباح ولكنه
ضعيف قال ابو حاتم وابو زرعة ابو رباح وشماسة مجهولان وزاد القطان ان جده رباح ايضا
لا يعرف اسمها ولا حالها كذا قال واما هو فقد عرف اسمها من رواية الحاكم قال احدثتني حدثتي اسما
بنت سعيد بن زيد بن عمرو انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسقط منه ذكر ابيها
وكذا البيهقي وما لها فقد ذكرت في الصحابة وان لم تثبت لها صحبة مثلها لا يسال عن حالها واما ابو
شماسة فروى عنه جماعة وقال البخاري في حديثه نظر وهذه عادته فيمن ضعفه وذكره ابن حبان
في الثقات انه قال لست بالمعتمد على ما تفرد به وكانه لا وثقه واما رباح مجهول فمن ضعف
الطريق واما حديث ابي سعيد بلفظ حدث الناس قال ابن معين كثير بن زيد ليس بالقوي وقال ابو
زرعة صدوق فيه لين وقال ابو حاتم صالح الحديث ليس بالقوي كتب حديثه وربما قال ابو حاتم
شيخ وقال الترمذي عن البخاري منكر الحديث وقال احمد ليس بالمعروف وقال المزني لم يصححه احمد
وقال ليس فيه شيء يثبت فهذه الطريق موضع احتجاج في الترجيح وقد روي ايضا من حديث عائشة
وسهل ابن سعد وابي بكرة وام شريك وعلي وانس وفي الجميع مقال ولكن هذه الروايات يقوي
بعضها بعضا ملاعلوعن قوة وقد قال ابن ابي شيبة ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال البزار لكنه قول ومعناه انه لافضل لوضو من لم يذكر اسم الله عليه لا على انه لا يجوز وضو
من لم يسم والحديث يدل على اعتبار التسمية في الوضو وانه لا يصح من دونها وقد اختلف في ذلك بعد
الاتفاق على ندبيتها فذهب الهادوية الى انها فرض على المذكر فقط والظاهرية واحمد بن حنبل
بل وعلى الناسي والظاهرية لظاهر هذا الحديث حديث الباب والعترة له في حق العامد وعدم
التشريط في حق الناسي لحديث ابي هريرة قال سمعته صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ذكر الله في
اول وضوه طهرت جسده واذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه الا موضع الوضو اخرجه الدارقطني
والبيهقي وهو ضعيف بزياد ابن ابي محمد ومحمد ابن ابان ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن
مسعود بزياده واذا فرغ من طهوره فليشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فاذا
قال ذلك فتحت له ابواب السما وفيه يحيى بن هشام التمتام وهو متروك قال الامام في البحر
نجمعا بين الحديثين فنحمل الحديث الاول على العامد وهذا على الناسي وذهبت الحنفيه
والشافعيه ورابعة ومالك واحد قولي الهادي عليهم الى انها سنة استدلالا بحديث ابي هريرة
المذكور وقد عرفت ما فيه والذي منه قوله في حديث الاعرابي توضأ كما امرك الله ولم يذكر التسمية
وقد مر وبانه لو احدث الناسي بالوضو الكامل واذا عرفت ما قالوه في الجوابين فالاول ارجح لكثرة
المتابعات وتقويه الطرق بعضها بعضا والحديث الثاني ليس في متونه وابينها فانه اذا تعارض
الموجب وغيره يرجح الموجب على المختار والاول موجب لها والثاني غير موجب فيترجح العمل بالاول
واما حديث توضأ كما امرك الله فان هذا اثبت لزياده في حديث المضمضه والاستنشاق في صحة الغسل الذي
يجب معه العمل فيعمل به ولكنه روى الرافعي زياده في حديث الباب لا وضوء لمن لم يوجه
وجود هذه الزياده وعرض صحتها فلا حجه فيها لما انه قال المصنف رحمه الله مع لم يره هكذا
بهذا اللفظ والله سبحانه اعلم **وعن** طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفصل بين المضمضه والاستنشاق اخرجه ابو داود وابن ماجه
صعيف هو ابو محمد ويقال ابو عبد الله طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو ويقال بن عمرو بن كعب
اليامي الهمداني الكوفي احد الاعلام الاثبات من التابعين روى عن عبد الله بن ابي اوفى
وانس بن مالك روى عنه ابنه محمد وابو اسحق السبيعي وشعبه وهو ممن فات الثوري من اهل
الكوفه مات سنة اثنتي عشره ومائه مصرف بضم الميم وفتح الصاد المهمله وكسر الراء المشدده
والفا والياء بالما من تحتها نقطتان والتسعي بفتح التا المثناه والسين المهمله وكسر الما الموحده والعين
المهمله والحديث ضعيف لليث ابن ابي سليم وهو ضعيف وقال ابن حبان كان يغلب الما سا بيده
ويرفع المراسيل وبانه عن الثقات مالس من حديثهم ركه يحيى بن القطان وابن مهدي
وابن معين واحمد بن حنبل وقال النواوي في تهذيبه الما اتفق العلما على ضعفه والحديث علة
اخرى ذكرها ابو داود عن احمد قال كان ابن عيينه ينكره ويقول ايش يعرف طلحة من مصرف

عن ابيه

عن ابيه عن جده وكذا حكى عثمن الدارمي عن علي ابن المديني وزاد وسالت عبد الرحمن بن
مهدي عن اسم جده فقال عمرو بن كعب او كعب ابن عمرو وكانت له صحبه وقال الدوري عن
ابن معين المحدثون يقولون ان حد طلحة الذي صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته يقولون ليست
له صحبه وقال الخلال عن ابي داود سمعت رجلا من ولد طلحة يقولون ان لجده صحبه وقال ابن ابي
حاتم في العلل سالت ابي عنه فلم يثبته وقال ان لطلحة هذا يقال انه رجل من الانصار ومنهم من يقول
طلحة بن مصرف قال ولو كان طلحة بن مصرف لم يحلف فيه وقال ابن القطان علته الخبر عندي الجهل
بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرح بانه طلحة بن مصرف ابن السكن وابن مردويه في كتاب اوهام
المحدثين ويعقوب ابن شيبان في تاريخه وابن ابي حيثمه ايضا والحديث يدل على انه يجب الفصل
بين المضمضه والاستنشاق بان يوجد لكل منهما ما وقد ذهب الى ذلك الناصر واحد قولي الشافعي
وروى مثل ذلك من حديث علي وعثمن من طريق ابي وائل شقيق بن سلمه قال شهدت عليا و
عثمن توضآ ثلاثا ثلاثا وافرد المضمضه والاستنشاق ثم قالا هكذا رايتنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم توضا رواه ابو علي بن السكن في صحاحه وذهب الهادي والشافعي الى ان الجمع بينهما افضل
وذلك لما روى في صفه وضو النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مسند احمد علي رضي الله عنه انه دعا
بما فغسل وجهه وكفيه ثلاثا ومضمض فاد خل بعض اصابعه في فيه واستنشق بلا ثا
وفي ابن ماجه اشرح من هذا لفظ فتمضمض واستنشق بلاثا من كف واحد واخرج ابو داود
حديث الجمع عن علي رضي الله عنه من ست طرق واخرج ابو داود من حديث عثمن ثم ادخلها في الاناء
فمضمض بلاثا واستنثر بلاثا وحديث عثمن متفق عليه وحديث عبد الله بن زيد رعاصم المتفق
عليه وشيباني وفي روايه لابن حبان ثلث مرات من ثلاث حسان وفي لفظ للبخاري ثلاث مرات
من غرفة واحده وفي الباب عن ابن عباس وجمع بين المضمضه والاستنشاق رواه الدارمي وابن
حبان والحاكم والخواص عن رواية طلحة بن مصرف بان فيها ما تمسعت ومعارضه ما ذكر قال
الامام المهدي في البحر ولت والحق ما ذكر الامام يحيى انه مخير فكلاها سنه بانيه والله اعلم
وقد عرفت من بعض ما ذكر في الجمع ان الظاهر ان تثليثهما معرفه واحده فلا وجه لاستبعاد
الامام المهدي ذلك في البحيث مع ورود **وعن** علي رضي الله عنه في صفه الوضو
ثم تمضمض صلى الله عليه وآله وسلم واستنثر بلا ثا يتمضمض وينثر من الكف الذي ياخذ منه
الما اخرجه ابو داود والنسائي **وعن** عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفه الوضو
ثم ادخل صلى الله عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحده يفعل ذلك بلاثا متفق
عليه هو عبد الله بن زيد بن عاصم وقد تقدم الكلام عليه والحديث يدل على ان الافضل جمع
المضمضه والاستنشاق بما واحد وهذا صريح في هذه الروايه وهي لفظ مسلم وفي لفظ للبخاري
فتمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات وفي روايه لهما من ثلاث غرفات والكلام عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد تقدم **وعن** انس رضي الله عنه قال ر ا النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وهو يصلي
مثل الظفر فلم يعبه الما فقال ارجع واحسن وضوك اخرجه ابو داود والنسائي
الحديث اخرجه ابو داود من طريق ابن وهب عن حريز بن حازم وقال ليس هذا الحديث معروف
عن حريز بن حازم ولم يروه الا ابن وهب واخرج من حديث عمر عن النبي صلى الله عليه والدوسلم نحوه
قال ارجع واحسن وضوك وهو في صحيح مسلم من حديث جابر عن عمرو انهم الموضئ ولفظه
فقال ارجع فاحسن وضوك قال المنذري لا نعلم احدا اسنده عن عمر الا من هذا الوجه قال ابو الفضل
الهروي اما معرفة هذا من حديث ابن لهيعة ورفعه خطا فقد رواه الهيثم عن ابي عمر عن ابي سفيان عن
جابر عن عمر موقوفا وكذا رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير نحوه في قصة
موقوفة وقال الدارقطني تفرد به حريز بن حازم عن قتادة وهو ثقة واخرجه ابو داود من طريق
خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه والدوسلم ان النبي صلى الله عليه والدوسلم ر ا رجلا
يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه والدوسلم ان يعيد الوضوء
والصلوة قال المنذري ملت لاحمد بن حنبل هذا اسناد جيد قال نعم واعله الدارقطني بان بقيه
قال عن بحير وبقيه مدلس لا يدرى ضعفه الا بالتصريح بالتحديث والسماع لكن في المسند ما يصرح
بذلك وقال الضعف واخرج في المسند من نحو عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه والدوسلم واعمل النووي
العلة في هذا فقال في شرح المهذب هو حديث ضعيف الاسناد وفي اطلاقه نظر لما عرف من
الطرق والحديث دليل على وجوب استيعاب جميع اعضاء الوضوء بالماء للرجل وقياسا فيما
عدا ه وذهب الى ذلك الجمهور والخلاف لابي حنيفة فقال يعفى في الوضوء عن قدر الدرهم وفي الغسل
عن قدر ربع العضو هكذا حكى الخلاف الامام المهدي في البحر والنووي صرح في شرح مسلم
بالاتفاق على انه لا يعفى عن شيء في الوضوء قال وفي التتمة ثلثة روايات عن ابي حنيفة احداها يعفى
عن اقل من النصف الثانية اقل من الدرهم الثالثة من الربع فما دونه هكذا حكى الخلاف والله
اعلم ودليل الجمهور ما مر ذكره ولعل مستنده على رواية اقل من الدرهم حديث خالد بن معدان
وهو لا يدل على ذلك اذ ليس فيه تصريح بان ما دونه يعفى عنه وقد استدل بالحديث على وجوب
الموالاة في الوضوء حيث قال احسن وضوك ويخرج منه امره ان يعيد الوضوء ولم يقل اغسل
ما تركت ومحا عنه اما حديث احسن وضوك وان من الاحسان الاستكمال فلا دلالة على
ذلك واما الامر بالاعادة فلانه يحتمل انه اراد التشديد عليه في الانكار والتنبيه على ان من
ترك شيئا فكانه تارك للكل وضعه ما فيه وفي الحديث ان الجاهل والناسي حكمهما في الترك حكم العامد
وفيه تعليم الجاهل بالرفق وفي قوله مثل الظفر الطفر بضم الطاء والفاء وبه جاء
القرآن العزيز وبجوز اسكان الفاء وكسر الطاء مع اسكان الفاء وكسرها وترى بهما في الشواذ و
يقال ايضا طفور وجمع الظفر على اظفار وجمع الجمع على اطافير **وعنه** رضي الله عنه

قال كان

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد
متفق عليه المد رطل وثلث بالبغدادي والصاع اربعة امداد وابو حنيفة حالف في هذا المقدار
ولما جاء ابو يوسف الى المدينة وناظر مع مالك الى الحديثة في المسئلة استبدل مالك بصعاب
اولاد المهاجرين والانصار اخذ وها من اباهم ورجع اليه ابو يوسف وصل المد والصاع في
الوضوء عمد المذكور في الركوع وهو ان المد رطلان والصاع ثمانية ارطال ما رواه البخاري عن عايشة
انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه والدوسلم من اناء واحد يسمى الفرق يسع آنية وهو انا
يسع ستة عشر رطلا واما سكوبه الرافعي مائة وعشرين رطلا كذا نقله ابن الصباغ عن
الشافعي رحمه الله تعالى وظاهر حديث انس انه لم يطلع على خمسة امداد لانه جعلها النهاية
والظاهر ان ذلك تقريب لا تحديد ويدل عليه ما رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن من
حديث ام عمارة الانصارية ان النبي صلى الله عليه والدوسلم توضأ ما ائيه قدر ثلثي مد ورواه البيهقي
من حديث عبد الله بن زيد والاولى الحمل على الاستحباب ذلك القدر فان اكثر من قدر وضوءه
وغسله صلى الله عليه والدوسلم من الصحابة قدر ما هنالك فعند مسلم عن سفينة مثله ولاحمد وابي
داود باسناد صحيح عن الحارث مثله وفي الباب عن عايشة وام سلمة وابن عباس وابن عمر
وغيرهم واشار الى ذلك البخاري في اول كتاب الوضوء بقوله وكره اهل العلم الاسراف فيه و
ان يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه والدوسلم **وعن فايد** الصاع يذكر ويونث
ويقال الصوع وصواع وامداد جمع مد وما ول عليه قوله صلى الله عليه والدوسلم سبحان الله
مداد كلماته وقال بعضهم جمع مداد والمشهور مثل عبد وها وهذا مثال يراد به التقريب
لان الكلمات لا تحل في الكيل والوزن وانما تحل في العدد **وعن** عمر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة
اخرجه مسلم والترمذي وزاد **اللهم** اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
عمر ابن الخطاب هو ابو حفص عمر ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن
قرط بن زراح بن عدي بن كعب بن لوي يجتمع مع النبي صلى الله عليه والدوسلم في كعب وكذلك مع ابي بكر
اسلم سنة ست من المبعث وقيل سنة خمس بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة ويقال به
بعد الاربعين وظهر الاسلام يوم اسلامه وسمي الفاروق لذلك وشهد المشاهد كلها مع النبي
صلى الله عليه والدوسلم كان ابيض تعلوه حمرة وقيل ادم طوالا اصلع شديد حمرة العينين في
عارضه خفة اعسر يسر يعمل بيديه جميعا يخضب بالحناء والكتم طعنه ابو لؤلؤة غلام المغيرة
بن شعبة مصدره الحاج بالمدينة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلث وعشرين ودفن
يوم الاحد غرة المحرم سنة اربع وعشرين وله من العمر ثلاث وستون سنة وقيل تسع

الثلوة
www.alukah.net

وستون وقيل ثمان وستون وقيل ثمان وستون وقيل احدى وستون وكانت خلافته
عشر سنين ونصفا وصلى عليه صهيب ودفن الى جانب ابي بكر الصديق رضي الله عنهما روى عنه ابو
بكر وبابي العشرة وابنه عبد الله وابو هريرة وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك وعلي
وماتين اللتين ومالك ابن اوس بن الحدثان وغيرهم من الصحابة والتابعين الحديث اخرجه مسلم
وابو داود وابن حبان من حديث عقبة بن عامر عن عمر واخرجه الترمذي من وجه اخر عن عمر
زاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الحديث قال وفي اسناده اضطراب ولا يصح فيه كثير
شيء قال المصنف رحمه الله تعالى وراوية مستلم شامله من هذا الاعراض والزياده الى غيره
رواها البزار والطبراني في الاوسط من طريق نوبان ولفظه من دعا بوضوء فتوضأ فغرغ من
وضوءه يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين ورواه ابن ماجه من حديث انس ورواه النسائي ويوم اليوم والليله والحاكم في
المستدرك من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامه وحلف
في وقفه ورفعه وصحح النسائي الموقوف وضعف الحاكم الرواية المرفوعه وزعم الطبراني قال
في الاوسط لم يرفعه عن شعبه الا يحيى بن كثير وفي الحديث دلاله على استحباب هذا الذكر عقيب
الوضوء قال النووي قال اصحابنا يستحب هذه الاذكار عقب الغسل ايضا والله اعلم تمت احاديث
باب الوضوء اربعه وعشرون حديثا

باب المسح على الخفين عن المغيره

بن شعبه رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ وهو لا ينزع
خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وللاربعه عنه
الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعيف
حديث المغيره اخرجه الشيخان واللفظ المصدر للبخاري ورواه ابو داود بلفظ دع الخفين
وذكر البزار انه روى عن المغيره من نحو ستين طريقا وذكر ابن منده منها خمسه واربعين
طريقا ورواه الشافعي بلفظ قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم اذا دخلتهما وهما طاهرتان
وقوله كنت الخ وكان ذلك كان في سفر وصرح به البخاري وفي المعاني انه كان في غزوه سوك تردد
في ذلك ومن بعض رواته مالك ولاحمد ولابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروه بن المغيره
انه كان في غزوه تبوك بلا تردد وان ذلك كان عند صلوه الفجر وقوله فتوضأ اي بالكيفيه المعتبره
لانه غسل رجليه وقد صرح بذلك البخاري وذكر انه كان عليه جبه شاميه ولابي داود من حساب
الشام وزاد احمد بمضمض واستنشق ثلث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين
فاخرجهما من تحت الجبه والمسلم من وجه والقا الجبه على منكبيه ولاحمد فغسل يديه الى المرفقين ثلاث
مرات وللبخاري ومسح برأسه وقوله فاهويت اي مددت يدي قال الاصمعي اهويت

الشيء اذا اومأت به وقال غيره اهويت اي قصدت الهوي من القيام الى السجود وقبل الاهوي
الى اله قال ابن بطال وفيه خدمة العالم وان الخادم ان يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل
ان يامره وفيه الفهم عن الاشاره ورد الجواب عن ما يفهم عنها لقوله دعهما وقوله ادخلتهما اي
القدمين طاهرتين كذا للاكثر وفي روايه وهما طاهرتان ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين
وهما طاهرتان والمحمدي في مسنده قلت يا رسول الله امسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما
وهما طاهرتان وهذا الحديث يدل على جواز الاكتفا بالمسح على الخفين في استمرار الفضيله فيه
والعلما مختلفون في ذلك فقال به طائفه كثيره من الصحابه ومن بعدهم ممن الصحابه علي رضي الله عنه
في روايه عنه وسعد ابن ابي وقاص وبلال وعمرو بن اميه الضمري وصفوان بن عسال
وحذيفه بن يمان وبريده وخزيمه بن ثابت وابو بكره وشهل بن سعد واسامه بن زيد وسلمان
وجرير البجلي والمغيره بن شعبه وعمر في روايه وابنه وابن عباس وابو حنيفه والشافعي
وعمرهم وعمر وابنه وعائشه والليث الطلق اذا لك من دون تحديد بزمان وعلي وابن
عباس وابو مسعود وعطا والمجمع والنوري وشريح وابو حنيفه والشافعي وقتادة اما اليوم
والليله في الحضر والثلاث في السفر وعن مالك كجري في الشعر الحضر وعنه العكس وعنه مطلقا
وعنه لا يجزي مطلقا والعاملون بذلك حوزوا المسح على الخف وهو بعلا من ادم يغطي الكعبين
والجرموق وهو خف كبير يلبس فوق خف صغير والجورب وهو فوق الجرموق يغطي الكعبين
ايضا دون النعل وهي تكون دون الكعاب وله شروط عندهم احدها ان يلبس الخف
على طهاره تامه فلو غسل رجله اليمنى ثم ادخلها الخف قبل ان يغسل الثانيه لم يجز له
مسحه الا بعد التمام والمستحاضه لا يجوز بلبسها لضعف طهارتها الثاني كون الخف
ساترا قويا ما يشف الماء عن محل الفرض ولا يشف على ما لم يشر العقبين لما مر ولا على خرق سدوا
منه محل الفرض ولا منسوج اذا لم يمنع الماء ولا معصوب لوجوب غسله ثم اختلفوا في كيفيه
المسح فذهب ابن ابي وقاص وعمر ابن عبد العزيز والزهري وابن المبارك والشافعي وعمرهم
الى انه يمسح بيديه في الماء يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على الطراف
اصابعه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى الطراف اصابعه وذهب النوري والمجمع وابو
حنيفه واحد الى ان المسح على اعلى الخف دون اسفله قال الشافعي ويجزي ما اتى به
بيده او بعصا او خشبه او خرقه وسواء مسح منه قليلا او كثيرا وقال ابو حنيفه لا يجزي
الا قدر ثلاث اصابع سلاب وقال زفر لا يجزي الا قدر ثلاث اصابع ولو ما اصبع وقال احمد
لا يجزي الا ادا مسح اكثره وعن الشافعي ومسح على عقب الخف وقال المزني ذلك غير مسنون وحجه
هو لا حديث المغيره وغيره من احاديث الباب المذكور في هذا او كثير عن ذلك قال الامام احمد
فيه اربعون حديثا عن الصحابه مرفوعه وقال ابن ابي حاتم فيه عن احد واربعين قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد البر في الاستذكار ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابه
ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه كان يمسح على الخفين وذكر ابو القاسم ابن منده اسماء من رواه وتذكرته صلع ما بين ثمانين وسبعين
الترمذي منهم جماعه والبيهقي في سته جماعه وقال ابن عبد البر بعده ان ترد منهم جماعه لم يرد
غيرهم منهم خلافا الا الشي الذي لم يثبت وذهب العتره جميعا والاماميه والخوارج وابو بكر
بن داود الى انه لا يجزي ما لوقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين معينا الله مباشره الرجلين بالماء
وما تقدم في باب الوضو من حكايه وضوء وتعليمه وكثير من الاحاديث الصحيحه قالوا واما ايات المسح
على الخفين مسوخ بايه المايده ويدل على النسخ قصه عمار مع سعد واستشهاد عمر لما انيه
عشر رجلا من الصحابه بثبوت رويه المسح واستشهاد علي رضي الله عنه لاثنين وعشرين رجلا
من الصحابه بان المسح كان قبل نزول المايده ورد ذلك في الشفا قال ابن بهران ولم ار هذه القصه
في شي من كتب الحديث وقول ابن عباس ما مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعدها ورد عن علي
سنن الكتاب الخفين اي عليهما في الحكم واجيب عن الاول بانه لا اباء في الايه والمسح وذلك لان الايه
مطلقه او عامه بالنظر الى حاله ليس الخف وعدمها وهو وجوه اغسلوا ارجلكم مع خف وغيره
فيكون عاما او في قوله فاغسلوا ارجلكم غير مقيد بوقت او حال يعني صالحا للحال المعين وغيره و
احاديث المسح اما مخصصه او مقيده للاطلاق وهو النظر الى حال لبس الخف مع شرايط وبيان
مخصوص ورواية انه قبل المايده معارض بمثله وهو حديث جرير رضي الله عنه المحلى قال
ثم بوضي ومسح على خفه حتى قال جرير لمرساله اقبل المايده او بعدها فقال وما اسلمت الا
بعد المايده وانصافان قصه المسح في غزوه تبوك وايه المايده في غزوه المريسيع وهي معقده
بالنفاق والذي لم يزل في يوم عرفه من سورة المايده في حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو قوله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الايه واسلام جرير كان في سنه عشر من شهر رمضان في ملك
السنه والعام المخصص عند جمهور المذهب من بني العام على الخاص مطلقا وهو مذهب بعض الشافعيه
ومن يقول ان الخاص مخصص للعام سواء تقدم او تاخر وقت لا يتسع للعمل وهو المؤيد
بالله كما صرح به في شرح التجريد والسيد محمد بن ابرهيم والفقيه سليمان بن ناصر وعبد
الله بن زيد وبه قال الشافعي وابو الحسين والراوي وبعض الظاهريه هو العمل بحديث
المتبع سواء كانت ايه المايده متقدمه او متاخره اما تخصيصها كما في حاله ما حرم الايه او نسخا كما اذا
كانت الايه متقدمه وقد مضى الوقت الذي امكن فيه ولا يقال انه نسخ المعلوم بالمظنون اذ
الايه على ما قد عرفت باعتبار عمومها لاحوال عامه ودلاله العموم ظنيه فهو نسخ بعض الافراد
الذي تناوله العام وهو حاله لبس الخفين في السفر على الشرط المتقدمه او في الحضر كذلك ولها
من يقول بان العام المتاخر ناسخ للخاص المتقدم فيفترق الحال عنده بين ان تكون المايده

متقدمه

متقدمه او متاخره وهو مذهب جمهور الزيديه والحنفيه وبعض الشافعيه مع صحة تقدم
المايده على ما قيل وتاخر حصته الخفين فالعمل به صحيح وعلى فرض تقدمه يكون العمل بالايه
متعينا ومع جهل التاريخ يتوقف في ذلك ويرجع الى العمل بالايه اذ هو المقطوع به لانه يلزم على
مقتضى ما ذهب اليه ابو طالب والشيخ حسن الرصاص من انه مع جهل التاريخ يعمل الخاص ان يعمل
على احتمال جهل التاريخ بحديث مسح الخفين **قال المنصور بالله** ويقول ابو طالب قال به كثير من الفقها
والمتكلمين وقال البرماوي هذا القول المتقدم انه مذهب الشافعي واصحابه والحنابله وبه قال
القاضي عبد الجبار وابو الحسين وبعض الحنفيه وقال ابن حجر في فتح الباري نقل ابن المنذر عن
المبارك قال لبس في المسح على الخفين عن الصحابه اختلاف لان كل من روي عنه انكار ما روي عنه
مع ان الروايه الصحيحه عنه مصرحه باثباته وقد اشار الشافعي في الام بلا انكار ذلك على ما بينه
والمعروف المستقر عندهم الان ورود الخوارمطلقا ناسخا للمتاخر دون المقدم وهذا الثاني
مقتضى ما في المدونه وبه جزم ابن الحاجب وصحح الباجي الاول ونقله عن ابن وهب وعن
نافع في المبسوطه نحوه وان مالكا انما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز
هذا مجمل ما صح عن ابي ايوب الصحابي انتهى وقال في المحيض نقلا عن ابن عبد البر لم يرد حلا فا
الا الشي الذي لم يثبت عن عايشه وابن عباس وابي هريره قلت قال احمد لم يصح حديث ابي
هريره في انكار المسح وهو باطل ورواه الدارقطني من حديث عايشه اثبات المسح على الخفين
وتوبيد ذلك حديث سريح بن هاني في سواله اياها عن ذلك قال له سل ابن ابي طالب فذكر
روايه انها قالت لا علم لي بذلك واما ما اخرج ابن ابي شيبه عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد
عن ابيه قال قال علي سبق الكتاب الخفين فهو منقطع لان محمدا لم يدرك عليا واما ما روى محمد
بن مهاجر عن اسمعيل ابن ابي اويس عن ابراهيم ابن اسمعيل عن داود بن الحصين عن العسم
عن عايشه قالت لان اقطع رجلي احب الي من ان امسح على الخفين فهو باطل بهذا قال ابو حسان
محمد بن مهاجر كان يضع الحديث واغرب ابن حبيبه فيما حكاه الاجري عن ابي داود قال الحارث
ان اسلم فقال امسح على الجوربين فقال ربيعه ما صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين
كلمه على حرفين وقوله في رواية الاربعه عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح اعلى الخف واسفله
وفي اسناده ضعف ورد الحديث من طريق ثور بن يزيد عن رجا بن حيوه عن كاتب المغيره
عن المغيره وفي رواية ابن ماجه عن كاتب المغيره قال الاثرم عن احمد انه كان يضعفه ويقول
ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حديث عن رجا عن كاتب المغيره
ولم يذكر المغيره فالعله منه من وجهين **قال المصنف** رحمه الله تعالى بعد ان شان
كلام جماعه في تضعيفه وقع في سنن الدارقطني ما وهم رفع العله وهو حدثنا عبد الله بن
محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد حدثنا رجا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الغسل افضل بشرط ان لا يدرك المسح وعنه عن السنة كما قالوه في تحصيل القصر على الامام وقد صرح
جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر انتهى كلام الحافظ والمصنف رحمه الله تبع **وعن علي** بن ابي
طالب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان من حديث شريح
بن هاني قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسألته فانه كان
يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام
ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفي الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الجمهور كالشافعي وابي حنيفة
واحمد ومن بعدهم من العلماء وهو مذهب الصحابة والتابعين في توقيته هذا وكره مالك وروي عن مالك
وهو قول قديم للشافعي من خمسة اوجه لكن ثبت توقيته وسيأتي وجه ذلك ان شاء الله تعالى **وعن**
ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا
على العصائب يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم
هو ابو عبد الله وقال ابو عبد الرحمن بوبان بفتح الباء والباء الموحدة بن بحدد بضم الباء الموحدة وسكون
الحاء وضم الدال المهملة الاولى وقيل ابن بحدر بفتح الحاء وسكون الحاء المهملة من السراه
وهو موضع بين مكة واليمن وصل انه من حمير اصابه سبا فاشتراه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فاعتقه ولم يزل معه سفرا وحضرا الى ان توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى الشام
فنزل الرملة ثم انتقل الى حمص وتوفي بها سنة اربع وخمسين روى عنه شداد وجبير بن نفير
وابو الاشعث الصنعاني ولفظ ابي داود قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سريه فاصابهم
البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين
والحديث يدل على شرعية المسح على الخفين والعمائم ولكنه كما ذكر من حكاية ابي داود مشروط
بالعذر فان اصابه البرد المذكور في القصة مناسبة للرخص فيظهر من علل الحكم بها اعتبارها
لكنه في الخفين قد تقدم الكلام والخلاف والمسح على العمائم بعدم على ذلك مرعوم عذر واما مع العدم
وخشية الضرر فلا كلام في الجواز **وعن عمر** رضي الله عنه موقوفا واشار مرفوعا اذا
توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه
الدارقطني والحاكم وصححه الحديث مطلق في الحضر والسفر ولم يوقت ولم يشترط السفر ولا غيره ولكنه
مقيد بما تقدم من التوقيت واشتراط الطهارة قبل اللبس فتنبه **وعن** ابي بكرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر
وليس خفيه ان يمسح عليهما اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة هو ابو بكرة نفيع بن الحارث
بضم النون وفتح الفاء وتسكون الباء وقيل ابن مسروح بفتح الميم وتسكون السين المهملة وضم الراء
وبالحاء المهملة وقيل ملكان عبد الحارث بن كلدة الثقفي فاستلحقه وعلبت عليه كنيته وامه

بن جيوه وذكره فهذا ظاهر ان نور استمعه من رحا فتزول العلة ولكن رواه احمد بن عبيد الصفار
في مسنده عن احمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد هكذا عن رجاء ولم يقل حدثنا فهذا اختلاف على
داود يمنع من القول بصحته ورفعه مع ما تقدم من كلام الامام احمد ان الحديث جعله من قول انه
ممسح اعلى الخف واسفله وقد تقدم ذلك **وعن علي** رضي الله عنه قال لو كان الدين
بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
مسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود باسناد حسن **قال المصنف** في التلخيص اسناده
صحيح والحديث يدل على ان شرعية مسح الخف ليست من العمل بالرأي والقياس وانما هي توقيفية
لم يظهر لها مناسبة لامر من التخفيف والتيسير فيوقف عنده على ما شرع وقد شرع المسح على ظاهر الخفين
وهذا معارض لما تقدم من رواية حديث المغيرة وفيه ما تقدم وقد روى انه رأى ابن عمر انه كان
ممسح اعلى الخف واسفله كذا رواه الشافعي والبيهقي **وعن** صفوان بن عسال رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة
وصححاه هو صفوان بن عسال بضم العين المهملة وتشديد السين المهملة وبالام ابن الرميض
بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالضاد المعجمة ابن رباح المرادي **حكم** الكوفة
وحديثه فيهم قال ابن عبد الله بن مسعود روى عنه وروى عنه زر بن حبيش وعبد الله بن سلمة الحديث
رواه ايضا الشافعي واحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي قال الترمذي عن البخاري
حديث حسن وصححه الترمذي والخطابي ومداره عندهم على عاصم ابن ابي النجود عن زر بن حبيش
عنه وذكر ابن منده ابو نعيم انه رواه عن عاصم اكثر من اربعين نفسا وتابع عاصما عليه عبد الرحمن
بن الاسود وعبد الله بن مرة وابو وائل شقيق بن سلمة واسمعيل ابن ابي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة وذكر جماعة معه
ومراده اصل الحديث لانه طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من احب وعود ذلك لكن حديث طلحة
عند الطبراني باسناد لا باس به وقد روى الطبراني ايضا حديث المسح من طريق عبد الكريم بن ابي
عن حبيب ابن ابي ثابت عن زر وعبد الكريم ضعيف ورواه من طريق ابي وائل عن ابي العريف عن صفوان
بن عسال ولفظه لمسح احدكم اذا كان مسافرا على خفيه اذا هما طاهرتان ثلاثة ايام ولياليهن
ولا ينزع المقيم يوما وليلة ورفع في الطبراني زيادة في آخره المتن وهي قوله اوضح ولكن قال ان
وكيعا تفرد بها عن مسعر بن عامي وفي الحديث دلالة على توقيت المسح بالثلاثة الايام وعلى اشتراط
التعسر وقد تقدم حكاية المذاهب وفيه دلالة على انه يخص بالوضوء دون الغسل وهو مجمع على
ذلك وظاهر لفظ الامر الوجوب ولكن الاجماع صرفه عن مقتضاه فيحمل على الاباحة او الندب
ولذلك اختلف العلماء القائلون به ايهما افضل المسح على الخفين او غسل القدمين **قال المصنف**
رحمه الله عن ابي المنذر والذي اختاره ان المسح افضل وقال الشيخ محيي الدين صرح جمع من اصحابنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسمها سميه امه الحارث بن كلده وهو ابن زياد الذي استلحقه معاويه بابيه وقال ان ابا بكره
بدلي يوم الطايف سكره من بعض روايا الطايف واسلم فكانه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابي بكره
واعتقه فهو من موالي البصره ونزل البصره ومات بها سنه سبع واربعين وقيل سنة احدى وخمسين و
قيل سنة اثنتين وخمسين روى عنه اباه عبد الرحمن مسلم وربعي بن خراش والاحنف بن
قيس وابرهيم بن عبد الرحمن ابن عوف والحسن البصري وقال ان الحسن لم يدركه واخرجه ابن
ابن حبان وابن الجارود والشافعي وابن ابي شيبه والبيهقي والترمذي في العلل المفرد وصححه
الخطابي ايضا وقال البيهقي ان الشافعي صححه في سنن حرمله والحديث حكمه واضح وقوله اذا
تطهر فلس حقيه يعني اذا لبسهما وهو ظاهر فلم يحلهما عند ارادة الوضوء الباقي كما تقدم اشتراط

ذلك **وعن** ابي عمار رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اامسح على الخفين قال نعم
قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة ايام قال نعم وما شئت اخرجه ابو داود و
قال ليس بالقوي هو ابو عمار بكسر العين المهمله وهو المشهور وصحبا الانصاري صلى الله
صلى الله عليه وآله وسلم في سبب ابيه عمار العدلين واد خله ابو زرعه في مسند البصريين
له عنده حديث واحد وهو مضطرب الاسناد ولم يذكره البخاري في التاريخ فهو عندي مشهور
روى عنه ابو ثوب بن قطن وعباده بن نسي واخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم في المستدرك
وصعفه البخاري فقال لا يتبع وقال ابو داود اختلفوا في اسناده وليس بالقوي وقال ابو
زرعه الدمشقي عن احمد بن حنبل لا اعرفه وقال ابو الفتح الازدي حديث ليس بالقايم وقال
ابن حبان لست اعتمد على اسناد خبره وقال الدارقطني لم يثبت وقد اختلفوا فيه على يحيى
ابي ايوب اختلافا كثيرا وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قايم وبالغ ابن الجوزي
فذكره في الموضوعات وقد ذهب الى العمل بهذا الحديث مالك في المشهور وقول قديم للشافعي
صحيح على توقيت وقد عرفت ما في الحديث من الضعف فلا يقوى على تخصيص عموم الاية والاحاديث
معارضه مفهوم احاديث التوقيت والله سبحانه اعلم اشتمل هذا الباب على ثمانية احاديث

باب نواقض الوضوء

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده يتوضؤون العشا حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون
ولا يتوضؤون اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني واصله في مسلم واخرجه الترمذي من
حديث شعبه لقد رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوصون للصلوة حتى اني لاسمع
لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يوصون قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس
قال البيهقي وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وقال ابن القطان هذا الحديث ساقط
في مسلم يحتمل ان يدل على نوم الجالس وعلى ذلك نزله اكثر الناس لكن في رواية زياده على ذلك رواها
يحيى القطان عن شعبه عن قتاده عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة رواها هاشم بن اصبع
عن محمد بن عبد السلام الحسيني عن بندار عن محمد بن بشار عنه وقال ابن دقيق العيد
حمل هذا على النوم الخفيف لكن معارضه رواية الترمذي التي فيها ذكر الغطيط قال وروى هذا
الحديث احمد بن حنبل عن يحيى القطان بسنده وليس فيه يضعون جنوبهم وكذا اخرجه الترمذي
عن بندار بهذا وكذا اخرجه البيهقي من طريق غالب عن بندار وروا ه الترمذي والحلال من
طريق عبد الاعلى عن شعبه عن سعد عن قتاده وفيه فيضعون جنوبهم وقال احمد بن حنبل لم يسمع
شعبه من قتاده كانوا يصطبحون وقال وقال هشام كانوا يسعشون قال الحلال قلت لاحمد وحديث
سعيد كانوا يضعون فيستسمر وقال هذا امره يضعون جنوبهم والحديث يدل على ان مسلان
الراس لا يحل النوم لانتقاض الوضوء وهذا هو حد الخفيف ولكن حديث الترمذي فيه زياده على
ذلك الغطيط وهو قول لاحدهم غطيط فان الغطيط والانماط انما يكون من النوم المستغرق و
قد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب احدها ان النوم لا سقط الوضوء على اي حال كان وهذا محكي
عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز واحمد الاصح وظاهر حديث الترمذي
ويحيى القطان محتجا لهم والدليل بنوم الماعد حلاف الظاهر الثاني ان النوم ينقض الوضوء وهو
مذهب الحسن البصري في كل حال وابي عبد العشم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول
غريب للشافعي حكاه ابن المنذر وبه قال وروى معناه عن ابن عباس وانس وابي هريره
رضي الله عنهم والدليل العموم حديث صفوان بن عسال الذي صححه ابن خزيمه وغيره وفيه الا من
من غايط او بول او نوم ومنوى سنهما في الحكم المذهب الثالث ان كثير النوم ينقض كل حال
وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعه والاوزاعي ومالك واحمد في احدى
الروايتين عنه قالوا الان النوم ليس بناقض بنفسه وانما هو مظنة الحدث وتحقيقهم ما تقدم
من حديث انس فانه محمول على القليل وروى في اصول الاحكام النصر عن عايشه انه قال صلى الله عليه
وآله وسلم من استحق نوما فليضطجع هو المبالغه في النوم اذ هو ما حود من قولهم اسحق القوس حربا اذا
بالغ في النحض منسوبا الى البيهقي من رواية ابي هريره من استحق النوم وجب عليه الوضوء وقال
البيهقي لا يصح رفعه وفسر الراوي استحق النوم قال هو ان يضع جنبه كذا في سبل السلام
وما رواه في الشفا من حديث علي رضي الله عنه ونوم مضطجع يوجد ذلك فان نوم المضطجع
في الاغلب لا يكون الا كثر اصالعا فيه المذهب الرابع انه اذا نام على هيئه من هيئات المصلين
كالراكع والساجد والقايم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلوة او لم يكن فان نام مضطجع
او على قفاه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفه وداود وقول غريب للشافعي هكذا حكى مذهب ابي
حنيفه النووي في شرح مسلم وفي البحر في تحقيق مذهب ابي حنيفه قال احمد بن علي وابو حنيفه
لم يعض في الصلوة لعوله اذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملايكه يقول عبدي روحه عبدي

وحسنه ساحد بن بدي رواه البيهقي وغيره وقد ضعف المذهب الخامس انه ينقض النوم
الراكع والساجد وروى هذا عن احمد بن حنبل ولعل وجهه الحديث المذكور وعلى الركوع
على السجود المذهب السادس انه لا ينقض النوم في الصلوة بحال وينقض خارج الصلوة و
هو قول ضعيف للشافعي ولعل وجهه الحديث وقيس ما في غالب الصلوة على السجود والمذهب الشافعي
انه اذا نام حالتا يمكن مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء كثر سواكان في الصلوة
او خارجها وهذا مذهب الشافعي لان النوم انما هو مظنه الحدث فان كان على هذه الكيفيه لم يكن مظنه
والاصل بقاء الطهارة واذا كان على احدهما فهو مظنه خروج الحدث واستدل على ذلك بما رواه ابو داود
وغيره من حديث علي رضي الله عنه العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ حسنه المنذري وغيره وفيه
يقين بن الوليد وقد عنعنه وهو مدلس فاذا قال عن ليس بحجه قال الشافعي معناه ان النوم مظنه
لخروج شيء مرتبط به فالنوم ناقض لا لعينه بل لكونه مظنه لذلك والسه بالسين المهمله
والهاء الدبر والوكاء بالكسر والمد ما ربط به الخريطه وغيرها وحمل الشافعي ما مر من الحديث
على نوم الممكن مقعدته جمعا بينها وبين حديث العيناء وكا السه وحوه ومذهب الهدويه
بعني الحفصان ولو بالماء ولا يعفى عن اللحمات الموالیات والحفقه هي مفصل الراس فحد حتى
يسقط مفصله من العاس وحد الحفقه ان لا يسقر راسه من الميل حتى يستنيقظ ومن لم يعل راسه
عوله عن قدر حفقه وهي مثل الراس فقط حتى يصل وفقه صدع ماشا على يوم الحفقه
ويحملون الاحاديث المتقدمه على النعاس الذي لا يزول معه التمييز واتفقوا على ان زوال
العقل بالجنون والاغمي والسكر بالخمر والنبيذ والبنج والدواء ينقض الوضوء سواء قل او كثر
سواكان ممكن المقعده او غير ممكنها والله اعلم صلى وكان من خصايص النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لحديث ابن عباس حتى سمعه عطيه نهم صلى
ولم ينقض والشرح ذلك انه لا ينام قلبه صلى الله عليه وسلم وان ناصت عينه فهو حكم الخصائص
والله اعلم قال الشافعي لا ينقض الوضوء بالنعاس وهو النعسه وينتقض بالنوم قال الواحدي علامة
النوم ان ذهب على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس واما النعاس فلا
يغلب على العقل وانما تفتر عنه الحواس من غير سقوطها ولو شك هل نام او نعس فلا وضوء
عليه ويستحب ان يتوضى اذا شك هل نام ممكنا مقعدته ام لا وكذا اذا نام حالتا و
زالت البتاه احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه استحب وضوء لانه مضى عليه لحصه
وهو بها غير ممكن المقعده وان زالت بعد الانتباه او معه او شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوءه
ولو نام ممكنا مقعدته من الارض مستندا الى حايط لم ينتقض وضوءه سواكان بحيث لو وقع
الحايط لسقط او لم يكن ولو نام محتبيا فغيه بلا تيه او جه لاصحاب الشافعي احدها لا ينتقض
كالمربع الباقي بسطا كالمضطجع الثالث ان كان بحيث لا تنطبق البتاه

على الارض

على الارض انعصر فان كان لحيم البدن بحيث لا تنطبق الباه لم ينتقض كذا حققه النووي في شرح
مسلم وعن عايشه رضي الله عنها قالت جاءت فاطمه بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله اني امراه استحاض فلا اطهر افادع الصلوه قال لا انما ذلك عرق و
ليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوه واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم
ثم صلي متفق عليه والبخاري ثم توضاي لكل صلوه واشار مسلم الى انه حذف فيها عمدا اهى
فاطمه بنت ابي حبيش بضم الحا المهمله وفتح الباء الموحده وسكون الياء والشين المعجمه ابن المطلب
القرشيه الاسديه وهي التي استحيضت واسم ابي حبيش قيس وليست فاطمه بنت قيس المطلقه
بائنا روى عنها عروه ابن الزبير وقبل عروه عن عايشه عنها وام سلمه وهي زوجه عبد الله بن جحش
قوله في الحديث استحاض اي صاحبه حريان الدم من فرج المراه وعمادانه وقولها اادع الصلوه
قال الاذفيه دلاله على ان المستحاضه تصلي بدا الدم الذي الزمن المحكوم بانه حيض وهذا مجمع عليه و
قوله انما ذلك عرق بكسر الكاف خطاب للمونث والعرق بكسر العين المهمله وسكون الراء سمي
ذلك العرق العاذل بكسر الذال والعين المهمله وفيه اشاره الى الفرق بينه وبين الحيض بالنظر
الى المخرج فان الحيض يخرج من قعر رحم المراه واما ما وقع كثيرا في كتب الفقه انما ذلك العرق انقطع
او انفجر فهي زياده لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى صحيح وقوله فاذا اقبلت الحيضه قال النووي
يجوز في الحيضه الفتح والكسر وقال المصنف رحمه الله تعالى الذي في روايتنا الفتح وقوله
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي المراد بالادبار انقطاع الحيض وقوله ثم صلي
بعد الغسل وقد صرح به في البخاري من طريق ابي اسامه عن هشام بن عروه في هذا الحديث
قال في اخره ثم اغتسلي وصلي ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع من اصحاب هشام
منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم
وكلهم احاد منهم في الصحيحين فيحمل على ان كل طريق اختصر احد الامرين لوضوحه عنده وفيه
اختلاف ثالث من رواية معويه وهو زياده ثم توضي لكل صلوه ولست مدرجه
كما وهم بعضهم اذ لو كانت مدرجه كذلك لقال ثم توضي بلفظ الخبر ولما بات بلفظ الامر وهو مدرجه
على انه من تمام الحديث وكذلك وهم من قال انها موقوفه على عروه لما في الاسناد المذكور في اول الحديث
وحصل الوهم من قول البخاري وقال اي هشام بن عروه وقال اي بفتح الهمزه وتخفيف الموحده اي
عروه ابن الزبير فادعى بعضهم ان هذا تعليق وليس بصواب بل هو بالاسناد المذكور عن محمد بن
ابي معويه عن هشام وقد بين ذلك البرمذي في روايته ولم يقل عن عروه ابو معويه بذلك فقد رواه من
طريق حماد بن زيد عن هشام واما ان حمادا تفرد بهذه الروايه واومن مسلم ايهم الذلك قال
مسلم وفي حديث حماد بن زيد زياده حرف تركناه لكرهنا قال القاضي عياض الحرف الذي تركه قوله
اغسلي عنك الدم وصرح بذكر هذه الزياده النسايي وغيره واسقطها مسلم لانها مما انفرد

به حماد قال النسائي لا نعلم احدا قال وتوصاي في الحديث عن حماد يعني والله اعلم في حديث هشام
وقد روى ابو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن ثابت وحبيب ابن ابي ثابت وايوب ابن
ابي مسكين قال ابو داود وكلها ضعيفه والله اعلم ولسكذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن
سلمه والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دلاله على ان المستحاضه اذا مرت
ايام الحيض من ايام المستحاضه تعمل على ذلك فان تعلق الحكم بالاقبال والادبار يعني يعرفها وهي
لا يعرفها الا بعلامة مميزه اما عادة او صفة الدم فان كانت مميزه بالصفه فاقبالها بدو الدم الاسود
وادبارها ادبار ما هو بصفه الحيض وان كانت معتاده رجعت الى العاده فاقبالها وجود الدم في اول
ايام العاده وادبارها انقضي ايام العاده وقد ورد في حديث فاطمه هذا ما يقضي الرد الى التمييز
وحمل قوله فاذا اقبلت الحيضه على الحيضه الغالبه الوهي بصفه الدم المعتاد واقوى الروايات في الرد
الى التمييز الروايه التي فيها دم الحيض اسود يعرف وسائي واما الرد الى ايام العاده فقد صرح بها
في رواية الحديث فاطمه ولكن دعي الصلوه قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وسائي
من حديث ام حبيبه وهذه الروايه استدل بها من يرى الرد الى ايام العاده سواكان مميزه
بالصفه للدم ام لا كمذهب المدنيين وهو اختيار الهدويه وابي حنيفه واحد قولي الشافعي قالوا
لان عديم الاستقصال في قضايا الاحوال يدخل منه عموم الاحوال لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم سالها اهل الدم يتميز ام لا والجواب عنه بان ذلك امر يتيم لو لم يثبت الرجوع الى صفة الدم
بعد ثبوته يجب الجمع بين الروايتين فيعمل بهما وايضا فباحتمال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما
ترك السؤال لمعرفته بحال السائل فاذا تعين الحيض اعتمل منه وصار دم الاستحاضه وحكم
الحديث فصر في الحديث بالوضوء لكل صلوه وبهذا قال الجمهور وعند الهدويه والحنفيه ان الوضوء متعلق
بوقت الصلوه فلها ان تصلي به الفريضه الحاضره وما شاءت من النوافل وتجمع بين فريضتين على وجه
الجواز عند من يجمع ذلك او لعذر وتاولوا لفظ الحديث بانه على تقدير مضاف وهو لوقت كل صلوه
وهو من مجاز الحذف ولا يخفى الامر الفريضه ولعله يستثنى لذلك العذر يعني عاسائي في
حديث حمنه وهو قوله فان قويت على ان توخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين
وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب الخ فان فيه ذكر الجمع وان كان المصرح في الحديث
انما هو الغسل الا ان الغسل لما كان على جهة الاستحباب وقد اشار فيه الى ان الصلوتين تكفي
لها هذا الغسل وهو مشروط بالقوه عليه فمفهومه فاذا لم تقوي عليه فتركته وصلت الصلاتين
ولم يامرها باعاده الوضوء فدل على ان الوضوء للوقت لا للصلوه وعند المالكيه يستحب لها
الوضوء لكل صلوه ولا يجب الا لحدث احر وقال احمد واسحق ان اغتسلت لكل صلوه فهو احوط
واعلم ان المستحاضه يحرم وطيها في حال جريان الدم عند جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر
في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقاده

وحماد بن ابي سليمان

وحماد بن ابي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحق وابي ثور وقال
ابن المنذر وبه اقول قال وروينا عن عايشه رضي الله عنها انها قالت لا يطؤها زوجها وبه قال
النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا باس به الا ان تطول ذلك بها وفي رواية عنه انه لا
يحرم وطيها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار قول الجمهور وقد روى عكرمه عن حمنه بنت جحش
انها كانت مستحاضه وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود والشافعي وعنها بهذا اللفظ باسناد
حسن وقال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضه يا سهار زوجها اذا صلت الصلاه اعظم
وان المستحاضه كالطاهر في الصلوه والصوم وغيرها وكذا في الجماع وان الحيض اما ثبت بالشرع
ولم يرد الشرع بتحريمه واما في سائر العادات فهي كالطاهر الجماع والمستحاضه يومر بالاحتياط
وطها فاحد الحديث والحش فتغتسل وتجمع بين الوضوء وصلاة التيمم وتحشو وجها بقطنه وخرقه دفعا
للنجاسه وتقللا لها فان كان دمها قليلا سد فرجها بذلك فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع بذلك
شدت مع ذلك على فرجها بلجمت وهو ان تشد على وسطها خرقه او حبلا او نحو على
صوره الكمه وتاخذ خرقه اخرى مشقوقه الطرفين فترد طرفها بين فخذيها والسها وتشد الطرفين
بالخرقه التي في وسطها احدهما قدامها عند سترتها والاخر خلفها وحكم ذلك الشد والصوف هذه
الخرقه المشدوده بين الفخذين بالعطنه التي في الفرج الصاحبيه وهذا الفعل يسمى بلجما
واستثفارا لخرقه وتعصبا وهذا واجب عند الناصر والشافعيه الا اذا تاذت
بالشد واحرقها الدم فلا يلزمها ذلك الا اذا كانت صايمه عند الشافعيه فيترك الحشو في النهار
ويكفي الشد ويتوضى عقيب الشد واللحم فان تاخر ذلك وتراخى الوضوء فمحل صحة الوضوء وجمعها
الموضع عند الشافعيه انه لا يخرج واذا خرج الدم بعد ذلك مرة يعيد لم تبطل طهارتها ولا صلاتها
وتصلي بعد الفرض ما شاءت من النوافل وان كان خروجه لمقصر منها بطلت طهارتها وما للفقيه
يوسف بن عمار الاصح لمذهب الهادي ان الشد وجوه غير واجب عليها والاولى اذا الواجب
تعلل الحاشه والبعد منها ما امكن واذا امرتهم بامر فاتوا به ما استطعتم والمستحاضه ليس
لها ان تتوضى قبل دخول وقت الصلوه عند الجمهور اذ طهارتها ضروريه فلا تجوز قبل الحاجه وقال ابو حنيفه
يجوز قال الصحاب الشافعي اذا توضات بادرت الى الصلوه عقيب طهارتها وان اخرت بان توضاي اول
الوقت وصلت في وسطه ان كان ذلك لاشتغال باعمال الصلوه كستر العوره والاستقبال والقبله
ونحو ذلك جاز على الصحيح المشهور ووجه ضعيف انه يبطل طهارتها واما اذا اخرت لعذر فغير
فيه لانه اوجه اصحهما لا يجوز ويبطل طهارتها ولها ان تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث
لها الى اخر ما لم يخرج وقت الفريضه وان خرج الوقت فليس لها ان تصلي بذلك الطهارة ولها ان تصلي بعد
الفريضه ما شاءت من النوافل على اصح الوجهين عندهم **وعن علي رضي الله عنه قال**
كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فسال فقال فيه الوضوء متفق

عليه واللفظ للبخاري اخرجه بهذا اللفظ من حديث مسدد عن محمد بن الحنفيه عن علي وهي
الله عنه واخرجه من حديث ابي الوليد عن ابي عبد الرحمن عن علي بلفظ فامرت رجلا فسال
لمكان ابنته ثم قال توضا واغسل ذكرك والمذي اصبعه سالغه من المذي يقال مذى يمذي
مصي يمضي بلا سا ويقال ايضا امذى يمذي بوزن اعطى يعطي رباعيا وفي المذي لغات افصحها بفتح الميم
وسكون الذال المعجمه وتخفيف الياء بكسر الذال وتشديد الياء وهو ما ابيض رقيق يخرج عند
الملاعبه او بذكر الجماع او بانتشار الذكر وقد لا يحس بخروجه والرجل هو المعذاء وفي قوله لمكان ابنته ادب
في ترك مواجهه الاصهار بذكر ما يتعلق بجماع المراه وفي رواية حسن الادب في ترك ما يستحي منه عرفا
واعلم انه وقع اختلاف في السائل من هو فاطبق اصحاب المسانيد والاطراف على ان راوي هذا الحديث
في مسند علي والظاهر ان السؤال وقع من المقداد وعلي حاضر وعلى هذا في رواية توضا الخطاب للمقداد
او لعلي لانهم اذا كان سال المقداد لانهم وبدل على حضور علي انه لولا ادراك لذكر اهل المسانيد في
مسند المقداد وانصرفان في رواية النسائي عن علي فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسئله ووقع
في رواية لابي داود والنسائي وابن خزيمه برواده فجعلت اغسل منه في الشتا حتى يشتق ظهري
فقال لي لا تفعل ولابي داود ايضا انه سال شقه والنسائي انه امر عمارا فجمع ارجحان برهذا
الاختلاف انه امر عمارا وامر ايضا المقداد فسال بنفسه وبحدث في الاخير حديث الاسحى
وهو قوله فاستحيت ان اسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو متفق عليه وفي الموطا ايضا
والحسن منه ان نسبه السوال اليه مجاز لكونه امرا واما امرهما فهو ممكن ويويده ما رواه عبد
الرزاق انه تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فذكر الحديث وصحح بن تشكوال ان السائل بهما
هو المقداد وعلى هذا فنسبته السوال ايضا الى عمار مجاز لكونه ماموراً به والحديث يدل على المذي
لا يوجب الغسل وهو اجماع وعلى انه يوجب الوضو كالبول وليس في بعديهم نصا على قوله واغسل
ذكرك على انه يجوز بعد تهم الوضو بغسله مرة بعد اداة العطف بالواو وهي لا تقتضي الترتيب ويدل
ذلك الى غيره من الدلايل فما على من جعل مس الذكر ناقضا فالامر ظاهر انه سيعين التقدير
الاداة منسه بالية محمول على الاولويه واما على اصل من قال انه يجب بعد تهم غسل بحاشه توجبه
على الوضو فكذلك وغسل الذكر يحتمل انه محل الخروج فلا يخرج محاذيه المخرج اذ المقتضي لخروج
الخارج وعلى هذا الجمهور ويويده ما عند الطحاوي في رواية بعد قوله توضا واغسل ذاعاد
المصير على المذي ورد بعض الحنابله وبعض المالكيه الى وجوب استيعاب غسل غلا
ظاهر الحديث ويويده ما عند احمد وابي داود بعد غسل ذكره وانثييه وتوضا وعن عبد الله بن
سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المذي يكون بعد الما فقال ذلك المذي وكل محل مذي
فعليه من ذلك وضوءك وانثييك وتوضا وضوءك للصلوة رواه ابو داود واحلفوا اهل المعنى
معقول او هو حكم تعبدي وعلى الثاني يحب التنبيه منه عندهم وقال الطحاوي الامر بغسله

كله

كله ليتقلص فيسهل خروجه كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الذي احتقل الضرع فينقطع
خروجه واستدل بالحديث على تعين الماء دون الاحجار عند من يقول بها وسيأتي على هذا
النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه الاكتفاء بالاحجار وما ساله على البول وحمل الحديث على الاستحباب
على انه خرج مخرج الغالب وهو المشهور عند الشافعيه واستدل به ايضا على نجاسة المذي وهو
ظاهر واستدل به ايضا على وجوب الوضو على من به سلس البول لان في الحديث صيغة المبالغه
ورده ابن دقيق العيد بان الكثره التي في الحديث ناشيه عن علم السهو مع صحة الحمل بخلاف
السلس فانه ينشا عن علة في الجسد وتجيب عنه بان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يسال فصل
دل على عموم الحكم والله سبحانه اعلم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضا اخرجه احمد وضعفه البخاري واخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يضعف
هذا الحديث وابو داود اخرجه من طريق ابرهيم التيمي عن عايشه قال هو مرسل لان ابرهيم لم
يسمع من عايشه شيا وقال النسائي ليس في هذا الباب حديث احسن منه ولكنه مرسل
اخرجاه ايضا من حديث عروه عن عايشه وقال البخاري العطاف في هذا الحديث وحديث المستحاضه
تصلي وان قطر الدم على الحصير انهما شبهة لا شي وضعف الترمذي كلا الطريقين ورواه
الشافعي من طريق سعيد بن ابانه عن محمد بن عمرو بن عطا عن عايشه عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه كان يقبل ولا يتوضى قال الشافعي ولا اعرف حال سعيد فان كان ثقه فالحجه ممكنه وفي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المصنف رحمه الله بع روي من عشر اوجه عن عايشه
اوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها وقال ابن حزم لا يصح في الباب شي وان صح فهو محمول على ما
كان الامر عليه قبل نزول الوضو من اللمس والحديث فيه دلاله على ان لمس المراه وتقبيلها لا ينقض
الوضو والخلاف في ذلك واقع وروي عن علي وابن عباس وعطا وطاوس والحسن جميعا ان
لمس بشر من لا يحرم نكاحه لا ينقض وذهب ابو حنيفه وابو يوسف الى ذلك الا اذا باشر الرجل
وانتشر وان لم يمذ وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري والشافعي واصحابه ومالك واسحق
وغيرهم الى ان ذلك ناقض قالوا لقوله تعالى او لامستم النساء والمس حقيقه في اليد وانصرف
اليه على معناه مراه او لمستم النساء بايديكم طاهره في محرم لمس الرجل من دون ان تكون من المراه فعل
وهذا محقق في بقاء على معناه الحقيقي فقراءه لامستم كذلك اذ الاصل اتفاق معنى القراءتين واجيب
عن ذلك بانه يصرف عن بقاء اللفظ على معناه الحقيقي الفرسه محمل على المجاز والمجاز هنا هو حمل
الملامسه على الجماع والمس كذلك والقرينه على ذلك حديث عايشه المذكور واجيب بان حديث
عايشه لا يقوى على معارضه ظاهر الايه اذ قد عرفت ما فيه واجيب عن الفرح فيه ان بعض
طرقه فتح فيها بالارسال فقط والمرسل يعمل به بالشرط المعروف وانصرفان الضعف

منجبر بما ورد فيه من الروايات وما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة من اعراض عائشه رضي
الله عنها في صلوة صلى الله عليه واله وسلم وغمزه لقدميها قالت فادا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا
قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فانه يدل لحمل ان اللمس لمس بلا نقض قال
المصنف رحمه الله في الفتح يحتمل ان لمسها لحائل او على ان ذلك خاص به انتهى وهو خلاف الظاهر و
اصحهما ايضا وابو حنيفه حديث معاذ وهو انه جاء رجل فقال يا رسول الله اني صادفت امراه وهذا
التشاف فقضيت منها ما يقضي الرجل من امراته ما حلي الجماع فقال صلى الله عليه واله وسلم توضا وضوا
حسنا وارجع ركعتين ان الحسنات يذهبن السيئات وبحاسه عنه بان ذلك لامر لاحل المعصيه
وقد ورد ان الوضوء والصلوة مكفران الذنب اوان الغالب مع ذلك الحال المذي وقال مالك ان
المس لشهوه نقض او الشهوه العلة في ذلك وقال ابو حنيفه لا ينقض الا اذا انجد لزوج الخطا فلما ذلك
من باب تعليق الحكم بسببه ولا فرق بين العمد والخطا والشافعي في الملموس وان لم يقصد اللمس
عائشه اصحشه صلى الله عليه واله وسلم في الصلوة ولم يقطعها وينقض كالجماع العمد دون والشعر
ونحوه وما فيه قطع لا نعض الحراشوب ولان فيهما وفي المحرم قولان فان كانت حلالا لامر صل كالم
الروجه بعضت وقيل قولان وفي الميته والبي لا شتهى لصغر او كبر قولان ولا بعض مع الحائل عنه
لا شتهوه ومذهب مالك ان رافه الحائل ولمس الخنثى لا ينقض فان لمس رجلا وامراه نوضا لانها
قابله بعض النسا المهم هو مفسر في حديث عروه قالوا عروه فعلت لها من هي الا انت لتحكت
اخرجه ابو داود وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم والترمذي وابو داود بمعنوه لك وقوله حتى يسمع الي معناه
يعلم وجود احدهما ولا شترط السماع والشم باجماع المسلمين هذا الحديث اصل من اصول الاحكام
وقاعده عظيمه من قواعد القضيه وهي ان الاشيا حكم بقائها على اصولها حتى يقوم حلاف دلك
والبقين لا يزال الطاري عليها فاذا شك في الحدث لم يصر لك سوا كان قبل الصلوة او خارجها
وهذا مذهب الجماهير وحكي عن مالك رواينان احدهما انه يلزمه الوضوان كان شاكا خارج
الصلوة ولا يلزمه ان كان في الصلاه والاسه يلزمه مطلقا خال وحكي الرواينه الاولى عن الحسن البصري
وهو وجه شاذ حكي عن بعض الشافعيه وهذا اذا عرض الشك وهو احتمال الامرين مع غير
ترجيح فان ترجح طرف العارض صار ظنا وهو انهم كذلك والخلاف في ذلك للمؤيد بالله فانه يعمل بالظن الغالب
في الاستفال على الاصل يحلملا ويحرما بحراله محرا العلم وكذا اذا تيقن الحدث فانه لا يعمل بما يظنه من
سرك الله اوظنه المؤيد بالله في الاخير واما اذا تيقن انه وجد منه حدث وطهاره
مثلا بعد طلوع الشمس ولم يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه
الوضوء وان عرف حاله قال النووي فيه اوجه لاصحابنا اشهرها عندهم انه يكون بضد ما

كان قبل

كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الان متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الان
محدث والباقي وهو كما كان قبل طلوع الشمس ولا ناسي للامرين الواجبين بعد طلوعها وهذا الوجه
غلط صريح ويظهر انه اظهر من ان يستدل عليه وانما ذكرته لانبه عليه انتهى وعن علي
رضي الله عنه قال قال رجل مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلوة كيف ترى فيه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم وهل هو الا مضغه منك اخرجه الخمسه وصححه ابن حبان وقال ابن المديني هو
احسن من حديث بسره هو ابو علي طلق بن علي بن بمر وقيل طلق بن علي بن قيس بن بمر بن عبد الله الحنفي
اليمامي وطلق بفتح الطا المهمله وسكون اللام وبعدها قاف والد قيس المهمله وبعدها الحا المهمله روى
عنه ابنه قيس والحديث ايضا رواه عنه احمد والدارقطني وقال الطحاوي اسناده مستقيم غير مضطرب
وصححه الطبراني وابن خزيمه وضعفه الشافعي وابو حاتم وابو زرعه والدارقطني والبيهقي وابن
الجوزي وقوله بضعه بفتح الباء الموحده وسكون الضاد المعجمه وفي رواية جذوه بكسر الجا المهمله وسكون
الذال المعجمه وهي ما قطع من اللحم طولا وصل الصواب حديث بالبا المثناه من تحت كما في النهايه وعن
بسره بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من مس ذكره
فليتوضا اخرجه الخمسه وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو اصح شي في
هذا الباب هي بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد العزى القرشيه الاسديه وهي بنت اخي
ورقه ابن نوفل وقيل في اسمها غير ذلك وبسره بضم الباء وسكون السين المهمله روى عنها عبد
الله بن عمر ومروان بن الحكم وابن المسيب الحديث رواه ايضا الشافعي عن مالك ورواه احمد بن حنبل
والحاكم وابن الجارود وصححه الترمذي وصححه احمد في رواية ابي داود وقال الدارقطني صحيح ما روى صحيحه
ايضا يحيى بن معين وصححاه ابن عبد البر وابو حامد بن الشرقي والبيهقي والبخاري ولكن الحديث فيه
مقال من جهتين احدهما ان راويه عروه لهذي من طريق مروان ومروان متكلم فيه وقد قيل ان مروان
حدث به عروه ما شرّاب في ذلك عروه ما رسل مروان رجلا من حرسه الى بسره فعاد اليه بما ذكرت
ذلك وهذا ايضا لا يفيد فان ذلك الحرسي مجهول وثانيا ان هشام بن عروه عن ابيه لم يسمع هذا الحديث من
اسه انما اخذه عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكذا قال النسائي ان هشاما لم يسمع هذا من ابيه واحب
على الجمله الاولى ان عروه سمعه من مروان قبل حروجه على اخيه وحرجه انما هو بذلك وفيه نظر وان
عروه سمعه من بسره كما حزم به ترجيه وعروه احد من رواه عنها وفي صحيح ابن خزيمه وابن حبان قال عروه
فذهب الى بسره فسالها فصدقته واستدل على ذلك برواية جماعه من الائمه عن هشام بن عروه
عن ابيه عن مروان عن بسره قال عروه ثم لقيت بسره فصدقته وعلل هذا الحافظ الدارقطني وعن
الائمه ان هشاما سمعه ايضا من ابيه بغير واسطه قال الطبراني بعد ان ساق اسناده قال يحيى
قلت هشاما سمع ابا حرثي ابي وكذا الحاكم عن هشام حدثني ابي وكذا في مسند احمد حدثني ابي
وطريق الجمع انه سمعه من ابي بكر عن ابيه ثم سمعه من ابيه فحدث به من كلا الطريقين وهذا ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجهتان غير قادحتين مع ما سمعت وقد ذهب الى العمل بهذا جماعة من الصحابة والتابعين و
من فقهاء الشافعي واحمد ومالك في المشهور وقالوا ان هشيم الذكر بعض لهذا الحديث وغيره وكذا
المراة مثل ورجلها ينقض لحديث عايشه في ذلك وذهب الى خلاف ذلك جماعة من الصحابة والتابعين
وروى عن العترة جميعا والحنفيه وهو المروي عن علي كرم الله وجهه وقد استدلهم على ذلك حديث طلوق
علي المتقدم وغيره قالوا وحديث بشره غير صحيح لما تقدم فيه من المقال وقد عرفت ما فيه واجيب
عنه بان حديث بشره وان لم يخرج في الصحيحين فرجاله قد اخرجا لهم وقال الهادي ان كان علي الكمال
اخراجه لانه على شرطه فانه قد اخرج مثله وان لم يكن له شواهد ففي الباب احاديث كثيرة وقد روي
عن جابر وابي هريرة وعبد الله بن عمر وزيد بن خالد وسعد ابن ابي وقاص وام حبيبه وعايشه وام
سلمه وابن عباس وابن عمر وطلق بن علي والبراء بن بشير وانس وابي ركعب ومعوية بن حيده وقيصه
وروى بنت انس وكل هذه الاحاديث صحيحه والروايات تقوى بعضها بعضا قالوا ما معارض لحديث
طلق بن علي وما روى عن علي رضي الله عنه ما ابالي انفي مسست ام اذني ام ذكري كما في اصول
الاحكام والشفا وفي الصحيحين نحوه عن عايشه رفعته صوقف عن العمل به ويرجع الى الاصل والاصل
انه لا نقض واجيب بان ذلك مع عدم المرجح وعدم النسخ وقد ادعى انه منسوخ ابن حامد الطبراني
وابن العربي والحازمي واحرون وسن ذلك ابن حبان وغيره واثبت الحازمي القول بالنسخ بان
وفود طلق بن علي على النبي صلى الله عليه واله وسلم كان في اول الهجره وقد عمار المسجد وسره وابو
هريرة وابن عمر متاخر الاسلام ويرد هذا ان طلق المذكور روى ايضا من مشى وجه فليتوضى
قال الطبراني يشبه ان يكون سمع الحديث الاول عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل هذا ثم سمع
هذا بعد فوافق حديث بشره قال الطبراني روى هذا الحديث يعني حديث طلق في بعض
حماد بن محمد عن ابوب بعينه وهما عندي صحيحان وقد يعقب عليه بان حماد بن محمد هذا ضعيف
وقال له الفواري وكره الذهبي في الميزان ولم يذكر احدا وثقه وذكر عن صالح بن محمد الحافظ انه
ضعيف وليس من رجال احد الكتب الستة ومع هذا فقد خالفه عن ابوب بعينه جماعة و
ابوب بعينه مختلف فيه وهو الى الضعف اقرب فتبين من هذا ان طلقا روى الماسح والمنسوخ
وايضا فانه قد ورد النهي عن مس الذكر باليمين فكيف بشبه سائر الجسد وهو لا نهى عن مس
شيء باليمنى ما دام كل عن حكمه عاب عامة فيها وكان طريق الاحتياط ترك المس واعادة الوضو
وقد روى عن مالك القول بنقض الوضو من ذلك وكانه لما عارض عليه الامران رجح الى الاحتياط
بدا والاصل عدم النقض والله سبحانه اعلم والاعلم ان في دعوى النسخ واسانيده بما ذكر نظر فانه يجوز
ان طلقا سمعه بعد اسلام ابي هريرة فيحتمل ان يكون الامر بالعكس وانه لا ينهض الا اذا علم ان طلقا
لو قبل اسلام ابي هريرة ومع رواية طلق للامر فلذلك لا سلم المعرفة المتقدم والاوجب الترجيح
والله اعلم وعن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه

في ذكاه

قي او رعاف او قلس او مذي فليتوضا وليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم
اخرجه ابن ماجه ومعقله احمد وعن ابي الحديث اعله عمر واحمد بانه من رواية اسمعيل بن عياش
عن ابن جريج ورواية اسمعيل عن الحجازيين ضعيفه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابن جريج وهم
محمد بن عبد الله الانصاري وابو عاصم النبيل وعبد الرزاق وعبد الوهاب بن عطا وعدهم فرووه
عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مرسلا وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي
والدارقطني والعلل وابو حاتم وقال في رواية اسمعيل خطا يوصله بذكر عايشه وابن ابي مليكه
وقال ابن معين حديث ضعيف وقال ابن عدي رواه اسمعيل مره وقال مره عن ابن جريج عن
اسه عن عبد العزيز عن عايشه وكلاهما ضعيف وقال احمد الصواب عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم مرسلا ورواه الدارقطني من حديث اسمعيل ابن عياش ابضا عن عطا ابن عجلان
وعباد بن كثير عن ابن ابي مليكه عن عايشه وقال بعده عطا وعباد ضعيفان وقال البيهقي الصواب
ارساله وقد رفعه ابضا سليمان ابن ارقم عن ابن ابي مليكه وهو متروك وموله صلى الله عليه واله
وسلم من اصابه قي فضه دليل على ان القي بعض الوضو لهذا الحديث وغيره ولكن يشترط ان يكون
من المعده وان يكون ملا الفم دفعه فما كونه من المعده فلان القي انما هو ما خرج من المعده واما
اشتراط ان يكون ملا الفم دفعه واحده فلانه قد ورد التعبير بذلك في قوله في رواية وسعه
ملا الفم وهذا مطلق والمطلق يحمل على المقيد وعمل زيد بن علي باطلاقه فاوجب الوضو من قليله
لاطلاق الحديث والجواب ما عرفت واستثنى ابو حنيفه ومحمد اللحم قالا لضعفه لمته
وعدم اختلاطه بالحاشه والجواب الحديث مطلق وذلك التعليل غير مقيد وذهب الناصر والباقر
الصادق والشافعي ومالك ان ذلك غير ناقض مطلقا لما روي عن ثوبان يا رسول الله اجب الوضو
من القي قال لو كان واجبا لوجب به في كتاب الله حكاه في الانصار والجواب ان ذلك مفهوم والاول
منطوق وهو اقوى والقي معتبر فيه ذلك الشرط ولو كان دما اعتبارا بالمجمل والمنصوص
بانه انه كالدم اعتبارا بالصفته وعنه انه كالمني في التنجيس والقي في النقض ودل على ان القي ناقض
للوضو ونجاس غلظ الدم الخارج من سائر الجسد ولكنه يشترط ان يكون دما شايلا بان يغلظ
او يكون قدر الشعيره من موضع واحد في وقت واحد اي ما لم يكن يطهر لظاهر قوله صلى الله عليه واله
وسلم او دم سايل وعن المويد بالله ان الشامل هو ما جاوز المحل عند خروجه وان قل فان مع السلاس
يقطينه نقض عنده اذا جاوز المحل وعلى معنى قول الهدويه انه لا ينقض الا اذا كان بحيث لو لم يمنع
لسال وهذا هو المراد بقولهم او تقديرا وهذا ما لم يخرج من السليب فان خرج منها كان له حكم المحل
خلاف الامام يحيى وكون الدم ناقضا هو قول العامه وابي حنيفه وصاحبيه واحمد واسحق والخلاف
في ذلك لزيد بن علي الناصر ومالك والباقر وجماعة من الصحابه والتابعين وقالوا ان خروج الدم
عريا عن حديث انس الاتي وعنه مقاله وقد ايد بآثار عن ابن عمر وعباس وابن ابي اوفى وابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هريرة وجابر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح اخرجه احمد والترمذي و
صححه واحمد والطحاوي من حديث السايب بن خباب بلفظ لا وضوء الا من ريح او سماع و الجواب
عن ذلك بان حديث الباب قول وحديث اس حكايه فعل والقول اقوى واما حديث لا وضوء الا
محصوص والله سبحانه اعلم ۞ قلس هو بفتح القاف واللام وروى كسرها قال الخليل ابن احمد هو ما خرج
من الحلق ملا الفم او دونه وليس بقئ وان عاد وهو القئ وقال ابن بطال في شرحه على البخاري القلس هو
المراد بالدسعه في الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم دعه عملا الفم وفي نهاية ابن الاثير مرقاة الصعود
قلس قليل يفيض الى الفم ثم يرجع من الجوف ملا الفم او دونه وليس بقئ فان عاد فهو القئ كذا قال الهروي وقد تقدم
الكلام فيه قوله ثم ليبن على صلوته الخ فيه دلاله ان الصلوة لا تفسد اذا شبهه الحدث ولم يعلم
خروجه وان بعد خروجه فالجماع على انه ناقض وهذا القول ذهب اليه ابو حنيفه وصاحباه
ومالك وروي عن زيد بن علي والمؤيد بالله والشافعي ذكره في المهذب ولكن يشترط ان لا يعلم شيئا
بعد الصلوة والخلاف في ذلك للهادي والناصر والشافعي واحمد وقوليه قالوا ان الحديث يوجب
استيناف الصلوة على كل حال وسائر ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة
فلينصرف وليتوضى ولا يعد الصلوة هذه رواية ابي داود وروي عن علي رضي الله عنه انه قال من
قرقر وهو في صلوته فلينصرف وليتوضى وليستانف الصلاة وعن عايشه رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا قاء احدكم في صلوته او رعف فلينصرف وليتوضى حكاه هذه
الحديث في اصول الاحكام وهذه الاحاديث معارضه من الجانبين ومع ذلك يرجع الى الترجيح
وحديث استيناف الصلوة ارجح لانه مثبت حكم استيناف الصلوة والاخر نافي ولان
فيه زياده تشديد وهو ارجح وعن جابر بن سمره رضي الله عنه ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم ايوضا من لحوم الغنم قال ان شئت قال ايوضا من لحوم الابل
قال نعم اخرجه مسلم هو ابو عبد الله ويقال ابو خالد جابر بن سمره بن جناده العامري السواي
بضم السين المهمله وتخفيف الواو ونسبته الى شواه بضم الشين المهمله والواو المفتوحه
المخففه وبعدها الف وبعد الالف هاء مفتوحه من احد اجداده وجابر اس اخت سعد بن ابي وقاص
وامه حالده بنت الكوفه ومات بها سنه اربع وسبعين وصلى سنه ست وستين رواه عنه
سماك بحرب وعامر الشعبي وحصين بن عبد الرحمن والحديث روى بخ ابو داود والترمذي
وابن ماجه وعندهم من حديث البراء بن عازب قال صلى الله عليه وآله وسلم توضوا من لحوم الابل ولا
توضوا من لحوم الغنم قال ابن حزيمه في صحيحه لم ار احدا من علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة
النقل لعدالة ناقليه والحديثان دلا على ان اكل لحوم الابل يوجب استيناف الوضوء وقد ذهب
الى هذا احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر ابن المنذر وابن خزيمه وهو
قول قديم للشافعي واختاره الحافظ البيهقي وحكى عن اصحاب الحديث مطلقا وحكى عن الشافعي

انه قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر
وحديث البراء وذهب الجماهير من العلماء الى انه لا نقض ومنهم الخلفا الاربعه وابن مسعود وابي
بن كعب وابن عباس وابو داود وابو طلحه وعامر بن ربيعه وابو امامه وجماهير التابعين ومالك
وابو حنيفه والشافعي واصحابهم وهو المروي عن العتره عليهم قالوا الحديثان منسوخان بحديث
ترك الوضوء مما مست النار قال النووي ودعوى النسخ باطل لان هذا اخبر عام وذاك خاص و
الخاص مقدم على العام ويجاب عنه بان ذلك وارد على قول من يقول ان المتاخر مخصص للحاصل المتقدم
كما هو مذهب الشافعي واما على قول من يقول انه ناسخ فهو مستقيم دعوى النسخ واقرب ما يرجح
له من يعونه النسخ موافقه الخلفا الاربعه واكابر الصحابه والتابعين واظهر من ذلك ما رواه
في الشفا عن علي رضي الله عنه قال اعتلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العتر الاواخر من
شهر رمضان المعظم فلما نادى بلال بالمغرب اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكسب حرور
مشويه فاكل منه فلما لا كلف فهنيهة اكل علي ثم اكلنا ثم دعى بلبن ابل فشرب منه فشربنا
ثم دعى بالعسل فعسل يده من ثمر اللحم ومضمض فاه ثم تقدم فصلى ولم يحدث وطهور الحوض
وتراثهم لما يحرز من الابل والبقر وهو في الابل ولعله في الابل اظهر وقد قال احد ان حديث
الوضوء من لحم الابل يمكن ان يراد به الوضوء اللغوي وهو غسل اليد بقرينه الاكل لشدة
الزهومه في لحوم الابل يمكن في لحوم الابل ولم اجد شيئا في نفسه والله اعلم وقد عده الدميري مستحبا
ذكره في شرح المنهاج من جمله الانواع التي يستحب الوضوء بعدها وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم توضوا من لبن الابل ولا توضوا من البان الشاة اخرجه
احمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال احمد لا يصح في هذا الباب شيء اخرجه احمد والبيهقي
من رواية ابن ابي ليلى عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة وصالح ضعيف واخرجه الترمذي
وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار وابن حبان من رواية حماد بن سلمه كلاهما عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وقد رجح
هذا الحديث من طرق كثيره لكن لم يصح بعضها واعل مراسيلها الحسن حتى ذكر الماوردي ان بعض
اصحاب الحديث خرج لهذا اربعه وعشرين طريقا واما الجواب عن هذا بانه منسوخ وكذا ابو داود
ودليل النسخ ما رواه البيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس عليكم
في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم وضعفه
البيهقي بابي شيبة واخرجه به النسائي ووثقه الناس ومن فوقه من رجال اسناد الحديث اخرجهم
الجماعه وقد جعل هذا الحديث قرينه على حمل الامر بالغسل والوضوء على الندب او المراد بالغسل
للايدي كما صرح به في هذا ويدل على الندب ما اخرجه عبد الله بن احمد عن عمر وكنا نغسل الميت فمنا
من يغتسل ومنا من لا يغتسل قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا اسناد صحيح وهو احسن

ماجمع بينهما مختلف هذه الاحاديث وشيابي زياده تحقيق وباب الغسل **وعن عبد** الله ابن ابي بكر رضي الله عنهما ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول هو عبد الله ابن ابي بكر الصديق القرشي التيمي يسهد الطايف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهامي بسهم رماه ابو محجن الثقفي فيها انتقض عليه جماعة منه في اول خلافة ابيه في شوال سنة احدى عشرة وكان اسلم قبل ابيه ولم يسمع له مشهد الا مشهود الفتح وحنين والطايف الحديث رواه ابو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال قرات في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وهو الكتاب الطويل المشتمل على ذكر الدماء ووصله النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي وفي اسناده سليمان بن داود قال الجد ثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وسليمان بن داود هذا متفق على تركه كذا قال ابن حزم ونقل عن احمد انه قال ارجو ان يكون صحيحا قال وهو من رواية اسمعيل بن داود الخولاني وهو ثقة والذي قال انه سليمان بن داود اليمامي الذي هو ضعيف عند وهم قال وكلا الرجلين يروي عن الزهري قال وقد اتى على سليمان بن داود الخولاني هذا ابو زرعة وابو حاتم وعثمان ابن سعيد وجماعة من الحفاظ وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الائمة لم ار من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته لم نعلم احدا من اهل العلم بالحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن عبد البر اشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة وقال يعقوب بن ابي سفيان لا اعلم كتابا اصح من هذا الكتاب فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رايهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصر الزهري بالصحة لهذا الكتاب ثم شاق ذلك تسعة البهما وفي الباب من حديث حكيم بن حزام لا يمس المصحف الا طاهر وفي اسناده سويد ابن ابي حاتم وهو ضعيف ومن حديث ابن عمر رواه الدارقطني والطبراني واسناده لا باس به وذكر الازدي ان احمد اصح به وعمرو لك وفي الكل مقال الى انه يقوى بعض الاحاديث بعضها والنهي يدل على انه للتحريم لمس المصحف فلمس ظاهر بان يكون محدثا فان كان بالحدث الاكبر فاجماع الا ما يروى عن داود وان كان بالحدث الاصغر فمذهب الجمهور الا الامام يحيى وبعض الفقهاء ان ذلك جايز واكثر الفقهاء والامام يحيى لا يجوز قالوا لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والمتقدم من الحديث واجيب عن الاية بان الضمير عايد الى المكنون من اللوح المحفوظ وهو كذلك لا يمسه الا الملايكة المطهرون والحديث مؤول بالطهارة من الحدث الاكبر والعرف على ذلك قياس اللمس على التلاوة ودخول المسجد وتنجس اليد والله اعلم **وعن عايشة** رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احايينه رواه مسلم وعلقه البخاري هذا الحديث اصل في جواز كراهة تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار في حال الجنابة والحدث وهذا جايز باجماع المسلمين واختلف العلما في جواز القراءة للقران للجنب

والحايض

والحايض والجمهور على تحريم ذلك ولا فرق بين ايه وبعض ايه وجوز ان تحريا القران على قلوبها وان سطورا المصحف ويستحب لها التسمية في اول الغسل وكذا على الطعام ونحوه وقولها على كل احيانه مخصوص بما سوى المواضع التي نكره الذكر فيها كحال البول والغايط والجماع وكون المراد بكل احيانه اي المعظم كحال الطهارة والحدث والقيام والقعود ونحو ذلك **وعن انس** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا اخرجه الدارقطني ولينه لان في اسناده صالح بن مقاتل وقال انه ليس بالقوي وذكر الودي في فصل الضعيف وفي الباب ان الدم لا ينقض عن ابن عمر عن ابن عباس وعن ابن ابي اوفى وعن ابي هريرة موقوفا وعن جابر وهي كلها ضعيفة موصوله الا حديث جابر فانه معلقه البخاري ووصله عبد الرزاق والكلام تقدم على هذا مرارا **وعن** معويه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه احمد والطبراني وزاد من نام فليتوضا وهذه الزيادة في هذا الحديث عند ابي داود من حديث علي دون قوله استطلق الوكاء وفي كلا الاسنادين ضعف ولابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف ايضا هو ابو عبد الرحمن معويه بن ابي سفيان واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي وامه هند بنت عتبه بن ربيعه بن عبد شمس كان هو وابوه من مسلمة الفتح ثم من المولفة قلوبهم صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان يكتب للوحي وقال الذهبي اعاكتب كسا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وما بينه وبين العرب بوالي الشام بعد اخيه يزيد في ربيع سنة عشرين ثم عمر لم يزل بها مستولا حاكما الى ان مات وذلك لاربع سنة ومات سنة ستين في رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة وصلت وما اورد سنده ضعف اسناد الاول سفيه عن ابي بكر ابن ابي مريم وهو ضعيف واسناد الثاني سعد عن الوضين بن عطا قال الخوجاني واه وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن هذين الحديثين فقال المتاخر منهما وقال احمد حديث علي اثبت مرجحا حديث معويه في هذا الباب وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي وقال الحاكم في علوم الحديث لم يعل فيه ومن نام فليتوضا عمر ابن هيثم بن موسى الزاري وهو ثقة كذا قال وقد تابعه غيره والسنه بمعنى النوم المهملة وكسر الهاء هذا الحديث وهي الدبر وفي الديوان السه الاست واصلها استه حذفت العين اعتباطا وردت في التصغير جعل العطسة كالوكاء للقربه وهو الخيط الذي تشد به فوها والكلام تقدم على بقية الحديث في اول الباب فارجع اليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم الشيطان في صلوته فلينفخ في معدته فيخيل اليه انه احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البزار واصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وللحاكم عن ابي سعيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

مرفوعا اذا اتا احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت واخرجه ابن حبان بلفظ
فليقل في نفسه حديث ابن عباس اخرجه البزار وفي اسناده اواويس لكن تابعه الدراوردي
عند البيهقي وحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين وهو عبد الله بن زيد بن عاصم وحديث ابي
هريرة تقدم في هذا الباب وحديث ابي سعيد اخرجه الحاكم من طريق عاصم بن عبد الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتا احدكم الحديث بزيادة يجد قوله كذبت الهما وجد بها
ما نفثه او سمع صوتا ما ذنه وهو عند احمد بلفظ ان الشيطان اتا احدكم في صلوته فما حدث
من ذبزه فعد بها ويرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واسناده على شرط مسلم
الكلام على فقه الحديث تقدم في هذا الباب فارجع اليه اشتمل الباب على حمسة عشر حديثا ○

باب قضاء الحاجة

الحاجة كنايه عن خروج البول او الغائط
وهو ماخوذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذهب احدكم لحاجته وعبارة الفقها لهذا بابا يستطاب
والمحدثين المحلى والتبرز عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه اخرجه الاربعه وهو معلول اعل بانه من
روايه همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس وروايته ثقات لكن لم يخرج الشيخان من روايه
همام عن ابن جريج وانما خرج قيل لم يسمعه من الزهري واعاره واه عن زياد بن سعد عن الزهري
بلفظ اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والمعتمد من رواية همام كذا قال
ابو داود وهمام هو ابن يحيى بن دينار الازدي العودي مولاهم البصري وان كان قد تكلم فيه
فقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه وقال ابن معين ثقه صالح وقال احمد يكتب وكل المشائخ
وقد رواه مع همام معه ذلك مرفوعا يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل اخرجهما الحاكم والدارقطني
وقد رواه معمر بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على انس واخرج له البيهقي شاهدا ما
اشار الى ضعفه ورجاله ثقات ورواه الحاكم ايضا ولعظه ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نقشه
محمد رسول الله وكان اذا دخل الخلا وضعه وقوله اذا دخل الخلا اى اذا اراد دخوله والخلا المراد
هو المكان الخالي كما يعضده ذكر الحاجه ثم كثر حتى صار يطلق على كل مكان ولو كان مسكونا
والحديث يدل على
انه يجب ستره عند قضاء الحاجه ما فيه ذكر الله تعالى او ذكر نبي او شيء من القرآن وعن بعضهم
انه حرم ادخال المصحف الخلا لغير ضرورة مثل ان يغفل عن تحيه ما فيه شيء من ذلك حتى يشتغل
بقضاء الحاجه عليه نعم لو كفه عليه او جعله في فيه او نحو كمه قبل ان يلوثه في يساره ما فيه شيء
مما تقدم وجب ستره عند قضاء الحاجه وهذا اذا كان اللفظ معصودا به الذكر فاما لو كان
اللفظ مما يقع اطلاقه على غير الله سبحانه مثل كريم وعزيز واراد به غير الله لم يكره استصحابه
نظرا الى المقصود والله اعلم وهذا هو المشهور عند العلما وعن المنصور بالله انه لا يتبدر في نوع
الخاتم الذي فيه ذكر الله ونحوه لما ذيته الى ضياعه وقد نهى عن اضاعة المال وهذا الحديث

رد عليه وعنه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا
قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اخرجه السبعه قوله اذا دخل الخلا اى اراد الدخول
وقد صرح بهذا البخاري في الادب المفرد من حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان
يدخل الخلا قال فذكر مثل حديث الباب وهي في الامكنه المعده لذلك بقرينة الدخول وبهذا قال ابن بطال
وروايه اذا اتى الخلا لشمولها وهل يخص الامكنه المعده لذلك لكونها حضره الشياطين كما ورد في حديث
زيد ابن ارقم في السنن او يشمل المرحاض انه تشمل ما لم يتشرع في قضا الحاجه ووقت هذا الذكر ان
كان في الامكنه المعده لذلك قبل الدخول وفي غيرها في اول الشروع كشمر ثيابه وهذا مذهب الجمهور
واما من يتشعبن بقلبه او بلسانه على مذهب مالك من انه لا يكره الذكر عند قضا الحاجه فلا فرق والخبث
بضم المعجمه والموحده كذا في الروايه وقال الخطابي انه لا يجوز غيره ويعقب بانه يجوز اسكان الموحده
كما تقدم نظيره من التخفيف قال النووي وقد صرح جماعه من اهل المعرفه بان الباء ساكنه منهم ابو عبيد
القسم بن سلام والخبث مع خبيث والخبائث جمع خبثه يريد ذكران الشياطين واناثهم ويحتمل
على سكون الباء كما قال ابن الاعرابي انه بمعنى المكروه قال فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من
المال فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد
بالخبائث المعاصي او مطلق المذمومه لتحصل التناسب ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره
اعوذ بالله من الخبث والخبائث او الخبث والخبائث هكذا على الشك والاول باسكان الباء والثاني بضمها
وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستعيذ اظهارا للعبوديه وخضوعا للتعليم وقد روى المعمري
هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ اذا دخلتم الخلا
فقولوا نسالك الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسميه
قال المصنف رحمه الله تعالى في الفتح ولم ار هذا في غير هذه الروايه وعن انس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا فاحمل انا واغلام نحوي اداوه من ما وعنزه
يستنجي بالماء متفق عليه المراد بالخلا هنا الفضا لقرينه العنزه والان حدثه في البيوت كما يخص
باهله والغلام هو المترعرع وقيل الذي لم يبلغ السبع الشديد وصل الى حد الاحتلام ويعبر بكل مجاز والغلام
المبهم في هذا الحديث في البخاري ما يشعر بانه ابن مسعود فانه اورد هذا بعد ذكر حديث ابي الدرداء
وشان ابن مسعود وقد يطلق الغلام على غير الصغير مجازا ويويده انه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لابن مسعود انك لغلام معلم وفي روايه لاسمعيل غلام من الانصار فلعلها من تصرف الراوي لمرويه
الاخرى غلاما منا وهو محمول الاول اي من الصحابه فمن تصرف الراوي لمرويه حدثم النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ويحتمل ان يكون ذلك الغلام هو ابو هريرة فانه كان يخدم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وحارس عبد الله بعد ذلك فمحمل ذلك هو انصاري الصرم والله اعلم والاداوه بكسر
الهمزه انا صغير من جلد تتخذ لبنا كالسطيحه ونحوها وجمعها أداوي والعنزه بفتح العين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والراي وهي عصا طويله في اسفلها زج ونحوه تقصير واما كان يستصحبها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لانه كان اذا اوضى صلى فحيث الى يصيها بين يديه سترة ونفهم من تبويب البخاري انها
كانت تحمل لتستتر بها عند قضاء الحاجه وذلك انه يمكن ان يضع عليها الثوب فتستتر او يكون اشاع
الى من يريد رمي المرور بقربه ويحتمل انه انما يستصحبها لينبش الارض الصلبه او لمنع ما يعترض من هوام
الارض لكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعد عند قضاء الحاجه وفي الحديث جواز استخدام الرجل الفاضل
بعض اصحابه واستحباب استصحاب الماء وريحانه على الحجر والذي عليه الجماهير من السلف والخلف ان الافضل
ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا فاذا تنقت المحاشه فان اقتصر اجزاه بها والماء افضل حتى لم يرد
الصلوة فان اراد بها خلاف الاولى وجوب الماء وروي عن سعيد ابن المسيب كراهة الاستنجاء بالماء
فقيل لانه مطعوم وروي عنه انه قال انما الماء للنساء ونقول بانه لعله فهم من المسائل الخلوق
ذلك واستدل به بعضهم بهذا على ان الوضوء من الاواني دون المشارع والمسالك افضل والم
سوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى مهما ورد بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعد الى الاواني عند
وجودها اذ لم ينقل عنه ذلك فلا دلاله

وعن المغيره بن شعبه رضي الله عنه قال قال
لي النبي صلى الله عليه وسلم حد والاداوه فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته متفق
عليه والحديث دلاله على استحباب الساعد لقضاء الحاجه عن الناس والاستتار عن اعين الناظرين

وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين
الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم وروى ابو داود ومعاذ والموارد
ولفظه اتقوا الملاعن الثلاثه البراز في الموارد وقارعه الطريق والظل ولاحمد عن ابن
عباس او نقع ما وصفها ضعف واخرج الطبراني النهي عن تحت الاشجار المثمره وضفة
النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف وفي رواية مسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما
اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم الحديث ومعنى اللعنان اي صاحب اللعن فهو للنسبه اي
الذي يتسبب الى اللعن والمراد ان الناس يلعنونهما في العاده ووقع في رواية ابي داود اللاعنين
كما في الاصل بصيغه التثنيه قال الخطابي المراد باللاعنين الامران الحاملين للعن الحاملين
للناس عليه والداعيين وذلك ان من فعلهما لعن وشتم يعني عاده الناس لعنه فهو بسببه
كانه اللاعن لهما من المجاز العقلي وقوله الذي يتخلى في طريق الناس اي يقعد لحاجته
في طريقهم والظل موضع نزولهم للاستراحه قال وقد تكون اللاعن بمعنى الملعون اي المفعول فاعلهما هو كذلك من المجاز العقلي وقوله
الذي يتخلى في طريق الناس اي يقعد في موضع يمرون به الناس وفي الحديث حذف مضاف والتقدير يتخلى
الذي يتخلى ووجه النهي ما فيه من ايذاء المسلمين بتحجر من مر به وتنجسه واستقذاره والمراد
بالظل هنا مستظل الناس الذي اعدوه متقبلا ومتاخيرا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل
يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحت حائش النخل الحائط وله ظل

يتبرز وحديث معاذ برياده الموارد وهي جمع مورد وهو الموضع الذي يأتيه الناس من
راس عين او نهر لشرب الماء او الوضوء وفيه دلاله على ان قارعة الطريق والمراد الطريق الواسع الذي
يقرعه الناس بارجلهم اي يدوسونه ويمرون عليه وقد صححه ابن السكن والحاكم واعترض عليهما
في ذلك بان اسعيد الجهني تفرد بروايته عن معاذ لم يسمع منه ولا يعرف بغير هذا الاسناد قاله ابن العطار
وحديث احمد عن ابن عباس ضعفه لاجل ابن لهيعه والراوي عن ابن عباس مبهم ايضا ونقع
الماء المراد به الماء المجتمع كما في النهايه وحديث الطبراني ضعفه بعراك بن السايب راويه عن معمر
بن مهران وهو متروك قاله البخاري وغيره وضعف ضفة النهر ضعفه بفتح الصاد المعجمه وكسرها
جانب النهر كذا ذكره في القاموس والحديث يدل على تحريم ذلك الفعل في المواضع المذكوره وفي كل ما
معروف وكتب الفروع

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله يمقت على
ذلك رواه وصححه ابن السكن وابن العطان وهو معلول واخرج ابو داود وابن ماجه من حديث
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عورتهما
يتحدثان فان الله يمقت على ذلك والحديث يدل على وجوب ستر العورة وقوله ولا يتحدثا يحتمل ان
يكون نهي تحريم وتعليله بالمقت اظهر العلة النهي والمقت اشد البغض ومعناه اعلام العباد بان
الفعل قبيح مرتكبه يستحق عليه الذم والعقاب ولكنه حمل هنا على ترك الاحتشام استحياء لان
فاعل القبيح تاركا للاحتشام والعرينه على هذا الحمل الاجماع على ان الكلام عند محرم وهذه الحال
كما ذكره الامام المهدي في الغيث قيل فان عطس حمد بقلبه صلى وتراه القرآن مكروهه كسائر
انواع الكلام وقيل يحرم حال خروج الخارج وما قبله او بعده محتمل والذي بالعظم المنع

وعن ابي قتاده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه
وهو يبول ولا يمسح من الخلا بيمينه ولا يتمسح في الماء متفق عليه واللفظ لمسلم الحديث يدل
على النهي عن مس الذكر باليمين وهو نهي تنزيه لا تحريم وقوله ولا يمسح من الخلا بيمينه الخلا المكان هو
الغايط ويستفاد ذلك الذكر دلاله على ان البول مخالف لذلك بالحاق شواذ وقد اجمع العلماء على انه منهي عن
تطهيرها باليمين والجمهور على انه نهي تنزيه وذهب اهل الظاهر الى انه حرام واشار اليه جماعه من
الشافعيه ويستحب ان لا يستعين باليمنى في شيء من امور الاستجمار للاحاديث واذا استجمر باليسرى
باليمنى ومسح باليسرى وان كان بحجر فان كان في الدبر مسح بثلاث وان كان في القبل واحتاج
وضع الحجر على الارض او على يده بحيث يأمن مسحه امسك الذكر بثلاث ومسح بها ولا يحرك اليمنى
هذا هو الصواب وقال بعض الشافعيه يأخذ الحجر بثلاث والذكر بيمينه ويمسح ويحرك اليسرى
وهذا القول يصحح لانه يمس الذكر بيمينه من غير ضرورة وفي هذا تنبيه على اكرام اليمنى وتشريفها
وصيانتها عن الاقذار وقوله ولا يتنفس في الاناء المراد لا يتنفس الى داخل الاناء واما التنفس للاناء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حاجز للانا مشنه معروفه قال العلما والنهي عن التفسخ الاما هو على طريق الادب بحانه مرهدع
وتنثنه وشعوط شئ من الفم واللائف فيه وحود لك فيفسده على غيره والله اعلم **وعن سلمان**
رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبله بغايط
او بول او ان نستنجي باقل من ثلاثه احجار او ان نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم
والمتبعه مرحديث ابي ايوب لا تستقبلوا القبله بغائط او بول ولكن شرقوا او
غربوا هو ابو عبد الله سلمان الفارسي ويقال له سلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اصله من فارس من راهرمز وقيل من اصبهان من بلد يقال لها جي سار في الطلب الدين
وهو الكتب ووقع في بد قوم من العرب صاعوه من يهود وكوتب فاعانه النبي صلى الله عليه واله وسلم
وقيل اشتراه بشرط العتق اسلم لما قدم النبي صلى الله عليه واله وسلم المدينه واول مشاهده الخندق
ومنعه الرق عن ما تقدم وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لما اختصم فيه المهاجرون والانصار
في عمل الخندق كل يقول هو منه قال النبي صلى الله عليه واله وسلم سلمان منا اهل البيت ولاه عمر المدائن
وكان من المعمرين قيل عاش مائتين وخمسين سنه وقيل بثمانيه وخمسين وكان ياكل من
عمل يده ويتصدق بعطائه مات بالمدينه سنه خمس وثلاثين وقيل سنه اثنين وثلاثين
وعلي مات في رمن عمر والاول اكثر رواه عنه ابو هريرة وانس ابن مالك وعبر هما قوله في الحديث بغايط
بالبا ووقع ايضا في صحيح مسلم باللام قال الهروي كذا ضبطناه واصل الغايط الارض المنخفضه صار عما
على الخارج المعروف من دبر الادمي والحديث يدل على النهي عن استقبال القبله عاذكر وقد اختلف
العلما في ذلك على اقوال الخمسه الاول ان النهي للتنزيه فيكون مكروها وهو قول القسم واشار اليه في
الاحكام وحصله القاضي زيد لمذهب الهادي عليهم قال ولا فرق بين الصحاري والعمران وكذا استقبال
والاستدبار قالوا وردت احاديث النهي كحديث ابي هريرة فلا استقبلوا القبله ولا استدبروها
رواه مسلم ونحوه من رواية ابي داود والنسائي وله شواهد ايضا وورد ما يدل على الاباحه كحديث جابر
رضي الله عنه قبل موته بعام مستقبل القبله رواه احمد والبزار وابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم
واللفظ لابن حبان وكحديث ابن عمر رايتني اصعد فوق البيت على لبنتين مره فرات النبي صلى الله عليه واله وسلم قاعدا على لبنتين
مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبله متفق عليه وله طرق وكحديث عايشه حولوا مقعدي
الى القبله رواه ابن ماجه واسناده حسن ورواه احمد في مسنده مجمع بين الاحاديث بالحمل على
الكراهه بلا في متون هذه ما يدل على ابها ما شحه للتحريم كحديث جابر وحديث عايشه القول الثاني
لابي طالب والمنتخب وهو قول الناصر ورواية عن ابي حنيفه انه محرم فيهما وادلتهم احاديث النهي
وحملوا احاديث الاباحه ايها العذر القول الثالث لرسعه شيخ مالك وداود الظاهري وتبعهما
الامير الحسين انه مباح فيهما قالوا وردت احاديث النهي ثم نسخت بعضت الاباحه وهو قول
قوي مع ما عرفت من الاشعار بالنسخ القول الرابع انه حرم في الصحاري دون العمران

هو مذهب

هو مذهب مالك والشافعي وهو مروي عن ابن عباس وعبد الله بن عمر والشعبي واسحق بن راهويه
واحمد بن حنبل في احدى رواتيه ورواه ابو العوام بن حصيلا عن ابن العباس قالوا وردت
احاديث الاباحه في العمران تحمل عليهما وفي الصحاري على التحريم وبحديث ابن عمر عن مروان الاصفر
قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبله ثم جلس ببول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس
قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبله شي يسترك فلا باس
رواه ابو داود وغيره والجمع بين الاحاديث ما امكن هو الواجب وفرقوا ايضا بين الصحاري والعمران
من حيث المعنى بانه يلحق المشقه في البنيان في تكليفه ترك القبله واعترض بان علة النهي انما هي
الحرمه وهي حاصله فيهما ولو كان العمران حايلا كما في لك الجار في الصحاري او كالجلو من جبال و
موانع والفرق المذكور يكفي في الجواب القول الخامس انه محرم في الصحاري فيهما وهو قول ابن حبيب
وهو احدى رواتيه عن ابي حنيفه واحمد ولعل مستندهم حديث سلمان من الاقتصار على الاستقبال
فيهما وهو مردود لورود النهي فيهما والاباحه فيهما بهذه الاقوال الخمسه اما تاويل حديث ابن عمر بانه
مخصوص بالنبي صلى الله عليه واله وسلم فلا وجه له لحديث عايشه وعموم امته الناسي الا فيما
صرح بالخصوصيه ويذهب الشافعي في جواز ذلك في العمران مشروط بان يكون ترسا من
جدار او نحوه بان لا يكون سهما ان يابه على بشره او رجع وان يكون الحايل مرتفعا بحيث يستر اسافل
الاسات وقد رواه باخره الرجل وهو يحول بقتي رواه الحاكم وفي بيت بني لذلك فلا يشترط طه فاذا
كان في الكنايف الصحري ويستثنى بشي على الشرط المذكور رال البحر بهر وهذا هو المشهور عند
الشافعيه ولا فرق في الحايل بان يكون حيوانا او جمادا او وهده ولو ارتفع بليه قباله القبله احزى
عندهم على المشهور وهذه الاقوال في الكعبه واما بيت المقدس فالظاهر من مذهب العتره
وصرح به المنصور بالله والامام يحيى العراقي انه كالكعبه قالوا لنهيه صلى الله عليه واله وسلم عن
استقبال العلمين بغايط او بول اخرجه ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف لانه رواه ابو هانيء وهو مجهول
الحال ويصح استقبال المتصوب لاسطل الحرمه وقال الناصر انه عفي عنه ومثله في الشامل وسال العمراني
وقال اصحاب الشافعي النهي عن استقبال بيت المقدس حيث كان قبله لكن جعلها الرافعي اوذ لك في حق اهل
المدينه لانه يودي الى استدبار الكعبه وصرح النووي في شرح مسلم بالكراهه فرع حكم الجماع مستقبل
القبله في الصحاري والبنيان وهو المختار عند الشافعيه ومذهب ابي حنيفه وظاهر مذهب الحنفيه
انه مكروه وكذا احمد وداود واحد اصحاب مالك نحو ابن القاسم وكرهه ابن حبيب
وظاهر مذهب العتره انه مكروه وكذا مستنجيا واحراج الريح والقصد الحامه والصواب الجواز اذ
المحرم والكراهه اما بثبات بدليل شرعي ولم يرد يعني في ذلك قوله او ان يستجي باليمين تقدم
الكلام فيه وقوله او ان يستجي باقل من ثلثه احجار يدل على انه يجب الاستنجاء بثلاثه احجار وهذا المسلم
فيها خلاف عند العلما مذهب الهادي وغيره من الائمه ان الاستجمار لا يجب الا على المنهيم او من حشى

شبكة الألوكة www.alukah.net

تتعدى الرطوبه ولم تزل النجاسه بالماء وفي غير هذه الحال الاستجمار مندوب له واجب وهو المسمى بالما
له ازالت النجاسه لاحل الصلاه واجب وبدل على عدم وجوب الاستنجار بالماء ما تقدم من حديث انس وحديث
المغيره وما شيأتي من حديث اهل قبا على بعض رواياته من ذكر الماء من دون الحجاره وعلى القول
بندبيته فالعدد وكونه وتراً مندوب ايضا وذهب الشافعي الى انه مخير بين الماء والحجاره
ايهما فعل في الاستنجا اجزاه فاذا استنجى بالحجر فلابد من ازالة عين النجاسه وثلاث مسحات ولو ازال
النجاسه بدونها وبه قال احمد واسحق بن راهويه وابو ثور وقال مالك وداود اذا حصل الانقاء بدون
الثلاث اجزا ولو كانت الحجر لها ثلاثه اركان ومسح كل ركن اجزا وجب السلت في المعتل والدبر فيكون
سته احجار او حجر ثسته اطراف فاذا لم يحصل الانقاء بالثلاثه وجب الزياده على ذلك حتى ينقى ويستحب
الايتار ويعوم عن الحجر ما يتنجس به في الانقاء معه حلا فالنص الظاهر به مسكا بظاهر الدليل
واجيب بان ذكرها انما هو لكونها الغالب المتيسر ويدل على ذلك نهيه عن العظم والبعر والرجيع ولو كان
الحجر متعينا لنهى عن ما سواه ويجب ان يستجمر بكل جامد طاهر منق لاحرمه له وقوله او ان يستجمر رجيع
او عظم نبه صلى الله عليه وآله وسلم بذكر الرجيع على انه لا يجزى بالمحس فان الرجيع هو الروث
واما العظم فلكونه طعاما للجن وقد نبه به على جنس المطعومات وكذا الجمع لحديث ابي داود انه
اتاك ان يستنجي بعظم او روث او حممه فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عن ذلك وورد في كيفيته ما رواه الدارقطني وحسنه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
بن سعد عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستطابه فقال او لا يجد احدكم
ثلاثه احجار حجر للصحيص وحجر للمشربه وصعفه غير الدارقطني المشربه شيء مهملة وراء
مضمومة او مفتوحه مجرى الحدث من البدن وفي قوله ولكن شرفوا وعرفوا المراد في حوض لم يكن صلبه
الجهة المشرف او المغرب كما هل المدينه واما من كان قبلته الى هذا السمت فانه يحرف الى الجنوب او
الشمال فائدة لا ينقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم استجمى
بالماء وادعى الاصيلي منعقبا على البخاري ان قوله في حديث انس يستنجي بالماء انه من قول ابي الوليد
احد الرواه عن شعبه فلم يذكرها قال ويحتمل ان يكون اعداد الماء لوضوء وفصل ان قول يستنجي بالماء مدرج
من قول عطا الراوي عن انس فيكون مرسلا ولا حجه فيه واجيب عن ذلك بان البخاري اخرج من طريق روح
بن القاسم عن عطا ابن ابي ميمونه اذا ابرز اتبعته انا وغلام منا معنا ميضاه من ماء فيستنجي بالماء
انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء واخرج البخاري من طريق محمد بن جعفر عن شعبه قال سمعت عطا عن
والاسما على من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبه فانطلقت انا وغلام من الانصار معنا اداوه فيها
ما يستنجي منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان هذه الروايات تدل على انه من قول انس وانها سمان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقع منه الاستنجاء بالماء وعن عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داود وعنها ان النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك اخرجه الخمسه وصححه الحاكم وابو حاتم
الحديث الاول نسبه في التلخيص الى ابي هريره وكذا في الملخص وقال ابن عبد البر الحديث على ابي سعيد الخدري الحمصي
وفيه اختلاف وقيل انه صحابي ولا يصح والراوي عنه حصين الخبراني وهو مجهول وقال ابو زرعه شيء
وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاضطراب فيه في العلل قوله فليستنثر امر بالاستنثار ما امكن حتى لا
يكون وضوءه حشا تقع عليه اطيار الشياطين او يهب عليه الريح فتصيبه الملل فتلوث شيأ به وبدنه
وتمام الحديث فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب مقاعد بني ادم من
فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومعنى قوله فان الشيطان الخ ان الشيطان يحضر الرجل اذا قضى
حاجته لان الرجل في هذا الوقت لا يذكر الله تع فاذا احلا الرجل من ذكر الله تعالى حضره الشيطان فالسبب
وامره بالشوء وكذلك عند قضا الحاجه امره بكشف العورة والبول في الموضع الصلب ومستقبل الريح
لصيبه رشاش البول وكل ذلك لعب الشيطان بني ادم وامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم امته بستر
العورة مخالفه للشيطان لانه اذا لم يستتر ملكن الشيطان من وسوسته الى العين للنظر الى المعدوم
وقوله غفرانك العفران مصدر كالمغفر منصوب بتقدير اسئال غفرانك او طلب غفرانك ويحتمل انه
مفعول مطلق اي اغفر غفرانك قيل انه استغفر من ترك ذكر الله تعالى وقت الخلا فانه كان يذكر الله على كل
احواله الا حاله قضا الحاجه فجعل الحرمان الذكر في تلك الحاله تقصيرا وعده على نفسه ذنبا فتداركه بالاستغفار
وقيل معنى التوبه من تقصيره في شكر نعمته التي انعم الله بها عليه فاطعمه ثم سهل خروج
الاذى منه فراى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم فقرع الى الله استغفاره منه وهذا السبب لو اتفق
حديث انس فان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلا قال الذي اذهب عني الاذى
وعافاني رواه ابن ماجه فان فيه الحمد على هذا النعم العظما وما ورد في وصف نوح عليه الصلوة والسلام
بقوله تعالى انه كان عبدا شكورا وكان من جمله شكره ان يقول بعد الغايط الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
ولو شا الحبسه في وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغايط
فامرني ان ائتيه بثلاثه احجار فوجدت حجرين ولم اجد الثالث فاتيته بروثه فاخذهما
والقى الروثه وقال انها ركس اخرجه البخاري زاد احمد والدارقطني ائتني بغيرها الحديث
اخرجه البخاري وبين ان اسناده صحيح متصل وفيه رد على من زعم انه تدليس حفيا فلرجع الى الصحيح
وشرحه الغفه والحديث استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثه قال لانه لو كان مشترطا لطلب الثالث
وعقل رحمه الله تعالى عن هذه الزياده من طريق احمد في مسنده اخرجها من طريق معمر عن ابي اسحق عن
علقمه عن ابن مسعود وتابع معمرا يونس عليها ابو شيبه الواسطي وهو ضعيف اخرجه الدارقطني وتابعهما
ايضا عمار بن رزيق احد الثقات عن ابي اسحق وفي قيل ان اسرائيل لم يسمع من علقمه كما ثبت سماعه لهذا
الحديث منه الكرابيسي وعلى تقدير ان يكون ارساله فالمرسل حجه عند قوم وعند الشافعي اذا اعتضد
وفي استدلاله انظر لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثه او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابو الحسين بن القصار المالكي روى انه اتاه بثالث لكن لا يصح ولو صح فقد اكتفى بملاقاته في الموضعين
في كل موضع اما من ملاقاته وفيه نظر لجواز انه لم يكن الخارج الا من سبيل واحد او اكتفى في العمل بمحله في
الارض او مسح من كل منهما بطرف ثوب وزاد ابن حزيمه في روايه له لهذا الحديث انها كانت روثة حمار وتقل
التيمي ان الروث مختص عما يكون من الحمل والبغال والحمير وقوله انها ركس بكسر الراء اي كان النكاف قبل
لغته في رجس وفي بعض نسخ البخاري رجس وكذا في رواية ابن ماجه وابن حزيمه وقيل الركس الرجيع كما تقدم
رد من حاله الطهارة الى حاله النجاسة او من حاله الطعام الى حاله الروث وفي رواية الترمذي ركس بمعنى
نجس او هو توكيد الاول وقال الكشاف وقد اغرب الركس طعام الجن وهو بعيد من الاشكال وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم
او روث وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وصححه ورواه ايضا ابن حزيمه بهذا
اللفظ ورواه البخاري في باب الطهارة بلفظ ولا تأتني بعظم ولا روث وزاد في باب المنعث وهذا الحديث
ان ابا هريرة قال له لما اقرع ما بال العظم والروث قال هم من طعام الجن واخرجه البيهقي مطولا وهو عند
مسلم من حديث ابن مسعود وكذلك عند ابي داود والدارقطني والنسائي والحاكم من طرق وهو مشهور
جميع طرقه وفي الباب عن الربيع بن العوام رواه الطبراني بسند ضعيف وعن سلمان رواه مسلم وعن جابر
كذا بلفظ ان يستنجي بعظم او بعر وعن بعرة ويفع رواه ابو داود والنسائي وعن سهل بن حنيف رواه احمد
واسناده واهي وعن رجل من الصحابه رواه الدارقطني وزاد فيه او جلد وقال لا يصح ذكر الجلد فيه والحديث
فيه تصريح بانه لا يجزي الاستنجاء بالعظم والروث لعوله وانهما لا يطهران قبل والعلة وذلك ان العظم
زاد لاخوانكم من الجن كما تقدم والروث علف لدوابهم كما في حديث ابن مسعود عند مسلم وغيره
ونوع العظم فيه بيان فيه الاكل ليس مما يؤكل ومن الروث منه قد يتمشش في حاله الرطوبة والغليظ الصلب
منه يدق ويتشقق عند المجاعة والشدة وقد حرم الله تعالى المطعوم والمشروب من ذلك وانما كونه طعام الجن واما
الروث فلانه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها واما لانه طعام دواب الجن قال الحافظ ابو نعيم في دلايل
النبوة ان الجن سألوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم
فاذا استنجى بهما فانما اطعم الجن انفسهم روى ابو عبد الله الحاكم في الدلايل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاؤني فسألوني الزاد فمتعتهم بالعظم
والروث فقال وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجد واعليه لحمه الذي كان
عليه يوم اخذ ولا وجدوا روثا الا وجد واقه حبه الذي كان يوم اكل فلا تستنجوا بعظم ولا روث
وفي الحديث رد على من زعم ان النهي عن الاستنجاء بما يحرق مع الكراهة وعلى كون العلة هي انها من طعام الجن فهل
بهما جميع المطعومات التي للآدميين قياسا من باب الاولى وكذا مطعوم سائر الحيوان وكذا المحرمات
كما في الهدايه واورد عليها ومن قال علة النهي عن الروث النجاسة الحقيقية كل نجس ومتنجس وعن العظم
كونه لا يبقى للحيوان ما في معناه كالزجاج الاملس وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني
والحاكم استنزهوا من البول وهو صحيح بهذا اللفظ والحديث صحيح ايضا بلفظ استنزهوا وقد تقدم الاسعاد
ماخوذ من التنزه وهو البعد وقوله فان عامة عذاب القبر منه اي اكثر عذاب القبر هو لذلك وهو
يدل على ان للبول ما للمتسبب الى هذا العذاب القبر خصوصيه واستدل ابن بطال لهذا الحديث بحديث الصحيحين
من بعيرين فقال انهما لا يعذبان وما يعذبان في كبير الحديث على ان الحديث لا يخص الكبائر بل قد يقع على الصغاير
قال لان المختار ان من البول لم يرد فيه وعيد يعني قبل هذه القصه وعقب بانه ورد في تمام قصة القبرين
في الصحيحين ايضا بلى كان احدهما لا يستنزه من بوله اي بلى انه كبير وقد صرح بهذا التفسير البخاري في الادب
من الحديث ولم يحرجها مسلم تهوكسر والحديث مختص بالكباير وقد احلف في قوله وما يعذبان في كبير
ثم قيل بلى انه لكبير وقيل انه لا قال ذلك معقبا انه ليس كبيرا بهم ادعى اليه بانه كبير واستدرك ذلك وردّ
بانه يستلزم النفي في الخبر وهو لا يجوز واجيب بان النفي اعاد للاخبار بذلك لا للمنفي ومنه نظر اذ ذلك
المنفي وصف انه ليس كبيرا في الصورة وهو كبير في الذنب وقيل ليس كبيرا في اعتقادهما او في اعتقاد المخاطبين
وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس كبيرا في مشقه الاحتراز وهذا
حرم به النووي ورجحه ابن دقيق العيد وجماعه وقيل ليس كبيرا بمجرده واما صار كبيرا بانضمامه
عليه ويدل على ذلك كان والمصابيح وقيل بعمود ذلك والحديث يدل على وجوب التحرز من مجاسة البول
والالما عذب على ذلك ويدل على ان من ترك البول في مخرجه ولم يستنج انه كذلك وقد رد ما للمحاربي لم يقتنع
اي لا يستوعب البول جميعه بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوء واغتسل اي ازالة النجاسة فقال
مالك ان النهاية ليس بفرض وقال ابو حنيفه ان النهاية فرض ما اراد على مقدار الدرهم واجب من اوجب الازاله
مطلقا انه صلى الله عليه وآله وسلم اخبر ان عذاب القبر بسبب البول وذلك وعيد واعتذر لمالك عنه بانه
يحتمل بانه عذاب فيه لانه كان يبيح البول سهلا عليه فصلى بغير طهور مع ان الوصول لا يصح مع وجوده
ويحتمل انه تعاطى على عمد لغير عذر ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لغير عذر فهو ملوم وفي الحديث
دلاله على اثبات عذاب القبر والتحذير من ملاسته البول ونحوه غيره من النجاسات في البدن والثوب
ولو لغير الصلوة فائده القرآن الكاما المدينه ووقع شيء من حرير فعال او عكه والاول
هو الاصح ولم يعرف اسم المحرر بن ولا احدهما والظاهر ان ترك التنزه على عمد من الرواه لعصف الاثم
عليهما وهو مستحسن وينبغي ان لا مانع في الفحص عن تنزهه من وقع وحقه ما مدم به وقد حرم ابو
موسى المدينى ابهما كان واصح بما رواه من حديث جابر بسنده فيه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهليه سمعهما يعذبان في البول والنميمه
قال ابو موسى هذا وان كان لتشريعوى لكن معناه صحيح بهما لو كانا مسلمين لما كانا يشفاعته
الى ان تيبس الجريدتان معنى ولا طلق الشفاعه ولكنه لما رأيهما يعذبان ادركته الرحمه واللطف
وما يعود من المواهب العامه ان يشفع لهما الى الجمله المذكوره وحرم ابن العطار في شرح العمده

بابهما كانا مسلمين **قال المصنف** رحمه الله اما حديث الباب فالظاهر بهما كانا مسلمين وفي
رواية ابن ماجه مرفوعين حديثين وحديث ابي امامه عند احمد انه صلى الله عليه وآله وسلم مر بالبقيع
فقال من دفنتم اليوم ههنا فهذا يدل على بهما كانا مسلمين وفي رواية ابي بكره عند احمد بلى وما يعذبان الا
في البعيه والبول وما حكاه القرطبي في المدكر وضعفه عن بعضهم ان احدهما سعد ابن معاذ فهو قول باطل
لا يسعى ذكره لمعرفة ما سلف ويدل على بطلان ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضر في سعد ابن معاذ
واما ذكرت هذه الفايده ذباعن هذا السيد الذي سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سيدا فقال قوموا الى سيدكم
وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته اليعمر ذلك ولعل الوهم هذا وهم لما ورد في صحة القبر وانه لو سلم منها
احد لسلم منها سعد ابن معاذ وذكر شيخنا وابها سئلت امرأته فقال كان لا يستنزه من البول فوهم
مر ذلك والله سبحانه اعلم **وعن** سراقه بن مالك رضي الله عنه **قال علمنا رسول الله صلى الله**
عليه وسلم في الخلاء ان نقعد على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي **بسند ضعيف**
هو ابو سفيان سراقه ابن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهمله وضم الشين المعجمه المدلجي
الكناني بعد في اهل المدينه وهو الذي اسلم عام سواري كسرى بوعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
له روى عنه ابنه محمد وجابر بن عبد الله وابن عباس وابن المسيب وطاوس وعطاء مات سنة
اربع وعشرين وقيل انه مات بعد عثمان والحديث اخرجه الطبراني والبيهقي من طريق رجل من بني
مدلج عن ابيه قال مر بنا سراقه بن مالك فذكره قال البخاري لا يعلم في اسناده غير هذا ولا يعرف
واد عى ابن الرفعه في المطلب ان في الباب عن انس والله اعلم قيل في الحكمه في ذلك انه اعون على خروج
الخارج اذا معده في الجانب الايسر وقيل لكون معتمد على اليسرى وفعل مع ذلك استعمال اليمنى
لتشريفها **وعن** عيسى بن يزداد **عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا مال احدكم فليستبرئ ثلاث مرات رواه ابن ماجه **بسند ضعيف** هو عيسى بن
يزداد قيل انه سامي موحده ورامهمله وابي مهملتين بينهما الف وقد وحد في ضبطه بالقلم سا
باسين من اسفل ورا ي مثنيه وابي مهملتين ——— ورواه احمد في مسنده و
البيهقي وابو نعيم في المعرفه وابو داود في المراسيل والعقيلي في الضعفا كلهم من رواية
عيسى بن يزداد وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وفي رواية ابن ابي حاتم عن عيسى بن يزداد اليماني
كان اذا بال ينتزكر ثلاثا ورواه قال ابو حاتم حديثه مرسل وقال في العلل لا صحبه له وبعض الناس
يدخله في المسند وقال ابن حبان في الثقات يزداد يقال ان له صحبه ذكره البخاري وقال لا يصح واين
عدي في الما بعين وقال ابن معين لا نعرف عيسى ولا ابوه وقال العقيلي لا يتابعه عليه ولا يعرف الا
به وقال النووي في شرح المهذب اتفق على انه ضعيف والحكمه في ذلك المذكور في الحديث لتحصل الظن
بانه لم بقي في المخرج ما يخاف من خروجه ومعنى هذا في الصحيحين في حديث القبرين من رواية
من عساكر كان لا يستبرئ من بوله موجده شاكيه اي لا يستبرئ البول جهده فترائه منه

فخرج منه بعد وضوءه وقد اوجب بعضهم الاستبراء لحديث القبرين وهذا المذكور ايضا في الباب
شاهد **قال في النهايه** الاستبراء الذي يقع بذكر مع كونه يتنجى في الطهور هو ان يستفرغ بقيه البول
وبقي موضعه ومجراه حتى يرى منه اي يسمه عنما كما يرى من الدين والمرض وعده الامام شرف الدين
في الآثار من المدد وباب **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم سال اهل قبا**
فقالوا اما بنبيجي الحجاره رواه **البزار بسند ضعيف واصله في ابي داود والترمذي وصححه**
ابن خزيمه من حديث ابي هريره بدون ذكر الحجاره قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الزهري الا محمد
بن عمرو العربي وعنه الا ابنه اسحق بن محمد بن عمرو ضعفه ابو حاتم وقال ليس له وابو خونه عمران
وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب رواه عنه ضعيف اهـ وقد روى الحاكم اصل هذا
الحديث عن ابن عباس وليس فيه الا ذكر الاستنجاء بالماء المحتسب قال النووي المعروف انهم كانوا يستنجون بالماء فقط
وبهذا قال ابن المرتفعه والمحب الطبري وقد روي نحو هذا من طرق سعد وه وفي الكل مقال مستوفى في التلخيص
وفي الحديث دلاله على جواز الاستنجاء بالحجاره فان ذلك الفعل كان مختصا بهم قبا فلذلك اثنى عليهم فلو كان
واجبا لنشاركهم الغير فيه والله سبحانه اعلم وقبا بضم القاف ممدود ومقصور وهذا هو الصحيح
واجرى مقصورا اشتمل هذا الباب على خمسه عشر حديثا

باب الغسل وحكم الجنب

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء** رواه **مسلم واصله في البخاري** الغسل بضم الغين اسم للاغتسال وقيل
اذا اريد به الماء هو مضموم ومصدر واما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره وقيل المصدر
بالفتح والاغتسال بالضم وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما
يجعل مع الماء كالاشنان وحقيقه الغسل جريان الماء على الاعضا واختلف في وجوب الدلك فاوجبه الهادي
والمويد بالله وابو طالب وغيرهم من الايمه ونقل عن مالك والمزني واحتج ابن بطال بالاجماع على امرار اليد
على اعضا الوضوء عند غسلها فحكم ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب بان من لم يوجب الدلك
احاد واجمع اليد في الماء الموضى مرة امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمه وذهب ابو حنيفه
والشافعي وهو قول الاكثر الى عدم وجوبه وقال الناصر ومحمد والحسن ورواه في الزوايد عن زيد بن علي
ان جرى الماء على الاعضا في الغسل غير واجب واما الواجب المماسه بالماء وفرقوا بين الغسل والمسح
ان المسح لا يجب فيه المستيعاب والغسل يجب فيه استيعاب البدن وحديث الماء من الماء رواه مسلم
في قصة عتبان بن مالك والبخاري ذكر الغسله وفيها اذا عجلت او اقحطت فحذف الوضوء ولم يذكر الماء من
الماء ورواه ابو داود وابن خزيمه وابن حبان بلفظ الباب ورواه احمد والنسائي وابن ماجه والطبراني
من حديث ابي ايوب ورواه احمد من حديث رافع بن خديج ومن حديث عتبان بن مالك والطحاوي
من حديث ابي هريره وابن شاهين في ناسخه من حديث انس وقد جمع طرقه الحازمي وقتله ابن شاهين
والحديث يدل بمفهوم الحصر انه لا يجب الغسل الا من انزال فقط والاجماع منعقد في هذه المختصار

شبكة الألوكة www.alukah.net

على برك الغمل بذلك المفهوم وانه يجب الغسل من الغما لخمانين وان لم ينزل بعد وقوع الخلاف من جماعه
من الصحابه فروى عن عثمان انه يتوضى كما يتوضى للصلوه ويغسل ذكره وقال سمعته من رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وقال زيد بن خالد الجهني سئلت عن ذلك علي ابا طالب والزبير بن العوام وطلحه
بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك متن حديث ابي بن كعب اخرج ذلك كله في صحيح
البخاري وذهب الجمهور من العلما الى ان ما دل عليه حديث الباب منسوخ بحديث ابي هريرة الماتي
وحديث عائشه فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاغتسلنا ويدل على النسخ ما رواه احمد
وغيره من طريق الزهري كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب انما
الماء كانوا يقولون الماء من الماء رخصه كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رخص بها اول الاسلام ثم امر
بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمه وابن حبان وقال الاسمعيلي هو صحيح على شرط البخاري وله علة
مرجيت الاختلاف في كون الزهري سمعه من سهل ابن سعد وقد اخرجه ابو داود وابن خزيمه ايضا
من طريق ابي حازم عن سهل ولهذا اشار ايضا عليه اخرى ذكرها ايضا ابن ابي حاتم وفي الجمله هو صالح
لان يحتج به وهو صريح في النسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل ارجح لانه منطوق وروى ابو داود
شبيه وغيره عن ابن عباس انه جعل حديث الماء من الماء على ما تقع في حال المنام من رؤية الجماع وقال
البخاري العسل احوط واستشكله ابن العربي وقال الحاد الغسل اطوع عليه الصحابه ومن
بعدهم وما خالف فيه الا داود وغيره بخلافه قال ويحتمل انه اراد احوط اي في الدين ويعكر ابن
العربي بدعوى اجماع الصحابه بانه قال به جماعه من الصحابه ومن التابعين الاعمش وسعد عاصر وقد
ثبت الخلاف بعد الصحابه عن علي سلمه بن عبد الرحمن وفي سنن ابي داود عن عطا انه قال الا بطيب يمشي
اذا لم ينزل حتى يغتسل من اجل اختلاف الناس وقال الشافعي لحقنا بعض اهل ما حيتنا يعني من الحجاز فقالوا
لا نحب الغسل حتى ينزل فتقرر ان الخلاف كان بين الصحابه والتابعين ومن بعدهم والله اعلم وفي قوله
الماء من الماء من البديع الجناس التام والمراد بالماء الاول الغسل والثاني الماء **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع
ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل الصمير في جلس
عايد الى الرجل وفي شعبها وفي جهدها الضارب الى المراه والمسكن الى الرجل وجار الصمير وان
لم يسبق المرجع للعلم به وقد وقع مصرحا به في روايه لابن المنذر من وجه اخر عن ابي هريرة
قال اذا اعشى الرجل امراته فقعد بين شعبها الاربع الحديث والشعب جمع شعبه وهي القطعه
من الشي يقال المراد به هنا مدا هاها ورجلاها ونقل رجلاها ومحداها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل
محداها واسكتاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها الاربع وقال الازهري الاسكتان ناحيتا
الفرج والشفران طرفا الناحيتين ورجح القاضي عياض الاخير واختار ابن دقيق العيد
الاول قال لانه الاقرب الى الحقيقه او هو حقيقه في الجلوس وهو كنايه عن الجماع فاكتفى به عن

الصرح

التصريح وحهد بفتح الجيم والهاء ال جهده واجهده اي بلغ المشقه قيل معناه كدها بحركته وبلغ
جهده في العمل بها والمسلم رواية ثم اجتهد رواه ابو داود عن قتاده ملفظ والزق الخباب بالخاء و
هذا يدل على ان الجهد هنا كنايه عن معالجة الجماع وقال النووي معنى الجهد ان الخاء الغسل لا يتوقف على
الانزال ويحتمل انه يحمل بانه اراد بالجهد عايته وهو الانزال ولكن رواية مسلم وان لم ينزل يدفع
التعقب والزياده رواها ايضا ابن ابي حيمه وياربعه عن قتاده ثناهام وابان ساعاده زاد
في اخره انزل او لم ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه وذكر ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمه
عن قتاده **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراه ترى
في منامها ما يرى الرجل هل عليها غسل متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمه وهل يكون هذا
قال نعم فمن اين يكون الشبه الحديث اتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن ام سلمه وعن عايشه
وعن انس ووقع ان ام سلمه راجعت ام سليم السلمه وفي روايه عايشه قال النووي يحتمل ان
يكون عايشه وام سلمه جمعا الكرنا على ام سليم وهو جمع حسن وقال في شرح المهذب جمع بين الروايات
بان انسا وعايشه وام سلمه حضروا القصه والذي يظهر ان انسا لم يحضر القصه وانما تلقاها
من امه ام سليم وروى احمد في حديث ابن عمر نحو هذه القصه وانما تلقاها لك ابن عمر من ام سليم
او غيرها وقد سالت عن هذه المسله ام حوله بنت حكيم عبد احمد والساي وابن ماجه وسهله
بنت سهيل عند الطبراني وبشره بنت صفوان عند ابن ابي شيبه والمراد في الحديث ترى ما يرى الرجل
المراد انزال الماء عند رؤيا الجماع وقد صرح بهذا في رواية البخاري قال يعرف اذا راى الماء اي المني
بعد الاستماط وفي الحديث رد على من زعم ان ما المراه لا يرى وفي رواية هل شعاع الرجل ما يدل
دلاله صريحه على ان ذلك غالب من حال النساء كالرجال وانما منعهن من اطهار الحيا وقوله فمن اين يكون
الشبه معناه ان الولد مخلوق من ماء الرجل وماء المراه فايهما غلب كان الشبه له ويقال شبه وشبه
لغتان مشهورتان احدهما بكسر الجيم وسكون الموحده وبالهما معجمتين **وعن** عايشه
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من اربع من الجنابه ويوم الجمعه
ومن الحجامه ومن غسل الميت رواه ابو داود وصححه ابن خزيمه ورواه احمد والبيهقي وفي
اسناده مصعب ابن ابي شيبه وفيه مقال وضعفه ابو زرعه واحمد والبخاري والحديث يدل على
شرعيه الغسل في الاربعه الاحوال الحجامه لا مرظاهر فيه واما الجمعه فقد وقع الخلاف في وقته
وحكمه اما وقته فهو من طلوع الفجر الى عصر ذلك اليوم لانه مشروع لليوم ولم يشرع بعد العصر للاجماع
على انه لا يشرع بعد خروج وقت الجمعه ذكره في روايد الحجامه وعند الشافعي انه مشروع للصلوه ولا
يشرع بعدها وفي ظواهر الاحاديث ما يشعر بالاول واما حكمه فقال احمد اهل البيت عليهم السلام والعربان
انه مسنون وعن داود وبعض اصحاب الحديث ورواية عن مالك انه واجب لقوله غسل الجمعه واجب
وساي هذا معارض بقوله ومن توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل فيحمل قوله واجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بانه مما كد الشرعه حتى اشبه الواجب واما من الحجامه فكذلك هو سنه وقد روى عن علي رضي الله
عنه الغسل من الحجامه سنه وان تطهرت اجزاك واما من غسل الميت فقد ايد ل على الشرعيه
وقوله صلى الله عليه واله وسلم من غسل ميتا فليغتسل اخرجه احمد والبيهقي من حديث ابي هريره واخرجه
ايضا الترمذي وابن ماجه من طرق اخرى عن ابي هريره وابن حبان من طرق اخرى عنه وابو داود
واجب من اخرى عنه وقد خرج من طرق كثيره بعضها من قوف حوقيل ان له ماته وعشر ين طريقا
وفي الكل مقال يدل على وجوبه ولكنه قيل بان الامر به منسوخ اجاب به احمد وحرم به ابوه اوجه ويدل
على ذلك حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا
غسلتموه ان ميتكم ليوت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم اخرجه البيهقي وضعفه
والاولى ان يقال حسن ويجمع بينه وبين حديث ابي هريره بان يحمل الامر على الندب او المراد
غسل الايدي ويدل عليه حديث ابن عمر كنا نغتسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل اخرجه
الخطيب من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل واختلف العلما في ذلك فمذهب الهادي واحد قولي الناصر
واحد قولي الشافعي انه سنه لما مر ومذهب ابو حنيفه واصحابه وهو قول المويد بالله واحد
قولي الشافعي لا يستحب لذلك لحديث ابن عباس المار والجواب بانه معارض لحديث ابي هريره والجمع
بالتاويل او لي عرعلى وابي هريره وهو احد قولي الناصر انه واجب لحديث ابي هريره فلما محمول على
الندب للجمع بينه وبين حديث ابن عباس ويويد ذلك ما اخرجه في الموطا ان اسما بنت عميس
امراه ابي بكر غسلته حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقال ابو صالحه
ولقد هد اليوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا مع انه قد اخرج في حديث ابي هريره ومن
حمله فليتوضا فكان يلزم من العمل به ان يوجبوا الوضو من حمله وهم لا يقولون به بل يحملونه على
الوضو اللغوي وهو غسل اليد والله اعلم وعن ابي هريره رضي الله عنه في قصه ثمامه
بن اثال عند ما اسلم وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل رواه عبد الرزاق
واصله متفق عليه والحديث يدل على شرعية الغسل بعد الاسلام وسواكان هذا صاحبه
حنابه في حال الكفر او لا واختلف العلما في ذلك فمذهب الهادي وجماعه من الائمه انه اذا كان
قد اجنب في حال كفره وجب عليه الغسل وان كان قد اغتسل لعدم صحته الغسل منه وعند
ابي حنيفه انه اذا كان قد اغتسل حال كفره لم يجب عليه اعاده الغسل وعن المنصور والشافعي
انه لا يجب الغسل على الكافر بعد اسلامه مرحمه اصابته قبل اسلامه لقوله صلى الله عليه واله
وسلم الاسلام يجب ما قبله واما اذا لم يكن جنبا حراه ان يتوضا وفي قوله اجراه يحمل معنى استحباب
الاستحباب عند الجمع الاصحاب يكون الامر عند الاكثر وذهب احمد الى وجوب الغسل عليه
مطلقا ظاهر الحديث معه وكذلك ما اخرجه ابو داود من حديث قيس بن عاصم قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر واخرجه الترمذي والنسا

بخوع وظاهر الامر الايجاب وكذلك قال مالك لم سلمنا انه صلى الله عليه واله وسلم امر احدا اذ اسلم
بالغسل فلو فعله لقال به وفي الصحيحين لم يذكر انه صلى الله عليه واله وسلم امره بالاغتسال واما
قولها انه اغتسل فايل ثمامه بضم الثا وتخفيف الميم وبالصم الهرم وتخفيف
الا المسلثه وباللام وهو ثمامه بن اثال بن النعمان الحنفي يشيد اهل اليمامه وكان سيدا قومه
الى صلى الله عليه واله وسلم فحصى وغسل ثيابه ثم اتى الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاسلم وحسن
اسلامه روى عنه ابو هريره وابن عباس وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل الجمعه واجب على كل محتلم اخرجه السبعه تقديم الكلام
في حكمه وحينئذ فمن وجب الغسل قال بطاهره ومن لم يوجبه قال واجب مجاز عن اكد شرعيته
وفي قوله محتلم اي بالغ وذكر الاحتلام لغلبته وعن سمره رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضى يوم الجمعه فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
رواه الخمسه وحسنه الترمذي هو ابو سعيد ويقال ابو عبد الله ويقال ابو سليمن ويقال ابو
محمد ويقال ابو عبد الرحمن سمره بن جنيب الفزاري حليف الانصار نزل الكوفه وولي البصره
وعداده في البصريين وكان يستخلفه زياد على الكوفه سنه اشهر وعلى البصره سنه اشهر
فلما مات زياد وكان بالبصره اقره معويه عليها عاما ثم عزله وكان شديدا على الخوارج به و
هو من الحفاظ المكثرين روى عنه ابنه سليمن وعمران الخصين والحسن البصري
والشعبي وعلي بن ربيعه مات بالبصره اخر سنه سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل ستين
والحديث حسنه الترمذي وقال في الامام تحمل رواته عن الحسن عن سمره على الاتصال هذا
الحديث قال المصنف رحمه الله تعالى وهو مذهب علي ابن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي
والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه شيا وانما اخذه من كتابه وقد روى عن ابي هريره وعن
ابن عمر جابر وعن ابن عباس وعن ابي سعيد وفي الكل ضعف سمعها في الجمله دون قوله بنيها
ونعمت معناه ما لسنه اخذ ونعمت السنه قال الخطابي وحكاه الخطابي قال الصنعاني
السنه وقال الغزالي ونعمت الخصله وقيل ونعمت الرخصه لان السنه الغسل وقال بعضهم ما الرخصه
اخذ ونعمت الريضه والحديث فيه تصريح بعدم وجوب غسل الجمعه وانما هو متاكد ويويد حديث سلم
من توضا فاحسن الوضو ثم اتى الجمعه فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعه الى الجمعه وزياده ثلثه
ايام والله اعلم وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرابنا
الغراب ما لم نكن جنبا رواه احمد والاربعه وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان
وحكم الترمذي بصحته وابن السكن وعبد الحق والنووي في شرح السنه وروى عن ابن حزيمه
باسناده عن شعبه قال هذا الحديث ملت راسي الي وقال الدارقطني قال شعبه ما احدث حديثا
احسن منه وقال الشافعي في سنن حرمله ان كان هذا الحديث ثابتا فيه دلاله على تحريم

شبكة الألوكة www.alukah.net

القرآن على الجنب وقال في جماع كتاب الطهارة اهل الحديث كلهم يوهنون هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة وقال الخطابي كان احمد يوهن هذا الحديث وقال البوصيري في الخلاصة حكاه الترمذي عن الاكثرون فضعفوا هذا الحديث وروى الدارقطني عن علي موقوفا اذا قرأ القرآن ما لم يصب احدكم جنابة فاذا اصابته فلا ولا حرفا وهذا يعضد الحديث وقال ابن حزيمة لا يصح في الحديث لم يمنع الجنب من القراءة لانه ليس فيه نهي وانما هي حكاية فعل ولم يبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه انما امتنع من ذلك لاجل الجنابة وذكر البخاري عن ابن عباس انه لم يرَ بأسا بقراءة الجنب بأسا والحديث يدل على منع قراءة القرآن للجنب فانه يفهم منه حال الجنابة فما ذاك الا لتحريم القراءة عليه والاشارك الواجب عليه مع المعلم وفي بعض روايات الحديث عن علي لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن القراءة شيء ليس الجنابة وفي رواية تحجزه ما اصرح في الدلالة على المقصود وهو مخصوص بما روي من حديث ابن عباس لوان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره فان التسمية هي من القرآن وان كان يحتمل التأويل فانه اذا اراد ولكن يدفعه ما رواه ابن ابي شيبة وكان اذا عشى اهله فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا فانه يدل على المنع الذكر في اثنا الجماع وان وقع الاختلاف والخلاف في هذا لعدم حكايته **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم راد الحاكم فانه انشط للعود وللاربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب مر عمر ان نمس ما وهو معلول والحديث يدل على شرعية الوضوء للجنب اذا اراد العود الى الجماع والحديث الثاني يدل على جواز النوم بعد الجنابة مر عمر ان نمس ما وفي الصحيحين احاديث تخالفه وحاصل الاحاديث الواردة فيهما انه يتوضأ ويغسل وجهه لقصد النوم والاكل والشرب والجماع اذا لم يغسل واحلف العلما على ذلك واجب او غير واجب فذهب الجمهور من العلما الى ان ذلك غير واجب قالوا يدل على عدم الوجوب حديث عائشة المذكور وحديث طوافه على نسائه بغسل واحد فان ذلك يدل على الجواز ولكن الغسل مستحب ونقل الطحاوي عن ابي يوسف عدم الاستحباب قال الحديث مر عمر ان نمس ما يعقب بان الحفاظ قالوا ان اباسحق غلط فيه وانه لبيان الجواز كما تقدم ويتأكد الاستحباب اذا عاود امراته عن كان حاملها وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك وداود الظاهري وفاه ابن العربي الى وجوبه ويوب عليه البخاري وصححه الحاكم الوضوء على الجنب اذا اراد النوم ولكن اما عوانه وابن حزيمة استدلا على عدم وجوب الوضوء بعد ذلك بحديث ابن عباس مرفوعا اما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة وجمعه الظاهري ما ورد في الصحيحين وغيرهما من الامر بالوضوء وفي بعضها بصيغة الشرط فاقتضى الوجوب **والجواب** انه ورد

ما يدل على عدم الوجوب والواجب الجمع بين الادلة ما امكن فتحمل على الاستحباب لذلك واحتفوا ايضا هل يتوضأ الوضوء الشرعي الكامل او مطلق الطهور والجمهور على الاول وقد ورد مصرحا به في رواية مسلم بوضوء وضوء الصلوة وذهب الطحاوي الى الثاني واحتج بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغتسل رجليه وهو معارض بانه قد ثبت من روايته بعد الوضوء انه كان يصلي الصلوة ولعله ترك غسل رجليه لعذر والحكمة في الوضوء ان فيه تخفيف الحدث ترفع الجنابة عن الاقضا وقد ورد ذلك فيما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقيل ليبيت على احد الطهارتين على هذا يقوم المتيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضأ او تيمم ويحتمل ان يكون التيمم عند تعذر وجود الماء وعلى الحكمة فيه ان ينشط الى العود وقد صرح به في رواية الحاكم وقيل انشط الى الغسل ونص الشافعي على ان الجنابة لا تنجس على الاعضاء ذلك لما اذا انقطع دمها وفي الحديث دلالة على ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يضيق عند القيام الى الصلوة واستحباب التصبيح عند النوم قال ابن الحوري والحكمة فيه ان الملك يبعد عن الوسخ والريح الكريهة كملائكة الشياطين فانها تقرب من ذلك والله اعلم وقوله في حديث عائشة وهو معلول اخرجه من حديث الاسود عن عائشة قال احمد انه ليس بصحيح وقال ابو داود وهم وقال يزيد بن هرون هو خطا واخرج مسلم الحديث دون قوله ولا نمس ماء وكانه حذفها لما انه علة فاتى كتاب التمييز وقد بين المصنف في الملخيص وجه العلة بانه من رواية ابي اسحق عن الاسود عن عائشة وقد قال ابن معين اجمع المحدثون انه خطا من ابي اسحق كذا قال مع ان البيهقي قد صححه وقال ان ابا اسحق قد سمع من الاسود في رواية اخر عنه وجمع بينهما ابن شريح وقال الدارقطني في العلل يحتمل ان يكون ابو اسحق سمعه من الاسود وسمعه من عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة وقد رواه هشيم عن عبد الملك عن عطا عن عائشة مثل رواية ابي اسحق عن الاسود وما رواه ابن حزيمة وابن حبان في صحيحهما عن ابن عمر انه سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء اصله في الصحيحين دون قوله ان شاء **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم يحفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم من حديث ميمونة ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي روايه فمسحها بالتراب وفي اخره ثم ايتيه بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفض الماء بيده

قوله اذا اغتسل اي شرع في الفعل ومن في من الجنابه سيسه وقوله بيده يعني بغسل يده به اي بعلمها قبل ادخالها في الاناء وقد ورد مصرحا به في روايه وغسل الفرج طاهره مطلق الغسل صلى مع وهذا المعنى يفهم من حديث ميمونه اطهر اد ضرب الارض بيده لاحل ازاله الرائحه من اليد ولم يذكر انه اعاد غسل الفرج بعد ذلك مع انه اذا كانت الرائحه في اليد فهي باقيه ايضا في الفرج وهذا ما يفهم من الحديث ويدل ايضا على ان الماء الذي يطهر به محل النجاسه طاهر مطهر وعلى صحة نسر بك النيه للغسله التي يزيل النجاسه بزعمها الحديث وهي مسله خلاف صحيح البودي حوارك لك وقد استدل بهذا على نجاسة المني اذ ذلك اليد بالارض لازاله وتحتمل ان يكون للتنظيف ويستدل على ان بقاء رائحة النجاسه بعد غسل المحل لا يضر واستدل البخاري بهذا على ان الواجب في غسل الجنابه مره واحده وقوله ثم يتوضأ للصلوة اي يغسل اعضاء الوضوء وقد ورد به مصرحا في رواية البخاري كما سيوضح في الصلوة وهذا يحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل بسنه متصله بحث يجب غسل اعضاء الوضوء مع بقية الجسد ويحتمل انه يكتفي بغسلها في الوضوء عن اعادته وعلى هذا نجاح الى بسنه غسل الجنابه في اول حرج ولما تقدم غسل اعضاء الوضوء تشريعا لها وليحصل له صوره الطهارتين الصغرى والكبرى وقد احتلف العلماء في حول الطهارة الصغرى تحت الكبرى وفي احراء الوضوء قبل ازالة الحدث الاكبر فذهب اكثر العترة واحد اقوال الشافعي وابو ثور وداود الى انه لا يدخل الوضوء في الغسل بل يجب وذهب زيد ابن علي وهو احد قولي الشافعي ورواية عن ابي حنيفه الى انهما يتداخلان ويجزي الغسل مره وان لم يرتب ونقل ابن بطال الاجماع على ذلك وهو الصحيح الذي ادل الوضوء مرتبا ثم غسل ما بقي احرا بهما وقوله ان شيعت الجنابه تداخلا لظهور الاصغر بالاكبر وجهه القول الاول واجبان تغايرا بسببهما وصفتهما فلم يتداخلا وروي عن علي رضي الله عنه من اغتسل من جنابه ثم حضرت الصلوة فليتوضأ وكان رضي الله عنه يفعله وروى الهادي في الاحكام عليه عوجيده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعاد وضوءا بعد اغتساله من الجنابه رواه في الشفا واجيب بالمعارضه بحديث عائشه ومعمونه فانهما لم يذكرا اعادة وضوء واورد عليه بان ذلك يدل على انه يكفي في رفع الجنابه ما وصفته مرفعله سلمة يعني عن الوضوء لعدم ذكر الصلوة بعده ودفع بما في سنن ابي داود من حديث عائشه كان يغسل ويصلي الركعتين وصلوة الغداه ولا يمس ماء وحديث الاحكام لا يعارض ذلك لجواز حصول ما قضى بعد الغسل وهذه المعارضه هي حجة المذهب الثاني ومسله اجزا الوضوء قبل ازالة الحدث الاكبر الخلاف فيها وذهب الهادي والقسم الى انه لا يجزي اذ لا يرفع الا من عن طاهر البدن من الحدث وذهب الناصر وابو نور الى انه يجب تقديم الوضوء على الغسل لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فاوجب الوضوء عند ارادة القيام الى الصلوة ولم يفصل والفاء تقتضي التعقيب من دون تراخ ولا فرق بينهما وذهب المؤيد بالله والامام يحيى الى انه مخير فالواجب معلوم للمايه قول علي رضي الله

عنه المتقدم ورجع الى التخيير وقوله ثم ادخل اصابعه في اصول الشعر اي شعر راسه ويدل عليه رواية البيهقي محل بها شق راسه الايمن فيتتبع بها اصول الشعر ثم يغمل شقه راسه الايسر كذلك وقال القاضي عياض يحمل به بعضهم على تخليل شعر اللحيه في الغسل اما العموم الشعر واما الغالب على شعر الراس وقايده التخليل ليصل الماء الى الشعر البشره وهذا التخليل غير واجب اتفاقا اما اذا كان الشعر متلبدا بحث لا يصل الماء الى اصوله وقوله ثم حفن على راسه وفي روايه للبخاري بلاث غرفات وفيه دلاله على استحباب التثليث في الغسل قال الوادي ولا يعلم فيه خلافا الا ما نقد به الماوردي عانه قال لا يستحب التكرار في الغسل والخفه ملا الكفين جميعا وفي روايه الطبراني بلاث حفنات ملا كفيه وان كان رواية الاكثرين لصحيح مسلم ملا كفه فالافراد للجنس لا اني الكثرة وهذه الروايه مفسرة للمراد وقوله ثم افاض الاناضه الماء استدل به على عدم وجوب الدلك وقال الماوردي لا يجزيه دلك ان افاض معنى غسل والخلاف قايم في حقيقة الغسل وقال القاضي عياض لم يات في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار قال المصنف رحمه الله مع بل وروده دلك من طرق صحيحه اخرجها النسائي والبيهقي من رواية ابي سلمه عن عايشه ايضا وصفت غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجنابه الحديث وفيه مضمض بلاثا وقوله على سائر جسده يدل على انهم يعيد غسل محل الوضوء استنشق بلاثا وغسل وجهه بلاثا ويديه بلاثا يغيض على راسه بلاثا وقوله على اثر حثاته يدل على انه لم يعيد غسل اعضاء الوضوء وقوله ثم غسل رجليه يدل على ما خبر غسل الرجلين وان الوضوء الاول يدون غسل الرجلين وهذه رواية مسلم لحديث عايشه من رواية ابي معويه عن هشام وقد تقدم بها ابو معويه دون اصحاب هشام قال البيهقي غير صحيحه قال المصنف رحمه الله تعالى في روايه ابي معويه عن هشام يعلم له شاهد من رواية ابي سلمه عن عايشه اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده فاد افرغ غسل رجليه وساق الرواه لحديث عايشه لم يذكر غسل الرجلين بعد دلك وذكرهما محتمل ان يكون اعاد غسل الرجلين بعد ان كان غسلهما في الوضوء موافق رواية البخاري لحديث عايشه رضي الله عنها فان فيه يتوضى كما يتوضى للصلوة ثم قال ثم يعبض الماء على جلده كله والشافعي اختار اكمال الوضوء قبل الغسل وابو حنيفه اختار ما خر غسل الرجلين وفي كتب مالك له اولا بعض اصحابه فرق بين ان يكون الموضع وتيمنا فيوخر غسلهما لما لا يحصل اشراف في الماء ما عده غسلهما وبين ان يكون طاهر افيقدم غسلهما وقد احد من هذا جواز التفريق بين اعضاء الطهاره و قوله في حديث ميمونه ثم ايتيه بالمنديل فرده هو بكسر الميم وهو معروف قال الفارابي لعله ماخود من التبدل وهو التنقل وقال غيره هو ما خوذ من التبدل وهو الوسخ لانه يتبدل به ويقال تبدلت بالمنديل وقال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكره الكسائي وفي رده دلاله على استحباب ترك تنظيف الاعضاء بعد دلك جمله اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فيه فعله وتركه وهذا اختيار النووي قال لان المنع

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاستحباب تحاج الى دليل والرابع انه مستحب لما فيه من الاختيار عن الاوساخ والخامس يكره
في الصيف دون الشتاء وهذه الوجوه لاصحاب الشافعي والصحابه والباعس بلا ثه اقوال الاول انه لا باس
به في الوضوء والغسل وهو قول انس بن مالك ومالك والثوري والثاني انه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن
ابي ليلى والثالث مكروه في الوضوء دون الغسل وهو قوله ابن عباس والرابع عن علي صلى الله عليه واله وسلم في نزح
التشيف هذا وحديث في الصحيح انه صلى الله عليه واله وسلم اغتسل وخرج ورأسه يقطر ما واما فعل
وسلم وقوله وجعل ينفض الماء يديه فيه دلاله على ان النقض لا باس به وفيه وجوه احدها ان المستحب
تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وقد ورد في الباخته
هذا الحديث وفي النهي عنه قوله لا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان وهو ضعيف لانعدام هذا/
الصحيح وعن ام سلمه رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأه اشد شعر راسي
افانقضه لغسل الجنابه وفي روايه والحيضه فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث
حثيات رواه مسلم الحديث قوله اشد شعر لفظ مسلم اشد ضفر راسي وكان المصنف رواه بالمعنى
وضفر بفتح الصاد واسكان الفاء وهذا هو المشهور عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه احكم فتل
شعري وقال الامام ابن الاثير في الجزء الذي صنفه في لحن من ذلك قولهم في حديث ام سلمه اشد ضفر
راسي يقولونه بفتح الصاد واسكان الفاء وصوابه ضم الصاد والفاء جمع ضفيره كشفسه وشفر قال اللوري
رحمه الله وهذا الذي انكره ليس بصحيح بل الصواب جواز الامرين ولكل منهما وجه صحيح ولكن يرجح الاول
بانه المسموع في الروايات الثابته المتصله وقوله افانقضه الخ فيه دليل على انه لا يجب عليها نقض الشعر
وظاهر الحديث وان لم تصل الماء الى باطنه وسواء كان احماعه باختيارها او بغير اختيارها والحكمة في ذلك التيسير
عليها لما في ذلك من الحرج وفي المسئله اقوال ذهبت الهدويه وهو مذهب الحسن البصري وطاوس الى انه
لا يجب النقض في الجنابه دون الحيض والنفاس فيجب فيهما لقوله صلى الله عليه واله وسلم لعائشه انقضي
شعرك واغتسلي واجيب بان ذلك معارض بحديث ام سلمه وهذا ممكن حمل الامر على الندب بجمع
المقصر الى الماء بل جمعا بين الحديثين وحديث ام سلمه لا يحتمل مثل هذا وذهب الجمهور من الشافعيه
وغيرهم والامام يحيى الى انه لا يجب نقض الشعر مطلقا بشرط ان يصل الماء الى باطن الشعر فيبله و
الاوجب النقض لقوله صلى الله عليه واله وسلم بلوا الشعر ولم يفرق قالوا وحديث ام سلمه محمول على انه
عرف حقه شعرها كان الماء يصل الى جميعه وممكن الجواب بان حديث ام سلمه حاض ومعصر احوال
الشعر وهو ما كان مشدودا او حديث بلوا عام للشعر سواء كان مسدودا او منشورا والواجب
العمل بالخاص فيتلفقا وله وفي العام مما بقي مع الكل فيه مقالا وحكي عن المحبي وجوب النقض لكل
حال لقوله بلوا وقد عرفت الجواب عنه وذهب ابو يوسف الى انه يجب في الجنابه دون الحيض قال
ادهى من الكتاب الا الحيض ادهى من السنه ولتاكيد الجنابه بقوله بلوا والجواب عنه حديث ام سلمه

دوله

وقوله انقحتني على راسي بلات حساب هي بمعنى الحفنات وهل الحفنه مل الكفين مرارا شيء كان
ويقال حثيت وحثوت بالواو واليا للغتان مشهورتان وعن عائشه رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود
وصححه ابن حزيمه اخرجه ابو داود من حديث حسره عن عائشه وفيه قصه واس ماجه والطبراني
من حديث حسره عن ام سلمه وحديث الطبراني اتم وقال النووي رحمه الصحيح حديث حسره عن عائشه
وضعف هذا الحديث بانه من رواية افلت بن خليفه وهو مجهول الحال وقد ذكر ابن الرفعه انه متروك وردّ
عليه بان احمد قال لا ارى به باسا وقد صححه ابن حزيمه وحسنه ابن القطان والحديث فيه دلاله على
انه لا يجوز للحايض والجنب دخول المسجد بكل حال وهو مذهب اكثر وقال ابو داود والمزني انه يجوز
لهما ذلك قياسا على العبور واجيب بان الاصل ممنوع وان سلم فالعبور خصصه/ الايه وبقي ما عداه
داخلا تحت مفهوم الحديث وذهب احمد واسحق الى انه يجوز للجنب ان يغتسل ما يباشر به المسجد لا
الحايض فمنع للتحيض الجواب الحديث لم يفصل وذهب العنبر ايضا وابو حنيفه واصحابه ومالك
الى انه لا يجوز للجنب ان يعبره للحديث وكالحايض وذهب ابن مسعود وابن عباس والشافعي واصحابه
الى جواز ذلك قالوا لقوله تعالى الا عابري سبيل وابن ابو موضع الصلوه بدليل الاستثنى واجيب بان
الايه محموله على من اجنب في المسجد فانه يحرم منه للغسل او على ان معنى عابري سبيل مسافرين
وعدم تيمم/ لفقد ان الماء لان غالب فقد الماء فيه وان كان ذلك الحكم يجري في الحضر عند عدم
الماء او يحمل على ان الطريق الى الماء اما هي في المسجد او كان الماء في المسجد وذكر الزمخشري وهو يجوز
من دون تيمم عند الحنفيه في الاخيرين والله اعلم وعن ميمونه رضي الله عنها قالت كنت
اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد نختلف ايدينا فيه من
الجنابه متفق عليه زاد ابن حبان ويلتقي الحديث يدل على جواز اجتماع المراه والرجل في الاغسال
من آناء واحد وقد تقدم ما في هذه المادة من الكلام ومحل هذا الحديث الاناء بالماء والله اعلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعره جنابه فاغسلوا
الشعر وانقوا البشر رواه ابو داود والترمذي وضعفاه والبيهقي عن عائشه نحوه وفيه
راو مجهول الحديث ضعفاه لانه من رواية الحرث بن وجيه قال ابو داود حديثه منكر وهو ضعيف
وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك وقال الدارقطني انما روى
هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلا ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن
قال بلغ ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكره ورواه ابان العطار عن همام عن الحسن عن ابي هريرة
رفعه من قوله وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقي انكر اهل العلم بالحديث البخاري
وابو داود وغيرهما وفي الباب عن ابي ايوب رواه ابن ماجه من حديث فيه من ادام الماء ان غسل
الجنابه فان تحت كل شعره جنابه واسناده ضعيف وعن علي مرفوعا من ترك موضع شعره

من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا الحديث واسناده صحيح فانه من رواية عطا ابن السايب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث حماد ولكن قد قيل ان الصواب وقفه على علي رضي الله عنه وفي الحديث دلالة على انه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ولا يعفى عن شي منه والظاهر انه اجماع الا المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف الناصر والشافعي واصحابه ومالك قالوا القوله في حديث ام سلمة انما يكفيك ان تحثي الحديث ولم يذكرهما قلنا حديث انقوا البشر والبشر عام ومن جرئنا به مر بسره الفم والانف وقد قال ثعلب البشرة هي الجلدة التي تقي اللحم من الاذى فيبقى عموم البشر واجيب بان الحديث ضعيف فلا يعارض حديث مسلم المتقدم ويجاب بان له شاهدا وهو ما تقدم من حديث توضي وضوه للصلوة والاحاديث متيقنة بان وضو للصلوة كان بالمضمضة والاستنشاق ويويده ايضا حديث علي رضي الله عنه فانه صرح في التعليم وحديث عايشة رضي الله عنها كان اذا اغتسل من الجنابة تمضمض واستنشق اخرجه النساي **وعن** ابن عباس عن خالته ميمونة قال وضعت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم غسلا فمضمض اخرجه البخاري ومسلم وابو داود فعرفت مجموع ذلك انه يجب غسل الفم والانف والله سبحانه اعلم قال سفيان بن عيينة المراد بقوله وانقوا البشر غسل الفرج وتنظيفه كنى عنه بالبشرة قال ابن وهب ما رايت اعلم بتفسير الاحاديث من ابن عيينة ذكره في شرح الترمذي اشتمل الباب على خمسة عشر حديثا

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد قال امرؤ القيس تيممتها من اذرعات ~~الى الصعيد~~ ...... اي قصدتها وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلوة ونحوها وقال ابن السكيت فتيمموا اي اقصدوا ثم كثر استعماله حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الاول حقيقة شرعية واختلف في التيمم هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة **وعن** جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلوة فليصل وذكر الحديث وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن علي رضي الله عنه عند احمد وجعل التراب لي طهورا الحديث متفق عليه وتمامه واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة قاله صلى الله عليه واله وسلم في غزوة تبوك كما بينه البخاري من رواية عمرو بن شعيب وقوله اعطيت خمسا من لا يثبت مفهوم العدد فلا اشكال ومن اثبته يرد عليه ورود غير ذلك وطريق الجمع ان يقال لعله اطلع اولا على بعض ما اختص به فذكره ثم اطلع على غيره من بعد والمفهوم غير مقصود هنا بقرينة ذكر غيرها وقد ورد غير هذه الخمس كما في حديث ابي هريرة عند مسلم فضلت على الانبيا بست ولم يذكر الشفاعة وزاد خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون ولمسلم من

حديث

حديث حذيفة فضلت على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وذكر خصلة الارض قال وذكر خصلة اخرى ابهمها وقد بينها ابن خزيمة والنساي وهي واعطيت هذه الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش يشير الى ما حطه الله عن امته من الاصر وتحمل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطا والنسيان ولاحمد من حديث علي رضي الله عنه اعطيت اربعا لم يعطهن احد من انبيا الله اعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت امتي خير الامم وذكر خصلة التراب فصار به الخصال اثني عشرة وقد نظم بعضهم الخمس المذكورة في حديث جابر فقال

خص النبي بخمس خص خمس *** بعد تسع عددت للبلغاء
فله الارض مسجد وطهور *** للمصلي وعاجز عن ماء
واحلت له الغنايم محضا *** حكمه في التنفيل والاصطفاء
وعموم النبي الذي خصه منه *** ما سوى الطف للطفاء
وله في غد لكبرى الشفاعة *** معه يشتفي من الاعداء

وقلت في نظم السبع المذكورة

هذه الخمس واحفظ السبع تعطى *** بسنى الجلال للكملاء
فهو للرسل اجمعين ختام *** وله الكلم جوامع الاسماء
وقيام الصلوة خص بصف *** كصفوف الملايكة الامناء
وبآي كنوز من تحت العرش *** خواتم السورة الزهراء
ثم سماه احمدا فهو فرد *** نعته ما احمد الاسماء
وباعطائه المفاتيح للارض *** سماه دع عن الادباء
وبتفضيلنا على امم الرسل *** رحمة منه ارحم الرحماء
هذه السبع ثم ضم اليها *** بعدها ما روى نقلة
ما عطاه اللوا للحمد *** كذى كوثر لتشفى الماء
ثم تسلطانه باسلام خص *** وعراني وسمه بالوفاء
ثم بعض يقول ست فقد خص *** بها الله سيد الاسماء
ولبعض نيف مع مايتين *** وبها فضله على الانبياء

وقد ورد غير ذلك في حديث البزار عن ابي هريرة رفعه فضلت على الانبيا بست غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر وجعلت امتي خير الامم واعطيت الكوثر فان صاحبكم لصاحب لوا الحمد يوم القيامة تحته ادم فمن دونه وذكر ستا مما تقدم وله من حديث ابن عباس رفعه فضلت على الانبيا بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم قال ونسيت الاخرى وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان الخصايص ستون قال السيوطي ثم لما صنفت كتاب المعجزات والخصايص تتبعتها فزادت على المايتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول فيه واعطيت الشفاعه الشفاعه الاحاديث الباقيه له صلى
الله عليه وآله وسلم سته وهي انواع بعضها مختلف فيه وبعضها متفق قبله وبعضها مختلف فيه وبعضها غير
مخصص فاولى الشفاعه العظمى في راحه الناس من طول القيام في المحشر وهذه مخصصه به كما دره الصريح
بذلك والاحاديث فيها والثانيه الشفاعه في ادخال قوم الجنه من دون حساب وهذه ايضا قد ورد به لسان
صلى الله عليه وآله وسلم ولا اعلم الاختصاص فيها او عدمه والثالثه الشفاعه لقوم قد استوجبوا النار
فيشفع في عدم دخولهم وفيها الخلاف والظاهر انها غير مختصه عند من اثبتها والرابعه الشفاعه لعوم
اهل النار فيشفع في خروجهم وهي مختلف فيها والعاملون بها يقولون هي غير مختصه لورودها
في حق الملائكه والانبياء والمومنين والاطفال والخامسه الشفاعه في زياده الدرجات لمن في الجنه وهذه
متفق عليها ولعلها غير مختصه والسادسه ذكرها القرطبي وهي الشفاعه لعمه ابي طالب في التخفيف عنه كما
في حديث مسلم لعله سمعه شفاعتي فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه وفي حديث
العباس وفي حديث العباس لولا انا كان في الدرك الاسفل من النار والصحيح انما القليل استثنى للنار
وشبهت به في القله وهذه مخصصه به صلى الله عليه وآله وسلم والسابعه الشفاعه لمن مات بالمدينه
اخرجه الترمذي وصححه والثامنه في الجاورين جماعه من المومنين في تقديرهم في العباده ذكرها القرطبي
في العروه الوثقى والتاسعه شفاعته لمن صبر على لاواء المدينه والعاشره لشفاعته في رفع
باب الجنه رواه مسلم والحاديه عشره شفاعته لمن راى رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر
والثانيه عشر شفاعته لمن اجاب المؤذن وصلى عليه لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
حلت له شفاعتي قال ابن دقيق العيد والظاهر ان المعنى في الحديث هي الشفاعه الاولى اذ هي مختصه
ولعله قد كان شيء من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجار بها فقصد المعهود فيكون العهد
خارجيا **واقول** لعله يحمل على الاستغراف ومجموع ذلك مخصص به صلى الله عليه وآله وسلم ولا
حاجه الى التكلف المذكور وقوله وكان الذي سعث اليه فيه تصريح باختصاصه بذلك دون سايير
الانبياء وقد ورد ان نوحا كان بعث الطوفان مبعوثا الى اهل الارض لانه لم يبق الا من هو مومنا به
وقد كان مرسلا اليهم ويدفع بان ذلك لم يكن في بعثته واما اتفق بالحادث وقول اهل الموقف انت
اول رسول الى اهل الارض ليس المراد عموم البعثه بل ولاية الرساله الى اهل الارض وهو صادق
بالنسبه الى البعض **وقال** اس دقيق العيد يحتمل ان يكون سر بعثته صلى الله عليه وآله وسلم عامه بالنسبه الى
الموجبه وان كانت خاصه بالنسبه الى مرتدع الدين ولذلك عم الهلاك ويحتمل ان عدم عموم مهلك
عدم بقائها بعده لنسخها بالشرايع بعدها اما عموم بعثته فمما علم بها الى يوم القيامه
وقال الداودي المخصص للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مجموع الخمس لا كل واحده منها ولا يرد ذلك و
ذكر على ان في هذه الخصوصيه الاخيره نصيح بالاختصاص والوجه احد ما قيل وفي هذا
الحديث من الفوايد مشروعيه تعديد نعم الله والقاء العلم قبل السوال وان الاصل في الارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظاهر الحديث يدل على ان كل خصلة من هذه لم تكن لاحد قبله وله نصرت بالرعب كما مر تيسيره شهر نصب
على انه مفعول منه بتقدير في وفي حديث اخر عن ابي امامه عند ابي يعلى اعداي وفي الطبراني عن ابن عباس
بالرعب على بعد وهو مسيره سهريب واخرج عن المطلب بن يزيد مرفوعا نصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا
خلفي وهو جامع بين حديث شهر وشهرين وانما جعل الغايه الشهر لانه لم يكن بينه وبين احد من اعدايه
اكثر منه وهذه الخصوصيه حاصله له وان لم يكن معه عسكر وهل هي حاصل الامه وفيه احتمال وقوله
وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع تعبد لاتحصل العبود منها موضع دون غيره ويحتمل ان يراد بالمسجد
المسجد المبني للصلوه فيكون الكلام بسببها ثلثا وهذا لم يكن لغيره كما صرح به في رواية عمرو بن شعيب
بلفظ وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنايسهم وفي حديث البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب
وفيه ولم يكن احد من الانبيا يصلي حتى يبلغ محرابه وبهذا الوارد يندفع ما قيل ان الخصوصيه مجموع الامرين
مسجدا وطهورا قال لان عيسى كان سيح ويصلي حيث ادركته وما صلى ان من قبله ابيح لهم الصلوه في اماكن
مخصوصه طهارتها بخلاف هذه الامه فان لهم مما لا يستقذون بحاشيته وقوله وطهورا يحتمل ان يكون معنى الطهور
الطاهر في نفسه ولكنه لا يتعدى منه معنى الخصوصيه او هو طاهر له ولغيره ويحتمل ان يكون معناه مطهر
لغيره وهذا هو المراد وويده حديث ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن انس مرفوعا جعلت لي
الارض طيبه مسجدا وطهورا ومعنى طيبه طاهره فلو كان طهورا لاندرك المعنى لكان تكريرا وينفهم
من الحديث ان التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف وعلى ان التيمم جايز يجمع احرا الارض
وفي رواية الى امامه بقوله وجعلت لي الارض كلها ولامتي مسجدا وطهورا وقد يدفع ذلك برواية
مسلم وجعلت تربتها طهورا ويحاب عنه بان ذكر حكم بعض ما ساله العام لا يخصص كما هو المختار
والمفهوم معمول به لغة يعمل به وقد يحاب بان الحديث عند مسلم مرجح حديثه وجعلت لنا الارض
كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء فرفع التيمم والماء كلها وجعلها مسجدا دون
المعطوف قبل على عدم التيمم في المعطوف والا كان العطف على شيء واحد ويحاب عنه بما تقدم
الا انه يدفع بقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج وايد بكم منه قال الزمخشري فان قلت لا يفهم احد من
العرب من قول القايل مسحت براسي من الدهن او غيره الا معنى التبعيض **قلت** هو كما تقول
والاوقات للحج حرم من المواقيت وقوله فاما رجل اي شرطيه وهي في محل رفع على انها مبتدا ولفظ
ما زايده وهي للتاكيد للعموم وقوله فليصل هذا الجزا والمعنى فليصل على كل حال وان لم يكن موضيا ولم
يجد المسجد والمراد فليصل بالتيمم وحديث جابر محض ويدل على ذلك رواية ابي امامه عند البيهقي
فاما رجل من امتي ادركته الصلوه فلم يجد ما وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده
وقوله واحلت لي الغنايم وفي رواية الكشميهني المغانم وهي رواية مسلم قال الخطابي كان من تقدم على
صريين منهم من لا يرون له في الجهاد وليم بكل لهم مغانم ومنهم من ادن له منه لكن اذا غنموا شيئا لم يحل لهم
ان ياكلوه وجاءت نار فاحرقته وقيل المعنى احل لي التصرف فيها بالتنفيل والاصطفى الصرف في العام

الطهارة وان القلوع لا تختص بالمسجد المبني لذلك وحديث لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ضعيف
اخرجه الدارقطني من حديث جابر وقال صاحب المبسوط من الحنفية منها الطهارة كرامة الادمي
قال لان ادم خلق من تراب وهما طهوران **وعن** عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة
ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا
ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق
عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه
وكفيه هو ابو اليقظان عمار بن ياسر بن مالك العنسي مولى مخزوم وحلفهم حالف ياسر
بعد قدومه من اليمن وسكونه في مكة ابا حذيفة ابن المغيرة بن مخزوم في وجه امه فقال لها
سميه فولدت عمارا فاعتقه ابو حذيفة وهو مولى لابي حذيفة اسلم عمار قديما وعذب في مكة و
احرق بالنار وكان مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم به فيمر يده عليه ويقول يا نار كوني برداً وسلاماً
على عمار كما كنت على ابرهيم وهاجر الى الحبشة والى المدينة وصلى الى القبلتين وهو من الاولين
وشهد بدراً والمشاهد كلها والبيعة بلا خلاف وبناه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الطيب والمطيب
قتل بصفين مع علي ابن ابي طالب رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة
روى عنه علي ابن ابي طالب وابن عباس ومن اولاده محمد وابو عبيدة **قوله** فاجنبت اي صرت
جنبا يقال اجنب اي صار ولا يقال اجنبت بصيغة المجهول وان وقع في كتب الفقهاء كذا بينه
شراح الحديث وقوله فتمرغت وفي رواية للبخاري فتمعكت والمعنى واحد اي تقلبت وكان
عمار استعمل القياس وهو انه لما كان نائبا على الغسل فحقه ان يتم وقوله انما يكفيك فيه دلالة
على ان هذا في الصفة المشروعة وانه الواجب المجزي ودل على انه يكفي ضربة واحدة وانه يكفي
من اليدين الكفان والراحتان حيث قال مسح الشمال على اليمين وظاهر الكفين واقتضى ان
الترتيب بين اليدين والوجه غير واجب وان كان هذا اللفظ محتملا وقد عطفه في رواية البخاري
بثم فقال ثم مسح وجهه بعد ان ذكر حكم الكفين وفي رواية ايضا لابي داود وفي لفظه ضرب بشماله على
يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وفي رواية للاسماعيلي ما هو اصرح من ذلك
ولفظه انما يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تمسحهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على
يمينك ثم تمسح على وجهك ودل الحديث ايضا على ان التيمم مشروع في حق من احدث وفي هذه الاطراف
الاربعة خلاف الطرف الاول وهو انه يكفي ضربة واحدة ذهب اليه عطاء ومكحول والاوزاعي
واحمد واسحق وابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء قال به عامة اهل الحديث واشار الى القول به
البخاري ورواه في البحر عن الصادق والامامية وجمهور هذا الحديث وذهب الى انه لا يكفي الضربة الواحدة
وانه لا بد من ضربتين علي ابن ابي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم

روعبد الله وسفيان الثوري وجمهور الفقهاء ومالك وابو حنيفة واصحاب الراي والشافعي وعزهم
قال الحديث صريحان وشيباني مرحديث ابن عمر وغيره وحديث عمار انكر عليه عمر روايته وابن مسعود
لم يعمل به وراجيب بان حديث عمار اصح ما روي في صفة التيمم ومثله حديث ابي جهيم ولم يذكر فيه
زيادة على انه الى الجدار فمسح بوجهه ويديه فالظاهر انه يفعل واحدة وما عداها ضعيف او مختلف
في رفعه ووقفه والراجح وقفه وانكار عمر لا يقدح فلعله نسي القصة واما ابن مسعود فقد روي
عنه الرجوع الى الحديث وغاية الامر ان ما ذهب على الصربة الواحدة بعمار احب وفي قوله بكفيك ايما الى انه
الواجب الذي لا يجزي دونه وروي عن ابن سيرين انه لا يجزي اقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه و
ضربة للكفين وضربة للذراعين والله اعلم **الطرف الثاني** انه يلزم من ايجاب الكفاف والراحتين في
المسئلة الاولى **والاول** ما في الحديث وقد ذهب اليه احمد بن حنبل واسحق وابن خزيمة وابن المنذر
وابن حبيب ونقله ابن الجهم عن مالك ونقله الخطابي عن اصحاب الحديث وقال النووي رواه ابو نور وغيره
عن الشافعي في القديم ورواه في البحر عن الصادق والناصر وغيرهم واشار البخاري الى قوة القول به
قال الحديث عمار في الصحيحين وقد ورد من حديث عمار عن السنن مذكرا المرفقين وفي رواية الى نصف
الذراع وفي رواية الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط ولا ان في رواية المرفقين وكذا نصف الذراع
فقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل سهم
للنبي بعده فهو ناسخ له وان كان بعد امره والجمع بهما امر به ولكن رواية الصحيحين تقوي بان عمارا
كان يفتي بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد منه مرفوعا وكما سيما الصحابي المجتهد
القول الثاني انه يجب مسح المرفقين مع اليدين وهو قول القاسم والهادي والمؤيد بالله وابي
طالب والعترة قالوا الحديث ابن عمر الاتي وفيه للمرفقين الى المرفقين ومتاسا على الوضوء وقياسا عليه
بان حديث ابن عمر الصحيح فيه الوقف والاجتهاد فيه مسرح فلا يجد واما القياس على الوضوء فهو قياس
خالفه النص فلا يصح وهو ايضا معارض بالقياس على القطع في السرقة **القول الثالث** للزهري
انه يجب المسح الى المنكبين لان ذلك اسم لليد اذا اطلقت وحديث عمار الى الاباط **والجواب** ان حديث
عمار اقوى في بيان الواجب من اليد ورواية الاباط فقد عرفت ما فيها وقد روي عن ابن سيرين انه يجب مسح
الذراعين وقد حكي عن بعض ان الواجب اربع اصابع فقط والله سبحانه اعلم **الطرف الثالث**
وهو ان الترتيب بين الوجه واليدين غير معتبر وان تيمم اليدين قبل الوجه والقائل به مرفال ان
التيمم ضربة واحدة كما هو صريح حديث عمار كما تقدم والعطف والاية الكريمة بالواو فلا تعارض الحديث
والخلاف في ذلك لمن اوجب ضربتين كما تقدم هو ان التيمم كالوضوء في حق الجنب ويقاس عليه الحائض
والنفساء ولم يخالف فيه احد من السلف والخلف الا ما حكاه عن عمر وعبد الله بن مسعود وحكي مثله عن
ابرهيم النخعي وصح ان عمر وابن مسعود رجعا عنه واما كونه يرفع الحدث كما تقدم والكثير الفقهاء لا يرفعونه
لقوله وحديث عمرو بن العاص صلى وانت جنب وقال ابو داود وبعض المالكية وبعض الشافعية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولمسته بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان لكن صوب الدارقطني ارساله وللحديث
عن ابي ذر نحوه وصححه الحاكم ايضا واخرجه من حديث ابي ذر ابو داود واصحاب السنن من رواية
خالد الحذاء الا ان لفظ الترمذي طهور المسلم ولكن في روايته اختلاف عن ابي قلابه ورواه ابن حبان و
الحاكم من طريق خالد الحذاء وصححه ايضا ابو حاتم ومدار طرقه على عمرو بن بجدان وثقه العجلي وغفل
ابن القطان فقال انه مجهول قوله والصعيد الطيب الصعيد عند الاكثر هو التراب وقال الزجاج الصعيد هو وجه
الارض تربا كان او غيره وان كان صحيح الاتراب عليه لوضرب المتيمم يده عليه ومسح لكان ذلك طهورا
وهو مذهب ابي حنيفة ولكن قوله تعالى منه والظاهر من لفظ من هنا التبعيض وهو لاساني في الصحيح
يقتضي ان المراد به التراب وجوابهم بان من لابتداء الغاية متعلقة بما يتبادر اليه كما لا يتبادر من قولك
مسحت من البطن ومن الماء وقوله وضوء المسلم فيه اشارة الى انه يرتفع الحدث كالوضوء وقد مر الكلام فيه وقوله
وان لم يجد الماء الخ ذكر العشر للمبالغة لانه يحتسب الاغلب لانكاد يعدم الماء كل الغدر وقوله فاذا وجد
الماء الخ فيه اشارة الى انه يجب عليه الاعادة واما في الوقت فهو قول الاكثر وعند ابي حنيفة والشافعي
انه لا يلزمه الاعادة ابدا واما بعد الوقت فذلك لا يجب اجماعا في غير المتيمم في الحضر واما هو فاذا وجد
الماء بعد الوقت وكان لعذر العدم ففيه خلاف الشافعي والصحيح بالله لكونه من الاعذار النادرة و
هذا اذا لم يكن ثم نجاسة على المتيمم واما اذا كان نجاسة فقال النووي في شرح مسلم اذا لمع الرجل
رجله وكانا عادمين للماء فيغسلان رجليهما ويتيممان ويصليان وحرم عليهما ولا اعادة عليهما
فان لم يغسل الرجل رجله وما اصابه من الماء وصلى بالتيمم على حاله فان قلنا رطوبة فرج المرأة
نجس لزمه اعادة الصلوة والا فلا يلزمه الاعادة واما اذا كان على بعض اعضاء المحدث نجاسة فاراد
التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا يجوز وقال احمد يجوز ان يتيمم اذا كان على ثوبه
واختلف اصحابه في وجوب اعادة هذه الصلوة وقال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وابو ثور
يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي والله اعلم انتهى وقوله وليمسه بشرته اي ليتوضى
به وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة
وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة و
الوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي
لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلوتك وقال للاخر لك الاجر مرتين رواه ابو داود والنسائي
الحديث فيه مقال من حيث الارسال والوصل فرواه النسائي مسندا او مرسلا ورواه الدارقطني موصولا
ثم قال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكير ابن سوادة عن عطاء عنه موصولا وخالفه ابن
المبارك فارسله وكذا قال الطبراني في الاوسط ثم لم يرده متصلا الا عبد الله بن نافع تفرد به المسيبي
عنه قلت بل تابعه اسمعيل ابن ابي اويس عند الدارقطني ومحمد بن المسيب المروزي شيخ مسلم وقال موسى بن هرون حماد حكاه عبد
بن عبد الملك عن امين عنه رفعه وهم من ابن نافع وقال ابو داود رواه غير واحد عن الليث عن غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالرفع لقوله وطهورا وقد تقدم الطرف الرابع وهو قوله ثم ضرب بيديه فنفخ دلاله
على ان المشروع هو الضرب واما وضع التراب فذهب الهادي والناصر الى انه لا يجزي لهذا وقال
الشافعي بل وضع التراب وكذا الدرور يجزي لحديث ابن عمر وضع يديه على الحائط في رواية
وفي رواية ضرب بيديه على الحائط اخرجه ابو داود وحديث عمار فيه دلاله على الاجزاء عمار معك في
التراب ولم يامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة واما قال له يكفيك فهو يدل على ان هذا الواجب لا
ان غيره لا يجزي وقال الامام يحيى لو معك وحمه ويديه لاجزا لحصول المقصود والحديث عمار و
قوله ونفخ فيهما وفي رواية ادناهما من ضربه وفي رواية تعلق فيهما والعلق دون الراق والنفخ دونه
وهو يدل على تحتق التراب وقال الهادي والشافعي النفخ مندوب لهذا وقال الناصر الندب ادنى
حديث عمار لم يعصوا من التراب شيئا وبحاب بانه لا يسمى الذوب الوارد وقال الامام يحيى ان كره التراب
يفخ والا فلا جمعا بين الروايتين وقد يستدل به على جواز التيمم بالقمح وما يسمى عليه تراب وفيه
ما تقدم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين الى الموفقين رواه الدارقطني وصححه الاعمد وقفه اخرجه الدارقطني
والحاكم والبيهقي من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني وقفه
يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ثم رواه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
قال المصنف رحمه الله تعالى وعلي بن ظبيان ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغيره واحد
واخرجه ابو داود بسند ضعيف مدار على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وابو حاتم والبخاري
النسائي واحمد قال احمد والبخاري منكر عليه حديث التيمم هذا قال البخاري حالفه ايوب وعبيد
الله والناس ووقفوه على ابن عمر وقال الخطابي محمد بن ثابت ضعيف ورواه الدارقطني من طريق سالم
عن ابن عمر مرفوعا لكن فيه سلمى ابن ارقم وهو متروك قال البيهقي رواه معمر وغيره عن الزهري
مرفوعا وهو الصحيح ومن طريق سلمى ابن ابي داود الحراني وهو متروك الصحيح عن سالم ونافع جميعا
عن ابي عمر مرفوعا بلفظ في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرافق قال ابو زرعة
حديث باطل وفيه دليل تثنية الضرب بتثنية الصرب من حديث جابر واستشهد له الناس به وصوب الدارقطني
وقفه وحديث اسلع بن شريك اخرجه الطبراني والدارقطني وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف
وعلى امامه رواه الطبراني واسناده ضعيف ايضا ورواه البزار وابن عدي من حديث عائشة
مرفوعا تفرد به الحرس عن ابن ابي مليكة عنها قال ابو حاتم حديث منكر والحرس سيء الحفظ
حديثه وفي الكشاف الحرس بن الحريت رواه روى عن ابن ابي مليكة وعن عمار قال كنت
في القوم حين نزلت الرخصة فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى للذراعين الى
المرفقين رواه البزار وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله

وليمسه بشرته

ابن ابى نجيح عن بكر بن عبد الله عن عطاء مرسلا وهذه الطريق رواها ابن السكن فى صحيحه من طريق ابى الوليد الطيالسى عن الليث عن عمرو بن الحارث وعبيره ابن ابى نجيح جميعا عن بكر بن عبد الله موصولا وله شاهد من حديث ابن عباس اخرجه الحق فى مسنده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم تيمم فقيل له ان الماء قريب منك قال لعلى لا ابلغه والله اعلم والحديث يدل على انه لا يجب الاعادة فى الوقت بعد الفراغ من الصلوة وهو مذهب ابى حنيفه والشافعى والامام يحيى ومذهب الاكثر وهو قول الهادى والمؤيد بالله وابى طالب الى وجوب الاعادة فى الوقت لاطلاق قوله فاذا وجد الماء الحديث ولقوله اذا اقمتم الى الصلوة فاغسلوا الخطاب متوجه مع بقاء الوقت وقد امكن الاداء فى وقتها واجيب بان حديث فاذا وجد الماء الى آخره مطلق فيمن وجد بعد الوقت ومن وجد قبل خروجه وحال الصلوة وبعدها وهذا مقيد صريح فيمن وجد فى الوقت فيحمل المطلق على المقيد كما هو الواجب وايضا فانه لم يتعرض فيه لاعادة الصلوة وانما ذكر فيه استباحة الفرض واحتج الامام يحيى على عدم وجوب الاعادة بقوله لاطهران فى يوم واحد وبما صححه وحكاه عنه بانه طهر واحد فان الاول انكشف فساده وبان الصحيح بطلب بالوجوه لمجرد الخطاب واحتج الامام المهدى فى المنجز عن جانب الجمهور بان الحديث محمول على انه اذا وجد الماء بعد الوقت وهذا اولى من حمل الحديث مصرح بانها وجدا فى الوقت وقوله اصبت السنة اى الشريعة الواجبة والسنة تطلق على المندوب كما فى قوله ﷺ من سن سنة حسنة اى شرع شريعة واجبة او مندوبة وقوله اجزاك صلوتك اى كفتك عبادتك عن القضاء والاجزاء عن كون الفعل مسقطا لوجوب الاعادة وقوله لك الاجر مرتين اى خطاء من الاجر

وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله عز وجل وان كنتم مرضا او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة فى يسيل الله تعالى والقروح فيجنب فيخاف ان مات ان اغتسل يتيمم رواه الدار قطنى موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن حزم والحاكم الحديث رواه الدار قطنى من طريق عطا ابن السايب عن سعيد عن ابن عباس موقوفا ورفعه البزار واس حزم والحاكم والبيهقى من طريقه مرفوعا وقال البزار لا نعلم رفعه كذا عن عطاء الا الثقات الحاجزيّ) وذكر ابن عدى عن ابن معين ان جرير اسمع من عطا بعد الاختلاط الحديث فيه دلالة على شرعية التيمم فى حق الجنب وقد تقدم ذكر الخلاف فيه وذكر فيه سببا وهو خوف التلف واما الحشية الضرر بالعنزه ومالك وابو حنيفه واحد قولى الشافعى كذلك لقوله تعالى وان كنتم مرضى ولم يفصل واحد وقولى الشافعى واحمد ان لم يخش التلف فكالصحيح فلما الجرح الخفيف بخاف التلف واما المرض الذى لا من معه الضرر فلا يبيح التيمم لخفيف الجرح وقد ذهب الى هذا القاسم والحنفيه والشافعيه واحمد وداود ومالك والمنصور بالله فى احد قوليه لظاهر قوله مع وان كنتم مرضا وهو معارض باداقتم الى الصلوة ولاخرج فى ذلك واذا امرتهم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهو مستطاع واما الخلقة فالفاحش منه كالصرع والبيتر كما مر الجدرى والجرب واما العذر العديم فكذلك والله اعلم

وعن على رضى الله عنه قال انكسرت احدى زندى فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم

كامرني ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجه بسند واه جدا الحديث رواه ابن ماجه والدار قطنى من حديث عمرو بن خالد وتروه الدار قطنى والبيهقى من طريقين احدهما فيه متروك وقال الشافعى فى الام والمختصر لو عرفت اسناده بالصحة لقلت به وهذا مما استخير الله فيه وتكلم فيه احمد واغلظ وانكره يحيى ابن معين وقال ان كان معمر حدث بهذا من حديث عبد الرزاق فهو حلال الدم وفى الباب عن ابن عمر رواه الدار قطنى وقال لا يصح اسناده وفى اسناده ابو عمار محمد بن احمد وهو ضعيف جدا وقال البيهقى لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الباب شئ واصح ما فيه حديث عطا يعنى الاتى عن جابر وقال النووى اتفق الحفاظ على ضعف حديث على والحديث يدل على وجوب المسح على الجبيرة وللعلما وقيد ذهب الى هذا المؤيد بالله واحد قولى الهادى وعن الحنيفه وذهب اليه الفقها السبعه ممن بعدهم وقال به الشافعى لكن يشترط ان يوضع على طهر كما فى الخفين وان لا تكون تحتها من الصحيح الما لا بد منه والا وجب نزعها ان امكن والا ان لم يمكن مسح عليها المصرح ووجب القضاء والمسح المذكور انما هو لما لا يتراب لانه ضعيف فالوارد الحديث وهو وان كان واهى الاسناد فهو معتضد بما روى من حديث جابر وحديث ابن عمر وهو انه توضى وكفه معصوبة فمسح عليها وغسل العصابه وغسل ما سوى ذلك ولانه عضو تعذر مسه فمسح ما فوقه كشعر الراس والمسح حرج من الغسل فلا يشترط تعذر الدلك كالصب وذهب ابو العباس وابو طالب وهو احد قولى الهادى وعن ابى حنيفه الى انه المسح ولا يجب بل يسقط كعبادة تعذرت ولان الجبيرة كعضو اخر وابة الوضو لم تناول المسح والجواب ان النص يبطل ذلك واما اذا احتشى من محل الجبيرة سيلان الدم فقط فقال الحنفى انه لا مسح ولا يجب بل يترك ذلك اذا حل البعض اخذ من حل الكل وقال المؤيد بالله والامام يحيى العضو قطعى وتقض الدم الموضوطى فيحمل الحمل

وعن جابر رضى الله عنه فى الرجل الذى شج فاغتسل فمات اما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على راويه الحديث اخرجه ابو داود من حديث الربيع بن جرير عن عطاء عن جابر قال ابن ابى داود تفرد به الربيع وكذا قال الدار قطنى قال وليس بالقوى وخالفه الاوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس قال المصنف رحمه الله تعالى وهو الصواب رواه ابو داود من حديث الاوزاعى قال بلغنى عن عطاء عن ابن عباس رواه الحاكم من حديث الاوزاعى حدثنى عطاء وقال الدار قطنى اختلف فيه على الاوزاعى والصواب ان الاوزاعى ارسل اخره عن عطاء وهى رواية ابن ماجه وقال ابو زرعه وابو حاتم سمعه الاوزاعى من اسمعيل بن مسلم عن عطاء ونقل ابن السكن عن ابى داود ان حديث الربيع بن جرير اصح من حديث الاوزاعى الا انه لم يقع فى رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر التيمم فيه فان الربيع بن جرير تفرد بمتابعته فيه على ذلك ابن القطان ولم يقع فى رواية عطا ايضا ذكر المسح على الجبيرة وهو اصل من اصول الربيع بن جرير والحديث بهذه الروايه يدل على انه يجمع بين التيمم والمسح والغسل ولعله محمل على ان اعضا التيمم حريحه والشج كما ذكر فى غيرها

ما منع عليها ما لم لك وتاير الاعصا صحيحه فيغتسلها ويبد لعلى شرعية التيمم في حق واحد لما فانه ضرح
بالجمع وذهب طاوس الى انه لا يشرع لعوله يع وان كنتم مرضى او على سفر ولم يجد افشرط العدم مع
المرض والجواب هذا الحديث وحديث عمرو ومفهوم الشرط اعا يعمل فيه مع عدم المعارض وقد وجد
والله سبحانه اعلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم
الا صلوة واحدة ثم يتيمم للصلوة الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا الحديث
اخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عنه والحسن ضعيف جدا وفي الباب
موقوفا عن علي وابن عمر وابن عمرو بن العاص اما على رواه الدارقطني وفيه مجاح بن ارطاه والحارث الاعور
واما ابن عمر فرواه البيهقي عن الحاكم من طريق هاشم الاحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث
قال البيهقي هو اصح ما في الباب قال ولا نعلم له مخالفا من الصحابة واما عمرو بن العاص فرواه الدارقطني
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلوة وبه كان يفتي قتادة و
هذا فيه انقطاع شديد بين قتادة وعمرو والحديث يدل على ان التيمم لكل صلاتين دالة صريحا داد
قوله من السنة متبادر منه سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما هو المختار وهو وان كان اسناده ضعيفا
فقد تايد بما روي في الباب كما تقدم ولقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاطهروا الوجوب لكل صلوة وحص
الوضوء بالاجماع وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مستقر الفتح صفي التيمم وقد ذهب الى هذا الهادي
والقاسم والمؤيد وابو داود وزيد بن علي واحد قولي الشافعي وابو حنيفة واصحابه والحسن بن
صالح الى انه يصلي بالتيمم ما لم يوجد ما شاكا الوضوء كالنوافل ولعموم الاخبار الآتية والجواب ان
الوضوء يرفع الحدث والنوافل تخفف حكمها فصلى على الراجح ونحو ذلك والعموم مخصص بما ذكرنا وقال ابو
ثور يجمع بين الفريضتين المجتمعتين لان الجمع يصيرهما كالواحدة والجواب ان ذلك غير
معتبر اذ العبرة بتغايرها واذا لا وقتا اشتمل هذا الباب على عشرة احاديث

باب الحيض

الحيض معناه لغة السيلان وهو اسم لخروج الدم من الفرج في الحيوانات على اي صفة كان مراده
او غيرها حتى قالوا حاضت الارنب اذا خرج من فرجها الدم وقد يستعمل في الخروج من المسجد من الضبع
المحرجة ايضا فيقولون حاضت الشجرة اذا خرج منها دلك وفي الشرع الدم وما في حكمه الخارج من رحم
المراة في وقت مخصوص قال اهل اللغة يقال حاضت المراة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا وهي حايض
بلا ها وحكى الجوهري عن الفراء حايضة بالها ويقال حاضت وحيضت ودرست وطمثت وعركت
وصحكت وفصكت كلها بمعنى واحد وزيد اكبرت واعصرت بمعنى حاضت وعن عايشة رضي
الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسوله الله صلى الله عليه
وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الاخر فتوضي
وصلي رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره ابو حاتم وفي حديث
اسماء بنت عميس عند ابي داود والحاكم في مركن اذا رات صفرة فوق الماء فلتغتسل

للطهر

للطهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا و
تتوضى فيما بين ذلك هي فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء والشين
المعجمة ابن المطلب ابن اسد بن عبد العزى القرشية الاسدية روى عنها عروة ابن الزبير وقيل عروة عن عايشة
عنها واما سلمة وهي زوجة عبد الله بن جحش واسماء بنت عميس حتعفيه وفي نسبها اختلاف كثير هاجرت
الى ارض الحبشة مع زوجها جعفر ابن ابي طالب فولدت هناك محمدا وعبد الله وعونا ثم هاجرت الى
المدينة فلما قتل جعفر تزوجها ابو بكر فولدت له محمدا فلما مات ابو بكر تزوجها علي بن ابي طالب
فولدت له يحيى روى عنها ابنها عبد الله بن جعفر وعمر ابن الخطاب وعبد الله بن عباس وابو موسى
الاشعري وعبد الله بن شداد وعميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء والسين المهملة
قوله تستحاض الاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه وهو مخرج من عرق يسمى العاذل
بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة هو العرق الذي يسيل منه في ادنى الرحم دون قعره والوادي الحيض
مخرج من قعر الرحم الحديث الاول فيه دلالة على انه يعتبر فيه دلالة على انه يعتبر المميز بصفة الدم
بقوله دم اسود يعرف اي تعرفه النساء وقد ذهب الهادي الناصر والشافعي في احد قوليه
في حديث انما المخلق في مركن هو بكسر الميم الاولى وهي التي يغسل فيها الثياب والميم الثانية وهي
التي تحيض الاثلاث وقوله صفرة اي صفرة الشمس وفي نسخة صهباء اي اذا رات الشمس ودرست
من العصر حتى يرى فوق الماء من شعاع الشمس سمي صفارا لان شعاعها يعرو يقل ويضرب
الى صفرة واسماء بنت عميس سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقالت ان فاطمة بنت ابي حبيش
استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال صلى الله عليه وآله وسلم سبحان الله ان هذا من الشيطان
لتجلس في حيض الحديث وقد جاء في حديث عايشة في شان ام حبيبة بنت جحش فكانت تغتسل في مركن
في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى يعلو حمرة الدم الماء والمراد به انها تجلس في مركن ونصب
عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء لانه لا بد انها كانت تنضف بعد ذلك عن ذلك
الغسالة المتغيرة وهذا لا ينافي تعبير صفرة دون الماء بصوم الشمس لانها بالنظر الى جمع الصلوة تنتهي
في اخر الوقت وهذا معنى اخر مذكور في هذه الرواية وفي هذه الرواية الامر بالاغتسال للصلوة وفي حديث حمنه
الاتي وهو مروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطا ابن ابي رباح قالوا اوجب عليها الاغتسال لكل صلوة
وروى هذا ايضا عن علي وابن عباس وروى عن عايشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا
وعن ابن المسيب والحسن قالا يغتسل من صلوة الظهر الى صلوة الظهر وبه قال ابو داود
لهذه الاقوال في السنن وذكر الاحاديث الواردة في ذلك وذهب الجمهور الى انه لا يجب عليها ذلك ولما
يجب عليها عند ابتداء الطهر قالوا الان الاصل عدم الوجوب ولا يجب الا ما ورد الشرع باجابه
ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امرها بالغسل للامره واحدة عند انقطاع حيضها وهو
قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وفي حديث

وفي حديث ام حبيبه الآتي واما ذكر فيها انها كانت تغتسل لكل صلوة ولم يامرها بذلك وهذا لا يقتضي ان
ما ذكر واما الاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرها ان النبي صلى الله عليه والهوسلم امرها
بالغسل فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقي ضعفها والصحيح ما في الصحيحين من حديث ام حبيبه
المذكور قال الشافعي رحمه الله ع انما امرها رسول الله صلى الله عليه والهوسلم ان تغتسل وتصلي ولم يرخص
انه امرها ان تغتسل لكل صلوة وقال ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا عن ما امرت به وذلك
واشبه لها هذا الكلام الشافعي بلفظه وكذلك قاله شيخه سفيان بن عيينه والليث ابن سعيد
وغيرهما وعبارتهم متقاربة به والله اعلم انتهى وقال الطحاوي حديث ام حبيبه منسوخ بحديث فاطمه
بنت ابي حبيش اي لان فيه الامر بالوضوء لكل صلوة لا الغسل والجمع بين الحديثين يحمل الامر في حديث فاطمه
على الندب اولى والله اعلم

وعن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة
شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي
ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي فاذا استنقأت فصلي ثلاثا وعشرين او ثلاثة وعشرين
وصومي وصلي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء فان قويت على ان تاخري
الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تاخرين
المغرب والعشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح
وتصلين قال وهو اعجب الامرين الي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وحسنه
البخاري **حمنة** بنت جحش بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالنون اخت زينب ام المؤمنين زوج النبي صلى الله
عليه والهوسلم لابيه من اسباب خزيمه والصحيح ان هذا اسمها وقيل ان اسمها حبيبه او ام حبيبه
وكانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم احد ثم تزوجها طلحة بن عبيد الله وروى عنها ابنها عمران
بن طلحة وكانت تستحاض هو واختها ام حبيبه الحديث اخرجه ايضا احمد وابن ماجه والدارقطني
والحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة
بنت جحش قال البيهقي تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به قلت وقال ابن مندة لا يصح
بوجه من الوجوه لانهم اجمعوا على ترك حديث ابن عقيل كذا قال وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر
منه هذا الاطلاق وقال المصنف رحمه الله ع كذا ظهر لي ان مراد ابن مندة بذلك من طريق الصحيح
هو كذلك وقال ابن حاتم سالت ابي عنه فوهنه ولم يقو اسناده وقوله انما هي ركضة الركض الضرب
بالرجل والمعنى ان الشيطان قد وجد طريقا الى التلبيس عليها في مرديها وطهرها وصلاتها حتى
انساها ذلك عادتها وصار في التقدير كانها ركضة بالرجل كذا في النهاية واطلاق الركضة على
التلبيس مجاز لان التلبيس فعل غير حسي من افعاله وقد حصل اثر التلبيس فشبه بالركضة
الذي هو فعل حسي له اثر قوي مبالغة في تحقيق الاثر وحصل الركضة من بين الافعال للدلالة
على الاحكام وانه لا مدافعه من المفعول وقوله ستة ايام او سبعة ليس للتحيير ولا للشك

من الراوي

من الراوي وانما هو لما كان العدد ان الغالب رد ها الى الاوفق منهما عادات النساء انما ملاث لها في السن
المشار كانت لها في المزاج بسبب القرابه والمشكل وقوله قال وهو اعجب الي من كلام النبي صلى الله عليه واله
وسلم وقال ابو داود وفي رواية عمرو بن ثابت قال قالت حمنة فقلت هذا اعجب الامرين الي ولكن هذا عمرو
رافضي رجل سوء **واعلم** ان الحديث المذكور يدل بظاهره على ان النبي صلى الله عليه والهوسلم امرها بعادات
النساء في الحيض والطهر وان الامر بالاغتسال انما تاخر بفوتها فكان ترخيصه على انه رخصه ولسوء عرضه
في حقها ويدل على ذلك ما في سنن هذا الحديث امرك بامرين ايهما صنعت اجزاء عنك من الاخر

وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبه بنت جحش شكت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدم فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وكانت تغتسل لكل
صلوة وهي لابي داود وغيره من وجه اخر هي ام حبيبه بنت جحش الماضي قال الدارقطني
قال ابراهيم الحربي الصحيح انها ام حبيب بلا ها واسمها حبيبه قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان
من اعلم الناس بهذا الشان قال غيره وقد روي عن عمرو عن عائشة انها ام حبيب وقال ابو علي الغساني
الصحيح ان اسمها حبيبه قال وكذلك قال الجياني عن سفيان وقال ابن الاثير يقال لها ام حبيبه ويقال لها
ام حبيب والاول اكثر وكانت مستحاضه قال واهل السنن يقولون المستحاضه احمى حمنه قال
ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ورفع في الموطا ان زينب
بنت جحش هي زوج عبد الرحمن وقيل وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبه
ولا ينافيه ان اسم اختها ام المؤمنين ذلك لانه لم يكن اسمها الاصلي وانما اسمها برة وغيره النبي صلى
الله عليه والهوسلم وفي اسباب النزول ذلك وان تغيير بعض زواجه بها فسماها النبي صلى الله عليه
والهوسلم باسم اختها لكون اختها غلب عليها ام حبيبه فامر اللبس ولم ينفرد الموطي بتسميته ام
حبيبه زينب فقد روى ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي ذئب قال ان زينب
بنت جحش والحديث يدل على ان المستحاضه اذا كانت لها عاده رجعت اليها ثم تغتسل بعد
مضيها وقوله كانت تغتسل لكل صلوة تقدم الكلام عليه وقوله وفي رواية للمحاربي الخ وقوله وهي
لابي داود الخ رواه ابو داود عن محمد الصمد عن سليمان بن كثير قال يوصاي لكل صلوة قال ابو داود
وهذا وهم من محمد الصمد والقول فيه قول ابي الوليد **واعلم** ان المستحاضه لها احكام
مفصله في كتب الفقه مستوفاه والاحاديث الوارده فيها مختلفه مضطربه ففي حديث فاطمه
بنت قيس ما يدل على انه يعتبر التمييز بصفة الدم مطلقا كما في حديث الباب مرجحا استقصال
لما هو عليه من كونها مبتدأه او معتاده ذاكره لعادتها او ناسيه وفي حديثها عند مسلم والبخاري
فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم ثم صلي وهذا فيه دلاله
على ان المعتاده ترجع الى عادتها ولا يعتبر صفة الدم فيكون التمييز بصفة الدم وحديث
حمنه فيه دلاله على انها ترجع الى الحاله الغالبه للنساء مطلقا ولعله يعرف تاويله بانها مبتدأه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم تثبت لها عاده ادر جعوها الى ما تعودته لغلب موافقة الظن من رجوعها الى العاده غيرها
وفي صحة ترجيحها ما يدل على انه يجب عليها دفع الدم ما امكن حيث قال لها انعت لك الكرسف فانه
يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك
اما الثج فالحديث والتلجم هو شد الفرج بثوب وهو مثل الاستثفار وقد تقدم في الحيض ان الوضوء افضل الوضو
قال النواوي في شرح مسلم ومن الاحتياط وظهار الحديث وظهار البحث فتغسل فرجها قبل الوضو
وقبل التلجم وتحشو فرجها بقطنه او خرقه دفعا للمحاشه وتعلل لها وان لم يندفع بذلك شدت
مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو ان تشد على وسطها خرقه وحبلا او نحوه على صورة التكه
وتاخذ خرقه اخرى مشقوقة الطرفين فتشد حلها بين فخذيها وابتيها وتشد الطرفين بالخرقه
التي في وسطها احدهما امامها عند سترتها والاخرى خلفها وتحكم ذلك الشد والصق هذه الخرقه
المشقوقه بين الفخذين بالقطنه التي في الفرج الصاقا جيدا اه وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا
وتعصيبا قال اصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا ان ساذى من الدم او يكون صائما فتترك
الحشو في النهار قالوا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضو وسومي عقيب الشد مرعيا
اهمال ان شدت وتلجمت واخرت الوضو وتطاول الزمان مع صحة وصوها وجهان الاصح انه
لا يصح وادان الت العصابه من موضعها او ظهر الدم على جوانب العصابه وجب التجديد كما يجب
تجديد الوضو انتهى كلامه ومثل هذا ذكر الامام يحيى ثم اعلم ان المستحاضه لا تصلي بطهار
واحده اكثر من فريضه واحده وما شات من النوافل عند الشافعي وحكي عن عروه بن الزبير
وسفيان الثوري واحد واسحاق نحو ما تقدم في رواية البخاري ونوصاي لكل صلوة وبحديث اسما
وسومي فيما بين ذلك ولابها طهار صرورية لاستمرار الحدث فيقتضي وجوب العشره وابو
حنيفه الى ان طهارتها مقدره بالوقت فلها ان تجمع بين فريضتين نادبه وما شات من العصا
والنفل واختج الامام المهدي في البحر على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث فاطمه وتوضي
لوقت كل صلوة وقد عرفت ان الروايه وتوضي لكل صلوة بدون ذكر الوقت قال المصنف رحمه
الله في الفتح وعلى تسليم المراد بقوله لكل صلوة لوقت كل صلوة فيكون من مجاز الحذف ويحتاج الى
دليل وعند المالكيه يستحب لها الوضو لكل صلوة ولا يجب الا لحديث اخر ثم اعلم ان المستحاضه
لها احكام الطاهر في معظم الاحوال فيحرم وطيها عند الجمهور وحكاه ابن المنذر في الشراب
عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتاده وحماد بن
ابي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحق وابي ثور قال ابن
المنذر وبه اقول قال ورويناه عن عايشه رضي الله عنها انها قالت لا يباشرها وحمادبه
قال المحبي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا يباشرها الا ان يطول ذلك بها وفي
روايه عنه انه لا يحرم وطؤها الا ان يخاف وحمها العنت والمختار ما قدمناه عن

الجمهور

الجمهور والدليل عليه ما رواه ابو داود عن عكرمه عن حمنه بنت جحش انها كانت مستحاضه وكان زوجها
يجامعها رواه ابو داود باسناد حسن وقال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضه ياتيها زوجها
اذا صلت الصلوة اعظم ولان المستحاضه كالطاهر في الصلوة والصوم وغيرهما ذكر ابن الجماع ولان الضرر
انما يثبت بالشروع ولم يثبت شروع بتحريمه وابيحت له التسوه المستحاضات في زمنه صلى الله
عليه وآله وسلم عشر نسوات حمنه بنت جحش اللاتي زينب ام المومنين وحمنه وام حبيبه زوج عبد الرحمن بن عوف
وسوده بنت زمعه ذكرها العلا ابن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي الحسين وذكره ابو داود
تعليقا وذكر البيهقي ان ابن خزيمه اخرجه موصولا وهو مرسل ابن ابي جعفر يا بي ولم يذكر من حدثه به
وام سلمه قال المصنف رحمه الله سمع قراءتي في السنن لسعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابرهيم
ثنا خالد هو الحذاء عن عكرمه ان امراه من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت معتكفه وهي مستحاضه
قال وحدثنا به خالد مره اخرى عن عكرمه ان ام سلمه كانت معتكفه وهي مستحاضه ورات ما تحت الطشت
حمرا واتسانت عمدت حكاه الدارقطني من رواية سهل ابن ابي صالح عن الزهري عن عروه عنها
قال المصنف رحمه الله سمع وهو عند ابي داود على الترديد هل هو عن امها او عن فاطمه بنت ابي حبيش
وسهله بنت سهيل ذكرها ابو داود ايضا وامها بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره وابا به بنت عيلان
ذكرها ابن منده وفاطمه بنت ابي حبيش وحديثها في الصحيحين وهي بنت قيس بن اسم ابي حبيش
قيس وهو لاعشر وقد روى البيهقي ان زينب بنت ام سلمه استحيضت ولكنها كانت صغيره في زمنه
صلى الله عليه وآله وسلم لانه دخل على امها في السنه الثالثه وزينب تر ضعر وقيل ان ام سلمه بنت ابي سفيان
زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحيضت وانها المبهمه في البخاري والله اعلم وعن ام عطيه
رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الكدر والصفره بعد الطهر شيا رواه البخاري وابو
ابو داود واللفظ له ام عطيه هي نسيبه بضم النون وفتح السين المهمله وسكون الياء وفتح
الباء بنت كعب وصل بنت الحارث الانصاريه بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواها وابنتها عمل رضي
الرحمن رعطيه ومحمد بن سيرين واخته حفصه وعبد الملك بن عمير وعلي الارقم وكانت من
كبار الصحابيات وكانت تغزو كثيرا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمرض المرضى ويداوي
الجرحى وقد مت البصره وحصل حديثها قبلهم والحديث يدل على ان الكدره وهي كلون الجم الماء الكدر
الوسخ والصفره وهو الذي تراه المراه كالصديد يعلوه اصفرار اذا رايي بعد الطهر لا بعد حيضا
لان قولها كما اذ في رمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه بذلك حلا فالمخاطب والمراد الطهر
عام الحيض واختلفوا اما عرف به عامه فقيل يعرف بالجفوف وهو ان يخرج ما خشي يعجافا وقيل
بالقصه البيضا واليه مال البخاري وروى عن عايشه رضي الله عنها انها قالت لا تعجل
حتى ترين القصه البيضا تريد بذلك الطهر وهي القصه بفتح القاف وتشديد الصاد المهمله سميت
الرطوبه البيضه الصافيه بالجص وقيل القصه شي كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله

بالزى يوم عاشور فقال له اعز الله القاضى انا رجل فقير وعندى عائلة وقد جيتك سعيا من
هذا اليوم لتعطينى عشرة امثال من خبز وخمسة امثال لحم ودرهمين فوعده القاضى بذلك
الوقت الطهور ثم قال الى العصر فلما حان العصر لم يعطه شيأ وهذا الفقير منكسر القلب فمر
بنصرانى جالس ببابه فقال له بحق هذا العيد اعنى شيأ فقال له النصرانى وما
هذا اليوم فذكر له الفقير من صفاته شيأ فقال له النصرانى اذكرنى حتى يعلم
اسمت بعظيم الحرمة فذكر له الخبز واللحم والدرهمين واعطاه عن الخبز خمسة
افقره وعن اللحم مائة درهم وعن الدرهمين عشرين درهم وقال هكذا اكون راسا
لك ولعيالك وفى كل شهر ما دمت حيا كرامة لهذا اليوم وذهب الفقير الى منزله
فلما كان الليل قام القاضى ومع هاتفا يقول له ارفع راسك فرفع راسه فرأى ا
مبنيا بالذهب والفضة وقصورا لياقوت الاحمر لم اطاهره من باطنه وباطنه
من ظاهره فقال الحمد لله ما هذا ان العصر انما نال هذا ان كان اكرم عشرة لحم العصر
فلما رد بصره نادى النصرانى فلما تنبه القاضى من رقوده نادى يا لويل وعدا الى النصرانى
فقال له ما ذا فعلت البارحة من الخير فقال وكيف ذاك فذكر له الرؤيا فقال القاضى
له بقى الجميل الذى عملته مع الفقير مائة الف فقال النصرانى لا تسع ذلك ملوء الارض
ما احسن المعاملة مع هذا الرب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله
وان دينه هو الحق ولله العاقبة

لا يلحقنك ضجرة من سائل ٭ فلذاك امر غنى كان تواسه لا
لا تنصرفن بالرد وجه مؤمل ٭ فالخير يومك ان تراه ما سولا
واعلم بانك عن قليل صائر ٭ حجرا فكن حجرا الرقيق جميلا
بلغ الكريم يستنيل بما نوه ٭ وتوالعبوس على اللئام دليلا ٭ واسد واقصه

ومن رأى الغزو وغيره والدنيا ادلة لوم النعمة لا تغتم ولا تحزن فورق الله منكم
شيا نيك بخت والله الملوك الاعنيا بحالنا الراحة في الدنيا والاخرة ولا بالي على اي
حال اصبحنا وامسينا اذا اطغانا الله يوم قام الى صلاته ومثل صلاتي يقول صاحبه
بحالنا الاشاعرة واذا نحن ارجل حافيا ثيابه ارعفة وتركته موصوفين الدنيا
فقال كلوا ارحمكم الله وسلم ارهيم مرضلاته وقال كل لي يا محروم يا حزين ويا سائل
فقال امر بطعامك يوحده الله فاعطاه ارهم بلثة ارعفة وبعض الثمر واعطاني
بلثة ارعفة وبعض الثمر واخذ رعفس وقال المواساة من الايمان وواحاني الحديث
لحلة سلم قال ان الرزق مقسوم لربيع واكل امرئ ما كسب فاحملوا في الطلب وارفعوا
محدود ولن يعاود احدا ما قدر له فبادروا قبل نفاد الاجال والاعمار محصية

الباب الثمانون والمائة عن بغضهم

الغزوات واريتني الرامي العيش صر الدفقة فكرهت ذلك وورقة عما يجاوع العراه
فلما كان بعض الايام احبجوه بذهبت عليه ريقة على المغاش ورأيت فصوا امر حرقة
وبعاطايله وسالت عنها فصل هذه لاصحاب المال الذي حاك وورقة فقال كيف
وصلت عنهم فصل اولئك احرجوا المال وهم سوقعون الثوا وعليه فهداجراهم

وانت فرقت المال حاضعا فكان لك بما ترا والله در القائل

لين كانت الدنيا تعد نفيسة • فلما ثواب الله اعلا واجلُّ
وان كانت الارزاق شيا معددا • فجمع يشيني المرء في الرزق اجملُ
وان كانت الاحساد للموت انلت • فصل امرئ في الله بالسعي افضلُ
واذا كانت الاموال للترك جمعها • فما بال متروك به المرء يبخلُ

الباب الحادي والثمانون والمائة روى ان موسى قاضيا

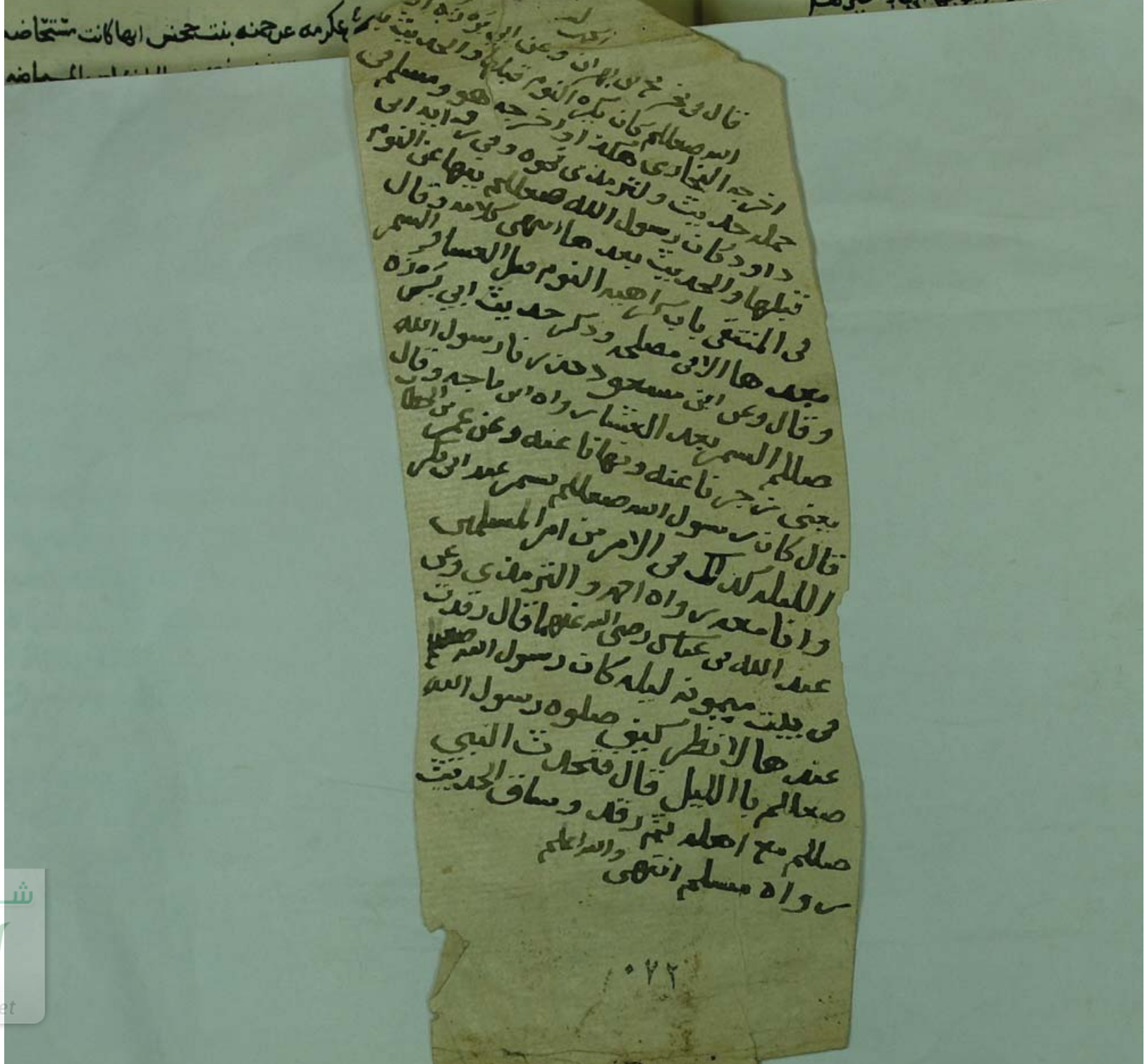

٥٢٢

واذا انقطع لاكثره اغتسلت وصامت وصلت وان لم تر الا يوما واحدا ولكن اختلف العلماء في حكم الصفرة والكدرة والخرج ونحوها مما ليس بدم اسود غليظ محتدم فذهب زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله وابو طالب وابو حنيفة ومحمد ومالك وحماد ورواية عن القاسم وعن الناصر وعن الشافعي انها حيض وقت امكانه مطلقا توسطها الاسود ام لا وبعده او قبله في وقت العادة او في غيرها فالاول لانه اذا لغوله حتى يطهرن ولقوله فاعتزلوا النساء فاستنقعت فصلي وعن القاسم ليس بحيض اذا توسطه الاسود لحوله في حديث فاطمة اذا رأيت الدم الاسود فامسكي عن الصلوة حتى اذا كان الصفرة فتوضئي وصلي فانه دم عرق وحديث ام قطبة المذكور وعن الشافعي وهو مذهب ابي يوسف انها حيض بعد الدم اذا هما من ايام لا قبله وعن الشافعي ان رأتها قبل العادة لم تحيض والافلا وعن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة لم يواكلوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح رواه مسلم الحديث فيه دلالة على انه يجوز مواكلة الحايض وملامستها ومضاجعتها ومباشرتها الا النكاح والمراد به الوطي فجاز من اطلاق السبب على المسبب واتفق العلماء على تحريم الوطي ممن فعله عالما عمدا ومن استحله كفر لانه مجمع بنص القرآن ولا يرتفع التحريم الا بانقطاع الدم والاغتسال عند الاكثر وقوله اصنعوا كل شئ يعني المضاجعة والمواكلة ونحوها وهو تفسير للابهام الذي في الحديث المذكور مختصرا والحديث تمامه وسلم قال ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسئل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم النبي فانزل الله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود يقولون كذا وكذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارسل في اثارهما فسقاهما فعرفنا انه لم يجد عليهما الحديث وقوله ولم يجامعوهن في البيوت اي لم يساكنوهن في بيت واحد وقوله فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم النبي هل نجامعهن في الاكل والشرب ونحوها كما فعلت اليهود فانزل الله الآية وقوله تعالى يسئلونك عن المحيض اي عن حكم زمان المحيض هل هو اذا اي قذر يحس ساداي راحة فجامعوهن في ذلك الوقت فاعتزلوا اي ابعدوا منهن في المحيض اي في مكان المحيض وهو الفرج يعني الحيض اذا ابتداء الدم من محامعتها فقط وليس اذا في سائر الاعضاء حتى يحرمها الزوج من فراشه ومجلسه ويترك مواكلتها كفعل اليهود وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني فاتزر فيباشرني وانا حايض متفق عليه الحديث فيه دلالة على جواز مباشرة الحايض وقد تقدم في الحديث الاول انه يراد بها الاتزار فافهم ان المباشرة فيما دون الازار ولكنه لا يدل على الوجوب بل على الجواز بحسب ما مع عموم الحديث الاول وامرها

بالاتزار اتفاقا عن موضع الاذى والمباشرة اريد بها المفهوم من ظاهر اللفظ وهو الافضا بالبشرتين دون الكناية عن الجماع والمعنى انه كان يدخل معي في اللحاف فيمس بشرته بشرتي واعلم ان مباشرة الحايض على ثلاثة اضرب مجمع على جواز الا ما يحكى عن عبيدة السلماني من انه لا يباشر شيئا منها ابتغى منه لكنه شاذ منكر غير معروف ولا مقبول مسبوق بالاجماع مجروح بالاحاديث الصحيحة والضرب الثاني ما دخل في الازار وهو ما بين السرة والركبة في غير الفرجين فذهب الهادي ومالك ومحمد ان ذلك محظور والقول الاول اقوى لقوله اصنعوا كل شئ الا النكاح وقد عرفت توجيه اقتصار النبي صلى الله عليه وآله وسلم وممن ذهب اليه من السلف عكرمة ومجاهد والشعبي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل واصح واشهق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود ومن ذهب الى تحريم من السلف سعيد ابن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وقول لاصحاب الشافعي ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باحسانه اما الضعيف شهوته وامن شدة ورعه حرم والافلا وهذا اوجه حسن وهذا هو الذي اشارت اليه عايشة رضي الله عنها حيث قالت وايكم يملك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه وعن ابن عباس رضي الله عنهما في الذي يأتي امرأته وهي حايض قال يتصدق بدينار او نصف دينار رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح عدمها وقفه الحديث فيه اربع روايات مرفوعة ورواية يتصدق بدينار ان جامع في اقبال الدم وبنصفه ان جامعها في ادباره ورواية اذا وطيها في اقبال الدم فدينار وان وطيها في ادبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار وفي رواية اذا وقع باهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار ورواية من اي حايضا فليتصدق بدينار او نصف دينار وهذه الروايات الاربع مدارها على هذا الكريم راميه وهو مجمع على تركه الا انه توجد في بعضها واعلت الطرق كلها بالاضطراب الا الرابعة فكل رواتها مجروح لهم في الصحيح وقد استوفى الكلام على تفصيل ما فيها في التلخيص فليرجع اليه والحديث يدل على وجوب الكفارة وقد قال بذلك الحسن البصري وسعيد وهو عتيق رقبة انه وطي محرم ماشبه المجامع في رمضان فدوي ايضا عن ابن عباس وقيل دينار ونصف دينار على اختلاف بينهم في الحال الذي يحب فيه الدينار او نصف الدينار وذهب مالك والحديد من قول الشافعي وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه وجماهير السلف انه لا كفارة عليه قال الشافعي في احكام القرآن لو كان هذا الحديث ثابتا لاخذنا به انتهى قال المصنف رحمه الله الاضطراب في اسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا وقال الخطابي قال اكثر اهل العلم لا شئ عليه وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس قال والاصح انه متصل مرفوع لكن الذم بتركه الا ان يقوم المحجة بشغلها وقال ابن عبد البر حجة من لم يوجب اضطراب هذا الحديث فان الذمة على البراءة ولا يجب ان يثبت فيها شئ لمتيقن ولا عبرة بالدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في هذه المسئله وقد اعترض ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه مما راجع منه ما قرأته ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وهو الذي الامام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف اكثر من هذا وفي هذا رد على الهروي في دعواه في شرح المهذب والبيهقي والخلاصة ان الائمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وان الحق انه ضعيف باتفاقهم وصرح النووي وذلك وابن الصلاح والله اعلم **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت المراه لم تصل ولم تصم متفق عليه وحديث عائشه فذلك من نقصان دينها رواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ مكثت الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها ومن حديث ابي هريرة كذلك وفي المستدرك من حديث ابن مسعود ونحوه ولفظه فان احدكن يمكث شطر عمرها لا تصلي (ما شاء الله من يومها وليلتها فلا يحل لله تجيبه وفي الحديث دلاله على ان الحايض لا تجب عليها الصلوه والصوم اذ حروف اللفظ يخرج الاخبار عن الحاله التي ثبت عليها الحايض واستقر امرها عليه وهذا امر مجمع عليه في ايام الامتحان عليها في حال الحيض وانه لا يجب عليها قضا الصلوه الا عند الخوارج وان الصوم يجب قضاوه عليها قال العلما والفرق بينهما ان الصلوه كثيره متكرره فيشق قضاوها بخلاف الصوم فانه يجب في السنه مره واختلف العلما ان القضا هل هو امر بمجرد الامر الاول او امر متجدد وهو حديث عائشه رضي الله عنها كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يامرنا به او امرنا به اخرجه البخاري وفي احدى روايات مسلم ولا يامرنا به اخرجه البخاري وفي رواية للترمذي والدارمي فيامرنا بقضا الصوم ولا يامرنا بقضا الصلوه وقال الحسن **وعن** عايشه رضي الله عنها قالت لما جينا سرف حضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه وحديث سرف بفتح السين المهمله وكسر الراء وهو بين مكه والمدينه بقرب مكه على اميال منها صلى سته وصلى سعده وصلى تسعه وقيل عشره وقيل احد عشر ميلا وفي الحديث دلاله على ان الحايض تفعل الجنب والمحدث منهم جميع افعال الحج والعمره وهيئاته الا الطواف وركعتيه وهذا مجمع عليه واختلف في علله عدم صحة الطواف ممن اشترط في الطواف الطهاره قال العله عدم الطهاره ومن لم يشترط كابي حنيفه وداود قال العله كونها ممنوعه من اللبث في المسجد والله اعلم والحديث لفظه في البخاري قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما جينا سرف طمثت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قال ما يبكيك قلت لوددت اني لم احج العام لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شي كتبه الله على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري **وعن** معاذ رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امراته وهي حايض قال ما فوق الازار رواه ابو داود وضعفه هو ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل الانصاري الخزرجي

الحشبي

الحشمي احد السبعين الذين شهدوا العقبه من الانصار واخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود وصل جعفر ابن ابي طالب شهيدا وما بعدها من المشاهد وبعثه الى اليمن قاضيا ومعلما وجعل اليه قبض الصدقات من العمال باليمن روى عنه عمر بن عمر وابن عباس وابن عمر وانس وعمرهم وكان اسلامه وهو بن ثماني عشره سنه وقيل استعمله عمر على الشام بعد ابي عبيده ومات من عامه ذلك وطاعون عمواس سنة ثماني عشره وقيل تسع عشره وله ثمان وثلاثون سنه وقيل ثلاث واربع وثلاثون وقيل غير ذلك الحديث ضعفه ابو داود وقال ليث بن ابي سليم بن اخي شعيبه بن عبد الله الاقطس وراه الطبراني من رواية اسمعيل بن عياش عن سعيد ابن عبد الله الجراعي فان كان هو الاقطس فقد بوبج والحديث فيه دلاله على انه يحرم ما شرع محل الازار وهو ما بين السره وتحت الركبه ادلة الازار محاربة لذلك وهو معارض بحديث اصنعوا كل شي الا النكاح وقد عرفت ما فيه وتقدم الكلام على فقه الحديث والخلاف وذلك **وعن** ام سلمه رضي الله عنها كانت النفسا تقعد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما رواه الخمسه الا النسائي واللفظ لابي داود وفي لفظ له ولم يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضا صلوه النفاس وصححه الحاكم اخرجوا من حديث ابي سهل كثير بن زياد عن مسه الازدي وله الفاظ وفيه الزياده وكنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران من الكلف والوسهل وثقه البخاري وابن معين وضعفه ابن حبان ومسه مجهولة الحال قال الدارقطني لا تقوم بها حجه وقال ابن القطان لا يعرف حالها واعرب ابن حبان تضعيفه لكثير ابن زياد فلم يصب وقال البوادي قول جماعه من مصنفي الفقها ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد اخرجه ابن ماجه وطريق سلام عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفسا اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن انس موقوفا ورواه الحاكم مرفوعا الحسن عن عثمان ابن ابي العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسا في نفاسهن اربعين يوما قال صحيح ان مسلم من ابي بلال الاشعري **قال المصنف** رحمه الله وقد ضعفه الدارقطني والحسن عن عثمان ابن ابي العاص منقطع والمشهور عن عثمان موقوف عليه النفاس هو الدم الخارج عقيب الولاده فاشتقاقه من تنفس الدم بالدم اذا خرج النفس وهو الولد يقال نفست المراه وتنفست بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفسا بضم النون وفتح الفا والمد وهي صاحبه النفاس ويقال في الحيض نفست بفتح النون لا غير والفا مكسوره لا غير في الكل مكسور وكله ماخوذ من النفس بتسكون الفا وهو الدم وسمي الولد نفسا لان قوام الحيوانات كلها بالدم وحكمه حكم الحيض في الما والحديث يدل على ان النفاس اربعون يوما مجاوزا دعليها فليس بنفاس وما دون الاربعين اذا انقطع الدم اول ما رات الدم فهذا دليل له حديث انس الا ان ترى الطهر فافهم ان الموقيت بذلك انما هو مع استمرار الدم فاذا انقطع الدم اول ما رات الدم زائدا فلا يلزم ما ذكر الحكم والقوله بذلك الاكثر وعن اسمعيل وموسى ابي جعفر وعن

الشافعي بل اكثره شبعون يوما او هو اكثرها وحد والعنبري واحد اقوال الشافعي وعن مالك
بل ستون يوما لمثل ذلك التعليل وقيل بل خمسون لذلك وقالت الامامية بل سبع وعشرون وهم
محجوجون بالنص واذا تخلل الطهر بعيب وهو طهر كامل بما مر تبين فيه الدم مما بعده حيض عندنا لهذه ديه
والمويد وابو طالب والامام يحيى واحد اقوال الشافعي وعند ابي حنيفه والشافعي بل هو والطهر
نفاس كالنفاس المتوسط للحيض فلما النفاس ليس بطهر تام ولقوله صلى الله عليه واله وقد علم ان نزى
الطهر فاقتضى ارتفاع النفاس به وعند زيد بن علي اذا لم تزد الدم او ارتفع عقيب الولاده وانقطع
ينتظر بلا به فترة فذاك الستة مما سبه عشر يوما وقت عليه او جعل في العده كذلك فترة فلما روته
قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا طهرت المراة فحيضها ست وعند ابي حنيفه واني يوسف بل احد عشر يوما
او هو اقل الموجود وعند بعضهم بل ثلاثه ايام لذلك عده احاديث الباب اما عيب حديثا

كتاب الصلوة باب المواقيت اختلف

واصل تسميه هذه
العباده بالصلوة قيل لانها منقوله من الدعا لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير اهل العربيه والفقها
فعجبهم وقيل لانها باسه لشهاده التوحيد كالمصلي من السابق في حلبة الخيل وقيل من الصلويين
وهما عرقان من الوركين وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو
في المصحف وقيل غير ذلك والمواقيت جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدود للفعل
من الزمان والمكان **وعن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر ووقت
العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلوة
العشا الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس
رواه مسلم وله من حديث بريده في العصر والشمس بيضا نقيه ومن حديث ابي موسى
والشمس مرتفعه زوال الشمس الحاصل في جهة المغرب وقوله وكان ظل الرجل كطوله عطف على زالت
والحديث يدل على ان اول وقت الظهر الزوال وانها لا تجزي قبله اذ لم ينقل انه صلى قبله وهذا هو
الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابه انه جوز صلوة الظهر قبل الزوال
وعلى احد واتحقق في الجمعه واخره مصير ظل الشي كمثله ولكن هل اول ذلك اسها الظهر او وقت متسع
للظهر اللفظ محتمل قال الهادي واحد قولي القاسم ومالك وطايفه من العلما اذا صار ظل الشي مثله
دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى قدر اربع ركعات صالحه للظهر والعصر اذا ويدل
على ذلك حديث صلوة جبريل في اليوم الاول صلى به العصر حين صار ظل شي مثله وفي اليوم الثاني
صلى به حتى كان ظله مثله وصلى به العصر حتى كان ظله مثليه والحديث يدل على ان ذلك المقدار
مشترك بين الفريضتين وذهب الشافعي الى ان ذلك الوقت مختص بالعصر والحديث محمول على ان
قوله وكان ظل الرجل كطوله بان ان اول ذلك حد لاخر وقت الظهر مكون تحقيقه ابتداء العصر

وقوله

وقوله مالم تحضر وقت العصر بيان وزيادة تقرير انه ليس بين الظهر والعصر وقت مشترك وحديث جبريل
ماول بان قوله صلى الظهر في اليوم الثاني حين كان ظله مثله يعني فرغ من صلوة الظهر ذلك الوقت وصلوة
العصر منه في اليوم الاول اي شرع في الصلوة ولا يخفى بعده الا انه نعوى هذا التاويل انه على ساق الوقت
المشترك يكون انتهى الظهر مجهولا اذ مقدار اربع ركعات عرف محدود اذا القراءة فيهما واتفقا الاركان
عرف متقيد فلا يحتمل بيان حدود المواقيت وعلى قول الشافعي يتم بيانها والله اعلم وقوله ووقت العصر
مالم تصفر الشمس فيه بيان وقت العصر وانه ممتد الى تلك العايه وهذا يضعف مذهب ابي حنيفه
ان اول العصر الملاقات وقول المصطفى انه اذا صار ظل الشي مثليه كان العصر قضا ويدل على انها بعد
الاصفرار قضا كما ذهب اليه ابو حنيفه وقال الجمهور انه العصر وقته ممتد الى غيبوبة قرص الشمس
لحديث من ادرك ركعه من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله ووقت صلوة المغرب
مالم يغب الشفق فيه دلاله على ان وقت المغرب ممتد الى ان يغيب الشفق الاحمر وهو قول الهادي
والقاسم وجماعه وذهب الشافعي الى انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقيب غروب الشمس بقدر
ما يتطهر وستر عورته ويوذن ويقيم فان اخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضا
واحتج على ذلك بحديث جبريل انه صلى في اليومين المغرب في وقت واحد واجيب عنه بانه اوحه
احدها انه اقتصر على وقت الاختيار والافضل ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات
سوى الظهر والعصر والثاني انه متقدم في اول الامر عكه والاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب
الشفق متاخره في اواخر الامر بالمدينه فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من
حديث سان جبريل فوجب تقديمها وقوله ووقت صلوة العشا الى نصف الليل يدل على ان امتداد العشا
الى تلك العايه وان ما بعدها ليس بوقت وقد ذهب الى هذا المصطفى وقال ان بعد النصف يكون
قضا وخالفه الجمهور وقالوا ان الوقت ممتد الى ادراك ركعه قبل طلوع الفجر والحديث الذي قاده احرجه
مسلم ليس في اليوم تفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجي وقت الصلوة الاخرى والحديث محمول على الوقت
الاختياري وذهب الى هذا الهادي في احد قوليه وذهب الهادي والقاسم وعمرهم الى ان اختيار
العشا الى ثلث الليل قالوا الحديث جبريل واجيب بان هذا اجمع لسعي العمل به والله اعلم وقوله ووقت
صلوة الصبح من طلوع الفجر فيه دلاله على امتداد الصلوة في ذلك الوقت الى طلوع الشمس وقد ذهب الى هذا
الجمهور وخالف الاصطخري وقال امتداده الى الاسفار وبعده قضا والحديث جبريل انه صلاها في اليوم
الثاني حين اسفر وقال الوقت ما بين هذين الوقتين **والجواب** عنه الوجه الثلاثه التي مرت في
قوله والشمس بيضا نقيه اي خالصه عن الصفره وقوله مرتفعه اي لم تصب للغروب **واعلم ان**
للعصر خمسه اوقات وقت فضيله واختيار وجواز على كراهيه وجواز مع كراهيه ووقت عذر
واما وقت الفضيله فاول وقتها ووقت الاختيار عند الى ان يصير ظل كل شي مثليه ووقت الجواز
الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهه حال الاصفرار الى الغروب ووقت العذر هو وقت الظهر

في حوض مجمع بين العصر والظهر بتغرادخوح ويكون العصر في هذه الاوقات المختصه واذا فاتت كلها
بغروب الشمس صارت قضاء والعشا مثل ذلك والله اعلم **وعن** ابي برزه الاسلمي قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينه و
الشمس حيه وكان يستحب ان يوخر من العشا وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها
وكان ينفتل من صلوة الغداه حين يعرف الرجل جليسه ويقرا بالستين الى المائه متفق
عليه وعندهما من حديث جابر والعشا احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم
ابطوا اخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس ولمسلم من حديث ابي
موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ابو برزه نضله
بن عبيد بن الحارث وقيل نضله بن عبد الله وقيل عبد الله بن نضله بن سلامان بن اسلم الاسلمي
وينتسب حلفا لبني اسلم تديا وشهد مع مكه وهو الذي قتل عبد الله بن خطل ولم يزل يغزو مع
رسول الله حتى قبض فتحول ونزل البصره ثم غزا خراسان ومات بمرو وهو ابن اثنين وستين وقيل مات
بالبصره وقيل مات بالمفان بين بخشنان وهراة سنه ستين وقيل سنة اربع وستين روى
عنه المغيره والحسن البصري وسعيد بن جمهان والازرق بن قيس وبرزه بفتح الباء الموحده
وسكون الزاي وفتح الراي ونضله بفتح النون وسكون الضاد المعجمه وجمهان بضم الجيم وسكون
الميم وبالنون وله في الحديث الى رحله بفتح الراء وسكون المهمله وفي رواية المدينه صفه للرجل
وقوله والشمس حيه اي بيضا قال الزين ابن المنير المراد بحياتها قوه اثرها حرارة ولونا وشعاعا
وانارة وذلك يكون بعد مصير الظل مثليه وفي سنن ابي داود عن جبيره احد التابعين قال حسبتها
ان يحب حرها وهذا يقتضي الاهتمام والمبادرة بصلوة العصر في اول وقتها اذا لامكن ان يذهب
الذاهب مسيرة او ثلاثه والشمس لم تغير بصفره او نحوها المراد اصلي العصر حين صار ظل كل
شئ مثله ولا كذا يحتمل هذا الى الايام الطويله وقوله كان يستحب ان يوخر من العشا اي من وقت
العشا قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استحباب التاخير قليلا لان التعجيل يدل عليه ويعقب
بانه نص مطلق لا دلاله فيه على قدره ولا كثره وقوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها اما كراهه
النوم فلمن شبه ان يستغرق النوم فيفوت جميع الوقت او اختيارها واما الحديث بعدها فربما يؤدي
ان ينام فيفوت الخطه بصلوة العشا وهذا مخصوص بالحديث الذي فيه مصلحه من مصالح الدين كما روى
عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمر عند ابي بكر في الليله كذلك في الامر من امر المسلمين
وانا معه رواه البزار والترمذي وحديث ابن عباس في بيت ميمونه فيجب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم مع اهله رواه مسلم وكان ينفتل اي ينصرف الى المامومين او ينصرف من الصلوة وصلوة
الغداه الصبح وفيه انه لا كراهه في نفسه الصبح بذلك وفي قوله حين يعرف الرجل جليسه يكون
في اواخر الغلس دلاله على التحمل بطلوع الصبح لان المدار معرفه الانسان وجه جليسه

يكون

يكون في اواخر الغلس ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وآله وسلم ترتيل القراءه وتعديل الاركان فيقتضي
ذلك انه كان يدخل فيها مغلسا ولا يعارض حديث عايشه في وصف النساء المنصرفات من صلوة الصبح
لا يعرفن من الغلس او المراد لا يعرفن متلفعات من بعد وهذا في معرفه الخليق وقوله بالستين الى
المائه اي من الايات وقد روى في رواية للطبراني بشوزع الحاقه ونحوها وفي رواية ما بين الستين الى المائه
وقوله والعشا احيانا الاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان المشهور
والحديث يدل على ان العاده مختلفه باختلاف احوال المجتمعين للجماعه كما صرح به وان الصلوة باخيرها
لاجل ادراك الجماعه اولى قال ابن دقيق العيد اذا تعارض في شخص امران احدهما ان يقيم الصلوة
في اول الوقت منفردا او يوخرها في الجماعه ايهما افضل الاقرب عندي ان الثاني افضل وهذا
الحديث يدل عليه **قال** المصنف رحمه الله تعالى في القبيل وفي رواية اذا اكثر الناس عجل واذا
قلوا اخر ان الثاني افضل لانتظار من يكثر بهم الجماعه ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يخش الثاني
ولم يشق على الحاضرين وقوله والصبح بغلس تقدم الكلام وذلك قوله ولمسلم الخ تقدم الكلام فيه
ايضا **وعن** رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله
عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليه هو ابو عبد الله رافع
بن خديج ويقال ابو خديج بن رافع الحارثي الانصاري الاوسي من اهل المدينه لم يشهد بدرا وشهد
وشهد احدا والخندق واكثر المشاهد واصابه شهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اشهد لك يوم القيامه وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين
وقيل اربع وسبعين بالمدينه وله ست وثمانون سنه وقيل من معويه روى عنه ابنه عبد الرحمن
وابن عمر ومحمود بن لبيد والسايب ابن يزيد وحنظله بن قيس وعطاء بن صهيب مولاه والشعبي
ومجاهد خديج بالخا المعجمه المفتوحه وكسر الدال المهمله والجيم قوله مواقع نبله بفتح النون وسكون
الباء الموحده اي المواضع التي يصل اليها سهامه اذا رمى بها والنبل هي السهام العربيه وهي مونثه
لا واحد لها من لفظها قال ابن سيده وقيل واحدها نبله مثل تمر وتمره والحديث يدل على سرعه
المداومه بالمغرب في اول وقتها لحث ان الفراغ منها نفع والضوء باق **وعن** عايشه رضي
الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليله بالعشا حتى هب عامه الليل
ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم عامه الليل كثير منه
وليس المراد اكثره ولا بد من هذا التاويل لقوله وانه لوقتها فلا يجوز ان يراد به ما زاد على النصف
لانه لم يقل احد من العلما ان تاخيرها الى بعد نصف الليل افضل وقوله وانه لوقتها اي وصفها المختار
والافضل ففيه دلاله على ان تاخيرها الى ذلك افضل وان كان الغالب منه تقديمها والماكان
الغالب التقديم مخافه المشقه على الامه والله اعلم انه خشي ان يواظبها عليها فتفرض عليهم او
يعتقد الصحابه ذلك فهذا تركه كما ترك صلوة التراويح وعلل تركها لخشيه افتراضها والعجز عنها

شبكة الألوكة www.alukah.net

والعلما مذهبان مشهوران ان في ان الافضل التقديم اذا الماخير فمن فضل الماخير احتج بهذا ومن فضل
التقديم احتج بان الغالب المعتاد قال الخطابي واما استحب ماخيرها لطول مدة الانتظار للصلوه
وانتظر الصلوة في صلوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوه فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه قوله اذا اشتد
واصله اذا اشتبد ادغمت الدال الاولى في الثانيه ومفهومه انه اذا لم تشتد لم يبرد بالصلوة وكذا في
ايام البرد بالاولى وقوله فابردوا بالهمز المفتوحه المقطوعه وكسر الراء اي اخروا الى ان يبرد الوقت يقال
ابرد اذا دخل في وقت البرد كما يظهر اذا دخل في الظهيره ومثله في المكان اتهموا انهم اذا دخل في بحر
وبهامه والحديث يدل على شرعيته ماخير الظهر في اليوم الحار حتى يبرد النهار والامر محمول على الاستحباب
وقيل للارشاد وقيل للوجوب حكاه القاضي عياض وغيره وقال جمهور العلما انه يستحب الابراد بالاخير
الظهر في شدة الحر الى ان يبرد الوقت ويتمكن الوهج وخصه بعضهم للجماعه واما المنفرد فالتعجيل
في حقه افضل وهو قول اكثر المالكيه والشافعي لكن خصه ايضا بالبلد الحار وقيد الجماعه بما اذا كانوا
يتاذون مسجد امر بعيد فلو كانوا مجتمعين وكانوا يامنون في كن فالافضل في حقهم التعجيل والمشهور
عند احمد التسويه مرعيا بحصيص والاتيه وهو قول اسحق والكوفيين وراس المنذر وذهب
بعضهم الى ان تعجيل الظهر افضل مطلقا وقال معنى ابردوا صلوا في اول الوقت اخذ من برد النهار وهو
اوله وهو باطل بتعيبه وبرده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم وذهب الهادي والقاسم وعترهم الى ان افضل
الوقت اوله مطلقا في الظهر وغيره قالوا للاحاديث الدالة على افضلية الوقت وبان الصلوه ايضا
اكثر مشقة فتكون افضل ولحديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء
جبهتنا وآكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم واجيب عنه بانه محمول
على انهم طلبوا تاخيرا زايد على وقت الابراد وهو الحر الرمضاء وذلك قيد يستلزم خروج
الوقت فلذلك لم يجبهم او انه منسوخ باحاديث الابراد فانها متاخره عنه واستبدل الطحاوي
للنسخ بحديث المغيره بن شعبه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالهاجره
ثم قال لما ابردوا بالصلوه الحديث وهو حديث رجاله ثقات رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان
ونقل الخلال عن احمد انه قال هذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجمع بعضهم بان
الابراد رخصه والتعجيل افضل وهو قول من قال ان الامر ارشاد وعكس بعضهم فقال الابراد افضل
وما دل حديث خباب بقوله فلم يشكنا اي لم يجبنا الى شكوى بل اذن لنا في الابراد كما حكي عن ثعلب بعيد
ويرده رواية في الخبر رواها ابن المنذر وقال اذا زالت الشمس فصلوا واجيب عن احاديث افضليه
الوقت انها عامه او مطلقه والامر بالابراد خاص واما التعليل بالمشقه فممنوع بان الاخف قد
يكون افضل كالقصر في السفر وقوله فان شدة الحر من فيح جهنم يعلل لشرعيه الابراد والحكمه
في ذلك قيل دفع المشقه لكونها قد تسلب الخشوع وهذا الظهر وقيل لانها الحاله التي يشرع فيها

العذاب قال الزين ابن المنير لعل وقت ظهور اثر الغضب لا يخفى فيه الطلب الامر اذن
له فيه ولذلك قال اشتد عن الصلوه عند استوى الشمس فانها ساعه تسجر فيها جهنم رواها
مسلم ويمكن ان يقال تسجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقه
التي هي مظنه سلب الخشوع فناسب ان لا يقبل فيها لكن يرد عليه ان تسجرها مستمر في جميع السنه
والابراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمه الابراد دفع المشقه وحكمه الترك وقت تسجرها
لكونه وقت ظهور اثر الغضب وفيح جهنم اي من شعلة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح اي
متسع وهذا كما يه عن شدة اسعارها وظاهره ان منار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقه
وقيل هو تشبيه اي كانه نار جهنم في الحر والاول اولى لوروده حديث اشتكت النار الى ربها فاذن لها
بنفسين وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه
اعظم لاجوركم رواه الخمسه وصححه الترمذي وابن حبان وهذا لفظ ابي داود وروى اسود
بالصبح الحديث احتج به الحنفيه على استحباب باخير الفجر الى الاسفار واجيب عنه بان المعنى به تحقق
طلوع الفجر قال الترمذي قال الشافعي واحمد واسحق معناه ان يصبح الفجر فلا شك فيه قال ولم يرد
ان المعنى باخير الصلوة بعد وضح الفجر يصح اداؤها وبرده رواية ابن ابي شيبه واسحق وغيرهما
بلفظ ثوبوا بصلوه الصبح بلال حتى يطر القوم مواقع نبلهم من الاسفار لكن رواه الحاكم من
حديث عايشه قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة لوقتها الاخر حتى قبضه الله ثم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح
ركعه قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واذا ادرك ركعه من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه ولمسلم عن عايشه نحوه وقال تجده بدل ركعه
ثم قال والسجده انما هي الركعه لان ادراك الوقت الى شيء وطاهره انه يكتفي بذلك وليترد لذلك
مزاد بالاجماع فلا بد من الحمل على انه اذا اتى بما ينافي وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي
عن ربيه ابن اسلم اخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من ادرك من الصبح ركعه قبل ان تطلع الشمس
وركعه بعد ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة واصرح منه رواية ابي عتبان محمد بن مطرف
عن ربيه بن اسلم عن عطا هو وابن بشار عن ابي هريرة بلفظ من صلى ركعه من العصر قبل ان تغرب
الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس لم يفته العصر فقال صل ذلك في الصبح وللنسائي من وجه
اخر من ادرك ركعه من الصلوة فقد ادرك الصلوة كلها والمراد انه يقضي ما فاته وللبيهقي من وجه
اخر من ادرك ركعه من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى والخلاف في ذلك لا يخفيه
فعال لا يصح الفجر بادراك لانهما متصادقان الوقت المنهي عنه والصلوة عنده لا يصح في ذلك الوقت فلا
ولا فرضا واجمع على ذلك بالاحاديث الواردة في النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وادعى بعضهم
ان احاديث النهي ناسخه لهذا الحديث وهي دعوى تحتاج الى دليل وانه لا يصار الى النسخ والاختمال

والجمع بين الحديثين ممكن بان نحمل احاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ولا شك ان التخصيص اولى من النسخ ومفهوم الحديث ان من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت فالمعصر ويكون ما ادركه من الوقت اداء بعده قضاء وقيل كذلك الجواب انه يلحق بالاداء حكما والمختار ان الكمال اداء ذلك من فضل الله سبحانه وتعالى بعضهم للاتفاق على انه لا يجوز لمن ليس له عذر باخر الصلوة حتى لا يبقى منها الا هذا القدر وهذا الحديث في العصر والفجر واما العشاء فلعله متفق على صحته ما ادرك منها ركعة لعدم مصادفة الوقت المنهي عنه ولعموم حديث الذي اماد ورحم البخاري فعال من ادرك من الصلوة ركعة وسياق الحديث يلفظ من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وقد رواه مسلم من رواية عبد الله العمري عن الزهري واحال به على حديث مالك واخرجه البيهقي وغيره من الوجه الذي اخرجه مسلم وقوله وقال يسجده بدل ركعة ورواية مسلم لهذه من حديث عايشة تفرد بها عن البخاري ورد البخاري بلفظ تسجده من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان يغرب الشمس فليتم صلوته وقد رواه الاسماعيلي من طريق حنين بن سعيد عن سفيان بلفظ من ادرك منكم ركعة فذل على ان الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة والرواية من طريق مالك بلفظ ركعة لم يختلف على راويها في ذلك فكان عليها المعتمد قال الخطابي المراد بالسجدة الركعة تركوعها و سجودها فسميت على هذا المعنى سجدة ايضا وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق محمد بن الحسن بن ابي الحسن عن العسل ابن ذكين وهو ابو نعيم شيخ البخاري بلفظ اذا ادرك احدكم اول سجدة من صلوة العصر ففسرت المراد وقوله والسجدة انما هي الركعة ظاهره انه من تمام الحديث وقال ابن العربي الطبري والاحكام يحمل ادراج هذه اللفظة الاخيرة

وعن ابي سعيد الخدري رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلوة بعد صلوة الفجر وله عن عقبة رضي ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قايم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب والحكم الباقي

عند الشافعي مرحديث ابي هريرة بسند صعيف ورد ايضا يوم الجمعة وكذا الابي داود عن قتادة نحوه قوله لا صلوة بعد الصبح المعنى ح هي الصلوة الشرعية لا الفعل الحسي والنفي في معنى النهي والمعنى لا تصلوا وقوله بعد الصبح اي بعد صلوة الصبح وقد صرح في مسلم بلفظ صلوة كذا بعد العصر اي بعد صلوة العصر والحديث يدل على كراهة الصلوة في الوقتين المذكورين وهذا حلال فذهب الشافعي والمويد بالله الى انه يكره من الصلوة ما لا سبب له ولا يكره ما له سبب فالاولى صلوة صلى الله عليه وآله وسلم راتبة الظهر بعد العصر كما يأتي وهي لها سبب فدل على ان ما له سبب لا كراهة فيه جماعة من الحنفية وذهب ابو حنيفة الى كراهة ذلك مطلقا لعموم الحديث وذهب الهادي

والقاسم

والقاسم الى ان الصلوة في الوقتين المذكورين مطلقا لصلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم نافلة الظهر بعد العصر ويدرع لقيس وقد رآه يصلي بعد صلوة العصر نافلة الفجر واستغرب في البحر قول المويد بالله والشافعي جماعتين الموالة وحكى ابو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بما لا يطلع بعدها ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويويد ذلك ما رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن على شرط مسلم عن السني صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوة بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس نقية وفي رواية مرتفعة فدل على ان المراد بما بتعقيبه لسبب على عمومه واما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما وبدل لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اخرجه البخاري وحديث عايشة ما ترك التسجدتين بعد العصر عندي قط وفي الرواية الاخرى لم يكن يدعهما سرا ولا علانية وفي الرواية الاخيرة ما كان ياتيني في يومي بعد العصر الا صليتهما وقولها والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله واجيب من اطلاق الكراهة بان فعله هذا يدل على جواز استدامة ذلك ما فات من الرواتب مرعذر كراهة وملازمته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك مرخصا تيضه ويدل عليه رواية وكان مولى لعايشة ابها احد تفقه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد العصر وسيى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود وفي رواية ابي سلمة عن عايشة يعني هذه الفقته واخرها فكان اذا صلى صلوة اثبتها وداوم عليها رواه مسلم قال البيهقي الذي اختص به المداومة على ذلك لا اصل القضاء اما ما روى عن كوان عن ام سلمة في هذه القصة ايها قالت فقلت يا رسول الله انقضيهما اذا فاتتنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا فهي رواية ضعيفة لا يقوم بها حجة قال المصنف رحمه الله مع اخرجها الطحاوي واحتج بها على ان ذلك كان من خصايصه وفيه ما فيه ورواية الترمذي انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما بعد العصر لما فاتتا ولم يعد معارضة لما تصا عن عايشة وكذا ما روي عن ام سلمة صلى الله عليه وآله وسلم فيهما في بيته مرة واحدة وفي رواية عنها لم ار صلاهما قبل ولا بعد وكذا انكار ابن عباس لصلاته لهما لحديث عايشة مثبت ولانه لما كان يصليهما في بيته فلم يطلع على ذلك ولذلك قالت عايشة وكان لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وضرب عمر الناس على الصلوة بعد العصر انما هو لخشية مصادفة اخر الوقت كما روى عبد الرزاق عن زيد ابن ثابت ان عمر راه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد لولا ان اخشى ان يتخذها قوم سلما الى الصلوة حتى الليل لم اضربك فيهما وفي رواية عن عمر ولكني اخاف ان ناتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى مروا الساعة التي يها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلي فيهما وقوله في حديث عقبة ان نقبر بضم الباء وكسرها وقولها بازغة اي طالعة وقوله حتى ترتفع قد ورد مفسرا في رواية اخرى بارتفاعها قدر رمح وقوله حتى يقوم قايم الظهيرة اي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قام به دابته وقفت والشمس اذا بلغت وسط السما لظاهر حركة الظل الى ان تزول فتخيل الناظر

شبكة الألوكة www.alukah.net

انما مل ايها وقفت وهي شابره وقوله تجيئين نصيف بعجم الما العوقيه وفتح الصاد المعجمه وتشديد
الياء اى مسل المغزوب والحديث يدل على طاهر النهي على تحريم الصلوة في الثلاثه الاوقات فرضا ونفلا اذ
الذي المجوز حقيقه وكذا قبل الموتى واختلف العلما في ذلك بعد اجماعهم على الكراهه فقال الامام المهدي
ظاهر كلام اهل المذهب ان الكراهه للتنزيه لا للتحريم وقال ابو جعفر بل للتحريم ثم قال الامام المهدي وكلام
اهل المذهب لسر على ظاهره بل مرادهم ما داله ابو جعفر وصرح العقيه على بانها للحصر وجعله المذهب
الهدويه ثم احلفوا اهل ذلك بحصر النفل او بشمل الفرض والنفل والفرض هل الاداء او القضى وذهب
الهادي والقاسم والشافعي ومالك ان الفرض لا يكره فالقضا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن صلوته
الحديث والا لقوله من ادرك ركعه من العصر ومن ادرك ركعه من الفجر صلى للفعل واحلا لحكم الكراهه
وصلوة الجنازه على مقتضى قول الهدويه لانها مشتهه للنفل اذ لا وقت لها مصروب حكمها حكم النافله
وابن عمد البر وتبعه الهدوي وذهب زيد بن علي والمويد والداعي ادعى ان الجنائز لا تكره بالاجماع
وبعض الحنفيه تفرقه بين ان تكون شبهها هم حضوة الجنائز في وقت الكراهه فلا تكره وبين ان
تكون حضورها قبل ذلك الوقت وتاخر فتكره والامام يحيى لشمول النهي للقضا في تلك الاوقات قالوا
لان دليل المنع لم يفصل ولما قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفجر اسطرا ستقلال الشمس ثم صلى
قال المويد بالله والامام يحيى وفي قضا الرواتب في الوقت المكروه الخلاف كما في الفرض قال ابو طالب بل
الهادي يكرهها فيه وذهب الحنفيه الى انه لا يحرم القضا في اوقت المكروه قالوا لانه فات كما لا فلا
بودى ناقصا واما الهادويه فقال ابو حنيفه من ادرك ركعه قبل طلوع الشمس من الفجر بطل صلوته لبلا تودى
في الوقت المكروه وقال ابو يوسف يصح كما هو حتى يرتفع المكروه بحظر الفعل والترك بخلاف العصر اذا صلى ركعه
قبل غروب الشمس ثم غربت فان صلوته تصح لان سبب الوجوب هو الجزء الكامل من الوقت وذلك الجزء الكامل
من الوقت ناقص لانه اجزء وقت العصر فقد اداها كما وجبت والباقي يصلها في وقت المغرب وليس بوقت
كراهه ولو شرع في التطوع في الاوقات الثلاثه قال في النهايه للحنفيه يحب قطعها ولو مضى فيها اجزء
عما وجب عليه بالشروع ولا يجب شواه فان قطعها واداها في وقت مكروه كما اذا دخل في التطوع عند قيام
الظهيره ثم افسده وقضاه عند الغروب اجزاه عندنا خلافا لزفر لانه لا اثم لها في الوقت المكروه حان
لانه اداها كما التزم ولكن اكثا اصادها في الوقت المكروه لان القضى مثل الادى انتهى وقوله والحكم الباقي الخ
المراد بالحكم الباقي النهي عن الصلوة في الثلاثه الاوقات رواه الشافعي من حديث ابي هريرة عن ابراهيم
بن محمد بن ابي يحيى عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروه عن شعبه عن ابي هريرة واسحق وابراهيم ضعيفان
ورواه البيهقي من طريقين فيهما متروك ولهذا شواهد وحديث ابي قتاده كره النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعه وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعه رواه ابو داود قال انه مرسل
وفيه ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف وقال الا تزم تقديم اجد جابر الجعفي عليه في صحة الحديث قال صاحب
الامام وقوى الشافعي ذلك لما رواه عن يعلى بن مالك عن عامه اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

انهم كانوا

انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعه ولانه صلى الله عليه وآله وسلم استحب التبكير الهاجر ترغب في
الصلوة الى خروج الامام من غير تخصيص وما استثنى والمنصور بالله كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى وكذلك
ماله شبيب وذلك لان الادله الطالبه لها عامه في الاوقات خاصه سلك الصلوة والاحاديث النهي بالعكس
ورجحت الاولى بانه لم يرد حملها التخصيص واحاديث النهي بالعكس وحملها التخصيص بالعاينه لقوله
من نام عن صلوته الحديث وقال مالك لا يكره النافله وقت الاستوى قال ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتنبون
ويصلون نصف النهار وقد روي الصحديث الصنابحي في الموطا ولفظه ثم اذا استوت قارنها ثم اذا زالت
فارقها وفي اخره ونهى عن الصلوة في تلك الساعات وهو حديث مرسل مع قوله تعالى قال ابن عبد البر ما
انه لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذي ذكر انتهى قال المصنف في فتح الباري فايده قرن بعضهم
بين حكم النهي عن الصلوة بعد العصر والصبح وعن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال يكره في الحالين
المذكورين ويحرم في الحالين الاخرتين وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري والصحيح ما ثبت انه
صلى الله عليه وآله وسلم صلى بعد العصر فدل على انه لا يحرم وكانه محل فعله على بيان الجواز وروي عن ابن
عمر تحريم الصلوة بعد الصبح حتى يطلع الشمس وابا حها بعد العصر حتى تصفر وبه قال ابن حزم واحتج
بحديث علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر الا والشمس مرتفعه رواه ابو داود
باسناد صحيح قوي والمشهور الطلاق الكراهه في الجميع فقيل تحريم وقيل تنزيه والله اعلم قال
قال في النهايه الاوقات التي يكره فيها الصلوة اثنا عشر قبل ثلاثه منها كره الصلوة فيها المعنى في الوقت
وهي وقت الطلوع ووقت الغروب والاستوى وتسمى اوقات لمعنى في غير الوقت وما بعدها في النوافل
وما في معنى النوافل والاثنى لها في الفرايض وهي بعد طلوع الفجر وبعد صلوة العصر قبل طلوع الشمس
وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد الغروب قبل صلوة المغرب وعند الخطبه يوم الجمعه وعند الاقامه
يوم الجمعه وعند خطبه العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقى انتهى وهذا بناء على
ان الكسوف فيه خطبه وليس ذلك بمشهور والله اعلم وعن جبير بن مطعم رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى اية ساعة شا من ليل او نهار رواه الخمسه وصححه الترمذي وابن حبان
جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحده وسكون الباء ابن مطعم بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهمله
هو ابو محمد جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ويقال كنيته ابو اميه وقيل
ابو عدي اسلم قبل الفتح ونزل المدينه ومات بها سنة اربع وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل سبع
وخمسين رواه عنه ابناه نافع ومحمد وسليمان بن صرد وعمرهم وكان من انسب قريش لهم وصل
انما اخذ ذلك من ابي بكر الحديث اصل اخرجه الشافعي واحمد ابن جزمه والدارقطني والحاكم مرجوعا
الى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير رواه الدارقطني والحاكم عن مروجهين اخرجن عن نافع
بن جبير عن ابيه وهو معلول وان المحفوظ انه عن عبد الله المذكور نما عن نافع واخرجه الدارقطني

الصلوة العشا وقد ورد مصرحا به في حديث ابي هريرة وان اول وقت العشا حين يغيب الشفق ويحتمل ان يريد بالصلوة المغرب والوجوب بمعنى السقوط اي تسقط الصلوة ولكن يكون ذلك متمسكا لمن يقول ان اخر وقت المغرب ذلك وما بعده قضا والله اعلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فجر يحرم الطعام ويحل فيه الصلوة وفجر يحرم فيه الصلوة اي صلوة الصبح ويحل فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه والحاكم وحديث جابر نحوه وزاد الذي يحرم الطعام انه يذهب مستطيلا في الافق وفي الاخر انه كذنب السرحان حديث ابن عباس قال الدارقطني لم يرفعه عن ابي احمد الزبيري عن الثوري عن ابن جريج ووقفه الغريابي وغيره عن الثوري ووقفه اصحاب ابن جريج عنه ايضا وحديث جابر رواه الحاكم من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بلفظ الفجر فجران فاما الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلوة ولا يحرم الطعام واما الذي يذهب مستطيلا في الافق فانه يحل الصلوة ويحرم الطعام ورواه البزار في كتاب معرفة وقت الصبح من حديث ابن عباس موقوفا بلفظ ليس الفجر الذي يستطيل في السماء ولكن الفجر الذي ينتشر على وجوه الرجال قال البيهقي روي موصولا ومرسلا والمرسل اصح والمرسل الذي اشار اليه اخرجه ابو داود في المراسيل والدارقطني من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وعلط من وهم انه من رواية ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى نحو هذا من حديث ثمرة اخرجه الترمذي ومن حديث ابن مختصرا اخرجه الطحاوي ومن حديث ابن مسعود اخرجه في الصحيحين ومن حديث اوس بن طريق اخرجه ابو داود والبزار والدارقطني ومن حديث عبد الرحمن بن عباس اخرجه الدارقطني وقوله مستطيلا اي ممتدا يفسره في رواية البخاري بزيادة مديدة عن يمينه ويساره وقوله كذنب السرحان وهو الذيب **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلوة في اول وقتها رواه الترمذي والحاكم وصححاه واصله في الصحيحين اخرجه البخاري بلفظ قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلوة على وقتها قال ثم اي قال ثم بر الوالدين قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني والحديث يدل على ان الصلوة افضل الاعمال وقد عورض ذلك بحديث ابي هريرة افضل الاعمال الايمان بالله وفي حديث اخر احسن الاعمال الحج وعورض ذلك من الاحاديث الواردة في افضل الاعمال والجمع بين هذه الاحاديث ان يكون التفضيل باعتبار ما ذكر في الجواب فالصلوة في هذا الجواب افضل من الامور المذكورين لما انها افضل الاعمال على الاطلاق وكذا ما كان على هذه الكيفية او انه اجاب كل سائل بما هو اللائق بحاله فعرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان عرض ابن مسعود معرفة فضل الصلوة او اجاب كل سائل بما يحتاج اليه او اختلف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في اول الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة الى التفرغ للقيام بها والتمكن مراعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا من حديث ابن عباس من رواية مجاهد عنه ورواه الطبراني من رواية عطا عن ابن عباس ورواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان والخطيب في التحقيق من طريق عامر بن عبيد عن ابي الزبير عن علي عن عبد الله بن العباس وهو معلول وروى بن عدي من طريق سعيد ابن ابي راشد عن عطا عن ابي هريرة والحديث فيه دلالة على ان الطواف مشروع في جميع الاوقات والصلوة ايضا في مكة لانكوه في اية شاعة كانت ومن جملة تلك الاوقات التي تقدم النهي عن الصلوة فيها هذا الحديث معارض بما مر لما في هذا وما عارضه من العموم والخصوص من وجه والجمهور قالوا باطلاق الكراهة ترجيحا لجانب الكراهة ولثبوت الاحاديث الواردة في الاوقات المذكورة في الصحيحين وغيرهما والشافعي والمنصور بالله رجح العمل بهذا ووجه الترجيح ما مر في المسئلة الاولى فارجع اليه وقال المحاملي في المقنع الاولى ان لا يفعل حرصا من الخلاف وبالجملة فالمغرب الصلوة المذكورة في هذا الحديث ركعتي الطواف وهو بعيد لرواية ابن حبان في صحيحه يا بني عبد المطلب ان كان لكم من الامر شئ فلا اعرفن احدا منكم ان منع من يصلي عند البيت اية ساعة من ليل او نهار ولاصحاب الشافعي احتمال الاباحة في بعض البلد دون بلد في الحرم او الاباحة في المتحد فقط **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصحح ابن حزم عنه وقفه مع ما حديث ابي حذافة عن مالك وقد ذكر الحاكم في المدخل حديث ابي حذافة وجعله مثالا لما رفعه المجروحون من الموضوعات واخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ووقت صلوة المغرب الى ان تذهب حمرة الشفق الحديث قال وتفرد محمد بن زياد بلفظه حمرة واما قال اصحاب شعبة فيه ثور الشفق مكان حمرة الشفق **قال** المصنف رحمه الله محمد بن زياد صدوق وقال البيهقي روى هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة ابن الصامت وشداد ابن اوس وابي هريرة ولا يصح فيه شئ والحديث فيه دلالة على ان وقت المغرب وهو غيبوبة الحمرة وهو قول الاكثر وفي الحديث للشافعي قديم ورضواي وكذا تيمم او غسل او وطهارة حنب وشتر عورة وفي كذا تيمم وتقضي وارتداد ان دام الى تمامه وخمس ركعات والمراد بالخمس المغرب وسنتها والسنتي مقدار المذكور تراب للصرح واعتبر العقيلي في كل انسان فعل نفسه المعتاد وقيل ركعتان قبلها اصح واستحب ابو بكر الصباغي اربعا بعدها فتعين على هذا اشيع وصل يكفي بقدر ثلاث فقط وتعسر اصح بقبه بكسرها الجوع كذا في الروضة وشرح المهذب والوسيط وكذا من الحاجة في القبلة وحجة الشافعي على ذلك ان جبريل صلى للمغرب في اليومين في وقت واحد وزمان جبريل اعلم بين الوقت المجمل ولم يستوعب وهذا احاد في كل الصلوات سوى الظهر او انه متقدم في اول الامر عكسه وهذه الاحاديث بامتداد المغرب الى غروب الشفق متاخرة في اواخر الامر بالمدينة يوجب اعتمادها او ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل يوجب تقديمها والعمل بالفظ اولى عند التعارض وقد تقدم التصريح بوقت المغرب في حديث عبد الله بن عمرو قوله فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة ان

بالصلوة

بها وقد تظافرت النصوص على ان الصلوة افضل من الصدقة ومع ذلك فوقت مواساة المضطر يكون
الصدقة افضل او ان افضل الحس للزيادة على المراد به الفضل المطلق او المراد به من افضل يعرفه من هي
مراده واجيب عن خصوص معارضته لحديث افضلية الايمان بان المراد بالاعمال هنا اعمال الجوارح
والايمان من اعمال القلوب واجيب عن تفضيله على الجهاد هنا بان المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لانه
موقوف على اذن الوالدين ونحوهما مما عدا ما عليه وقال ابن بزيزة الذي تقتضيه النظر تقديم الجهاد على
جميع اعمال البدن لانه فيه بذل النفس لله ان الصبر على المحافظة على الصلوة واداتها في اوقاتها والمحافظة
على بر الوالدين لازم دائم لا يصبر على مزاحمة امر الله فيه الا الصديقون وقوله الصلوة في اول وقتها من
رواية علي بن ابي طالب خصوص تفرد بها من بين اصحاب شعبة وكلهم قالوا على وقتها وهو شيخ صدوق
من رجال مسلم قال الدارقطني ما احسبه حفظه لانه كبر وعمر حفظه قال المصنف رحمه الله ورواه
الحسن بن علي المعمري في الموم والليلة عن ابي موسى ابن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطني
تفرد به المعمري كذلك قد رواه اصحاب ابي موسى عنه بلفظ على وقتها ثم اخرجه الدارقطني عن المحاملي
عن ابي موسى كرواية الجماعة وكذا رواه اصحاب غندر عنه والطاهر ان المعمري وهم فيه لانه كان
حديث مرحفظه وقد اطلق النووي في شرح المهذب ان رواية ابي اول وقتها ضعيفة انتهى لكن لها طريق
اخرى اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن معول عن الوليد
عن عثمان بن مالك والمعروف عن مالك بن معول كرواية الجماعة كذا اخرجه البخاري وغيره وكان من
رواها كذلك ظن ان المعنى واحد وعكسه ان يكون اخذه من لفظه على لانها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت
بعض اوله قال القرطبي وغيره في رواية لوقتها اللام للاختصاص مثل ظلموهن لعدتهن وصلى
الاسد لكوله اسم الصلوة لدلوك الشمس وقيل بمعنى في اي وقتها وقوله على وقتها صلى على بمعنى
اللام فقيه ما تقدم وقيل اتى بعلى لان ادا الصلوة الاستعلاء على الوقت وقد تضمنه حصول الوقت
لتبع الاداء فيه والله اعلم **وعن** ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول الوقت
رضوان الله واوسطه رحمة الله واخره عفو الله اخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا
والترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الاوسط وهو ضعيف ايضا هو ابو محذورة بفتح
الميم وسكون الحاء المهملة وضم الذال المعجمة سمره بن معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الياء
تحتها نقطتان من اسفل وبالراء وقيل اسمه اوس بن معير وقيل شلمان بن سمره وبقال سلمة بن
معير والاول اصح وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة قال ابن عبد البر اتفق الزبير وغيره
مصعب ومحمد بن اسحق على ان اسم ابي محذورة اوس وهو لا اعلم بطريق انتساب وريش مات بمكة
سنة تسع وخمسين وقيل تسع وسبعين ولم يهاجر ولم يزل مقيما بمكة حتى مات روى عنه ابنه
عبد الملك وعبد الله بن محيريز وابن ابي مليكة الحديث اخرجه الدارقطني وفي اسناده ابراهيم بن زكريا
العجلي وهو متهم وقال السهقي في الترغيب والترهيب ذكر اوسط الوقت لا اعرفه الا من هذه الرواية

قال

قال وروى عن ابي بكر الصديق انه لما سمع هذا الحديث قال رضوان الله احب الينا من عفو وحديث
ابن عمر اخرجه الترمذي والدارقطني من حديث يعقوب ابن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر به ويعقوب قال احمد بن حنبل كان من الكذابين الكبار وكذبه ابن معين وقال النسائي متروك
وقال ابن حبان كان يضع الحديث وما روى هذا الحديث غيره وقال الحاكم عليه وقال السهقي يعقوب
كذبه شاير الحفاظ ونسبوه الى الوضع وقال ابن عدي كان ابن جارود يقول في هذا الحديث عند الله
مضغر قال وهو باطل ان تفرد به عبد الله او عبيد الله ويعقوب ابن العطاف على عبد الحق تضعيفه
هذا الحديث بعبد الله العمري وبرك تعليله بيعقوب وفي الباب عن جابر وعلي ابي طالب وابن عباس وانس
وكلها ضعيفة الا رواية عن علي ما بها من رواية موسى بن جعفر بن محمد بن علي الحسين عن ابيه عن جده
عن علي قال السهقي استناده فيما اظن ايجيد ما روى وهذا الباب مع انه معلول فان المحفوظ رواية عن
جعفر ابن محمد عن ابيه موقوفا وقال الحاكم اخطأ فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجه يصح ولا احد من
الصحابة واما الرواية فيه عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر وقال الحميدي قال احمد لا اعرف فيه شيئا يثبت
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين اخرجه
الخمسة الا النسائي وفي رواية عبد الرزاق لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومثله
للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص واخرج حديث ابن عمر احمد والدارقطني مرحديث
علقمة بن يسار مولى ابن عمر وفيه قصة قال الترمذي غريب لا نعرف الا من حديث قيس بن موسى
قال المصنف رحمه الله وقد اختلف في اسم شيخه فقيل ابو ابن حصين وقيل محمد بن حصين وهو
مجهول واخرج ابو يعلى الطرابلسي من وجهين اخر نحوه عن ابن عمر ورواه ابن عدي في ترجمة محمد الحارث
من رواية عن محمد بن عبد الرحمن السلمي عن ابيه عن ابن عمر وحديث ابن عمر في رواية الدارقطني
في سنده الافريقي ورواه الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي سنده زياد بن
الجراح ورواه السهقي من حديث سعيد ابن المسيب مرسلا قال روي موصولا عن ابي هريرة ولا يصح
ورواه موصولا الطبراني وابن عدي وسنده ضعيف والمرسل اصح والحديث يدل على كراهة النافلة بعد
الفجر قبل صلوة الفجر ما عدا ركعتي الفجر اذا المنفي هو الصلوة المعتبرة شرعا لما قبله المردود به ما كان
معتبرة بصفتها فلزم الكراهة وان كان لا صلوة في معنى النهي اي لا تصلوا لكان دلالته على الكراهة اظهر
قال الترمذي اجمع اهل العلم على كراهة ان يصلي الرجل بعد الفجر الا ركعتي الفجر قال المصنف رحمه الله دعوى
الترمذي الاجماع محجوجة فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصري لا باس به
وكان مالك يرى ان يفعله من فاتته صلوة الليل وقد اطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل ولعل الحكمة في
الكراهة لما يلزم من تاخير الفريضة وقد ثبت ان افضل العمل الصلوة في اول وقتها **وعن** ام سلمة
رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسالته
فقال سمعت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن قلت افنقضيهما اذا فاتتا قال لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخرجه احمد ولابي داود عن عايشه رضي الله عنها بمعناه تقدم الكلام فيه عند احاديث كتاب الصلوت تسعه وعشرون حديثا

باب الاذان

الاذان في لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام واشتقاقه من الاذن لفتحتيه وهو الاستماع وشرعا الاعلام بوقت الصلوت بالفاظ مخصوصه قال القرطبي وغيره الاذان على قلته الفاظه مشتمل على مسائل العقيده لانه بدا بالاكبريه وهو يتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالوحيد ونفي الشركا ثم باثبات الرساله لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم دعا الى الطاعه المخصوصه عقيب الشهاده بالرساله لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقا الدايم وفيه الاشاره الى المعاد بما اعاد ما اعاد توكيد) اذ محصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعا الى الجماعه واظهار شرايع الاسلام والحكمه في اختيات القول له دون الفعل تسهولة القول وتيسيره لكل احد من كل زمان ومكان واختلف اي افضل الاذان او الاقامه فالنهما ان من علم من نفسه الوما يحتقوق الاقامه فهي افضل والا فالاذان وفي كلام الشافعي ما يومي اليه واحتلف ايهم في الجمع بينهما فقيل يكره وفي المنتقى مرفوعا من حديث جابر البرعز ذلك لكن سنده ضعيف وصحح عمر بن لوطيق الاذان مع الخليفا لاذنت رواه سعيد ابن منصور وضعفه وقيل هو خلاف الاولى وفصل يستحب وصححه النووي

وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال طاف بي وانا نائم رجل فقال يقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والاقامه فوادي الا قد قامت الصلوة قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها لرؤيا حق الحديث اخرجه احمد وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمه وزاد احمد في اخره قصه قول بلال في اذان الفجر الصلوة خير من النوم ولابن خزيمه عن انس قال من السنه اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم

هو ابو محمد عبد الله بن زيد بن ثعلبه بن عبد ربه الانصاري الخزرجي وقيل لبني في نسبه ثعلبه والما ثعلبه اخو زيد وهما ابنا عبد ربه شهد عبد الله العقبه وبدرا والمشاهد بعدها وهو الذي أري الاذان سنه احدى من الهجره بعد ما المسجد وكانت معه رايه بني الحارث ابن الخزرج يوم الفتح عداده في الكوفيين اهل المدينه ومات بها سنه اثنتين وثلاثين وهو ابن اربع وستين سنه وصلى عليه عثمان وله ولابويه صحبه روى عنه ابنه محمد وسعيد ابن المسيب وابن ابي ليلى الحديث واخرجه ابن حبان والمنتقى كلهم من حديث يعقوب ابن ابراهيم بن سعيد عن ابيه عن ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد حدثني ابي قال لما امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعمل الناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلوه طاف بي الحديث وفيه ان عمر جا فقال قد رايت مثل ما رأى رواه احمد والحاكم من وجه اخر عن سعيد ابن المسيب عن عبد الله بن زيد وقال الحاكم هذا امثل الروايات في قصه عبد الله بن زيد لان سعيد ابن المسيب قد سمع ابن عبد الله بن زيد رواه يونس عن معمر وشعيب وابن اسحق عن الزهري قال واما اخبار الكوفيين في هذه القصه فمدارها على

حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلا واختلف عليه فمنهم من قال عن معاذ بن جبل ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد ومنهم من قال عن عمر وكل واما طرق ولد عبد الله بن زيد فهو مستقيم الاسناد كذا قال الحاكم وقد صحح الطرق الاولى من رواية محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه وقال محمد بن يحيى الذهلي ليس في اخبار عبد الله بن زيد اصح من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي يعني هذا الاسناد محمد قد سمع من ابيه عبد الله وابن ابي ليلا لم يسمع من عبد الله وقال ابن خزيمه في صحيحه هذا حديث صحيح بابت من جهة النقل لان محمد اسمع من ابيه وابن اسحق سمع من التيمي ولسنا هذا اسناده واخرج ابو داود واحد الحديث من حديث محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه والحديث يدل على مشروعيه تربيع التكبير وقد قال به الناصر والمؤيد بالله والامام يحيى وابو حنيفه والشافعي ومحمد وجمهور هذا الحديث وقد اختلفت فيه الروايه بالتثنيه والتربيع والمشهور فيه التربيع وكذلك الحديث الاتي عن ابي محمد وقع اختلاف فيه فوقع في صحيح مسلم بالتثنيه وفي غيره من سائر الاصول بالتربيع قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق البخاري في صحيح مسلم اربع مرات وذهب الهادي والقاسم ومالك وابو يوسف وجمهور العلما الى تثنية التكبير لحديث ابي محمد وهذا وقد عرفت ما فيه وبانه عمل اهل المدينه وانهم اعرف بالسنن ولما روى عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي من حديث الاسود بن يزيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامه وروى الحاكم والمنتقى في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفله ان بلالا كان يثني الاذان والاقامه وادعى الحاكم فيه الانقطاع ولكن في رواية الطحاوي تمعنت بلالا ويويد ذلك ما رواه ابن ابي شيبه عن جرير على عن شيخ يقال له الحصين عن ابيه عن جده وهو سعد القرظ قال اذن بلال حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اذن لابي بكر في خلافته ولم اذن لعمر في خلافته الشافعي من طريق حماد بن ابي سليمان عن ابي ليلا انه كان يجعل الاذان في الاقامه مثنى مثنى واسناده ضعيف واجيب بان في رواية التربيع زياده والزياده من الثقه مقبوله وبالتربيع عمل اهل مكه وهو مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابه وغيرهم والله اعلم وقوله بعد ترجيع الترجيع هو ذكر الشهادتين سرا قبل الجهر كذا قال الرافعي وكلامه يقتضي انه اسم المجموع من السر والجهر وبعضه في الروضه لكنه صرح به في شرح المهذب وفي التحقيق والدقائق والتحرير انه اسم للاول وفي شرح مسلم انه اسم للثاني قال هو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين بخفض الصوت وفي هذا دلاله على ان الترجيع غير مشروع وقد ذهب الى هذا الهادي والناصر وابو حنيفه واصحابه وذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلما الى انه مشروع لحديث ابي محمد وزاد الاذان فيه زياده على حديث عبد الله بن زيد وزياده الثقه مقبوله وهو اصح ما ختم به في شتى عشر كلمه وحديث عبد الله في اول الامر وانضم اليه عمل اهل مكه والمدينه وسائر الامصار واختلف القائلون به هل هو ركن لا يصح الاذان به ام هو سنه يصح مع تركه مع فوات الفضيله فيه وحمان قال الاصح عندهم

الثاني وذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى تحسين فعله وتركه وقوله والاقامة مرادي الاقامة
قامت الصلوة فيه دلالة على افراد الاقامة والظاهر من لفظ الحديث ان الفاظ الاقامة جميعها مفردة الا
المتثنى وفي هذا قول شاذ للشافعي وتفرد فقد قامت الصلوة اصرح القول المشهور الذي تظاهرت
عليه نصوص الشافعي وبه قال احمد وجمهور العلماء بتثنية التكبير في اول الاقامة واخرها وتثنيته
الاقامة وافراد ماعداهما فالوا التكبير وان كان بالتثنية نصوص به صورة المفرد بالنسبة الى
الاذان ولذلك انه استحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في الاذان الله اكبر الله
اكبر بنفس واحد ثم يقول الله اكبر الله اكبر بنفس واحد فهو في الاقامة مفرد بالنسبة الى ذلك
وثمة معنى مناسب لافراد الاقامة وهو ايهاء الاعلام الحاضرين ملاحاجة الى التكرير بخلاف المؤذن
فانه لاعلام الغائبين فاحتيج الى تكرير الفاظه ولهذا كون رفع الصوت في الاذان وخفضه في الاقامة
وذكر لفظ قد قامت الصلوة لانه مقصود الاقامة وذهب الهدوية وابو حنيفة الى تثنية الاقامة
كالاذان لما روي عن بلال وقد تقدم والتثنية زيادة والزيادة العدل مقبولة وذهب مالك الى افراد
قد قامت الصلوة وهذا الحديث يرد عليه وقوله في اذان الفجر وهو المسمى بالتسويب مرتان اذا رجع
لان في ذلك رجوعا الى الدعاء الى الصلوة اي للصلوة حير من النوم اي الراحة التي تعتاض عنها
في الاجل حير من النوم وقد ذهب الى هذا الشافعي في الفجر خاصة وعن الحسن بن صالح بل والعشا
وعن ابي يوسف لكل صلوة وجه الشافعي على ذلك ما ذكر وروى ابن ماجه من حديث ابن المسيب
انه قال بلال الصلوة حير من النوم مرتين فاقره في اذان الفجر فثبت الامر على ذلك وفيه انقطاع
مع ثقة رجاله وذكره ابن السكن من طريق اخرى عن بلال وهي في الطبراني من طريق الزهري عن
حفص ابن عمر عن بلال وهو منقطع ايضا ورواه البيهقي في المعرفة من هذا الوجه وروى ابن
ماجه من حديث عبد الله بن زيد قال في اخره وزاد بلال في بدء صلوة الصبح الصلوة حير من
النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اسناده ضعف جدا والتسويب طرق اخرى
عن ابن عمر رواها السراج والطبراني والبيهقي من حديث ابن محلان عن نافع عن ابن عمر قال كان
الاذان الاول بعد حي على الفلاح الصلوة حير من النوم مرتين وسنده حسن ورواه ابو داود
من حديث ابي محذورة من طريق فيه احدهما مقال ورواه النسائي من وجه اخر عن ابي جعفر
عن ابي يمين عن ابي محذورة وصححه ابن خزيمة من هذه الطريق ومن طريق ابن جريج وذهب الهادوية
الى انه بدعة اسدع في حلافه عمر قال في البحر ويدل على ذلك انكار علي وابن عمر له سلمانه فامره
به اشعار وحال لا تنزع احمالا من الآثار انهى معنى ان ذلك مشعر بالصلوة لمن كان ناياما كما
يشعر بالصلوة بقولها الصلوة احامعه والله اعلم قال باب وورد احاديث تدل على
ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني من طريق سليمان بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لما اسري
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم اوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفي اسناده طلحة بن

زيد وهو متروك وللدارقطني في الافراد من حديث انس ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاذان
حتى فرضت الصلوة واسناده ضعيف ايضا ولابن مردويه من حديث عايشة مرفوعا لما اسري بي
اذن جبريل فظنت الملائكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف وللديلمي وغيره من حديث
علي قال لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل بدابة يقال لها البراق تركبها قد كر الحديث و
فيه اذ خرج ملك من الحجاب فقال الله اكبر الله اكبر وفي اخره ثم اخذ الملك بيده فاقامه بالشهادتين وفي
اسناده زياد بن المنذر ابو الجارود وهو متروك ايضا وعلى تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسراء
فيكون ذلك وقع بالمدينة واما قول القرطبي من كونه شمعه ليلة الاسراء ان يكون منفردا بما
ذكر فيه فليه نظر لقوله في اوله لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان وكذا قول المحب الطبري محل الاذان
ليلة الاسراء على المعنى اللغوي وهو الاعلام فليه نظر ايضا لتصريحه بكيفيته المتردد عنه فيه والحق
انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقد حرم ان المنذر بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد اذان
مندفرضت الصلوة بمكة الى ان هاجر والى يوم ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن
زيد وعبد الله بن عمر وقد حاول السهيلي الجمع فقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمعه فوق سبع سموات
وهو اقوى من الوحي فلما اراد الاعلام بالوقت راى الصحابي المنام فقصها فوافقت ما كان النبي صلى الله
سمعه فقال انها لرؤيا حق وعلم حسده ان مراد الله بما اراه في السما ان يكون شنته في الارض
وفي ذلك موافقة عمر لان السكينة تطوق على لسانه والحكمة في علام غيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
له لما فيه من رفع ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتنويه بفضله حيث كان على لسان غيره لكون
اقوى لامره وافخر لشانه انتهى وبوجد وجه الحكمة في تقويه ذلك ورؤيا عمر وكون خبرها على صورة
الشهادة ويوخذ من رواية لعطها سبقك بها بلال ان بلالا راى كذلك الا انه لكر جملها ما يتسق
بالمباشرة بالاذان ومن اغرب ما وقع في بدي الاذان ما رواه ابو الشيخ بسند مجهول عن
عبد الله بن الزبير قال احد الاذان من اذان ابراهيم واذن في الناس بالحج قال فاذن رسول الله
وما رواه ابو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل ان جبريل بادى بالاذان لادم حين اهبط من
الجنة لعوله وعن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان وقد كرفه الرجيع
اخرجه مسلم وذكر التكبير في اوله مرتين فقط ورواه الخمسة وذكروه مربعا
وقد تقدم الكلام فيما يتعلق بالحديث وعن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة يعني قوله قد قامت الصلوة متفق عليه ولم يذكر مسلم الا الاقامة
وللنسائي امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلالا الحديث فيه دلالة على وجوب الاذان والاقامة
اذ الظاهر ان الامر له هو الذي صلى الله عليه وآله وسلم كما هو المتبادر من العبارة وقد وقع في رواية عطا امر بلالا
ورواه النسائي اصرح بالمراد قال الحاكم صرح برفعه امام الحديث فلم يدافعه ولم ينقدح به
قدح اخرجه ابو عوانة من طريق عبد الرزاق يرفعه وحي بن معين كلاهما عن عبد الوهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان اقيما ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها استناده ضعيف قوله
واتتبع فاه اي انظر الى فيه متتبعا له من التتبع وفاه مفعول به وهاهنا ظرف مكان والمراد
بهما جهتا اليمين والشمال والمراد بالالتفات الى جهة اليمين والشمال عنه الجعفلين ويدل على بعض ذلك
رواية مسلم وهي ايم حسب قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة
حي على الفلاح ويوجب عليه ان جوابه الجزاء المؤذن عند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح نعمه لا يبدنه
كله قال واما عكس الانحراف بالفم ما انحراف الوجه وقوله واصبعاه واذنيه يدل على مشروعية ذلك
وقد اخرج ابن ماجه والحاكم من طريق سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه
في اذنيه وفي اسناده ضعف قال العلماء وفي ذلك فايدتان احدهما انه ارفع لصوته ناسبهما انه علامة
المؤذن ليعرف من يراه على بعد او من كان به صمم انه يؤذن قال الترمذي واستحسنه الاوزاعي
في الاقامة والاصبع مجاز على الانملة ولم يرد تعيين الاصبع التي تستحب وصعها وحرم النووي
بانها المسبحة وقوله ولم يسد رد فيه دلالة على ان التفات المؤذن انما هو بالوجه والقدمان باقيان
وقد عرفت الكلام فيها ويمكن الجمع بين الادلة على اثباتها وعلى نفيها بان من اسبغ اعني استدار الوجه
والراس ومن نفاها اعني استدار الجسد كله وقال ابن بطال ومن تبعه تستدبر مجمع البدين كما في
رواية ديبر وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على استدار المؤذن عند الملفظ بالحيعلتين واختلف هل
يستدبر بيديه كله او وجهه فقط وقد ماء قائلان مستقبل القبلة واختلف ايضا هل يستدبر
في الحيعلتين الاوليين مرة وفي الثانيتين مرة او يقول حي على الصلوة عن يمينه ثم حي على الصلوة عن شماله
وكذا في الاخرى قال وترجح الثاني لانه يكون لكل جهة نصب سببها قال والاول اقرب الى لفظ الحديث
وفي المعنى عن احمد لا يدور الا ان كان على منارة لعضد اجماع اهل الحرمين والله اعلم **وعن ابي**
محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعجبه صوته فعلمه الاذان رواه ابن خزيمة والحديث
رواه ابن خزيمة وصححه من طريق ابن جريج ورواه النسائي عن ابي جعفر عن ابي سليمان عن ابي محذورة
وصححه ايضا ابن خزيمة ورواه ابو داود وابن حبان مطولا من حديثه رباه الصلوة خير من النوم
مرتين بعد حي على الفلاح وفيه محمد بن عبد الملك ابن ابي محذورة وهو غير معروف الحال والحارث
بن عبيد وفيه مقال وما ذينه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوم خنثى وهو علام وفي الحديث
دلالة على استحسان صوت المؤذن **وعن جابر بن سمرة** قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم ويحيى المسموعي
ابن عباس وغيره هو ابو عبد الله وقال ابو حاتم بن سمرة بن جناده بضم الجيم وتخفيف
النون وبالدال المهملة العامري السوائي بضم السين مستوب الى سواه بضم الشين المهملة
وتخفيف الواو وسكون الالف وبعدها همزة مفتوحة اسم جده اس اخت سعد ابن ابي وقاص
واسمه خالده منت ابي وقاص نزل الكوفة ومات بها سنة اربع وسبعين وقيل سنة

رسول الله صلى

ست وسبعين ر وعنه تماك بن حرب وعامر الشعبي وحصين بن عبد الرحمن واخرج البخاري
نحوه من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله وفي الحديث دلالة على انه لا يشرع الاذان والاقامة فيهما
وهو قريب من الاجماع وان روى خلاف ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومعاذ به مسبوقا على الجمعة
فلم اعهد الخلاف مثبوتا بالاجماع اذ لم يعهد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من الخلفاء الراشدين
بعده وتبعه انما الاجماع على ذلك فهو اجماع الان قيل وانما حصت الصلوات الخمس بها تمييزا لها عن
غيرها من سائر الصلوات واظهارا لشرفها ولورود النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها بقوله حي على الصلوة
ومعناه الامر لوجب الاحابة اليها مسارعا على ظاهر الامر وخرجت عن كونها سنة وهو مستقيم والعدول
على القول بعدم وجوبها ومستحب ان يقال في الدعا الى صلوة العيدين وغيرها مما لا يشرع فيه الاذان غير
الحاح الصلوة حاما معه سمعهما وعن ابي قتادة في الحديث الطويل في نومهم عن الصلوة ثم ادن بلال
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يصنع كل يوم ر واه مسلم وله عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم امر بلالا ان يؤذن او يقيم فاذن واقام ثم اقام العصر فصلى كما صلى في الظهر
جمع بين المغرب والعشا باقامة واحده ر اد ابو داود في كل صلوة وفي رواية له ولم يناد في واحده منهما
حديث ابي قتادة متفق عليه في قصة نومهم عن الصلوة وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ما يدل على القضاء
كانت تجيبه وبذلك صرح ابن اسحق وغيره من اهل المغازي وقالوا ان ذلك كان حين قفوله من خيبر
وقال ابن عبد البر هو الصحيح وقيل مرجعه من حنين وفي حديث ابن مسعود ان ذلك كان عام الحديبية
وفي حديث عطا ابن يسار مرسلا ان ذلك في غزوة تبوك قال ابن عبد البر احسبه وهما وقال الاصيلي لم
يعرض ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم الا مرة وقال ابن القصار هي ثلاث نوازل مختلفة قال النووي في شرح مسلم ظاهر
الاحاديث ان العارض له مرتان وقوله ثم اذن بلال فيه دلالة على شرعيته الاذان في القضاء وعلى القول بوجوبه
في الاداء كذلك القضاء اذ هو على الصفة المذكورة هي كصفة الاداء والاجماع على انه لا يجب الاذان في القضاء
اختلف في شرعيته فذهب الهادي والقاسم وابو حنيفة واحمد واسحق والقديم من قولي الشافعي
الى انه يشرع في القضاء الاذان والاقامة لامره صلى الله عليه وآله وسلم لبلال بذلك في قضاء الفجر وفي رواية
ابي داود المذكور والاخير من قولي الشافعي انه يقيم للغائبة من غير اذان لرواية ابي هريرة في حديث
النوم عند مسلم قال وامر بلالا بالاقامة فاقام الصلوة ولم يذكر الاذان وكذا في قضائه يوم الخندق للرابع
من حديث ابي سعيد فذكر الاقامة فيها ولم يذكر الاذان اخرجه الشافعي ولم يذكر صلوة العشا وجاب
عنه بان في رواية لابي قتادة اثبات الاذان وفي ما عداها نفي والمثبت ر اد على النافي وعدم الذكر
في الرواية لا تدل ايضا على عدم الفعل وفي نفس الامر فان كانت اربع وان كانت روايتا لم يؤذن لغير الاولى
قطعا وفيه وجه حكاه النووي وقوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاظ الحديث في مسلم فصلى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ثم كعس ثم صلى الغداة فصنع ما كان يصنع كل يوم فيه دلالة على استحباب صلى السنة
الراتبة لان الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين صلى العداة هما سنة الصبح وقوله كما كان يصنع

فيه اشارة الى ان صفة العاية كالموداة انه يفعل فيها ما يفعل في الموداة صفيت في الصبح وهو لا
خلاف فيه عند من يثبته ويحمر فيها ولو صليت بالنهار والاصح وجهي اصحاب الشافعي انه سر فيها وقوله
في حديث جابر يصلي بها المغرب والعشا اذان واحد واقامتين يدل على شرعية الاذان في جمع الاخير
اذ هو كذلك في مزدلفة وهو قول الاكثر ولحديث قولي الشافعي لا اذان في الاخير لا بهما وقال ابو حنيفة ولا اقامة
للعشا في مزدلفة وقوله في حديث ابن عمر جمع بين المغرب والعشا باقامة واحدة ظاهره حجة للثوري فانه
قال يصلي المغرب والعشا في مزدلفة باقامة واحدة وفي زياده ابي داود لكل صلوة ولا له على انه لا يكفي اقامة
واحدة بل لابد من اقامتين وقوله في رواية له اي لابي داود ولم يناد في واحدة منهما باقامة على الاذان
وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وطريق الجمع بين هذه الروايات ترجيح رواية جابر بالاذان
الواحد والاقامتين اذ هو مثبت ومن عداه نافٍ والمثبت مقدم على النافي والله اعلم وعن ابن
عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه وفي
احره اد راح قوله ان بلالا يؤذن بليل ظاهر هذا الحديث الاطلاق في وقت الليل ولم يتعين كونه قريبا من
الفجر وقد ورد عند البخاري في رواية القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا وفي هذا بعد
لما اطلق في سائر الروايات والقسم وان كان باقيا لم يدرك الفضيلة فقد ثبت عند النسائي من رواية
حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة
فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا وكان يؤذن في بيت مرتفع كما اخرجه ابو داود
من حديث عروة عن امراة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد كان بلال يؤذن عليه
ما يسحر فيجلس على ظهر البيت ينظر الى الفجر فاذا رآه تمطا قال اللهم اني احمدك واستعينك على قريش
ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات وفي الحديث دليل
على شرعية الاذان في الليل وقال به الجمهور واختلفوا من اي وقت يشرع والمشهور من النصف الاخير
ويعضد هذا القول البودي وما دل ما خالفه ذكره لك في شرح مسلم وقال الحوبي للسبع الاخير في الشتا
وفي الصيف السبع الاخير وقال المسعودي وقت التحري وهو احد الاوجه لمذهب الشافعي واختاره السبكي
في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي واستقربه ابن
دقيق العيد في شرح العمدة قال لانه لا يكون مأيوسا لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يؤذن بلال بليل الا اذا كان الوقت
مشتبها محتملا لدخول الفجر قال وهذا يدل على تقارب وقت اذان بلال ووقت الفجر وذهب صاحب
العدة الى ان وقته الليل جميعه وكان مستنده اطلاق لفظ ليل وقيل بحسب اختيار العشا لم اختلفوا
هل يكفي لذلك الاذان او لا فذهب مالك والشافعي واحمد واصحابهم الى انه يكفي وخالف ابن حزم فيه واس
المنذر وطايفة من اهل الحديث وقال به العراقي في الاحيا وايده بعضهم بانه لم يرد في شيء من الحديث
ما يدل على الاكتفاء بعقب بانه قد ورد عند البخاري من حديث ابن مسعود وذكر حديث بلال وجده

مردود ان يذكر معه اذان اخر واجيب بان هذا حديث ابن عمر وعايشه تشعر بعدم الاكتفا
وتاييد الاكتفا حديث زياد بن الحارث عند ابي داود وفيه انه اذن قبل الفجر بامر النبي صلى الله عليه واله
وسلم وانه استاذنه في الاعلام فمنعه الى ان طلع الفجر فامره فاقام لكن في اسناده ضعف وخالف في
شرعية الاذان في الليل جماعه منهم الهادي والقاسم والناصر وزيد ابن علي وابو حنيفه ومحمد والنوري
قالوا لقوله صلى الله عليه واله وسلم للبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا اخرجه ابو داود
واخرج ايضا من حديث ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يرجع فينادي
الا ان العبد نام ورواه ايضا في الجامع الكافي قالوا فهذه الروايه معارضه لحديث الجمهور وهي اصح محتمله للتاويل
وهو ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما هو كما نعلمه الان اذانهما كما مضى ان الاذان لطلوع
الفجر فحطه بلال ونصبه ابن ام مكتوم واجيب عن الاول بان الاذان اذا اطلق فهو حقيقة في المعروف
وحمله على خلافه لغير دليل غير مقبول مع الاتفاق انه ما يفعل الان محدث وعن الثاني بانه لو كان كذلك
ما اقره النبي صلى الله عليه واله وسلم مرتين واعتمد عليه اوكان نقع ذلك نادرا وظاهر الروايه المعتمده
والمعارضه عن مثله اذن واثنتا اقوى وبان حديث ان العبد نام قال ابن المديني واحد بن
حنبل والبخاري والذهلي وابو حاتم وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني ان حماد الحطا
في رفعه وان الصواب وقفه على عمر ابن الخطاب وانه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان حماد الوزد
رفعه لكنه قد وحد له متابع اخرجه البيهقي من طريق شعيب ابن ربيب وهو بفتح الراي وسكون
الراء بعدها باء موحده ثم باء النسب مرواه عن ايوب موصولا لكن شعيب ضعيف ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب انه لكن اعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق اخرى عن نافع عند الدارقطني
وغيره اختلف في رفعها ووقفها ايضا من طريق اخرى مرسله من طريق يونس بن عبيد وعبيد عن حميد
ابن هلال واخرى من طريق سعيد عن قتاده مرسله ووصلها ابو يوسف عن سعيد بذكر انس وهذه
طرق يقوى بعضها بعضا وقوله فكلوا واشربوا حتى يناديه ابن ام مكتوم هذا تمام الحديث وقوله ا
كان رجلا اعمى الخ مدرج في لفظ البخاري بزياده قال وكان رجلا ما عمل قال هو ابن عمر وقد قيل مرسلا
ابن شهاب كذا عن القعنبي بكنيته وهو رواية للبخاري عند الدارقطني وابي الشيخ وابي نعيم والبيهقي
كلهم عن القعنبي عند البخاري قطني مكبرا في رواية البخاري اذا راح وقوله اصبحت اصبحت اي دخلت في
الصباح الحديث يدل على ان اذان ابن ام مكتوم غاية الاكل والشرب وهو يدل ظاهرا انه كان يؤذن
بعد تحقق دخول الفجر بعد قول الناس له اصبحت فيقتضي جواز الاكل بعد دخول الفجر وقد قال به
شذوذ كالاعمش وقد ورد في رواية الربيع ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ
الفجر وفي لفظ للبخاري في الصيام من كلام النبي صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر
ويمكن ان يقال ان قولهم اصبحت ليس في معنى دخلت في الصباح بل معنى قاربت الصباح وانهم يقولون
ذلك عند اخر جزء من اخر الليل واذا نه تقع في اول جزء من طلوع الفجر او انه كان له حارسا

للفجر

للفجر فينبهه بذلك عند اول جزء من اخر الفجر وقد روى ابو قرة من ابن عمر نفسه وكان ابن ام مكتوم
يؤذن حتى الفجر فلا تعطه وفي الحديث دليل على جواز الحاذ مؤذنين في مسجد واحد ويؤذن واحد بعد واحد
واما اذان اثنين معا فمنع منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقال الشافعي لا يكره الا ان حصل
من ذلك تشويش واما اكون قليلين في الحديث بعرض له ونص الشافعي والا يضر وان اذن اكثر من اثنين
وعلى جواز تقليد المؤذن الاعمى والبصير وعلى جواز تقليد الواحد وعلى ان ما بعد الفجر من حكم النهار وعلى
جواز الاكل مع الشك في طلوع الفجر لان الاصل بقا الليل وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الروايه اذا عرفه
وان لم يشاهد الراوي وعلى جواز ذكر الرجل عافيه من العاهه اذا كانت لقصد التعريف ونحو وجواز تسميته
الى امه اذا اشتهر بذلك واحتج به فايدة قد يرى من طرق عكس هذه الروايه اذا اذن
عمرو يعني ابن ام مكتوم فلا تعجلوا واذا اذن بلال فلا تطعم احد اخرجه في صحيح ابن حبان من طريقين واحمد
بن حنبل واشتبها الكلام عليه في فتح الباري فارجع اليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا اذن
قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام رواه ابو داود وضعفه
قوله نام اي سهى وغفل او ان غلبه النوم على عينيه متفق من بين الفجر تقديم الكلام على الحديث مستوفى
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن متفق عليه وللبخاري عن معويه ولمسلم عن عمر بي فصل القول كما يقول المؤذن
كلمه كلمه سوا الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله حديث ابي سعيد اختلف على الزهري في
اسناده وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته ورواه عبد الرحمن بن يحيى عن الزهري عن سعيد عن
ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه وقال احمد صالح وابو حاتم وابو داود والترمذي حديث مالك
ومن تابعه اصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد
في مسنده عنه وقال الدارقطني انه خطا والصواب الروايه الاولى وقوله اذا سمعتم ظاهر تقييد
القول بالسماع ولو رأى المؤذن على المنارة ولم يسمع لبعد او صم لا يشرع له الاجابه وقوله المؤذن
من تمام الحديث وليس مدرجا كما توهمه بعضهم وتبعه صاحب العمده واسقطها لاتفاق الروايات
في الصحيحين والموطا على اثباتها وقوله مثل ما يقول فيه اشعار بالمتابعه بعد كل كلمه مثل
حمل كلمتها ويويد هذا ما رواه النسائي من حديث ام حبيبه انه صلى الله عليه واله وسلم كان يقول
كما يقول المؤذن حتى يسكت فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم تطل الفصل ظاهره
لو اذن بعده مؤذن اخر اجابه لتعدد السبب كذا قال ابن عبد السلام قال واجابه الاول افضل
الا في الصبح والجمعه فيهما سواء لما مر عن ظاهر كلام ما نقول انه مثل الكلمه الا في الهيئه من رفع
الصوت ولان المؤذن مزاد منه الاعلام فاحتاج الى الرفع بخلاف المجيب وظاهره لا يكفي امرأة
على الحاضرات اذا لم يقولن وظاهره اجابه من كل احد على كل حال من متطهر وحدث وحائض
وجنب ويستثنى منه حال الجماع وحال الخلا لكراهة الذكر فيهما واما حال الصلوة فمن منع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاذكار الخارجه عن اذكارها مع من ذلك ويحكم بالتخصيص لهذا العموم والتعارض حاصل
ويتعسر الترجيح ومن يجيء ذلك يعصمهم قال المحب علما باطلاق الحديث وقيل يوخر الاجابه حتى يفرغ
من الصلوه ثم ان في الصلوه شغلا وصل المحب الى الحلبيين لانهما كالخطاب للاذنين والناوي من ذكر الله
وعلى هذا فالمحب بالخوله لانها ذكر وقال ابن عبد السلام الاجيب وهو يقول الفاتحه ساعلى وجوب
موالاتها والاجاب وعلى قوله افضل استانف دراه الفاتحه وقيل يجيب في الناقله كما في العزيزيه والمشهور
في مذهب الشافعيه كراهه الاجابه في الصلوه وهو سحاح الى دليل وزاد ليل على ذلك وان اجاب لم يجزه
بطلت على المشهور عندهم ونص الشافعي في الام عندهم على عدم الفساد وظاهر الحديث وجوب
القول للامر وبه قال الحنفيه واهل الظاهر وابن وهب وقوم من السلف وذهب الجمهور الى
عدم الوجوب واستدلوا الحديث اخرجه مسلم وغيره انه صلى الله عليه وآله وسلم سمع مودنا ولما
كبر قال على الفطره فلما شهد قال خرج من النار فدل قوله صلى الله عليه وآله وسلم عبر ما قال المودن
على ان الامر للاستحباب ويعقب بانه لم يصرح في الروايه بانه لم يقل مثل قوله فيحتمل ان يكون قد
قال مثل قوله ولم ينقله الراوي اكتفا بالعاده ويقل الزايد وقوله والبخاري عن معويه اخرج
البخاري حديث معويه من طريقين احدهما عن عيسى بن طلحه انه سمع معويه المودن
فعل عثله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله والطريق الاخرى من حديث يحيى قال حدثني
بعض اخواننا انه قال اى معويه لما قال المودن حي على الصلوه قال لا حول ولا قوه الا بالله وقال
هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم يقول وفي البخاري اشار الى ان الحديث في الطريق الاولى
مختصر فانه قال في الطريق الثانيه حدثنا هشام عن يحيى نحوه هاشار بنحوه الى ان الحديث عندهما بان
قال المصنف رحمه الله وقد وقع لنا هذا الحديث من الطريق الاولى تاما منها للاسماعيلي
وتاما بالاسناد الذي في البخاري حيث قال حدثنا عبيبي بن طلحه قال حدثنا ابو معويه فنادا
منادٍ بالصلوه فقال الله اكبر الله اكبر فقال معويه الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله
الا الله فقال معويه وانا اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله قال معويه
وانا اشهد ان محمدا رسول الله قال يحيى حدثني صاحب لنا انه لما قال حي على الصلوه قال لا حول
ولا قوه الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم والصاحب المبهم قال المصنف
يعلى على ظني انه علقمه بن وقاص ان كان يحيى بن كثير ادركه والا فاحد اتباعه عبد الله بن
علقمه او عمر بن علقمه لانه وقع ذكر علقمه في هذا الحديث بغير هذا الاسناد وفي روايه
الطبراني وذكر عبد الله بن علقمه بن وقاص عن ابيه في روايه النسائي وابن خزيمه واخرج
البخاري من حديث ابي امامه اسعد بن سهل قال سمعت معويه وهو جالس على المنبر حتى
اذن المودن فساق المتابعه فلما قال المودن اشهد ان لا اله الا الله قال معويه وانا
قال اشهد ان محمد ارسول الله قال معويه وانا فلما انقضى المادين قال ايها الناس اني

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر حين اذن المودن يقول مثل ما سمعتم من
مقالتي وفي حديث ابي داود عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سمع المودن يشهد
قال وانا وانا وقوله ولمسلم عن عمر وفضل القول كما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال
المودن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم ثم شاق الالفاظ كلها كلها ثم قال الحاصل من قلبه دخل الجنه
واخرجه ابو داود وهذا الحديث فيه دلاله على انه مجيب بالحوقله لاشل لفظ المودن واطلاق
حديث ابي سعيد الماضي مثل قوله مسلما يعارض وطريق الجمع العمل بهما جميعا فيقول مثل قوله
ما عدا حي على الصلوه حي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوه الا بالله وهذا جمع بين العام
والخاص وهكذا استدل به ابن حزم وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل ان
يكون ذلك من الاختلاف المباحين الواجبين ورجحه عند الحنابله الجمع بينهما ولا وجه له اذ الروايتان
جميعا على خلاف ذلك وايضا لم قال لهم تعالوا الى ما فيه الفلاح والفوز والنجاه واصابه الخير او كما قال
الطيبي معنى الحيعلتين هلم نوجهك وسيرك الى الهدى عاجلا والفوز والتعيم اجلا فاجاب ان
يقول هذا امر عظيم لا يستطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى لحوله وقوته ويمكن
ان يقال المناسب يحصل بالجمع لان المجيب قد امتثل الامر باعاده اللفظ ويمكن ان يزيد
استيفاظا وانتزاعا الى القيام الى الصلوه اذا تكرر الى سمعه الدعا اليها من المودن ومن نفسه
ويقرب من ذلك الخلاف في قول المامور سمع الله لمن حمده وقد ورد في اعتناد المناسبه ما نعلم به
الرد ان عن ابن جريج قال احدث ان الناس كانوا ينصتون للمودن انصاتهم للقران فلا يقول شيا
الا قالوا مثله حتى اذا قال حي على الصلوه قالوا لا حول ولا قوه الا بالله واذا قال حي على الفلاح قالوا ما
شا الله اسى والى هذا صار بعض الحنفيه وروى ابن ابي شيبه مثله عن عثمن وروى عن سعد
بن جبير قال يقول في جواب الحيعلتين سمعنا واطعنا وقد روى في الاجابه عند ذكر قبل كل مجيبه
الا في المشهدين فقط وقيل هما والتكبير وصل يصيف الى ذلك الحوقله دون ما في اخره وقيل بهما
اتى ماتل على التوحيد والاخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوي واختلف في الاجابه في الترجيع
واذا تاوب المودن في الاذان قال في جوابه صدقت وبررت وحتى اسم فعل بمعنى الامر مبني على
الفتح تعدى بعلى بمعنى اقبل وفي اعراب لا حول ولا قوه الا بالله خمسه اوجه مشهورة قال الفوري
قال ابو الهيثم الحول الحركه اى لا حركه ولا استطاعه الا بمشيته الله وكذا قال بعلب واخرون وقيل
الحول في دفع الشر ولا قوه في تحصيل اجر الا بالله وصل لا حول عن معصيه الله الا بعصمته ولا قوه
على طاعه الا بمعونته وحكى ابن سيده عن ابن مسعود وحكى الجوهري لغه عربيه صحيحه انه يقال لا
حول ولا قوه الا بالله بالفتح والرفع بنا على الحول والجيل بمعنى وقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوه الا بالله لقوله
هكذا قاله الازهري والاكثرون وقال الجوهري الحوقله تعلى الاول الحاء من حول واللام من القوه
واللام من اسم الله وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوه ومثله الحيعله والبسمله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحمد لله والهيللة والتسبحلة وعن عثمان ابن ابى العاص رض انه قال يا رسول الله
اجعلنى امام قومي فقال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا
اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم هو ابو عبد الله عثمان ابن ابى العاص بن
بشر الثقفى اسلم على يد النبى صلى الله عليه وآله وسلم على الطايف فلم يزل عليها حيوه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وخلافته ابى بكر وشطرا من خلافة عمر ثم عزله عمر ثم ولاه عمان والبحرين وكان وفد
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى وفد ثقيف وهو احدثهم سنا وله شعبى وعشرون سنة
وذلك سنة عشر وسكن البصرة ومات بها سنة احدى وخمسين ولما مات النبى صلى الله عليه وآله
وسلم عرب ثقيف على الردة فقال لهم يا معشر يعيف كنتم اخر الناس اسلاما فلا تكونوا اولهم
ردة فامتنعوا من الردة روى عنه الحسن البصرى وسعيد ابن المسيب وموسى بن طلحة ونافع
ابن جبير قوله انت امامهم فيه دلالة على جواز طلب الامامة فى الجملة واما الصلوة امامة الصلوة كما قال
الله تعالى واجعلنا للمتقين اماما وليس من طلب الرياسة المكروهة فان تلك هى الرياسة المتعلقة
باعمال الدنيا التى لا يعان من طلبها وكان من حقها ان لا يعطاها من طلب قوله واقتد باضعفهم فيه
دلالة على شرعية التخفيف فى الصلوة يقال اضعف الرجل فهو مضعف اذا اضعفت دابته ومنه
قول عمر المضعف امير على اصحابه يعنى فى السفر وكذلك فى الصلوة والامام مسرع له مراعاة حال
الضعيف فى الصلوة كما فى حديث معاذ وغيره وقوله لا ياخذ على اذانه اجرا فيه دلالة على المنع
من اخذ الاجرة على الاذان وفيه خلاف الشافعى قال ابن المكوا هة مع الجواز لان منفعته للغير
كبناء المساجد والقناطر وقال الهادى والقاسم والناصر وابو حنيفة يحرم اخذ الاجرة على
الاذان والامامة اذا شرطها وان عدم الا انها تحل الحديث وقال الامام المهدي والاخرون اها
على باذن فى مكان مخصوص اذا استمر على الاذان حسبة بل على ملازمة المكان كاجرة الرصد
وقال الرافعى يستحب على الاذان فيه اوجه اصحها يحرم مطلقا يعنى من كل احد والثانى لا يحرم
مطلقا والثالث يحرم للامام ومن لا يحسن له ولا يحرم للاحاجة اهـ وليس فى الحديث ما دل على التحريم
فتامل والله اعلم وعن مالك بن الحويرث قال قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم اذا حضرت
الصلوة فليؤذن لكم احدكم اخرجه السبعة هو ابو سليمان مالك ابن الحويرث بضم الحاء المهملة
وفتح الواو وسكون الياء وكسر الراء وبالمثلثة بن اشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح
الميم وبها عطف البيان المثنى وفى نسبه الى الليث خلاف وقال مالك ابن الحاية وقيل ابن خويريه
وفد على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة روى عنه ابنه عبد
الله وابو قلابة وابو عطية وسلمة الجرمي مات سنة اربع وتسعين بالبصرة الحديث اخرجه
البخارى من حديث ابى قلابة عن مالك ابن الحويرث قال اتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى نفر
من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما راى شوقنا الى اهلينا قال ارجعوا

فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا كما رايتموني اصلى وظاهر قوله فاذا حضرت الصلوة ان ذلك بعد
وصولهم الى اهلهم وفى قوله فليؤذن لكم احدكم فيه دلالة على الحث على الاذان وتستدل به على
الوجوب لاقتضاء صيغة الامر وفى تمام الحديث وليؤمكم اكبركم فيه دلالة على تقديم الاكبر فى الامامة
وهذا مع المشقة وفى اثار الحصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ولازموه عشرين ليلة واشتوو ابى الماخذ عنه فلم يبق ما تقدم به المشتر وقد
يستدل به على تفضيله الامامة على الاذان لانه قال ليؤذن احدكم وحصل الامامة بالاكبر ومن
قال بتفضيل الاذان قال انما حص الامامة بالاكبر لان الاذان لا يحتاج الى كثير علم وانما المعظم فله الاعلام
بالوقت والاجماع على خلاف المامة وعن جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك مقدار ما
يفرغ الاكل من اكله الحديث رواه الترمذي وضعفه وله عن ابى هريرة رض ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضى وضعفه ايضا وله عن زياد ابن الحرث قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يقيم وضعفه ايضا ولابى داود وفى حديث عبد الله
بن زيد انه قال انا رايته واكنت ارايده قال فاقم انت وفيه ضعف حديث جابر عامه
والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء الحاجة لا تقوموا حتى يروني قال الترمذي لا
نعرفه الا من حديث عبد المنعم واسناده مجهول واخرجه الحاكم ايضا وله شاهد من حديث
ابى هريرة ومن حديث سلمان اخرجهما الوالشيخ ومن حديث ابى بن كعب اخرجه عبد الله بن احمد
بن حنبل فى زيادات المسند وكلها واهية وقال الحاكم ليس فى اسناده مطعون غير عمر وبن
زايدة قال المصنف رحمه الله فى اسناده عبد المنعم صاحب الشفاء وهو كذا فى نصب الراية
وقوله لا يؤذن الا متوضى وضعفه الترمذي بالانقطاع اذ هو عن الزهري عن ابى هريرة والراوى له
عن الزهري ضعيف ورواه الترمذي من رواية يونس عن الزهري عنه مرفوعا وهذا اصح ورواه
ابو الشيخ فى كتاب الاذان لهم من حديث ابن عباس بلفظ ان الاذان مثنى مثنى بالصلوة فلا يؤذن احدكم
الا وهو طاهر وقوله من اذن فهو يقيم وضعفه ايضا الترمذي بانه انما يعرف من حديث الافريقى
وضعفه العطان وغيره وقال وروايته عمر راشعل الحرس يعوى امره وبقول هو معارب الحديث
قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وحديث عبد الله بن زيد ضعف محمد بن عمر فان اباداود الطيالسى
سنه بانه الواقع وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عمر عن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد قال
ابن عبد البر واسناده حسن من حديث الافريقى وقوله فترسل ترتيل فلان فى كلامه ومشيته اذا
لم يعجل وهو التريل بمعنى واحد وفى قوله اذا اذنت فترسل دلالة على ان ذلك هو المشروع فيه
لان المقصود به الاعلام بالتبليغ وهو يرد ما يذكر خلاف الامامة فان الاعلام بها خاص لمن

في المسجد يريد الصلوة فكان الحدر بها انشب والحدر الاسراع لفرع منها الى المقصود الذي
هو الصلوة وقوله واجعل بين اذانك واقامتك لحا فيه دلالة على مشروعية الفصل بينهما وقد اشار الى
ذلك البخاري وترجم باب كم بين الاذان والاقامة ولكن المقدر لم تثبت تلك لم يذكر الحديث وقال
ابن بطال لاحد لذلك عند بل يكون حول الوقت واجتماع المصلين وليس بخلف القليل والتطوع بين الاذان
والاقامة المغرب وقد اخرج البخاري في ذلك وقوله في حديث ابي هريرة لمؤذن الموضئ فيه دلالة
على اشتراط الوضوء للاذان والطهارة من الحدث الاكبر منه رجه تحت ذلك وفيه خلاف فذهب الهادوية
والقاسمية والناصر وابو حنيفة وغيرهم انه لا يصح اذان الجنب لحديث ابي هريرة وقال الشافعي اذا انه
يصح واما الطهارة من الحدث الاصغر فلا شرط فيصح من المحدث عند الاكثر قالوا قياسا على قراءة
القرآن وعند احمد واسحق والامام احمد بن الحسين لا تعتد باذانه قالوا لحديث ابي هريرة ○ **وجاب** عنه بان الحديث ضعيف لما فيه من الانقطاع وصححه الترمذي من طريق اخرى وقد على
الزهري واما الاقامة فالاكثر على اشتراط الوضوء في صحتها قالوا لانها لو تركت لذلك على عهده صلى
الله عليه وآله وسلم وعند ابي العباس والشافعي كره فقط وعند ابي حنيفة لا تكره وفي رواية عنه
كالشافعي وقوله من اذن فهو يقيم فيه دلالة على ان الاقامة حق له فلا يصح من غيره ان يتولاها
وهو قول الاكثر للحديث وذهب اصحاب ابي حنيفة الى انه يجوز من الغير كالخطبتين والصلوة
والحديث ضعفه ابو حاتم وابن حبان وقال الترمذي انما يعرف من حديث الافريقي وقد ضعفه القطان
وغيره وقال البخاري هو مقارب الحديث وقوله في حديث عبد الله بن زيد انا رأيته واما كنت
اريد به الحجة دلالة على ما ذهب اليه اصحاب ابي حنيفة من انه يصح ان يتولى الاقامة غير المؤذن
فان المؤذن هو بلال فان في الرواية فقال القه على بلال قال فالقاه على بلال قال فاذن بلال وقوله
فالقاه على بلال ليس المقصود به الاذن واما هو تعليم الفاظه وقد امره النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بانه يقيم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤذن املك
بالاذان والامام املك بالاقامة رواه ابن عدي وضعفه وللبيهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله
الحديث اخرجه ابن عدي في ترجمة شريك القاضي من روايته عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
تفرد به شريك وقال البيهقي ليس بمحفوظ ورواه ابو الشيخ من طريق ابن الحوري عن ابن عيينة وفيه
معارك وهو ضعيف وقوله للمؤذن املك بالاذان يعني ان ابتداء وقت الاذان موكول الى المؤذن
لانه امين على الوقت والامام املك بالاقامة فيه دلالة على انه لا يقيم الا بعد اشارة الامام بذلك
وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني اي خرجت اخرجه البخاري
دلالة على ان للمقيم ان يقيم وان لم يحضر الامام ما دامته غير موقوفه على اذنه واما بعض وقت
قيام المؤمنين فقال مالك في الموطا لم اسمع في قيام الناس حين يقام الصلوة حد محدود والذي ارى
ذلك على طاقة الناس فان فيهم الخفيف والثقيل وذهب الاكثرون الى ان الامام ان كان معهم

في المسجد

في المسجد لم يقوموا حتى يفرغ الاقامة وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة رواه
ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق ابي اسحق عن اصحاب عبد الله وعن سعيد
ابن المسيب قال اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلوة عدلت الصفوف واذا
قال لا اله الا الله كبر الامام وعن ابي حنيفة يقومون اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلوة
كبر الامام واذا لم يكن الامام معهم في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يراه وخالف من
ذكرنا على التفصيل الاول والحديث يحتج عليهم وهذا الحديث معارض بحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان
لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويجمع بينهما ان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فلا يقيم حتى يراه شرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا رآه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى يعتدل
صفوفهم ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول
المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلوة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف وقد
ورد من حديث ابي هريرة انهم كانوا يعدلون الصفوف صلى حروجه صلى الله عليه وآله وسلم ذكره في
مستخرج ابي نعيم وفي صحيح مسلم وفي سنن ابي داود ولعله يقال وقوع مثل ذلك فيه دلالة
على الجواز وان فعلهم ذلك كان سببا للنهي المذكور وقد صرح بهذا في حديث ابي قتادة انهم كانوا
يقومون ساعة يقام الصلوة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها هم عن ذلك لاحتمال ان يقع
له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره **وعن** انس رضي الله عنه **الدعاء بين
الاذان والاقامة لا يرد** رواه النسائي وصححه ابن خزيمة

وظاهر الحديث ان الدعاء المطلق لا يرد وقد ورد في عين ما ادعي به ما في حديث مسلم من رواية
عبد الله بن عمرو بلفظ فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة وما الخرج ابو داود
والبخاري من حديث جابر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
الا حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عبد الله بن عباس اللهم
اني اسألك هذه الدعوة التامة والمراد بالدعوة التامة دعوة التوحيد لان الشرك يعدل او لانها
لا يدخلها تغيير ولا تبديل او لانها هي التامة حقيقة وما سواها معرض للفساد او لانها منتهية
اتم القول وهو لا اله الا الله وقيل هي من اول الاذان الى قوله محمدا رسول الله صلى الله وجعله الصلوة
القائمة اي المراد بالصلوة القائمة المدعو اليها وهو الطهر والوسيلة هي ما يتقرب به الى الكبير والمراد
بها المنزلة العلية وقد ورد ذلك في حديث ابن عمرو عند مسلم بلفظ هي منزلة في الجنة لا تنبغي
الا لعبد من عباد الله وحق للبرزخ والفضيلة المرتبة الزائدة على سائر الخلق او المراد بها منزلة اخرى
غير الوسيلة ومقاما محمودا نصب على المفعولية اي ابعثه فاقمه مقاما محمودا يحمده الخلق الموجود في التقدير

اقمه او على تضمين ابعثه معنى اقم ونصب على المصدر بتقدير بعثه مقام محمود قال الواحدي ثبت الروايه بالتنكير والتنكير للتعظيم اى مقاما اى مقام محمود يكل الخلائق وقد روى النسائي وابن حبان والطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي بالتعريف وهو الشفاعه على قول الاكثر او اجلاسه على العرش او الكرسي وفي قوله حلت له شفاعتي ما شبه لان مراده بالشفاعه او المراد به ما حصل له في ذلك المقام من الكرامه الخاصه وعدم المنازعه على انه سيؤدي الشفاعه والشفاعه ووقع ما يدل على ذلك في صحيح ابن حبان من حديث كعب ابن مالك وقوله الذي وعدته اشارة الى ما في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا والموصول على رواية السكيري بدل او خبر مبتدا محذوف او نصب بمدح اعني وعلى رواية التعريف نعت للمقام المحمود وقوله حلت له شفاعتي اى استحقت وجبت او نزلت عليه يقال حل يحل اى نزل واللام بمعنى على ورد بعد اذان المغرب خصوصا ما اخرجه ابو داود من حديث ام سلمه قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي ويستحب ان يقول السامع بعد قوله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا ويقول بعد المؤذن صدقت وبررت واخرجه ابو علي ابن السكن في صحيحه وهو غريب وينبغي ايضا لمن يسمع المؤذن ان يقول مثل قوله كما في الاذان ويقول عند قوله قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها كما اخرجه ابو داود عن ابي امامه او بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالا اخذ في الاقامه فلما ان قال قد قامت الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقامها الله وادامها وقال في شاشر الاقامه كنحو حديث عمر في الاذان وينبغي ان يكون المؤذن غير الامام لان ذلك المأثور على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابه وان يصلي بين الاذان والاقامه ركعتان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بين كل اذانين صلوة وان يقول عقيب ركعتي الفجر اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد النبي اعوذ بك من حر النار ثلاث مرات لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما حكاه النووي في الاذكار عن كتاب ابن السني **فائدة** قال القاضي عياض رحمه الله واعلم ان الاذان كلمه جامعه لعقيده الاسلام مشتمله على نوعيه من المعقولات والسمعيات فاوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك لقوله الله اكبر وهذه اللفظه مع اختصار لفظها دله على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانيه ونفي ضدها من الشركه المستحيله في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمده الاسلام والتوحيد المقدمه على كل ضعيف الدين ثم صرح باسمات النبوة والشهاده بالرساله لسيدنا صلى الله عليه وآله وسلم وهي قاعده عظمه بعد الشهاده بالوحدانيه وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجايزه الوقوع وتلك المعجزات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت القواعد العقليات مما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعى الى ما دعى اليه من العبادات فبدأ بها الى الصلوة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفته وحيها من حيث السمع صلى الله عليه وآله وسلم ثم من حيث العقل ثم دعى الى الفلاح وهو الفوز

والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الاخره من البعث والجزاء وهو اخر سر اجمع عباد الله السلام ثم كرر ذلك بالامامه الاعلام بالشروع فيها وهو مشعر بتاكيد الاذان ولمدخل المصلي فيها على سنه من امره ونصره من امانه ونستشعر عظيم ما دخل فيه ونهجم عظيمه حتى من بعبده وحيل توابه هذا كلامه **فائدة** اخرى لم يذكر المصنف شيئا مما درج عليه اخيرا العمل واذكر في ذلك ما اطلعت عليه وفي اثباتها خلاف فالعتره واجبون لما فيها من الاذان وذهبت الفقهاء الى انها ليست من الاذان محتجه القول الاول بما اخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد من رواية الطحاوي عن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاذان كما تؤذنون الان وذكر فيها حي على خير العمل وذكر نحو هذا المحب الطبري في كتاب الاحكام الكبير عن ابي امامه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكره عبد بن حميد وابن منصور في سننه وما اخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن نافع قال كان ابن عمر يكبر في الفجر الا ثلاثا وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح قال على اثرها حي على خير العمل قال البيهقي ورواه عبد الله بن عمر عن نافع وقال كان ابن عمر لا يزيد في اذانه حي على خير العمل ورواه الليث بن سعيد عن نافع قال كان ابن عمر يؤذن في سفره وكان يقيم حي على الصلوة حي على الفلاح واحيانا يقول بعد حي على الفلاح حي على خير العمل ورواه محمد بن سيرين عن ابن عمر وكذا رواه بشير بن علوق عن ابن عمر ورواه ذلك عن ابي امامه واخرج ايضا عن علي بن الحسين انه كان يقول في اذانه اذا قال حي على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول هو الاذان الاول انتهى واخرج ابن ابي شيبه ان علي بن الحسين كان يؤذن فاذا بلغ حي على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول هو الاذان الاول وانه اذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال الهادي في الاحكام وقد صح لنا ان حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذن بها ولم تطرح الا في زمن عمر فانه امر بطرحها وقال اخاف ان يتكل الناس على ذلك وفي كتاب الشفاء ان الاذان شرع محي على خير العمل لانه اتفق على الاذان به يوم الخندق ولانه دعا الى الصلوة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم خير اعمالكم الصلوة انتهى وكذا الهادي قال في الاحكام بعد هذا انها خير الاعمال بعد الجهاد وهذا الدليل لا ساتب مذهبه في اثباتها وحكى في شرح الموطا ان عمر والحسن والحسين وبلالا وجماعه اذنوا بها وفي جامع ال محمد ما لفظه قال الحسن يحيى اجمع ال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقولوا في الاذان والاقامه حي على خير العمل ولم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤذن بها على خير العمل حتى قبضه الله اليه وكان يؤذن بها رسول من ابي بكر فلما ولي عمر قال ادعو على خير العمل لا يشتغل الناس عن الجهاد فكان اول من تركها ولم يذكر القسم ومحمد بن علي ويحيى بن زيد انهم كانوا يقولون في الاذان حي على خير العمل انتهى **حجة** القائلين بانها من الاذان الاحاديث المرويه في ابتداء شرعية الاذان وعمر بها من الصحيحين وعمر بها من الاصول الستة وغيرها ولم يذكر فيها حي على خير العمل وبما تقدم من الروايات بذكر الاذان الاول اشارة الى انه كان في اول الامر ثم نسخ وامر عمر بتركه ولم ينكر واجماع العتره عيبة مسلم لما تبين من خلاف العباسي واجيب عن حمل الاول انه الاول في صدر الاسلام ثم نسخ لصحة ان يراد بالاول الاول قبل ترك عمر له وامر عمر بتركه اجتهادا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليشرحه والله اعلم عده احاديث الباب ستة وعشرون حديثا

باب شروط الصلوة

الشروط جمع شرط والشرط لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اى علاماتها وفى اصطلاح الفقها ما يلزم من عدمه عدم حكمه وتجب عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فى الصلوة فلينصرف وليتوضأ رواه الخمسة وصححه ابن حبان

هو علي بن طلق الحنفي اليمامي رواه عنه مسلم بن سلام وهو من اهل اليمامة وحديثه فيهم قال ابن عبد البر اظنه ابن طلق بن علي الحنفي وقال احمد والبخاري الى ان طلق بن علي بن طلق اسم لابيه واجداده الحديث وكذا اخرجه احمد ابيض وابن حبان وقال ابن حبان لم يقل فيه وليعد صلوته الا حرير بن عبد الحميد واعله ابن العطار بمسلم بن سلام الحنفي وهو لا يعرف وقال البرمذي قال البخاري لا اعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد وفى الحديث دلالة على كون الفسا ناقضا للوضوء وهو مجمع عليه والمراد به الريح الخارج من الدبر مرفوعة وبذلك عطف عليه ما وقعت فى حديث ابى هريرة لما قيل له ما الحدث فقال فسا او ضراط وبدل على كونه مبطلا للصلوة بوجب استيناقها وقد قال بهذى الهادي والناصر والشافعي فى احد قوليه كما تقدم فى نواقض الوضوء والخلاف فى ذلك لابى حنيفة وغيره كما تقدم لما مر من حديث عائشة ولكنه لم يذكره فى حديث الباب ولكنه ذكر ما هو اعلا منه كما مضى ولم يبطل الصلوة بهذا الاولى والحديثان متعارضان والحق الذى يترجح هذا لانه مثبت لاستيناف الصلوة وذاك ناف والله اعلم وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة حايض الا بخمار رواه الخمسة وصححه ابن حزيمة

الحديث احمد والحاكم واعله الدارقطني بالوقف وقال ان وقفه اشبه واعله الحاكم بالارسال ورواه الطبراني فى الصغير والاوسط من حديث ابى قتادة بلفظ لا يقبل الله من امراة صلوة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر قوله لا يقبل الله المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة محررة رافعة لما فى الذمة ولما كان للمتعبدات شروط منها مظنة الاجزاء الذى هو القبول عبر عنه بالقبول مجازا وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب وهو بهذا المعنى كالملزوم من نفيه نفى الصحة كما فى قوله من اتى عرافا لم يقبل له صلوة وبحوه وقوله صلوة حايض المراد بالحايض من بلغت سن الحيض والمقصود هنا اللوم الشرعى سواء كان بالحيض او بغيره وانما اعتبر الاغلب اذ به يكون اللوم فى الاغلب وقوله الا بخمار فيه دلالة على انه يجب على المراة ستر الراس والعنق ونحو ما ينتفع عليه الحمار وكذلك ستر يديها لقوله تعالى الا ما ظهر منها وستر موضع الكحل والخاتم وهو الوجه والكفين وما عداه فهو عورة مما يدل على وجوب الستر مطلقا فى الصلوة وغيرها وقد ذهب الى هذا الهادي ورواية عن القاسم واحد قولى الشافعي وعن ابى حنيفة ومالك وعن القاسم وعن ابى حنيفة وهو قول النووي انى القدمين وموضع الخلخال ليس بعورة

بعورة وذهب احمد وبحر الستيدين وداود الظاهري الى ان جميعها عورة الا الوجه والكفين والاجماع على كشفه للاحرام والشهادة وذهب بعض اصحاب الشافعي الى ان جميعها عورة من غير استثناء والقوله صلى الله عليه وآله وسلم المشار اليه وغورات ولم يفصل ورد عليه بتفسير ابن عباس لعوله ع الا ما ظهر منها مما مر وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اخرجه ابو داود عن ام سلمة روح النبى صلى الله عليه وسلم ايها تسالت النبى صلى الله عليه وآله وسلم اتصلى المراة فى درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها قال ابو داود رواه جماعة موقوفا على ام سلمة منهم مالك وقد اعله عبد الحق لذلك وبحق وقفه قال المصنف رحمه الله وهو الصواب وحكم الخنثى حكم المراة بطريقا لجانب الحصر واما الامة فهى كالرجل وهى مخصوصة من عموم هذه الاحاديث بما روى عن ابى موسى انه تكلم على المنبر وقال لا اعرف احدا اراد ان يشترى امة فنظر ما بين السرة والركبة لا يعلم احد الا ما اعتقته ولم ينكر عليه فدل على ان ما عدا ذلك عورة البطن اليه وهو لين يعوز وقال بعض اصحاب الشافعي يجب ستر ما عدى موضع التقليب للبيع وهى الدراعات والساقان والراس للخاجة وقال بعض اصحاب الشافعي بل هى كالحرة الا الراس لانه كالشعر منها ولم ينكر والحواب عما روى عن ابى موسى انه لم يثبت عنه فنفيها حكمها حكم امة ثبت رقبة وعن ابن شيبة بن ام الولد كالحرة لحصول سبب العتق فلما لم تعتق فهى كالمدبرة والله اعلم وعن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف به يعنى فى الصلوة ولمسلم فخالف بين اطرافه وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه ولاحمد فى حديث ابى هريرة لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شى قوله ان كان الثوب واسعا فالتحف به اى التحاف فى معنى الائتزار وهو ان يتزر باحد طرفى الثوب ويرتدى بالطرف الاخر وقوله اعمى فى الصلوة احد التعبيرين من كون الحديث قولا وفعلا وقصته صلوته مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فان فى القصة وحدته يصلى وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما اسرارك يا جابر فاخبره بحاجتى فلما فرغت قال لما هذا الاشتمال الذى رايت فلم يكن ثوب واحد قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به وقوله مخالف بين اطرافه المخالفة بين الاطراف مرادها المخالفة بين الطرفين وهى لا تحصل الا بشى منه على العاتق وقد صرح بذكر الطرفين فى رواية احمد من طريق معمر عن يحيى فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وقوله لا يصلى احدكم قال ابن الاثير هو كذا فى الصحيحين باسناد الناهى على ان لا للنفى وهو فى معنى النهى ويحتمل ان يكون لا للنهى وهو محذوف بحذف الناقدر او قد رواه الدارقطنى فى غرايب مالك من طريق الشافعي عن مالك بلفظ لا يصلى محرم ما ومن طريق عبد الوهاب بن عطا بلفظ لا تصلين بزيادة نون التوكيد ورواه كذلك اسمعيل من طريق النوري عن ابى الزناد بلفظ نهى وقوله وليس على عاتقه منه شى رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن ابى الزناد بلفظ منه وهى محذوفة فى البخاري والمراد لا تتزر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في وسطه ويشد طرفي الثوب وجعوبه بما يتوشح بهما على ما تقدم فيحصل الستر لجزء من اعالي الفخذ
والحديث فيه دلالة على ان الامر بالالتحاف اذا كان الثوب واسعا وحمل المحمول على الندب والنهي
في الرواية الاخرى على التنزيه قال الكرماني الاجماع منعقد على جواز تركه وهو منقوض بما روي عن
احمد انها لا تصح صلوة من قدر على ذلك فتركه فقد جعله من الشرائط وفي رواية عنه يصح الصلوة
وبالنفي نجعله واجبا مستقلا وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف ونقل الشيخ تقي الدين السبكي
وجوب ذلك عن نص الشافعي واصحاب لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه واستدل الخطابي
على عدم الوجوب بانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسائه
وهي بايه قال ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب عن متسع لان يتزر به وبفصل
منه ما كان لعاتقه وفيه نظر وجنح البخاري الى انه يجب اذا كان الثوب واسعا واذا كان صفيقا
لم يجب شيء منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر **فائدة** السفر الذي ورد في
حديث جابر هو في غزوة بواط بضم الموحدة وتخفيف الواو وهو من اول معاريه صلى الله عليه
وآله وسلم **فائدة اخرى** كان الخلاف في منع جواز الصلوة في الثوب الواحد قديما روى ابن
ابي شيبة عن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع ما بين السماء الى الارض
وعن ابن بطال وذلك لان عمر تتم قال لم يتابع عليه ثم استقر الامر على الجواز **وعن** ام
سلمة رض انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار بغير ازار قال اذا
كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داود وصححه الابعد وقفه الحديث رواه
مالك وغيره موقوفا قال المصنف رحمه الله وهو الصواب تقدم الكلام فيه في الكلام على حديث عائشة
قريبا **وعن** عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت
علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فاينما تولوا
فثم وجه الله اخرجه الترمذي وضعفه هو ابو عبد الله عامر بن ربيعة بن مالك العنزي
وبنو عنز حلفاء وهو حليف بني عدي بن كعب ولذلك يقال له العدوي هاجر الهجرتين وشهد
المشاهد كلها واسلم قديما روى عنه ابنه عبد الله وابن عمر وابن الزبير مات سنة اثنتين وقيل
وقيل سنة ثلاث وقيل سنة خمس والعنزي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالزاي نسبة
الى العنز وابل اسم لكل ابن وابل وتقلب الغريب في الارض قليل وقال علي المديني عامر بن ربيعة
من عنز بفتح النون والاول عندهم اصح ومنهم من ينسبه الى مدحج ولم يختلفوا انه حليف الخطاب
رضي الله عنه نبأه والحديث ضعفه باشعث ابن سعيد السمان وهو ضعيف في الحديث وقد
ذهب اكثر اهل العلم البه وابن حزم ذكره من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة والحديث انما هو
عن عامر وكذا رواه احمد والطبراني ثم اعله بعاصم بن عبيد الله وما فعله الترمذي اولى فان
عاصم بن عبيد الله هذا قد قال العجلي ثقة لا باس به ولا اعلم من وثق الاول وقال ابن معين

يتلوه الفصله
والاصل

يتلوه عن مالك انه قال عجبا من شعبة هذا الذي ينتقي الرجال وهو يحدث عن قاصم ولكنه يقال
مالك لا تتعجب من شعبة فانك قد رويت عنه في الموطا الحديث فيه دلالة على انه من صلى مع بعض القبلة
اجزته الصلوة وسواء كان صلوته مع التحري والنظر في الامارات او بدون ذلك وستوا انكشف له الخطا
في الوقت او بعده ومثل هذا ما رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يوم غيم في شهر الى غير القبلة فلما قضى الصلوة تجلت الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا الى غير القبلة فقال
قد رفعت صلوتكم عنها الى الله عز وجل وفي اسناده هذا الفضيل والد ابراهيم ذكره ابن حبان في الثقات واتمه
سمر بن نقطان وقد ذهب الى ظاهر هذا الحديث وعمومه ابو حنيفة ورواه ابن ابي شيبة عن ابن المسيب و
عطاء والشعبي وغيرهم وهو قول الكوفيين فيما عدا من يصلي بغير تحري ويتبين الخطا فانه حكى في البحر الاجماع
على وجوب الاعادة عليه فيكون عموم الحديث مخصصا بالاجماع وذهب الهادوية والقاسمية ومالك والزهري
الى انه لا يجب الاعادة على من صلى بتحري وانكشف له الخطا وتبين خروج الوقت واما اذا تبين الخطا والوقت باق
وجب الاعادة عليه قالوا ويوجه الخطاب معربا الوقت فانه لم يتبين فلا اذا لا من الخطا في الاخر فاذا خرج
الوقت فلا اعادة للحديث واشتراط التحري اذ الواجب عليه تيقن جهة القبلة فان تعذر اليقين فعلى ما
يعتقده من التحري فان قصر فهو غير معذور اما اذا تيقن الخطا فانه يجب عليه الاستقبال وذهب الشافعي الى وجوب الاعادة
عليه في الوقت وبعده ولعل الوجه في ذلك ان الاستقبال واجب قطعي وحديث الترمذي قد عرض ما
فيه ولكنه يدفع بقوته حديث معاذ بل هو كاف في الاحتجاج به والاطلاق في الحديثين وارد عليهم
والتقييد بما ذكر من الاجماع والله اعلم **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه الحاكم من طريق شعيب ابن ابوب عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر وذكره الدارقطني في العلل فقال الصواب عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر وزاد
ورين اذا استقبلت البيت ولم يره قال الترمذي وقد روي هذا الحديث عن عمر واحد من الصحابة
منهم عمر وعلي وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يسارك والمشرق عن يمينك
فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة انتهى وفي الموطا نحوه وهذا الحديث في حق من كان
في جهات المدينة كما لا يخفى وكذلك حديث الاصل انما كون في حق بعض الجهات كاهل اليمن والمدينة
وفي الحديث دليل على ان المفتوح المجهة لا العين في حومن تعذر عليه الرؤية ونحوها وقد ذهب
الى هذا ابو العباس وابو طالب والكرخي واحد قولي اصحاب الشافعي ورواية لابي حنيفة لهذا
الحديث ولانه لو كان المفتوح العين لدام بطلان صلاة بعض من كان في صف طويل وهو من راد
على مقدار عرض الكعبة وذهب ابن علي والناصر وهو احد قولي الشافعي ورواية
عن ابي حنيفة ان المقصود هو عين الكعبة لقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام وبنيا سا
على من كان بمكة البعيد للعيب وما ذكر من الالزام مدفوع اذ الحرم الصغير مع البعد منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عقد وكلما ازداد بعدا ازداد امتدادا وهذا ما يدرك والله اعلم **وعن عامر بن ربيعه** رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه زاد البخاري يومي برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولابي داود من حديث انس كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركابه واسناده حسن الحديث اخرجه البخاري من حديث عامر بن ربيعه بلفظ كان يسبح على الراحلة واخرجه من حديث ابن عمر كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ويومي برأسه قبل اي وجهة توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري من وجه اخر كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ويومي برأسه وللبخاري من حديث اخر نحوه وفيه فاذا اراد الفريضه نزل فاستقبل القبله واخرج الشافعي نحوه من حديث جابر بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل ورواه ابن خزيمه من حديث مجمر بن ذكر عن ابن جريج مثل سياقه ولكنه حط السجدتين من الركعه نومي ايما ولابن حبان نحوه وحديث انس اخرجه ابو داود من حديث الحارث وابن ابي شبرمه حدثني انس وصححه ابن السكن وفي الحديث تصريح بصحة صلوة المتنفل على الراحله وان وجهة القبلة استقبال وفي حديث انس زياده وهو الاستقبال عند التكبير وفي رواية البخاري ايضا زياده وهو ان يومي برأسه ايما وظاهره سواء كان على راحلته رحل او لا فانه لا يتحدد على ظهرها ولو كان الرحل حائلا ويكون لعاوه لسجوده احفض من اعاليه لركوعه فصل بينهما ما امكن وظاهره سواء كان السفر قصيرا ام طويلا الا ان في رواية ربيعه لحديث جابر زياده في شعر القصر وقد ذهب الى هذا مالك وهو محكي عن الشافعي وذهب اليه الامام يحيى قال في البحر وحكاه الناصر وحكاه ابن سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي انه يجوز في الطلب وهو مروي عن انس بن مالك من فعله وابي يوسف وحد بعض الشافعيه السفر القصير بالميل وبعضهم بانه يخرج الى مكان لا يلزمه فيه الجمعه لعدم سماع النداء وظاهر الحديث اشتراط الركوب ولا يعفى عن الماشي الا استقبال وذهب الشافعي الى جواز مثل صلوة الراكب للماشي واحتاج الامام المهدي والامام شرف الدين ووجهه العباس على الراكب بجامع التيسير المنطوق في قوله حيث توجهت به وفي قوله حيث كان وجهه ركابه دلاله على انه لا يعفى عدم الاستقبال الا اذا لم يعدل عن مقصده كانه جعل مقصده بدلا عن توجه القبله فلو توجه الى غير المقصد فقال اصحاب الشافعي ان كان ذلك الى القبله جاز والا فلا ومن جوز مثل ذلك للماشي فقيل ان حكمه حكم الراكب وقيل بل يلزمه الاستقبال في ركوعه وسجوده وانما يهمل في الاستقامه وتشهده وفي جواز المشي عند العجز من الركوع وجهان لانه في الجلوس بين السجدتين اذا لم يمكن المشي الا بالقيام وهو عمل جائز منهما وظاهره انه يتم الصلوة ولو دخل الى بلده لان دخوله صحيح ولعله يعفى له من الافعال ما يحتاج اليه في حال سيره وسوق دابته والله اعلم ولا يختص ذلك بالراحله لانه قد صح عنه كما في رواية مسلم انه صلى على حمار وفيما ذكر من الاحاديث تقييد الصلوة بالقبله وقد ورد في رواية الترمذي و

الثاني

الشاي انه عليه الصلاه والسلام اشار الى مصيق هو واصحابه وهو على راحلته والتمسا من فوقهم والبلل من اسفل منهم فحضرت الصلوة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على راحلته فصلى بهم يومي اما فجعل السجود اخفض من الركوع قال الترمذي حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح وثبت ذلك عن انس من فعله وصححه عبد الحق وحسنه النووي وضعفه السبكي وقد ذهب بعضهم الى ان الغرض بصحة الراحله اذا كان مستقبل القبله في هودج ولو كانت ساتره كالسفينه فانها تصح الصلوة فيها بالاجماع واما اذا كان مستقبل القبله وهو في هودج او الراحله واقفه فالصحيح من مذهب الشافعي صحة الصلوة ولعل الحديث محمل على الخوف المرئي هم للاجماع على ان الفريضه لا تصح من دون استقبال واستكمال ويعارض هذا ما ثبت انه صلى الله عليه واله وسلم اوتر على الراحله والوتر واجب عليه **والجواب** بان الذي لا يصح انما هو الواجب على جميع المكلفين فيه ما فيه والله اعلم وعند الشافعيه صحة صلوة الفريضه ايضا على الاوجه المشدوده للحال وما كان محمولا على الرجال من التسرير اذا كانوا واقفين وان شاروا بالتسرير فوجهان وقوله يسبح في الحديث المراد به صلى النافله والتسبحه بهم التسبيح واسكان النافله اطلق عليها مجازا من اطلاق اللازم على الملزوم لان التسبيح حقيقه قول الرجل سبحان الله ومعناه التنزيه لله والصلوة المخلصه لا برمتها التنزيه او لعلامته الخرسه والكلبيه فان سبحان الله جزء من الصلاه التنزيه ذات اذكار واركان وسبحان الله من اذكارها **وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبره والحمام** رواه الترمذي وله علله الحديث فيه اختلاف في وصله وارساله فرواه عبد العزيز الدراوردي موصولا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ورواه الثوري مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ورواية الثوري اصح واثبت وقال الدارقطني المرسل المحفوظ وقال الشافعي وحدثه عن ابن عيينه موصولا ومرسلا ورجح البيهقي المرسل وقال الثوري في الخلاصه هو ضعيف قد قال صاحب الامام حاصل ما علل به المرسال ولم نصب ابو حنيفه حيث قال هذا لا يصح من طريق من الطرق واخرجه ايضا احمد وابو داود وابن ماجه وابن خزيمه وابن حبان والحاكم والحديث فيه دلاله على ان الارض كلها تصح فيها الصلوة ما عدا المقبره والحمام واما المقبره وهي مثلثة الباء وكمشتة على مفعله بكسر الميم وهو المحل الذي يدفن فيه الموتى فهو لا تصح فيه الصلوة وظاهره سواء كان على القبر او بينه وبين القبر سواء كان قبر مومن او كافر فالمومن مكرمه له والكافر بعد ارتحاثه وقد ذهب الى هذا المنصور بالله وداود وصاحب اللمع وعمهم للحديث وذهب ابو طالب وابو العباس والشافعي الى انها تصح ان لم يعلم انتباشها فان علم انتباشها لم يصح الصلوة فيها لاختلاطها ما نبش من عظام الموتى ولحومهم فالوجوه صلى الله عليه واله وسلم انما ادركت الصلوة فصل والجواب الحديث عام مخصوص واما الحمام فقد ذهب احمد بن حنبل الى العمل بظاهر الحديث ولا تصح عنده الصلوة فيه وعلى سطحه ايضا وذهب الجمهور الى صحتها مع طهارته ولكن مع كراهة قالوا لكونه

شبكة الألوكة www.alukah.net

انما اذن لكك الصلوه فضل وحديث النهي محمول على انه نجس والحاسه هي علة النهي وقيل لان علة النهي
انه مجتمع الشياطين مكروه الصلوه فيه والظاهر مع احمد والله اعلم **وعن** ابن عمر رضي الله عنه **ان النبي صلى**
الله عليه وسلم ان نصلي في سبع المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن
الابل وفوق ظهر بيت الله تعالى رواه الترمذي **وضعفه** ضعفه الترمذي براوي في سنده
واخرجه ابن ماجه وفي طريقه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف ايضا وصححه ابن السكن وامام الحرمين
وقد روي في هذا الحديث بطن الوادي بدل المقبرة وهي زياده باطله لا تعرف والحديث فيه دلاله على
عدم صحة الصلوه في هذه السبعه المذكوره فالمزبله والمجزره لما فيهما من النجاسه اذ المزبله هي موضع القا
الزبل وهي لا تخلو من النجاسه والمجزره المحل الذي تعرضه الجزور وتذبح فيها الغنم والبقر وهي كذلك فالنهي
يعلل بهما ساعلى الاعلب والمزبله هي من زبل يفتح الباء اي اصلح الارض بالزبل والمجزره من جزر وهما مكانان
على مفعله بفتح العين شاذ اي من حث الحاء التي فيهما والمقبره والحمام تقدم الكلام عليهما وقارعه
الطريق وهي حاقة الطريق ووسطه واختلف في العله المانعه من الصلوه فيها فقيل النجاسه فصح ان
لم يكن فيها نجاسه وصل الفرض فلا تصح الصلوه فيها شوكاني واستعد اوصيقه لعموم النهي وقد ذهب
الى هذا ابو طالب وقيل ان ذلك مفيد عما اذا كانت نضر الغير لا في الواستعد الى الانفي وقد ذهب الى هذا
الاخير احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ومعاطن الابل هي مباركها حول الماء وقد صرح بالعله في رواية البزا
بقوله فانها من الشياطين اخرجه ابو داود وقد ورد في رواية مباركة الابل وفي رواية اعطان الابل
وفي رواية مناخ الابل وفي رواية مرابد الابل وهي اعم من معاطن الابل لشمولها ورفع في مسند احمد
مرجد شعبه الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في مرابد الغنم ولا يصلي في مرابد الابل
والبقر وسنده ضعيف ولو ثبت لافاد ان حكم البقر حكم الابل ولعل الحكمه في ذلك لعدم الصلوح للفساد
لما يحصل عند نفورها والله اعلم وطهرت الله الحرام ساول بما اذا كان على طرف بان يخرج عن منه عن هوائها
فان لم يطرف صحه عند المؤيد بالله وابي طالب سوا كان مستقبلا حراما منتصبا ام لا وذهب الشافعي
الى انها تصح بشرط ان مستقبل من سامها قدر سلمي ذراع ليكون مستقبلا سطر المسجد الحرام وعند
ابي حنيفه لا يشترط ذلك لقول المؤيد بالله **واعلم** ان العبيد في هذه المذكورات عاد كرد ل
عليه الجمع بين هذا وحديث اينما اد ركتك الصلوح فضل وبعض الهايه حمله قرينه لحمل الكراهه
على التنزيه وهو محل نظر لا سيما على القول بالعموم المخاص مطلقا فتنبه والله اعلم **وعن** ابي مرثد
الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها
رواه مسلم هو مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثا المثلثه ابن ابي مرثد الغنوي بفتح الغين
المعجمه وفتح النون واسم ابي مرثد كناز بفتح الكاف وتشديد النون والراي بن حصن وقيل ابن
حصين شهد بدرا هو وابوه وكانا حليفين لحمزه بن عبد المطلب وشهد احدا واحا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين اوس بن الصامت وقتل يوم عروة الرجيع شهيدا وجعوه رسول

الله صلى

الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث فيه دلاله على منع استقبال القبور بالصلوح وقد تقدم الكلام في الصلوه
في المقبره ومنع الجلوس عليها وفي ذلك احاديث منها حديث جابر في منع وطي القبر وحديث ابي هريرة لان
يجلس احدكم على جمره فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وعن مالك انه لا يكره
القعود عليها ونحوه قالوا واما النهي عن القعود لقضا الحاجه وفي الموطا عن علي انه كان يتوشد القبور ويضطجع
عليها وفي البخاري ان ابن عمر كان يجلس على القبور وفيه عن يزيد بن ثابت انه رآني وانا مكره فقال لا تجلس
على القبور ولا تصل الى القبر فقلت لم اجلس عليها **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدكم المسجد فلينظر
فان رأى في نعليه اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمه واخرج
الحديث احمد والحاكم وابن حبان ولفظ الحديث قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي باصحابه وهو عليه
احدى نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى صلوته قال ما حملكم على طرح
نعالكم قالوا رأيناك طرحت نعليك فطرحنا نعالنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا او اذى وقال
اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما فان رأى خبثا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية
ابي داود اذا وطئ احدكم باذاه فطهورهما التراب وفي رواية للحاكم فان رأى في احدهما قذرا او اذى فليدلكهما
بالارض فان الارض لهما طهور وفي رواية لابن حبان فان رأى في نعليه قذرا او خبثا فليدلكهما بالارض
فانهما طهورهما وفي رواية للدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير واسنادهما ضعيفان ورواه البزار من حديث ابي
هريرة واسناده ضعيف معلول ايضا في الحديث دلاله على ان مشي الحال من النجاسه مطهر له اذا كان
الاذى الطاهر منهما هو النجاسه شوكاني واستدل بالحديث على ان النجاسه اذا كانت على النعل
الصلوح وهو ملبس بنجاسه ناشيا ثم ذكر في اثنا الصلوح وجب عليه الازاله والبنا على صلوته وقد قال بالطرف
الاول ابو حنيفه وابو يوسف وهو قول قديم للشافعي والحديث ابي هريرة الاتي ورد ذلك الامر الحسين
في الشفا عن القاسم والهادي وذهب الاكثر من العلما الى ان ذلك لا يكفي في النجاسه الرطبه وان زال العين
به قياسا على الثوب المتنجس وذهب محمد واكثر العتره والاخير من قولي الشافعي الى ان ذلك كافي
في الجافه والرطبه قياسا على سائر المتنجسات والحديث مساول بان المراد بالقذر ما لا نجاسه فيه كالمخاط
والبصاق ولكن رواية اذا وطئ قذرا كما في الحديث هنا وفي رواية حسا وهي اصرح في دفع ذلك التاويل وبحاب
عن العباس بالتخصيص بالحديث والحديث وان لم يتفق على تصحيحه فهو لا يقصر عن صحه العمل به كما سيجيء
ما يعضده من الشواهد والله اعلم واما الطرف الثاني فقد قال به ابو العباس لكن بشرط ان لا يعلق
ركبا من ان كان الصلوح وهو ملبس بالنجاسه وكذا في كشف العوج عنه قياسا على النجاسه وقال
به ايضا ابو حنيفه والمنصور بالله وفي الحديث فوائد منها ان الانسي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وباعماله
واجب كما في قوله وفيه من الادب ان المصلي اذا صلى وجده تخلع عليه وضعهما عن يساره فاذا كان معه
غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس فانه يضعهما بين رجليه وفيه ان الفعل اليسير
لا يقطع الصلوح **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان واخرج ابن
السكن والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وهو معلول اختلف فيه الموراعي فقال في رواية العباس

قبل النهي وبحاب عنه بان تحريم الكلام متقدم على القصه معران راد به ابي هريره وهو متاخر للاسلام والله اعلم وفي الحديث دليل على ان تكبيره الاحرام من الصلوه ركن من اركانها وهو مذهب الهادي والشافعي والجمهور خلافا للمويد بالله وابي حنيفه فهي عنده ها ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم **وعن** زيد بن ارقم قال ان كنا لنتكلم في الصلوه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوه الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه واللفظ لمسلم

في الحديث دلاله على انه كان الكلام في الصلوه مباح في صدر الاسلام ثم نسخ ونزول الايه دليل على ان معنى قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي ذاكرين الله ساكتين عن الخطاب ولفظ القنوت محتمل وله معان احدى عشره جمعها برين الدين العراقي في قوله

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيد اعلى عشر معاني مرصيه
دعا خشوع والعبادة طاعة ... اقامتها اقرار نا بالعبوديه
سكوت صلوة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعه الرابع انهيه

وهو مجمع على تحريمه ذلك في الصلوه وانه مفسد اذا كان عامدا عالما لغير حاجة الصلوه وقد يعصل القنوت مما قيل **وعن** ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه وزاد مسلم في الصلوه اتفقا عليه مختصر امن حديث ابي هريره بلفظ انما التسبيح في الحديث واخرجا من حديث سهل بن سعد بنحو حديث طويل وفي روايه اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النسا والتصفيق هو التصفيق وفي الحديث دلاله على انه مشروع لمن نابه في الصلوه امر كتنبيه الامام او ما اشبهه من يريد منه امرا وهو لا يدري انه يريده فله ان يصلي ان كان رجلا ان يقول سبحان الله وقد ورد لفظ للبخاري بهذا اللفظ والباقي في شاير الالفاظ وان كان امراه فالتصفيق قال ابو داود وقال عيسى بن ابوب التصفيق للنساء ان يضرب باصبع من يمينها على كفها اليسرى وقد ذهب الى هذا الشافعي وابو يوسف واحمد واسحق والاوزاعي وابو ثور وجمهور العلما السلف والخلف والمويد بالله والامام يحيى ورواية عن ابي حنيفه وحكي الموفق وذهب ابو حنيفه ومحمد ان ذلك مفسد سواكان قليلا او جوابا اذا قصد به الاعلام بانه في الصلوه فلا سطل بدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم باعلى لا يفتح على الامام في الصلوه اخرجه ابو داود وقال ابو داود وابو اسحق لم نسمع من الحارث الا اربعه احاديث ليس هذا منها وحديث ابي هريره ونحوه لعله قبل نسخ الكلام ومع حمل التاريخ فالدليل يحرم الكلام ارجح للحصر والجواب بان هذا لا يستقيم على العمل سما العام على الخاص مطلقا او لا على قول من حكم بتخصيص العام سواتقدم الخاص او تاخر وتحمل ابو حنيفه ومحمد حديث ابي هريره ما اذا كان القصد به الاعلام بانه في الصلوه وهما محتملان لدليل على ذلك وحملا حديث سهل في قوله من نابه شي في صلوته على نائب مخصوص وهو اراده الاعلام بانه في الصلوه والاصل

ابن الوليد عنه انبئت ان سعيد ابن ابي سعيد المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريره وفي محمد بن كثير عنه قال عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريره كذا في سنن البيهقي ولفظه سعليه عوض عن حفيه ولفظه حفيه في سنن ابي داود وسننه صعيف ورواه عنه صلى الله عليه وآله وسلم من طريق عايشه ايضا اخرجه ابو داود وساقه ابن عدي في الكامل في ترجمه عبد الله بن شمعان وفي ابن ماجه من وجه اخر عن ابي هريره مرفوعا الطرق يظهر بعضها بعضا واسناده صعيف وفي الباب حديث ام سلمه يظهر ما بعده رواه الاربعه وفي الباب ايضا عن انس رواه البيهقي في الخلافيات وسننده صعيف واخرجه البيهقي عن امراه من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان بيني وبين المسجد طريقا منسه فكيف نفعل اذا مطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليس بعدها طريق هي اطيب منها قلت بلى قال هذه بهذه واخرج عن ابي العلا عن ابيه عن جده قال صلت مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى الجمعه وهو ماس حال بينه وبين المسجد حوض من ما وطين فخلع نعليه وشمر اذيله قال قلت هات يا امير المومنين اجله منك قال الانخاض فلما حاذر لبس نعليه وشمر اذيله ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه الكلام في فقه الحديث تقدم والذي قبله **وعن** معويه بن الحكم السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه الصلوه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراه القران رواه مسلم

هو معويه بن الحكم السلمي كان ينزل المدينه وسكن في بني سليم وعداده في اهل الحجاز روى عنه ابنه كثير وعطا بن يسار وابو سلمه بن عبد الرحمن وقد روى عنه مالك في موطاه هذا الحديث وسماه عمير بن الحكم وهو وهم وليس في الصحابه من يقال له عمير بن الحكم وانما عمير بن الحكم من التابعين ما سمع عشره ومامه واخرج الحديث ابو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي وفي الحديث دلاله على ان الذي يصلي في الصلوه انما هو التسبيح الخ وكذلك نحو منل شمارد كان الصلوه المشتهر كونها من الاذكار ومعناه لا يصلح فيها شي من كلام الناس ومخاطباتهم بعربنة ما نهي عنه في القصه وهو تشميته للعاطس فيتضمن الحديث ان الكلام اي الكلام للغير عمدا مفسد للصلوه سواكان لمخاطبة او لغيرها وسواكان لمصلحة الصلوه اوغيرها فاذا احتاج الى تنبيه الغير كداخل ونحوه فتسبيحا في حديث ابي هريره بيان ما يفعل وقد ذهب الى هذا جمهور العلما من السلف والخلف وقال ابو حنيفه وابو يوسف واحمد والشافعي والظاهريه واجماع وبدل الحديث على ان كلام الجاهل لجهله بتحريمه لا يفسد صلوته اذ لم يامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاعاده ومثله الناسي اذا تكلم بكلام طويل عمدا مالك واحمد والشافعي والجمهور وان كثر كلام الناسي وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما سطل صلوته قالوا والحديث في حق الجاهل ولقوله رفع عن امتي الحديث والحديث في ذي اليدين الاتي وقال ابو حنيفه والكوفيون والهدويه لا يفسد كلام الناسي قالوا الهذا الحديث وغيره وعدم حكايه الامر باعاده الصلوه لا يستلزم العفو لصحتها غايه الامر انه لم ينقل يرجع الى غيره من الادله كامره المسي بالاعاده لاحتمال ان كانها وحديث ذي اليدين منسوخ فانه قبل انه وقع

عدم رهد التخصيص لانه عام لكونه نكره في سياق الشرط فيتناول الناس الذي يحاج معه الى الجواب
والذي يحتاج الى الاعلام فحمله على احدهما من غير دليل لا عكس المصير اليه كيف والواقعة التي هي سبب الحديث
لم يكن القصد فيها الاعلام بانه في الصلوة وانما كان القصد تنبيه الصدق رضي الله عنه بحصول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقد اتفقوا على ان التسبب لا يجوز اخراجه وعن احمد رواية مثل قوله ابي حنيفة وكون
المشروع للرجال التسبيح وللنساء التصفيق هل هو على سبيل الايجاب او الاستحباب اوالاباحة
قال شارح المهذب الذي ذكره اصحابنا ومنهم الرافعي والنووي انه سنة وحكاه عن الاصحاب ثم
قال بعد كلام والحق انقسام التنبيه في الصلوة الى ما هو واجب ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه
الحال **وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكا اخرجه الخمسة الا ابن ماجه وصححه
ابن حبان هو ابو عبد الله مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وتشديد الراء المكسورة والفا ابن
عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة المشدده العامري البصري روى عن ابي ذر وعثمان ابن ابي
العاص روى عنه اخوه يزيد وعلي بن زيد وقتاده مات بعد سنة تسع وماتين الحديث صححه
ابن خزيمه والحاكم ووهم من زعم ان مسلما اخرجه ومثله الروايه عن عمر انه قرا في صلوة الصبح
سورة يوسف حتى بلغ الى قوله انما اشكو بثي وحزني الى الله فسمع نشيجه اخرجه البخاري
مقطوعا ووصله سعيد بن منصور عن ابن عيينه عن اسمعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن
شداد هذا اخرجه ابن المنذر من طريق عبيد ابن عمير عن عمر والازيز بفتح الالف بعدها راي
ثم حا مهملة ساكنه ثم راي ايضا هو صوت الغدر والمرجل بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم والقدر
اذا غلت وفي لفظ كازيز الرحا والنشيج بفتح النون وكسر المعجمه واخره خيم قال ابن فارس النشيج
البكا يشبه نشيج الصبي اذا اعتص فيه البكا في حلقه من غير ايجاب وقال الهروي النشيج صوت معه ترجيع
كما يتردد الصبي بكاه في صدره وفي المحكم هو اشد البكا وفي الحديث دلالة على ان صدور مثل ذلك لا
تبطل الصلوة وقاس الناصر والشافعي الانين عليه قالا لانه من جنس الازيز واسمعه الامام
المهدي **وعن علي رضي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان فكنت اذا**
اتيته وهو يصلي سبح لي رواه النسائي وابن ماجه اخرجه النسائي من حديث ابي بكر عن عياش
عن مغيره بهذا اللفظ بسنده وكذا ابن ماجه وصححه ابن السكن واخرج النسائي من حديث حريز عن مغيره
عن الحارث العكلي عن عبد الله بن يحيى عن علي بلفظ فسبح كان يسبح وقال البيهقي هذا مختلف في اسناده ومتنه
قال ومدار على عبد الله بن يحيى قال المصنف رحمه الله واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقال يحيى بن معين
لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي ابو بكر والحديث فيه دلالة على ان التسبيح لا يفسد الصلوة على رواية
الاصل وقد ذهب الى هذا الناصر والشافعي للحديث المذكور وظاهره سواء كان لاصلاح الصلوة ام لا
ورواية عن الناصر ان ذلك لا يفسد اذا كان لحاجة الصلوة وذهب الى هذا المنصور بالله وذهب الهدويه

وعنهم

وعنهم الى انه يفسد الصلوة اذا كان حرفين فصاعدا لخا قاله بالكلام المفسد والحديث مضطرب
كما عرفت والله اعلم **وعن ابن عمر قلت لبلال كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم**
حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه اخرجه ابو داود والترمذي
وصححه واخرجه ايضا احمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان واصل الحديث خرج رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الى قبا يصلي فيه نجات الانصار وسلموا عليه فقلت لبلال كيف رايت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه ورواه احمد وابن
حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر انه سال صهيبا عن ذلك بدل بلال وذكر الترمذي ان الحديث شبيه جميعا
صحيحان وفي الحديث دلالة على ان المصلي لا يرد السلام نطقا وانما يشير الى ذلك وفي حديث جابر اخرجه
مسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعثني لحاجته ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي
فلما فرغ دعاني وقال انك سلمت آنفا وفي هذا الحديث زيادة اعتذار المصلي الى المسلم بعد الرد بالاشارة و
حديث ابن مسعود لم يذكر فيه اشارة وانما قال ان في الصلوة شغلا وقد اختلف العلما في رد السلام
من المصلي فمذهب الشافعي والاكثرون قال القاضي عياض وبه قال جماعة من العلما انه يرد السلام
في الصلاة نطقا منهم ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد ابن المسيب وقتاده واسحق وقيل يرد
في نفسه وقال عطا والنخعي والثوري يرد بعد السلام من الصلوة وقال ابو حنيفة لا يرد بلفظ ولا اشارة
وقال عمر بن عبد العزيز ومالك واصحابه يرد اشارة ولا يرد نطقا وفي هذا الحديث دلالة على انه يرد
اشارة ولا يرد نطقا ولعل ذلك استحباب ويدل عليه حديث ابن مسعود وقوله ان في الصلوة شغلا
وبهذا تحصل الجمع بين الروايات واما ابتداء السلام على المصلي فمذهب الشافعي انه لا سلم عليه
وان سلم استحق جوابا وعن مالك روايتان احدهما كراهة السلام والثانية جوازه ويدل الحديث
على ان الافعال اليسيره لا تكره في الصلوة اذا احتيج اليها **وعن ابي قتاده قال كان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل امامه بنت زينب فاذا سجد وضعها واذا
قام حملها متفق عليه ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد في الحديث دلالة على ان حمل المصلي حيوانا
ادميا او غيره في الصلوة لا يضرها وسواء كان ذلك لضرورة او غيرها وسواء كان في صلوة فريضة او غيرها
وسواء كان منفردا او اماما اذا قد صرح في رواية مسلم في كونه اماما واذا جاز ذلك في حال الامامة جاز
في غيرها بالطريق الاولى اذ هي ارفع حالا وقد ذهب الى هذا الشافعي وغيره من الائمة والخلاف في
ذلك للمالكية فقالوا الاكثر ذلك في الفريضة وبادلوا الحديث بان ذلك في النافلة ورواية مسلم يدفع ذلك
التاويل اذ الظاهر في الامام به اما هو في الفريضة وبعض المالكية رد ذلك بانه منسوخ وبعضهم انه
خاص بالنبي صلى الله عليه واله وسلم وبعضهم ان ذلك لضرورة والخطابي بان ذلك بعمل فعله وانما كانت امامه
بعلو به بغير تعمد منه لحملها قال لان حملها وضعه شغلا عن الصلوة مع انه قد خلق الحيضة التي
لها اعلام لما شغلته اعلامها وتركها فكيف يعمل في الصلوة هذا الفعل وهذا باطل تصح الرواية بقوله

حديثا باب سترة المصلي عن ابي جهيم بن الحارث قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف

اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخاري ورواه في المرة من

وجه اخر اربعين خريفا هو ابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء عبد الله بن جهيم فيما ذكره

وكيع وقيل هو عبيد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري له حديثان احدهما هذا والاخر في السلام على من

يبول اخرجه البخاري ومسلم ونسبه ابو داود فقال ابو الجهيم بن الحارث ابن الصمة ولم يذكر اسمه وابن عبد

البر قال راوي حديث السترة هو عبيد الله بن جهيم ويقال عبد الله بن الحارث فحملها واحد او روى الحديثين

عنه وقال مسلم في كتاب الكنى قال ابو الجهيم بن الحارث ابن الصمة الانصاري قال وقال وكيع اسمه عبد الله

بن جهيم والله اعلم اراوي حديث السلام هو عبد الله بن الحارث ويقال له ابو الجهيم وابو الجهم وابن منده

قال اسمه عبد الله بن جهم والله اعلم الحديث فيه دلالة على تحريم المرور بين يدي المصلي فان المعنى ان

المار لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك

الاثم قال المصنف رحمه الله تعالى ومقتضى ذلك ان يعد في الكبائر وهو صريح في تحريم المرور ودعا سر على العهود

والاصطلاح وبحو ذلك مما مع شغله المصلي بذلك وظاهره عموم كل مصل سواء كان فرضا او نفلا اماما او مأموما

او منفردا وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد لا الموتم او سترة امامه سترة له والتعليل عرمناسب

اذ السترة انما تفيد مع الحرج عن المصلي لا عن المار وقوله بين يدي المصلي اي امامه بالقرب وعبر باليدين

لكون اكثر الشغل يقع بهما واختلف في مقدار ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين

قدر ثلثمائة اذرع وقيل بينه وبين قدر رميه بحجر وقوله ماذا عليه من الاثم لم يقع هذه اللفظة الا في رواية

الكشميهني من الاثم ولست هذه من رواية غيره والحديث في الموطا بدونها قال المصنف قال ابن عبد

البر لم يختلف على مالك في شئ منه وكذا رواه باقي الستة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم

ار لها في شئ من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في

اصل البخاري حاسده وظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها

المحب الطبري في الاحكام للبخاري واطلق تعقيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامها ان الصحيحين

وقال ابن الصلاح لس من الاثم في الحديث صريحا وقال النووي في شرح المهذب وفي رواية وبناها في الاربعين

لعبد الغافر الرهاوي ماذا عليه من الاثم وقوله لكان ان يقف جواب لو وليس بمحذوف كما زعمه الكرماني

وقال تقديره لو وقف اربعين لكان خيرا له وخيرا منصوب خبر كان في رواية المصنف للبخاري وفي رواية

الترمذي بالرفع على انه اسم كان وضعه كون الخبر معرفة والاسم نكرة وهو قليل ويحتمل ان تكون في كان ضمير

الشان وفي رواية الطبراني تبيين المبهم في الحديث وفي سياق البخاري دلالة على ان الابهام لشك الراوي

قال قال ابو النضر لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة

لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وفي هذه الرواية اشعار بان ذكر الاربعين

ما د اسجد وضعها واذا اقام تحملها وحمل الاستناد على المكان بعيد وفي رواية عند مسلم حرج عليها حاملا

امامه وتلى وذكر الحديث وامانزك الجبيصة فهي لشغل القلب في فايده وحمل امامه وصلى هكذا لاسلم

انه شغل القلب وان سلم فالعمل في تركها شغلا اعظم لما يحتمل من بكائها وانصافانه فيه فوايد ومهيب

فوائد شرعيه منها التواضع مع الصبيان والضعفه ورحمتهم وملاطفتهم والعنايه بمافيه مشقتهم ومنها

ان مثل ذلك الفعل لما مر المصلي ومنها ان الطاهر في ثياب من لا يجتنب من النجاسه هي الطهارة والمحاسن كذا

ابداهم والدلايل الشرعيه متضافره بذلك وهو يحتمل الحكم بطهارتها بعد زوال عين النجاسه والخفاف كما

ذلك مجمع عليه في الولوغ من الادميين انه لا يجب غسله بعد الولاغ وما ساعلى ذلك سايرحالات الصبيان

الذين لا يعملون التنزه من النجاسه والمحابس لما في ذلك من الحرج والمشقه عليهم وعلينا وقد دعا الى

ذلك المنصور بالله او ان ذلك محكوم بحاسته لكنه معفو عنه للحرج والمشقه واما مه بضم الجيم بنت

بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابوها ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وقيل انه

من ربيعه والاصح الاول ورد حملها على ابي طالب بعد حالتها فاطمه رضي الله عنهم امرته بذلك فاطمه

ورد حملها منه الزبير بن العوام اوضاه ابوها بها وعن ابي هريره رض قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوه الحيه والعقرب اخرجه الاربعه وصححه

ابن حبان واخرجه احمد والحاكم ايضا من حديث صيفم بن حوس عن ابي هريرة وعن ابن عباس

مرفوعا صحح رواه الحاكم واسناده ضعيف وفي صحيح مسلم له شاهد من حديث زيد بن خصيفه عن ابن

عمر عن احدى نسوه النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والغراب والعقرب

والحدياه والعراب والحيه وقال في الصلوه وعند ابي داود باسناد منقطع عن رجل من بني عدي بن

كعب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم اذا وجد احدكم غرابا وهو يصلي فليقتلها سبعا لبشرى

وفي الحديث دلالة على سرعيه قتل الاسودين او الامرين لم يكن للوجوب فالاقرب فيه الندب وحمله

على الاباحه بعد ما في المذكورين من الضرب للمصلي او لغيره واذا فعل ذلك في الصلوه فظاهر الحديث ان

ذلك لا يفسد الصلوه سواء حصل ذلك بفعل يسير او كثير وان كان في قوله فليقتلها سبعا السري في

حديث ابي داود ما يشير الى ان يفعل ذلك بفعل يسير ولعله وان امكن في العقرب فهو لا يمكن في الحيه

وقد ذهب الى ظاهر الحديث ابو حنيفه واصحابه وقال الهدويه تفسد الصلوه بقتل الحيه لكثرة ذلك

وما دل الحديث المخرج من الصلوه ما ساعلى سايرالافعال الكثيره التي يدعوا اليها الحاجه ويعرض وهو يصلي

كانقاذ غريق ونحو فانه مخرج لفعل ذلك وقال الناصر والامام يحيى ان كان الفعل كثيرا افسد والا فلا

يفسد وذلك كالضربه والضربتين وهو قول المنصور بالله والشافعي وفي الروايد عن الناصر ان كان في اول

الوقت فكما ذكروان كان في اخر الوقت لم يفسد ولو احتاج الى فعل كثير او احوج الى استيناف الفعله و

الحديث حجه لابي حنيفه وكذلك عمر الاسودين كما ذكر في حديث ابن عمر وقيا سا على الاسودين والله اعلم

واطلاق الاسودين على الحيه والعقرب من باب التغليب عدت احاديث الباب ستة وعشرون

حديثا

لمجرد المبالغة لا لتحقيق خصوص عدد وجنح الطحاوي الى ان التقييد بالمائة متأخر عن التقييد بالاربعين
رواه في تعظيم المؤمن على المار **فائدة** وقع في رواية ابي العباس السراج من طريق الضحاك
بن عثمان عن ابي النضر لو يعلم المار بين المصلي والمصلي مجله بعضهم على ما اذا اقتصر المصلي في دفع المار
او ما ان صلى في شارع ويحتمل ان يكون قوله والمصلي بفتح اللام اي بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا
اظهر والله اعلم **وعن عائشة** رض قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
عن شتره المصلي قال مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم المؤخرة بضم الميم وهي شاكنه وكسر
الخاء ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمز وتشديد الخاء مع اسكان الهمز وتخفيف الخاء ويقال اخرة الرحل
بهمز بعد الواو وكسر الخاء بعدها اربع لغات وهي العود الذي في اخر الرحل وهذا الحديث يعارض
ان اقل الشتره مثل مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وهي بلغة ذراع وتحصل باي شئ اقامه بين يديه
سواء علط اوزق كما سيأتي في قوله ولو بسهم وشرط مالك ان يكون مثل علط الرحل ويكون بين المصلي
وبين الشتره قدر ممر الشاه وقيل اكثر من ذلك بثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم صلى بالكعبة وبينه وبين الجدار ثلثة اذرع وجمع الداودي بان اقله ممر الشاه واكثره ثلثة
اذرع وجمع بعضهم بان الثاني في حال القيام والقعود والاول في حال الركوع والسجود وقال ابن الصلاح
قدر اتمام المساء صلاته اذرع قال المصنف رحمه الله سبع ولا يخفى ما فيه وقال النووي استحب
اهل العلم الدنو من الشتره بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد
ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو داود وغيره مرفوعا حديث سهل ابن ابي
حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى شتره فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته **وعن**
شتره بن معبد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشتر احدكم في الصلوة
ولو بسهم اخرجه الحاكم هو ابو شتره بضم الشين المثلثة وفتح الراء وتشديد الياء محمها بعضهم وبعال
بفتح الثاء وكسر الراء والاول اكثر شتره بن معبد وبعال ابن عوشجة الجهني شكن المدينة وهو والد
الربيع بن شتره رواه عنه الربيع وعداده في المصريين وشتره بفتح الشين وشكون الباء الموحدة
الحديث دليل على الامر بالشتره في الصلوة وهو محمول على الندب بقرينة ما ذكر في بقية الاحاديث انه لا
يقطع الصلوة شئ مع الشتره وقطعها مع عدم الشتره وقوله ولو بسهم فيه دلالة على انه يجزي
الشتره سواء غلظت او رقت قال العلماء والحكمة في الشتره كف البصر عما وراءه ومنع من يختار بعربه و
المستحب ان يجعل الشتره عن يمينه او شماله ولا يقصد اليها والله اعلم **وعن** ابي ذر رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلوة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل
المراة والحمار والكلب الاسود الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم
وله عن ابي هريرة نحوه دون الكلب ولابي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه
دون اخره وقيد المراة بالحايض هو جنادب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة و

نقطها

فتحها ايضا اخر ما ذكره بضم الجيم وتخفيف النون ويقال جندب بن السكن بن كعب بن شفيان بن عبيد بن حرام
ويقال عبيد ابن الوقيعة بن حرام بن عمار الغفاري وفي نسبه واسمه اختلاف كثير وهو من اعلام الصحابة و
رهادهم والمهاجرين وهو اول من حيى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحية الاسلام واسلم قديما عكة قال كان
حامسا في الاسلام ثم انصرف الى قومه فاقام فيهم الى ان قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد
الخندق ثم سكن الربذة الى ان مات بها سنة اثنتين وثلثين وحلفه عثمان وصلى عليه ابن مسعود
ويقال ان ابن مسعود مات بعده بعشرة ايام وكان ابو ذر يتعبد قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم
روى عنه ابن عباس وانس بن مالك وعبادة بن الصامت وبريدة بن وهب وابو ادريس الخولاني وقيس
ابن ابي حازم وخلق سواهم الحديث فيه دلالة على ان الصلوة تقطعها هذه المذكورات تقطعها جماعة وقال
عطا تقطعها المراة والكلب الاسود دون الحمار وقال احمد يقطعها الكلب الاسود وفي طبي من الحمار شئ
وذهب الجمهور الى انه لا تقطعها شئ وتاولوا هذا الحديث بان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه
الاشياء وليس المراد ابطالها وبعضهم ذهب الى ان هذا منسوخ بحديث ابي سعيد لا يقطع الصلوة شئ وسيأتي
وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا حيث تتعذر الجمع بين الحديثين وعلم التاريخ وهما معدومان
او الجمع بالتاويل المذكور ممكن ولا تاريخ هنا وايضا لا تستقيم على القول بنسخ العام على الخاص اذ على القول به
هذا الحديث المذكور في الكتاب خاص بان هذه المذكورات تقطع وحديث ابي سعيد عام والعمل الخاص
مما تتاول له مع انه سياتي بيان ضعف ذلك ووجه قول احمد انه ورد حديث اعراض عائشة وفعله
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي واذا اشتد غمزها فقبضت رجلها واذا قام بسطهما وحديث ابن
عباس مرفوعه راكبا على الحمار بين يدي الصف والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بهم في منا وليس بامر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ولا باعادة الصلوة ولا سال احد من الصحابة الذي في ذلك واعلم بجزم بالقول بعدم القطع
في حق الحمار لاحتمال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يشعر بذلك وان شتره الامام شتره للمومين وبقي
الحديث في الكلب الاسود عارضه معارض يوجب العمل به ولعل وجه قول عطا بان المراة والكلب يقطعانها
دون الحمار حديث ابن عباس في الحمار ولعله يقول في اعراض عائشة ان ذلك في نفل وهو يغتفر
فيه من النقص ما لا يغتفر في الفرض او ان ذلك حكاية فعل الغير ولم يحك انه اخبر بما اعترضت فيه
ولعله اعاد ذلك والله اعلم او انه يغتفر اعراض الراقد ما لا يغتفر من القاعد واما شغل القلب فشوشه
ووسوسة وفي رواية النسائي عن عائشة لحديثها في اعراضها في قبلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كراهة ان
اقوم فامر بين يديه فاسل سلا لا اظهرها كرهت القيام بين يديه دون الاغتراض والله اعلم
وقد ورد انه يقطع الصلوة الكلب والمراة والحمار واليهودي والمصراني والمجوسي والخنزير وهو
ضعيف **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى احدكم الى شئ يستره من الناس وارا احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان
ابى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه وفي رواية فان معه القرين الحديث يدل بحسب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من مر بين يديه اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان ولم ينصب من زعم انه مضطرب
بل هو حسن الزاعم بانه مضطرب ابن الصلاح حيث اورده مثالا للمضطرب قال المصنف رحمه
الله مع وقد يوفق في ذلك كما بينه في النكت وقد ذكره الشافعي في القديم واخرجه ابو داود والبيهقي
وصححه الحميدي وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار واشار الى ضعفه شيخان بيهقيه
والشافعي والمعوي وغيرهم وقال الشافعي في البويطي ولا خط المصلي بين يديه خطا الا ان يكون في ذلك
حديث ثابت وكذا قال في سنن حرمله ورواه المزني في الموسط عن الشافعي وهو من الحديد فلا
اختصاص له بما لقديم والحديث يدل على ان السترة تجزي من اي شيء وقع ورد في الصحيحين من حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يعرض راحلته فيصلي اليها اي يجعلها بالعرض من القبلة حتى يكون
معترضه بينه وبين من مر من بين يديه وفي ذلك قلت اذا ثبت ان الركاب اي ما تحمد
الركاب جمع لا واحد له من لفظه واما واحده وراحله قال كان ياخذ الرحل فيعدله فيصلي الى اخرته وقد
تقدم ذلك قال اصحاب الشافعي واذا لم يجد العصا جمع الحاد اذ ترابا او متاعه فان لم يكن شيء من ذلك
خط خطا والخط قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل سئل عن الخط غير مره فقال هكذا يعني عرضا مثل الهلال
قال ابو داود وسمعت مسددا قال قال ابن داود الخط بالطول اي يكون مستقيما بين يديه الى القبلة
لقوله في الحديث بلقا وجهه قال النواوي المختار في كيفية ما قاله الشيخ ابو اسحق انه الى القبلة لقوله في
الحديث بلقا وجهه واختار في التهذيب ان يكون من المشرق الى المغرب يصلي هذا ما ذكره وذلك
وقد تقدم معنى الضرر وانه يرجع الى النقص كالجناح وقوله ثم لا يضره من مر بين يديه لفعله ما شرع
له من الاعلام بانه يصلي بخلاف ما اذا قصر في ذلك وقد تقدم معنى الضرر وانه يرجع الى نقص صلوة
المصلي وهذا اذا كان منفردا او اماما واما اذا كان مؤتما فسترة الامام سترة له وقد بوب البخاري
وابو داود بذلك واورد بعده حديث ابن عباس وجاء في صلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم في منى قال القاضي
عياض الاتفاق على ان المأمومين يقلون الى سترة لكن اختلفوا اهل سترتهم سترة الامام ام سترتهم
الامام نفسه انتهى قال المصنف رحمه الله وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي
انه صلى باصحابه في سفر ورديين بيديه سترة فمرت حمر بين يدي اصحابه فاعادهم الصلوة وفي روايه له انه
قال انها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم وهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق وقد ورد في حديث مرفوع
عن انس اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن انس مرفوعا سترة الامام
سترة لمن خلفه وقال تفرد به سويد عن عاصم وسويد ضعيف عندهم وورد ايضا في حديث موقوف على ابن
عمر اخرجه عبد الرزاق وظهر اثر الخلاف الذي نقله القاضي عياض فيما لو مر بين يدي الامام احد فعلى
قول من يقول ان سترة الامام سترة لمن خلفه تضر صلوته وصلوتهم معا وعلى قول من يقول ان الامام
نفسه سترة من خلفه تضره صلوته ولا تضر صلوتهم واعلم ان ظاهر الحديث وما كان عليه صلى الله
عليه واله وسلم واستمرت عادته في الصلوة الى السترة سواء كان في فضاء او غيره فثبت انه كان صلى الله

معهوم انه اذا لم يستتر المصلي فليس له ان يدفع المار هذا الدفع لتقصيره وكذا اذا تباعد من
السترة وقد نص على هذا بعض الشافعيه وقوله فليدفعه وفي روايه لمسلم فليبدأ في نحره قال القرطبي
اي بالاشاره ولطيف المنحر وقوله فليقاتله اي يريد دفعه الثاني اشد من الاول قال واجمعوا على انه لا يجوز
ان يقاتله بالسلاح لمخالفه ذلك قاعدت الصلوة من الاقبال عليها والاشتغال بها والخشوع فيها انتهى واطلق
جماعه من الشافعيه الى ان له ان يقاتله حقيقه واستبعد بن العربي ذلك في النفس وقال المراد بالمقاتله
المدافعه وقال الناجي المراد بالمقاتله اللعن والتعنيف وبعضهم بان الكلام يفسد الصلوة خلاف الفعل
اليسير واجيب بانه انما يفسد اذا كان مخاطبا وهو ناس به هنا على جهة الدعا كما في فعل ابي سعيد
مع الشاب الذي دفعه وهو راوي الحديث فرضه ان المعامله على ظاهرها بالفعل لا بالقول وقد رواه
اسمعيل في هذا الحديث فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه ونقل السبكي عن الشافعي ان المعامله
مراد بها دفع اشد من الدفع الاول قال اصحاب الشافعي برده باشهل الوجوه فان ابى فاسد ولو
ادى الى قتله ولا شيء عليه لان الشارع اباح له معاملته فلا ضمان عليه كما لو قتل الصائل ونقل عياض الخلاف
كما نقله عياض ص
عند هم رد وجوب الدية في هذه الحاله ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يحوز له المشي من مكانه
ليدفعه ولا العمل الكثير وبعد افتته لان ذلك اشد في ابطال الصلوة من المرور وذهب الجمهور انه اذا امر
ليدفعه فلا ينبغي له ان يزيده لان فيه اعاده المرور وروى ابن ابي شيبه عن ابن مسعود ان له ذلك
ويمكن حمله على ما اذا اراده فامتنع ومعاودي لاحيث يعصر المصلي في الرد قال النووي ولا اعلم احدا من
الفقها قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب قال المصنف رحمه الله مع قد صرح بوجوبه
اهل الظاهر وكان النووي لم يطلع على خلافهم اولم يعتد به انتهى وقوله فانما هو شيطان
اي فعله فعل الشيطان من التشويش على المصلي وفي الحديث دلاله على جواز اطلاق هذا
اللفظ على من فتن في الدين كما قال تعالى شياطين الانس والجن والظاهر انه من باب
التشبيه البليغ لان الشيطان حقيقه في المتمرد من الجن ويحتمل ان يكون المعنى فانما الحامل
له على ذلك الشيطان ويدل على هذا ما وقع في روايه لاسمعيل فان معه الشيطان وفي روايه لمسلم
فان معه القرين واستنبط ابن ابي جمره من هذا ان الامر بما طريقه المراد به الى المدافعه اللطيفه
لمن معاملته الشيطان اما هي الى السعاده منه واختلف في الحكمه المقتضيه للامر بالمدافعه
فقيل لها لدفع الاثم عن المار وقيل لخلل يقع في الصلوة والاجود ما رجح اذا شغال المصلي بصلوته
اهم من دفعه المار عن نفسه وقد روى ابن ابي شيبه عن ابن مسعود ان المرور بين يدي
المصلي يقطع نصف صلوته وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلوته بالمرور
بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس والله تعالى اعلم بالخير وله الحكم والرجوع واليه
اعلم وعن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء
وجهه شيئا يستتره فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره

من مر بين يديه

وراد العراقي قيد او هو اذا حشي خوفه فتاد المأكول وحمله ابن حزم والظاهريه على الوجوب وقالوا تبطل
الصلوه اذا قدمها وبعضهم من اختار البداءه بالطعام اذا كان خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وصححه
قالوا ويبدأ بالصلوه ان لم يكن النفس معلقه بالاكل او كان لا يشغله عن صلوته وان كان ذلك يشغله
بدأ بالطعام واستحب له الاعاده ولعل ما يشتغال النفس بالطعام اشتغالها بغير ذلك من سايز مقاصدها
وسدد تقديم ذلك وهذا اذا كان في الوقت سعه فان ضاق صلى على حاله محافظه على حرمة الوقت وما
يحذر التاخير وتكلى المتولي وحها انه سدى بالاكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلوه الخشوع فلا يفوته
كما ذكر النووي وهذا انما يجي على قول من يوجب الخشوع في الصلوه وهي لهم ايضا نظر لان المقتضي
اذا تعارضا قضتا اقتضى على احدهما وخروج الوقت اشبه من ترك الخشوع بدليل صلوه الخوف والعريان
وغيرذلك واذا صلى لمحافظه الوقت صحت مع الكراهه وسحب الاعاده عند الجمهور واستدل
بالحديث على ان الجماعه ليست بواجبه وفيه نظر لان بعض من اوجب الجماعه كابن حبان حمل حضور
الطعام عذرا في ترك الجماعه فلا دليل فيه حسد على اشتراط الوجوب وظاهر قوله فابدا به في حق
من لم يكن قد اكل شيا واما من قد شرع في الاكل فلا يعاد فيه وقد استدل به بعض الشافعيه
على ذلك وقد اخرج البخاري عن ابن عمر انه كان اذا احضر عشاه وسمع الامام لم يقم
حتى يفرغ ورواه ابن حبان عن نافع ان ابن عمر كان يصلي المغرب اذا غابت الشمس وكان احيانا
يلقاه وهو صايم فيقدم له عشاه وقد يودي الصلوه ثم يعام وهو يسمع فلا يترك عشاه ولا يعجل حتى يفرغ
بعضي عشاه ثم يخرج فيصلي ورواه ابو سعيد بن منصور وابن ابي شيبه باسناد حسن عن ابي هريره
وابن عباس انهما كانا يا كلان طعاما وفي التنوير شواهد اذا الموذن ان يقيم الصلوه فقال له ابن
عباس وفي نفسنا منه شي وفي روايه ابن ابي شيبه لما نعرض لما في صلاتنا وله عن الحسن مرسلا
قال العشا قبل الصلوه يذهب الفقه اللوامه وفي هذا كله اشاره الى ان العله في ذلك تشوق النفس
الى الطعام فمدار الحكمه معها وجودا وعداما النظر الى ايديا به الطعام والتمام الاولى من منعه
الشرع من الاكل كالصايم فلا كره له ذلك اذا لم يمتنع شرعا لانشوف النفس اليه لكن يستحب له
الانتقال اذا شغله الى غير ذلك المكان **وعن** ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام احدكم في الصلوه فلا يمسح الحصا فان الرحمه تواجهه رواه الخمسه باسناد صحيح
وزاد احمد واحبه اودع وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تعليل حديث معيقيب متفق عليه
في الرجل يسوي التراب حيث يسجد معال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كنت فاعلا فواحده اي ان كنت لا
بد ان تسوي وسومره واحده وقوله فلا تمسح الحصا المراد بمسح الحصا اللعب به وسويته ليسجد
عليه وذلك مما يشغل القلب وقوله فان الرحمه الخ يعني الرحمه تنزل عليه وينزل فلا يلعب بالحصى
وغيره ممن يغشاه الرحمه وبواجهه والله اعلم ومعيقيب بضم الميم وفتح العين المهمله وسكون
الياء تحتها نقطتان وكسر القاف بعدها ياء اخرى ساكنه بعدها باء موحده وهو معيقيب بن ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وآله وسلم اذا صلى الى الجدار رحعل بينه وبينه قدر ممر الشاه ولم يكن يتباعد منه ملا مر بالغريب من
السترة وكان اذا صلى الى عود او نحوه او شجره جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولم يصمد له صمدا وكان يتركز الحربه
في الشعر والبرية فيصلي اليها فيكون سترته وكان يعرض راحلته فيصلي اليها وكان ناخذ الرحل فيعرله فيصلي
الى اخرته وامر المصلي ان يستتر ولو بسهم او عصا فان لم يجد فليخط خطا ولا يضر بعض الشافعيه على ذكر
السترة بسط المصلي بحامع اشعار المار والحكمه في اعتبار ذلك هو منع المار من المرور بينه وبين قبلته ومدى
تفصيل ذلك والله اعلم **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقطع الصلوه شي وادرؤا ما استطعتم اخرجه **ابو داود** في سننه ضعفه
واخرج نحوه ايضا الدارقطني من حديث انس وابي امامه واخرج ايضا الطبراني من حديث جابر وفي اسنادها
ضعف وترجم البخاري من قال لا يقطع الصلوه شي وارد هذه الجمله من قول الزهري ورواها مالك
في الموطا عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه من قوله ورواها سعيد بن منصور باسناد صحيح
عن علي وعثمان وغيرهما موقوفا الكلام تقدم على نقد الحديث والجمع بينه وبين معارضه عدت احاديث الباب
اثني عشر حديثا **باب الحث على الخشوع** في الصلوه الخشوع بان
يكون من قبل القلب كالخشيه وبان من قبل البدن كالسكون وصل لابد من اعتبارهما حكاه الطبري الرازي
في تفسيره ويدل على انه من تحمل القلب حديث علي رضي الخشوع في القلب اخرجه الحاكم واما حديث لو خشع
قلبه لخشعت جوارحه ففيه اشاره الى ان الظاهر عنوان الباطن **عن** ابي هريرة رضي الله قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه ان
يجعل يده على خاصرته وفي البخاري عن عايشه ان ذلك فعل اليهود تفسير الاختصار بما ذكره
المصنف عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغه والغريب والمحدثين وبه قال اصحاب الشافعي
وقال الهروي هو الذي ياخذ بيده عصا ينوكا عليها وقيل ان يختصر السورة بقرا من اخرها ايه او
اثنتين وقيل ان يحذف منها ولا يعيد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح ما ذكره المصنف رحمه
الله مع الحكمه في النهي عنه قيل لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنه
كذلك وقيل انه فعل المتكبرين والله اعلم **وعن** انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا فابدا به قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه الحديث
ورد في هذه الروايه بالتصريح بالمغرب وورد في بعض الروايات باطلاق لفظ الصلوه قال ابن دقيق العيد
محمل المطلق على المقيد والحديث يفسر بعضه بعضا وقد ورد في روايه صحيحه اذا وضع العشا
واحدكم صايم ولا ينبغي ان يحمل الاحاديث المطلقه على هذه الروايه قال الحكيم وذلك دفع ما يحصل
من تشوش الخاطر المفضي الى ترك الخشوع في الصلوه وقد يكون الجايع غير الصايم اشوق الى الاكل
من الصايم والاولى حمل المطلق على اطلاقه وذكر الحاصل الموافق لا يقتضي تقييد او لا تخصيصا والجمهور
حملوا الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعيه

وراد العراقي

غيره ونقل عن مالك انه قال لا باس به خارج الصلوه وشهد للاطلاق ما رواه عبد الرزاق وغيره
عن ابن مسعود انه كره التخلع ان يبصق عن يمينه وليس في صلوه وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني
منذ اسلمت وعن عمر ابن عبد العزيز انه بلغه عنه مطلقا وقوله فانه ياتي ربه وفي البخاري زياده
فان ربه بينه وبين القبله واو العطف في رواية الحلواني والكشميهني المشعر بالمغايره والشك في رواية
الاكثر والمراد احاله من التعبير مراد بها حقيقته اللغوي ومن قبل الرب لازم ذلك فيكون مجاز او المراد احاله
عليه بالرحمه والرضوان واما قوله بان ربه بينه وبين القبله فمعناه ان توجهه الى القبله مفض بالعبد
منه الى ربه بصار في التعبير كان معبوده بينه وبين قبلته وصل هو على حذف مضاف اي معظم الله
او ثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خرج مخرج التعظيم لشان القبله وقد افهم الحديث ان البصاق
الى القبله حرام سواكان في المسجد ام في غيره وسواكان في الصلوه ام في غيرها وبوبه ما في صحيح ابن خزيمه
وابن حبان من حديث حذيفه مرفوعا من تفل تجاه القبله جاء يوم القيامه وتفله بين عينيه وفي رواية
لابن خزيمه من حديث ابن عمر مرفوعا بعث صاحب البصاقه في القبله يوم القيامه وهي في وجهه
ولابي داود وابن حبان من حديث الشايب بن خلاد ان رجلا امه وما تبصق في القبله فلما فرغ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تصلي لكم الحديث وفيه انه قال انك اذيت الله ورسوله وقوله فلا يبصق بين
يديه اي قبلته يقال بصق وبزق لغتان مشهورتان والبصاق والبزاق مرالغم وقد يقال بشاق
لغه قليله وعد بعضهم خطا والجاعه من الصدر يقال بجع وبجم وقوله ولكن عن يساره او
تحت قدمه وهذا اذا كان في غير المسجد واما اذا كان في المسجد فلا يبصق الا في ثوبه لقوله البصاق
في المسجد خطيه وقد اورد البخاري في بعض روايات حديث انس ثم اخذ طرف ردايه فبصق
فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا قايل لا قد تقدم تعليل النهي بالبصاق
على اليمين بان على يمينه ملكا فيقال والبشار عليها ملك وهو الموكل بالنساء واجيب باحتمال اختصاص
ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما هكذا قاله جماعه من القدماء واجاب بعض المحدثين بان الصلوه
ام الحسنات الدنيه فلا دخل للكاتب النساء فيها ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبه من حديث حذيفه
موقوفا في هذا الحديث قال ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني من حديث ابي امامه
في هذا الحديث فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وترجمه عن شماله انتهى فالتقابل حاصل ما يقع
على اليمين وهو السطان ولعل ملك البشار يحتمل ان يكون لا يصيبه شئ من ذلك وانه يحول الى الصلوه الى
اليمين والله اعلم وعنه قال كان قرام لعايشه رضي الله عنها سترت به جانب سهوتها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلوتي رواه
البخاري والقرام على حديثها في قصة انجانبيه اي جهتهم وفيه وانها الهتني عن صلوتي اللوام
بكسر اللام وتخفيف الالف ستر رقيق من صوف ذو الوان وقوله اميطي اي ازيلي وقوله تصاويره روي
بحذف الضمير والمصنف رحمه الله مع كونه اتى برواية الباقون باثبات الضمير كما في الاصل فيكون

الشبكة العربية للألوكة
www.alukah.net

والمه الدوسي مولى سعد ابن ابي العاص وحليف لال سعيد شهد بدرا وكان اسلم قديما بمكه
وهاجر الى الحبشه الهجره الثانيه واقام بها حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه وكان على حايم
النبي صلى الله عليه وسلم واشتغله ابو بكر وعمر على بيت المال وهو عنه ابنه مجد واسا ابنه اناس بن الحارث
وابو سلمه بن عبد الرحمن مات سنه اربعين وقيل في اخر خلافه عثمان وعن عايشه قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوه فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلوه العبد رواه البخاري والترمذي وصححه ا ك والالتفات في الصلوه فانه هلكه فان
كان لابد ففي التطوع الحديث فيه دلاله على كراهه الالتفات وهو اجماع ولكن الجمهور على انها للتنزيه والمراد
به الالتفات الذي لم يبلغ الى استدبار القبله بصدر او عنقه كله وسبب الكراهه محتمل ان يكون
لنقص الخشوع كما اراده المصنف بايراده في هذا الباب ولدرك استقبال القبله بعض البيت او
لما فيه من الاعراض عن الوجه الى الله تعالى كما اشار الى ذلك مما اخرجه احمد وابن خزيمه من حديث ابي
ذر رفعه لا يزال مقبلا على العبد في صلوته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف واخرجه ايضا ابو
داود والنسائي وقوله اختلاس اي اختطاف بشرعه وفي النهايه اختلاس افتعال من الخلسه
وهو ما يوخذ سلبا مكاثره وقال غيره المجلس الذي يخطف من عمر عليه وهرب ولو مع معانيه
المالك له والناهب ياخذ بقوه والسارق ياخذ في خفيه ونسبته الى الشيطان مجاز اعقليا لما كان
الالتفات سببا ما يوسوس به الشيطان من الخطاب الاشتباب المفضيه الى النقات
المصلي والطلق على ذلك الالتفات اسم الاختلاس مبالغه في تشبيهه الاختلاس بالاحتطاف
بشرعه وقيل اسنده الى الشيطان لان منه انتقاما عن ملاحظة الوجه الى الحق سبحانه وقال الطيبي
سماه اختلاسا تصويرا لقبح فعله بالمختلس لان المصلي لا يقبل على الرب تعالى والشيطان
مترصد له ينتظر هواه ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصه فيسلبه تلك الحاله وقوله
يختلسه بالصيغه في رواية الكشميهني وهي رواية ابي داود وعن مسدد شيخ البخاري وفي بعض
الروايات بحذف الضمير وقوله فانه هلكه الظاهر ان الهاء للكه عليه مما فيه من طاعه الشيطان
والاعراض عن التوجه الى الرحمن وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان احدكم في الصلوه فانه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه بصق عليه وفي رواية اوتحت قدمه قوله اذا كان احدكم
في الصلوه ورد في رواية التقييد بالصلوه وفي غيرها اورده البخاري من طريق ابن شهاب مرحدث
ابي هريره ومن طريق قتاده مرحديث انس ايضا مطلقا فالتقييد بكونه في الصلوه ولعله محمل المطلق
على المقيد والتعليل بقوله فانه يناجي ربه يدل على ذلك في حق القبله واما في حق اليمين فقد علل
وحديث ابي هريره المطلق بان على يمينه ملكا وظاهره الاطلاق ورد المقيد المطابق للمطلق لادل
على التقييد وقد حرم النووي البصق في كل حاله داخل الصلوه وخارجها سواكان في المسجد او في

غيره

الصمير في قوله فانه صير الشان على حذف صير بصاديد وعلى اساد الصمير صكون صمير فانه عايد الى العرام
وقوله بعرض نفخة اوله وكسر الراء الى بلوح وللاتمجيل بعرض بفتح العين وتشديد الراء اصلة تتعرض وفي
الحديث دلاله على ان الصلوح لاتفسد بذلك لانه صلى اسعليه والدوسلم لم يقطعها ولم يعدها وقوله في قصة
ايعانية بيع الجمزع وسكون النون وكسر الموحده وتخفيف الجيم وبعد النون ما التسبه كشا عليط
لاعلم له وقال يعلب تحور مع همزيه وكشرها وكذا الموحده يعال كبش ايعاني اذا كان ملمعا كثير الصوف و
كشا ايعاني كذلك وانكر ابو موسى المديني على من زعم انه منسوب الى مسيح البلد المعروف بالشام قال
صاحب الصحاح اذا نسبت الى مسيح فتحت الباء وقلت كسا مسحاني وقال ابو حاتم السجستاني الاعال
كسا ايعاني والما يعال منيجاني قال وهذا مما عجلي فيه العامه ويعقبه ابو موسى فقال الصواب ان هذه
النسبه الى موضع يعال له ايعان وابوجهم هو عبسه ويقال عامر بن حذيفه العدوي صحابي مشهور
اسلم عام الفتح وكان مقبلا في قريش معظما من مشيخة قريش عالما بالانساب معمرا حصر بنا
الكعبه مع قريش ومع عبد اسد بن الزبير وهو احد الاربعه الذين دفنو لعثمان والحديث عن عايشه
ان النبي صلى اسعليه والدوسلم صلى في خميصه لها اعلام فنظر الى اعلامها فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي
هذه الى ابي جهم وايتوني بانبجانيه ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلوتي وقال هشام بن عروه عن
ابيه عن عايشه قال النبي صلى اسعليه والدوسلم كنت انظر الى علمها واني الصلوح فاخاف ان يفتنني الخميصه
كنا مربع له علمات وهي بفتح المعجمه وكسر الميم وفتح الصاد المهمله والمخصه صلى اسعليه والدوسلم
ارسال الخميصه لانه كان اهداها له كما رواه مالك في الموطا من طرق اخرى عن عايشه رضي الله عنها
ابوجهم بحذيفه الى رسول اسصلى اسعليه والدوسلم خميصه لها علم فشهد فيها الصلوح فلما انصرف قال
ردي هذه الخميصه الى ابي جهم ولاتي داود من طريق اخرى واحد كردي الا لابي جهم فقيل يارسول الله الخميصه
كانت خيرا من الكردي قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها لعلمه انه لم يرد عليه هديته استحيافا
به قال وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يعللها من غير
كراهه وقوله الهتني اي شغلتني يقال لهى بالكسر اذا اغفل ولهى بالفتح اذا لعب وقوله انفا اي قريبا ماخوذ
من ائتناف الشي اي ابتدايه وقوله عن صلوتي اي كمال الخصوص فيها وفي بعض طرق الحديث مايدل عليه
لم يقع الالها لانه قال واخاف وكما تقدم في رواية هشام فاخاف ويمكن الجمع بينهما بان الالهي وقع في الصلوح
الواقعه والخوف في الصلوح المستقبله او ان معنى الفتني كاد يلهيني فالملاك حقيقه الالهاء عليه مبالغه
في القرب لاتحقق الالهاء وفي الحديث دلاله على مبادره الرسول صلى اسعليه والدوسلم الى مصالح الصلوح وفي
مالعله يخدش فيها ودليل على كراهيه ما يشغل عن كمال الصلوح من الامتشاط والتفوش ونحوها وفيه قبول
الهديه من الاصحاب والارتسال اليهم والطلب منهم وقال الطيبي فيه ايذان بان للصور وكشيا
الظاهره ماثير في القلوب الظاهره والتفوش التركيه يعني فضلا عما دونها وفي الحديث دلاله على
ان الامتعلى من الكتابه لاتفسد الصلوه واستثبات المكتوب كذلك اذ الانبجانيه وتعرض

الصادير لايشغله الاوقد استثبت ماتحتها واسه اعلم وعن جابر بن سمره قال قال رسول
اسه صلى اسه عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في الصلوح اولا يرجع
اليهم رواه مسلم قوله لينتهين في رواية المشتملي والحموي للمحاربي بضم النا وسكون النون
وفتح المشاه والهاء والنا وتشديد النون على اسا للمفعول والنون للتاكيد وللناتين بفتحة اوله وسكون
النون وضم الهاء على البنا للفاعل وهو الضمير المحذوف وهوم فاعل ينتهي على لغة اكلوني البراغيث وفي روايه
اولتخطفن ابصارهم في الحديث النهي المؤكد والوعيد الشديد في ذلك وعلى هذا فهو حرام وقال بعض
سطل به الصلوح وقيل المعنى انه يحتفى على الابصار من الانوار التي ينزل على المصلى وفي قصة قواه اسد
رحضيت مايدل على ذلك اشار الى هذا المعنى الداودي وقد قيل انه منهي عن ذلك في الصلوح
وفي الخارج عياض واختلفوا فيهم الصلوح في الدعا فكرهه شريح والحرون وحون الاكرون وقالوا ان
السما قبله الدعا كان الكعبه قبلة الصلوح فلكره رفع الابصار اليها كما لايكره رفع اليد بالدعا قال اسه
تعالى وفي السما رزقكم وما توعدون وله عن عايشه رضي اسعنها سمعت رسول اسه صلى اسه عليه
وسلم يقول لاصلوه بحضرة طعام ولاهو يدافعه الاخبثان تقدم الكلام في حضور الطعام
وقوله ولاهو يدافعه الاخبثان فيه دلاله على ان ذلك مع المدافعه لااذا كان بحد في نفسه
معالج لك ولا يحتاج الى دفع خارج فالاكراهه والمراد بالاخبثين البول والغايط وبلحق بهما ما كان شاغلا
عن الصلوح وعن كمال الخشوع وحضور القلب وهو محمول على كراهة التنزيه دون الحظر مع استكماله
لواجب الصلوح فعوله لاصلوح متوجه الى نفي الكمال والافضل اذ ذات الصلوح غير منتفيه لامكان وقوعها
وتقديم ازالة الخبث اذا كان الوقت فيه سعه فان ضاق الوقت وامكن ازالة الصلوح وجب عدمها
كما تقدم في حضور الطعام واسه اعلم وعن ابي هريره رضي اسعنه ان النبي صلى اسعليه وسلم قال الساوب
من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع رواه مسلم والترمذي وزاد في الصلوح
قوله الساوب مصدر ساب الرجل وساوب على وزن تفاعل اذا فتح فاه من عليه النوم او الغفله او كثره
امتلا البطن وكل ذلك غير مرضي فلاجل هذا كره الساوب ومن وجد ذلك من نفسه فليكظمه واصيف
الى الشيطان لما يوثر من الغفله والكسل عن الطاعه التي يرضاه الشيطان ولعل الشيطان
وسوسه وتنشيطا لحصول ذلك وقد اشار الى هذا في تمام الحديث في رواية مسلم بقوله فان الشيطان
يدخل وقوله فليكظم الكظم المنع والامتساك وزاد في الصلوح طاهره ايها زياده للترمذي وهي ايضا
في المحاربي وتمام رواية المحاربي ولاعلها فانما يعاد لكم من الشيطان يضحك منه والصمير ومنه عايد الى
الحاله المعبر عنها بقوله ها وزياده في الصلوه لاساني التي عبر بذلك الحاله مطلقا لموافقة المطلق والمقيد
في الحكم فلا تفسد صح واسه اعلم [redacted] عده احاديث الباب اربعه عشر حديثا
الباب المتاجيل عن عايشه رضي اسعنها قالت امر رسول اسه صلى اسه عليه وسلم بيبنا المساجد في
الدور وان تنصف وتطيب رواه احمد وابو داود والترمذي وصحح ارتساله المتاجيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

جمع مسجد بفتح العين وكسرها قال سيبويه اذا قصدت بالمسجد المكان المخصوص الذي على هيئة
مخصوصة بعمى فيه التعبد وهو بالكسر لغير ذلك لخرجته عما يكون عليه اتم المكان وان قصدت
به موضع التعبد وموضع وقوع الجبهة وهي الارض فهو بالفتح لانه حارج على الفعل ويقله فعل يفعل
وحق المكان منه على مفعل بالفتح لا غير والدور جمع دار والدار لغة العامر المسكون والعامر المتروك
وهو ما حوذه من الاستدارة لانهم كانوا يخطون بطرف رماحهم قدر ما يريدون ان يتخذوه مسكنا و
يدورون حوله والظاهر ان الامر محمول على الندب لقرينة وهو قوله انهما ادركت الصلوة فصل والا صلوا
لحار المسجد وغيره ذلك ولعله اجماعي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه وزاد مسلم والنصارى ولهما
من حديث عائشة رضي الله عنها كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وفيه اولئك
شرار الخلق الحديث اخرجه البخاري باسانيد مختلفة في ابواب متعددة ومعنى قاتل اي قاتلهم الله
او بمعنى لعن فانه قد ورد بذلك اللفظ والحاد القبور مساجد اعم من ان يكون معنى الصلوة اليها
كما هو الظاهر او بمعنى الصلوة عليها وقد اورد مسلم من طريق ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها او عليها ولبس على سرط البخاري فلذلك اشار اليه في ترجمة باب وقوله
اتخذوا احتملا اشتمالا على بيان لتسبب اللعن كانه قيل ما تسبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا
وزاد مسلم قوله والنصارى وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود لهم انبيا بخلاف النصارى
فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي ولبس له قبر والجيب انه كان بينهم انبيا غير مرسلين
كالحواريين ومريم في قول او الجمع في قوله انبيائهم المجموع من اليهود والنصارى والمراد الانبيا وكبار
اتباعهم فاكتفى بذكر الانبيا ويويده قوله في رواية مسلم من طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم و
صالحيهم مساجد ولهذا افرد النصارى كما في حديث عائشة قال اذا مات فيهم الرجل الصالح ولما
افرد اليهود كما في حديث ابي هريرة اسنانهم والمراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداء اتخاذا او اتباعا فاليهود
ابتدعت والنصارى اتبعت ولا يبعد ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبيا الذين يعظمهم
اليهود اولان انبيا اليهود كموسى وهرون وغيرهما انبيا النصارى وانما شريعة عيسى ناسخة لبعض
شريعة موسى وحديث عائشة اخرجه البخاري بالفاظ في بعضها ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة
رأياها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك اذا كان فيهم الرجل
الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم
القيامة وهذا القول كان في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي مات منه صلى ان سوى خمس اخرجه
مسلم وزاد فيه فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وهذا يدل على ان هذا النهي باب غير
مسوح والما صوروا الصور اولئك لينظروا اليها فيتذكروا بها احوالهم الصالحة فيجتهدون
كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اباكم كانوا

يعبدون

يعبدون هذه الصور يعظمونها فيعبدونها فحذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مثل ذلك تبدا
الذريعة الموديه الى ذلك وفي الحديث دليل على تحريم التصوير وعلى تعصهم الوعيد على من كان في ذلك
الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان واما الان فلا وقد رد ابن دقيق العيد على ذلك الحسن رح
وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يتخذون قبور الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها
قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها والخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا
في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد وظاهر
الاحاديث في النهي عن اتخاذ المساجد على القبور غير معلل عاذكره انما النهي مطلق ولعل الحكمة في ذلك
النهي سد الذريعة وبعدا عن التشبه بعبدة الاوثان التي تعظم الجمادات التي لا تسمع ولا تبصر ولا تشفع
ولا تدفع وفي اتخاذ المال في ذلك من العبث والتبذير المخالي عن النفع بالكلية وفي حديث ابن عباس
تصريح بالنهي وهو ما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج والله سبحانه اعلم وعن
ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة بن اثال
متفق عليه قوله خيلا اي فرسانا الرجل الذي اتت به هو ثمامة بن اثال صرح بذلك في الصحيحين
دون ما ذكرها وقوله فربط منه دلالة على ان الربط لم يكن بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قرره على ذلك لان في القصة انه كان عربه فلما امر وكان يقول له ما عندك يا ثمامة وفي هذا صريح
بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرره على ذلك الفعل فيه دلالة على جواز ربط الاسير بالمسجد وان كان كافرا
وان ذلك مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما المساجد لذكر الله والصلاة ويدل على جواز دخول
الكافر المسجد وتذهب الى هذا المؤيد بالله وابو حنيفة لهذا اولا ما حاله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقيف
وفاض عنه المسجد على مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ولو المسجد الحرام واما قوله تع فلا يقربوا المسجد
الحرام والمراد لا يمكنون من الحج والعمرة كما ورد في القصة التي بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بايات براءة الى مكة
وقوله فلا يحس بعد هذا العام مشرك وقال الشافعي يحرم دخول الكافر المسجد الحرام دون المسجد
سواء كان مشركا او كتابيا وذهب الهادي والناصر ومالك وعمر بن عبد العزيز وقتادة والامام يحيى الى انه
لا يجوز دخول الكافر مطلقا الى المسجد سواء كان المسجد الحرام او غيره قالوا لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام وقوله اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين ويجاب عن الاية الاولى بما عرفت
وعن الاية الثانية بان ذلك في حق من استولى عليها وصار له الحكم والمنعة كما وقع في تبوك نزول
الاية الكريمة انها نزلت في شان النصارى واستدلالهم على بيت المقدس وبحيرة والعاذي
والاموال فيه وانها نزلت في شان قريش ومنعهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية
عن العمرة واما مجرد دخوله من دون استيلاء وحرب ومنع فما بان لهم ذلك والاحاديث موضحة
لهذا المعنى اشد ايضاح وفي الحديث دلالة ايضا على جواز الربط للاسير وحبسه وكذلك يتناول منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمرعليه كما وقع في عام حديث القصه وعنه رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه مر بحسان ينشد في المسجد
فلحظ اليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك مشيرا عليه يريد بالخير النبي صلى الله عليه و
الوسلم وانما انشد الشعر في المسجد لما قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما حسان اجب عني رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقد اشار البخاري في باب بدء الخلق في رواية هذه القصه عن سعيد ابن المسيب انه قوله
صلى الله عليه وآله وسلم اجب كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين واراده بالقصه في كتاب الصلوح
من حديث ابي سلمه مجرده عن ذكر المسجد لانها فيه وقد اورده في باب انشاد الشعر في المسجد ولعل البخاري اختصر القصه
في كتاب الصلوح لاراده ها في موضع اخر وفي الحديث دلاله على جواز انشاد الشعر في المساجد وقد ورد ما معارض
ذلك وهو ما اخرجه ابن حزيمه وصححه والترمذي وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد وفي هذا المعنى عده احاديث وان كان في اسنادها
مقال وطريق الجمع ان محل النهي على تناشد اشعار الجاهليه والمبطلين وما لم يكن فيه عرض صحيح والمادون ما
سلم من ذلك وقيل المادون فيه مشروط بان لا يكون ذلك مما لا يتشاغل في المسجد به وادعى ابو عبيد الملك
الهروي بان احاديث الاذن منسوخه باحاديث النهي ولم يوافق على ذلك والله اعلم وعنه رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ادها الله عليك
فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم قوله ينشد بفتح الياء وضم الشين من نشد يعدى بالنون
والشين المعجمه يقال نشدت الدابه اذا طلبتها ويقال انشدت اي عرضها فقوله ضالة يقال لها الذكر
والانثى والجمع ضوال مثل دابه ودواب والضاله مخصوصه بالحيوان ومعنى الغير الحيوان ضاع ولعطه
والجواب عليه بلا رد ها الله عليك عقوبه له لما ارتكب من العمل الذي لا يجوز في المسجد وقوله قال المساجد
لم تبن لهذا معناه انها لم تبن الا لذكر الله تعالى والصلوح والعلم والمذاكره في الخير ونحوها قال القاضي عياض
وفيه دليل على منع عمل الصنايع في المساجد قال وقال بعض شيوخنا انما منع في المساجد عمل الصنعه
التي يختص بعملها الاحاد ويكتسب به ويتخذ متجرا واما الصنايع التي يشتمل بعملها المسلمين في دينهم
كالمباضعه واصلاح الات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا باس به قال وحكى بعضهم في تعليم الصبيان
فيها خلاف وعلل بعض المالكيه كراهه تعليم الصبيان في المساجد وقال انه من باب البيع وهذا اذا
كان باجره فان كان بغير اجره منع ايضا من وجه اخر وهو ان الصبيان لا يتجنبون من القذر والوسخ
ونحو ذلك الى عدم تنظيف المسجد وقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتنظيفها وتطييبها وقال جنبوا
مساجدكم صبيانكم وفي الحديث دلاله على انشاد الضاله لا يجوز في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع
والشراء والاحاج ونحوها من العقود وكرهه رفع الصوت في المسجد قال مالك وجماعه من العلما كره رفع
الصوت بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفه وغيره من اصحاب مالك رفع الصوت بالعلم والخصومه وغير
ذلك مما يحتاج اليه الناس لعامتهم ولابد لهم منه وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه الساى

والترمذي

والترمذي وحسنه في الحديث دلاله على ان البيع والشرى لا يحرمان في المساجد وقد تقدم تعليل ذلك
في الحديث الذي قبله وقال الماوردي اختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم في صحة العقد بوقوع عن
حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد
فيها رواه احمد وابو داود وسنده ضعيف هو ابو خالد ابن حكيم ابن حزام بكسر الخاء المهمله وبالراي ابن خويلد
بن اسد خديجه بنت خويلد ام المومنين ولد في الكعبه قبل الفيل بثلاثه عشر سنه وكان من اشراف قريش و
وجوهها في الجاهليه والاسلام وتاخر اسلامه الى عام الفتح وهو من مسلمه الفتح هو وبنوه عبد الله وخالد ويحيى
وهشام وكلهم صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومات بالمدينه في ذي الحجه سنة اربع وخمسين وقيل ثمان وخمسين
وله مائه وعشرون سنه سنون في الجاهليه وستون في الاسلام وكان عاقلا رئيسا فاضلا تقيا محسنا اسلامه
بعد ان كان من المولفه قلوبهم اعتق في الجاهليه مائه رقبه وحمل على مائه بعير وكان مع المشركين يوم بدر فنجا
من القتل وكان اول من حلف بعد ان اسلم قال لا والذي نجاني يوم بدر رواه عنه عروه بن الزبير وسعيد ابن المسيب
وموسى ابن طلحه الحديث رواه ابو داود والحاكم وابن السكن واحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي قال المصنف رحمه الله تعالى
في التلخيص ولا باس باسناده ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدي ورواه ابن ماجه من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ نهى ان تحد الحدود في المسجد وفيه ابن لهيعه ورواه الترمذي وابن ماجه
من حديث ابن عباس وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف والحديث فيه دلاله على النهي عن فعل ما ذكر في المسجد لما
تقدم ان المساجد انما هي للذكر وما يتبعه وهو اخبار في معنى الانشا لامتناع الحقيقه فوجب الحمل على المجاز طاهر
الهوى الحرير لا هو حقيقه ولا يقتضر صرفه عن ظاهره والله اعلم وعن عايشه رضي الله عنها قالت اصيب
سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمه في المسجد ليعوده من
قرب متفق عليه هو سعد بن معاذ اصابه رجل من قريش قال ابن الكلبي اسم هذا الرجل حبان
بكسر الحاء المهمله بن ابي قيس برعلقه وقال له ابن العرقه بعين مهمله مفتوحه ثم راء مكسوره ثم قاف و
هو اسمها فلا به بقاف مكسوره وسا موحده بنت سعيد بن سهيل وهو من بني عبد مناف بن الحرث وسميت
بالعرقه لطيب ريحها وكنيتها ام فاطمه رواه في الحلي وهو عرق معروف قال الخليل اذا قطع في اليد لم يرق الدم
وهو عرق الحبوه في كل عضو منه شعبه وقوله ضرب عليه الخ فيه دلاله على جواز النوم في المسجد وجواز
مكث المريض فيه وان كان جريحا وفي ذلك فضيله ظاهره لسعد رضي الله عنه وعنها رضي الله عنها قالت رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستترني واني انظر الى الحبشه يلعبون في المسجد الحديث متفق عليه قولها
يستترني يدل على ان ذلك كان بعد نزول الحجاب ويدل على جواز نظر المراه الى الرجل واجيب بان ذلك قبل
بلوغ عايشه وهو مردود بالخبر وقولها في تمام الحديث في رواية الزهري فاقدروا قدر الجاريه الحديثه
السن الحريصه على اللهو وفي رواية ابي سلمه فقلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل
قالت وما بي حب النظر اليهم ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه وظاهر هذا انها جعلت
شانه واجيب بان ذلك منسوخ بحديث اعميا وانكما ان انتما ويجاب بان هذا مختلف فيه لا يقاوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا الحديث وانصرفانه مؤيد لظاهر قوله ع وقال المؤمنات بعضهن من ابشارهن فان الظاهر ان
من للتبعيض فيكون الغرض عدم خشية الفتنه والنظر الى المحاسن والخوار ونحو ذلك وايضا
يظاهر هذه الاخبار يخرج النساء في عصر صلى الله عليه وآله وسلم الى المسجد وحضور الصلوة والخروج الى
الجماعه وامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصدقه والتحليهن في ثوب بلال ويعقب مع ذلك بالحوالة عدم
رؤيتهن الى الرجال ولما امرت باذنا الحلايب والحيض المسلمين حلفن عن تخلف لعدم منع النساء من
الخروج لغرض ما يحتجن له من البيع والشرى والتحاكم قال القاضي عياض وفيه جواز نظر النساء الى
الرجال الاجانب لانه انما كره لهن النظر في المحاسن وهي مظنة ذلك وقال النووي النظر لشهوة
وعند خشيته وعند خشية الفتنه حرام اتفاقا واما بغير شهوة فالاصح انه يجوز واجاب
هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل نزول عائشه وقد عرفت الجواب عنه قال وكانت تنظر الى
لعبهم تحرا بهم الى وجوههم وابدانهم وان وقع بلا قصد امكن ان نصرفه في الحال الاسهى وقد عرفت
بعد هذا وقولها واما انظر الى الحبشه للعبون وقع في رواية البخاري في موضع وكان يوم عيد يلعب
فيه السودان بالدرق والحراب وفي رواية عروه عن عائشه ووقع في رواية الزهري والبخاري
في موضع والحبشه يلعبون في المسجد ووصلها مسلم بحرابهم ولمسلم من رواية هشام عن ابيه
حاحسن للعبون في المسجد قال المهلب الطربي هذا السماع شعر بان عادتهم ذلك في كل عيد ووقع
في رواية ابن حبان لما قدم وفد الحبشه فاموا للعبون في المسجد وهو شعر بان الرحيص
لهم في ذلك حال القدوم ولا ينافي سهما لاحتمال ان يكون قد مهم صادف يوم عيد وكان من عادتهم
اللعب في الاعياد تعلون ذلك كعادتهم ثم صار وا للعبون في كل عيد ولبويده ما رواه ابو
داود عن انس لما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينه حالحبش تحرابهم ولا شك ان
يوم قدومه كان اعظم عندهم من يوم العيد وفي الحديث دلالة على جواز مثل ذلك اللعب في المسجد
اذا كان في يوم من ايام المشره التي شرع للمسلمين اظهار المشره والتلبس بشعار المعجمه
وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللخمي ان اللعب للحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنه اما
بالقرآن فقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع واما بالسنه فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم
الحديث ويعقب بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآيه تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ حتى
ينسخ وحكى بعض المالكيه عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عايشه في المسجد وهذا الثبت
عن مالك فانه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث وفي بعضها ان عمر انكر عليهم لعبهم في المسجد
فقال له صلى الله عليه وآله وسلم دعهم وقد روى من طريق ابي الزناد عن عروه عن عايشه انه صلى الله
عليه وآله وسلم قال لعلم يهود ان في ديننا فسحه واني بعثت بحنفيه سمحه وكان عمر مبني على الاصل
من تنزيه المساجد فبين له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان التعمق والتشديد ينافي قاعده شريعته
صلى الله عليه وآله وسلم من التسهيل والتيسير وهذا يدفع جواب الطيبي بانه يعتفر للحبش مالا

يعتفر

يغتفر لغيرهم وفيه رد حيث ورد ويدفع قول من قال ان اللعب للحراب ليس لعبا محردا لانه يدرب
الشجعان على مواقع الحروب وكل سعداد للعدو فهو من المصلحه التي يجمع عامة المسلمين ويحتاج
اليها اما مسه الديب فمحور في المسجد وفي الحديث دلاله على جواز النظر الى اللهو المباح وفيه حسن خلقه صلى
الله عليه وآله وسلم مع اهله وكرم معاشرته وفضل عايشه وعظم محلها عنده فايل لا في شيء
صلى الله عليه وآله وسلم لها ووقع في البخاري في بعض الفاظه سوفي بزاد ابه وفي بعض الفاظه ما مني
وزاد حدي على خده اي ملاصقني وفي بعضها وضعت راسي على منكبه وفي رواية وضعت ذقني
على عاتقه واستدبت وجهي الى خده وفي رواية انظر بين اذنه وعاتقه وقد استنبط من هذه الفاظ
انها كانت مستترة بقنا عها خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان مثل ذلك لا يكفي في الستر اذا قام مقام الرداء
ويجاب عنه بان السترا بالرداء متعين لان العضه واحده وفي بعض فذ وقع التعبير في بعض
الالفاظ قالوا ويحمل بقيه الالفاظ عليه والله اعلم وعنها رضي الله عنها اذ وليده سوداكان
لها حباء في المسجد فكانت باتني فتحدث عندي الحديث متفق عليه وسياق الحديث والبخاري عن
عايشه ان وليده كانت سوداء الحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت فمر بهم صبيه لهم عليها
وشاح احمر من سيور قالت فوضعته او وقع منها فمرت حدياة وهو ملقى فحملته لحاخطفته
قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها قالت والله
اني لقائمه معهم اذ مرت الحداه فالقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت الذي اتهمتموني به وانا منه بريه وهو ذا هو قالت فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسلمت قالت عايشه فكان
لها حباء في المسجد او حفش قالت فكانت باتني فتحدث عندي قالت فلا تجلس عندي مجلسا الا
قالت ويوم الوشاح من اعجب اياتنا الا انه من بلدة الكفر انجاني قالت عايشه
فقلت لها ما شانك لا تعدين معي مقعدا الا قلت هذا قالت فحدثني بهذا الحديث قولها
وليده الوليده هي امه وهي في الاصل لها ساعه تولد قاله ابن سيده ثم اطلق على الامه وان كانت كبيره
والحباء بكسر الحا المهمله بعدها موحده وبالمد الخيمه من وبر او غيره وعن ابي عبيد لا يكون من شعر و
في البخاري او حفش وهو بكسر المهمله وبعدها فاء ساكنه وشين معجمه البيت الصغير العرب
السمرة ماخوذ من الحفش وهو الانضمام واصله الوعاء الذي توضع المراه فيه عرلها وقولها فتحدث
بلفظ المضارع حذف احدى التاءين وفي الحديث دلاله على اباحه الهيبه والمقيل في المسجد لمن لا
مسكن له من المسلمين رجلا كان او امراه عند امن الفتنه واباحه استظلاله بالخيمه ونحوها
وفي تمام الفضه دلاله على الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنه ويتحول الى ما هو خير منه وفيه
فضل الهجره من دار الكفر واجابة دعوه المظلوم ولو كان كافرا ومن في السياق اسلامها كان بعد
قدومها المدينه والله اعلم فايل لا قال المهلب رحمه الله تعالى لم اقف على اسم المراه ولا على اسم
القبيله التي كانت لهم ولا على اسم الصبيه صاحبه الوشاح والبيت الذي كانت تنشده عروضه

لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد اخرجه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة
واورده البخاري تعليقا عن انس فقال وقال انس يتباهون بفتح الهاء قال المصنف وهذا التعليق وصله
موصولا في مسنده ابي يعلى وصححه ابن خزيمة من طريق ابي قلابة ان انسا قال سمعته يقول ما بالى متى
رأيت يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا والمراد بتعاهدها تعهدها بالذكر والصلوة
الساهي في المساجد بان يقول واحد منهم مسجدي احسن من مسجدك ابنه وعلوا وغير ذلك وذلك بان
يتفاخروا باحداث بنا المساجد وقد جاء في رواية اي في حسن سابها وفي رواية البخاري يتباهون بها
اي يتفاخرون المساجد ولكنهم

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت
بتشييد المساجد اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان تمام حديث ابن عباس قال ابن عباس لتزخرفنها
كما زخرفت اليهود والنصارى والمراد بالتشييد هو رفع البناء وبرسمه بالشيد وهو الجص وظاهر هذا
الحديث الكراهة ان لم يكن في تمام رواية ابن عباس التشبيه باليهود والنصارى دلالة على التحريم وظاهره
سواء كان المحراب وحده او جميع المسجد وقال ابو طالب كرهه في بريق المحراب لعمل الشلب من غير
تكيز وقال المنصور بالله انه يحرم في جميع المسجد وقال ابو مضر يحرم من بدء المسجد قال الامام
المهدي في البحر واما تزيين الحرمين فلم يكن برأي ذي حل وعقد ولا سكوت رضى وفي تحريمه اضاعه
فلم يغيره احد من بعد ما قيد وضع ومثله ذكر الامام يحيى قال واما فعلها اهل الدول الجائرة من غير
مواذنة بما اخذ من اهل الفضل وسلك المسلمون والعلماء من عهد ابن عباس اوردوه
البخاري تعليقا فقال وقال ابن عباس لتزخرفنها الحديث ولم يذكر البخاري المرفوع وهو قوله ما امرت بالخلاف
على يزيد ابن الهاد في وصله وارساله وقد توهم الطيبي ان قوله لتزخرفنها مرفوع الحديث وانه بكسر
اللام تعليل لما قبله وليس كذلك وانما هو بفتح اللام وهو جواب قسم وخرج البخاري عن نافع ان عبد الله
ابن عمر اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد و
عمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره
بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج والقصة يعني الغاف
وتشديد الصاد المهملة هي الجص بلغة اهل الحجاز وقال الخطابي شبيه الجص ويسمى به والساج
من الخشب معروف يوتى به من الهند قال ابن بطال وغيره وهذا يدل على ان السنة في بنيان المسجد القصد
وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في ايامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه
واما احتياج الى تجديده لانحطاط الحال فقد يحتاج في ايامه ثم قال وعند عامة من اكل الناس من المطر وانه كان يجاوز نصف عمر
الناس ثم كان عثمان والمال في زمنه اكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابة عليه
واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في اخر عصر الصحابة وسكت كثير من اهل العلم
عن انكاره لذلك خوفا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الحرف الاول من الطويل واجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور
القبض وهو حذف الخامس الساكن في ما في حرمنه فان اشبعت حركه الخا من الوشاح صار سالما او
قلت ونوم وشاح بالتنوين صار العصب في اول حرو من البيت وهو اخف من الاول واستعمال العصب
في الحرف الباقي وكذا في السادس في اشعار العرب كثير جدا ونادر في اشعار العرب المولدين **وعن**
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
متفق عليه ولفظ البخاري البزاق والمستملم النخل والنخل بالمثناه من فوق اخف من البزاق والنفث
علته اخره اخف منه وفي الحديث دلالة على ان ذلك في المتجد حطيئة والدفن مكفر لها وهو معارض لحديث
فليبصق عن يساره او تحت قدمه وظاهره سواء كان في المسجد او غيره قال النووي هما عمومان تعارضا
ولكل العموم الباقي مخصوص مما اذا لم يكن في المتجد وتتوقع حصول الخطيئة اذا كان في المسجد من دون تخصيص
وقال العاقولي عباس اما كون البصاق في المسجد خطيئة اذا لم يدفنه واما من اراد دفنه فلا وذهب الى
هذا ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما وشهد لهم ما رواه احمد باسناد حسن من
حديث سعد ابن ابي وقاص مرفوعا مال من تنخم في المسجد فلم يدفنه خاطئة ان تصيب خلقا من
اوثوبه فيؤذيه واوضح منه ما رواه احمد ابيضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامه
مرفوعا مال من تنخم في المسجد ولم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله ستيئة الا بتقييد عدم
الدفن ونحوه حديث ابي ذر وعند مسلم مرفوعا مال وجدت في مساوي اعمال امتي النخاعة تكون
في المسجد لا تدفن وروى سعيد بن منصور عن ابي بجيده بن الخراج انه تنخم في المسجد ليلة فمسى ان
يدفنها حتى رجع الى منزله اخذ شعله من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب
علي خطيئة الليلة ودل على ان الخطيئة تخص عن تركها وعند ابي داود من حديث عبد الله بن الشخير
انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبصق تحت قدميه اليسرى ثم دلكه بنعله اسناده صحيح واصله
في مسلم والظاهر ان ذلك كان في المسجد قال النووي قال الجمهور والمراد بدفنها في تراب المسجد ورمله
وحصاه وحكى الرويا في ان المراد بدفنها اخراجها من المسجد وهو بعيد والظاهر ان الخطيئة وقوع
البزاق في المتجد سواء كان الفاعل داخل المسجد او من خارج المتجد الى داخله والله اعلم واما حديث
ان المتجد لينزوى من النخامة كما تنزوى الجلدة من النار فلم اقف على مخرجه ومعناه رواه في الامالي
عن علي رضي الله عنه فلا يدل على تحريم التنخم في المتجد او حمل على عدم دفنها موافق الاحاديث الصحيحة والله
اعلم **فائدة** ورد في القملة اذا وجدها وهو في المتجد ما رواه الطبراني في الاوسط عن مالك بن
نمير قال رايت معاذ رجل يعمل القملة والراعث في المتجد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليدفنها وزاد فليمطها عنه وروى في الكبير والبزار
بسند رجاله موثوقون عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وجد احدكم القملة
فليصرها في ثوبه ولا يلقها في المسجد **وعن** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال قال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يصنع ذلك بالمساجد ضنا لها عن المهانة وهو مستفاد ان كانت العلة فيه هو ترك الرفاهية واما اذا كانت العلة هو شغله بال المصلي فالعلة مستمرة **وعن** انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه ابو داود والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة القذا ما لفاف والذال المعجمة مفتوحة جمع قذاة وجمع الجمع اقذ به قال اهل اللغة القذا في العين والشراب ما يسقط فيه ثم سمي به كل شي يقع في البيت وغيره اذا كان يتسيء او في الحديث دلالة على ان ذلك مما يوجر عليه المسلم وان قل وحقر فتنبه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل بها من القاذورات العليلة ايها ملك في احوالهم وتعرض على بعضهم صلى الله عليه وسلم واذا كتب هذا العليل وعرض فلكم الكثير وتعرض من باب الاولى ففيه تنبيه بالادنى على الاعلى وبالظاهر على الخفي والحث على قدر الاعمال وينبغي على اخراج قذا المسجد اذا من الطريق ان نقول عد احدها الا الهها الا الله الا الله لجمع بين ادنى شعب الايمان واعلاها وهي كلمة التوحيد وبين الافعال والاقوال وان اجمع العلم مع اللسان كان اكمل **وعن** ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه الحديث فيه دلالة على ان الصلوة ما مور بها لان النهي عن الشي امر بالضد او يقتضيه والجمهور على ان ذلك امر ندب والقرينة على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم للذي راه يحطا احتش فقد اذيت ولم يامره بصلاة وكذلك مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم افلح ان صدق لم يقال لا تزيد على ذلك وكذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة عن الدراوردي عن زيد ابن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخلون المسجد يم خرجون ولا يصلون وروى حماد بن زيد قال اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فيه فاذكر الله تعالى وهذا مثل ما قاله العراقي رحمه الله وغيره ان داخل المسجد اذا كان على غير وضوء يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر ان الامر على وضعه وهو الوجوب وابن حزم صرح بمثل قول الجمهور وظاهر الحديث ان ذلك مشروع في جميع الاوقات لا يخصص منه وقت الكراهة لاطلاق اللفظ ولكنه قد عارضه عموم كراهة الصلوة في الاوقات المخصوصة لمن دخل المسجد وغيره فذهب جمع الى تخصيص النهي وتقديم هذا الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية وظاهر الحديث ان ذلك مشروع قبل ان يجلس فان خالف وجلس فصرح جماعة الى انه لا يشرع له التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وبوب عليه ابن حبان ان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس وكذلك ما سيأتي من قصة سليك الغطفاني وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز او يقال وقتها قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان مشروعيتها بعد الجلوس

على ما اذا لم يطل الفصل وقد اخرج ابن ابي شيبة حديث ابي قتادة من وجه اخر باطول المساجد حقها قبل وما حقها قال ركعتين قبل ان تجلس وفي الكلام تمس مكثر مردده الى المسجد ويتكرر هلم تكرر عليه التحيه قال بعضهم ولا فاشه على الخطابين والفكاهة المرد دين الى مكه في سقوط الاحرام عليهم والحديث يدل على تكرار التحيه بتكرار الدخول **قلت** والقول بالتكرار اولى وهل يدخل في ذلك من دخل المسجد ولم يجلس ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخ انه يدخل فيعمومه المختار ونازع في ذلك ابن دقيق العيد لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجلس حتى يصلي ركعتين بانه علق النهي عن الجلوس بالصلوة فاذا لم يكن جالس انتفى النهي قيل ويفيه نظر لان الجلوس بخصوصه ليس هو المقصود بالتعليق عليه بل المقصود هو الحصول في بقعته كما نبه عليه امام الحرمين والنهي عن الجلوس انما ذكر للتنبيه على انه لا يشتغل بشي غير صلوة ركعتين كما في نظيره وهو تحية البيت الحرام والمسجد الحرام يقوم الطواف بالبيت فانه يتعلق بالحصول في الحرام لا بالجلوس قال الرماوي ويدل على ذلك انه لو دخل ونام اذا شمر لما يظهر بانه مكروه له ذلك حتى يصلي وحديث ابي داود مصرح بهذا فانه اخرج الحديث بلفظ اذا احدكم الخ وروايه احرى الحديث بزيادة ثم ليقعد بعد ان شا او ليذهب لحاجته اخرجها ابو داود وقوله ركعتين لا مفهوم له في جانب الكثرة واختلف في جانب القلة والصحيح اعتبار ما ورد في هذه السنة اما دون ركعتين وقد اخرج من عموم المسجد المسجد الحرام فتحيته الطواف وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدا فيه بالطواف وكذلك من دخل لعبادة صلوه العيد لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وقد يرد على ذلك انه لم يصلها في مسجد **قلت** ولعله يجاب بانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد عقيب وصوله قبل ان يجلس والمنهي عنه انما هو الجلوس قبل الصلوة واما اذا اشتغل بصلوة ولو كانت فرضا بعد احرامه عن التحيه وقد اخرج مسلم واصحاب السنن وابن خزيمه وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة واورده البخاري ترجمه ولعل ذلك منه لما احتمل عنده من رفع عمرو بن دينار لبعضه ووقفه **فائدة** ويشتمل لفظ دخل المسجد اربعة الفاظ المأثور وذلك ما رواه ابو داود عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال سمعت انا سعيد او ابا اسيد الساعدي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك وقد ورد في صفة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الدخول عن انس من رواية ابن السني كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد واذا خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد وروى ابن مردويه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند دخوله المسجد والخروج منه وزاد في الموضع السلام على رسول الله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد عند احاديث الباب تبلغ عشرة احاديث

باب صفة الصلوة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى

www.alukah.net

تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اخرجه السبعة واللفظ للبخاري ولابن ماجه باسناد مسلم حتى تطمئن قائما وامثله وحديث رفاعه عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد قائما ثم صل بك حتى يرجع العظام ولابي داود والنسائي من حديث رفاعه بن رافع ايما احدكم قام يصلي صلوه احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى ثم يكبر الله ويحمده ويثني عليه وبقيها فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ولابي داود ثم اقرأ بام الكتاب وبما شاء الله ولابن حبان ثم ما شئت الحديث اخرجه البخاري في مواضع منها ما هو مختصر ذكر الوضوء وهو في باب صفة الصلوة ومذكور الوضوء في باب الاستئذان من رواية بن عيينة بلفظ فاسبغ الوضوء وفي رواية يحيى بن علي فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد واقم واخرجه النسائي من رواية اسحق ابن ابي طلحة ايما الى ثم صلوه احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويمجده وعند ابي داود يدل يحمده ويثني عليه وفي هذا دلالة على وجوب اسباغ الوضوء وان كان المراد به الكمال الاعضاء فهو على ظاهره وان كان المراد به تثليث الاعضاء مع الاكمال فلعله محمل لمام الصلوة على الكمال الفضيلة لا على الاجزاء المعينين حمل المسبغ على الكمال الفضائل ويدل عليه الرواية الاخرى بقوله كما امره الله وتفصيل المامور به وليس فيه التثليث ويدل على الفصل ايضا على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق ويمكن ان يكون هذا دليلا على حمل الامر بهما على الندب وقوله ثم استقبل القبلة فيه دلالة على وجوب ذلك وهو مجمع عليه وقد تقدم تفصيل ذلك وعفوه عن الراكب وقوله فكبر فيه دلالة على استفتاح الصلوة بالتكبير ونعني ذلك اللفظ ويدل على هذا اللفظ رواية الطبراني لحديث رفاعه بلفظ ثم يقول الله اكبر وحديث ابي حميد اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر وروى البراء نحوه وصححه على شرط مسلم عن علي رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر واخرج احمد والنسائي من طريق واسع ابن حبان انه سأل ابن عمر رضي الله عنه عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الله اكبر كلما وضع ورفع نحوه فهذه بيان للمراد من قوله فكبر وان المراد اللفظ لا الاتيان بما فيه معنى التكبير وهذا قول الجمهور وابي يوسف وعن الحنفية وزيد ابن علي انه يجزي كل لفظ يفيد التعظيم كالتسبيح وقال احمد يجزي وابو العباس وابو طالب انه يجزي كل ما فيه صفة التعظيم كوالله اجل الله اعظم ويحوذلك وقال ابو طالب وكذا النهلمل والحجه لقول الجمهور ما مر وهو اسباغ اللفظ وطاهره نعني التكبير ويتايد ذلك بان العبادات محل التعبدات وليس ذلك فيها فالاحتياط فيها الاتباع والفرض ان الخصوص قد يكون مطلوبا اعني خصوص التعظيم بلفظ الله اكبر لان رب هذه الالفاظ مختلفة كما يدل عليه الاحاديث فقد لا يساوي بعضها بعضا من الاخرى كما لا يخفى ثم ان المقصود منه التعظيم والخضوع فلو اقام غيره مقامه حصوصا لم يكتف به كما انه يشرع التكبير عند القيام والتحوذ لا يقوم غيره مقامه من التسبيح والتحميد

واختلف العلماء في كبيرة الاحرام فقال الجمهور انها ركن وقيل شرط وهو عند الحنفية وجه عند الشافعية وقيل سنة وقال ابن المنذر لم يقل به احد غير الزهري ونقله غيره عن سعيد ابن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت عن احد منهم تصريحا واما قول ابن عمر ادرك الامام راكعا فحرم تكبيرة الركوع ونقله الكرخي من الحنفية عن ابن عليه وابي بكر الاصم وقوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فيه دلالة على وجوب قراءة القرآن في الصلوة سواء كان الفاتحة او غيرها والاعتبار بالفاتحة وقد ذهب الى هذا ابو حنيفة واصحابه صحري عنه ابنه وعن ابي يوسف ومحمد ابنه طويلة او ثلاث وآيات من اوجب الفاتحة بان قوله ما تيسر وان افهم ما ذكره وهو كذلك في رواية ابي هريرة لم تختلف الرواية فيه فقد ورد في حديث رفاعه مختلف بالعاطف في رواية اسحق وبقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وفي رواية يحيى على فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله ونزه وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمر وعند ابي داود ثم اقرأ ام القرآن وبما شاء الله ولاحمد وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرأ ام القرآن ثم اقرأ بما شئت وترجم له ابن حبان باب فرض المصلي فاتحة الكتاب في كل ركعة مع هذه الرواية المصرحة بام القرآن ثم اقرأ بما شئت محمل ما تيسر على الفاتحة وكانت هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها فهي المتيسرة او انه عرف من حال الرجل انه لا يحفظ الفاتحة ومركان كذلك وهو يحفظ غيرها فله ان يقرأ وان ذلك منسوخ بحديث بعين الفاتحة او ان المراد ما تيسر فيما زاد على الفاتحة ولعل وجه عدم ذكر الفاتحة ويؤيده رواية احمد وابن حبان والبرقاني في هذه الرواية زيادة وهو غير معارضة مع الجمع بين الامرين وهذا ارجح ويوخذ من الحديث انه لا يجب على من لم يحسن القراءة التعلم وان امكنه بان يعدل الى المسبحة او نحوها وانه لا يتعين منه قدر مخصوص والعلم مخصوص وقد ورد في بعض الفاظ حديث عبد الله ابن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني منه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولكن لا دلالة فيه على انه يتعين ذلك اذ هو مفيد موافق للمطلق ولا دلالة على التعيين بالمفهوم ولا منطوق والله اعلم وقوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا فيه دلالة على وجوب الركوع وعلى وجوب الطمانينة في الركوع لان قوله حتى تطمئن انتهاء هو صفة الركوع الممكن فلا يوهم المغايرة من العابة وفي رواية احمد لهذا الحديث فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك وفي رواية اسحق ثم اركع ثم تكبر فتركع حتى تطمئن معاصله وسرحي وقوله ثم ارفع حتى يعتدل قائما فيه دلالة على وجوب الرفع وعلى وجوب المتابعة قائما واما الطمانينة فيه فحال القيام فقال امام الحرمين والعلة من وجوبها سيالها لم يذكر في حديث المسيء صلوته وكانه لم يقف على ما يصح فيها ولفظ رواية ابن عيينة عند ابن ماجه حتى يطمئن قائما من رواية ابن ابي شيبة عنه وهو على شرط مسلم وكذا اخرجه اسحق ابن راهويه في مسنده عن ابي اسامة وهو في صحيح ابي نعيم من طريقه وكذا اخرجه الشراح عن يوسف بن موسى احد شيوخ البخاري عن ابي اسامة وهو شرط البخاري انتهى وحديث رفاعه عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى يرجع العظام الى مفاصلها والخلاف في الرفع كما في حنيفه قال الواحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الركوع فقط لقوله ع اركعوا **والوجوب** ما ثبت في الحديث وقوله ثم اسجد حتى يطمئن ساجدا فيه
دلاله على وجوب السجود والطمأنينه فيه وفي رواية اسحق بن طلحة ثم اركع وسجد حتى يمكن وجهه او
جبهته حتى يطمئن مفاصله وتستريح وهو مجمع على وجوب السجود والخلاف في الطمأنينه لابي حنيفه
قال لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم يوجب ما ذكر فدل على ذلك **والوجوب** ما ثبت في الحديث وقوله ثم ارفع
حتى يطمئن جالسا وفي رواية اسحق ثم يكبر فيرفع راسه حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه
وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على مقعدتك اليسرى تمسك الله على ان هشيمة اقترن اليسرى
ونصب اليمنى والخلاف فيه لاحتمال قول الشافعي انه يقعد على رؤس اصابعه وقوله ثم اسجد حتى يطمئن ساجدا
ثم افعل كذلك في صلوتك كلها دليل على انه لا يعيد للاشتراحه حيث لا قعود للتشهد ولكنه قد وقع في
رواية بن عجير ذكرها البخاري في باب الاستبداد ان بعد السجود الثاني ثم ارفع حتى يطمئن جالسا ولكن
البخاري اشار الى ان هذه الزياده وهم فانه عقبه بان قال ابو اسامه في الاخير حتى تستوي قائما
ولكنه اذا كان ذلك اللفظ محفوظا فيحمل على القعود للتشهد ويدل عليه ان في رواية اسحق فاذا جلست
في وسط الصلوة فاطمئن حتى تشهد ثم افرش حديث المسيء ثم تشهد فذكر جلوس التشهد لكن رواه اسحق
بن راهويه في مسنده عن ابي اسامه كما قال ابن عجير بلفظ ثم اسجد حتى يطمئن ساجدا ثم ارفع حتى يطمئن
قاعدا ثم اسجد حتى يطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في كل ركعة واخرجه البيهقي
من طريقه قال وكذا قال اسحق ابن راهويه عن ابي اسامه والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد ابو قدامه
ويوسف بن موسى عن ابي اسامه بلفظ ثم اسجد حتى يطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم
شاهد من طريق يوسف بن موسى كذلك واعلم انه تكرر من العلماء المسدد قال بعد الحديث على وجوب
ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر اما الوجوب فظاهر واما عدمه فلكون المقام مقام تعليم
الواجب في الصلوة فلو لم يذكر بعض ما يجب لكان فيه تاخير البيان عن وقت الحاجه وهو لا يجوز بالاجماع
فاذا حضرت القاعدة هذا الحديث الصحيحة احد منها بالزايد ثم ان عارض الوجوب او عدمه دليل اقوى
منه عمل به وان جاءت صيغه امر ونهي لم يذكر في هذا الحديث احتمل ان يكون هذا الحديث قرينه
على عمل الصيغه على الندب واحتمل البقاء على الظاهر فيحتاج الى مرجح للعمل به وقد ذكرنا الزاما الوارده
في طرق هذا الحديث واعلم ان من الواجبات المتفق عليها ولم يذكر في هذا الحديث النيه والقعود الاخير
ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه والسلام في آخر الصلاه واستدل
بهذا الحديث على وجوب الطمأنينه في اركان الصلوة وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفيه ان الطمأنينه سنه
وصرح بذلك كثير من مصنفيهم قالوا لان هذا الحديث خبر احاد وفيه زياده على النص وهو قوله مع اركعوا
واسجدوا وهما حاصلان بعدم طمأنينه والزياده على الموامرات بالاحاد لا تعتبر وعورضوا بان
ذلك ليس بزياده بل بيان للمراد بالسجود والركوع وانه مخالف للسجود اللغوي وهو وضع الجبهه على الارض
مطلقا وكذا الركوع مجرد انحنا الظهر فتبين السنه ان المامور به في الصلوة ما كان على هذه الكيفيه

المخصوصه

المخصوصه من الممكن ويؤيده ان الآيه الكريمه انما نزلت بعد ثبوت كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يصلي ويركع ويسجد ولم يثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك بغير طمأنينه واما الطحاوي وطاهر
كلامه موافقه الحنفيه المجهول في الوجوب فانه رجح مقدار الركوع والسجود ثم ذكر حديث ابي داود
في قول سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع وذلك ادناه قال وذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود
لم يجزه ادنى منه قال وخالفهم آخرون فقالوا اذا استوى راكعا او اطمان ساجدا اجزاه ثم قال وهذا قول
ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد **قايل** ذلك الرجل الذي علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسمه خلاد بن
رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر وصرح ابن ابي شيبه باسمه في رواية له وابنه لحديث رفاعه وفي رواية
المرندي حارثي كالبدوي لاسامي دلك لانه شبهه بالبدوي لانه اخف صلوته ووقع في رواية النسائي
انه صلى ركعتين وفيه اشعار بان الصلوة نفل ولعلها تحيه المسجد وفي الرواية المذكوره وقد كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمقه في صلوته زاد في رواية اسحق بن طلحة ولا يدري ما يعيب منها ووقع
في رواية رفاعه بن رافع عند ابن ابي شيبه في هذه القصه فجاء رجل فصلى صلوه خفيفه لم يتم ركوعها
وسجودها واشار البخاري الى هذا في ترجمة الباب فقال باب امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا يتم
ركوعه بالاعاده وهم اورد الحديث ويوخذ منها ان الدخول في الداخله يوجب اتمامها ومحمل انه صلى الله
عليه وآله وسلم عرف من حاله انه لا يعرف اكمال الصلوة من حيث هي معرفه كيفيه الصلوة فالمراد المذكور
ماديه ذلك الداخله ومحمل انها صلوه فرض وفيه ما عرفت والحديث مما استدل على وجوبه داود باب من راى
اشتفاها ذلك ولم يرجع الى شروح الحديث **وعن** ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه
ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه
غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبله واذا جلس في الركعتين
جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعه الاخيره قدم رجله اليسرى
ونصب الاخرى وقعد على مقعدته اخرجه البخاري هو ابو حميد عبد الرحمن بن سعد ويقال عبد
الرحمن بن عمرو بن سعد الانصاري الخزرجي الساعدي منسوب الى ساعده وهو ابو الحرث المدني علب
عليه كنيته روى عنه جابر بن عبد الله والعباس بن سهل وعروه بن الزبير وحارجه بن زيد بن ثابت
ومحمد بن عمرو بن عطا مات في اخر ولاية معويه الحديث روى عن ابي حميد وروى عنه قولا وفعلا اراه صلى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والجمع بين الروايتين ممكن بالقول والفعل قوله اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه زاد بن
اسحق ثم قر بعض القراء ومحمد لعبد الحميد فيه دلاله على ان ذلك من افعال الصلوة وانه معارض للتكبير
وهو موافق لحديث ابن عجير عند ابي داود ورفع يديه مع التكبير والمعيه يقتضي انه ينتهي بانتهائها
وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكيه وصحح ابن رشد
تبعا لاصلها انه لا يجب لانها سنه وقد رجح تقديم الرفع على التكبير وعكسه اخرجهما مسلم ثم خرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

في النهاية وقال النووي في شرح مسلم شمس باسكان الميم وضمها وهي الي لا تستقر بل تضطرب وتحرك يمينا وشمالا
وارجلها هذا الحديث على النهي من ذلك فكان ناسخا لما ثبت من الرفع واجاب الاولون بان
اصل هذا الحديث الذي اخرجه مسلم قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة
الله السلام عليكم ورحمة الله واشار سعد الى الجانبين فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم علام تومئون بايديكم
كانها اذناب خيل شمس اما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله
وفي رواية اذا سلم احدكم فلا يلتفت الى صاحبه ولا يومئ بيديه وقال ابن حبان تقدم وكر الخبر المقتضي للقصد
المنقدم في المختصره بان القوم انما امروا بالسكون في الصلوة عند الاشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند
الركوع رواه الكجوري وابن ماجة مسلم قال البخاري من احمد بن حنبل حديث جابر بن سمره على منع الرفع عند الركوع فلم يرفع
من العلم هذا مشهور لا خلاف انما كان وقال الشهيد واجاب الامام المهدي في البحر بهذا
قال وحملهم اياه على الاشارة عند التسليم بعيد اذ قال ايديكم ولم يقل اصابعكم ولضعف التشبيه معه
انتهى وهو بعيد ان تشبيه الايدي باذناب الخيل الشمس في حال الاشارة وقت السلام ضعيف لبعد
المشابهة بخلاف رفعهما عند التكبير فهو ظاهر وجه التشبيه وهو محل تامل والله اعلم قوله حذو منكبيه
بفتح الحا المهملة وسكون الذال المعجمة اي معادلها والمنكب مجمع عظم العضد والكتف وبهذا احد الشافعي
والجمهور وذهب الحنفيه الى انه يرفع حتى يحاذي بهما فروع اذنيه لحديث مالك بن الحويرث الماتي وعند
ابي داود من حديث وايل بن حجر بلفظ حتى حاذيا اذنيه ورجح الاول بكون اسناده اصح ورواه ابو نعيم عن الشافعي
انه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين وبويده رواية اخرى عن وايل عند ابي
داود حتى كانت حال منكبيه وحاذا بها مياه اذنيه وبهذا قال الماخرون من المالكيه ممن حكاه ابن عبد البر
في الجواهر لكن رواي مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح ويفعله دون ذلك
اخرجه ابو داود ويعارضه قول ابن حبيب قلت لنافع كان ابن عمر يجعل الابهامين فحاذا قال لا اذكره ابو داود وابن
وقال لم يذكر تغميضهما دون ذلك غير مالك فما اعلم والله اعلم قال فاما لم يرد ما يدل على الوقت
في الرفع بين الرجل والمراة وعند الحنفيه يرفع الرجل الى الاذنين والمراة الى المنكبين لانه استر لها وقوله ثم
يديه من ركبتيه في رواية ابي داود كانه قابض عليهما وهذا اعسر الامكان وقوله ثم هصر ظهره بالهاء والصاد المهملة
المخففة حنيب اي ساه في استوا من غير تقوس ذكره الخطابي وفي رواية الكشميهني بالحا المهملة والنون
وهو بمعناه وفي رواية عيسى عن مقتضى راسه ولا مصوبه ونحوه لعبد الحميد ولابي داود في رواية ابن عجلان
عن يزيد ابن ابي حبيب وفرج بين اصابعه وفي رواية اذا رفع راسه استوى رادعشى عند ابي داود فقال
سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد ورواه حمي يحاذي بهما منكبيه معتمدا
وقوله حتى يعود كل فقار مكانه الفقار بضم الفا وفتح القاف جمع فقار وهي عظام الظهر وهي العظام التي تلي العجز
الظهر قاله الفراء وقال ابن هبنده هو من الكاهل الى العجب وحكى يعلب عن نوادر ابن الاعرابي ان عدد
سبع وفي امالي الزجاج اصولها اصولها اثنتا عشرة عدد الاصابع هي خمس وعشرون تسبع في العنق

مرحديث ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وفي حديث مالك ابن الحويرث كبر ثم رفع يديه وذهابي
تقديم الرفع على التكبير صاحب الهداية من الحنفيه قال لان الرفع من صفة الكبر ما عن غير الله والتكبير
اثبات ذلك له والسنة تابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وهذا منه بنا على ان هذه الكلمة في الرفع وما لغيره
للحكمة الجمع وقال لغيره الحكمة في الجمع بين التكبير والرفع في افتتاح الصلوة ان يراه الاصم ويسمعه الاعمى
وقيل معنى الرفع الماشارع الطرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد لساب
فعله وقوله الله اكبر وقيل الله اعظم ما دخل فيه وقيل الى مقام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود.
وقيل يستعمل بجميع بدنه قال القرطبي هذا اشفها وقال الرسيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال التعظم
الله واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ونقل ابن عبد البر انه قال رفع اليدين من زينة الصلوة وتحبيبه
ربما مر قال لكل رفع عشر حسنات لكل اصبع حسنة ولم يعلم احد يتقدم التكبير على الرفع واختلف العلماء في
حكم الرفع فقال الودي اجمعت الامة على استحبابه وهو منقوض بان داود واحمد بن سيار قالا بالوجوبه
ونقله القرطبي في المفهم عن بعض المالكيه وهو مقتضى قول ابن حزيمه انه ركن واصح له مواظبته
النبي صلى الله عليه وآله وسلم على فعله وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وقد قال بالوجوب ايضا الهادوية
والحميدي شيخ البخاري وحكاه القاضي حسين عن الامام احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الاعجاب
لا تبطل الصلوة بتركه الهادوية وابن عن الاوزاعي والحنبلي ونقل بعض الحنفيه عن الامام ابو حنيفه انه بالم
ماركه وقد تاول قول الودي بانه اراد اجماع من سلف قبل المخالفين او ان الاعجاب عنده سنة في الوجوب
وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلوة وهو منقوض بما تقدم والجواب كما
تقدم قال المصنف رحمه الله ونقل الغبيري عن الزيديه انه لا يرفع قال وفي روايه عن مالك انه لا يستحب
نقله صاحب التبصر منهم وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم انتهى كلامه واقول وفي حكايته عن الزيديه
نظر فان القول بعدم الرفع انما هو للهادي وراويه عن القاسم وقال زيد بن علي والمؤيد بالله
وروايه عن القاسم والناصر والامام يحيى يستحب رفع اليدين للافتتاح واختلف العاملون به بعد
الحديث وغيره من سائر الاحاديث الواردة في ذلك من الطرق الصحيحة المعتبرة حتى قال الامام رحمه الله
تبع عدة من رفع اليدين في ابتداء الصلوة فبلغوا احد عشر صحابيا منهم العشرة المشهود لهم
بالجنة وروى البيهقي عن الحاكم قال لا اعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلفا
الاربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من اكابر الصحابة على رفعهم في البداءة وشاع ذلك
هذا السنة قال البيهقي هو كما قال استاذنا ابو عبد الله وقد صنف السلفي في ذلك كتابا وسند الى الوليد بن
الكاره لك وضع ما عرفت وروى واه ابو خالد الواسطي في مجموع زيد بن علي ورواه محمد بن منصور في امالي احمد
بن عيسى من حديث انس ومن حديث وايل بن حجر ورواه ايضا عن القاسم واخرج المالكيون للرفع حديث جابر بن
سمرة اخرجه مسلم قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل
شمس اسكنوا في الصلوة وشمس جمع شموس وهي النفور من الدواب التي لا تستقر لشغبه وحديث كذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحس في الصلب وتقيتها في اطراف الاصلاع وحكى في المطالع انه وقع في رواية الاصيلي بفتح القاف وكسرها
وبالتسكين بكسرها والصواب بفتحها قال المصنف رحمه الله في رواية الاصيلي بفتح القاف على الفاعل وكذا
من الاوجه بان تقديم القاف تصحيف وقال ابن المنير لم يسمع لي وجهه اثنى والمراد بذلك كمال الاعتدال
يفترش رواية هشيم عن عبد الحميد ثم ملكت فاها حويتع كل عظم موقعه وقوله عير مفترش اي لها ولا
بن حبان عير معترش رواية وهو مفسره وقوله ولا قاصبهما اي بان تضمهما اليه وقوله واذا جلس في الركعة
اي الاولى ليتشهد وقوله واذا جلس في الركعة الاخيرة الخ ضده قاله تنويه للشافعي ومن يقول بقوله ان
هيئة الجلوس في التشهد الاول مخالفة لهيئة الجلوس في الاخير وخالف في ذلك المالكية والحنفية قالوا تسوى
بينهما لكن قال المالكية يتورك فيهما كما ياتي في التشهد الاخير ويفاس عليه الاوسط وعكسه الاحوط وهو قول الهادي
والقاسم والمؤيد بالله ويزيد رعلى ليست ذلك في الاوسط قالوا ويتورك صلى بعلمه والله وسلم في الاخيرتان
للحوار لطوله والتورك هو ان يفضي بوركه الى الارض وينصب رجله اليمنى وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما
انه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول يعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه
علم قدر ما سبق واستدل به الشافعي على ان حكم التشهد الاول حكم الاخير لعموم قوله
الركعة الاخيرة واحتلف فيه قول احمد والمشهور عنه اختصاص التورك بما فيه تشهدان وعن
علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي
الى قوله من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك الى آخره رواه مسلم
وفي رواية له ان ذلك في صلوة الليل عامة ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا
انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها
لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك ساريت
وتعاليت استغفرك واتوب اليك قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا
ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت ورواه احمد والترمذي وصححه معنى وجهت وجهي قصدت بعبادتي وفطر
السموات والارض اي اسد احلقها من غير مثال سابق وجمع السموات ووحد الارض في هذا وفي غيره قيل
لان المرئي السموات والمراد الارض وقيل بقدمه واما الارض فلم يطا بعد منها العليا صرف
ذلك لان السموات محل الملائكة ولم يثبت في سائر الارضين السبع لها شكل مروي الا شئ روي عن ابن عباس
انه قال في قوله ومن الارض مثلهن قال في كل ارض نبي كنبيكم وآدم

كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسكم قال اسناد هذا الحديث عن ابن عباس
صحيح غير اني لا اعلم لاحد المعنى متابعا وحنيفا قال الاكثرون معناه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام والحنف
الميل وكذب في الخير والشر وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهري وغيره وقال ابو عبيد الحنيفية
عند العرب من كان على دين ابراهيم وقوله وما انا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك
يطلق على كل كافر من عابد وث وغيره وقوله ان صلاتي ونسكي النسك العبادة وكل ما يتقرب به الى
الله تعالى وهو من عطف العام على الخاص والتسيكة في الاصل الفضة المذابة المصفاة من كل خلط وقوله
ومحياي ومماتي اي حياتي ومماتي وبحوز فتح الياء واسكانها والاكثر على فتح ما محياي وقوله لله اللام لام الملك
والاختصاص وكلاهما مراد هنا وقوله رب العالمين في معنى الرب ان بعضهم اقتصر على قول المالكية والسيد والمدبر
والمولى فعلى الاول الله صفة ذات وعلى الاخرين صفة فعل ومنهم من حملت عليه اللام اختصر الله سبحانه وتعالى
وهذا طلوع على عموم مع العربية كقوله ربنا خلقنا وهو الرب والشهيد على يوم الخناقين والبلا بلا والعالمين جمع
عالم والعالم مشتق من العلم وهو اسم لجميع المخلوقات يعني انه يقع اطلاقه على جميع الاجناس فيقال
عالم الملك وعالم الانس وعالم الجن وعالم الملائكة وعالم النبات اذا كان المراد بعالم ما يتعلم به الخالق دون
غيره من تعلم كان يخص بالملك والملكين وسائر ولد عموم على الاصطلاح وقيل عنا به هنا
الثقلين وحدهم لان كل واحد منهم يشتمل على طوائف من العالم الكبير من الجواهر والاعراض يعلم بها الصانع
ولذلك ورد عن علي رضي الله عنه الحسب الك حر صغير وعدك بطوى العالم الاكبر وقال الله تعالى وفي
انفسكم افلا تبصرون واما جمعه بالقول بشموله بحال التعريف فيه دلالة على ان التعبد الى الافراد
دون الحقيقة وقوله لا شريك له تاكيد لقوله لله رب العالمين المفهوم منه معنى الاختصاص وقوله واما
اول المسلمين اي من هذه الامة وفي رواية المسلم واما من المسلمين وقوله واما اول المسلمين اي سرهم
اللهم انت الملك القادر على كل شئ اما الملك لجميع المخلوقات وقوله ظلمت نفسي اعتراف بالتقصير
منه على سوال المغفرة اذ باء وقوله اهدني اي ارشدني ووفقني للمحاسن بها وقوله سيئها اي قبيحها
وقوله لبيك مصدر مثنى مضاف من لب بالمكان اي اقام او من الب ومعناه اما مقيم على طاعتك
امتثال امرك اما منكرة او من اللباب اي الخالص اي مخلص في عبادتك وبوحي اليك او معنى الجاهي
وتصدي اليك وقوله وسعديك ومعناه اي اسعد امرك واتبعه اسعادا متكررا او هو كذلك مصدر
مثنى مضاف وقوله والخير كله في يديك السر ليس اليك ومعنى الفواضل والآلاء كلها من انعامك
على عبادك والمريد ما لا يحتاج اليه ذات ولا اذن تتعجب كله سديد والشر ليس اليك قال الخليل بن احمد
والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى معيب وابو بكر بن حزيمة والازهري وغيرهم معناه لا يصعد
اليك وقال المولى كما حكاه عنه الشيخ ابو حامد معناه لا يضاف اليك على حقيقة المراد فلا يقال يا
خالق القردة والخنازير ورازق الشر وان كان هو خالق كل شئ والما يدخل على جهة العموم بان يقال الله
كل شئ وقيل معنا والشر لما يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل معناه

والشر ليس مضافا معبدا ومنتهيا نسبته اليك كما يقال فلان الى فلان اذا كان عداده فيهم
ويحتمل ان يكون معنى والشر ليس اليك اي ليس مما اوحدته شرا محصلا بل كل ما اوجدته فهو خير وكون
فيه مضمر للغير ليس هو بشرا باعتبار عاقبته المحمودة وما تضمن من الحكمة البالغة وقوله انا بك والبك
اي التجائي واسنادي اليك وتوفيقي بك وقوله تباركت اي تقدست وتعاليت ومعناه ثبت الخير عندك وقوله ملا
السموات بالكسر الميم وهو منصوب صفة مصدر محذوف وكذا ما بعده والارض عطف على السموات
الطهر النقي ومعناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض فاستغنى عن ذكر ما يدل على ذلك
ما يلزم ذلك للاجسام وهو شغل الحيز الوسيع وقوله تمجيدا وتعظيما يحتمل ان يراد به الذات ويحتمل ان يراد به
حقيقة الذات ويحتمل ان يراد به حقيقة الوجه فنسبته اليه على الوجه الاخير على ان الاذنين من الوجه
وقوله احق الخ اي المحدثين او المصورين وقوله انت المقدم اي تقدم من شئت بطاعتك و
عرفها وتوخر من سئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وهذا الحديث يدل على انه يستحب الاستفتاح
بهذا ونحوه من سائر ما ذكر في اركان الصلوة وروايته ان ذلك في صلوة الليل لا سائر الصلوات مطلقا والله اعلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة سكت هنيهة
قبل ان يقرأ فسألته فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي
بالماء والثلج والبرد متفق عليه قوله سكت المراد بالسكوت هنا هو ترك الجهر بالقراءة وقوله هنيهة
هكذا في رواية الكشميهني للبخاري وهي رواية اكثر الرواة وفي رواية الحميدي في مستخرجه عن جرير بدلها مغفلوه من
الباء واصلها هنيئة تصغير هنوء اصمعت الواو واليا ساكنة فقلبت الواو اليا فقيل هنية وهي الدانية
عند العرب كثيرا وذكر عياض والقرطبي ان اكثر الرواة قالوه بالهمز وقال اللوري اللهم خطاي وقوله باعد
المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما يأتي منها وهو مجاز عن عدم احداثه للخطايا كما عدم
اصباغ المشرق والمغرب اذ الاجتماع حقيقة اما هو بين الاجسام كما في المسمة به والمراد ان لا سبيل لها عند
اجراء الكلية واعادتي في المعطوف للتأكيد لئلا يعطف على الضمير المجرور من دون اعادة الخافض وقوله نقني
مجاز عن زوال الدنوب ومحو اثرها ولما كان الدنس في الثوب الابيض اظهر من غيره وقع التشبيه به
وقوله بالماء والثلج والبرد قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تأكيد اذ لا ينجي ما ان لم يسم بعلمها الحميدي ولم
يفهمها المستعمل وقال ابن دقيق العيد عمد بذلك عن عادة المحوجات الذي يذكر عليه مثله اشتاء
منقيه يكون وعابه الدهاق وقال وقال ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يمحو بها
الخطوء كأنه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وقال الطيبي المراد من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول الرحمة
والمغفرة بعد العفو لا طفاء حر ان عذاب النار انتهى وتوبيخ ما يعاني الخراج ومنه قولهم برد الله مضجعه
اي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى وتوبيخ ورود وصف الماء بالبرد وجه في حديث عبد الله بن ابي اوفى
عند مسلم وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعلل عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ

فيه باستعمال المبردات ترقيا من الماء الى البرد منه وقال التوربشتي خص هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة
من السماء وقال الكرماني يحتمل ان يكون في الدعوات اللهم اشارة الى الامر منه اللهم بالمباعدة للمستقبل و
التنقية للحال والغسل للماضي انتهى وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل
وفي الحديث دلالة على مشروعية السكوت للمصلي ولعل ابن بطال عن الشافعي ان سبب هذه السكتة للامام
ان يقرأ الماموم الفاتحة ودفعه بانه لو كان كذلك لقال في الجواب اسكت لتقرأ مرجلتي والعمل هو المعروف
عن الشافعي وما علل به صاحبه الامام العراقي قال في الاجوبة ان الماموم يقرأ الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء
الافتتاح وقال المعلوم انه يكره تقديم الماموم قراءة الفاتحة على الامام ووجه ان قراءة الماموم من قراءة الفاتحة
قبل الامام تبطل صلوته والمعروف عن الشافعي ان الماموم يقرأها في سكتة الامام بين الفاتحة والسورة
وفي الحديث دلالة على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك وقد ورد فيه الحديث
المتقدم عن علي رضي الله عنه وقد اخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده
الشافعي في الام بعد هذا الدعاء صدره منه صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل المبالغة في العبودية وقيل بالله
على سبيل التعليم لامته واعترض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بانه قد ورد الامر بذلك كما في
حديث تعمم عند الدارقطني وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على متابعة احوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في
حركاته وسكناته واشاراته واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين وهذا حديث ابي هريرة اصح ما ورد في

هذا وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني موصولا وهو موقوف وبخ
عن ابي سعيد مرفوعا عند الحاكم وفيه وكان يقول بعد التكبير اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه حديث عمر رواه مسلم موقوفا باسناد منقطع وقال
الحاكم قد صح ذلك عن عمر وقال في الهدي انه صح عن عمر انه كان يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويجهر به ويعلمه الناس وهو في هذا الوجه في حكم المرفوع ولذا قال الامام احمد اما انا فاذهب الى ما روي
عن عمر ولو ان رجلا استفتح بعض ما روي كان حسنا وهو ايضا صحيح بن خزيمة وابو داود والحاكم
من حديث عائشة مرفوعا قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك الحديث و
رجال اسناده ثقات وفيه انقطاع واعله ابو داود وقال الدارقطني لين الحوي ورواه الترمذي و
ابن ماجه من طريق حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة وحارثة ضعيف ورواه البيهقي الطبراني نحوه
عن عطاء عن عائشة وحديث ابي سعيد رواه احمد والحاكم وفيه بعد قوله ولا اله غيرك لا اله الا الله ثلاثا
ثم يقول الله اكبر ثلاثا ثم يقول اعوذ الخ وقال الترمذي حديث ابي سعيد اشهر حديث في الباب وقد تكلم في اسناده
وقال احمد لا يصح هذا الحديث وقال ابن خزيمة لا اعلم في الافتتاح بتسبيحتك اللهم خبرا ساعد اهل المعرفة
للحديث واحسن اسانيده حديث ابي سعيد ثم قال لا اعلم احدا روى سمعا انه استعمل هذا الحديث
على وجهه وروى احمد من حديث ابي امامة نحوه وفيه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي اسناده

من لم يتم رواه ابن ماجه وابن حزيمه من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اللهم
اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه الحاكم والبيهقي بلفظ كان اذا دخل
في الصلوة وعن انس نحوه رواه الدارقطني وفيه الحسين بن علي بن الاسود وفيه مقال وله طريق اخرى ذكرها
ابن ابي حاتم في العلل وضعفها والحديث يدل على مشروعيه افتتاح الصلوة بما ذكر فيه وقد ذهب اليه احمد
وابو حنيفه وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وغيرهم وظاهره عدم الجمع بينهما وحديث ابن عمر رواه
الطبراني في الكبير ورواته عبد الله بن عامر الاسلمي عن محمد ابن المنكدر وهو ضعيف وفيه عن جابر عند
البيهقي بسند جيد ولكنه من رواية ابن المنكدر وقد اختلف عليه فيه وفيه عن علي رضي الله عنه وقوله من
نفخه هو الخنق الذي يعرض من الله عنه نفخه الكبر ونفثه الشعر وهمزه الموته والمراد بها الجنون ولعل الاضافه
الشعر المراد به ما لا يجوز من الهجو ونحوه والله اعلم وعن عائشه رض قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوه بالتكبير والقراءه بالحمد لله رب العالمين وكان اذا رفع
لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي
قائما وكان اذا رفع راسه من السجده لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين
التحيه وكان يفرش رجله اليسرى ويقعد اليمنى وكان ينهى عن عقبه الشيطان وينهى
ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوه بالتسليم اخرجه مسلم
وله علله العله فيه انه رواه مسلم من رواية ابي الجوزاء عنها وقال ابن عبد البر هو مرسل لم يسمع ابو
الجوزاء من عائشه ورواه ابو يعلى والحليمي في مرجمه ابي الجوزاء ولفظه اذا دخل في الصلوة قال الله
اكبر لكن في اسناده ابان بن عباس وهو متروك وقولها بالتكبير يدل على تعين التكبير وقد تقدم الخلاف
فيه وقولها والقراءه بالحمد لله وهو مرفوع الدال على الحكايه يستدل به من يقول ان البسمله ليست من
الفاتحه وهو قول انس وابي وغيرهما ومالك وابي حنيفه والثوري والاوزاعي وقراء المدينه والبصره
والشام والجواب عنه بان قولها الحمد لله رب العالمين قصد به اسم سورة الفاتحه فالمعنى انه يبدي
بهذه السوره لا بغيرها من السور كما يقول قرات سوره البقره اي السوره التي يذكر بتسميتها السور
بذلك لما كانت البقره مذكوره فيها كذلك الفاتحه تميت بالحمد لله لما كان مذكورا فيها ويجاب عنه
بانه لو كان كذلك لقالت بالحمد او هو المشهور في اسم الفاتحه واما ذكر الايه كامله فلا يظهر مما ذكر
وهو مدفوع بانه قد ثبت في صحيح البخاري الاعلمك باعظم سوره من القرآن فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين
هي السبع المثاني فسمى السوره بالايه كامله ويحتمل انه لم يجهر بها فذكرت ما يجهر به كما ياتي في
حديث انس وقولها لم يشخص اي يرفع رأسه ويصوبه هو بضم الياء وفتح الصاد المهمله وكسر الواو المشدده
اي لم يحفظه حفظا مبالغا فيه بالرفع والخفض وهو التسويه وقولها حتى يستوي قائما فيه دلاله على
وجوب الاعتدال بين السجدتين وقولها في كل ركعتين التحيه فيه دلاله لاحمد بن حنبل ومن وافقه
من فقهاء اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وابو حنيفه والاكثرون هما

شنتان لسانواجبين وقال الشافعي وهو قول الهادوية الاول سنه والثاني واجب احتجوا بهذا
الحديث مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والامر للوجوب ولحنفيه
والاكثر بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره
كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخر مثله ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم يعلمه الاعرابي حين علمه فرض الصلوة وحمله القول الثالث ماورد في قول ابن مسعود كما ياتي من رواية
النسائي كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد الخ فصرح فيه بالفرض وبوب له النسائي في سننه باب فرض
التشهد وعدم وجوب التشهد الاول وسجوده صلى الله عليه وآله وسلم لما تركه ولم يعلمه وجوبه وقولها
وكان يفرش الخ معناه يجلس مفترشا ظاهره في جميع جلساته فيه دلاله لقول من يقول بذلك وهو ابو حنيفه
ومن وافقه وقال مالك يجلس متوركا في جميع الجلسات وقال الشافعي مثل قول ابي حنيفه الا في الجلوس
للتشهد الاخير مثل قول مالك حجه الاول اطلاق حديث عائشه وقد تقدم الكلام في ذلك وهو قولها
وكان ينهى عن عقبه الشيطان قال الهروي وجلوس المراه كالرجل والنقل كالفرض وهذا مذهب
مالك والشافعي والجمهور وحكى العاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المراه التربع وعن بعضهم
التربع في النافله والصواب الاول ثم هذه الهيئه مستونه فلو جلس في الجميع مفترشا او متوركا
او متربعا او متقعيا او ما اراح جليه صحت صلوته انتهى ولعل وجه ذلك عدم تعليمه صلى الله
عليه للمسيء صلاته والله اعلم وقولها عن عقبة الشيطان مشعر بان نهوض من يليه وجلس بالبينه
على عقبيه مثل ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويعتمد بيديه ويضع يديه على الارض
كما يفعل الكلب وقد سمى ذلك اقعاء وهي بضم العين وفي رواية اخرى لمسلم عقب بفتح العين وكسر
القاف وحكى العاضي عياض عن بعضهم ضم العين ايضا وضعفه وقولها ان يفرش الرجل الخ اضاف
الذراعين وهو بسطهما على الارض والمراد السبع هما هو الكلب وقد ورد ذلك مصرحا به في رواية
مسلم وقولها يختم الصلوة بالتسليم فيه دلاله على شرعيه التسليم وقد اخذ به على الوجوب وهو لا
يظهر الا مع قرينه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يحرمها التكبير وتحليلها التسليم فان ظاهره انه حر
من الصلوة كالتكبير فهو واجب وبه قال الجمهور العلما من السلف والخلف وقال ابو حنيفه والثوري
والاوزاعي هو سنه لو تركه صحت صلوته بدليل انه لم يعلمه الاعرابي ولم يذكره هذا الحديث دلاله على
الغير من التسليم وسياتي وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع
متفق عليه وفي حديث ابي حميد عند ابي داود يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ولمسلم
عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن حتى يحاذي بهما فروع اذنيه تقدم الكلام في الرفع
عند افتتاح الصلوة وفي قوله واذا كبر للركوع الخ فيه دلاله على شرعيه ذلك ولحاقه بما قبله جميعا وقد ذهب الى
هذا الشافعي واختلفت الروايه عن مالك قال ابن عبد الحكم لم يرو احد عن مالك ترك الرفع فيهما الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيتوى والرشح بن الساعد واصله فى متلم بدون والرشح من الساعد والوسع بضم الراء وتكون
السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف واخرجه الدارقطنى ومنه عند صدر
وفى محل على صدر وقد اخرجه محمد بن منصور فى علوم الزهد المعروف بامالى احمد بن عيسى فى باب المعلس
بالفجر وفى الحديث دلالة على مشروعية الوضع المذكور فى الصلوة وقد ذهب الى هذا زيد بن على واحمد
بن عيسى والحنفية والشافعية ومحله فوق السرة عند الشافعية وتحتها عند الحنفية ووجه
الحنفية ما فى رواية المسند مرحديث على رضى الله عنه انه وضعها تحت السرة واسناده ضعيف ووجه
الشافعية حديث الباب المذكور فانه على صدر وفى الرواية الاخرى عند صدر متقاربتان فى بعض
المحل المذكور وذهبت العامية والناصرية الى ان ذلك غير مشروع وتبطل به الصلوة عند الهادوية
والعامة وابى طالب والموالانه فعل كثير وعند المؤيد والامام يحيى لا يبطل به الصلوة واما مكروه والموالى
على بطلان الصلاة وتجنهم حديث حارثة بن سمرة مالى اراكم رافعى ايديكم مالوا هوباسح لرفع
الايدى وقوله لوجسع قلبه لخشعت جوارحه وقوله اخر الدرهم فى صلاتهم خاشعون وحركه الايدى
سائغ الخشوع والعول بالمسح لانكاد يتم مع ما عرفت من سبب ورود مالى اراكم رافعى ايديكم فيها مرفوعة
فانه سائغ الخشوع عند مسلم بل قال العلما الحكمة فى هذه الهيئة انه صفة الشائل الدليل وهو امنع من العبث
واقرب الى الخشوع ومن اللطايف قول بعضهم القلب موضع النيه والعادة ان من اجتهد على حفظ شى
جعل يده عليه وقال ابن عبد البر لم يات عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه حلاف وهو قول جمهور الصحابة و
التابعين قال وهو الذى ذكره مالك فى الموطا ولم يحك ابن المنذر غيره وروى ابن القاسم عن مالك المرسال
وصار اليه اكثر اصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة بكرههما فى الفرض واجازها فى النفل ومنهم
من كره الامتثال وقال ابن الحاجب ان ذلك جيث مشروع معتمد القصد الراحة ونوبد ما ادعاه ابن
عبد البر ما اخرجه البخارى عن ابى حازم عن سهل ابن سعد قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل اليد
اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمى ذلك الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وظاهر قوله
يومرون ان الامر هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم وان ذلك لعموم من كان حاضرا او لمن امره وارد فى البخارى
بالخشوع لهذا الذى رفعه لعله رد على من يقول انه سائغ الخشوع بناء منه على ان ذلك من الخشوع والله
اعلم وورد الامام المهدى فى البحر الكلام فى هذه المسئلة فقال اما فعله صلى الله عليه وآله وسلم
فلعله لعذر لا حتمالة واما الخبر فان صح فقوى ثم قال وتركه احوط والاخفى ما فى هذا الكلام والله
اعلم وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة لمن لم
يقرأ بام القرآن متفق عليه وفى رواية لابى حبان والدارقطنى لا تجزى صلوة لا يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب وفى اخرى لاحمد وابى داود والترمذى وابن حبان لعلكم تقرؤن خلف امامكم
قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها هو ابو الوليد عبادة
ابن الوليد الصامت بن قيس الخزرجى الانصارى النقيب كان يقينا وشهد العقبة الاولى

الألوكة
www.alukah.net

ابن القيم وقال ابن نصر المروزى اجمع على الامصار على مشروعيه وذلك لان اصل الكونه والخلاف
فيه للحنفيه فقالوا انه لا يشرع بل قال بعض الحنفيه نقلوا انه لا يشرع بل قال بعض الحنفيه انه
يطل الصلوة ونسب بعض متاخرى المعارضه فاعله الى البدعه واصحوا على ذلك برواية محاهد انه صلى
خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وبما اخرجه ابو داود من حديث ابن مسعود انه اى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رفع
يديه عند الافتتاح ثم لا يعود واجيب بالطعن فى اسناد الاول لان فيه اباكر بن عباس وقد ساحفظه وايضا
فقد ثبت نافع وسالم ذلك من فعل ابن عمر وهما مساك وهو باق وايضا فان ترك ذلك مساك الحوار ذلك
لانه لم يكن يراه واجبا وحديث ابن مسعود رواه الشافعى بانه لم يثبت ولو ثبت لكان فى رواية ابن عمر
اسانا وهد ابو هى اقدم والطحاوى اجاب عما ذكر على من يقول بوجوب الرفع كالاوزاعى وبعض اهل الظاهر وهو سقيم
وقد بالغ البخارى فى مصنفه فى اثبات الرفع وحكى مثله عن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابه رضى الله عنهم
كانوا يفعلونه ذلك قال البخارى ولم تثبت الحسن احرفا نقل عن شيخه على المدينى قال الحرعلى المسلمين
ان يرفعوا ايديهم عند الركوع والرفع صنه لحديث ابن عمر هذا وذكره فى خبر رفع اليدين ورواه وكان على
اعلم اهل زمانه وقال فيه من زعم انه بدعه فقد طعن فى الصحابه فانه لم يثبت عن احد منهم تركه وذكر البخارى
ايضا انه رواه تسعه عشر رجلا من الصحابه وذكر الحاكم وابن منده نحو من رواه العشره المسرح بالحنه
قال المصنف رحمه الله وذكر شيخنا ابو الفضل انه يبلغ نحو من رواه من الصحابه قيل بلغوا احدى وعشرين رجلا
وفى قوله واذا كبر ابتى عند ابتدا الركوع وفى حديث مالك بن الحويرث واذا اراد ان يركع رفع يديه
وقوله اذا رفع راسه من الركوع اى اذا اراد ان يرفع ونوبده رواية ابى داود ثم اذا اراد ان يرفع صلبه
ترفعهما ومقتضاه انه يبتدى رفع يديه عند ابتدا القيام من الركوع وما ول رواية احمد وبعد
ما يرفع راسه من الركوع بان معناه بعد ما يشرع فى الرفع وقوله حتى يحاذى بهما الخ تقدم الكلام فى
ذلك وعن وايل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى
على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمه هو ابو هنيده بضم الهاء وفتح النون وايل بن حجر بن سعد
الحضرمى كان قيلا من اقيال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم وفد على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاسلم
ويقال انه نشر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه قبل وروده وقال ياتيكم وايل بن حجر من ارض بعيده
من حضرموت طايعا راغبا فى الاسلام وحمل وفى رسوله وهو يقيه ابنا الملوك فلما دخل على النبى صلى الله عليه
وسلم رحب به واجناه من نفسه وبسط له رداه واجلسه عليه وقال اللهم بارك فى وايل وولده
وولد ولده واستعمله على الاقيال من حضرموت قال فى النبلاء وله الجماعه الا البخارى فى الظاهر انه
عاش الى زمن معاويه وبايع له وقيل قتل بصفين مع على رضى الله عنه وذكر العاسم ابن ابراهيم رحمه الله
انه كان نكتب ياسر ارعلى الى معويه وهو الذى شهد على حجر بن عدى انه نزع يده من الطاعه فكتب بذلك
الى معويه فقتله معويه والله اعلم رواه عنه اساه علقمه وعبد الجبار وكليب بن شهاب وعبد
الرحمن المخضبى حديث وايل بن حجر اخرجه ابو داود والنسايى بلفظ ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه

والسابعه والثالثه واخبار سول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين ابى مرثد الغنوي وشهد بدرا
والمشاهد كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما وامام بحمص ثم انتقل الى فلسطين وماربها
فى الرمله وقيل بيت المقدس سنة اربع وثلاثين وهو ابن اسبع وسبعين سنه روى عن انس
بن مالك وجابر بن عبد الله وفضاله بن عبيد والمقداد وغيرهم من الصحابه والتابعين وقيل
انه اقام الى زمن معويه وعباده بضم العين المهمله والباء الموحده المخففه والدال المهمله وهو الاصلوع
الخطاهره تقى ذات الصلوع لم يقر الان المراد بالصلوع هنا هى الصلوع الشرعيه وهى مركبه من اقوال
وافعال والمركب يبتفى بانتفاء جميع اجزائه ولانتفاء البعض ولاحاجه الى التقدير بل يكون هو المنفى من الكمال
او الاجزاء ان التقدير اما يكون عند تعذر المعنى الحقيقى الان هذا الحديث قد رواه
الجماعه بالاسناد الذى لحديث الكتاب من طريق العباس ابن الوليد الفرشى احد شيوخ البخارى عن شعيبان
بلفظ لاتجزى صلوه لا تقرا فيها بفاتحه الكتاب وتابعه على ذلك زياد ابن ايوب احد الاثبات اخرجه
الدارقطني وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريره مرفوعا بهذا اللفظ
اخرجه ابن حبان وغيرها ولاحمد من طريق عبد الله بن شداد الفشوى عن رجل عن ابيه
مرفوعا لاتقبل صلوه لا يقرا فيها بام الكتاب فهذه الالفاظ مكن ان تحمل مفسره للنفى المذكور انه
متوجه الى مقدر وهو الاجزاء والقبول وهو مجاز مشهور قريب من نفى الحقيقه متبادر من اللفظ
وفى الحديث دلاله على وجوب قراءه الفاتحه فى الصلوع وبعينها وقد ذهب الهادوية واساعه
وزيد بن على والناصر وغيرهم من اهل البيت والشافعى ومالك وحالف فى الطرق الاول ثقات الاكثار
فقالوا الاتجب الفاتحه ولا بعينها قالوا لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم يذكرها والجواب
قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والاحاديث الوارده فى ذلك وحالف فى الطرف الثانى ابو حنيفه و
اصحابه فكفى عندهم انه واجبه طويله كانت او قصيره وقال ابو يوسف ومحمد انه طويله او ثلاث
ايات قصار لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن ولحديث علمه المسى صلوته بقوله ثم
اقرا ما تيسر والجواب ان حديث هذه الاحاديث تخصص الفاتحه ونحوها وبيان القدر الواجب
من المتيسر وحديث المسى قد مر فى بعض العاطه ذكر الفاتحه فلاحجه فيه واعلم ان الحنفيه
اما نفوا كون الفاتحه شرطا فى الصلوع واما الوجوب فانهم قايلون به قالوا ان ادخلوها ما يثبت بالسنه
والذى لاتتم الصلوع الا به فرض والفرض عندهم لا يثبت الا بدليل قطعى والقرآن وظاهر هذا الحديث
وجوب الفاتحه ومحتمل لتكرارها فى كل ركعه او يكفى قراءتها فى ركعه الا انه قد زاد الحميدى فى روايه
هذا الحديث عن شعيبان لعط فيها فقال لم يقرا فيهما بفاتحه الكتاب وظاهره هكذا فى مسنده وهكذا رواه شعيبان
يعقوب عن الحميدى اخرجه البيهقى وكذا ابن ابى عمر عند الاسماعيلى ولقتيبه وعثمان ابن ابى شيبه
عند ابى نعيم فى المستخرج فان كانت الركعه الواحده تسمى صلوع فمهذه الزياده يتقرر وجوب
قراءتها فى كل ركعه وقد ذهب الهادى الشافعى واختاره الامام شرف الدين ويايد ذلك

بما

بما ورد فى حديث المسى صلوته وقوله واجعل ذلك فى صلوتك كلها بعد ان علمه صلوه ركعه فانه يسمى كل ركعه
صلوه وقد امره بالقراءه فى الركعه الاولى فتكون القراءه ماموربها فى سايرالركعات وفى رواية احمد
وابن حبان ثم افعل ذلك فى كل ركعه والخلاف فى ذلك للهادى واتباعه قالوا الاتكفى قراءتها مره واحده فى جمله
الصلوع مفرقه او فى ركعه وقال بعد ايفه من السلف الحسن البصرى رواه عنه ابن المنذر باسناد حسن قال ابو
سمان الصلوع اسم لمجموع الفريضه بدليل قوله حسن صلواتك كتبهن الله على العباد وغيره ذلك فاطلاق الصلوع على الركعه
الواحده يكون مجازا وقال زيد بن على والناصر ان الواجب قراءه الفاتحه فقط فى الركعتين الاوليين وفى قول للحكم
تقرو خلف امامكم الخ فى الحديث والمعلى النهى عن قراءه ما بعد الفاتحه بعد الامام وانه لابد من قراءه الفاتحه
وظاهره سواء كانت الصلوع سريه امم جهريه وقد ذهب الهادى الشافعى فقال بوجوب الفاتحه ولو كان الصلوع
جهريه سوى سمع قراءه الامام اولى وهو مخرج الحديث المذكور وظاهر مذهب الشافعى انه يقرا الفاتحه
المامووم سواء فى حال قراءه الامام او فى حال سكوته ويشرع للامام السكوت بعد قراءه الفاتحه ليقرا
المومم فان ركع الامام قبل تمام المومم وجهان احدهما سابعه ويسقط عن المامووم باقيها والثانى ذكره صاحب
التهذيب وقطع به وصححه النواوى انه لايسقط بل عليه ان يتمها والمحى الامام ما لم يسبقه
باكثر من ثلثه اركان فان زاد على الثلاثه فوجهان احدهما يعزل صلوته واصحهما يتحمل على المتابعه ويجزى
على اثره والاصح انه يوافقه فيما هو فيه ثم يقضى ما فاته بعد سلام الامام وكره هذا النوى الروضه وروى
عبد الرزاق عن سعيد ابن جبير قال لابد من القرآن ولكن من مضى من الائمه كان الامام يسكت ساعه قدر
ما يقرا المامووم بالقرآن اننى فان لم يسكت الامام كان له القراءه وله تمام الفاتحه ولو سبقه الامام بالركوع
فهو عذر فى الموخر والخلاف فى قراءه المامووم لمذهب الشافعى على جهة الجمله والتفصيل قالت الحنفيه لاتجب
المامووم لا فى سر به ولا جهر به قالوا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى خلف الامام فقراءه الامام له قراءه وهو
حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوفيت طرقه وعلله الدارقطنى وغيره وقال الهادى والقاسم وزيد
بن على واحمد واحد قولى الشافعى ومالك وعترهم يجب المامووم قراءه فى الجهريه قالوا لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم من صلى خلف الامام فلا تقرا الا بام القرآن فاستمعوا له وانصتوا وحديث
واذا قرا فانصتوا وهو حديث صحيح اخرجه مسلم ومحاب عن ذلك بانه مخصوص بحديث لاتفعلوا
الا بام الكتاب والعمل به لازم لخصوصه لا يدفع له وقول الامام المهدى والحق انه معارض بقوله صلى الله عليه
وآله وسلم مالى انازع القرآن ومحاب عنه بانه لا يعارضه على القول بان العام يبنى على الخاص مطلقا وعلى
قول من يقول ان الخاص مخصص سواء تقدم او تاخر والمعارضه انما تشار اليها على قول من يقول ان العام المتاخر
يكون ناسخا للخاص المتقدم مع جهل التاريخ فحصل التعارض مع ان حديث مالى انازع ورد فى حديث عباده بلفظ
مالى انازع القرآن فلا تقرو الا شى اذا جهرت بام القرآن وفى بعض العاطه فلا تفعلوا الا بام القرآن
لانه لاصلوه لمن لم يقرا بها وفى بعض العاطه فلا يقرآن احدكم اذا جهرت بام القرآن فتحمل الروايات
المطلقه وغيره على هذه الروايه فهى قضيه واحده واما بعض الرواه حفظ الحديث كما لم فزاده او بعضهم

www.alukah.net

لعله نشي التمام وحفظ اصل الحديث فاقتصر عليه او نعمه حامل الاشتهاد باول الحديث واحال معرفة
تمامه على علم السامع كون الفاتحه مراها معروفه لا تنزاع فيها فلا يعارض حسد ر اسا ومثل هذا
وقع في كثير من الروايات والحمل على بعد الفضه بعيد وعلى قول هو لا فاد احد الما موم نسبت صلوته
لان النهي يقتضي فساد العباده وقال المؤيد لا نفسد **فائدة** حديث عباده فيه ر ايد في روايه
معمر عن الزهري لفظ فصاعد اخرجه النسائي وغيره واستدل به على وجوب قد ر ايد على الفاتحه وقال
البخاري في جزء القراءه هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعد / يعني انها هو لدفع توهم حصر الحكم وادعى
ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قد ر ايد عليها وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابه و
عمهم صاحكاه ابن المنذر وقال به الهادي واتباعه مر لا يبه واخرج البخاري مر حديث ابي هريرة وان لم
ر د على ام القرآن اجزات ولابن حزيمه مر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قام فصلى بهم فجهر
لم يقر ابيها بالفاتحة الكتاب في حديث المسئ في رواية ابي داود اقرا بام القرآن وما شاء الله ان تقرا
وهذه الر وايات يوخذ من مجموعها عدم وجوب ما ن اد على الفاتحه وفي قوله وما شاء الله ضعا ايما الجديم الوجوب
لان القراءه مقيده بالمشيه ومفهومها اذا لم يحصل المشيه فلا قراءه عليه والله اعلم **وعن انس**
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله
رب العالمين متفق عليه ر اد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءه ولا
في اخرها ورواه احمد والنسائي وابن خزيمه لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وفي اخرى لابن خزيمه كانوا يسترون وعلى هذا احمل النفي في رواية مسلم حلا ما لم يعلم
قوله كانوا يفتتحون بالحمد لله بضم الدال وقد تقدم الكلام على هذا وقوله ر اد مسلم الحديث حذف
من طريق الاوزاعي عن قتاده والعله فيه انه رواه الاوزاعي عنه مكاتبه وقد ر ديت هذه العله
بان الاوزاعي لم يتفرد به فقد رواه ابو يعلى عن احمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد
الله بن احمد عن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن ابي داود الطيالسي عن سعبه وكذلك الحجاج فيه من يدلس
قتاده فان ذلك ر ايل بتقرير بجد السماع من انس قال شعبه قلت لقتاده شعبه عن انس قال نعم تابعه
قال بدليل احمال الارسال منه وظاهر هذه الروايه حجه لمن لم يثبت البسمله اكثر من الفاتحه ولا من
غيرها فان قوله في اول قراءه ا راد به اول قراءه الفاتحه وقوله ولا في اخرها مراد به اخر قراءه الفاتحه عند الشروع
في السور وهو ما اول عند من اثبتها ر واية ابن خزيمه وان المراد به انها هو ترك الجهر بها ويقولونها سرا
فلا ينقض دليلا لجهر ورواه الاجهوري رواه سعيد بن ابي عروبه عند النسائي وابن حبان وهام
عن قتاده ولا يقال هذا الضطراب من قتاده لانه قد رواه جماعه من اصحاب انس عنه كذلك
رواه البخاري في جزء القراءه والسراج وابو عوانه في صحيحه من طريق اشعث بن ابي الشعثاء والسراج
من طريق ثابت البناني والمحاملي فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن انس بالفظ الاول

ورواه

ورواه الطبراني في الاوسط من طريق اسحق ابن ابي فروه وابن حزيمه من طريق ثابت ايضا والنسائي من طريق منصور
بن ز اذان وابن حبان من طريق ابي ملايه والطبراني من طريق ابي مجاز كلهم عن انس بالفظ الثاني للجهر
وطريق الجمع بين هذه الروايات حمل نفي القراءه على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويويد هذا التاويل
رواية ابن حزيمه كانوا يسترون وكذلك رواية ابن منصور بن ز اذان فلم يسمعوا قراءته بسم الله الرحمن
الرحيم وادعى ان محصل حديث انس نفي الجهر بالبسمله فحتى وحديث رواية فيها اسات الجهر ورمت
على نفيه بالحرج مقدم المثبت على النافي لان انس ا بعد جدا ان يحب النبي صلى الله عليه واله وسلم عشر سنين
ويصحب الخلفاء الخلفاء بعده حتى وعشرين سنه فلا يسمع منهم الجهر بها في صلوة حتى يقدم المثبت عليه
وهذا لو كان طريقه النفي على الجهد الكيفيه تعيب العلم النفي فلا تقدم المثبات عليها بل كون انس اعرف
بانه لا يحفظ هذا الحكم كانه ابعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهرا فلم تتخصص الجهر بالبسمله
فيتعين الاخذ بحديث من اثبت ذلك **واعلم** انه اختلفت الروايات المتكثره من كلا الجانبين و
ظاهرها التباين وقد اشار الى الجمع بينها القرطبي واحسن ما قيل بعده ذكر الجانبين وقد روى
عن سعيد ابن جبير قال كان المشركون يجهرون المتحمد فاذا قرا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما لوا هذا
محمد يذكر رحمان اليمامه يعنون مسيلمه وامر ان نخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ونزلت ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها قال الترمذي الحكيم او عبد الله صعى ذلك الى ابو مناهد / على ذلك الرستمي وابن ابي العله
وبقيت المخافته بصلاة النهار وابن ابي العله انتهى وقريب منه ما ذكره ابن الفهم في الهدي قال كان
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها اكثر مما يجهر بها ولا ريب انه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليله
حتى مرات ابدا حضرا وسفرا ويحمل ذلك على خلافه الراشدين وعلى جمهور اصحابه واهل بلده
في الاعصار الفاضله هذا من اعدل المحال حتى يحتاج الى التشبث منه بالفاظ مجمله واحاديث واهيه تصحيحه بعض
الاحاديث عن صريح وصريحها عن صحيح اهـ وقول والله اعلم لعل احوال النبي صلى الله عليه واله وسلم اختلفت حتى
حصر الصلوة من بريد الطعن والتشبث بظاهر ما تعمم من المعاندين احاقراءه البسمله ومبنى الجدل
المانع اظهرها وهذا اقرب بالجمع بين رواية النافي والمثبت لانه لو اديم احدهما في بعض المده بعد ان فعل
خلافه ما حتى على الملازمين لذلك الحضره الشريفه والله اعلم واعلم ان كثر من الجميه احتج على كون البسمله
ليست بايه من الفاتحه بعدم قرائتها واشتهر ذلك ولم ار من رد ه وذلك لا يصح فانه من روى انه لم يقرا بها
او يجهر بها لم يتعرض لكونها ايه او لعلها انه لم يقرا بها وكون عدم قرائتها بيسا لمن يقرا من الفاتحه ما
عداها بينهما فرق فتنبه لذلك والله سبحانه اعلم **فائدة** وقع في رواية المصنف هنا في رواية انس
وكان ابو بكر وعمر يفتتحون بالحمد لله رب العالمين وقد ذكر عثمان في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبه عند البخاري في جزء القراءه
وكذا في رواية حجاج بن محمد عن شعبه عند ابي عوانه وهو في رواية سيار وهشام والاول راجح وقد
اشرنا الى روايتهم فتنبه **وعن** نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريره رضي الله عنه فقرا بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قرا بام القرآن حتى اذا بلغ ولا الضالين قال امين ويقول كلما سجد واذا قام

اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق الوبيدي وقال الدارقطني اسناده حسن وقال الحاكم اسناده صحيح على شرطهما وقال البيهقي حسن صحيح وحديث وائل اخرجه من طريق الثوري بلفظ صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته ورواه ابن ماجه من طريق اخرى عنه بلفظ قال آمين فسمعنا هامنه ورواه احمد والدارقطني من هذه الطرق بلفظ مد بها صوته وقال البرمدي في جامعه رواه شعبة فقال وخفض بها صوته قال وسمعت محمد يعني البخاري يقول حديث سفيان يعني الثوري اصح واحفظ فيه شعبة وفي الحديث دلالة على ان الامام يشرع له قول آمين بعد قراءة الفاتحة جهرا في الجهرية وقد ذهب الى هذا الشافعي وقال ابو حنيفة لا يشرع الامام في الجهر وعن مالك في روايه ابن القاسم ان الامام لا يقولها ورواية عنه كابي حنيفة وهذا الحديث لم يكن فيه تعرض لحكم المأموم والمنفرد في آمين وقد ورد في البخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي لفظ له ايضا من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وذكر بعضهم ان بين الروايتين تعارضا من حيث ان المتبادر للفهم ان الموافقة في التامين وقال ناقضي كان ابن عمر لا يسمع تامينه ومن رواه حتى ان المسجد لجه وكان ابو هريرة ينادي الامام لا تفتني بآمين وقال ناقضي كان ابن عمر لا يسمع بعضهم وسمعه منه في ذلك حتى اخرج ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قال احدكم آمين وقال الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ففي هذه الاحاديث دلالة على شرعية ذلك للمؤتم والمنفرد والحديث الاخير للقاري مطلقا في الصلوة او في غيرها وفي بعض هذه الالفاظ ما يدل على ان تامين المأموم يتأخر عن تامين الامام لانه يترتب عليه ما قدم وذهب الجمهور الى المسروع المعارنة قال الشيخ محمد الحوسي لا يستحب معارنة الامام في شيء من الصلوة غيره وتأول الجمهور الرواية المذكورة بان المعنى اذا اراد ان يقول آمين وحمل الجمهور هذا الامر على الندب وحكى ابن برهان عن بعض اهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الامر قال واوجبه الظاهرية على كل مصل وظاهره انه ولو من المأموم ولو كان مشغولا بقراءة الفاتحة وبه قال اكثر الشافعية ثم اختلفوا هل ينقطع به موالاة الفاتحة على وجهين اصحهما لا يقطع لانه مأمور بذلك لمصلحة الصلوة بخلاف الامر الذي لا يتعلق بها كتشميت العاطس والخلاف في شرعية التامين في الصلوة للمنفرد جميعا كذا رواه الامام المهدي في البحر وفي جامع الاصول رواه احمد وعيسى بن حميد عن علي رضي الله عنه وعند القول بالجهر بسم الله الرحمن الرحيم نقل في البيان عن احمد بن عيسى العلوي به في سنة الامام المهدي ذلك الى الجميع نظر فقال وانه بدعة كما لو قرأ قبله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سمت العاطس في الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قال الامام المهدي والراوي لفعله وائل بن حجر وهو ضعيف الرواية قال فلما تعارض بقوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومن حوره جوز الدعاء والتسميت دعا وقد انكر عليه انتهى وقد علمت ان ذلك قد ثبت من غير روايه وائل على فرض ضعفه والمعارضة غير صحيحة لما عرفت من ان ما عداه من تكلم الناس كما مر ولو كان معناه ما ذكره لجواز الحاضر ذلك كعام واللازم الذي ذكره غير صحيح اذ غاية الامر ان هذا يصير من جملة اذكار الصلوة التي من غير القرآن

من الجلوس الله اكبر ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن خزيمة هو ابو عبد الله نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم وفتح المهملة مخففة والمجمر بضم الميم وتسكون الجيم وكسر الميم وبالراء مولى عمر بن الخطاب سمع ابا هريرة روى عنه ابنه محمد ومالك ابن انس وسمي المجمر لانه كان يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل لانه كان يجمر اكفان الموتى وقيل لانه كان يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار الحديث ذكره البخاري تعليقا واخرجه ابو داود الطيالسي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد ابن ابي هلال عن نعيم وبوب عليه النسائي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو واضح في الحديث ورد على مالك وقوله قال آمين فيه دلالة على مشروعيتها للامام وهو قول الحنفية والشافعية وعن مالك يقولها المأموم سقط وعنه يشرعها المأموم وهذا الحديث حجة عليه وفيه دلالة على ان التكفير مشروع عند ادائه السجود وعند الانهاض من القيام وتيسير الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقوله ثم ليقولن بعضهم من بعد اراد انه حكايته لصلوة متكررة اعتادها ابو هريرة ممن فرغ قال ذلك وقوله اشبهكم ظاهر ان المشابهة لجميع ما ذكر فيها ويحتمل ان تتم المشابهة بالموافقة ولو في الاكثر والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى آياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه ولابي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه الحديث اخرجه الدارقطني من رواية ابي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني نوح ابن ابي بلال عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رفعه واخرجه ايضا عن ابي بكر الحنفي قال لقيت نوحا فحدثني به ولم يرفعه فرفعه نوح تارة ووقفه اخرى وصحح وقفه واحد من الائمة وقفه على رفعه واعله ابن القطان بهذا الرد وتكلم فيه ابن الجوزي من اجل عبد الحميد بن جعفر فان فيه مقالا ولكن قد رواه ابو بكر عن نوح بغير واسطة عبد الحميد وبطريق الوقف ولذلك صوب الدارقطني وقفه ولكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع اذ لا مدخل للاجتهاد فيه وقد رواه البيهقي من طريق اخرى يرجع الى عبد الحميد بن جعفر بالاسناد المذكور بلفظه انه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني وهي القرآن وهي فاتحة الكتاب وروى الدارقطني من طريق اخرى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هريرة هي الآية التاسعة في الحديث دلالة على وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال الراوي هو ابو هريرة هي الآية التاسعة والحديث مع قراءة الفاتحة وبحسبها انها احدى آياتها وليست بآية مستقلة وقد ذهب الى هذا جمهور السلف والخلف جميعا والشافعي وقراء مكة والكوفة وقال محمد كعب والزهري هي آية من الفاتحة فقط وقيل انها آية منها بعض آية من غيرها وقال احمد داود وراوي الحنفية آية مستقلة من اول كل سورة بين وقد تقدم بقية الاقوال فيها وهذا الحديث لا ينافيه ما مر من عدم شرعها او ترك الجهر بها او مد لوله الامر بقراءتها من غير تعرض للجهر او الاسرار وفي قوله وعنه قال كان اذا الحديث

ويسمعنا الآيه احيانا ويطول الركعه الاولى ويقرا في الاخريين بفاتحه الكتاب متفق عليه

وله الاوليين بياسن سنه الاولى وكذا اخريين تنفيه اخرى وفي الحديث دلاله على شرعيه قراه الفاتحه في كل ركعه وقراه السوره في الركعتين الاوليين وفيه دلاله على ان قراه السوره كامله وان قصرت افضل من قراه بعضها من سوره طويله او لفظ كان يدل بحسب الاغلب على الدوام او الغالب وقوله وسمعنا الآيه احيانا فيه دلاله على ان الاسرار في الظهر ليس بواجب وانما يجب سجود السهو على من تعمد ذلك وتوانما كان يفعل ذلك لعدم البيان للجواز او يحمل بصيغه للاستعراف في التدبر وقوله احيانا يدل على تكرر ذلك منه وقد اخرج النسائي من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فسمع منه الآيه بعد الآيه من شعور لقمان والذاريات ولابن خزيمه من حديث انس نحوه ولكن قال بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه وقوله وطول الركعه الاولى ونحوه لابي داود وابن خزيمه من روايه عبد الرزاق عن عطاء قال اني لاحب ان يطول الامام الركعه الاولى من كل صلوه حتى يكره الناس وفي الاولى ونحوه في الثانيه وروى عبد الرزاق في اخر حديث هذا وظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعه الاولى في الحديث دلاله على استحباب التطويل للركعه الاولى وظاهره التطويل بالقراه وادعى ابن حبان ان الطول انما هو بترتيل القراه فيها مع اشتمال المقروء قد روى مسلم من حديث حفصه كان يرتل السوره حتى يكون اطول من اطول منها ويوخذ من هذا ان للامام تطويل ركن الركوع لمن يحتج به المامون وقد ذكر البخاري في جزء القراه ما معناه انه لم يرد عن احد من السلف انتظار الداخل في الركوع شيء والله اعلم وعن ابي حنيفه تطول في اولى الصبح خاصه وذهب بعض الائمه الى استحباب تطويل الاولى من الصبح وانما وعرها ان كان وعر حاكره المامومين وصلوه في اول

وقال من سنحب استو الركعتين في القراه انما طالت الاولى بدعا الافتتاح والتعوذ واما في القراه فيهما سواء ويدل عليه حديث ابي قتاده الاتي وقال البيهقي في الجمع بين احاديث المسئله تطول في الاولى ان كان منتظر احدا والا فسوى بين الاولين وقوله ويقرا في الاخريين بفاتحه الكتاب ظاهره مرتبا ما دام عليها وكذا الثالثه من المغرب كما كذلك وان كان مالك قد اخرج ملك في الموطا مرطوا الصالحي انه سمع ابا بكر يقرا فيهما رينا لا تزغ قلوبنا الايه وللشافعي قولان في استحباب قراه السوره في الاخريين وفي الحديث دلاله على جواز الاخبار عما يفيد الظن والعمل به والا لما صلوا التسريه لا طريق الى معرفه قراه السوره فيها يفيد النفي فذلك وانما ذلك عما ظهر من شاهد الحال مع قرينة سماع الايه والاسر من السوره والقول بان ذلك يجوز ان يكون ماخوذا من اخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد مع كان الى بعد الدوام او الاغلبيه وفي حديث ابي سعيد الماضي دلاله على ما قلناه وكذلك في جواب جناب بن الحارث لمن سالته عن قراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلوه الظهر والعصر باي شيء كنتم تعلمون قراته قال باضطراب لحيتيه والله اعلم **وعن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزر قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجده وفي الاخريين قدر النصف من ذلك وفي الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك رواه مسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما شه بد ليلها والا لم تقصر الصلوه على فهمه من حديث المتسلي ان لا يتكلم في الصلوه الا بقران فما قال في ثبوت تايز الاذكار قيل في هذا والامر واضح ولفظ امين هو بالمد والقصر في جميع الروايات وعن جمع القراء وحكى ابو نصر عن حمزه والكسايي الامالة وفيها ملات لغات اجراها شاذه القصر حكاه ثعلب واختيره لشاهدا وانكره بن درستويه وطعن في الشاهد بانه لضروره الشعر وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب انه انما اجاز في الشعر خاصه والتشديد مع المد والقصر وحطاها جماعه من اهل اللغه وامين من اسما الافعال مثل صه للسكوت ويفتح في الوصل لالتقا ساكنين بالاتفاق ولم يكسر لثقل الكسره بعد الياء مثل كيف ومعناه اللهم استجب وقيل كذلك يكون وقيل معناه اللهم اعطنا ما نرجو وقيل ارجه في الجنه حكاهما ثعلب وقيل اسم من اسما الله وقيل هو اسم من اسما الله مع عبد الرزاق عن ابي هريره باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله وقال من مد وشدد معناها قاصدين اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد هي كلمه عبرانيه او سريانيه وعند ابي داود من حديث ابي زهير النميري الصحابي ان امين مثل الطابع على الصحيفه ثم ذكر قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان ختم امين فقد اوجب والمستحب الاقتصار على امين وقد اخرج البيهقي حديث وايل قال صلى الله عليه وآله وسلم ولا الضالين رب اغفر لي امين وفي اسناده ابو بكر الشهيل وهو ضعيف وفي الام للشافعي فان قال امين رب العالمين كان حسنا ونقله الواحدي من رواييه في البسيط

وعن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيئا فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم هو ابو ابراهيم وقال ابو محمد وقال ابو معويه واسم ابي اوفى علقمه بن خالد بن الحرث ابن ابي اسيد الاسلمي شهد الحديبيه وجيبر وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينه حتى قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتحول الى الكوفه وهو اخر من مات من الصحابه بالكوفه سنه سبع وثمانين وقيل سنه ست وكان قد كف بصره وكان من اصحاب الشجره روى عنه الشعبي واسمعيل ابن ابي خالد وعمرو بن مره واسيد بفتح الفاء وكسر السين المهمله الحديث اخرجه من حديث ابرهيم ابن اسمعيل الشكسكي وهو من رجال البخاري وقد عيب على البخاري اخرج حديثه وضعفه النسائي وقال ابن القطان ضعفه قوم وابو نعيم وذكره الودي في الخلاصه في فصل الضعيف وقال في شرح المهذب رواه ابو داود والنسائي باسناد ضعيف وكان شبيه كلامهم في ابرهيم وقد قال ابن عدي لم اجد له حديثا منكر المتن وقد رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه ايضا من طريق طلحه بن مصرف عن ابن ابي اوفى وفي اسناده الفضل ابن موفق ضعفه ابو حاتم والحديث دليل على ان ذلك المذكور يقوم مقام القراه لمن لا يحسنها وظاهره انه يكفي قوله مره واحده ولعله بالنسبه على قراه العاجز ان الحالق في مكروه في كل ركعه او انه لا يجب تكرره كما تقدم في الفاتحه وتقدم تمام الكلام في هذه المادة في حديث ابي هريره تعليم المسي صلوته **وعن ابي قتاده** رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا فيقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحه الكتاب وسورتين

وسمعنا

المغرب على قدر الاحزبين من الظهر والاحزبين على النصف من ذلك رواه مسلم بحرير بصم
الزاى وبعدها مهمله وهو بمعنى الخرص والتقدير وفى رواية لابن ماجه ان الحارث بن اوس كان يلقون
رجلا من الصحابه وفيه دلاله على استواء الركعتين الاوليتين واستواء الاخريين وعلى طول الظهر
اكثر من العصر وقد عرفت ما مر قال النووى قال العلما السنه ان يقرأ فى الصبح والظهر طوال المفصل
وكون الصبح اطول وفى العشا والعصر اوساطه وفى المغرب بقصاره قالوا والحكمه فى اطاله الصبح والظهر
انهما فى وقت غفله بالنوم فى اخر الليل وفى اوائله طولتا لندركها المتاخر بغفله ونحوها والعصر لشغل
كذلك بل انها تفعل فى وقت تعقب اهل المكاسب اعمال تخفت عن ذلك والمغرب لضيق الوقت باجتماع الى زياده
بعضهم الذلك ولحاجة الناس الى تعشا صائمهم وصيفهم والعشا فى وقت غلبت النوم والعاس
ولكون وقتها واسع ما شبهت العصر انتهى وهذا الذى ذكروه هو معمول الحديث الاتى واقول ان
الاحاديث فى هذه الماده مختلفه لا يوقف منها على الضابط المذكور وانه قد ورد عنه صلى الله عليه والهوسلم
ان صلوه الظهر بعام وبذهب الذاهب الى التعميم بعض حاضنه بما يناسب اهله فيتوصى ويدرك الصلى
الله عليه والهوسلم فى الركعه الاولى من ما بطلها وقد ورد فى صلوه العصر انها على النصف من صلوه الظهر اذا
طالت الظهر ومثلها اذا اقتصرت وقد روى انه قرأ فى المغرب بالمص وانه قرأ فيها بالتين والزيتون
وبنحو قرأ بهما المحدث بالصافات وانه قرأ فيها بحم الدخان وانه قرأ فيها بسبح اسم ربك
الاعلى وانه قرأ فيها بالسما والطارق وانه قرأ فيها بالمعوذتين وانه قرأ فيها بالمرسلات وانه
كان يقرأ فيها بقصار المفصل وهى كلها اثار صحاح واما المداومه على قصار المفصل فى المغرب فانما هو فعل
مروان ولهذا انكر عليه زيد ابن ثابت وقال له مالك تقرأ بقصار المفصل وقد رأيت رسوله الله صلى الله
عليه والهوسلم يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين وهى الاعراف وقد اخرج النسائى انه فرق الاعراف فى ركعتى
المغرب وقد قرأ فى العشا بالسما والزيتون ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى
والليل اذا يغشى ونحوها وقد اخرج النسائى مرجدث ابن عمر كان النبى صلى الله عليه والهوسلم يامرنا بالتخفيف
ويومنا بالصافات والصافات بيان للتخفيف المامور به والجمع بين هذه الروايات انه ترفع الجميع من
النبى صلى الله عليه والهوسلم وانه كان يختلف باختلاف الاوقات والاشغال والنشاط والفتور والاقبال فى
الصلوه بالقلوب والادبار والله اعلم وقوله وفى الاخريين على النصف من ذلك اخذ به الشافعى فى احد قوليه
سورة فى الركعتين الاخريين وهو ما اخذ قريب او من البعيد شكوه صلى الله عليه والهوسلم على الدكر
فى الصلوه والقول بترتيل الفاتحه فيها محتمل بعيد والله اعلم **وعن سليمن بن يسار** قال كان
فلان يطيل الاوليتين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشا
بوسطه وفى الصبح بطواله فقال ابوهريرة ما صليت وراء احد اشبه صلوه برسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذا اخرجه النسائى باسناد صحيح هو ابو ايوب وقال ابو عبد
الرحمن وقال ابو عبد الله سليمن بن يسار يرفع الى النبى صلى الله عليه والهوسلم وتحريف النسخ المهمله مولى ميمونه

روح النبى صلى الله عليه والهوسلم وابو عطا ابن يسار من اهل المدينه وكان الماخرين كان فقيها
فاضلا ثقه عابدا ورعا حجه وهو احد الفقها السبعه قال الحسن بن محمد سلمن بن يسار افهم عندنا
من سعيد ابن المسيب ولم يقل العلم ولا افقه روى عن ابن عباس وابى هريرة وام سلمه روى عنه الزهرى
ويحيى بن سعيد الانصارى وعمرها من الاعلام مات سنه سبع ومايه وهو ابن ثلاث وسبعين سنه وقيل
كان فلان حال فى شرح السنه هو رجل كان اميرا على المدينه وقيل اسمه عمرو بن سلمه بن ربيع البصرى
امام بنى تخريم بالبصره وكنيته ابو بريد وليس هو بعمر بن عبد العزيز كما قاله التورپشتى بان ولاده عمر
بن عبد العزيز كانت بعد وفاه ابى هريرة فى الحديث دلاله على ان هذه الصفه كانت عاده النبى صلى الله عليه
وسلم او قريبا منها وقد عرفت ما فيه فى الحديث الذى قبله **وعن** حصين بن مطعم رضى الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور متفق عليه فى الحديث دلاله
على ان المغرب لا تخصص بقراه قصار المفصل وقد تقدم الكلام فى ذلك **وعن** ابى هريرة رضى
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى صلوه الفجر يوم الجمعه الم تنزيل
السجده وهل اتى على الانسان متفق عليه وللطبرانى من حديث ابن مسعود بسند رجاله
رجال الصحيح دلاله على ان قراه السورتين فى فجر الجمعه مندوبه وهو لا سيما رواية الطبرانى قال سيخ الاسلام
من تبعه السرى فراهما فى فجر الجمعه ايها ما كان ويكون قد اتى بما ورد فيهما وايها ما اتفق على حلق
ادم وعلى كر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعه وفى قراءتهما تذكير للامه بما كان فيه ويكون
فيه والله اعلم **وعن** حذيفه رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فما مرت به اية رحمه
الا وقف عندها يسال ولا اية عذاب الا تعوذ منها اخرجه الخمسه وحسنه الترمذى
فى الحديث دلاله على انه ينبغى للمصلى تدبر القران وترتيل اياته والاشتغال عند الرواجر والزجر بما يعينه
ما اعده من الرحمه والرافى اليوم الاخر وان هذا من تمام خشوع الصلوه والله اعلم **وعن**
ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انى نهيت ان اقرا القران
راكعا وساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعا فقمن
ان يستجاب لكم رواه مسلم قوله نهيت فيه دلاله على ان ذلك منهى عنه وهو فعل ذلك فقد ارتكب
النهى وظاهر النهى التحريم الا ان دليل خلافه وقد اختلف العلما فيما اذا قرا شيا من القران فيما
بعد السجود به وغيرهم انه لا يعتد الصلوه اذا كان قليلا مطلقا وان كان كثيرا فسدت اذا كان
عمدا وفى الفاتحه وجهان وبحد سجود السهو فى القليل مطلقا وفى الكثير اذا كان سهوا وعند
الشافعيه كذلك فى غير الفاتحه مكروه ولا تبطل الصلوه وطاهره سواء كان قليلا او كثيرا اذا كان
عمدا وفى الفاتحه وجهان احدهما تبطل بها الصلوه كغيرها والثانى لا تبطل وتسقط الصلوه وان كان سهوا
فلا كراهه ويستحب للسهو عند الشافعى وقوله فاما الركوع فعظموا فيه الرب المراد بالعظيم
هو قول سبحان ربى العظيم كما رواه مسلم وحديث حذيفه فجعل يقول سبحان ربى العظيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم قال سمع الله لمن حمده ثم يحمد فجعل يقول سبحان ربي الاعلى وظاهره وجوب التسميع في الركوع
وقيد ذهب الى هذا احمد وطايفه من اية الحديث وخالف في ذلك الجمهور وحملوا الامر على الاستحباب
لحديث المسي صلوته فانه لم يعلمه النبي صلى الله عليه والدوسلم تسبيح الركوع ولو كان واجبا لعلمه به وظاهر
حديث حذيفه واطلاق قوله فعظموا فيه الرب ان المره الواحده يحصل بها الماموربه وقد اخرج ابو
داود من حديث عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه والدوسلم اذا ركع
احدكم فقال ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال
ابو داود في اسناده مقال وقد ترك ابن مسعود كذا قال البخاري في تاريخه وكذا الترمذي ففيه دلاله
على ان المره الواحده عمر كافيه ولا سيما مع قوله وذلك ادناه واما حمله على الندب فهو مثل الحديث الاول
وفي قوله فاجتهدوا في الدعا فيه دلاله على قرب المصلي من المعبود جل وعلى لما روي لك من الخضوع والخشوع كانه
وقد اختلف العلما في الافضل من السجود او القيام في الصلوة على ثلثه اقوال الاول ان السجود وتكثير الركوع
والسجود افضل حكاه الترمذي والنووي عن جماعه وروي عن ابن عمر في السجود والثاني ان القيام افضل
وهب اليه الشافعي وجماعه لحديث مسلم افضل الصلوة طول القنوت ولان ذكر قراه القران وهو
افضل من التسبيح ولانه صلى الله عليه والدوسلم كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والثالث انهما سوا
وتوقف احمد وقال اسحق ابن راهويه اما في النهار فتكثير الركوع والسجود افضل واما في الليل فالقيام
وذلك لان صلوة النبي صلى الله عليه والدوسلم في الليل لم تقيد وصفت بطول القيام واعلم انه يجمع بين الدعا
والتسبيح للاحاديث الوارده في ذلك وقوله فقمن هو بفتح القاف وكسر الميم وبحتمل الفتح حكاه ابن مشهور اي
حري فهو عنده مصدر لم يسمع له فعل ولا جمع ومن كسر الميم فهو صفه وفيه لغه ثالثه قمين بزيادة لا
وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجديز وعن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه
الحديث ورجح بالفاظ ففي لفظ كما في الاصل وفي لفظ قالت ما صلى النبي صلى الله عليه والدوسلم بعد ان نزلت عليه
اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وثبت في روايه بحذف الواو وفي اكثر من
الروايات باثباتها ففيه دلاله على قول دلك في الركوع والسجود وهو لا ينافي الحديث الذي قبله من وهو ما
الركوع فعظموا فيه الرب لان ذلك يدل على انه محل للتعظيم وهذه الزياده معهوده من هذا الحديث
وجمع بين الروايتين جمعا للجمع بين مدلولها مع ان في قوله فاجتهدوا فيه بالدعا يفهم منه ان غيره
لم يجتهد فيه واما التيسير من الدعا فلا يضر اراد معنى الاجتهاد هو الاكثار منه وقوله سبحانك منصوب
على المصدريه بتقدير اسبحك ومعنى التسبيح التنزيه والتقديس من النقص وقوله وبحمدك يحتمل ان يكون
الواو للعطف والمعطوف متعلق بحمدك والتقدير فالبس بحمدك والمعنى واحمدك ويحتمل ان تكون
الواو للحال والمعنى اسبحك واناالبس بحمدك اي في حال كوني ملبسا بحمدك وهذا هو الانسب
لما روي عن عايشه رضي الله عنها في تمام روايه الحديث يتاول القران اي يتاول قوله فسبح بحمد ربك

وروايه حذف الواو لحمل ايضا الحال ويحتمل ان تكون الباء للتسبيبيه وبيانا سببه ايضا ما روي عن عايشه
بحمدك لا بحمد غيرك اي وفقني هذا بسبب حمدك اياي بفضله واحسانه وعبر عنهما بالحمد لانهما مسببات
عنه وقوله اللهم اغفر لي لموافقه قوله واستغفره في هذا لدلاله على شرعيه امتثاله صلى الله عليه واله
وسلم لما امر به وقنا مه بحق العبوديه وكمال معرفته بعظمة الربوبيه راده استشرافا وتضلاوتبعا
لغيره ما تقدم من ذنبه وما اخر وعن ابي هريره رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع
صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع
راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين
بعد الجلوس متفق عليه قوله يكبر حين يقوم الى الصلوة وظاهره ان التكبير مقارن لحال القيام
والقيام هو الانتصاب واستثنى العامه فالاحريه ان يكبر وهو على عمر حال القيام كما اذا هوى الى الركوع
او نحوه وهذا / التكبير واجب ويدل على وجوبه ما تقدم في حديث المسي صلوته وقوله ثم يكبر حين
يركع الخ فيه دلاله على سريعيه التكبير في كل خفض ورفع وهذا / مجمع عليه وهذا الاعتبار وقد
كان وقع فيه خلاف في زمن ابي هريره فكان بعضهم لا يرى التكبير الا في افتتاح الصلوة وبعضهم
يزيد عليه بعض ما في هذا الحديث ولعلهم لم يبلغهم فعل النبي صلى الله عليه والدوسلم ولذلك قال ابو
هريره لما فعل مثل هذا المروي في صلوته فلما انصرف قال والذي نفسي بيده انه لاشبهكم صلوة برسول الله
صلى الله عليه والدوسلم واستغفر العمل على ما في هذا الحديث في كل صلوة ثنايبه احدى عشر تكبيره وهي
تكبيره الاحرام وخمس في كل ركعه وفي الثلاثيه سبع عشره وهي تكبيره الاحرام وتكبيره القيام
من التشهد الاول وخمس في كل ركعه وفي الرباعيه سبعه وعشرون وفي المكتوبات الخمس اربع
وتسعون تكبيره وظاهره فعله صلى الله عليه وسلم ومداومته على ذلك يدل على وجوبه وقد ذهب
الى هذا الحديث حنبل في احدى الروايتين عنه والجمهور على خلاف ذلك قالوا ان النبي صلى الله عليه والد
وسلم لم يعلم ذلك المسي صلوته واما عله تكبيره تكبيرة الاحرام وهو موضع بيان للواجب ولا
يجوز التاخير عن وقت الحاجه وظاهر قوله يكبر حين كذا انه معارف التكبير هذه الحركات فيشرع
بالتكبير عند ابتداء الركن ومده حتى يتم الحركه لذلك وهو مذهب كافة العلما لما روي عن عمر
رضي الله عنه والعزيز وبه قال مالك انه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قايما وقوله ثم يقول حين يرفع
صلبه من الركوع سمع الله لمن حمده ويقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ظاهره انه يقول ذلك في كل صلوة اذ
هو حكايه لمطلق صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يحتمل ان ذلك حكايه لصلوة النبي صلى الله عليه والد
وسلم اما اذا اراد الصلوة المساره منها الصلوة الواجبه والغالب على صلوته الجماعه وهو الامام منها وايضا
في روايه لمسلم من نقل ابي هريره وهو امام بالمدينه في امام مروان حكايه ذلك وقال والله اني لاشبهكم
صلوة برسول الله صلى الله عليه والدوسلم ولكن ذلك لا يكبر هذا الظاهر لقوله صلى الله عليه والدوسلم صلوا كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما اعطيت جمله مستانفه وفى هذا دلاله واضحه على اصليه هذا الذكر وقد تضمن المعويض الى الله والاذعان له والاعتراف بواحدانيته والتصريح بان الاحول والقوة الا بالله وان الامر كله لله والحث على الرهادة فى الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحه وقوله الجد المشهور بفتح الجيم وقال ابن عبد البر منهم من يقوله بالكسر قال وهذا خلاف ابو جعفر بن محمد بن جرير الطبرى هو بالفتح قال وقاله العامه بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل قال والاعلم من قاله غيره ومعناه بفتح الجيم الحظ والغناء والعظمه والسلطان اى لا ينفعه حظه وتحيه منك وانما ينفعه العمل الصالح وعلى رواية الكسر ان معناه الحظ اى لا ينفعه حظه من الدنيا وانما ينفعه رحمتك وقيل المراد السعى الدائم والحرص على الدنيا وقيل معناه الشراع فى الهرب اى لا ينفع ذا الشراع فى الهرب منك هربه بانه فى قبضتك وسلطانك

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعه اعظم على الجبهه واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وله امرت هذا لفظ رواية البخارى وفى رواية له امرنا النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية له امرنا على لسان القاسم فيهما وله اعظم وفى رواية البخارى اعضاء قال ابن دقيق العيد سمى كل عضو عظما باعتبار الجمله وان اشتمل كل واحد على عظام وكون من باب تسميه الكل باسم البعض وقوله على الجبهه واشار الى انفه ولفظ البخارى واشار بيده على انفه كانه ضمن اشار معنى امر يشير بيده الرافد لك عداه بعلى ولفظ المكى هشام فى بعض النسخ من رواية كريمه وفى النسائى بعد حكايه هذا الحديث قال ابن طاووس ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد هذه رواية مفسره قال القرطبى وهذا يدل على ان الجبهه الاصل فى السجود والانف تبع وقال ابن دقيق العيد قيل معناه انهما جعلا كعضو واحد فلا كمالا بالاعضاء التى وقوله واليدين المراد بهما الكفين وقد وقع بلفظ الكفين فى رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن مسلم وقوله واطراف القدمين وقد وقع بهذا اللفظ فى رواية البخارى عن طاووس ووقع بلفظ اخر والرجلين والروايه الاولى مبينه للمراد والمراد من هذا ان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعهما وعقباه مربعتان فيستقبل بطون قدميه القبله وقد ورد فى حديث ابى حميد فى صفه السجود هذا ومن ثم قيل انه يندب ضم الاصابع فى السجود لانها اذا اعرجت انحرف ورؤس بعضها عن القبله والحديث فيه دلاله على وجوب السجود على ما ذكر فيه اذ الامر حقيقه فى الوجوب وما وجب عليه صلى الله عليه واله وسلم وجب على امته الا بحاص وقد ذهب الى هذا العتره واحد قولى الشافعى وذهب ابو حنيفه واحد قولى الشافعى واكثر العلما الى ان الواجب الجبهة فقط قالوا والقوله فى حديث تعلم المسئ صلوته وعلى جبهته فكان ذكره على جهة الامر على غير الوجوب وكذا قوله سجد وجهى وذهب عنه بان هذا لا يحتاج ينتوقف على عدم هذا الحديث على تعلم المسئ صلوته لكون قرينه واما لو فرض تاخره فنى هذا زياده شرع وعلى ان ساخر عنه وجوب ما ذكر مع حمل الامر فى الاحاديث ترجح العمل بالواجب بزياده الاحتياط مع احتمال ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دائمون فى اصلى وظاهر الامر اطلاق المشابهه لكل مصلى يصلى صلوه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد ذهب الى هذا الشافعى وذهب الهادى والقاسم وابو حنيفه ورواه عن الناصر ان المسمع للامام والمنفرد والحمد للمؤتم والقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكه غفر له ما تقدم من ذنبه وذهب ابو يوسف ومحمد الى انه يجمع بينهما الامام والمنفرد وفى ما يحتجه المؤيد بالله فى شرح التجريد وذكر المحتدى بر هذه المسله وقال هو قول اصحابنا جميعا الجمع بين الحديثين حكايه فعله وقوله وقد عرفت ان قوله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد لا ينفى قول المؤتم سمع الله لمن حمده واما دلالته ان قول المؤتم ربنا لك الحمد يكون عقيب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع فى التصوير ذلك لان الامام يقول التسميع فى حال انتفاله والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله واستعيد الجمع بينهما من الحديث الاول وادعى الطحاوى وابن عبد البر الاجماع على كون المنفرد يجمع بينهما وجعل الخطابى جمع الامام بينهما لاتحاد حكم الامام والمنفرد ومعنى سمع الله لمن حمده اجاب ومعناه ان من حمد الله متقربا اليه استجاب الله له واعطاه ما يعرض له مناسبا بعبده ان يقول ربنا ولك الحمد واسأله المزيد وحذف كثيرا وفى بعضها بحذف الواو قال النووى المختار ان الاجمع لا يحذف الواو على الاجرى وقال ابن دقيق العيد زياده الواو يدل على تقدير اشتجب بعد قوله ربنا بقيا منه على ان الواو عاطفه وقال ابن الواوى فى شرح المهذب يحتمل انها عاطفه على محذوف اى ربنا اطعمنا وحمدناك ولك الحمد وذكر ابن السكن فى صحيحه عن احمد بن حنبل انه قال من قال ربنا قال ولك الحمد ومن قال اللهم ربنا قال لك الحمد وقال الاصمعى سالت ابا عمرو بن العلا عن الواو فى قوله ربنا ولك الحمد فقال هى زايده ويحتمل ايضا ان تكون واو الحال والله اعلم

وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم فى الحديث دلاله على شرعيه هذا الذكر فى الاعتدال وتطويل هذا الركن وظاهره لكل مصلى وقوله ملء منصوب الفرج نصب على المصدريه ونحوه الرفع ورجح ابن خالويه النصب وحكى عن الزجاج وجوب الرفع ونقله على خبريه مبتدا محذوف ومعناه المبالغه فى كثره الحمد حتى لو كان اجساما لملا السموات والارض واهل منصوب على البدل او الاختصاص والنصب هو الاشهر وجوز بعضهم رفعه على خبريه مبتدا محذوف والثناء الوصف الجميل والمجد العظمه ونهايه الشرف وهذا اللفظ هو المشهور وفى رواية مسلم وقال العامرى عباس وقع فى رواية ابن ماهان اهل الثناء والمجد وقوله احق ما قاله العبد كذا فى رواية مسلم وكلنا بالواو وكذلك وقع فى كتب الفقهاء احق ما قال العبد كلنا بحذف الفرع والواو والمعنى صحيح وتوجيه هذا على الروايه الاولى ان خبر مبتدا محذوف وتقديره اللهم لا مانع لما اعطيت وكلنا حمله اعتراضيه من مبتدا وخبره اللهم لا مانع لما اعطيت وعلى الروايه الثانيه خبر مبتدا محذوف كلنا لك عبد وقوله لا مانع

يكون قد جمع ما ذكر في هذا الحديث وتسى الراوي ولم يذكر الا الجبهه وبدل الحديث على وجوب
السجود على الانف فاشارته اليها عند ذكر الجبهه فيه دلاله على انها وحكم العضو الواحد بين ذلك بالنقل
وقد ذهب الى هذا النخعي وسعيد ابن المسيب واحمد واسحق **واجاب** من لم يوجب
ذلك بذكر السبعه اذ لو قيل بوجوبها لكانت الاعضا ثمانيه ولا يخفى عليك الجواب عنه مما ذكر وظاهر
وجوب السجود على العضو جميعه ولا يكفي بعضه لكن في الجبهه يضع منها على الارض ما امكنه بدليل
ويمكن جبهته وظاهره انه لا يجب كشف شئ من هذه الاعضا لان مسمى السجود يحصل بوضعها دون
كشفها ولا خلاف في ان كشف الركبتين عند واجب لما تقدم من كشف العورة واختلف في كفيها فذهب
الهادي والقاسم والشافعي الى انه لا يجب كشف شئ من الستبعه وذهب الناصر والمرتضى وابو
طالب واحد قولي الشافعي الى انه لا يجب في هذه الجبهه واعلم انه قد ورد في هذا الباب حديث خباب
بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا رواه الحاكم
في الاربعين له من حديث ابن وهب ورواه البيهقي ايضا من هذا الوجه ومن طريق زكريا ابن ابي زايده
واخرجه مسلم بلفظ خر وبلفظ لفظ حاهنا وأكفنا وهو معارض بحديث انس فاذا لم يستطع
احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه وسجد عليه وهو يدل على انهم عند الحاجه يسقط
الحر وعند السعه ساترون الارض بحائهم ويمكن حمل الحديث بان الشكاية انما كانت لاجل
ما في الصلوة حتى يرد الحر لا لاجل السجود على الحايل اذ لو كان كذلك لامرهم بالحايل المنفصل كما كان
يصلي على الخمر وعلق البخاري عن الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجدون و
ايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته ووصله البيهقي وقال هذا الرفع ما في السجود موقوفا
على الصحابه واخرج ابو داود في المراسيل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا يسجد على
جبهته فحر عن جبهته وعن عباض بن عبد الله قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناسا يسجدون على
كور العمامه فاومى سده الرفع عمامتك وقد روى حديث ابن عباس اخرجه ابو نعيم في الحليه في ترجمه ابراهيم بن ادهم وفي اسناده
ضعف ومن حديث ابن ابي اوفى اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه مالك ابو الورقا وهو ضعيف ومن
حديث جابر اخرجه ابن عدي في الكامل وفيه عمر بن شمر وجابر الجعفي وهما متروكان ومن حديث
انس اخرجه في علل ابن حاتم وفيه حسان بن شاه وهو ضعيف وقال ابو حاتم هذا حديث منكر
ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن سليمان بن موسى عن مكحول مرسلا وعن يزيد ابن الاصم
انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد على كور عمامته قال ابن ابي حاتم
هذا حديث باطل وقال البيهقي بعد ذكره الاحاديث لهذا الحديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت منها
شئ يعني مرفوعا وحكى عن الاوزاعي انه قال كانت عمائم القوم صغارا البته وكان السجود على كورها لا
يمنع من وصول الجبهه الى الارض **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى

فوح بين يديه حتى يبدو اباطن ابطيه متفق عليه هو عبد الله بن مالك بن بحينه نسبة الى امه الموجده
وفتح الحا المهمله وسكون الباء بعدها نقطتان وبعدها نون هو امه وابو مالك من العسب المازني وقيل
هو اسم ابيه مالك والاول اصح وهو من حلفا بني عبد مناف من قضي مات في ولاية معويه
سنة اربع وخمسين وثمان وخمسين وله فوح من يديه اي تجافي كل يد عن الجنب الذي يليها واختلف
في ذلك فقال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئه في السجود انه يخف بها اعماده على وجهه ولا
تتاثر انفه ولا جبهته ولا تتاذى بملاقات الارض وما لغيره هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهه
والانف من الارض مع مغايرته لهيئه الكسلان وقال ابن المنير الحكمة في ذلك ان يظهر كل عضو بنفسه
ويتميز حتى يعطى كل واحد حقه في السجود كانه عبد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد
على الاعضا على بعض وقد ورد هذا المعنى مصرحا به فيما اخرجه الطبراني وغيره من حديث ابن عمر باسناد
ضعيف انه قال لابنه ترى اباك اذا سجد يتجافى كانه يتجافى واذا سجد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل
عضو منك وظاهر هذا الحديث وجوب هذه الكيفيه وفي حديث ميمونه الذي عند مسلم كان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يجافي يديه حتى لو ان بهيمه اراد ت ان تمر لمرت ولكنه وما اخرج ابو داود ويؤيد ما على ان
ذلك مستحب من حديث ابي هريرة شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم له مشقه السجود عليهم اذا
تفرجوا فقال استعينوا بالركب وبرحم له الرخصه في ذلك اي في ترك التفريج قال ابن خلاف الحديث دليل
وذلك ان وضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود وقوله حتى يبدو اباط ابطيه احد منه ابن البين
انه لم يكن عليه صلى الله عليه وآله وسلم قميص وتعقب بانه يجوز ان يكون القميص واسع الكمين فيترك منهما
الابطان وقد روى البزار والترمذي والنسائي عن ام سلمه انه كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم القميص
ويحتمل انه اراد باباط ابطيه لو لم يكن عليهما ساتر وهو بعيد ويحمل رؤيه باباط ابطيه في بعض الحالات
وهو اذا لم يكن لابسا القميص ورفع لبسه على ذلك القدر بحيث لو لبس القميص لراه الراي واستدل بهذا على
انه لم يرد بشعر باطنيه ولكنه قد حكى المحب الطبري في المستغني من الاحكام له ومن حرصا صه صلى الله عليه
وآله وسلم انها باطنه لم يكن متغير اللون بخلاف غيره وظاهر اطلاق هذه الرواية ان التفريج في السجود
والركوع ولكن البخاري ذكر الحديث في المناقب وقيده بالسجود والمطلق يحمل على المقيد **وعن البراء**
عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه
مسلم هو ابو عمارة وقيل ابو عمرو وقيل ابو الطفيل وكلها الاول البزاز الغافر الباء الموحده والراء
عازب بن الحارث الانصاري الحارثي اول مشهد شهده الخندق لانه استصغر قبل ذلك من
المشاهد نزل الكوفه واصيخ الري سنة اربع وعشرين في قول وشهد مع علي او طالب الجمل وصفين والنهروان
ومات بالكوفه امام مصعب ابن الزبير روى عنه ابو جحيفه وعبد الله بن يزيد الخطمي وسويد الرسع
ويزيد ابن عبيد وابو اسحق السبيعي معنى الحديث يدل على تشريعيه هذه الهيئه في الصلوة وهذا ادب
مستفاد من سجوده فلو تركه كان مسيئا مرتكبا لما ينزه صلوته صحيحه قال العلما الحكمه في هذا انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشبه بالتواضع والبلغ في تمكين الجبهه والانف من الارض وابعدها من صفات الكسالا فان المنبسط تشبه الكلب وتشعر حاله بالتهاون بالصلوه وقله الاعتنا بها والاقبال عليها والله اعلم وهذا وحي الرجل والمراه بخلافه وذلك فقد اخرج ابوداود في مراسيله عن يزيد ابن ابي حبيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر على امراتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المراه ليست في ذلك كالرجل وقال البيهقي وهذا المرسل ارجح اختين من موصولين فيه يعني من حديث يثيب موصولين ضعفهما البيهقي وذكرهما في سننه الكبرى **وعن** وائل ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه الحاكم تفريج الاصابع في الركوع رواه ابوداود من حديث ابي حميد انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمكن ركبتيه كما يمكن يديه ويفرج بين اصابعه وحديث وائل اخرجه ايضا ابن حزيمه وابن حبان ولعل الحكمه في الضم في حال السجود ليكون موجهه الى سمت القبله والله اعلم

وعن عايشه رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن حزيمه الحديث اخرجه النسائي من رواية ابي داود الحفري وقال لا اعلم احدا اخرجه غيره ولا اختبه لما حطا وقد رواه ابن حزيمه والبيهقي من طريق محمد بن سعيد ابن الاصبهاني متابعة ابي داود ملاحظا فيه وروى البيهقي من طريق ابن عيينه عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو موجه بوجه جالس ورواه البيهقي عن جميد رايت انسا يصلي متربعا على فراشه وعلقه البخاري والحديث فيه دال على كيفيه وجود العليل اذا صلى من جلوس وارجو ذلك وهو في صلوته صلى الله عليه وسلم لما سقط عن فرشه فانفكت قدمه فصلى متربعا والتربع في الجلوس حلال الاقعا والخبيث ذهب الى العمل بظاهر الحديث في جلوس المريض الهدوبه والامام يحيى قال وصفة التربع ان يجعل باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطلسا وكفاه على ركبتيه مفرقا انامله كالراكع وذهب نفر واحد قول الشافعي الى انه يقعد مفترشا اليسرى ناصبا لليمنى قال والانامه جلوس العباده والتربع انما هو للعباده وذهب محمد وعن ابي حنيفه انه يقعد كيف شاء وهي حاله صرح به فيوكل الى رايه وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انه يقعد واضعا ركبته اليسرى على الارض وينصب اليمنى ويفضي بمعدته الى الارض وقد عرفت من تفسير معنى التربع لعدم احتماله لهذه الاقوال والاحرى الاقعا ولا الحنى على هذا وقال في البحر انه لاحرى الاقعا للنبي **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه الاربعه الا النسائي واللفظ لابي داود وصححه الحاكم ورواه الترمذي بلفظ اجبرني بدل ارحمني وارزقني وعافني وجمع ابن ماجه بين ارحمني واجبرني واهدني ولعافني وجمع الحاكم بينها الا انه لم يقل وعافني وفيه كامل ابو العلى وهو مختلف فيه **وعن** مالك ابن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري وفي

لفظ البخاري

لفظ البخاري ما اذا رفع راسه من السجده الثانيه جلس واعتمد على الارض ثم قام وللبخاري من حديث ابي هريره في صفه المسي صلوته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفي رواية اخرى له حتى تطمئن قائما وهو اشبه واخرج ابوداود في حديث ابي حميد الساعدي في صفه صلوه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عشره من اصحابه فقال فرايتهم اذا سجد اتم سي رجليه وتفتح حتى ماد كل عضو في موضعه ثم بعض واخرجه الترمذي ولا التفات الى انكار الطحاوي لهذه القعده في حديث ابي حميد الساعدي لما سمعت من رواية ابي داود والترمذي وكذلك انكار النووي ان يكون في حديث المسي صلوته لما سمعت عند البخاري وهو ذكره كذلك في باب كيف يعتمد الى الارض قال عقيب الروايه قال ابو اسامه في الاخير حتى يستوي قاعدا وعلى ان تحمل ان كان محفوظا على الجلوس للاستراحه لا ينافي كلامه مشكك البخاري رواية ابن نمير تخالفه ابو اسامه بقوله ان كان محفوظا لكن رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامه كما قال ابن نمير بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك في كل ركعه واخرجه البيهقي من طريقه كذلك وقد ذهب الى شرعيه قعدة الاستراحه الشافعي على المشهور وعلى غير المشهور عنه كما يتبين وذهب العتره وابو حنيفه ومالك واحمد واسحق وغير المشهور عن الشافعي انه لا يقعد في الركعه الثانيه للاستراحه قالوا والحديث وائل بن حجر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع راسه من السجدتين استوى قاعدا اخرجه البزار في مسنده وقد ذكره النووي في الخلاصه وحصل الضعيف وسبقه المنذري في الكلام على المهذب واخرج الطبراني عن معاذ في اثر حديث طويل انه كان يمكن جبهته وانفه من الارض ثم يقوم كانه التسهم وفي اسناده الخطيب وابن محمد وقد كذبه شعبه ويحيى القطان واخرج ابوداود من حديث وائل واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه وروى ابن المنذر من حديث النعمن بن ابي عياش قال ادركت عشره من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع راسه من السجده في اول الركعه وفي الثالثه قام كما هو لم يجلس وحديث القعده يحتمل ان يكون لضعف عرض له وهذا احتمال لما استقام رجاؤه على ما درج في تعليم المسي صلوته واما قيامه بعد التشهد الاوسط فذكر في الهدي النبوي انه صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهض مكبرا على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمدا على فخذيه والله اعلم

وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه متفق عليه واحمد والدارقطني نحوه من وجه اخر وزاد فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقنت الا اذا دعى لقوم او دعى على قوم صححه ابن حزيمه حديث انس وروى مختصرا كما في رواية الصحيحين المتفق عليهما وهي من رواية عاصم الاحول ولعطه في البخاري قال سالت انس بن مالك عن القنوت وقال قد كنا نقنت قبل الركوع او بعده قال قبله

قال نان ولا انصرفي عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد
الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون اولئك
كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد فقنت شهرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا
يدعو عليهم ورواية الدارقطني هي من حديث عبد الله بن موسى عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس
عن انس ومن طريق عبد الرزاق وابي يعيم عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس مختصرا واحمد رواه
عن عبد الرزاق ورواه ابن السكن من حديث عبد الله بن موسى وابي يعيم وصححه الحاكم في كتاب القنوت
وابو جعفر الدارمي قال احمد ليس بالقوي وقال ابن معين ثقة ولكنه يخطئ ولكنه قد وجد له شاهد من
رواية الحسن بن سفيان عن حجاج بن منهال عن عبد الوارث عن عمر وعن الحسن عن انس قال الصلب مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم نزل نقنت في صلوة الغداة حتى فارقته وخلفه ابو بكر كذلك وخلف
عمر كذلك وقد ضعفت هذه الطريق بعمرو بن عبيد ويعارض هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع
عن عاصم بن سليمان قال قلت لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت في
الفجر فقال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على احياء من احياء المشركين وقيس وان كان صدوقا
لكنه لم يسلم من كتب وحديث بن حزيمة من طريق سعيد عن قتادة عن انس يعده الروايات عن انس مضطربة
كما ترى وقد روى البيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي بسند صحيح الجمع بين روايات انس المضطربة بان النفي
انما هو الدعاء على الكفار في القنوت وهذا هو الموقت بالشهر والمستمر هو مطلق الدعاء على الكفار
في القنوت وهذا هو الموقت بالشهر فالمستمر هو مطلق الدعاء وقال في الهدى الصواب احاديث
انس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تناقض والقنوت الذي ذكر قبل الركوع غير الذي ذكر
بعده والذي وقته غير الذي اطلقه فالذي ذكر قبل الركوع هو اطالة القيام للدعاء الذي كان يفعله
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصل الصلوة طول القيام والذي ذكر بعده هو اطالة القيام للدعاء وجعله
شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر بطيل هذا الذكر للدعاء الى ان فارق الدنيا كما في الصحيحين
عن ثابت عن انس قال ابي لا الوانا اصلي لكم صلوة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وكان
انس يصنع شيئا لم ارا كم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي ثم
يسجد واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي فهذا
هو القنوت الذي داوم عليه حتى فارق الدنيا ومعلوم انه لم يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل
لكان يثني على ربه ويمجده ويدعوه وهذا هو معنى القنوت الموقت بشهر فانه دعا على بني ذكوان
وعصية وبني لحيان ودعا للمستضعفين الذين كانوا بمكة واما تخصيص هذا بالفجر فجعل
سؤال السائل فانه انما سأله عن قنوت الفجر فاجابه عما سأله عنه وانه فانه كان يطيل
صلوة الفجر دون سائر الصلوات الا انه صالح في لسان الصحابة العصر واكثر الناس ان
القنوت هو الدعاء بعد الاعتدال الخ فحصل الوهم في قوله انه لم يزل يقنت الى انه

حافظ

حافظ على هذا الدعاء فحصل الخلاف وان هذا هل هو ثابت ام لا ويدل على ان هذا مراد انس ما رواه
سليمان بن حارث ساس هذا حدثنا خطاب امام مسجد قتادة قلت هو السدوسي قال اختلف
انا وقتادة في القنوت في صلوة الصبح فقال قتادة قبل الركوع وقلت انا بعد الركوع وانا انس بن مالك ذكرنا
له ذلك فقال انت الذي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر وكبر وركع ورفع راسه ثم سجد ثم قام في الثانية
فكبر وركع ثم رفع راسه فقام ساعة ثم وقع ساجدا فبين هذا ان مراده بالقنوت هو القيام
بعد الركوع ما تفقت احاديثه كلها والله الموفق انتهى وقد صحح الحاكم حديث ابن ابي ذبيك عن عبد
الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع
راسه من الركوع من صلوة الصبح وفي الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ولكن عبد الله ضعيف لا يقوم بحديثه
صححه ورواه الطبراني في الاوسط من حديث بريدة بحوه وفي اسناده مقال ايضا وقد صح من حديث ابي
هريرة انه قال والله لاقربكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان ابو هريرة يقنت في
الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين
فهو يقوي ذلك ومن تامل هذه الروايات علم ان لها اصلا في الجملة وانه ثابت عند حدوث نازلة
وموضع ثنائه عند غيرها غير حتم وهو غير واجب اجماعا وذهب جماعة من السلف والخلف الى
انه مشروع منهم علي وابو بكر وعمر وعثمان وهو مذهب الهادي والقاسم وزيد بن علي والناصر
والمؤيد والشافعي ومالك والحسني وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وروي عن العادلة و
ابي الدرداء واليه ذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى انه منهي عنه في الفجر وعن سعد بن طارق
الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمن وعلى اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود
الحديث اسناده حسن وهو معارض بما اخرجه السهقي من طريق العوام بن حمزه قال سالت
ابا عثمن عن القنوت في الصبح فقال بعد الركوع قلت عمن قال عن ابي بكر وعمر وعثمن ومن طريق حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت
عن الحسن عن ابي رافع ان عمر كان يقنت في الصبح ومن طريق حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت
خلف عمر في الحرس الشعر مما كان يقنت الا في صلوة الفجر ورواه الشافعي ايضا وما عرفت في الحديث الاول
بن مقرن المزني قال قنت على رضي الله عنه في الفجر ورواه الشافعي ايضا وما عرفت في الحديث الاول
ولكن الجمع بين هذا الموسعة في الامر وانه قد يفعل ذلك وتركه والله اعلم وعن الحسن بن
علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الطبراني والبيهقي ولا تغتر بما زاده النسائي من وجه آخر في آخره وصلى الله على النبي
والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعوه به في القنوت
من صلوه الصبح وفي سنده ضعف الحديث في قوله في قنوت الوتر هذا تفرد بها ابو اسحق عن ابي بردة
وتبعه ابناه يونس واسرائيل كذا قال ابن حزيمة وابن حبان وقد رواه شعبة فلم يذكر هذه العبارة ولا الوتر
وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء هو احفظ وكذا رواه الدارقطني في الترجمة والطبراني في الكبير من طريق
الحسن بن عبد الله عن يزيد ابن ابي مريم عن ابي الحوراء انه قال وكلمات علمنيهن فذكرهن قال يزيد فحملت
على بجير يعني في الشعب فحدثته فقال صدق ابي الحوراء من كلمات علمنا هن نقولهن في القنوت وقد رواه البيهقي
من طريق قال في بعضها قال يزيد ابن ابي مريم فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال انه للدعاء الذي كان ابي يدعو به في طلوع
الفجر ورواه البيهقي من طريق اخرى عن يزيد ابن ابي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح وفي وتر الليل يهولا الكلمات وفي اسنادهما عبد الرحمن بن هرمز من مجاح
الى الكشف عن حاله قال الخزرجي في الخلاصة عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولاهم ابو داود المدني الفارح
العابد عن ابي هريرة ومعوية وابي سعيد وعنه الزهري وابو الزبير وابو الزناد وخلق ومعه جماعة
قال ابو عبيد مات سنة سبع عشرة ومائة كذا كتبت ورواه من طريق البخاري عن جرير عن يحيى بلفظ يعلمنا دعاء
ندعو به في القنوت في صلوة الصبح ورواه محمد بن يزيد عن ابن جريج قال في صوت الوتر وقوله وفي اسناده
ضعف لما عرفت من المقال في عبد الرحمن بن هرمز وقد وقع شك في هذا الحديث في الحسن او الحسين
واحمد بن حنبل اخرجه في المسند عن الحسين من غير تردد من ابي اسحق والاصح انه من رواية الحسن
كما في رواية يونس عن يزيد ابن ابي مريم ورواية شعبة عنه قال المصنف رحمه الله وقد وقع لنا عاليا
متصلا بالسماع وشاب اسناده الى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني الحديث والحديث فيه دلالة على شرعية القنوت في
الوتر وهو مجمع عليه في النصف الاخير من رمضان وذهب الحسن وابو حنيفة واحمد والثوري من
اصحاب الشافعي وكذا في غيره وذهب الشافعي ومالك الى انه لا يشرع الا فيه او كان ابي الا قنت
في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان وكان عمر يلعن الكفرة في الوتر في النصف الاخير من رمضان
والجواب ثبوت ذلك في الاحاديث والعمل بها هو الواجب والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه
قبل ركبتيه اخرجه الخمسة وهو اقوى من حديث وابل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه اخرجه الاربعة فان الاول شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة
وذكره البخاري معلقا موقوفا حديث ابي هريرة اخرجه اصحاب السنن وقد علله البخاري
والترمذي والدارقطني قال البخاري محمد بن عبد الله بن حسن لا سماع لمثله وقال الاثرم سمعت
من ابي الزناد ذا وقال الترمذي غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه وقال الدارقطني

تفرد به

تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن ابي الزناد وقد ذكر النسائي عن قتيبة حدثنا
عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بعد احدكم في صلوته فيبرك كما يبرك الجمل ولم يزد وقال ابن ابي داود حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن فضيل
عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا استجد بدأ بركبتيه
قبل يديه وقوله وهو اولى الخ الشاهد الذي عليه البخاري قول الحارث قال نافع كان ابن عمر يضع يديه
قبل ركبتيه واخرج اصبغ ابن الفرج عن الدراوردي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يضع يديه
قبل ركبتيه ويقول كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك رواه الحاكم في المستدرك من طريق مصعب
سلمه عن الدراوردي وقال على شرط مسلم واخرج ابن خزيمة في صحيحه حديث مصعب بن سعيد عن ابيه
قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وحديث وابل اخرجه اصحاب السنن
الا ابن ماجه وابن خزيمة وابن السكن في صحاحهم من طريق شريك عن عاصم عن كليب عن ابيه قال البخاري
والترمذي وابن ابي داود والبيهقي يعرف به شريك قال البيهقي واما تابعه همام بن عاصم عن ابيه
مرسلا وقال الترمذي رواه همام عن عاصم مرسلا وقال البخاري رواية من ارسله اصح وقد يعقب
على الترمذي بان همام رواه عن سفيان عن عاصم عن ابيه مرسلا ورواه همام ايضا عن محمد بن جحادة عن
عبد الجبار بن وائل عن ابيه موصولا وهذه الطريق في سنن ابي داود الا ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه
وله شاهد من طريق حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم احتفظ بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم هو على
شرطهما قال البيهقي تفرد به العلاء ابن العطار والعلاء مجهول والحديث فيه دلالة على الهيئة المذكورة
لعدم الدين على الركبتين عند الانحطاط للسجود وظاهر الحديث الموجب للنهي هو قوله فلا يبرك
والامر بقوله وليضع والظاهر انه لم يقل به احد فيتعين حمل ذلك على الندب ولعله قد يحمل حديث
تعلم المسيء صلوته قرينه على ذلك واختلفت اقوال الخلف والسلف في العمل به فذهب العترة و
رواية عن مالك والاوزاعي الى العمل بحديث ابي هريرة قال الاوزاعي ادركت الناس يضعون ايديهم
قبل ركبتهم وقال ابن ابي داود وهو قول اصحاب الحديث وذهب الحنفية والشافعية ورواية عن مالك
الى العمل بحديث وابل بن حجر وهو مروي عن عمر اخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود اخرجه
الطحاوي وقال به ابراهيم النخعي ومسلم بن يسار والثوري واحمد واسحق واهل الكوفة وروي
عن مالك واحمد التخيير وهو قوله الناصر ورواية عن مالك وقال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين
على الآخر واختار اهل القول الاول لحديث ابي هريرة ورجح على حديث وابل ما ذكره المصنف واختار اهل
القول الثاني بحديث وابل واجابوا عن حديث ابي هريرة انه مضطرب اذ قد روي عنه المرور وادعى
بعض المحققين ان فيه قلبا من الراوي في قوله وليضع يديه قبل ركبتيه انه وليضع ركبتيه
قبل يديه قال ويدل عليه اول الحديث وهو قوله فلا يبرك كما يبرك البعير فان المعروف من بروك

البعير هو تقديم اليدين على الرجلين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الامر بمخالفة شاذ
الحيوانات في هيئات الصلوة فنهى عن البعاث كالبعاث البعلب افتراش السبع وادعاكا ذعا
الكلب وهو نقر كنقر الغراب ورفع الايدي كاذناب خيل شمس وبادل اهل القول الثاني ما البعير
يبرك على ركبتي يديه مردود بان ذلك عن متعارف وان الراكب انما هي الرجل لا في اليدين وبعضهم اجاب
بالعمل بالنسخ وفي الحديث الذي اخرجه ابن خزيمة دلالة على ذلك وحديث وائل له شاهد وان كان في
اسناده المقال الذي عرفت لكنه يزيد على المقال الذي في حديث ابي هريرة وقيام حديث واذا انهض
اي من السجدة الثانية او الاولى رفع يديه قبل ركبتيه اخرجه ابو داود والبيهقي وبه استدل بعدا
احمد بن حنبل على انه اذا نهض للقيام بعد سجدتيه نهض على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه يديه
ناعايديه به قبل ركبتيه قال العامري من اصحابه لا يختلف قوله انه لا يعتمد على الارض سواقلنا جلس
للاستراحة او لا جلس وحاصل لفظ وينهض الى داود حديث وائل اذا نهض على ركبتيه وعمدا على
على فخذيه وذهبت الهدوية الى ان من هيئة القيام ان تقدم رفع ركبتيه ويعتمد بيديه على الارض
وقال الفقيه علي الوشلي من الهدوية انه اذا قعد للاستراحة سنت الصلوة لمن زاده ركن وقال
الفقيه يحيى لا يعتمد وهو المفهوم من كلام شرح العامري زيد الله علما وعن ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قعد للتشهد وضع يديه اليسرى على ركبته اليسرى
واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار باصبعه السبابة رواه مسلم وفي رواية له وقبض
اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام وضع المد على الركبتين وارد في هذه الرواية والطبراني في
الاوسط كان اذا جلس في الصلوة للتشهد نصب يديه على ركبتيه وفي رواية للدارقطني وضع يديه اليمنى
على فخذه اليمنى والقم كفه اليسرى ركبته والمراد بالاقدام بعض عطف الاصابع على الركبة وفي الحديث دلالة
على استحباب وضع اليدين على الركبتين وهو مجمع عليه وقد ذهب الى عطف اصابع اليسرى على الركبة
بعضهم عملا بالرواية المذكورة وكان الحكمة في هذه الهيئة منع اليدين العبث وقوله وعقد ثلاثا وخمسين
وصورة عقد ذلك عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا بل المراد انه يضع
الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها الحساب سبعة وخمسين ولعله في الحديث تقديم لبعض
رسما من ثلثة وخمسين وقوله وقبض اصابعه كلها الخ يحتمل الروايتان على انه فعلهما في وقتين وقوله
واشار بالتي تلي الابهام فيدل على استحباب ذلك وشرعه عند قول العبد اشهد ان لا اله الا الله من التشهد وهو مستحب لليمنى
لا غير موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص لله ولذلك الحق النبي صلى الله عليه وآله
وسلم من اشار باصبعين وقال له احد حديث وائل يرجح انه يحرك اصبعه ولا يشير بها وهي ساكنة
وعارضه حديث ابن الزبير عند ابي داود انه يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها ولكن رواه وائل مسنده
وهذه ناضيه مع ان مسلم لم يذكر في روايته هذه الزيادة وقد ذكر حديث وائل ابو حاتم في صحيحه وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال التفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى

احدكم

احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من
الدعا اعجبه اليه فيدعو استفق عليه واللفظ للبخاري وللنسائي كما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
ولاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولمسلم عن ابن عباس رضي الله
عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الخ
حديث ابن مسعود متفق على صحته وثبوته واكثر الروايات فيه بتعريف السلام في الموضعين وقع في
رواية النسائي بتنكير سلام علينا وفي رواية الطبراني سلام عليكم بالتنكير قال النووي هو اصح حديث روي
في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وقال البزار اصح حديث في التشهد حديث ابن مسعود روى
عنه نيف وعشرين طريقا ولا يعلم روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد اثبت منه واصح اسنادا
ولا اشهر رجالا ولا اشد تظافر الكثرة الاسانيد والطرق وقال سلم اما اجمع الناس على تشهد ابن مسعود
لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلي هو اصح ما روي في التشهد
وحديث النسائي وقوله قبل ان يفرض علينا اخرجه من طريق ابن عيينة وقال ابن عبد البر في التمهيد كان يقوله
بعينه بذلك واخرج مثله الدارقطني والبيهقي وصححاه وحديث ابن عباس اخرجه مسلم والشافعي
والبوزجي والدارقطني وابن ماجه من طريق طاوس عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ووقع في رواية الشافعي سلكم السلام في الموضعين وكذا
عند البوزجي واما رواية مسلم جميعا بالتعريف فيهما وكذا احدى روايتي الدارقطني وفي صحيح ابن حبان تعريف
الاول وتنكير الثاني وعكسه الطبراني وقد روي حديث التشهد ستة وعشرون صحابيا بالفاظ
مختلفة فقد روي من حديث ابن مسعود وابن عباس وجابر وابي موسى وعائشة وتميم بن جذيم
وعلي وابن الزبير ومعوية وسلمان وابي حميد وعلي بكر موقوفا ومرفوعا وعن عمر كذلك وابن عمر والحسن
بن علي وطلحة وعبد الله وانس وابي هريرة وابي سعيد والفضل ابن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن
ربيعة وابن ابي اوفى وهي مختلفة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف والحديث فيه دلالة
على وجوب التشهد لقوله فليقل وعواصبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي
وقد ذهب الى وجوبه عمر وابن مسعود والهادي والقاسم وابو حنيفة واحد قولي الشافعي وروي هذا عن علي رضي الله
عنه والبوزجي ومالك الا انه غير واجب وقال الغزالي لا يكفوا واتجدوا لعدم تعليمه المسيء صلوته
واجيب انه ورد بصيغة الامر وهي للوجوب وظاهره الوجوب ورده بعض المالكية بان السجود
في الركوع والسجود كذلك ورد بصيغة الامر ولم يجبا واجيب بان الاجماع هاصرف الامر عن الوجوب
الى الندب وفيه نظر فان الاجماع على عدم وجوبه اذ قد قال بوجوبه احمد وغيره من اهل الظاهر واحتجوا
في الواجب من الخط التشهد فنقل الطحاوي عن بعض العلما القول بوجوب تشهد عمر رضي الله عنه لان عمر علمه
الناس على المنبر ولم ينكر عليه ولعطه بحوتشهد ابن عباس الا انه قال الراكبان بدل المباركات وفيه

زيادة نسم الله حي اوله وقد ضعفت الزياده وصحح الحفاظ عدمها وذهب جماعه من محدثي الشافعيه
كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب ابن خزيمه وغيره الى عدم ترجيح ونقل جماعه من العلما
الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت وقال الامام المهدي في البحر والافضل الاخذ باحد الماثور عن علي وابن
مسعود والمعروف عند الحنفيه انه واجب غير فرض وقال الشافعي هو فرض لكن قال لو لم يرد
رجل على قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي لم يكره له ذلك ولم ار عليه اعاده الصلوه هذه الفظه في الام وقال
الشافعي بعد ان اخرج حديث ابن عباس روت احاديث في التشهد مختلفه فكان هذا احب الى لانه اكملها
وقال في موضع اخر لما سئل عن احسان تشهد ابن عباس لما رايته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان
عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن اخذ بغيره مما ثبت ورجحه بعضهم لكونه مساويا
للفظ القران في قوله تحيه من عند الله مباركه طيبه شرح الفاظ التشهد التحيات جمع تحيه
ومعناها السلام وقيل البقا وقيل العظمه وقيل السلامه من الافات والنقص وقيل الملك وقيل الكلام الذي
يحيى به الملك وقال ابن قتيبه لم يكن تحيا الملك وكان الملك يحيه بحصه فلهذا جمعت وكان المعنى التحيات التي
كان يعظم بها الملوك المستحق لها هو الله والمعنى انواع التعظيم له والصلوات قيل المراد الخمس او ما هو اعم من
ذلك من الفرض والنفل والعبادات كلها او الدعوات كلها او الرحمه وقيل التحيات العبادات القوليه والصلوات
العبادات الفعليه والطيبات العبادات الماليه وقيل الطيبات اي ما طاب من الكلام وحسن اي سوه
على الله تعالى او ذكر الله او الاقوال الصالحه او الاعمال الصالحه او ما هو اعم من ذلك وطيبها كونها اعمالا خالصه
عن الشوائب والتحيات مبتدا اخبره لله والصلوات والطيبات معطوفه عطف على المبتدا او ان الصلوات
مبتدا والخبر محذوف والطيبات معطوفه عليها او يقدر لها خبرا ايضا ويكون من عطف الجمل ورجح
ابن مالك هذا الاخير قال لان على رايه حذف الواو الصلوات صفه للتحيات فلو عطف عليه عطف
الصفه على موصوفها وقوله السلام عليك باثبات اللام في جميع روايات حديث ابن مسعود واللام فيه
اما للعهد والمعنى السلام الذي توجه الى الرسل والانبيا عليك فكذلك السلام الذي وجه الى الامم السالفه
عليها او انه للاشاره الى السلام الذي تعين في قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى او للجنس والمعنى
ان حقيقه السلام الذي يعرفه كل احد واحد وه صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم
ثم خصصوا انفسهم بعموم السلام على الصالحين للاعلام بان الدعا للمومنين ينبغي ان يكون شاملا
لهم والسلام معنى السلامه كالمقام بمعنى الاقامه او انه من اسما الله تعالى بمعنى المسلم او المعنى انه شالم
من كل عيب وآفه ونقص وفساد ويكون المعنى على الاول السلامه من المكاره عليك وعلينا وعلى الصالحين
اتى السلام عليك كانه يرد عليه بالاتيان لما قال انه يلزم خطابه عليه السلام وهو منهي عن الخطاب في الصلوه
لان ذلك مخصوص به وخوطب صلى الله عليه وآله وسلم وان كان المقام بالتشهد الينا هو تمام التعبد في حوته
صلى الله عليه وآله وسلم لما علمه الامر ظاهر وبالتشهد الينا وجهه ان المصلي لما استفتح اباب الملكوت بالتحيات
اذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقربت اعينهم بالمناجات فينتهي اعلى ان ذلك بواسطة

سلى الرحمه

نبي الرحمه وبركاته فالتفتوا اجاد الجلس خاصر واقبلوا عليه فالملين التسلام عليك ايها النبي ورحمه
الله وبركاته كذا ذكره الطنبي وقد ورد في حديث ابن مسعود في صحيح البخاري في باب كيف ان يعد اثنان
حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي واخرجه ابو عوانه وغيره الى ابي نعيم
شيخ البخاري بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي واخرج عبد الرزاق ان الصحابه كانوا يقولون في حياه النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قالوا السلام على النبي وهو اسناد صحيح وقد روي عن ابن مسعود باسناد ضعيف انه قال له ابن عباس انا
كنا نقول السلام عليك ايها النبي اذ كان حيا قال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم ولكن العمل على الاول وذكر
هذا لفظ النسائي لجمع له بين وصفي النبوه والرساله في اول التشهد واخره وقديم وصف النبوه لانها كالملك عند من
في الخارج وقوله ورحمه الله اي احتساله وبركاته اي زياداته من كل خير وقوله السلام علينا فيه دلاله على استحباب
تقديم البعض في الدعا وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا ذكر احدا ابدا بنفسه وكذا حكى
الله تعالى عن نوح وابرهيم عليهما وعليه وعلى عباد الله الصالحين عليهم ويعسر الصالح انه العالم بما يجب عليه من حقوق
الله وحقوق عباده وتقاصير وظائفه وهذا الفظ شامل مرسل للملائكه والانبيا ومن بعدهم وقوله اشهد
ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبه من رواية ابن ابي عبيده عن ابيه وحده لا شريك له وشنيده ضعيف
لكن ثبت هذه الزياده في حديث ابي عوانه وموسى عند مسلم وفي حديث عائشه الموقوف في الموطا وفي حديث
ابن عمر عند الدارقطني لكن شنيده صعيف وفي شنه ابي داود قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له
وظاهره الوقوف وقوله واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف واشهد ورواه ابن ماجه بلفظ
ابن مسعود وقوله وليتخير من الدعا اعجبه اليه زاد ابو داود ثم يدعو به ونحوه للنسائي من وجه اخر بلفظ
فليدع به ولا يتحتم بن عيسى عن الاعمش ثم ليتخير من الدعا ما احب وفي روايه منصور عند البخاري في
الدعوات من الساما شاء وفي مسلم من المسئله وتستدل به على جواز الدعا في الصلوه عما حضر المصلي
من امر الدنيا والاخره لما ورد على وجوب الدعوات التي تضمنت اوراد المدعو به لا تقتضي عدم وجوب
اصل الدعا وقد ذهب الى هذا ابو هريره وطاوس فانه امر ابنه بالمعاده الصلوه لما لم يتعوذ من الاربع التي سياتي ذكرها
وبه قال بعض اهل الظاهر وقال ابن حزم وجب ايضا في التشهد الاول وقال ابن المنذر لو قوله لجاز
لعلت بوجوب الاعاده وقد عرفت انه لا ما خذ له وجملة من لم يقل بالوجوب الامر على الندب وصاح الى
دليل وادعى بعضهم الاجماع على عدم الوجوب وقد عرفت ما فيه وقال ابن بطال حالف في ذلك النخعي وطاوس
وابو حنيفه فقالوا لا ندعوا في الصلوه الا بما ورد في القران وبعضهم روى الخلاف بانه لا يدعوا الا بما كان
ماثورا وقال ابن شبرمه لا ندعوا في الصلوه الا بما ورد الاخره وقال بعض الشافعيه يدعوا بما يقع من امور
الدنيا وبعضهم لا يخرج الى اوصاف المسئول بان يذكر مسلا وجه وبصفها وما صافها واخرج سعيد ابن
منصور من حديث ابن مسعود معلما التشهد في الصلوه يعني ابن مسعود ثم ليصل اذا فرغ احدكم من التشهد
فليقل اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم
اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الاية قال ويقوله لم يدع بي ولا صالح يشفي الا دخل في هذا الدعاء

فائدة قال الرافعي المنقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوله في تشهده اشهد اني رسول الله قال في المعاصد قال شيخنا في تخصيص تحريجه ولا اصل لذلك كذلك بل الغالب الشهد سواء نزه عنه صلى الله عليه وآله وسلم وانه كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا وقد ورد في البخاري عن ما مر من الاكوع لما سمعت اراد القوم تذكر الحديث ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اشهد ان لا اله الا انت وانى رسول الله وله شاهد عند مسلم

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلوته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبتدئ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء رواه احمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم هو بمعجمة فصاد مهملة ثم قاف فالباء الموحدة وعبيد بضم العين المهملة بن ناقد بالنون والقاف والذال المعجمة الانصاري العبري الاوسي اول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم انتقل الى الشام وسكن دمشق وتوفي بها للمعونة رضي الله عنه وعنهم في خلافة ابي بكر وقيل في خلافة عمر وقيل مات في عهد معوية وقيل مات سنة تسع وستين وقيل سنة ثلاث وستين وهو ابن الصفين ومات بها في عهد معوية وقيل مات سنة تسع وستين وقيل سنة ثلاث وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة

وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة اما امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم وزاد بن حزم فيه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا هو ابو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة الثانية وكان اصغر من شهدها ولم يشهد بدرا احد جمهور العلماء بالسير وقيل انه شهدها والاول اصح وانما نسب الى بدر لانه نزله فنسب اليه سكن الكوفة ومات في خلافة علي بن ابي طالب وقيل في سنة احدى او اثنتين واربعين روى عنه ابنه بشير وعبد الله بن زيد الانصاري ومحمد بن عبد الله بن عبيد الانصاري وعمرو بن عمرو وابو وائل شقيق بن سلمة وبشير بن سعد هو ابو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي والد النعمان بن بشير شهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها ويقال انه اول من بايع ابا بكر الصديق يوم السقيفة من الانصار روى عنه ابنه النعمان وجابر بن عبد الله عداده في اهل المدينة قتل مع خالد بن الوليد بعين التمر في خلافة ابي بكر والحديث اخرجه ايضا ابو داود والنسائي وزيادة ابن حبان اخرجها ابن

ابن حبان

حبان والدارقطني والحاكم وفي الباب عن ابي سعيد رواه البخاري وعن طلحة رواه النسائي وعن سهل بن سعد رواه الطبراني وعن زيد بن حارثة رواه احمد والنسائي وعن ابن مسعود رواه الطبراني وعن زيد بن خارجة رواه احمد والنسائي عن كعب بن عجرة متفق عليه وعن ابي حميد الساعدي متفق عليه ايضا والحديث فيه دلالة على وجوب الصلوة عليه على جهة الاطلاق بصيغة الامر وهو قولوا وهو ظاهره في الوجوب فقال الاكثر اعا يجب في العمر مرة واحدة وقيل يجب كلما ذكر واختار الطحاوي من الحنفية والحليمي من الشافعية وقيل يجب في الصلوة فقط وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف والايمة والشافعي واتباعه والقول بان الشافعي مسبوق بالاجماع على عدم وجوبها غير صحيح وصحح على وجوبها على جهة الاطلاق بقوله في صلوا عليه وهو امر مطلق يقتضي الوجوب في الجملة وحصل الامتثال بحصول تردد العامل بوجوبها على جهة التخصيص لا بد له من دليل خاص ينضم الى ذلك والعامل بوجوبها كلما ذكر يقول له صلى الله عليه وآله وسلم المحل من ذكرت عنده فلم يصل فدعا عليه ولم يصل عليه وقوله رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل توصيفه بالبخيل بمعنى انه ترك احراز ما يجب احرازه والموجب لها في الصلوة يتم له ذلك بانضمام الرواية الاخرى وهي قوله اذا انتم صليتم علينا في صلاتنا وقد اخرجها ابو حاتم وابن خزيمة في صحيحهما ومن لم يوجبها في الصلوة يحتج عليه بتعليم ابن مسعود وابن عباس التشهد وتعليم عمر الناس وهو على المنبر وتعليم المسيء صلوته وبجواب عن ذلك بان هذا مثبت والمثبت مقدم وبدل الحديث ايضا على وجوب الصلوة على الال وقد قال به الهادي والقاسم واحمد بن حنبل وبعض اصحاب الشافعي وذهب الناصر والشافعي وابو حنيفة واصحابه الى انها سنة فقط وادعى النووي وغيره الاجماع على ذلك قالوا وهو قرينة على حمل الامر على الندب دون الوجوب وقال في البحر قياسا على الاذان يعني انه ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر معه الال فلما لا قياس مع النص واما عام الصلوة بقوله كما صليت الخ فتنه لاحتمالهم قال في البحر الا دليل على الوجوب ويقال عليه بل الدليل قايم وهو ما احتج به على وجوبها على الال وهو ذكر ذلك في هذا الحديث وقد ذهب الى وجوب ذلك بعض اصحاب الشافعي وابو احمد الهمالي والال قيل هم بنو هاشم وذهب اليه الامام يحيى وذهب الشافعي الى انهم بنو هاشم وبنو المطلب وذهب الازهري وغيره من المحققين قال النووي وهو اظهرها انهم اهل بيته لعوله ع ادعوا الى عرعون اشد العذاب وقد تقدم الكلام فيه وقيل اله ذاته وبه الى الحسن البصري بانه كان يقول اللهم صل على محمد ولا تقل على آله ولا تبركه الا والمراد به ذاته وقد اشتهر سوال وارد على هذا وهو ان قوله كما صليت للتشبيه والشبه دون المشبه به ويجاب عن ذلك بان التشبيه لا يقتضي ذلك لاريما وان العرض منه قد يكون لبيان حال المشبه كما في شيبة ثوب بالخز في السواد فانه قد يكون المشبه في الحال اقوى وكذا في بيات المقدار فان المشبه يكون مساويا للمشبه به وهذا يكون من الاول فانه لما قد علم وشاع عند جميع اهل الملل في الاعصار المتعاونة والاوقات الحالية ما اختص به ابراهيم واله عليه افضل الصلوة والسلام من الخصايص الرحمانية والمكارم العالية وسلم ملكه الرحمن ورحمهم عليه وعلى اله فصل هذه الصلوة على محمد واله لها الجاه العلي من التعظيم والتوقير الذي يقتضيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عهد وسلف مع ابرهيم واله وهو عربي مسطور وسها الجانب زياده او نقص واما المعهود ان لها من
نوع الاجلال والتعظيم الحظ للافراد كما فعل في حق ابرهيم واشهر من نور تعظيمه واختصاصه بشرايف
الكرامه هذا ما ظهر لي في الجواب عن السوال وقد اجيب بحثه بوجه اولها ان التشبيه وقع لاصل
الصلوة ناصل الصلوة لا القدر بالقدر الثاني ان التشبيه وقع في الصلوة على الال لا على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الثالث المشبه مجموع الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم مجموع الصلوة على ابراهيم
وآله وقال ابراهيم معظم الانبيا الرابع ان هذه الصلوة متكررة في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنظر
الى كل فصل فصل باعتبار مجموع الافراد وهي عظيم واوفر اضعافا مضاعفه وان كان باعتبار الفرد هي مساويه
او ناقصه الخامس ان السوال بالصلوة اما هو تاييد على القدر الذي كان يثبت له صلى الله عليه وآله
وسلم وانضم اليه ما شاناه من الصلوة المشار اليه او ناسبه فصاعدا مما قد ثبت وجاب بسا صلى الله
عليه وآله وسلم اعظم قدرا واوفر افرادا والعالمين جمع عالم وقوله بارك البركه الزياده والنمى من الخير
وفي تحقيق معناه خلاف وقوله انك حميد صيغه مبالغه تعمل بمعنى محمود مفعول مستوى فيه المذكر
والمونث اي محمود بجامدك اللايقه بعظمتك بلسان المقال والحال والمعنى اذك مستحق الجمع المحامد
وهو تعليل لطلب الصلوة منك لانك محمود ومن جمله محامدك افاضتك انواع النعم افاضات ومزيد البركات
على فعل الحسنى وتقريب البرايا متثالا لامرته وندبت اليه ويحتمل ان يكون حميد بمعنى فاعل
اي انك حامد لمن يستحق ان تحمد ومن حمدك للمحمود والطهارة شرفه والساعليه باسمايه دعا من مولاك
باعطائه ذلك وهذا انسب هنا ومجيد مبالغه من ماجد والمجد الشرف وفي قوله والسلام كما علمتم
بفتح العين وكسر اللام المخففه وبهم من زاده بضم العين وتشديد اللام والمعمول الباقي محذوف
اي علمتموه والمعنى ان صفه السلام كما علمتم في التشهد وهو السلام عليك الخ وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول
اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنه المحيا والممات ومن سوء فتنه المسيح
الدجال متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير الحديث فيه دلاله على
مشروعيه الاستعاذه المذكوره بعد التشهد واطلاق الروايه الاولى يدل على ايقاعها في التشهد الاوسط
ارجح قال ابو حنيفه في التشهد الاول انه وفق الروايه التي لمسلم منسوبه لما الطوي هذا ان ذلك في
التشهد الاخير وان محلها بعد التشهد الاخير قبل الدعا بدليل الروايه الاخرى التي لمسلم فيكون
الباقي المخير بعدها وصل السلام وهذه الاستعاذه ظاهر الامر وجوبها وقد ذهب الى ذلك بعض اهل
الظاهر وروي عن طاوس ما يدل على ذلك فان من رواه عنه الرزاق باسناد صحيح انه قال انه هل
عليها بعد التشهد فقال لا امره ان يعيد الصلوة وادعى بعضهم الاجماع على ان ذلك مندوب ولا يصح
مع ما قد عرفت وقوله فليتشهد يدل على انه ياتي من الالفاظ بما يفيد ذلك وقد اقتصر على ذلك
في رواية البخاري ولكنه قد بين ذلك في رواية مسلم بقوله فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم الخ وقوله

من عذاب

من عذاب القبر ضد دلاله على ثبوت ذلك خلافا لمن انكره من المعتزله والاحاديث مطافره على ثبوته وقوله
فتنه المحيا قيل اراد بفتنه المحيي ما يعرض للانسان مده حيوته من الافتتان بالدنيا والشهوات
والملهيات واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمه عند الموت وقيل هي الابتلا مع ذوال الصبر وفتنه الممات قيل
اتبديها الفتنه عند الموت اضيفت اليه لقربها منه وقيل المراد بها فتنه القبر وقيل المراد بها
السوال مع الحيره وقد اخرج البخاري من حديث اسما انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنه الدجال
ولا يكون متكررا على هذا مع عذاب القبر لان العذاب مرتب على ذلك وقد اخرج الحكيم الترمذي في نوادر
الاصول ان الميت اذا سئل من ربك يراى له الشيطان فيشير الى نفسه اي انا ربك فلهذا ورد سوال
الملكين له حتى يسال فمن اخرج من قبره لم يمكنه ذلك وقد ورد انه يسال مره كانوا يستحبون اذا وضع الميت في قبره ان
يقولوا اللهم اعذه من الشيطان وقوله فتنه المسيح الدجال قال اهل اللغه الفتنه الامتحان والاختبار
وقد يطلق على العمل والاحراق والميسم وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين المهملة المكسورة
واخره حاء مهمله ويطلق على الدجال وعلى عيسى كما ذا ابتدا الدجال قيد وقال ابو داود وابن السني المسيح معرب
الدجال ومحقق عيسى وقد نقل القرطبي ان التشديد والتخفيف ثابت ويطلق على عيسى وعلى الدجال
وقال الجوهري مرواله بالتخفيف فلمسيحه الارض وبالتشديد فلكونه ممسوح العين وهذا في الدجال
وقد حكي عن بعضهم انه بالحا المعجمه ونسب الى التصحيف وصل في ثقيب الدجال بذلك لانه ممسوح العين
وقيل لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه وللحاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج واما عيسى
فقيل سمي بذلك لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان بكر يا مسحه وقيل لانه كان لا يمسح
ذا عاهه الا برى وقيل لانه مسح على الارض بسياحته وقيل لان رجله كانت لا اخمص لها وقيل هو بالعبرانيه
ماشيحا فعرب المسيح وذكر الشيوازري صاحب العاموس انه جمع بين سبب تسميه عيسى بذلك حسبما
قولا اوردهما في المسارق وقيل المسيح الصديق وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم علمني دعا ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفره من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه الحديث فيه دلاله
على مشروعيه هذا الدعا في الصلوة على الاطلاق من دون تعيين محل له ولعله محمار بعد التشهد لقوله صلى
الله عليه وآله وسلم فليتخير من الدعا واشار البخاري الى هذا بترجمه باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد
بعد ذكر هذا الحديث وقوله ظلمت نفسي اي بملابسه الذنوب ما يوجب العقوبه او بسقوط الحظ وفيه دلاله ان
الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا وقوله ولا يغفر الذنوب الا انت فيه اقرار بالوحدانيه واستحلاب
للمغفره كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشه او ظلموا انفسهم الايه وقوله مغفره من عندك نكره مغفره
اشعارا بانها مغفره عظيمه لا يدركها ووصفها بانها من عنده شعارا لعظمها لان ما يكون من عند
الله لا يحط به وصف او ان تنكيرها للنوعيه والمعنى مغفره يتفضل بها لينقصها شيء من البعد
من عمل حسن ولا غيره وقوله انك انت الغفور الرحيم هما صفتان ذكرتا هنا للكلام على وجه المقابله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما تقديم والعفو مقابل لقوله اعف لي والرحم مقابل لقوله ارحمني وفي الحديث من الفوايد ايضا استحباب
طلب التعليم من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم **وعن** وايل بن حجر رضي الله
عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن
شماله السلام عليكم ورحمة الله رواه ابو داود باسناد صحيح هذا الحديث اخرجه ابو داود
من رواية علقمة بن وايل عن ابيه والمصنف رحمه الله نسبه في التحقيق الى عبد الجبار بن وايل قال ولم يسمع
من ابيه وليس كذلك كما عرفت وقد روى الحديث في السلمتين جماعة عشر صحابيا هم عبد الله بن
مسعود وسعد ابن ابي وقاص وسهل ابن سعد الساعدي ووايل بن حجر وابو موسى الاشعري وحذيفة
ابن اليمان وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمره والبراء بن عازب وابو مالك الاشعري وطلق بن علي وابن
ابن اوس وابو رمثة وعدي بن عميره والمغيره بن شعبه وواثله ابن الاسقع ويعقوب ابن الحصين
اخرجت احاديثهم باسانيد مختلفة منها صحيح ومنها حسن ومنها ضعيف ومنها مدرك ولكنها
مدون زيادة وبركاته الى رواية ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابي داود من رواية وايل كما ذكر المصنف
رحمه الله فلا يتجه قول ابن الصلاح ان هذه الزيادة ليثبت في شيء من كتب الحديث الا في رواية وايل بن حجر
الحديث فيه دلالة على ان السليم كان عادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة سلمتين باللفظ المذكور
وظاهره يقتضي الوجوب لقوله صلوا كما رايتموني اصلي ولقوله لتحريمها التكبير وتحليلها السليم اخرجه
اصحاب السنن بسند صحيح وقد ذهب الى وجوبه اكثر العترة والشافعي وسمه البوي والجمهور من
العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابو حنيفة والناصر الى انه سنة وتوقف البخاري في ذلك
وجوب على ذلك في الصحيح سماه السليم ولم يسم تحليله وكانه لم يعوله الدليل على وجوبه وصحيحها على ذلك
قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر اذا رفع الامام راسه من السجدة وفعلتم بهم احدث قبل ان يسلم
فقد تمت صلوته دل على ان السليم ليس بركن واجب والا لوجب الاعادة مع الحدث صلوا باسنته
كما انه اذا الحدث قبل كمال التشهد وجب عليه الاعادة والحديث تعليم المسيء صلوته وقوله اركعوا و
اسجدوا ولا يجب ما عداهما الا بدليل موجب وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للاكمل ويجاب
عنه بان حديث ابن عمر ضعيف باعتراف الحفاظ وحديث التعليم والاية الكريمة لا ساكتان الوجوب بعدهما
للزيادة وهي مقبولة وكون فعله بيانا للاكمل غير مسلم لان الظاهر الوجوب الا فيما دل دليل خاص على عدم
وجوبه بكون فعله بيانا لما اجمل في اية الصلوة ودل الحديث على ان السليم على اليمين والشمال وتذهب
الى وجوب ذلك الهادي والقاسم وزيد ابن علي والحسن بن صالح لحديث الباب وغيره وذهب الشافعي
الى ان الواجب تسليمة واحدة والمالكية مسنونة قال النووي اجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب
الا تسليمة فان سلم واحدة اشتحب له ان يسلمها تلقاء وجهه وسلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه
والثانية عن يساره ولعل وجه الشافعي وجوب واحدة حديث عايشة كان يسلم تسليمة واحدة
السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا وهو معلول واخرج ابن حبان في صحيحه من حديثها

كان اذا اراد ان يسلم تربع في قعوده لم يعقد الا في الثانية منه ويحمد الله ويذكره بما يدعو ثم يدعو ثم يسلم
ثم يصلي الثانية فيجلس ويفعل كما فعل في الركعتين ثم يصلي ركعتين وهو جالس واسناده
على شرط مسلم وحكم عنه بانه لا يعارض بحمله القول الاول للزيادة والقول بالاجماع غير صحيح
مع ما عرفت من الخلاف وذهب مالك الى ان المسنون تسليمة واحدة فقط الحديث عائشة المذكور وحديث
سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة قال ابن عبد البر وهو وهم فان المحفوظ
من حديث سعد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى كاني انظر الى صفحة
خده قال وقد روى مثل هذا من حديث انس وهو السليم مرة واحدة ولكنه من طريق ابوب التختياني عن
انس وهو لم يسمع من انس عندهم شيئا قال وقد روي مرسلا عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يسلم تسليمة واحدة قال وليس مع القايلين بالسليمة الواحدة عمل اهل المدينة قال هو على
ما في موطا نافع كابر عن كابر ومثله يصح الاحتجاج به لوقوعه في كل يوم مرارا وانت خبير بان هذا لا يتم
الا على القول بحجية عمل اهل المدينة وقد دل على بطلانه في علم الاصول وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر الى انه
تسلم ثلاث تسليمات يسارا وشمالا ولعله وجه جمعا بين الروايات وقيل واحدة في المسجد الصغير
مع قلة الاصوات والاثنتان يسارا وشمالا لاحتمالات الروايات وحديث الباب يدل على انه شرع
زيادة وبركاته ولم ار من قال بوجوب ذلك الا ما روي عن الامام يحيى انه قال فاذا اراد ويرفع صوته
ذكر منه اخرى اه وهو زيادة فضيلة هذا قوله وقد عرفت ان هذه الزيادة لم يرد في رواية واما الواجب
وبركاته فقط والحديث يدل على ان ذلك مرتبط السلام المعرف في الصلوة ان لم يقم اجماع بخلافه والله
اعلم وفي قوله عن يمينه وعن شماله انه يقول ذلك منحرفا الى جهة اليمين والشمال وحد الانحراف
يرى مرحلقه ساصر خده كما في حديث سعد حتى كاني انظر الى صفحة خده **وعن** المغيرة بن
شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه قوله دبر بضم الدال وهو المشهور في
اللغة والمعروف في الروايات وقال ابو عمرو في كتاب المواقيت دبر كل شيء بفتح الدال اخر ما يليه
من الصلوة وغيرها قال هذا هو المعروف في اللغة ويقال الجارحة بالضم وقال ابن الاعرابي هو بضم
الدال لآخر اوقات الشيء ولم يذكر الجوهري وغيره غير الضم وفي القاموس الدبر بالضم وبضمتين نقيض
القبل او من كل شيء عقبه وموخره وقال والدبر محركة الدال والباء الفتح الصلوة في اخر وقتها وسكن
الباء ولا اعلم بضمتين فانه من لحن المحدثين انتهى وهو بعمهم انه ورد استعمال بالفتح في معنى اخر
وقت الشيء ولكنه غير مناسب في الحديث هنا وقوله له الملك وله الحمد اراد الطبراني من طريق اخرى
عن المغيرة بحي ويميت وهو على كل شيء قدير بيده الخير وروايته موثقون وبمثله عن انس من
حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكن في القول اذا اصبح واذا امسى وقوله اللهم لا مانع لما اعطيت

وحمد الله ثلاثا وثلثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفي رواية له لم اخر ان التكبير اربع وثلثون وهي زيادة من تفد فينبغي الجمع بين الروايات لينال الفضل وعن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او صيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلوة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وابو داود والنسائي بسند قوي قوله لا تدعن نهي من وضع كوضع بمعنى ترك وقد فصح استعمال ما صه استغنى عنه بترك وقد استعمل في الشعر وفي رواية له شاذا ما ودعك وهي قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي بهي ان شاذ ويحتمل ان يكون للتحريم خصوصا في حقه وسؤاله لهذه الخصال الثلاث لسرها واستلزامها لجميع الخيرات والبركات في الدنيا والاخرة ولا شك فعلى ذلك فليعانه الله وتيسيره للخير كما في الذب العباده ما الاسعانه في فاتحة الكتاب الكريم وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا اية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني وقل هو الله احد هو ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثي الانصاري من بني حارثة بن الخارج بن الخزرج وقيل اسمه ثعلبة وقيل سهل وقيل عبد الله وقيل عبد البر ولا يصح فيه غير اياس بن ثعلبة ولم يسمه الحارث ولا ابنه مسلم في كتاب الكنى لم شهد بدرا ولا احدا انه قام مع ابيه ما مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم روى عنه ابنه عبد الله ومحمود بن لبيد وعبد الله بن كعب ربما لكن الحديث قد ورد نحو مرحديث علي رضي الله عنه بزيادة ومن قراها حين ياخذ مضجعه امنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان وقال اسناده ضعيف وقوله لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت هو على تقدير مضاف محذوف والمعنى بعدم الموت حذف لاشتاق المعنى اليه واختصت اية الكرسي بالفضيلة لما جمعت من اصول الاسماء الحسنى والصفات من الالهية الوحدانية والحيوة والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه الستة هي اصول الاسماء والصفات وهل هو الله احد مختصة لذكر صفات الرب تبارك وتعالى وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري هذا الحديث اصل عظيم وبيان ما اجمل في الامر بالصلوة في القرآن وفي السنة وفيه دلالة على وجوب الباقي بفعله في الصلوة ومحافظة عليه من الافعال والاذكار والظاهر وجوب الباقي به المخصص بحرجه والكاف في قوله كما كاف التشبيه وما يحتمل ان يكون موصولة صفة للصلوة المقدرة والمعنى صلوا الصلوة التي رايتموني اصليها وما كان مستند معرفته كيفية صلوته هي الرؤية صرح بها كلوها من الافعال المرئية ويحتمل ان يكون مصدرية داخلة على اصلي وتوسط الرؤية للدلالة على ان الطريق الى معرفة الكيفية هي الرؤية والله اعلم وعن عمران بن حصين قال قال لي رسول الله صلى

يعني ان من حصيت له رزقه فلا مانع من وصوله اليه ولا معطي لما منعت من حصيت له بحرمان فلا معطي له وقوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد هو بفتح الجيم قال الخطابي الجد الغنا ويقال الحظ وقال البخاري في تفسيره عن الحسن الجد الغنا ووقع في رواية كريمة قال الحسن الجد غناوه والمعنى لا ينفعه ولا يحميه خطه في الدنيا انما المال والولد اذا اعطيه والتسلط انما يجيبه وصلك ورحمتك ومنك قال الخطابي هي بمعنى بدل قال الشاعر ○ فليت لنا من ماء زمزم شربة ○ اي بدل ما هو مرمر وفي الصحاح معنى عنه اي لا ينفعه ذا الغنا عنك غناوه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن دريد العيد سبع معظم معنى منع وما قاربه صعلوك معك به وقال القرطبي حكى عن ابن عمر انه روى الجد بالكسر وقال لا ينفع ذا الاحتهاد في العباده مانع لان الله قد دعا الى ذلك ووعد عليه الاجر وقيل انه لا يكون نافعا اذا اقترنه القبول وهو تفضل من الله ورحمة على وفق قوله لا يدخل احد منكم الجنة بعمله والحديث يدل على استحباب هذا الذكر عقيب الصلوة لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الامر كله الى الله تعالى والمنع و الاعطاء وعام الفتح فايده وقد ورد بزيادة ولا راد لما قضيت وهي في مسند عبد الرحمن بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بعد الاستثناء لكن حذف قوله لا معطي لما منعت ووقع عند الطبراني اللهم من وجه وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري البخل بضم الباء الموحدة واسكان المعجمة والتخول بضمها وتخيل ولجم وعنى بضم الكاف ولعل المقصود منه هنا هو منع ما يجب اخراجه من المال شرعا او عاده والحرص بضم الحاء وسكون الراء وضمها ايضا المهابة للاشياء والتاخر عن فعلها قال منه حمان كسحاب لمرام به المعنى والمتعوذ منه هو التاخر عن الاقدام بالنفس الى الجهاد والواجب والرد الى ارذل العمر هو ان يعلم الى الهرم والخرف حتى يعود كهيئته الاولى في اوان الطفولة ضعيفا البنيه نحيف العقل قليل الفهم وفتنة الدنيا هي الافتتان بزخارفها وشهواتها حتى يلهي عن العمل باد اما خلق له العبد من العباده وهو المطلق لقوله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة ويصح ان يراد بها ما تقدم في فتنة المحيا والممات وعذاب القبر بعد تعدد الكلام فيه واختصاص هذه المذكورات بالتعوذ منها اذ عالم الهلاك للانسان نسبها نعوذ بالله من ذلك وعن ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام رواه مسلم قوله اذا انصرف من صلوته اي سلم منها وفي رواية استغفر بعد الصلوة اشارة الى ما يحصل للعبد فيها من الوسوسة والخواطر وانه لا ينفي الحق الواجب عليه فيشرع له الاستغفار عن التقصير وبيان الانتفاء لما يعرض امره وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من سبح الله دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب والاقاوم الحديث
اخرجه البخاري والنسائي وزاد فان لم تستطع مستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها واسنده الحاكم
توهم ولم يخرج البخاري قوله والا فاقوم ولكنه مرجم الباب بقوله باب صلوة القاعد بالايماء قال ابن رشيد
مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان من صلى على جنب فقد احتاج الى الايماء ليس لك ملازم وقد روى في
الايماء من حديث علي رضي الله عنه اخرجه الدارقطني بلفظ فان لم تستطع ان تجلس فاومي واجعل سجودك اخفض
من ركوعك فان لم تستطع ان تصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم تستطع ان تصلي على
جنبه الايمن صلى مستلقيا رجليه مما يلي القبلة وفي اسناده ضعيف ومنكر والصحيح هو حسين
بن زيد بن علي قال ابن عدي وحديثه بعض المكره وارجو ان يكون لا باس به قيل وهو مجمع على
اما منه عبد العزيز والمنكر هو الحسن بن الحسين العرني وقال المصنف رحمه الله لم يقع في الحديث
ذكر للايماء واما اورده الرافعي قال ولكنه ورد في حديث جابر ان استطعت والا فاومأ واجعل سجودك
اخفض من ركوعك اخرجه البزار والبيهقي في المعرفة وقال البزار وقد تسهل عنه ابو حاتم فقال
الصواب عن جابر موقوفا ورفعه خطأ وقد روي ايضا من حديث ابن عمر وابن عباس وفي اسنادهما
ضعف والحديث يدل على انه لا يصلي قاعدا الا لعذر وهو عدم الاستطاعة وبلحق به ما اذا خشي
ضرر القول مع ما حصل لهم في الدين مرجح وكذا قوله فان لم تستطع فعلى جنب وقوله في حديث
الطبراني فان بالته مشقة فالسكون قياما او مضطجعا وفي هذا اشعار بان العاجز عن القعود في الصلوة يسقط عنه وقد حكاه العراقي عن الحنفية وهو الاوجه في كل الحنفية
دعوة وعمران بن حصين هو كما صرح به في البخاري انه كان مبسورا بالباء الموحدة في روايته وهو من
ورم في المعدة وفي روايته بالنون وهو من به فرحه فاسده واما الدالم فلا يعرف ذلك عند الجمهور خلافا
للمنصور بالله وقواه الامام المهدي لدين الله والعبيب بعدم الاستطاعة وقوله فان بالته مشقة
رد عليه وعند الباقيه المعتبر في عدم الاستطاعة وجود المشقة الشديدة او خوف زيادة المرض
او الهلاك قالوا ومن المشقة الشديدة ان الراس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى
قائما ومن يحاف على نفسه من عدو ليصلي قائما وفيه وجهان عندهم الاصح عدم واختار امام الحرمين
في ضبط العجز عن القيام ان تلحقه مشقة به يذهب خشوعه وقوله فان لم تستطع قاعدا لم يسم
في الحديث هيئة القعود الذي هو بدل عن فرض القيام فيوخذ من اطلاقه جواز على اي صفة شاء
المصلي وهو مقتضى كلام الشافعي والبويطي وذهب الهادوية والمويد بالله والقاسم الى انه يتربع واضعا
ليديه على ركبتيه ومثله عن ابي حنيفه وعنه كقول الشافعي وذهب زيد بن علي والناصر والمنصور
الى انه مثل قعود التشهد قيل والخلاف انما هو في الافضل قال المصنف رحمه الله في فتح الباري وقد احتلف
في الافضل فعن الاعد الثلثه يصلي مربعا وقيل يجلس معترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني
وصححه العراقي وابن سيد الناس وقيل متوركا في كل منها الحديث وقوله وعلى جنب الكلام في الاستطاعة

هنا كالم

هنا كالم مرجلا الامام المحرمين والجنب درجي هذه الرواية مطلق وفي حديث علي رضي الله عنه عند الدارقطني
على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه وهو وجه للجمهور انه يكون على هذه الصفة كوجه الميت في
القبر المتفق عليه وذهب الهادوية وبعض الشافعية وراية عن الحنفية انه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه
الى القبلة ويحتجون على ذلك بما روى في احدى حديث الانصاري الذي سكنه الريح حيث قال فيها ان استطعتم
ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة والواو لا توجبه كما مر الا اذا كان كذلك محرر ومع الخلاف ايضا
في وجوبه المختصر وقد تقدم في رواية حديث علي رضي الله عنه هذا بعد تعذر الركوع على الجنب ويوخذ من
الحديث انه لا يجب شيء بعد تعذر الايماء على الجنب وعن الشافعي والمويد بالله يجب الايماء بالعينين
والحاجبين وعن ابي حنيفة والمزني يجب الايماء بالقلب وقيل يجب امرار القرآن والذكر على اللسان مع على القلب لكن جميع
ذلك لم يذكر في الحديث وكذا قوله ان لم تستطع فاقعد اذا كررد اقعد قياما وقعودا على حسبكم ولكن عدم الذكر لا ينفي الوجوب
بدليل اخر وقد ثبت وجوب الصلوة على الاطلاق قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاوتوا منه ما استطعتم
فاذا استطاع شيئا مما يفعل في الصلوة تعين واجب عليه اداءه ومع استطاعته من الصلوة

وعن جابر رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمريض صلى على وساده فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت
والا فاومأ اوما واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي بسند قوي ولكن
صحح ابو حاتم وقفه الحديث اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق سفيان الثوري وفي الحديث بعد
رمي بها فاخذ عود ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال له فقال الفراء لا نعرف احدا رواه عن الثوري غير
ابي بكر الحنفي وقد سئل عنه ابو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفا ورفعه خطا قيل له فان اناسا
قد رووه عن الثوري هذا الحديث مرفوعا فقال ليس بشيء ولكنه قد روى الطبراني من حديث طاوس
بن شهاب عن ابن عمر قال عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مريضا فذكره وفي اسناده ضعف والحديث
يدل على انه لا يتعين منه ان يتخذ له ما يسجد عليه حيث لم يمكنه الوصول الى الارض وفي قوله واجعل سجودك
اخفض من ركوعك ليتم الفصل فيما بينهما وفي كل حتى استطاع ذلك ولم يذكر في الحديث كون الايماء بالرأس
وعجوه او من قيام ولا بد من تفصيل في ذلك وهو انه ان عذر عليه القيام مع تعذر السجود اومى
للركوع والسجود من قعود وزاد في خفض السجود وان امكنه القيام والقعود وتعذر عليه الركوع والسجود
او الركوع فقط فانه يجب عليه ان يومي للركوع من قيام ويسجد او يومي للسجود من قعود وعند المويد بالله
انه يومي لهما جميعا من قيام ويقعد للتشهد وعند ابي يوسف ومحمد يومي لهما كليهما من قعود ويقوم
للقراءة وعند ابي حنيفة انه يسقط عنه القيام ويصلي قاعدا ان صلى قاعدا جاز وان تعذر عليه القعود اومى
لهما من قيام وزاد في خفض السجود ويدل على هذا الاطراف قوله فاوتوا منه ما استطعتم والله اعلم احاديث
الباب جمته واربعون حديثا

باب سجود السهو وغيره

عن

عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر
فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وتجد سجدتين قبل ان تسلم ثم سلم اخرجه
السبعه وهذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم يكبر في كل سجده وهو جالس وسجد الناس
معه مكان ما نسي من الجلوس هو ابو محمد عبد الله بن مالك من الغشب بكسر العاد وسكون السين
المعجمه وبالباء الموحده الازدي من ازد سنوءة بفتح السين المعجمه وضم النون وسكون الواو وبعدها
همزه مفتوحه واسمها جينه بضم الباء الموحده وفتح الجيم المهمله وسكون الياء التحتانيه بعدها
نون بنت الحرث بن عبد المطلب بن عبد مناف وقيل ان جينه اسم امه ابيه والاول اصح وهو حليف لبني
عبد المطلب بن عبد مناف روى عنه ابنه علي وحفص بن عاصم وعبد الرحمن الاعرج مات في ولايه
معويه ما بين ستين اربع وخمسين وثمان وخمسين الحديث فيه دلاله على ان ترك الشهد الهين يجبره
سجود السهو والظاهر من هذا الوجوب لقوله فليسجد اصالة وقد استدل به بعضهم على
ان الشهد الهين واجب ادلو كان واجبا لما اضافه السجود اذ حق الواجب ان يعمل بعينه
وفيه تامل اذ يمكن ان يقال ان هذا مخصوص بان يعني بعد السجود اذا ترك سهوا وهو قوله احمد
حنبل ان الشهد واجب وهو مخصوص بان سنده في السجود وفي قوله كبر دلاله على انه يحرم بالتكبير
لسجود السهو وفي رواية مسلم يكبر في كل سجده بالاسكان على شرعه بكسر العين واما عدم وجوبه فكما
تقدم في بكسر الصلوة وصحه دلاله على ان كل سجود مثل هذا التشهد قبل التسليم وسياتي ما يخالفه
والكلام عليه ان شاء الله تع وفي رواية مسلم دلاله على ما بعده للامام فقط وان ترك ما هذا حاله اداء الى
صلى الله عليه وسلم اوهم على ما بعده مع تركهم للتشهد عمدا واعلم ان في هذه الاطراف المذكوره
عليها خلاف مع ما تصل اما وجوب السجود فمذهب الهادي انه واجب في الفرض والنفل وهو ظاهر كلام القاسم
اذ الاريد الشي على اصله وعن الناصر والشافعي انه سنه في الفرض والنفل قيل وهو ظاهر كلام القاسم
وعن القاسم والمؤيد وابي طالب انه فرض في الفرض والنفل وهو قول ابي حنيفه وفي الاحرام له بالكسر
للجماع اذا كان قبل التسليم والخلاف اذا كان بعدها بعد السلام بقولان عند اصحاب الشافعي
والصحيح انه محرم له بالتكبير من دون تسليم وعن ابي هريره رضي الله عنه قال صلى لنا النبي صلى
الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبه في مقدم المسجد
وضع يده عليها وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا
اقصرت الصلوه ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله اسيت
ام قصرت الصلوه فقال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر
ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية
لمسلم صلوة العصر ولابي داود قال اصدق ذو اليدين فاومؤا اي نعم وهي في الصحيحين
لكن بلفظ فعلوا وفي رواية له ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك الحديث متفق عليه من
رواية محمد بن سيرين عن ابي هريره وقد اخرج من طرق كثيره قال المصنف رحمه الله وقد جمع
الحافظ

طرقه

المخطوطات

طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاما نفيسا في جزء مفرد واعلم ان الكلام في سهوه
صلى الله عليه وآله وسلم ومما يتعلق بهذا الحديث طول ويتشعب من مباحث كلاميه واصوليه وفروعيه
ولنا خذ في بعض من ذلك اما وقوع السهو منه صلى الله عليه وآله وسلم فاختلف العلماء في جواز السهو على الانبيا
في احكام الشرع فالاكثر على جوازه وقوعه ولكن لا يقر عليه ودليل الوقوع هذه الاحاديث في سهوه وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ومنع قوم من ذلك فقالوا الاخبار
عليه السهو في الافعال البلاغيه والعبادات واما سجود صوب النسيان ليس واضح الحديث الصحيح
اني لا انسى ولكن انسى لسن وقد ذكره مالك بلاغا في الموطا وهو احد الاحاديث الاربعه التي يدور عليها
في الموطا واحاد عن الطواهر الوارده في ذلك واليه مال القشاذ ابو الحسن الكرابيسي وهو مردود عليهم
بما قد ثبت من الاحاديث الصحيحه من العقل والنقل والوجه المذكور الذي اشكوه فيها قال النووي و
الصحيح الاول فان السهو لا ناقض السجود واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسده بل يحصل فيه فايده وهو
بيان احكام الناسي وتقرير الاحكام واما قول القاضي عياض الاجماع على امتناع السهو عنه في الاقوال البلاغيه
قال وجوز قوم ذلك فيما لا يتعلق بالاحكام ولا اضرار فيه ومما يتعلق بها ولانصاف الوحي اذ لا مفسده
فيه والحق الذي لا محيد عنه ترجيح قول من منع ذلك على الانبيا في كل خبر من الاخبار كما لم يجز اعلامهم
الخلف في خبر لا عن قصد ولا عن سهو ولا في صحه ولا مرض ولا رضى ولا غضب ويوخذ من الحديث ما عدا
ان الواجب اذا الخبر بوقوع حادثه في محضر مما يستنكر وتقتضي العاده بنقلها انه لا يقبل وحده فان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقبل قوله وحده حتى طلب من غيره تصديقه وقوله احدى صلوتي العشي يردد
من محمد بن سيرين بعد ان كان سماها ابو هريره كما في رواية البخاري في ما بين الظهر والعصر وفي رواية
مسلم صلوة العصر وفي رواية له احدى الظهر والظاهر انهما قضيتان متعددتان وفي رواية عمران
بن حصين سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فيحمل حديث
عمران انها قضيه بانفه والله اعلم وقوله احدى صلوتي العشي هو بفتح العين المهمله وكسر الشين
المعجمه وتشديد الياء قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها وقوله خشبه
وفي رواية مسلم اسطوانه وهو الخشبه وتسميان بفتح السين والواو هو الذي قاله الجمهور من اهل
اللغه والحديث وهم المسرعون الى الخروج وفعل الماضي ابو بكر عن بعضهم اسكان الراء قال و
ضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء جمع سريع كفقير وفقراء وفي معالم السنن
حورضه كسر السين وسكون الواو وحكى القرطبي عن الخطابي ضبطه بالكسر في معجم المعالم وضبط بضم الفاء
وكسر الصاد وروي بفتح الفاء وضم الصاد وكلاهما صحيح والاول اشهر والفتح اوفق قول الذي رواه البخاري
وفي رواية رجل من بني سليم وفي رواية له رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول وفي رواية رجل بسيط اليدين قال
النووي هو رجل واحد واسمه الخرباق بضم الخاء المعجمه وبالباء الموحده واخره قاف ولقبه
ذو اليدين لطول كان في يديه وهو معنى بسيط اليدين قال ابن منده ذو اليدين رجل من اهل وادي

شبكة الألوكة www.alukah.net

القرى يقال له الحرباق اسلم في آخر من النبي صلى الله عليه والدرسلم والسهو كان بعد احد وقيل سهده ابو
هريرة وابو هريرة شهد من رسول الله صلى الله عليه والدرسلم اربع سنين دوالدس هو من بني سليم قال
وهم الزهري فجعل مكان ذي الدين ذي الشمالين وهو من اهل مكة قتل يوم بدر قبل سهو النبي صلى
الله عليه والدرسلم ست سنين وهو من حلفاء ذكره ابن اسحق في السير حليف بني امية وقال ابن عبد
البر في التمهيد واما قول الزهري في حديث السهو ان المتكلم دوالشمالين فلم يتابع عليه وقد
اضطرب في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالحديث تركه من روايته حاشة هم
وكر طرقه وبين اختلافها في المتن وكرهنا دقال وان كان اماما في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه بشر
الكمال لله وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه والدرسلم انتهى محصرا وقوله لم انس ولم يقصر
وفي رواية مسلم كل ذلك لم يكن فدل ورد على هذا انه يلزم الكذب فان الواقع احدهما واجيب بانه اخبار
عما في الواقع بحسب ظنه فكانه قال لم اكن اظن ان الواقع الا كذلك وهو مطابق للواقع حينئذ ومثله
قوله تعالى حكاية عن زكريا ربي على قراءة الجزم فانه في معنى ان يهب لي ربي شيئا وهو مطابق للواقع بحسب
ظنه ولا كذب فيه وقوله فصلى كعتين الخ فيه دلالة على ان سنة الخروج من الصلوة وطعها اذا كان سببا
على ظن التمام لا توجب بطلانها ولو تكلم متعمدا وفيه خلاف الهدوية وان كلام الناسي لا يبطل الصلوة و
كذا من ظن التمام وبهذا قال الجمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه
عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجمع المحدثين وكذا
قال الناصر وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري تبطل الصلوة بالكلام ناسيا او جاهلا وكذا رواه
السيد يحيى من مذهب الهادي وهو قول زيد بن علي والمؤيد بالله والحديث ان مسعودا وردت
ان قصر وان ذلك ناسخ لهذا الحديث واجيب بان حديث ابن مسعود جاء كان بمكة قبل الهجرة بعدة عود
من هجرته الى الحبشة فلا يصح ان يكون ناسخا لهذا المتاخر وحديث زيد ابن ارقم لم يثبت نسخه ما يدل على انه
بعد هذه القصة مجوز ان يكون وقع ذلك فعلها ويحتمل ان زيدا لم يكن قد بلغه النهي المتقدم وانه
كان يتكلم في الصلوة لا يترك صغار الصحابة الى حين نزول الآية وهو لم يحره عن جماعة المسلمين واحسن
من هذا كله ان هذه القصة تدل على شيء خاص وهو كلام الناسي ومن ظن تمام الصلوة وحديث ابن مسعود
وابن ارقم عموما والجمع ممكن بالعمل بالخاص فيما قاله وبالعام فيما بقي تمسكا على طريقة من يبني العام على الخاص
مطلقا وهو الاقوى والارجح اذا عمال الدليلين هو الواجب مهما امكن والله اعلم ويدل على ان الكلام العمد
لاصلاح الصلوة لا يفسدها كما في رواية الصحيحين وقالوا وكما في قول ذي اليدين للنبي صلى الله عليه وآله
الدرسلم فان ذلك كلام عمد لاصلاح الصلوة وقد روى ابن العاسم عن مالك ان الامام لو تكلم بما تكلم به النبي
صلى الله عليه والدرسلم من الاستفسار والسؤال بعد الشرع واحاطة الماموم ان الصلوة لا تفسد واجيب
عن هذا بان النبي صلى الله عليه والدرسلم تكلم معتقدا التمام والصحابة محجوزين المفتح فقد ظنوا حسنه
التمام فلا ينتهض دليلا على ذلك واما جواب الصحابة على النبي صلى الله عليه والدرسلم فهو انه اجابه له

وهي واجبة

وهي واجبة ولو كانت في الصلوة ويدل على ان الافعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلوة اذا وقعت سهوا
او مع ظن التمام لا تبطل الصلوة فان في روايته انه خرج الى منزله وفي روايته حرر داه مغضبا وفي روايته
قام الى خشبة في قبلة المسجد فوضع يده عليها وكذلك خروج شرعان الناس فانها افعال كثيرة قطعا وقد ذهب الى هذا
الشافعي رحمه الله وبدل على نسخ البناء على الصلوة بعد السلام سهوا وطا التمام والجمهور عليه وذهب
محبوب من المالكية الى ان ذلك انما هو مما كان على ركعتين فاذا كان على ركعة او ثلاث ساهيا ان ذلك لا يجزئه
عليه لكونه مخالفا للقياس ولا تسلم له ذلك وايضا فالعلة معقولة والفرع مشاو للاصل فيصح القياس
كما ذهب اليه كثير وان كان مخالفا للقياس ويدل على انه يصح السلام على الصلوة وان طال زمان الفصل بينهما
ما لم يحصل وضوء وقد روى هذا عن ربعة وبه قال الى مالك وليس بمشهور عنه وقد روى في هذه
القصة انه خرج صلى الله عليه والدرسلم الى منزله والاكثر على خصيص هذا بالزمن القريب واختلفوا في حده
فقيل بقدر ان فعل النبي صلى الله عليه والدرسلم وقيل ما بعد في العرف قريبا وقيل بقدر ركعة وقيل بقدر
الصلوة والوجه الاول ويدل على انه يجبر ذلك سجود السهو وهو ما لقوله صلى الله عليه والدرسلم صلوا كما رايتموني
اصلي ويدل على انه سجدتان وعلى انه يحرم له بالتكبير وعلى انه في آخر الصلوة ولذلك قايده على قوله
من جعله قبل التسليم وهو انه لو صلى قاصرا وهو في سفينة سجد للسهو وصلى به الشفينة
قبل التسليم او نوى الامامة فانه لا يعتد به ويدل على ان السجود لا يعود اسباب السهو
وانه لا سهو على المومين وعلى ان السجود بعد السلام وقد اختلفت الادلة وسياتي تحقيق
هذا ان شاء الله تعالى

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه والدرسلم صلى
بهم وسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي وحسنه
والحاكم وصححه الحديث فيه دلالة على انه يسجد عقيب الصلوة اذا فعل قوله فسجد يدل على ذلك
وفيه تصريح بلفظ التشهد ولفظ تشهد يحمل انه اتى بالتشهد المعهود او هو المتبادر من الاطلاق
وقد قال به بعضهم ويحتمل ان يراد به احد التشهدين المعهودين في الصلوة وقد قال زيد بن
علي انه التشهد الاوسط والله اعلم يحمل وقوله ثم سلم فيه دلالة على مشروعية التسليم قال
الرواوي واختلفوا في ما اذا فعلهما بعد التسليم هل يجزئه ام لا اهل يجزم اي تكفر للاحرام
في مذهبنا انه يتشهد ولا يسلم وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة انه يسلم ولا يتشهد كصلوة
الجنازة وقال مالك يتشهد ويسلم في السجود بعد السلام واختلف قوله هل يجزئه سلامهما كسائر
الصلوات ام لا وقد سبق السلام اذا فعلناه بعد السلام وحديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين
ولم تثبت في التشهد حديث انتهى وبرجمله انه قد سبق في التشهد هذا الحديث وان كان قوله يتشهد
ثم سلم قال ابو داود انه تفرد به المصريون ولكن مع ثقة الراوي فالعمل به صحيح والله اعلم **وعن**
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته
فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين

قد صح التسليم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما يحتج به المخالف فقد روى ما يدل على ان تركه كان سهوا وفعله كان سهوا ولا حجة في السهو

قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن صلاته وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان
رواه مسلم. الحديث فيه دلالة على أن الشاك في الصلاة يجب عليه البناء على المتيقن ويجب عليه
أن يسجد سجدتين وفي هذا خلاف بين العلماء فذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد والجمهور وذهب
وهو مروي عن الشعبي والأوزاعي وكثير من السلف إلى وجوب الإعادة عليه
حتى يستيقن وعن بعضهم يجب عليه الإعادة ثلاث مرات فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه
وظاهر الحديث والخلاف في الشاك من غير تفرقة إلى كونه مبتلى بالشك أو مبتدئا به وذهب
الهدوية إلى التفرقة بينهما فقالوا في المبتدئ إنه يجب عليه الإعادة وفي المبتلى أنه يتحرى بالنظر في
الأمارات فإن حصل له ظن بالتمام أو بالنقصان عمل به وإن كان النظر في الأمارات لا
يحصل له ظنا بحسب العادة فإنه يبني على الأقل كما في هذا الحديث وإن كان بعادته أنه يفيده النظر
الظن ولكنه لم يفده في هذه الحال وجب عليه أيضا الإعادة وهذا التفصيل يرد عليه هذا الحديث الصحيح
وفي هذا الحديث وحديث ذي اليدين وحديث إذا شك أحدكم أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا حجة لقاعدة كلية ذهبت إليها الهدوية والشافعي وجمهور العلماء
وهو قول مالك بإعمال حكم الاستصحاب وإلغاء الشك العارض وأنه لا يزال المستيقن وأن الاستصحاب
حجة معمول بها وخالف فيه أكثر الحنفية وجمهور المتكلمين وقوله فإن كان صلى خمسا شفعن
صلاته يعني أن السجدتين هما بمثابة ركعة فكأنه قد فعل ركعة سادسة فيكون الزيادة المفعولة
والسجدتان في حكم ركعتين نافلة له زائدة على الفرض الواجب وقوله وإن كان صلى تماما كانتا
ترغيما للشيطان وإنما كانتا ترغيما لأن قصده التلبيس على المصلي إبطال صلاته وإذ قد حصل له
عمله مشروعيتهما وفعلهما زيادة ثواب له فعاد على قصد الشيطان بالنقض فرغم على
هذا أنه لو زال شكه وتردده قبل السلام وعرف أن الركعة الأخيرة هي الرابعة حقا وأنه ما
زاد شيئا هل يسجد للسهو قال الشيخ أبو علي والمؤيد بالله يسجد لأن تلك الركعة أديت على
التردد وضعف النية فزوال التردد بعد ذلك لا يغني عن الجبر والذي صحح إليه إمام الحرمين وقطع
به شيخه والمنصور بالله أنه لا يسجد لزوال التردد ويحتج لأبي علي بما رواه أبو داود عن زيد بن
أسلم أنه قال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن أنه قد
صلى ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين
وهو جالس ثم يسلم وسيأتي في شرح حديث ابن مسعود مثل هذا والله أعلم. وعن ابن
مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث
في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين
ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم ولكن إنما أنا
بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر

الصواب

الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه وفي رواية للبخاري فليتم ثم يسلم
ثم يسجد ولمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام ول
أحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد سجدتين
بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة. حديث ابن مسعود هذا وقع في زيادته صلى الله عليه وآله وسلم الركعة
الخامسة وظاهر الحديث أنهم تابعوه صلى الله عليه وآله وسلم في الزيادة وفيه دلالة على أن متابعة المؤتم
للإمام مع تجويز أن يكون المتابع فيه واجبا لا يفسد الصلاة فإن قولهم أحدث في الصلاة شيء يقتضي حصول
الشك في أن ما فعله واجب عمدا أو أنه سهو ولم يأمرهم بإعادة الصلاة وفي فعله ذلك بعد أن سلم
وتكلم دليل على أن محله بعد السلام ولكن يحتمل أن يجوز ذلك إذا كان سهوه لموجبه بعد أن قد سلم
فقط كما هو مذهب داود وأحمد ولم يذكر فيه تكبير الافتتاح وذكر فيه التسليم ولكن عدم ذكره لا يدل
على نفي الحكم مع وجود ما قد دل على إثباته وقوله إنه لو حدث شيء أنبأتكم به دليل على أنه لا يجوز تأخير
البيان عن وقت الحاجة كما هو المذهب الراجح وفي قوله أنسى دليل على ثبوت النسيان له وقد تقدم
وفي قوله فليتحر الصواب فيه دليل على أنه يعمل بالظن في ذلك من غير تفرقة بين الشك في الركعة والركن
وقد ذهب إلى هذا الناصر وإن لم يحصل له ظن بنى على الأقل عنده وفي رواية عنه يعمل في الأوليين باليقين
وفي الأخريين كما تقدم له وهو قول للإمامية والمؤيد بالله والمنصور وهما الأقرب منه وهو أنه يعمل
بظنه مطلقا في الركعة وفي الركن فإن لم يحصل له ظن أعاد الصلاة إن كان مبتدئا بالشك وبنى المبتلى
على الأقل وقوله فليتم عليه أي ليبن على الصواب الذي أداه التحري من التمام للصلاة أو الحكم بكمالها وقوله
ليسجد فيه دلالة على أنه يسجد وإن لم يحصل منه فعل زائد على النظر والفكر في تمام الصلاة أو نقصانها
وذلك لما اعترى الصلاة من النقصان بسبب الوسوسة والاشتغال عنها وفي رواية البخاري أنه يسلم
ثم يسجد وكذا رواية مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم سجد بعد السلام والكلام والمراد بالكلام خطابه لأصحابه
وإجابته لما ذا سها عليه من السهو وكذلك حديث عبد الله بن جعفر وقوله ثنى رجليه بالتثنية في رواية
مسلم وفي رواية أبي داود والنسائي وابن حبان وابن ماجه رجله بالإفراد وهي الأولى ومعنى ثنى رجله
أي صرفها عن حالها التي كانت عليها واعلم أن الأحاديث اختلفت في محل سجود السهو واختلفت أقوال
الأئمة بسبب ذلك قال الإمام أبو عبد الله المازري أحاديث الباب خمسة حديث أبي هريرة فيمن شك
فلم يدر كم صلى وفيه أنه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث أبي سعيد فيمن شك وفيه أنه يسجد
سجدتين قبل أن يسلم وحديث ابن مسعود وفيه القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام وحديث
ذي اليدين وفيه أنه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه السجود قبل السلام واختلف
العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل يستعمل في مواضعها على ما جاءت وقال
أحمد كقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالف في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو فأما
الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الاصل هو السجود بعد السلام وما قبل ما في الاحاديث عليه وقال الشافعي الاصل هو السجود قبل السلام وما بقيت الاحاديث اليه وقال مالك ان كان السهو بزيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا ما قبله قال الشافعي نص في حديث ابن بحينة مع تجويز الزيادة على السجود قبل السلام والمجوز في حكم الموجود وساول حديث ابن مسعود في القيام الى الخامسة والسجود بعد السلام على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه الا بعد ان سلم وحديث ذي اليدين بانه لتجويز انه صلى الله عليه وآله وسلم سهى عن السجود قبل السلام ولم يذكره الا من بعد فتدارك كهذا الكلام المار ذكره ولكنه لا يسلم هذا الجمع بل الظاهر ان الشافعي قال بالنسخ لما بعد السلام بانه قد روينا قولنا عن ابي عبيد الحربي وعبد الرحمن بن عوف ومعوية ابن ابي سفيان وكلهم يروون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد سهما جميعا قبل السلام ثم روى حديث ابن بحينة من طريق مالك ثم قال الشافعي وبهذا انقضاء ويؤيد حديث ابي عبيد زيادة فسلم بذلك انه تجب سهما جميعا قبل السلام وقال في العدم اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده اخبرنا الامر قبل السلام ثم اكده الشافعي برواية معوية بن ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجب هما قبل السلام وصحته متاخره وقد ذهب الى مثل قوله من السلف ابو هريرة ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن عبد الرحمن والاوزاعي واهل الحديث وطرق الانصاف ان الاحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا مهما نوع تعارض وتقدم بعضها وتاخر البعض حتى يستقيم القول بما ثبت سراده بصحته موصوله فالاولى العمل على الموسع في جواز الامرين وقد قال الشافعي في العدم بعد السلام تشهد ثم سلم ومر بعد قبل السلام اجزاه التشهد الاول وهذا يدل على انه يقول بجواز الامرين وقد روى احمد بن اسحق الفاضي عن اسه قال احمد بنا الشافعي وذكر حديث ذي اليدين قال وتحدثها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الزيادة بعد السليم وفي النقصان قبل السليم فذهبنا الى ذلك في الحديثين جميعا وهذا مثل قول مالك واي ثور وجماعة من اهل الحجاز وقوله في حديث عبد الله بن جعفر بعد ما سلم ففيه تصريح بانه محل السجود بعد السلام كما هو مروي عن علي وسعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعن الحسن ابراهيم النخعي وعبد الرحمن ابن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح واهل الكوفة ولكن في سبب السند في الصلوة كما في حديث ابن مسعود ويعارض ايضا حديث ابي سعيد انهم المرجع الى ما ذكر من التخيير والله اعلم وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض وليسجد سجدتي السهو فان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني بسند ضعيف الحديث بهذا السياق اخرجه الدارقطني واخرجه ابو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي بلفظ اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس وسجد سجدتي السهو والاصل ما اخرجه ابو داود من قوله اذا قام الامام من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس وسجد سجدتي السهو والحديث مدار رواه على جابر الجعفي وهو ضعيف وقد قال ابو

داود وليس في كتابي عن جابر الجعفي الا هذا الحديث وقوله على ان السجود انما هو لعوارض التشهد الاوسط لاجل القيام لقوله وانما سهو عليه وقد ذهب الى هذا النخعي وعلقمة والاسود واحد قولي الشافعي وذهب اهل البيت عليهم السلام واحمد بن حنبل الى انه سجد للسهو قالوا الحديث اقتضى وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم ترك القيام في الركعتين الجالستين من الخمس على حمة السهو فشرع له فعله ثم سجد للسهو قال الامام المهدي والعمل به ارجح لفقه رواته وهو اقتضاء فيه زيادة وحديث انس اخرجه البيهقي والدارقطني في العلل من فعله موقوفا عليه وفي بعض طرقه انه قال هذه السنة ولا يخفى ما في دلالة حديث المغيرة اقوى ورجحت الرفع باسناد حديث ابن عمر كما سهوا في قيام عن جلوس او جلوس عن قيام اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه ضعف ايضا محتمل لما يؤيد اي المذهبين الا انه قد ورد في هذه احاديث كثيرة في التوخيص في الفعل القليل وحكاية افعال صدرت منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن غيره مع علمه بذلك ولم يامر بسجود ولم يحك عنه فعل ذلك فيما تؤيد حديث المغيرة والله اعلم وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف واخرجه الدارقطني في اثنائه حارجه بن مصعب وهو ضعيف وفي الباب عن ابن عباس رواه ابن عدي في ترجمة عبد بن عمرو القسملي وهو متروك والحديث فيه دلالة على انه لا يجب على المؤتم سجود السهو اذا سهى في صلوته وانما يجب عليه اذا سهى الامام فقط وقد ذهب الى هذا زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والامام يحيى في الحنفية والشافعية وذهب الهادي ورواية عن مكحول انه سجد لسهوه لعموم ادلة موجبات السجود والظاهر العموم في حق الامام والمؤتم والمنفرد فلو لم يقوى الحديث لكان الرجوع اليه هو الواجب اذ هو حاض في حق المؤتم فان سهى الامام والمؤتم معا فعلى قول الهادي يجب عليه سجودان وتقدم ما لسهو الامام وفي اللاحق وجهان الامام يحيى اصحهما لعدمه لسهو وجوبه والله اعلم وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود وابن ماجه بسند ضعيف الحديث تفرد بوصله عمر بن عثمان من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان وغيره من الرواة والواقع عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان وحديثهم الجميع مداره على بن عياش كذا اعله ابو داود ابن عباس اسمه اسمعيل ضعفه النسائي وجماعة قال الرحمان لم يحتج به ثم قال العلائي وفي هذا التعليق نظر فقد وثقه يحيى بن معين ويعقوب بن شيبة وجماعة وقال مزيد بن هرون ما رايت احفظ من اسمعيل بن عياش وقال احمد بن حنبل والبخاري اذا حدث عن اهل بلده يعني الشاميين صحيح واذا حدث عن غيرهم ففيه نظر ولذلك قال يحيى بن معين في روايته لبريه ماس وفي اهل الشام وقال ثقة هو في اهل الشام مايه وهذا الحديث من روايته في المشامسين ضعيف ابو داود وفيه نظر والحديث يدل على ان جميع السهو في اركان الصلوة في حاديه الزيادة والنقصان توجب سجود السهو وقد ذهب الى ظاهر هذا الحديث ابن ابي ليلى كما حكاه عنه النووي في شرح مسلم وحكى ابن المنذر عن الاوزاعي انه اذا سهى سهوين سجد اربع سجدات والذي حكاه القاضي ابو الطيب عن الاوزاعي انه اذا كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السهو زيادة او نقصا كما مر سجدتان وان كان احدهما زيادة والاخر نقصا سجد اربع سجدات وحكى الماوردي عن الاوزاعي تفصيلا آخر ان كان السهو من جنس واحد فامت السجدتان عن جبره وان كان من جنسين كان لكل سهو سجدتان وعلى ذلك فالمحرم اذا ذكر اللبس لم يسجد عليه الدم وان لبس وتطيب سجد عليه الدم وذهب الجمهور من العلماء انه لا يسجد للسجود وان تعدد مقتضيه لحديث ذي اليدين فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم ومشى ناسيا ولم يتجدد للسجدتين والله اعلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق رواه مسلم الحديث فيه دلالة على شرعية سجود التلاوة وفي ذكر في السوريين رد على من قال انه لا سجود في ايات المفصل وهو مالك محتجا بما في مسلم من حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ عليه والنجم اذا هوى فلم يسجد وبنسائي وحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وهو ضعيف الاسناد وبحديث زيد بن ثابت حديث ترك السجود دلالة على عدم الوجوب وحديث ابن عباس عرفت ما فيه مع ان اسلام ابي هريرة بالمدينة وابن عباس حدثه متأخر وحديث ابن عباس ناف واعلم انه قد اجمع العلماء على شرعية سجود التلاوة وقد اختلفوا في الوجوب وفي مواضع السجود فذهب الجمهور الى انه سنة وقال ابو حنيفة انه واجب ليس بفرض بناء على التفرقة بين الفرض والواجب وهو سنة للقاري والمستمع قال العلماء واذا تجدد المستمع لقراءة غيره وهما في مصر صلوا لم يرتبط بل ان رفع قبله ولم يطل طول السجود بعده ولم يسجد وان لم يسجد القاري وسواء كان القاري متطهرا او محدثا او امرأة او صبيا وللاصحاب الشافعي وجه ضعيف انه لا يتجدد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول واما مواضع السجود فذهب الشافعي الى انه يتجدد فيما عدا المفصل فيكون في احد عشر موضعا في اول القديم وفي الحديث اربع عشرة سجدة وعد منها الثلاث التي في المفصل ولم يعد سجدة ص لما بها عذرة شكر لحديث ابن عباس سجدها داود توبة ونحن سجدها شكرا رواه النسائي مرسلا ويقوي ارساله رواية البخاري انه عليه السلام سجدها مرة على المنبر رواه ابو داود وابن حبان وصححه والحاكم وكلها تنتخب وفيها الصلوة وقال ابو حنيفة والهدوية في اربعة عشر الا ان ابا حنيفة لم يعد في سورة الحج الا سجدة واعتبر سجدة ص والهدوية العكس وقال احمد وابن سريج من اصحاب الشافعي وطائفة خمس عشرة باثبات الحج سجدتين وفي ص انصر ومواضع التجدرات معروفة **واعلم** انه يشترط في المسجود ان يكون بصفة المصلي من الطهارة والستر وقال البخاري وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ذكره ابو داود والاكثر للبخاري وفي رواية الا صلى محدثا وغيره والاول اولى فقد روى ابن ابي شيبة مسندا قال كان ابن عمر ينزل على راحلته ويعرف المأتم ركب فيغفر التجدة فيتجد وما يتوضى وقد اخرج البيهقي عن ابن عمر باسناد صحيح قال لا يتجد الرجل الا وهو طاهر والجمع بينهما انه اراد الطهارة الكبرى ولم ير ابن عمر على جواز السجود على وضوء النخعي اخرجه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح

وطاهر

وظاهر احاديث السجود كما صار اليه ابن عمر اذ لم يؤمر المسجود لقراءته النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالطهارة ومن البعيد ان يكون الجميع على وضوء فقد ذهب الى ما روى عن ابن عمر ابو طالب والمنصور بالله وهكذا الخلاف في طهارة الناسي والمصلي وسجود التلاوة في اشتراط استقبال القبلة مع الامكان والله اعلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم رواه البخاري قوله عزائم السجود العزيمة فعيلة من العزم وهو عقد القلب على الشيء وفي اصطلاح الاصوليين ما شرع من الاحكام ابتداء والمراد هنا انه لم يرد فيها صيغة امر ولا نهي كالتحريض وتخصيص ولا حث واما وردت بصيغة الاخبار عن داود عليه السلام وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتداء لقوله تعالى بهداهم اقتده كذا اخرجه البخاري عن ابن عباس وفيه دلالة على ان المسنونات والمندوبات بعضها قد يكون آكد من بعض وقد روى ابن المنذر وعمر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه باسناد حسن ان العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن عباس في الدلائة الاخر وصل الاعراف وسبحان وحم والم اخرجه ابن ابي شيبة وقال مالك في الموطأ الامر عندنا ان العزائم سجود القرآن احد عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء وقال اصحابه اولها خاتمة الاعراف وباقيها في الرعد عند قوله بالعدو والاصال وبالنحل عند قوله تع ويفعلون ما يؤمرون وبالعها في سبحان اسرائيل عند قوله تعالى ويزيدهم خشوعا وحاميمها في مريم عند قوله تعالى خروا سجدا وبعدها وشاذتها الاولى من الحج عند قوله تع ان الله يفعل ما يشاء وسابعها في الفرقان عند قوله تعالى وزادهم نفورا وبالنمل عند قوله تعالى رب العرش العظيم وبالسجدة في الم تنزيل وهم لا يستكبرون وعاشرها في ص وخر راكعا واناب والحادي عشر في حم السجدة عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وصلوهم لا يسأمون ومن بعدها اربعة عشر اذ لا ما منها في المفصل في النجم وفي سورة الانشقاق عند قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون او اخر التسوير ذكره ابن البيع في شرح البخاري وذكر الوجيهي ابن الخطيب في مختصره ومرد بها خمسة عشر اذ سجدة ص عند قوله واناب وصل ناب وعن ابن عباس ان عند ابي حنيفة وعامر بن ربيعة سجدة عند قوله تعالى فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين وهذا غريب وقد حكاه القرطبي **وعن** زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه الحديث فيه دلالة على عدم السجود في هذه السورة وقد احتج به مالك على انه لا سجود في المفصل وقد تقدم الكلام فيه **وعن** خالد بن معدان رضي الله عنه قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود في المراسيل ورواه احمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما وسنده ضعيف هو ابو عبد الله خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الدال المهملة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشامي الكلاعي بفتح الكاف نا يحيى من اهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وكان من ثقات السامعين مات بالطرسوس سنه اربع وماته وقيل سنة ثلاث
حديث عقبه برمتا مر اخرجه ايضا الدارقطني والبيهقي والحاكم وفي اسناده ابن لهيعه وهو ضعيف وقيل
انه تفرد به أيضا وايده الحاكم بان الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس والى
الدرداء وابي موسى وعمار برمتا قهما موقوفه عليهم وكذه والبيهقي بما رواه في المعرفه من طريق حالد بن
معدان في الحديث رد على ابي حنيفه وداود وعطا الخراساني القائلين انه لا سجده في الاخرى من الحج وفي
قوله ثم لم يسجد هما دلالة على انه لا سجود فيهما واما على القول بالواجب فلانه مع القراءه سبب
لترك الواجب فكان المندوب وبه دريعه لترك الواجب واما على القول بعدمه فلانه لما ترك السنة بسبب
فعل المندوب وكان الاولى للمتنفل ان لا يتركه فالاحسن ان لا يقرئ السورة ويحمل النهي
على التنزيه والله اعلم وعن عمر رضي الله عنه قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد
فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وعنه وفيه ان الله لم يفرض السجود
الا ان نشاء وهو في الموطي في الاثر دلالة صريحه على عدم وجوب سجود التلاوه لقوله فلا اثم عليه واما قوله
ان الله لم يفرض السجود فقد احتج به بعض الحنفيه على انه واجب عمر فرض وفيه نظر اذ ذلك اصطلاح
محدث للفقها لم يكن في زمن الصحابه ويدل على خلاف هذا الروايه الاولى واستدل بقوله الا ان نشاء
بانه اذا شرع في السجود وجب عليه اتمامه اذ هو يخرج من بعض حالات عدم فرضيه السجود واجيب
بانه استثنى منقطع والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيتنا وهذا الامر مندب من عمر وهو يخطب وفيه
من الفوايد ان للخطيب ان يقرا القران في الخطبه وانه اذا مر بسجدة تلاوه ان ينزل الارض ويسجد
اذا لم يمكن من السجود على المنبر كما وقع من عمر في القصه التي حكاها البخاري وان ذلك لا يقطع
الخطبه وقد فعل عمر هذا بمحضر الصحابه ولم ينكر عليه احد وفي هذا رد على ما اكد حتى
قال لا سجود وهو يخطب والله اعلم وعن ابن عمر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يقرا علينا القران فاذا مر بالسجده كبر وسجد ونجد نا معه رواه ابو داود
وسنده فيه لين الحديث من رواية عبد الله المكبر العمري وهو ضعيف واخرجه الحاكم من رواية
عبد الله المصغر العمري وهو ثقه يقال انه على شرط الشيخين واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر
بلفظ اخر وفي الحديث رد ما ده كبر يدل على ان التكبير مشروع عقب احرام القاري وكان الثوري يعجبه هذا الحديث
قال ابو داود ويعجب عطاء وقد ذهب الى هذا بعض اصحاب الشافعي فقالوا بتكبيره واحده
للافتتاح وكذا ابو طالب لكنه قال وتكبيره اخرى للنقل ولا دليل على ذلك وقال بعض اصحاب الشافعي
ويتشهد ايضا ويسلم كالصلوه وبعضهم قال يسلم فقط اما التحليل على الجهر ولا تشهد وقد دليل على
ذلك والاعلم انه وقع الاجماع على شرعيه سجود التلاوه مطلقا وسواء كان القاري والمستمع في حال
الصلوة او غير مصل الا انه اذا كان مصليا فرضا فهل تؤخر الى بعد الصلوه عند الهادي والقاسم

والناصر

والناصر والمويد بالله قالوا الا نهاز يادة على الصلوة فيفسدها ولما رواه مالك عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقرا علينا السور في غير الصلوة فيتجيب ونتجيد معه اخرجه ابو داود وقوله في غير الصلوة
وقعت في رواية ابن بشير قالوا فقوله في غير الصلوة يدل على انه لم يكن يجهر في الصلوة اذا قرئ فيها ما كان يجد
فيه خارج الصلوة اذ لو اراد ذلك لكان لا معنى لقوله في غير الصلوة وكره هذا الى الشافعي الا ان كون الصلوة ناقله فانه يسجد
فيها قالوا التحقيف الناقله ولانه يحور الزياده فيها وذهب الجمهور من العلما الى انه مشروع في الصلوة ولو كان الصلوة
فرضا لحديث ابي هريرة انه سجد في اذا السما انشقت حلف ابي القاسم وظاهر سياق القصه ان ذلك في الصلوة
اخرجه ابو داود وكذا في صحيح ابي عوانه من رواية يزيد بن هرون عن سليمان التيمي وعموم التشريع شامل
لجميع الاوقات والجواب عن حجه الحنفيه الاولى ان هذه منسوخه بالدليل الذي يفسدها وعن الحديث
انه عمل بمفهوم الصفه وهو قوله في غير الصلوة ومفهومه واما في الصلوة فلا والمفهوم مطرح مع وجود
ما هو اقوى منه وهو حكايه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا رد على مالك حيث كره هذا انه
السجده في الصلوة مطلقا كما نقل عنه او في السريه فقط دون الجهريه كما نقل عنه ايضا وعن بعض الحنفيه
وقد اخرج ابو داود الطحاوي والحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم سجد في الظهر فراى اصحابه انه قرا به سجده فسجدوا ما واعلم انه ورد في الذكر في سجود القران
بالليل سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته اخرجه احمد واصحاب السنن
والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وزاد في اخره تبارك الله احسن
الخالقين وفي حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجود القران اللهم اكتب لي بها
عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وعن
ابي بكره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا لله رواه
الخمسه الا النسائي الحديث قال الترمذي غريب وهو من رواية بكار بن عبد العزيز بن ابي بكره
عن ابيه عن جده وبكار ضعفه العقيلي وغيره وقال ابن معين صالح الحديث ولابن ماجه نحوه عن انس
وفي سنده ضعف واضطراب ولكن لهذا المعنى سواهد كثيره في الحديث دلالة على مشروعيه
سجده الشكر وقد ذهب اليه العتره والشافعي واحمد خلافا لمالك ورواية عن ابي حنيفه فقالا
يكره اذا لم يتوعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع مراعاة الدفع عليه واداء المصار ورواية عن ابي حنيفه
انه لا كراهه فيها والاينبغي لذلك واجيب بان ذلك قد اثر بهذا الحديث المذكور وغيره كما مر
ولعله صلى الله عليه وآله وسلم في سجدته ص هي لنا شكر ولداود توبه ومشروط السجود الطهاره كالصلوة
عند ابي العباس والمويد وسيهم المحدث عبد الحي وبعض اصحاب الشافعي قال بالوضوء وصل
الخاص وروي راشدا وقال ابو طالب والامام يحيى لا شرط الطهاره اذ ليس بصلوة والخروج لكره يكبر
النعم وهذا هو الظاهر من الاثار اذ لم يوثر احداث الوضوء عند اراده السجود ولا حصل الامر به
وليس صلوه حقيقه حتى تتنا وله اذ له اشتراط الطهاره للصلوة ولم يذكر في الحديث انه كبر لها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من يقول بكره النافله من طلوع الفجر وللاصحاب الشافعي بلاثه اوجه احدها هذا والثاني الكراهه بعد صلوة سنة الصبح والثالث الكراهه بعد صلوة الصبح ولا ماخذ في هذا الحديث والله اعلم **وعن** عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداه رواه البخاري وعنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ولهما على شئ من النوافل الى اخره فيه دلاله على فضلهما واهما اشد تاسا لسائر الاحاديث وبه قال الجمهور من العلما وحكى العامري عن الحسن البصري وجوبهما وقد استدل به على انهما افضل من الوتر ولا دلاله في ذلك لان الوتر كان واجبا عليه صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكن داخلا في عموم النوافل اذ لسائر افعله وحقه وفي قوله خير من الدنيا وما فيها اي متاع الدنيا **وعن** ام حبيبه ام المومنين رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشره ركعه في يوم وليله بني له بهن بيت في الجنه رواه مسلم وفي روايه تطوعا وللترمذي نحوه وزاد ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلوة الفجر وللنسائي عنها من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار الحديث قال الترمذي حسن صحيح ابن حبان وحالف ابن القطان فاعله وحكى ابو حاتم عن ابن الوليد الطيالسي انه انكر هذا الحديث والعله فيه انه من رواية مكحول عن عنبسه بن ابي سفيان ومكحول لم يسمع منه كما ذكر ابو زرعه وهشام بن عمار وابو عبد الرحمن النسائي لكن صححه الترمذي من حديث ابي عبد الرحمن القاسم ابن عبد الرحمن صاحب ابي امامه قاله المنذري **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى اربعا قبل العصر رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمه وصححه وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثه لمن شا كراهيه ان يتخذها الناس سنه رواه البخاري وفي روايه لابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولمسلم عن انس رضي الله عنه كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرانا فلم يامرنا ولم ينهانا هذه الاحاديث فيها دلاله على ما ذكرنا من فضيله هذه الرواتب ولم يذكر في الصحيحين في الماثله قبل العصر شئ وقد ورد فيها الاحاديث الحسان مع هذا فالعلم ان جمهور العلما على استحباب ما ذكرنا لما في الركعتين قبل المغرب فالخلاف في سحبهما وظاهر هذه الاحاديث الموكده فيها وانه لا كراهه فيها ولا زياده بدعه للاداء في الوقت المخصوص كبعدها واخلاف الاحاديث في اعداد الرواتب المذكور فيه دلاله على التوسعه وان من اقتصر على الاقل بعد فعل اصل السنه ومن فعل الاكثر فقد استكمل الاجر وراعت له الفضيله ومن توسط في الامر احد قسطيه من الخطوع **عن** عائشه رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل

على الظاهر منه انه لم يكبر فان قوله خر ساجدا يعيب قوله اذا جاء وكذلك في تاخير الاحاديث يدل على انه لم يسجد بعد السجود واختار الامام المهدي في البحر انه يكبر وكذلك بعد سجود التلاوه قال ابو طالب ومستقبل القبله قال الامام يحيى ويستحب للمسكر في الصلوة قولا واحدا اذ ليس من نوافلها ومقتضى الشرعيه له عند حدوث بعده او وضع مكروه ان يفعل ذلك في الصلوة كتجدد اللذاذه وكون ذلك مخصصا للعموم النهي عن الزياده في الصلوة والله اعلم **وعن** عبد الرحمن بن عوف قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم فاطال السجود ثم رفع راسه وقال ان جبريل اتاني فبشرني فسجدت لله شكرا رواه احمد وصححه الحاكم واخرجه البزار وابن ابي عاصم في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والعقيلي في الصعفا قال السهقي وفي الباب عن جابر وابن عمر وانس وحديث ابي بكره اخرجه السهقي والسراج انه من صلى عليه مره صلى الله عليه عشرا اخرج ذلك من ذكر **وعن** البرا بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن وذكر الحديث قال فكتب علي باسلامهم فلما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا رواه السهقي واصله في البخاري اخرجه السهقي وصححه والمعنى باسلامهم هم همدان وقد روي عن علي رضي الله عنه انه تجدد لما وجد ذا الثديه في القتلى وحديث توبه كعب ابن مالك انه خر ساجدا لما حات البشير اشتمل الباب على ستته وعشرين حديثا

باب صلوة التطوع

عن ربيعه الاسلمي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سل فقلت اسالك مرافقتك في الجنه فقال او غير ذلك قال هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثره السجود رواه مسلم هو ابو فراس بكسر الفا وسكون الهمله ربيعه بن كعب الاسلمي من اسلم معدود من اهل المدينه من اهل الصفه كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم صحبه قديما وكان يلزمه سفرا وحضرا وكان ينزل على بريد من المدينه مات سنه ثلاث وستين بعد الحره روى عنه ابو سلمه بن عبد الرحمن وحنظله بن علي ومحمد بن عمر وابن عطا وابو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون وفي الحديث دلاله على فضيله السجود وانه ينبغي ان يسعان به على بريه النفس من الصفات الذميمه وتحليها بالكريم الاخلاق فساسب بذلك القرب والمرافقه لمن هو على خلق كريم وهذا المعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشا في بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعه في بيته ولمسلم كان اذا طلع الفجر لم يصل الا ركعتين خفيفتين والحديث دلاله على تاكيد صيله التطوع في الاوقات المذكوره ما ذكر وقوله في بيته دلاله على ان فعل النافله في البيت افضل وفي حديث مسلم دلاله على الحاق بهما في ذلك طلوع الفجر ويحتمعهما وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال بعض الشافعيه لا باس بالطالهما ولعله اذا ادانهما لشبه محرمه وحكى النحاوي عن قوم انه لا قراءه فيهما وهو غلط فان حديث عائشه حجه في اقوال هل هو اقرا فيهما ام القرات وقد تستدل به

صلوه الصبح حتى ابى قول امرا ما م الكتاب متفق عليه ضه دلاله على تخفيف القراءه فيهما وقد تقدم وذهب
جمهور الحنفيه الى اطالة القراءه فيهما ونقل عن المحبي وادرد النهفي فيه حديثا من مرسل سعيد ابن جبير وفي
سنده ضعف اولم يسم وحص ذلك عن عامه شئ من قراءته في صلوه الليل ونقل ذلك عن ابي حنيفه واحمد ابن
ابي شيبه بسند صحيح عن الحسن البصري والحكم في تخفيف القراءه فيهما لانه ورد ان المومن تخفف عليه الحساب
يوم القيامه حتى يكون كصلوه ركعتي الفجر فاستحب تخفيفهما رجحان يكون له ذلك وقيل لمراعاه الامامه لانه
كان لا يصليهما حتى يأتيه المؤذن وكان يغلس بصلوه الصبح وعن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وفي روايه لمسلم
قرا الم تنزيل قولوا امنا بالله وما انزل الينا وقل يا اهل الكتاب تعالوا الى هذا دليل لمذهب الجمهور من انه
يقرا فيهما بعد الفاتحه سورتين ويستحب ان تكون هما من السور الطوال او الاوساط وكلاهما سنه وقال
مالك وجمهور اصحابه لا يقرا غير الفاتحه وقال بعض السلف لا يقرا شيئا كالمتنفل وكلاهما خلاف هدي
السنه التي لا معارض لهما وفي السورتين مناسبه كامله لما يعتنى به المصلي اول يومه فان فاتحه
الله احد اخلاص الاعتقاد وقل يا ايها الكافرون اخلاص الاعمال وكذلك الاثبات والله اعلم وعن عائشه
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن
رواه البخاري الحديث وقع الاضطراب في اصحاب الزهري فرواه عقيل ويونس وسعيد وابن ابي ذيب
والاوزاعي وغيرهم كما صدر به ورواه مالك عن الزهري عروه عن عائشه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشره ركعه يوتر منها بواحده واذا فرغ منها اضطجع على شقه
الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين ذكر مالك ان اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر
وذهب الى هذا القاضي عياض وفي حديث الجاعه انه اضطجع بعدهما قال ابن حبيب لحكم العلماء ان مالكا
اخطا واصاب غيره واعلم ان العلماء في حكم هذه الصفه ما بين مفرط ومفرط ومتوسط فافرط جماعه
من اهل الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه فقالوا بوجوبها وابطلوا الصلوه بتركها فقال ابن حزم ومن لم يعد
على الاضطجاع على الايمن فانه ياثم ولا تصح صلوته وذلك لفعله صلى الله عليه وآله وسلم المذكور في
حديث ابي هريره انه قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلوه الصبح فليضطجع على جنبه
الايمن قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وقد ذكره عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن ايوب
عن ابن سيرين ان اناسا من بني رافع بن خديج واناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون ركعتي الفجر
ثم يامرون بذلك وقال شيخ الاسلام ابن تيميه الحديث ليس بصحيح كما نقره به عبد الرحمن بن زياد في خطه
مقابل قال المصنف رحمه الله سمع والحق انه يقوم به الحجه وقد ط جماعه فقالوا انكر اهيتها واصحوا اما ان الصحابه
كما اخرج عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان لا يفعل ذلك وقال كفى بالسلام وروي عنه انه كان يحصب
من يفعلها وذكر ابن ابي شيبه عن ابي الصديق الناجي ان ابن عمر راى يوما قد اضطجع بعد ركعتي الفجر فارسل
اليهم صاحبهم فقالوا اتريد بذلك السنه فقال ابن عمر ارجع اليهم فاخبرهم انها بدعه وقال ابو محمد

سالت

سالت ابن عمر عنها فقال يلعب بكم الشيطان وقال ابن مسعود ما مال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك
كما يتمعك الحمار ادامعك وبوسط فيها طايفه منهم مالك وغيره ولم يرد بها شئ فالمعتمد ما تقدم
كرهوها لما فعلها استنانا ومنهم من قال باستحبابها على الاطلاق سواء استراح بها ام لا وروي عن احمد
لما سئل عنه ما افعله وان فعله رجل فحسن وبوب البخاري لحديث بعد الركعتين ولم يصطجع واشار
بهذه الترجمه الى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يداوم عليها وبهذا ينخرم الحامل على حمل الامر في حديث ابي هريره
على عدم الوجوب وجزم ابن العربي بان فعلها انما كان للاستراحه والنشاط لصلوه الفريضه فلا يكون حسنا
الا للمتهجد ويشهد له ما اخرجه عبد الرزاق ان عايشه رضي الله عنها كانت تقول ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لم يضطجع لسنه ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح وفي اسناده راو لم يسم وقيل ان فاعلها
افضل من ركعتي الفجر وصلوه الصبح وعليه فلا اختصاص ومن ثم قال السامعي تتادى السنه بكل
ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاها النهفي وقال النووي المختار انه سنه لظاهر حديث ابي هريره
وقد قال ابو هريره راوي الحديث ان الفصل بالمشي الى المسجد لا يكفي وهو اقوى هذه الاقوال وترك النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ذلك في بعض الاوقات انما هو لبيان عدم الوجوب ولا وجه لرد ما روي من الفعل والقول
قال المصنف رحمه الله ويذهب بعض الى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر ورواه بعض
شيوخنا فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه فعله في المسجد وصح عن ابن عمر انه كان يحصب من فعله
في المسجد اخرجه ابن ابي شيبه انتهى واقول مع ما عرف من اطلاق الحديث فلا وجه للتقييد ونفي استحبابه
على شقه الايمن سر وهو ان الغلب مغلوب في الجنب الايسر فاذا نام الرجل على الجانب الايسر استغرق نوما
لثقل كونه وجعه واستراحه فيثقل بوم واذا نام على شقه الايمن فانه يخف ولا يستغرق في النوم
لغلبه الغلب وظلمه مستقره وميله اليه ولهذا استحب الاطباء النوم على الجانب الايسر لكمال الراحه وطيب المنام
وصاحب الشرع سحب النوم على الجانب الايمن لما يثقل في يومه فينام عن قيام الليل والنوم على الجانب
الايمن انفع للغلب وعلى الجانب الايسر انفع للهضم ويكون وجهه الى القبله مع صلاته يديه على اليسرى
الايمن كاستقبال الميت في اللحد لما تخلق بذلك عن التوجه الى القبله وعن ابي هريره رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم قبل صلوه الصبح فليضطجع على شقه الايمن
رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه تقدم الكلام في الحديث وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوه الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعه
واحده توتر له ما قد صلى متفق عليه ولمسلم وصححه ابن خزيمه صلوه الليل والنهار مثنى مثنى
وقال النسائي هذا اخطا الحديث من رواية ابن عمر رواه عنه طاوس ونافع وغيرهما دون ذكر النهار
وتفرد بذكر النهار علي بن عبد الله الدارقطني عن ابن عمر وكان يحيى بن معين يضعف حديثه ولا صحيح
به وقول ان ما وقعا عند ابن دينار وغيرها رووه بدون ذكر النهار وقال البرقاني حفظ
اقبل حديثه وادعى يحيى بن سعيد ان ابن عمر كان يتطوع في النهار مارباع فلو كان الرواية صحيحة عنه لما خالفها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الدارقطني في العلل وكذا النهار وهم وقال الخطابي هي زياده من ثقه مقبوله وقال البيهقي هذا حديث
صحيح وقال البارقي احتج به مسلم والزياده من الثقه مقبوله وقد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روى
ذلك بسنده اليه قال وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا باسانيد كلهم ثقات في الحديث
دلاله على ان المشروع في صلوة الليل ان سلم المتطوع على ركعتين وفي قوله مثنى مثنى اشاره الى ان معنى
تكرار الفاعله سلم على كل اثنين وقد ذهب الجمهور العلما الى ان مالكا قال لا يحور الزياده على
ركعتين قال لان مفهوم الحديث الحصر هو وقوع ما صلوة الليل الا مسى مثنى مثنى وبان تعريف المسدى قد يفيد
ذلك يحتسب الاعلب واجاب الجمهور المجوزون للزياده انه وقع ذلك جوابا لمن سال عن صلوة
الليل كما يدل عليه اول الحديث فلا دلاله حينئذ وما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يصلي بالليل
عشر ركعات ويوتر بسجده ويركع ركعتي الفجر وهو جالس وفي الصحيحين من حديث عايشه انه كان يصلي ركعا فلما سال عن حسنهن
وسائي وحديث ابي ايوب الاتي مرجحان لوتر بخمس وهو وجه عند الحنفيه حيث قال الافضل ان يصلي
اربعا اربعا وان شاء ركعتين وان شاء ستا وقوله اذا خشي احدكم الخ فيه دلاله على ان الوتر في الليل
مشروع وانه لم يكن قد صلى وترا وخشي طلوع الفجر اوتر بركعه وفيه دلاله على صحة الاحرام بركعه
وفي زياده ذكر النهار بيد على ان الافضل في اوقات النهار ان يكون ركعتين وفيه دلاله على ان الوتر ليس بواجب
واصحابه يقولون بالحتم يجب ان يصلي ركعتين او اربعا ولم يقف على ذلك وقد اخرج البخاري ما فيه
احاديث في صلوة النهار ركعتين وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل الصلوة بعد الفريضه صلوة الليل اخرجه مسلم فيه دلاله ظاهره على تفضل
الفاعله بالليل وعن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق على
كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر
بواحده فليفعل رواه الاربعه الا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه
وكذا صحح ابو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي وغيره واحده وقفه قال المصنف رحمه الله
تعالى وهو الصواب وفي رواية الدارقطني الوتر حق واجب فمن شاء ان يوتر بثلاث وحكى محمد الدين
بن تيميه عن ابن المنذر في حديث ابي ايوب الوتر حق وليس بواجب الحديث فيه دلاله على وجوب
الوتر لقوله حق على كل مسلم اذ معنى الحق هو الثابت والظاهر من الثبوت هو اللزوم فيكون واجبا
اذ لا لزوم الا للواجب وقد ذهب الى هذا ابو حنيفه والحسن بن زياد ورواية النصر عن ابي حنيفه
انه فرض وكذا عن زفر وقد روى عن ابي حنيفه عدم الوجوب وذهب الى خلاف هذا العتره ومالك
والشافعي وصاحبا ابي حنيفه والجمهور فقالوا انه ليس بواجب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خمس في اليوم
والليله ولقوله على الوتر ليس بحتم وسائي ولقوله ثلاث هن علي فرايض ولكم تطوع الضحى والوتر وركعا
الفجر وفي رواية احمد وركعا الفجر بدل ركعا الضحى وفي رواية لابن عبدي وركعا العصر بعد العصر
والحديث وان كان ضعيفا فله متابعات يتاييد بها ولقوله ثم من احب فانه دليل عدم الوجوب

وما في حديث

وما في حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به رواه
الجماعه الا مسلم الا العرابض ويوتر على راحلته اخرجه البخاري والاتيان على الراحله والاجزاء من حكم
العرابض دليل عدم الوجوب وحديث ابي ايوب الماضي وقفه فلا يقوم به حجه واصحه وممكن حمله وكذلك
حمل ما اشبهه من الاحاديث الوارده بتصعيفه الامر على ما كد شتينه وانه من السنن التي سعى المحافظه
عليها حمكما بس الاداله وفي قوله ثم اجب ان يوتر الطاهره المجيبين هذه الاعداد واجزاء تصيله
اصل السنه ان كان الاكثر اكمل واجد ويدل على انه يفعل ما ذكر من الخمس والثلاث موصولا وسياتي
في حديث عايشه يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في اخرها فاده اورسلاش فله الفصل والوصل والفصل
افضل لرواية ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفصل بين
الشفع والوتر وفي شرح المهذب انه مكروه الوصل لان احاديث الفصل اكثر وانه اكمل عملا اذ يريد
بالسلام ثم التكبير والنيه وعدها وصلى الوصل افضل خروجا من خلاف الهدويه وابي حنيفه
فانه لا يصح المفصول عندهم وقال السبكي الوصل مكروه لان الدارقطني روى حديثا رجاله ثقات
لا يسهو اصلوة المغرب قال الرافعي وفي وجه الاقتصار على تشهد واحد اولى فرما يصلوة
المغرب والوتر وسائي زياده يحتفق لهذا ان شاء الله تع وفي قوله ومن احب ان يوتر بواحده
ظاهره الاقتصار على ركعه واحده وقد مر وي مثله عن جماعه من الصحابه ما خرج محمد بن
نصر وغيره باسناد صحيح عن الشايب بن يزيد ان عثمن رضي الله عنه قرا القران ليله في ركعه
لم يصل غيرها واخرج البخاري ان معويه اوتر بركعه وان ابن عباس استصوبه وقد ذهب الشافعي
ان قبل شرط الاتيان بتركعه سوى فعل بعد العشا سواكانت راتبه العشا او غيرها من النوافل
المطلقه لوتر ما بعدها واطلاق هذا الحديث وغيره من الاحاديث وفعل عثمن يرد عليه واطنب
الشافعي في الام في الرد على دليله قال الادريسي والظاهر اعتبار كون الفعل السابق اداء فلو قضى
راتبه او غيرها من الفرايض بعد العشا وكا لعدم فما يظهر قال ولم ار منقولا وعن علي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر ليس بحتم كهيئه المكتوبه ولكن
سنه سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم
وصححه في الحديث دلاله على عدم وجوب الوتر وقد تقدم وفي قوله ولكن سنه سنها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم افهام بان ذلك اعلا ما منه صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الفعل وانه اختيار منه
واحبها ذ والسنه العاده والطريقه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام في شهر رمضان ثم انطروه من الغابله فلم يخرج وقال اني خشيت
ان تكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان في الحديث اخرجه ابو داود من حديث عايشه ولفظه ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابله فكثر الناس ثم اجتمعوا من
الليله الثالثه فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم

ولم يمنعني من الخروج اليكم الا خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان فيدل على انه صلى بهم ثلاث ليال
لليلتين وحديث الكتاب انه صلى بهم ليلة واحدة وفي رواية احمد انه صلى بهم ثلاث ليال وعلى المسجد باهله
من الليلة الرابعة في قوله خشيت ان تكتب عليكم الوتر فيه دلالة على عدم وجوب الوتر مطلقا وان كان ذلك الصنع
في شهر رمضان والله اعلم **وعن** جارجة بن حذافة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين صلوة
العشا الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائي وصححه الحاكم ورواه احمد عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده نحوه هو جارجة بن حذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة والفا العدوي
كان يعدل بالف فارس وروى ان عمرو بن العاص استمد من عمر بسلانة الاف فارس فامده بسلانة وهم
جارجة بن حذافة والزبير بن العوام والمقداد بن الاسود وفي جارجة القضا بمصر لعمرو بن العاص وقيل
كان على شرطه وعداده في اهل مصر فقتله الخوارج ظنا منه انه عمرو بن العاص حتى يعاقد اللذان على قتل
عمرو ومعويه وعلي رضي الله عنه وسبقت الشهادة بالشهادة لعلي رضي الله عنه وكرم وجهه ويقال انه
قتل جارجة رجل من بني العنبر بن عمرو بن تميم وقيل مولى لبني العنبر وكان قتله في سنة اربعين رواه عنه
عبد الله بن ابي مرة الحديث ضعفه البخاري بالعنعنة رواية بعضهم من بعض وقال ابن حبان اسناده
منقطع ومتن باطل في الحديث افهام بعدم وجوب الوتر اذ الامداد هو الزيادة مما يقوى المريد عليه
يقال مد الحبل اذا زاده والحق به ما يقوم به ويكمله ومد الدواة وامدها زادها ما
يصلحها ومدت السراج والارض اذا اصلحتها بالزيت والسماد والمواصل هي بكسر الميم ان يعرض
فيها نقص كما ثبت في الحديث في ثمن ابي داود وعدها وقوله حمر النعم حمرها الذكور بها المأمور
عند ارتيادها وفي قوله ما بين صلوة العشا الخ تنبيه على وقتها وان الفاعل لها في اي ساعة من ذلك الوقت
فقد احرزه ذلك ويعارضه **وعن** عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود بسند ليس وصححه الحاكم وله
شاهد ضعيف عن ابي هريرة عند احمد هو ابو شهل عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح
الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالدال المهملة بن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون
الياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة الاسلمي قاضي مرو تابعي من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع اباه وسهل
بن حنيف وعمران بن حصين وعبد الله بن معقل روى عنه انه شهد وحشين المكتب وعدة اسهب
مسلم المروزي الاسلمي مات بمرو وله عقب بالمراوح حديث كثير الحديث منه عبد الله بن عبد الله العكي
مكي انا المسند ضعفه البخاري والنسائي وقال ابو حاتم صالح الحديث ووثقه ابن معين والشاهد الذي
له من حديث ابي هريرة رواه احمد بلفظ من لم يوتر فليس منا وفيه الخليل بن مرة وهو مكي الحديث
وفي الباب عن معوية بن حيدة وابي هريرة كما قال احمد ظاهر قوله فليس منا اي متصل بما يعني من
اهل طريقتنا وملتنا يدل على وجوب الوتر ولكنه محمل على المبالغة في تاكد سنته حتى يلحق بالواجب

تدل

تدل على عدم الوجوب كما تقدم والله اعلم **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عايشة
رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي متفق عليه وفي رواية لهما كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي
الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها وعنها قالت ما كان يفعل الليل قبل او بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتتني وتره الى السحر متفق عليها ولهما ما كان يزيد في رمضان الخ ضده دلالة
على ان صلوته صلى الله عليه وسلم كانت مساوية في جميع السنة **واعلم** ان حديث عايشة رضي الله عنها
لصفة صلوته صلى الله عليه وآله وسلم احالت في العدد لركعاته وكيفيتها حتى ان بعضهم ضرب حديثها الى الاضطراب
وهذا ما يتهم لو كان اخبارها عن وقت واحد وليس كذلك بل ما رويته هو محمول على اوقات متعددة
واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز فقد روى ما ذكرناها وقد روى من حديث مسروق سبع
وتسع واحدى عشرة سوا ركعتي الفجر وفي رواية مسلم من هذا الوجه كان صلوته عشر ركعات ويوتر بسجدة
ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة رواه بصلي من الليل ثلاث عشرة وفيها زيادة ثم يصلي اذا سمع النداء
بالصبح ركعتين خفيفتين يدل على ان صلوته ثلاث عشرة ركعة في الليل وهي رواية الزهري عن عروة عن
عايشة فيحتمل انها اضافت الى الاحدى عشرة ما كان يفتتح به صلوته من الركعتين الخفيفتين وقد ثبت
هذا في صحيح مسلم ويدل على هذا ما ذكر في الرواية بصلي اربعا ثم قالت وبصلي اربعا فلم يتعرض لركعتي الافتتاح
في هذه الرواية ويعرض لها في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة والجمع بين الروايات هو الواجب
مهما امكن وايهم ويتاول ما قد ثبت انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين ناسيا ركعتي الفجر ويؤيد هذا المذكور
ما وقع عند احمد وابي داود من رواية عبد الله بن قيس كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث
وعشر وثلاث ولم يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع قال الحافظ المصنف رحمه الله وهذا اوضح
ما وقفت عليه من ذلك ومجمع به بين ما اختلف والله اعلم وطولهن فلا تسال عن حسنهن وطولهن يعني
بغاية كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السوال وقولها من كل الليل
الخ فيه دلالة على ان وقت الوتر واسع ووقته الى السحر لا يلزم منه انه لا يصح الوتر قبل طلوع الفجر اذ
لا دلالة على ذلك **واعلم** ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر مخصص بصلوة الليل
وغرائض النهار الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث وهو وتر النهار فناسب ان تكون صلوة الليل كصلوة النهار
في العدد واما مناسبة ثلاث عشرة فاذا ضم ركعتا الفجر الى صلوة النهار تداعلم **وعن** عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم
من الليل فترك قيام الليل متفق عليه وله مثل فلان محمل ان يكون الكمال عنه بعلان وقع من النبي صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسه عليه والدوسلم للسر عليه ويحتمل ان يكون النبي صلى اسه عليه والدوسلم قد سماه باسمه وكان السر من عند الله
وفيه دلاله على ان لحب الاعمال ادومه واسه اعلم وعن علي رضي اسه عنه قال قال رسول اسه صلى اسه
عليه وسلم اوتروا يا اهل القران فان اسه وتر يحب الوتر رواه الخمسه وصححه ابن حزيمه المراد بالاهل
القران المومنون الذين صدق القران وحاصه من مولى القيام بحفظه وتلاوته ومراعات حدوده
واحكامه وقوله فان اسه وتر قال في النهايه اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام ولا التجزيه واحد في صفاته
لا شبيه له ولا مثل واحد في افعاله لا شريك له ولا معين ومحوله وتزحب الوتر اي يثيب عليه ويقبل
مرعامله وقال القاضي كلما ناسب الشيء اذا ماسبه كان لحب اليه مما لم يكن له يقال ما اسبه وعن
ابن عمر رضي اسه عنه عن النبي صلى اسه عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلوتكم من الليل وترا متفق عليه
هذا استدلال به من يوجب الوتر وهو مساول مما تقدم وعن طلق بن علي رضي اسه عنه سمعت رسول
اسه صلى اسه عليه وسلم يقول لا وتران في ليله رواه احمد والثلاثه وصححه ابن حبان اخرجوا من
حديث قيس بن طلق عن ابيه وقال الترمذي حسن وقال البخاري وغيره تصحيفه واصل الحديث في سنن
ابي داود قال قيس رايت طلق بن علي في يوم من رمضان وامتاعذيا وافطر يوم تام بنا ثلث الليله و
اوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى بنا صلاته حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر بنا صاحبك فاني سمعت رسول
اسه صلى اسه عليه والدوسلم يقول لا وتران في ليله الحديث يدل على ان من قد اوتر في الليل فلا ينقض وتره اذا
صلى بعد ذلك شفعا ولا يحتاج الى اعاده وتره وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين احدهما في سرعته كما
بعد الوتر عرجلوس والثاني من اوتر ثم اراد ان يتنفل في الليل هل يمكنه ورده الاول وصلى ما شاء او
يشفع وتره بركعه ثم يتنفل بما اراد فعلى هل يحتاج الى وتر اخر او لا اما الاول فوقع عند مسلم كان يصلي
ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وحملوا الامر في قوله اجعلوا اخر صلوتكم
بالليل وتر اعلى الخصوص من اوتر اخر الليل واحاد من لم يقل بذلك بان الركعتين هما ركعتا الفجر واحاب الاولون
بان فعله لها لبيان جواز التنفل بعد الوتر والصلوه قاعدا واما الثاني وهو عدم نقض الوتر فقد ذهب اليه
جمهور السلف وقد روي عن عبد اسه بن عمر انه كان يصل الوتر ثم يوتر من اول الليل اذا قام يصلي
صلى ركعه يشفع بها ما قد له ثم يوتر من اخر الليل اخرجه الشافعي عن مالك عن نافع بهذا وروى محمد بن نصر
من طريق اخرى انه سئل ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا اخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك
ثم اوتر والافضل على وترك الذي كنت اوترت ومن طريق اخرى عن ابن عمر انه سئل عن ذلك فقال اما انا
فاصلي مثنى مثنى فاذا انصرفت ركعت واحده فصل ما رايت ان ادركت قبل ان اقوم ثم قمت من الليل شفعت
حتى اصبح نقل المنذر ذلك عن ابن عباس وهذا فيه دلاله على صحة صلوة ركعه واحده وقد قال به الشافعي والجمهور و
منع منه الهادي وغيره من اهل البيت والحنفيه وعن ابي بن كعب رضي اسه عنه قال كان رسول
اسه صلى اسه عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو اسه احد رواه
احمد وابو داود والنسائي وزاد الاسم الا في احرهن ولابي داود والترمذي حوه عن عائشه

وفيه كل سورة في ركعه وفي الاخيره هو اسه احد والمعوذتين حديث عائشه في اسناده
لين لان فيه حبيب الخرزي رواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمره
عن عائشه وتفرد به يحيى بن ايوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق وقال البغوي اسناده صالح ولكن
حديث ابي بن كعب وهو مروي عن ابن عباس باسقاط المعوذتين اصح وقال ابن الخوزي اكثر احمد ويحيى
بن معين رواية المعوذتين وروى ابن السكن في صحيحه له شاهد من حديث عبد اسه بن سرجس
باسناد غريب وفي الحديث دلاله على سرعية الوتر بثلاث لاعلى تعين ذلك لما قد ثبت مما تقدم وذهب
الهادي والقاسم وغيرهما من الايمه والحنفيه الى تعين الوتر في الثلاث لهذا الحديث وانها تصلى ايضا موصوله
قالوا لان الصحابه اجمعوا على ان الوتر بثلاث موصوله حايروا اختلفوا ايما عداه فالاخذ به اخذ بالاجماع
ورد عليهم بان الاجماع غير صحيح بما اخرجه محمد بن نصر من حديث ابي هريرة مرفوعا وموقوفا الا توروا بثلاث
تشبهوا بصلاه المغرب وقد صححه الحاكم من طريق عبيد اسه بن المفضل واسناده على شرط الشيخين وقد صح
ايضا عند ابن حبان والحاكم من طريق معسم عن ابن عباس وعايشه كراهه الوتر بثلاث واخرج النسائي عن مكحول
بن يسار انه كره الثلاث في الوتر وقال لا تشبه الوتر المكتوبه فهذه الاثار يرفع في الاجماع والله اعلم انه
قد يجاب عن مسابهتها للمغرب بان تصلى بلا تشهد واحد في اخرها كما اخرج احمد والنسائي والبيهقي
والحاكم من رواية عايشه ولفظ احمد كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ولفظ الحاكم لا يقعد الا في اخرهن
وكما روى محمد بن نصر من طريق الحسن ان عمر كان ينهض في الثالثه من الوتر ويكبر ومن طريق المسور
بن مخرمه ان عمر اوتر بثلاث لم يسلم الا في اخرهن ومن طريق طاوس عن ابيه انه كان يوتر بثلاث
لا يقعد بينهن ولعل من روى عنه من الصحابه انه فعله بين الثلاث ثم سهى فظنه النبي وهم ابن مسعود
وانس وابو العاليه كما اخرجه محمد بن نصر عنهم واما ما رواه الدارقطني عن ابن مسعود قال قال رسول اسه
صلى اسه عليه والدوسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلوه المغرب قال الدارقطني تفرد به حجي وهو ضعيف
وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود واخرجه الدارقطني من حديث عايشه وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو
ضعيف واسه اعلم وعن ابي سعيد الخدري رضي اسه عنه ان النبي صلى اسه عليه وسلم قال اوتروا
قبل ان تصبحوا رواه مسلم ولابن حبان من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعنه قال قال
رسول اسه صلى اسه عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر رواه الخمسه
الا النسائي في قوله اوتروا قبل ان تصبحوا دلاله على ان وقت الوتر قبل الاصباح وقوله فلا وتر له دليل
على خروج الوقت واما انه لا يصح قضاوه فلاداه المصوم المبالغه في تركه متعمدا وانه قد فاتته السنه
العظما حتى انه لا يمكنه ادراكه وقد حكى ابن المنذر عن جماعه من السلف ان الذي يخرج وقته الاختياري
وهي وقت الضرورة الى امام صلوه الصبح وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي واحمد ولكنه قول قديم للشافعي
وقال ابن دقيق العيد لا ينبغي للاحد ان يعتد بترك الوتر حتى يصبح واختلف السلف في مشروعية قضائه فقال المالكيه
لا يقضى وقال الاوزاعي وسفيان الثوري انه يقضى ولو بعد صلوه الفجر وهو ظاهر قوله اوتروا قبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

او كروه ذهب الى هذا اهل الراي انتهى وجماعة من الائمة قال ابن المنير اختلف الوتر في سبعة اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النيه واخصاصه بقراءة واشتراط شفع صلاة واخر وقته وصلوته في السفر على الدابة راجع المصنف رحمه الله تعالى وفي قصاصه والقنوت فيه ومحل القنوت منه وما يقال فيه وفضله ووقته وهل يسن ركعات بعده وحوائج ما عدا اول وقته وكونه افضل من الرواتب واعلم انهم اجمعوا على ان وقت الوتر ممتد من مغيب الشفق بعد صلوة العشا الى طلوع الفجر ونقل ابن المنذر عن بعضهم انه يدخل بدخول وقت العشا والجلاف فايده فيمن صلى العشا وبان انه على غير طهارة ثم صلى الوتر وقد تطهر وكذا فيمن ظن انه صلى العشا فصلى الوتر وقد تطهر وكذا ممن ظن انه صلى العشا فصلى الوتر ثم بان له عدم الصلوة فانه يحرر به على هذا القول دون الاول والله اعلم **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله (افضل صح) ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك رواه مسلم في الحديث دلالة على انه ينبغي الاحتياط في اداء الطاعات ولذلك انه اذا خاف فوات الوتر اداه في اول الوقت وان وثق من نفسه بالقيام آخر الليل كان الاخير افضل وقد روي احد الحالين عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقوله فان صلوة آخر الليل مشهودة اي تشهدها ملائكة الليل والنهار وتشهدها اكثر من المصلين في العادة **وعن** ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذي قد تقدم الكلام في هذا الحكم وما قيل في الحديث **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم وله عنها ايضا قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه وله عنها ما رات رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها اعلم ان ظاهر الروايات عن عائشة رضي الله عنها مختلفة متنافية في دلالتها على شرعية صلوة الضحى وعدم ذلك وقد جمع منها بان قولها كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله يدل على وقوع ذلك منه ولا يلزم منه المداومة لان كان لا تدل على ذلك كما هو الصحيح ولا يلزم منه وقوعها لذلك الفعل بل يجوز ان يكون ذلك ثبت لها برواية وقولها الا ان يجي من مغيبه مطابق للاثبات المطلق في الحديث الاول في الوقت الذي تعلق به في الرواية محمول على انه الوقت الذي جاء فيه من مغيبه ومغيبه بفتح الميم وكسر الجيم وتنوين آخره اي من غيبته من السفر وقولها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاساءي ذلك لما ذكرنا انه يجوز ان يكون ذلك بسبب لها بالرواية دون الرؤية ويحتمل ان يكون فعلها في وقت المجي من مغيبه ومع مشاهدتها والوقت الذي يغلب عدم الرؤية وانسب عدم الفعل لم يكن مشاهدتها واما هو ثبت بالفعل ويكون في ترك المداومة منه على الفعل تخفيف لامته خشية ان يعرض عليهم ولا بعد في عدم رؤيتها لفعله فان ذلك الوقت ليس من الاوقات التي يعتاد الخلوة

فيه

فيه بالنشاط او الصرف ما كان لها يوم من تسعة ايام واما ما روي عن ابن عمر انها بدعة فيحمل على ان صلوة الضحى في المساجد بدعة واظهارها كما كانوا يفعلونه بدعة او يريد بدعة المواظبة عليها لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يواظب عليها ولكن قد ثبت ترغيبه المواظبة في حديث ابي هريرة وابي الدرداء وفي قولها ركعات ويزيد ما شاء الله دليل على عدم الاقتصار على حد معلوم فان الصلوة خير موضوع واقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات او ست ركعات وفي حديث انس اثنا عشرة ركعة وقولها شحيحه بضم الشين واشكان الالف الموجودة اي فاضلة الضحى وقولها اشحيها بالالف الموجودة كذا في رواية مسلم ومعنى التشبيه اي افعلها وفي الموطا لا سبحها بالالف المشتاة من فوق من التسبيح قال القرطبي والاول اولى والله اعلم انه وقع الاختلاف في المواظبة عليها وعدمه الظاهر الاول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم احب الاعمال الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وصاني خليلي بثلاث الحديث وذهب طائفة الى النافي لما ورد من حديث عائشة من عدم المحافظة عليها والجواب عنه ان ذلك لخشية ان يفرض وقد زال ذلك وحققا والله اعلم وقيل في حديث ابي هريرة انما كان الموصيه له بالمحافظة عليها لما علم من حاله من عدم قيام الليل لاشتغاله بحفظ العلم كانت الضحى في حكم الجايزة لما فاته من فضل صلوة الليل والله اعلم **وعن** زيد ابن ارقم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه الترمذي قوله الاوابين جمع اواب الاواب هو الراجع الى الله مع تركه المعاصي وفعل الخيرات وقوله ترمض بفتح الميم من رمضت بكسر الميم اي تحترق من الرمضاء وهي شدة حر الارض من وقع الشمس على الرمل وغيره اي اذا وجد الفصيل حر الشمس وذلك يكون عند ارتفاع الشمس وما بعد الحر في الرمل وفي هذا اثبات لشرعية الصلوة في الوقت المذكور ولا يلزم منه نفي صلوة الضحى كما دل عليه اول الحديث وهو انه رأى قوما يصلون من الضحى فقال اما انهم ليعلمون ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحديث لانه انما اراد الافضل ان لا ساعة بعد ارتفاع الشمس واما تو خر حتى يرتفع الشمس وترتفع حرها وقد تقدم ذكر لهذه الصلوة في هذا الباب والله اعلم والفصيل ولد الناقة سمي بذلك لانه يفصل عن امه **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة رواه الترمذي واستغربه قال المصنف رحمه الله واسناده ضعيف وفي الباب عن ابي ذر رواه البيهقي وعن ابي الدرداء رواه الطبراني واسنادهما ضعيفان وفي الحديث دلالة على انتهاء العدد باحراز هذه الفضيلة ولكن الحديث ضعيف الا انه قد يستشهد له بحديث ام حبيبة في مسلم ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ستي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة واما كون الضحى لا تكون اكثر فلا يدل عليه **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات رواه ابن خزيمة في صحيحه في الحديث دلالة على وقوع ذلك العدد المعين منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد عرفت الاجماع على الاثبات والنفي في رواية عائشة وهذا لا يدل على ما رات منه الصلوة في الجواز

ان يكون ذلك سببا لها بزواله والاعد في ذلك وان كان في سببها الجواز عملتها في ذلك الوقت فلا سبيل اليه والجمع ما امكن هو الواجب والله اعلم اشتمل هذا الباب على سبعة واربعة حديثا

باب

صلوة الجماعة والامامة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه بخمس وعشرين جزءا ولابي داود النسائي عن ابي سعيد رض وقال درجة قوله صلوة الفذ هو بالفاء والذال المعجمة الفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا تقى وحده وقوله بسبع و عشرين درجة الخ قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا و عشرين وعند رزين كما لا يخفى وهم ابو سعيد وابو هريرة وابن مسعود وابن عباس وعائشة وصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد وزيد ابن ثابت ولابي داود بخمس اربع او خمس على الشك ولمسلم عن ابن عمر بضع وعشرين وصل الخمس لرجحان كثرته رواتها وصل السبع لانها زاده مزيد حافظ وقيل يجمع بانه اعلم اولا بالخمس ثم اخبر بزيادة الفضل وبعقب بانه سماح الاباريح وبان دخول السبع في الفضايل محتلف فيه وقد تقال ان مفهوم العدد وقوله خمس وعشرين معمول به لظهور الصحيح بالزيادة والخمس لا ساوي السبع لدخولها تحت مفهومها وصل بجعل السبع على المصلي في المسجد والخمس على غيره وصل السبع على بعيد المسجد والخمس على قريبه وصل السبع على الحضرية والخمس على البدوية قال المصنف رحمه الله وهذا او جمعها بالحكمة في هذا العدد الخاص لا ندرك جمعها بما هي من علوم النبوة التي تقصر علوم الاولياء عن الوصول اليها وقد حاصل الايمة في اداء ما سألناه لدرك ومن لطفها قول الطيبي لما كان اهل الجماعة عالما بملائكة حتى يحقق صلوة كل واحد في جماعة وكل منهم اولى بالخشوع والخشية بعشرة تحصل مرجع ما رواه بلا نون فاقتصر في الحديث على الفضل الزايد وهي سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل ذلك وقال ابن الحوزي حاض قوم في بعض الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال الحافظ المصنف رحمه الله وقد تجمعها وهذه ما لها احاديث الموقوف بنية الصلوة في الجماعة والسكر اليها في اول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلوة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلوة في الجماعة واسطار الجماعة وصلوة الملائكة عليه وشهادتهم له واجابته الامامة والسلامة من الشيطان حين يهرع عند الاقامة والوقوف مسطر احرام الامام وادراك تكبيرة الاحرام معه وتسويه الصفوف وسد فرجها وحوالة الامام عند قوله سمع الله لمن حمده والامن من السهو عليها وسنة الامام اذا سهى وحصول الخشوع والسلامة مما يلهي عالما والخشية له عالما واجتماع الملائكة به والمدد على تجويد القراءة وتعليم الاركان والابعاض واظهار شعار الاسلام وارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة وسط المكاسل والسلامة من صفة النفاق ومن اشاعة الطمع به انه ترك الصلوة ونبه برد السلام على الامام والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص وقيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلوة فهذه خمس

وعشرون خصلة وزيد كل منها امرا او ترغيبا وبقي امران يختصان بالجهرية وهما الانتظار عند قراءة الامام والاجماع لها والناس عنه بامينه لموافقة امين الملائكة وبهذا يترجح ان رواية السبع مخصص للجهرية وقوله درجة وفي رواية جزءا وقد درجة في رواية صعفا وفي رواية خمسا وعشرين من صلوة الفذ وفي رواية افضل من خمس وعشرين من صلوة نصلها وحده المراد من ذلك انه يحصل له بالصلوة في جماعة مثل ثواب ما لو صلى بذلك الصلوة بعينها منفردا سبعا وعشرين مرة ولبعد هذا ان في رواية اجنبية افضل من خمس وعشرين صلوة بصلاتي وحده كلها مثل صلوته وفي رواية لابي داود وابن حبان فان صلاتها في فلاته فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة قال المصنف رحمه الله وكان السر في ذلك ان الجماعة لا تكاد تخلو عن الفرلوحود المشقة واستشكل بانه يلزم عليه زيادة ثواب المندوب على الواجب وبحاب بان الثواب مرتب على العرض وصفته من صلوة الجماعة فلا يلزم من ذلك ما ذكر وقد روى ابن شيبة الحمد عن ابن عباس ان افضل صلوة الجماعة على صلوة المنفرد خمس وعشرون درجة فان كانوا اكثر فعلى عددهم في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف فاجابه هذا موقوف له حكم الرفع وقد تضم السبع والعشرين بعضهم حيث قال

قد نفع القول في اسباب ما فضلت ... به الجماعة بالنص المتين
منها اجابة ما دين بنيتها ... ثم الكور اليها اول الزمن
ثم السكينة في مشي لمتجدها ... ثم الدخول بدعوات على سنن
ثم التحيه للنادي الدخول لها ... والاسطار لها وقتا من الزمن
وبعد ذا كل صلوه من ملائكة ... مع شهادتهم للمعتاد الحسن
ثم الاجابة للداعي المقيم لها ... مع سلامة سبطان بزعمي
ثم الوقوف لاحرام الامام وادا ... ء ذاك لتكبيره في صفة الحسن
مساواة اول صاص الاسلام له ... وحامد اعند سمع الله لمن
ثم الامان لسهو عالم معها ... نسه من امة السهو المرتجى
وسالما عالما من لغوه معا ... ثم الخشوع لها كالوالد الحسن
ثم الجماعة بعض حسن هيئته ... في عالم الحال لا يخلو عن الحسن
ثم الملائكة ادخفت بصاحبها ... ثم التقرب للمعبود والسنن
بها التعلم للاركان جامعة ... بها تطهر شعار الدين في علن
وقد ارغم الرجس حتى الاجتماع لها ... بعاونا في عباداته على قرن
ثم الشطاط لكتلان سلامته ... مرضية بعاون حاسرين
ومن اشاعة ظن ادنطى به ... نزكى الصلوة وما ذاك من محسن
ونبه منه لرد السلام على ... امامه بعد تسليم على يمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاسماع مجمع للدعا معا ... والذكر في محاله ما هكذا رخص
وعوده كما بهم في حبا بصم ... بركاحره قد ما ص في الدمن
نظام العقد حيران هوم بها ... مع تعاهدهم في قتها الحسن
وزايد في الحجم انصات لمستمع ... والاسماع كما قد حاكي السنن
كذاك ما بين موسم موافقة ... امامه والملاك من المنن
عشرون من بعدها تسع مضله ... والحمد لله منجيا من الحزن

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا تشهد ون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا متفق عليه واللفظ للبخاري قوله آمر بالمد اصله اامر بهمزتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة فحذفت الهمزة بعدها الفا مر جنس حركة ما قبلها وقوله لحطب في الصحاح خالف الى فلان اى اتاه اذا غاب عنه وقوله فاحرق هو بالتشديد للمبالغة ومنصوب هذه الرواية المشهورة قال الترمذي وروى بالتخفيف قال ابن الاثير وهو سهو عند الشافعي التشديد هو الاكثر في الرواية لانه يدل على الكثرة والمبالغة في الفعل وزياده معانيهم تدل على ان التحريق يكون لاجلهم ولو كان المراد بحريق البيوت قطع الحطب فيها وقوله عرقا بفتح المهملة وسكون الراء القاف هو العظم اذا كان عليه لحم وان لم يكن عليه لحم فهو عراق قاله الخليل وقال الاصمعي العرق قطعة لحم والجمع عرا وعراق واحد العراق بالضم وهي العظام التي يوجد منها هبر اللحم وسمي عليه رقيق فمكسر ويطبخ وقوله مرماتين تثنيه مرماة بكسر الميم وزن مساة وهي ما بين ظلفي الشاة من اللحم وانما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن لكون ثم باعث نفساني على تحصيلها وفعل سهم يرمي به الرجل نحو شيعه وهو بعد هذا واعلم انه قد قيل ان هذه الصلوة المذكورة في الحديث هي صلوة الجمعة ويرده الوجه الذهبي ولكن في حرمة الحديث ما يدل على انها العشا وفي رواية مسلم يعني العشا وفي رواية لهما ما يومي الى انها العشا والفجر وقد روح في رواية في صدر الحديث انها اخر العشا ليلة فخرج وجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث وفي رواية لابن حبان يعني الصلاتين العشا والغداة وفي رواية عند احمد بالتصريح بهما العشا وهذا في رواية ابي هريرة وفي سائر الروايات عن ابي هريرة رواية شاذة من طريق معمر عن جعفر بن بوبان تقال الجمعة اخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقي من طريقه واشار الى ضعفها وشذوذها فان سائر الرواة عن جعفر بالابهام الا انه قد روى مسلم حديث ابن مسعود وفيه الجزم بالجمعة الا ان مخرجه مغاير لحديث ابي هريرة فيحمل على انه واقعة اخرى ولا ساغي بينهما وهذا اشار البهذا النووي والمحب الطبري واخرج ابن خزيمة والحاكم واحمد عن ابن ام مكتوم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استقبل الناس في صلوة العشا فقال لقد هممت ان ابي هؤلا الدس يتخلفون عن الصلوة ان احرق عليهم

سوتهم

سوتهم فقام ابن ام مكتوم فقال يا رسول الله قد علمت مالي ولسي قائد يراد احد وان سمد بين المسجد فكره ان يخلوا لا قبد يرخص له فلما ابن حبان من حديث جابر قال سمع الاذان قال نعم قال فاقبلا ولو حبوا زاد الطبراني على يديه ورجليه وفي رواية عند احمد والي يعلى ولو حبوا او رجفا والحديث فيه دلالة على ان الاعمى سر عليه الجماعة وان المانع لها مستحق للعقوبة المساغة المتوجهة الى الاحراق بالنار واعلم ان العلما مختلفون في حكم الجماعة فذهب عطا والاوزاعي واحمد وجماعة من محدثي الشافعية كابي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وابو العباس من اهل البيت والطاهرية الى انها فرض عين وبالغ داود من تبعه فجعلها شرطا في صحة الصلوة وسمى قوله على ان ما وأكثر احنا في الصلوة هو شرط فيها وهو غير مسلم لان الشرطية حكم لا بد لها من دليل ولذلك خالف احمد ومن تبعه وقالوا انها واجبة غير شرط وذهب جمهور المتقدمين من اصحاب الشافعي وكثير من الحنفية والمالكية وهو حاصل ابو العباس لمذهب الهادي وهو ظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وذهب المؤيد بالله وابو حنيفة وصاحباه وهو قول زيد بن علي والناصر وكثير من الحنفية والمالكية الى انها سنة مؤكدة واحتج القائل بوجوبها بحديث الباب ان العقوبة المساغة انما تكون على ترك الفرائض وبغيره من الاحاديث وهي كثيرة جدا ولذلك اطلق البخاري الى الوجوب عليها ويوبه به ومال ابن حبيب صلوة الجماعة وهو اعم من كونها فرض عين كونه فرض عين او فرض كفاية والحديث المذكور الظهر في كونها فرض عين لانها لو كانت فرض كفاية لكان قد سقط وجوبها بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه وان كان يجوز ان يقال لو خفي مرهما انه يعاقب تاركي فرض الكفاية فان كان على اعتياد تركه او لاجل الانحراف به فهو قريب لكنه خلاف ظاهر مرقط الحديث لانه انكار توبيخهم وقد عرفوا ولم يكن ذلك خلاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده ومحالفته الى بيوتهم وايده اذ يمكن معاقبتهم في غير ذلك الوقت وان كان مطلق الترك كما هو المفهوم من الحديث هو المقتضي للعقوبة لم يفترق الحال بين فرض الكفاية وفرض العين حينئذ واما الاعتراض بان التحريق بالنار غير مشروع في العقوبة وقد نهى عنه فمحاب عنه بان هذا لخصوص وذاك عموم فجمع بينهما بان هذا عقوبة تارك الجماعة مخصص من العموم كما خصص عقوبة الزاني المحصن بالرجم وكان السيف احسن وقد قال واحسنوا القتلة واجيب القائلون بالتنسيه اولا بما احد من ظاهر هذا الحديث من تركه صلى الله عليه وآله وسلم الجماعة ومحالفته الى بيوت المذكورين وهو عرفا يجوز ان يكون تهاونا بتارك واحد لا داع احب الكل منه او انه يصليها جماعة بعد ذلك وباساما ظهر من قوله تصلوا الجماعة افضل من صلوة الفذ فقد اشار كما في الفضيلة وقوله في الحديث الاتي اذا صليتما في رحالكما فانت لهما ادراك الصلوة في الرحال وبما عدم من تعليم المسي صلوته واجابوا عن الحديث المذكور وغيره باجوبة منها انه لو كان شرطا في صحة الصلوة لبين ذلك عند الوعيد بالتحريق لانه وقت البيان كذا قاله ابن بطال وقد يجاب عنه بانه قد بين ذلك بالدلالة على وجوب الحضور وهو كاف في البيان ومنها ان التحريد مبالغة للزجر ولا يراد حقيقته ويجاب عنه بان هذا يحتاج الى دليل ويجاب عنه الموسعة المتعين في ذلك

ومنها انه صلى الله عليه وآله وسلم اما هم ولم يفعل ذلك كذا قاله القاضي والنووي واجاب ابن دقيق العيد
عن ذلك بانه لا يهم الا بما يجوز فعله له لو فعله وتركه لجواز ان يكون انما لا يهم ارتجروا بذلك ولغيره
كما في حديث احمد عن ابي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لاقمت الصلوة وامرت فتياني
يحرقون الحديث ومنها ان ذلك في حق قوم تركوا الصلوة راسا مطلقا لا الجماعة ويجاب عنه
بان في رواية مسلم لا يشهدون الصلوة اي لا يحضرون وفي رواية لاحمد لا يشهدون العشاء في الجمع
اي في الجماعة وحديث ابن ماجه عن اسامة بن زيد مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن
بيوتهم ومنها ان الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل اهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص
ترك الجماعة ذكره الزين ابن المنير ومنها ان الحديث ورد في حق المنافقين ويجاب عنه باستبعاد
المنافقين على ترك الجماعة والعفو عنهم في اعظم من ذلك وهو النفاق وقد يجاب عنه بانه صلى الله عليه و
آله وسلم كان مخيرا في عقوبة المنافقين فيجوز ان يترك عقوبتهم على النفاق لما كان ذلك امرا خفيا لا اطلع عليه
بحسب الاغلب وترك الصلوة امر ظاهر فهم بعقوبتهم عليه لما فيه من اظهار مباينة المسلمين ومنها
انه يجوز ان تكون الجماعة واجبة في صدر الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلوة على المنافقين ثم نسخ
حكاه عياض عن بعضهم وقال الحافظ المص رحمه الله ع الظاهر ان ذلك ورد في حق المنافقين لقوله ليس صلوة
اثقل على المنافقين من العشاء والفجر اخرجه البخاري لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الاعتقاد
يدل عليه ما في رواية ابي داود ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة لان الكافر لا يصلي في بيته
وانما يصلي رياء وسمعة فاذا خلى في بيته كان كما قال الله تعالى قالوا انما نحن مستهزءون افاده القرطبي انتهى
وقال ايضا وعلى تقدير ان يكون المراد بالنفاق نفاق الكفر لا يدل على عدم الوجوب ايضا لانه متضمن ان ترك
الجماعة من صفات المنافقين وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة
المبالغة في ذم من تخلف عنها قال الطيبي خروج المومن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا
النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة ان التخلف ليس من شانهم بل هو من صفات المنافقين ويدل
عليه قول ابن مسعود ولقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى كلامه قال المص رحمه الله
وظهر من هذا ان المراد نفاق المعصية فعلى هذا الذي خرج من الوعيد هو المومن الكامل لا العاصي
الذي يجوز اطلاق النفاق عليه مجازا للجمع بين الروايات والله اعلم وفي الحديث من الفوائد تقديم الوعيد
والتهديد على العقوبة وما شابه قولهم في الامر بالمعروف والعنف ان كفى اللين ومنها جواز العقوبة
بالمال وقد استدل به من قال بذلك من المالكية وغيرهم وقد يقال عليه انه يجوز ان يكون ذلك حيث
كان لا يمكن من عقوبتهم لاختفائهم في البيوت الا بذلك ومنها انه يجوز اخذ صاحب الجريمة
على غرة منه لهمه صلى الله عليه وآله وسلم بان يتبعهم في وقت لا يظنون انه يطرقهم فيه ومنها
انه يجوز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وقد قيل انه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال وقد
استدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلوة متهاونا بها وذلك لانهم اذا سمعوا

التحريق

التحريق لترك صفة من صفاتها خارجة عنها سواء كانت واجبة او مسنونة كان تاركها اصلا اولى بالعقوبة
وان كان قد يقال عليه انه لا يلزم من التهديد بالتحريق القتل لانه يمكن الفرار عنه او الاخماد له بعد حصول
المقصود منه من الزجر والارهاب وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلوة
على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه
وعنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد
فرخص له فلما ولى دعاه قال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم قوله اثقل الصلوة
الخ لعل وجه ثقلها عليهم هو انه لما كانت هاتان الصلوتان مظنة اجتماع المومنين كاملي الايمان لعدم ما
يشغلهم من الحضور من الاكتساب وكان التخلف عنهما انما هو لمحض الكسل وعدم الباعث على الحضور رجا
الثواب وخوف العقاب فيخشى من تخلف عنهما ان لا تقال له عذر ويسجل عليه بمخالفة سره علانيته وظهر
نفاقه فكانا اثقل من سائر الصلوات اللاتي يقام لهم العذر في التخلف عنها لما فيها من الاشتغال اما العصر
فظاهر واما المغرب فلانها بحسب الاغلب وقت رجوع اهل الحراثة والتجارة في الاغلب الى بيوتهم لا سيما
للصائم مع ضيق وقتها وهذا يظهر عدم صحة احتجاج موجبي الجماعة في الصلوات على الاطلاق ولانه لما
كثر الداعي الى تركهما لان العشاء وقت السكون والراحة والايواء الى البيوت والاجتماع بالزوجة والولد
واما وقت الفجر فلانه وقت لذة النوم فان كان في زمن البرد ففي وقت شدة البعد العهد بالشمس لطول
الليل وان كان في زمن الحر فهو وقت البرد والراحة لبعد العهد بالشمس ايضا وايضا في الاجتماع في الوصف
استطام الالفة بين المتجاورين في طرفي النهار وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتتحوه كذلك وقوله
ولو يعلمون ما فيهما اي من الفضيلة والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما لاتوهما اي الى المسجد الذي
يصليان فيه ولو حبوا هو من حبو الصبي على يديه ورجليه وقيل هو الزحف على الركب وقيل على الاست وفيه
حث بليغ على حضورهما وقوله في حديث مسلم اتى رجل اعمى هو ابن ام مكتوم وقد تقدم قريبا وقوله فرخص له
وقوله بعد فاجب يحتمل ان تكون الرخصة لحقها اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم ثم رجع عن اجتهاده فقال
له اجب ويحتمل ان يكون ذلك بوحي ثم نسخ ولكنه لا يصح على قول من شرط امكان العمل ويحتمل ان تكون الرخصة
الاول مطلقا عن التقييد ثم قيد الرخصة من بعد بمفهوم قوله هل تسمع النداء فان مفهومه انه اذا لم
يسمع النداء كان ذلك له عذرا واذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور ويمكن ان يعلل بانه لو وضع العذر لمن
يسمع النداء لتعلل الناس بالاعذار فيبطل فائدة النداء للصلوة وذهب شعار الاسلام ويمكن ان يدعى الوجوب
او تاكد التشنيع لمن كان بهذه المثابة حيث لم يصادمه اجماع وسياق الحديث ما يويده ورشا ويحتمل
ان تكون الرخصة للعذر رتبا وامره بالاجابة امر ندب حمله على احراز الفضل لعلمه صلى الله عليه
وآله وسلم بشغفه الى الايمان ورسوخ قدمه فيه وان المشقة تغتفر بالنسبة الى ما يجد في قلبه من الروح
في الحضور وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم
يات الصلوة فلا صلوة له الا من عذر رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه الحديث اخرج مرطريق سعيد موقوفا ومرفوعا
والموقوف منه زياده الامن عذر قال الحاكم وقفه عندي اكثر اصحاب شعبه واخرج له شواهد مرحديث
ابي موسى الاشعري بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلوه له اخرج له من ثلاث طرق بعضها
موقوف وبعضها مرفوع قال البيهقي الموقوف اصح ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر ورواه ابن عدي
في حديث ابي هريرة وضعفه واخرج حديث ابن عباس ابو داود بزياده فالوا وما العذر قال خوف او مرض
لم تقبل الله منه الصلوة التي صلاها ساقط ضعيف الحديث فيه دلاله على ان الجماعه واجبه وظاهره عينه لم يقل به احد
فرض عين وساول من قال بها شذ قوله فلا صلوه له نفي الصلوة كما مله ولكنه يدل على الكمال مع ادله نفي
الذات سيالعه في ذلك وقوله الامن عذر قيد فتن العذر في رواية ابي داود بالخوف والمرض وقيد لحديث ذلك
ما فيه مشقه من شاسد الحدار وقيد بالريح الرحصه في المطر والريح الباردة في حق من اكل من ذوات
الروائح الكريهه لقوله فلا يقربن مسجدنا وكان ذلك عذرا له وان احتمل ان يكون بها عن حرمتها لما لزم
من اكلها موات الفريضه والله اعلم وعن زيد ابن الاسود انه صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم صلوه الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هو برجلين لم يصليا فدعا
بهما فجي بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا فالا قد صلينا في رحالنا
قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد قومكم والامام لم يصل فصليا معه فانها لكما نافله
رواه احمد واللفظ له والثلاثه وصححه الترمذي وابن حبان هو ابو خالد يزيد ابن الاسود
السوائي بضم السين المهمله وتخفيف الواو بالمد ويقال الخزاعي ويقال العامري روى عنه ابنه
جابر وعداده في اهل الطايف وحديثه في الكوفيين الحديث رواه من طريقه يعلى ابن عطا عن جابر بن
يزيد بن الاسود عن ابيه قال الشافعي في القديم اسناده محمول قال البيهقي لان يزيد بن الاسود
ليس له راو غير ابنه جابر ولا لابيه جابر غير راو واحد وهو يعلى قال الحافظ المصنف رحمه الله تعالى
يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وحد بالجابر راو ما غير يعلى اخرجه ابن منده
وهو عند الملك ابن عمير عن جابر وفي الباب عن ابي ذر عند مسلم وعن يزيد بن عامر عند ابي داود وعن
محجن رواه مالك والنسائي وهذا حديث يزيد ابن الاسود وقع في مسجد الخيف في حجة الوداع
وفيه دلاله على شرعيه الصلوة مع الامام اذا وجده يصلي وان كان قد صلى وظاهره ولو صلى في رحله
جماعه لانه صلى الله عليه وآله وسلم اطلق الامر ولم يستفسر وتكون هذه الصلوة نافله والاولى فريضه
كما صرح به في الحديث وظاهره انه لا يحتاج الى نيه رفض الاولى وقد ذهب الى هذا يزيد ابن علي والمويد
بالله وابو حنيفه والناصر والمنصور وهو قول للشافعي ومالك وهو قول الشافعي الى
المانيه هي الفريضه والاولى نافله قال الحديث يزيد ابن عامر اخرجه ابو داود قال صلى الله عليه وآله
وسلم اذا حضر الصلوة وحضرت الناس يصلون فصل معهم وان كنت قد صليت يكن لك نافله وهذه مكتوبه
واجيب بانه هذا الحديث فيه ضعف صرح بضعفه النووي وقال السبكي هو مخالف لحديث

يزيد ابن الاسود وهو اصح ورواه الدارقطني بلفظ ولتجعل التي في بيته نافله قال الدارقطني هي رواية
ضعيفه شاذه وقول مالك للشافعي انه حسب الله ما بها شا لعول ابن عمر بن شاله عن ذلك او ذلك
الملك اما ذلك الى اليسر وجعل وتجعل اسهما شا اخرجه الموطا وعلى القول الثاني لا بد من نيه الفرض للاولى
بعد حوله والمانيه وقيل تشترط نواعه نافله للمانيه صحيحه وظاهر الحديث شمول الاعاده للصلوات كلها و
لو قد صليت جماعه وقد ذهب الى هذا الشافعي وقال ابو حنيفه لا يعاد الا الظهر والعشا اما الصبح والعصر
فلا للنهي عن الصلوة بعدهما واما المغرب فلانه وتر النهار فلو اعادها صارت شفعا وقال مالك ان كان قد صلى
في جماعه لم يعدها وان كان قد صلاها منفردا اعادها في جماعه الا المغرب وقال النخعي والاوزاعي يعيد المغرب
والصبح والحديث كما قد عرفت لم يخص شيا من ذلك وقد ورد الاعاده ايضا في حق من صلى في جماعه لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم في حق من دخل المسجد وقد صلوا الرجل يتصدق على هذا فيصلي معه رواه الترمذي وابن حبان
والحاكم قلت وروى ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر رفعه
لا تصلوا صلوة في يوم مرتين ظاهره مخالف هذا وقد يجاب عنه بان ذلك اذا صلى منفردا وهذا اختص بقيام الجماعه
في ما مر الروايات وقوله مرتين يعم اوله وفتح ثالثه وقوله فرائضها الفرائض جمع فريضه وهي اللحمه التي بين
جنب الدابه وكتفها والرعده الاضطراب يقال للانسان اذا حمله الرعب ورعدت منه الفرايص ارعدت
فريضه وهي مس القلب وفرائص العنق اوداجه وشبب ارعادها ما اجتمع في النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من الهيبه العظيمه والحرمه الحسيمه لكل من راه مع كثره اوصافه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا ولا
تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا
قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين رواه ابو داود وهذا لفظه واصله في الصحيحين
قوله انما جعل الامام ليوتم به يعني جعل الامام معصورا على الاتصاف بكون موتما به لا يجاوز الى مخالفته
والايتمام هو الاقتداء والاتباع والمعنى من هذا انه جعل الامام اماما للمقتدي به وسمي ومن شان التابع
ان لا يتبوء متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب احواله ويراعي عليه ترتيبه بحو فعله
ومقتضى ذلك ان لا يلحقه في شيء من الاحوال وقد فصلها بقوله اذا كبر الخ وعباس ما لم يذكر مثل التسليم على
ما ذكره هنا المذكور ثمه وان وجبت المتابعه للامام فيها فليس له العدم مطلقا فيها مفسدا للصلوة
وذلك انه ليس كل واجب فتركه مفسدا اذا العاد حكم شرعي لا يثبت الا بدليل وقد صرح صلى الله
عليه وآله وسلم باستحقاق العقوبه لمن رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار اخرجه
البخاري ولم يامر بالاعاده لها للكسر فانه لا يصح ان يدخل بها قبل الامام اذهي عنوان الدخول في
الجماعه مع الامام والتسليم فقالوا الكفي فيه المقارنه لان الانفصال من الجماعه به تكون خارجا
قبل الامام والخلاف للحنفيه قالوا الكفي فيه المقارنه وظاهر الحديث حجه للشافعيه في ان مخالفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المومم للامام فيعرف لك لانتضر و ذلك كما اذا بان للمومم ان الامام حنث او محدث او عليه نجاسه او حلفت
بينهما او رضعها وقيد الرافعي في المحرر النجاسه بالمخفيه وفي النجاسه الظاهره احتمال للامام وقال بعض اصحاب
الشافعي انما يجب الاقتداء به اذا لم يعلم هو بحدث نفسه فان علم ففيه قولان اما اذا علم المامو حدث الامام
ثم نسيه فاقتدى به فعليه الاعاده لمفهوم هذا اذا اطهر ان الامام كافر او امراه او خنثى او مجبوب
فانها تجب الاعاده خلافا للمزني في الكافر وصححه العبدري وجماعه انه ان كان يستر الكفر لم تجب الاعاده وهو
قوي والاتجه عدم الاتمام لعدم امرك وهذا مروي عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر وذهب اليه احمد
واتوثور والبصري والنخعي وذهب الامام يحيى وجماعه الخلاف فيه للعتره ولابي حنيفه واصحابه
والشعبي وابن سيرين وقوله اذا قال سمع الله لمن حمده الخ دلاله على جواب المومم بقوله اللهم ربنا
لك الحمد وقع هكذا في رواية لابي هريره بحذف الواو وفي رواية احرى للجمع بين اللهم وبين الواو لابي
هريره ايضا اخرجها البخاري وفي رواية عائشه وانس بزيادة الواو واخرج الجمع البخاري في مواضع وفي رواية بحذف الالف
من ربنا وفي رواية عائشه وانس بزيادة الواو واخرج الجمع البخاري في مواضع وفي رواية بحذف الالف
ان فيها معنى زائدا لكونها عاطفه على محذوف تقديره ربنا استجب لنا او ربنا اطعمك لك الحمد و
رجح بعضهم حذفها لان التقدير حلاف الظاهر وقال النووي قد ثبت الروايه بالوجهين جميعا فيهما
حائران بعد ربنا لك الحمد وكذلك زياده اللهم بين الوجهان وكلاهما جائزان والزياده ارجح لان فيها اما لكن
في حذفها وفي سقوطها تكثير للبدا كانه قال يا الله ربنا وفي الحديث دلاله لقول الامام يقول سمع الله لمن حمده
والمومم اللهم ربنا لك الحمد واحتج به من قال لا يجمع الامام والمومم بين اللفظين وقد ذهب الى هذا الهادي
والقاسم وابو حنيفه وروايه عن الناصر وفي حق المنفرد والامام السميع فقط وذهب ابو يوسف
ومحمد انه يجمع بينهما الامام والمنفرد ويسمعل المومم لحديث ابي هريره المتقدم انه كان يقول صلى الله
عليه وآله وسلم الامر جميعا وظاهره انه يفعل ذلك في حال اما منه وفي حال انفراده وصلوته مومما وذهب
الامام يحيى والنووي والاوزاعي الى جمع الامام والمنفرد وبحديث الحديث ابي هريره المذكور في الكتاب
فان مفهوم قولوا اللهم ربنا ان لا يقول المومم هذا ذلك وذهب الشافعي الى انه يجمع بينهما المصلي مطلقا و
يكمل بملا السموات وملا الارض وملا ما بينهما وملا ما شئت من شئ بعد ويريد المنفرد اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ذا لما
اخرجه مسلم من حديث ابن ابي اوفى انه كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده
اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من شئ بعد واذا قد ثبت جمعه صلى الله عليه
وآله وسلم لذلك فالظاهر عموم الاحوال وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي ولا تجمه في سائر الروايات على التقطاع
او عدم الذكر في اللفظ لا تدل على عدم الشرعيه فقولوا اذا قال سمع الله لمن حمده لا تدل على ان قول الامام
ربنا لك الحمد وقوله فقولوا اللهم ربنا لا تدل على ان قول المومم سمع الله لمن حمده وفي حكايه هذا الفعل
زياده وهي مقبوله لان القول غير معارض لها وقد روى ابن المنذر هذا القول في الاشراف عن عطا واس

سيرين

سيرين وغيرهما فلا يثبت ما نقل عنه ان الشافعي انفرد بذلك فيكون قوله سمع الله لمن حمده آن مرجوحه
معرضا لوايه استجاب الله له واعطاه ما عرض له وقوله فصلوا كما رايتموني هكذا اورده بالنصب في
رواية ابي هريره وفي الشفع وهي ايضا في رواية اخرى عن المجموعين الولوي بالرفع وفي صحيح البخاري ايضا من روايه
همام وسائر الروايات اجمعوا على ما هو الاكثر في اللغه والرفع على التاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا والنصب على
الحال وقد اجاز الثلاثه النحاس وهو جمع اوس والقراء في الواحد المونث ولعله يقاس عليه الجمع ويحتمل
ان يكون تاكيد الضمير منصوب مقدر وهو اعلموكم اجمعين وهو بعيد وفي الحديث دلاله على انه يجب ان يصلي
مربوط القيام خلف من لا يطيقه وسابعه في العجوز ودلالته في حديث جابر بالبعد عن فعل الاعاجم وهو قوله
ان كنتم انما تعملون عمل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وقد ذهب الى هذا احمد
بن حنبل واسحق بن راهويه وذهبت العتره ومالك ومحمد الى انه لا يجب ان يصلي القاعد خلف القاعد ولا اسا بعه
في العجوز قالوا والصلوه اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته قياما حين خرج وابو بكر مفتتح الصلوه
فقعد بيسار ابي بكر فكان ذلك ناسخا لامره صلى الله عليه وآله وسلم لهم بالجلوس في حديث ابي هريره فان ذلك في
صلوته قاعدا لما سقط عن مرتبه فانفكت قدمه وكذا حديث جابر وانس وغيرهم وكان هذا الحال امرين
فتعين العمل به كذا قرره الشافعي ونقله البخاري عن شيخه الحميدي وهو ملزم الشافعي واجيب
عن هذا الوجوه منها ان هذا انما فعله كان افتتح في الصلوه قياما وحدث ابي هريره انما كان الامام قاعدا
من اول الصلوه ومنها ان الاحاديث التي رجحت في امرهم بالجلوس لم يختلف في صحتها ولا في سياقها
واما صلوته صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه فقد اختلف فيها هل كان اماما او ماموما وهذا عن ابن حزيمه
ومنها انه يحمل الامر بالجلوس على انه للندب وتقرير العام دونه على ذلك فيكون حسد هذا الجمع
بين الروايتين حارجا عن المذهبين جميعا لانه يقتضي التخيير للمومم بين القيام والقعود ومنها ان مثل
هذا الحديث مروي عن جماعه من الصحابه فروى عبد الرزاق باسناده صحيح عن مجاهد عن قيس بن سعد بفتح وسكون
الها الانصاري انه اتانا ابو بكر فاشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وكان يوما وهو حالس ونحن
حلوس وروى ابن المنذر باسناد صحيح على شرط الصحيحين انه كان لوم ومه فاشتكى فخرج اليهم بعد
شكواه فامروه ان يصلي بهم فقال اني لا استطيع ان اصلي قياما فاقعدوا فصلى بهم قاعدا واقتدوا به
هم قعود وروى ابو داود من وجه اخر عن اسيد بن حضير انه قال يا رسول الله ان اماما مرض قال
صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي اسناده انقطاع وروى ابن ابي شيبه باسناد
صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلوه فصلى بهم حالسا وصلوا معه حلوسا وعن ابي هريره انه
افتى بذلك واسناده الصحيح قال ابن المنذر ومما يويد الحديث قوه عمل الصحابه بوفق ما روى ثم قال
ولا يحفظ عن احد من الصحابه حلاف ذلك ثم قال ولا نسلم ان الصحابه في مرضه صلى الله عليه وآله وسلم
صلوا بعده قياما اذ لم يكن في الروايه تصريح بذلك واجيب عن هذا الاخير بما اخرجه عبد الرزاق في
مصنفه عن ابن جريج اخبرني عطا قد ذكر الحديث ولفظه فصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا وجعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصحابه فلما علم بهم حمل بعد فجرح اللهم فعال فبعرفت الذى رايت من صنيعكم فصلوا ايها الناس
فى بيوتكم فان افضل الصلوه صلوه المرء فى بيته الا المكتوبه هذا لفظه وفى مسلم ما يودى هذا المعنى وفيه
انهم حصوا الباب اى رموه بالحصباء وهى الحجار الصغار تنبيها له وظنا منهم انه نام وشغى وهوله افضل
صلوه المرء الخ هذا عام فى جميع النوافل شامل لرواتب الفرايض وغيرها وسنذكر من هذه النوافل التى
شرع فيها الجماعه كالكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح لزوال المانع من خشية ان تفرض

وعن جابر رضه قال صلى معاذ باصحابه العشا فطول عليهم فعال النبى صلى الله عليه
وسلم اتريد ان تكون يا معاذ فتانا اذا امنت الناس فاقرا بالشمس وضحاها وسبح اسم
ربك الاعلى واقرا باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ الحديث فى
البخارى قال اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلى فترك ناضحه واقبل الى معاذ فقرا
سوره البقره او النسا فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فشكى
اليه معاذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا معاذ اصاحا انت او فاتنا انت ثلاث مرات ولولا صليت
بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو
الحاجه وفى روايه للبخارى ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيوم قومه
وفى روايه له فصلى العشا فقرا بالبقره فانصرف الرجل الحديث فيه دلاله على كراهة تطويل الامام فى
الصلوع واستحباب الوسط والعدل بحسب ما ذكره وقوله افتان مبالغه فى الزجر له لما علم منه
من ترك الناس السنن وتنفيرهم عن الانضمام فى الجماعات ولذلك صرح به فى قصه من شكى منه تطويل
صلوه الصبح بقوله ان منكم منفرين وقد دل عليه ما اخرجه البيهقى فى شعب الايمان من حديث عمر قال لا تبغضوا
الله الى عباده فيكون احدكم اماما فيطول على القوم الصلوع حتى يبغض اليهم ما هم فيه وقال الداودى يحتمل
ان يريد بعبادته اى معذبا لهم بالتطويل وهذا محمول على كراهه المومنين للاطاله بدليل انه تنع عنه
صلى الله عليه وسلم انه قرا الاعراف فى المغرب وعمرها وكان مقدار قيامه فى صلوع الظهر قدر النصف
الاخير وذلك يختلف باختلاف الاوقات والمامومين والامام وفى الفاظ الحديث اختلاف ولعله مبنى على
الفاضلين اعتمادا على جواز الروايه بالمعنى والرجل الذى كره صلوه معاذ فى روايه ابى داود الطيالسى
والبزار هو حرام ابن ابى كعب وكذا فى سنن ابى داود بلفظ انه وقع عند ابها صلوه المغرب وسماه
بن شاهين حارثا اخرجه من طريق ابن لهيعه وفى روايه احمد والنسائى وابى يعلى ابن السكن
باسناد صحيح عن انس انه حرام بن ملحان خال انس بعد ال
حرم الخطيب فى المبهمات ويحتمل ان يكون تصحف مرحرم فلا مخالفه حسد وابن عبد البر وكرى الطحاوى
حرام ابن ابى كعب وذكر له هذه القصه وعزا تسميته الى هدبه الروايه عن انس قال المصنف رحمه الله
ولم اقف على تسميه اسمه فى هذه الروايه وكانه بنى على ان اسمه تصحف والاب واحد سماه حارثا ولم
يسمه انس ووقع فى روايه لاحمد ان اسمه سليم من بنى سلمه وروا البزار من وجه اخر عن جابر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انا نكون وراءه فسمعه ونحن الناس وراءه فصاما وهذا مرسل ووقع ايضا فى مرسل عطا المذكور
متصلا به بعد قوله فصلى الناس وراءه فصاما فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت
ما صليتم الا قعودا فصلوا صلاه امامكم ان صلى قاعدا فصلوا قعودا وان صلى قاعدا فصلوا قعودا
وهذا التباين لا يناسب ما ذهب اليه الشافعى وهو ينبغى ان يحمل على ان الحديث الذى قبله نسخ اشار اليه و
ذهب الى هذا ابو حنيفه وابو يوسف والامام يحيى الى مثل قولهما احمد قالوا بالاذان معصيه العباس خلافه
وهو المنع للعصاه والله يعصمنا ان يرحمه لصحه الحديث قال الامام المهدى رحمه الله فى البحر راعلى احمد
وغيره قلت قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يومن احدكم بعدى فاعدا فما ما انتهى وفى هذا
دلاله على انه كان حاصلا النبى صلى الله عليه وآله وسلم وساير ايهم يفعل الخلفا فايهم لم يوم احد منهم فاعدا او ان
كان السبح لا يمكن بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فمشاركتهم على ذلك تشهد بصحته نهيه على ما مه القاعد بعده
وبحامش الحديث بانه ضعيف اخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر الجعفى عن الشعبى
عن المغيره النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو مرسل وجابر ضعيف جدا قال الشافعى فلا يعلم من اخبر به انه احتجه
فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه يعنى جابر الجعفى والذى اخبره هو
محمد بن الحسن وروى ايضا من رواية عبد الملك بن حبيب عمن اخبره عن مجالد عن الشعبى ومجالد ايضا
ضعيف وفيه من لم يسم فلا يصح الاحتجاج به لا سيما مع معارضة الاحاديث الصحيحه **وعن**
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى فى اصحابه بوخرا فقال
ان موا رامواى وليامكم منكم من بعدكم رواه مسلم قوله فاموا اى اقتدوا افعالى وليامكم
منكم من بعدكم اى بعدى من بعدكم مستدل بن على افعالى بافعالكم والحديث يدل على جواز التخلف
المامور ومتابعة الامام الذى لا يراه ولا يسمعه على مسلع عنه وفى الامر بذلك دلاله على تاكيد
استحباب التقدم والصف الاول وكراهه البعد عن معرفه احوال الامام وفهم الحديث لان اكثر القوم
ساحرون حتى يوخرهم الله وفى الصف الاول احاديث كثيره والله اعلم **وعن** زيد بن ثابت
رضى الله عنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجره بخصفه فصلى فيها فتتبع اليه
رجال وجاوا يصلون بصلوته الحديث وفيه افضل صلوه المرء فى بيته الا المكتوبه متفق
عليه قوله احتجر هو بالراى الحديث مثل الحجره من الحصف وهو الحصير وهو رواية الاكثر للبخارى وبالراى
فى رواية الكشميهنى اى اتخذ حاجزا بينه وبين غيره وقد فعل ذلك صلى الله عليه وآله وسلم فى المسجد
موضعا محوطا عليه بالحصير ليستره ولا يمر بين يديه ما لا يكون او ليحتشوه وفراغ قلبه وفيه
دلاله على جواز مثل ذلك الفعل فى المسجد اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين لانه كان يفعله بالليل
ويبسطه بالنهار كما فى رواية مسلم ولم يتخذه دائما تركه بعد لهذا السبب دائما وصلى وبيته
وقوله فتبع من التبع وهو الطلب والمعنى طلبوا موضعه فاجتمعوا اليه وفى رواية للبخارى فتثار
اليه وقوله وجاوا يصلون بصلوته وفى رواية البخارى فصلى فيها اناس يصلون بصلوته ناس من

وسماه سلما أيضا ووقع عند ابن حزم من هذه طريق البزار أن اسمه سلم بفتح أوله وسكون اللام وكأنه
تصحيف وجمع بعضهم بأنهما اثنان وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي المغرب أو العشاء والاختلاف
في السورة هل هي البقرة أو اقتربت وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لأجل أنه جاء من عمل وهو تعبان أو
لكونه أراد أن يسقي نخله إذ ذاك أو لكونه يخاف على الماء في النخل وأورد على هذا أن معاذا لو سبق له نهي لما
عاد إلى ما نهي عنه وأجيب عنه بأنه نهي عن البقرة أولا فقرأ بعد ذلك باقتربت أو أن النهي لما يخشى من التنفير
لما هو قريب عهد بالإسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم ظن معاذ زوال المانع فعمل مثل ذلك لما سمع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بالطور وفي الحديث دلالة على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل إذ يستبعد أن يصلي
معاذ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأهله ويترك فرضه وأصرح منه ما رواه عبد الرزاق والشافعي
والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي له
تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح والأصل أن ما كان موصولا بالحديث فهو منه
والظاهر أن هذه الزيادة من قول جابر وكان أعلم بالله وأخشى أن يقول مثل هذا إلا بعلم وكذلك جواز الخروج
من صلاة الجماعة للعذر كما وقع في رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث فتنحى رجل من خلفه فصلى
وحده وإن كان هذا محتملا وقد يجوز الخروج عن الإمام من دون قطع الصلاة المؤيد والإمام
يحيى والشافعي وغيرهم وفي أكثر روايات الحديث أنه قطع الصلاة سلم وصلى وحده وقد استدل على
أنه يجوز قطع الصلاة واستثنيناها للعذر وقوله في لفظ البخاري أن معاذا نال منه وقد فسره في
رواية قال إنه منافق وفي رواية قال أنا أعجب يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فلأخبرنه وفي هذه الرواية أن الرجل هو الذي اشتكى من معاذ وفي رواية للنسائي فقال
معاذ أصبحت لئن ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فأرسل إليه فقال ما حملك على الذي صنعت
فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي فذكر الحديث وكان معاذا سبقه بالشكوى فلما أرسل إليه جاء يشكي
من معاذ والله أعلم **وعن** عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناس وهو مريض قالت فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر وكان يصلي بالناس جالسا
وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي
بكر متفق عليه قوله عن يسار أبي بكر فيه دلالة على أنه يجوز أن يقف الواحد على يمين الإمام وإن
حضر معه غيره وأما حديث ابن عباس وجابر مع جبار بن صخر فلا يدل على أن جنب الإمام لا يصح الوقوف
فيه إذا كان معه غيره فلا يسمى الثاني منفردا وهذا زال المانع أو يحمل على أنه لم يقتضيها إما
السابع أو لكونه إماما في أول الصلاة أو أن إماما منه ما فيه أو لكون الصف قد ضاق أو غير ذلك من
المحتملات ومع عدم الدليل على أنه فعل لواحد منها فالظاهر الجواز على الإطلاق وقوله وكان يصلي
بالناس الخ تقدم الكلام على ذلك وقوله يقتدي أبو بكر الخ فيه احتمال أن يكون ذلك الاقتداء على جهة
الائتمام فيكون أبو بكر إماما ومأموما وفيه احتمال أن أبا بكر إنما كان مبلغا وليس بإمام والعلم

ابا جعل فرآ وجدت الامام للقوم

انه وقع

انه وقع الاختلاف في حديث عائشة هذا وفي غيره هل كان النبي إماما أو مأموما فأخرج أبو داود الطيالسي
كما أخرج عنه البخاري بعضه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المقدم بين يدي أبي بكر وأخرج ابن حبان
في صحيحه عن محمد بن بشار عن أبي داود الطيالسي بسنده هذا عن عائشة قالت من الناس من يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المقدم ومن الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ورواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبي بكر أخرجه ابن
المنذر ووقع في رواية مسروق عنها اختلاف فأخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن شقيق بلفظ كان
أبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر وأخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية
شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق عنه بلفظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبي بكر وظاهر رواية
محمد بن بشار أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة لكن تظافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان هو الإمام في تلك الصلاة منها رواية موسى بن أبي عائشة فجعل أبو بكر
يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى
وخالفه شعبة فرواه بلفظ أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصف خلفه فمن العلماء
من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموما للجزم بها ولأن أبا معاوية في حديث الأعمش
من غيره ومنهم من عكس ذلك ورجح أنه كان إماما وتمسك بقول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه البخاري ومنهم من حمل القصة على التعدد ويؤيده حديث
ابن عباس وفيه أن أبا بكر كان مأموما أخرجه البخاري وحديث أنس فيه أن أبا بكر كان إماما أخرجه الترمذي
بلفظ آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف أبي بكر في ثوب وهذا الاختلاف يقتضي تعدد القصة
ثم اعلم أن الظاهر من سوقها اقتداء أبي بكر واقتداء الناس به هو الائتمام وأن أبا بكر كان مأموما إماما
وقد بوب البخاري في صحيحه على ذلك فقال باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم قال ابن بطال هذا يوافق
قول مسروق والشعبي أن الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للجمهور قال المصنف رحمه الله تعالى وليس المراد أنهم
يأتمون بهم في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي لأن الشعبي قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف
الذي يليه رؤوسهم من الركعة أنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك لأن بعضهم لبعض أئمة انتهى وهذا
يدل على أنه يرى أنهم يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الإمام ويؤيد هذا القول قوله صلى الله عليه وآله
وسلم تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم وفي حديث أبي بكر أنه كان يسمعهم التكبير في رواية مسلم فيه
دلالة على جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر و
هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الإجماع والإجماع غير صحيح فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم أن منهم
من يبطل صلاة المقتدي ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال إن أذن له الإمام في الإسماع صح الاقتداء
به وإلا فلا ومنهم من يبطل صلاة المسمع ومنهم من يصححها ومنهم من شرط إذن الإمام ومنهم من
قال إن تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كله وصحة صلوة المستمع والسامع ولا عبرة بقول الامام وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير و
الضعيف وذا الحاجة فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه وله فليصل كيف شاء اي مخففا
او مطولا وفيه دلالة على جواز تطويل المنفرد بالصلوة في جميع الاركان من القيام والركوع والسجود والاعتدال
بطاهره ولو حتى خرج الوقت وقد صحح هذا بعض الشافعية ولكنه معارضه حديثه قوله وحديث
قتادة اما الشرط ان يؤخر الصلوة حتى يدخل وقت الاخرى اخرجه مسلم واذا عارضت مصلحة المامومين
في الكمال بالتطويل ومفسدة اتباع الصلوة في عمر وفقها كانت مراعات ترك المفسدة اولى وعن عمرو بن
سلمة رضي الله عنه قال اتى قد جئتكم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا قال فاذا حضرت
الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا قال فنظرت فلم يكن احد اكثر قرانا مني فقدموني
وانا ابن ست او سبع سنين رواه البخاري وابو داود والنسائي هو ابو يزيد ابن الرباده قاله
البخاري وقال مسلم ابن الحجاج وغيره بريد بضم الباء الموحده وفتح الراء وسكون الياء بعدها نون طمان وبالدال
المهملة عمرو بن سلمة بكسر اللام بن قيس بضم القاف وفتح الياء المخففة ابن حرب وفتح العاف وسكون الياء الجرمي قاله ابن منده وقال ابن عبد
البر سلمة بن قيس الجرمي وقال ابن ماكولا عمرو بن سلمة بن لاي بفتح اللام وسكون الهمزة وبالمد الجرمي ادرك
زمن النبي صلى الله عليه والدوسلم وكان يوم قومه على عهد النبي صلى الله عليه والدوسلم لانه كان اقرأهم للقرآن وصلى انه
قدم على رسول الله صلى الله عليه والدوسلم مع ابيه ولم يختلف في قدوم ابيه بل قدوم عمرو البصري روى عنه
ابو قلابه وعاصم الاحوال وابو الزبير المكي في الحديث دلالة على ان الاكثر قرانا احق بالامامة كما في الحديث
الذي بعده وفي الحديث دلالة على افضلية الامامة على الاذان ومن قال بفضل الاذان قال اما المطلق هنا
وقال احدكم لان الاذان لاصحاب الاكثر علم واعظم مقصوده الاعلام بالوقت فحفظ وتقدمه وهو في ست او
سبع منه دلالة لما ذهب اليه الحسن البصري والشافعي واسحق في انه لا كراهة في امامة المميز وكرهها
مالك والثوري والشعبي والاوزاعي وعن ابي حنيفه واحمد روايتان والمشهور عنهما الحرائي
الفواضل دون الفرايض ومنع منه مالك الهادي والناصر والمؤيد بالله قالوا اما ساعلى المجنون ولا يجمعه وبصحة عمرو
بانه لم يرد ان ذلك بامر من النبي صلى الله عليه والدوسلم ولا تقرير ويحتمل ان يكون امهم في نافله والحبيب بان وقوع
مثل ذلك في زمن الوحي لانكاد يقع لاحد من الصحابه التقرير على ما لا يجوز فعله ولهذا استدل ابو سعيد وجابر
على جواز العزل بانهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل والوفد الذين وفدوا عمر وكانوا اجماعه من الصحابه قال ابن
حزم ولا نعلم لهم في ذلك مخالف واحتمال ان يكون نافله بعده العصمه بعد تعلمهم اوفات الصلوة وفي
رواية لابي داود قال عمرو فما شهدت مشهدا في جرم الا كنت امامهم وهذا يعم الفرايض والنوافل وعلى
القول بصحة امامة المتنفل بالمفترض فامامة الصبي حائز اخذا من هذا القبيل وقوله حقا منصوب
على صفة مصدر محذوف اي ارثا حقا او انه مصدر مؤكد لجمله المضمنه اذ هو في قوة هو رسول
الله صلى الله عليه والدوسلم حقا فهو مصدر مؤكد لغيره وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سلما وفي رواية سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه
مسلم ولابن ماجه من حديث جابر رض ولا يؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا
واسناده واه قوله اقراهم اي اكثرهم حفظا للقرآن ويحتمل ان مراده باحسنهم ادبه وكما في قوله اقرأكم ابي فيه
دلالة على تقديم المؤتم على الافقه وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وبعض اصحاب الشافعي وقال مالك والشافعي
واصحابهما وهو قول الهدوية انه يقدم الافقه على الاقرأ الان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج
اليه من الفقه غير مضبوط الا وقليل يعرض في الصلوة امور لا تعد على مراعاته مقتضاها الاكامل الفقه و
لهذا قدم النبي صلى الله عليه والدوسلم اباكم على غيره مع قوله اقرأكم ابي والحديث حرج على ما كان عليه حال الصحابه
من ان الاقرأ هو الافقه وقد قال ابن مسعود ما كنا نجاوز عشر ايات حتى نعرف حكمها وامرها ونهيها ولكن قوله فاكانوا
في القراءة سواء محمول بالسنة بعد هذا الجواب فانه اجمل على بعد تقديم الاقرأ هنا مطلقا ولعله يقال ان الاكثر حفظا
للقرآن هو المقدم لكونه افقه فانه مما نزل به الوحي فان استووا قدم الاعلم بالسنة لانه انضم الى فقه القرآن فقه
السنة فقد ضاعف اكثر فقها والله اعلم وفي رواية الطبراني عن بريد العقيلي ان شركم من تقبل صلوته منكم
على ما كان فيهم وقد كم فيما حكم وبين لكم قوله فاقدمهم هجرة وهذا شامل لمن بعد مكة هجرته سواء كان في زمن
النبي صلى الله عليه والدوسلم او بعده كمن بها جزء من دار الكفر الى دار الاسلام واما قوله لا هجرة بعد الفتح فالمقصود
من مكة المدينة لا سواهما في كونهما صارا دار اسلام ولعله يقال وكذا اولاد المهاجر حكم حكمهم
في بعدهم وقوله فاقدمهم سلما اي اسلاما يعني من بعدهم اسلامه مقدم على من تاخر عنه وكذا رواية سنا اي
الاكبر في السن اي في الاسلام ممن يقدم اسلامه فهو اولى وان كان اصغر في السن ممن تاخر اسلامه قال النووي و
كذا من كان اسلام اخذا فابيه قبل اسلام ابا الاخر يكون اولى ومن اسلم بنفسه فهو اولى ممن اسلم باسلام احد
ابويه اذا كان اسلام المتكلم بنفسه قبل بلوغ من اسلم باسلام احد ابويه واما كان من اسلم بنفسه اولى
لانه اكتسب الفضيلة بنفسه وقوله ولا يؤم امرء في سلطانه فيه دلالة على تحريم تولي الولاية على غيره
وظاهره وان كان غيره افقه منه ونحوه وهذا خاص واول الحديث عام فالصحيح ويلحق بالسلطان
صاحب البيت وامام المسجد المعتاد لانه متصرف في ذلك فهو لاحق بالسلطان المتصرف قال اصحابنا الشافعي
ويستحب لصاحب البيت ان يأذن لمن هو افضل منه وقوله على تكرمته هو بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه
مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به وحديث ابن ماجه اسناده واه فانه من رواية ملكة عبد
الملك بن حسن وهو مجهول بترقة الحديث وخلطه الى سائيد وفيه دلالة على ان المراة لا تؤم الرجل
وقد ذهب الى هذا العترة والحنفية والشافعية وغيرهم واجاز المزني وابو ثور امامة المراة وظاهر
الرواية الاطلاق في الفرايض والنوافل والطبراني اجاز امامتها في التراويح اذا لم يحصر من يحفظ القرآن ولعل
تخصيصهم ما تسالي من حديث ام ورقة ويحمل النهي على التنزيه صيانة للجناب وقوله ولا اعرابي مهاجر

طاهره انها لا تصح صلوه المهاجر موما ما الاعرابي الذي لم يهاجر على فرض صحة الحديث الها ان منع اجماع
حمل النهي على الكراهه صدر بصحاب وقوله ولا تؤم مؤمنا كذلك قيد دلالة على انه لا تصح امامه العاصي
قيد ذهب الى هذا العتره ومالك وجعفر بن حرب وذهب الحنفيه والشافعيه والمعتزله
وغيرهم الى صحه امامه العاصي وتدل لهم ما سياتي من حديث ابن عمر وكذلك حديث ابي هريره والصلوه
واجبه عليكم خلف كل مسلم بر كان او فاجرا وان عمل الكبائر رواه ابو داود والدارقطني وهو منقطع من حديث
مكحول وله طرق اخرى عند ابن حبان والصغاني من حديث عبد الله بن محمد بن عبد الله مترو ك ورواه الدارقطني
من حديث الحارث عن علي ومن حديث علقمه والاسود عن عبد الله ومن حديث مكحول ايضا عن واثله ومن حديث
ابي الدرداء من طرق كلها واهيه جدا قال العقيلي ليس في هذا المتن اسناد يثبت وتقل ابن الجوزي عن
احمد انه سئل عنه فقال ما سمعنا بهذا وقال الدارقطني ليس فيها شي يثبت والبيهقي بعد ان اخرج احاديث
ضعيفه عايه الضعف واضح ما فيه حديث مكحول عن ابي هريره على ارتشاله وقال ابو احمد الحاكم حديث مكحو
ولكن الحديث المانع من الصلوه هو ايضا عمر صحيح وقد عارضه هذه الاحاديث وهي مشاهده بالكشف وايها مورد
للاصل وهو الصحه وعموم احاديث الامر بالصلوه خلفه والمامور بها الجميع من البر والفاجر وقد اخرج البخاري
صلوه ابن عمر خلف الحجاج وكذا اخرج البخاري في تاريخه عن عبد الكريم المكي انه قال ادركت عشرة من اصحاب
محمد صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يصلي خلف ائمة الجور ويوبده ايضا حديث مسلم كيف انت اذا كان عليك امرا
يوخرون الصلوه عن وقتها او يميتون الصلوه عن وقتها قال قلت فما امرني قال الصلوه لوقتها فان ادركتها
معهم فصل فانها لك نافله فان الظاهر من حال من اعتاد امامة الصلوه واخرها عن وقتها الخروج عن الحق
والسلك عن سنن السريعه ويحمل حديث النهي على الكراهه صدر بصحاب كما في المطبوب عليه القريب
وان كان في ذلك جمع بين الحقيقه والمجاز كما في امامة المراه بالرجل والله اعلم وعن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق رواه
ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان تمام الحديث والذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل
الصف كانها الحذف وفي رواية الصف ما خوذ من رص البناء والمراد المبالغه في الارتحام حتى لا يسعى ترجه
يدخل الشيطان فيها وفي رواية الطبراني عن علي رضي الله عنه اسووا وما سووا قال سرج بما سووا تعني
ادوهموا في الصلوه والمحاربه بين الصفوف هو ان لا يسعى الصف الثاني على الصف الذي قبل والحكمه في
الامر بالمحاربه ليساهد كل صف الكمال امامه من الاسعالات وغيرها ولكونوا اقرب الى الامام ليسمعوا
قراءته والمراد بحاذات الاعناق ان لا تقف احدهم وبكان ارفع من غيره ولا غيره بالاعناق انفسها للتطويل
ان يلصق منكبه لمحاذي عنق غيره وقوله في تمام الحديث كانها الحذف بفتح المهمله والدال المهمله هي صغار الغنم
السود الصغير وكانها راجع الى بعض مصاف الى الشيطان اي جعل نفسه شاه او ما عره كانها الحذف او اشبه
باعتبار الخبر وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف
الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه مسلم فيه دلاله

على فضيلة

على فضيلة الصف الاول وفيه احاديث كثيره وانما كان شرها اخرها لما فيه من النكص عن احراز الفضائل
ولانه لا يزال العبد يتاخر حتى يوخره الله كما في حديث مسلم وانما كان خير صفوف النساء اخرها لانها اذا كانت
صلوتهم مع الرجال بعيدة عن محاطة الرجال وربما بهم وبعدها عن اعلب عهم عند وبه حركاتهم وسماع كلامهم ونحو
ذلك فتدبر صفوفهن الاول لذلك وفيه دلاله على جواز اصطفاف النساء صفوفا وطاهره وسواء كانت صلاتهن مع
الرجال او مع امراه الا ان التعليل ينبغي فيما اذا كانت امامتهن امراه والشريفه والخيره باعتبار كثره الثواب
وقلته وقد قيل في وجه الصف الاول انه الذي يقدم مزاول الصلوه وهو قول باطل وعن ابن عباس رضي الله
عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليله فقمت عن يساره فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم براسي من وراي فجعلني عن يمينه متفق عليه قام ابن عباس وصلوته مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم هو في صلوه الليل وقوله فقمت عن يساره الخ فيه دلاله على صحة صلوه المتنفل بالمتنفل
وعلى ان الجماعة تنعقد بنصي صبي وعلى انه يصح الايتمام من لم ينو الامامه ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نوا
للامامه عند دخوله معه ففيه دلاله على صحة النيه المتاخره في الصلوه وعلى ان موقف الواحد مع الامام
على اليمين بدليل الاوامر اذ لو كان موقفا للموتم لما فعل ذلك الفعل في الصلوه وقد ذهب الى هذا الجمهور من العلما
والخلاف في ذلك للنخعي فعال اذا كان الامام وواحد قام الواحد خلف الامام فان ركع الامام قبل ان يحاذي
قام عن يمينه اخرجه سعيد بن منصور وروحد بان الامامه مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف الماموم حتى
يظهر حلان ذلك وهو حسن لكنه مخالف للنص وقد روى سعيد بن منصور عنه قال رما قمت خلف الاسود
وحده حتى يجي الموذن ففيه دلاله على انه اذا ظن طنا موثما انضمام الغير فلكه لا دلاله في الحديث انها انفسد
صلوه من كان على المشاراليه بل ينبغي ان يستدل به على الصحة اذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج على اول صلوته وقد ذهب
الى هذا الجمهور والخلاف لاحمد بن حنبل والعدوية وقالوا ان يعولوا الوقوف على الساري حاذر للعذر والجهل
عذر وذهب سعيد بن المسيب ان موقف الماموم الواحد يكون عن يسار الامام ولم سابع على ذلك ودليله ان
من روايته دلاله على انه لا يتقدم الموتم على الامام حلا فالمالك محوز تقدمه وفيه دلاله على ان الامام اذا اطلع
على محالفه من الماموم يرشده اليها وان العمل اليسير لا سطل الصلوه به ولا يوجب سجود السهو وقوله
فجعلني عن يمينه يحمل المشاراه ويحمل التقديم والتاخير الا ان في بعض الفاظ الحديث فقمت الى جنبه
وظاهره المشاراه وعن ابن جريج قال قلت لعطا الرجل يصلي مع الرجل اين يكون منه قال الى يسعه قلت
احاذيه حتى يصف معه لا بوب احدهما الاخر قال لا بعمر قلت احب ان لا سعد حتى لا يكون بينهما فرجه قال نعم
وفي الموطا عن عبد الله بن يسعه بن مسعود قال رحل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهاجره فوجده يسبح
فقمت وراه يعربني حتى جعلني حذاه عن يمينه وعن بعض اصحاب الشافعي يستحب ان يقف الماموم دونه قليلا
وعن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت ويتيم خلفه وام سليم
خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري قوله فقمت ويتيم اليتيم هو ضميره ابن ابي ضميره حدثني
عبد الله بن ضميره مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد وقع عن ثابت عنده رواه عن ابن السكن

سنده صلب اما وسليم سين مهمله ولام مصغر اووقع وزيل الاصحاب لان محور سلم مكبرا
ولعله صحف عليه سليم وام سلم هي ام انس بن مالك واسمها مليكه مصغرا وقوله يتيم معطوف على ابتا
ضمير الفاعل من دون تاكيد بضمير منفصل كما هو مذهب الكوفيين وفيه دلاله على ان صلوه المنفرد خلف
صحيحه وان فعل الصلوه للتقليم او التبرك كما هو ظاهر الفصه شروع وان صف الاثنين خلف الامام وهو
قول الجمهور رجلا ما لمزمال من الكوفيين انهما سعان عن يمينه ويساره صحيحين بفعل ابن مسعود كما اخرجه عنه ابو
داود وغيره انه امام علقمه عن يمينه والاسود عن يساره واجاب عنه ابن سيرين ان ذلك كان لضيق المكان
رواه الطحاوي وان الصغير المميز معتبر بوقوفه مع المصلي داخل في حكم الجماعه والاصطفاف اذا الظاهر من
لفظ يتيم هو الصغير قال في البحر ولت يحتمل بلوغ اليتيم فاستصحب الاسم وان المراه لا تصف مع الرجال ولعل
المناسبه في ذلك لما يحتمل بحسب الاغلب من الايثار وان افرادها في صف عدم لها فلو صفت مع الرجال احرام
صلاتها عند الجمهور وعند الهدويه انها تفسد صلتها وعلى من خلفها وبوصفها ان تحاذيا والوجه في
ذلك انه لما احرمها صلى الله عليه وآله وسلم وهذه القصه دالة على انه ليس موقفها مع الرجال فهو منهي عن كل الموقف
وقول ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله والامر يقتضي الوجوب وقوله من حيث معناه ظرف المكان فالامكان
حب باخرهن فيه الامكان الصلوه وذهب ابو حنيفه الى فساد صلوه الرجل دون المراه وهو عجيب واما حمله
بانه في هذه القصه تعريف مقام المراه وهو محتمل لوجوبه او لكونه اولى ولا دليل على الفساد بوجه وفيه
دلاله على ان المراه لا يوم الرجال وانه اذا كان معها مما حرا في الجماعه امتنع تقدمها اما مه للرجال والله اعلم

وعن ابي بكره رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل
الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وزاد ابو داود
فركع دون الصف ثم مشى الى الصف في الحديث دلاله على ان الاحق اذا خشي فوات بعض الجماعه
صلى ان شاء له الدخول في الجماعه ثم ينضم بحسب امكانه وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يامره باعاده
الصلوه بل قال له زادك الله حرصا والمراد بالحرص المحافظه على اسكمال الطاعات وعدم المسامحه بتركها
بعضها وان قل بل ولو حصل معه تركها منديوب وبقي الكلام في قوله ولا تعد فقيل انه نهاه عن العود الى الاحرام
خارج الصف وان حمل النهي على التحريم ناقضه صدر الحديث وان حمل النهي على الكراهه نوزعه ادله استتمام
معناه ولكن ابن حبان اكد ان يكون هذا معنى الحديث وقال ابو داود لا تعد في ايطا المجيء الى الصلوه وقال ابن الاعطان
العامري تبعا للمهلب ابن ابي صفره معناه لا تعد الى دخولك في الصف وانت راكع فانها كمشيه المهانم
ويويده رواية حماد بن سلمه في مصنفه عن الاعلم عن الحسن عن ابن ابي بكره انه دخل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلى وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع قال اكم دخل في الصف وهو راكع فقال له ابو بكره انا فقال
زادك الله حرصا ولا تعد وما رواه ابن ابي شيبه عن ابي هريره باسناد صحيح عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا اتى احدكم الى الصف فلا يركع دون الصف ولا يمشي حتى ياخذ مقامه من الصف ولكنه يعارض هذا

ما اخرجه الطبراني عن عطا انه سمع ابن الزبير على المنبر يقول اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع
حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف قال ذلك الشمه قال عطا وقد رايته يصنع ذلك وقال
الطبراني انه تفرد به ابو وهب وقد روى عن زيد ابن ثابت وابن مسعود وابي امامه وسعد ابن جبير انهم
قالوا ذلك وقيل معناه لا تعد الى اتيان الصلوه مسرعا واحتج له بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ اذا اتيتم الصلوه
فاطلقت اشعى حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلوه قال من الساعي انفا قال ابو بكره فقلت انا فقال رادك
الله حرصا ولا تعد وهذا ادب **وعن** وابصه بن معبد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم راى رجلا صلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوه رواه احمد وابو داود
والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وله عن طلق لا صلوه لمنفرد خلف الصف وزاد الطبراني
في حديث وابصه الا دخلت معهم او اجتررت رجلا هو بشد الدال وابصه بكسر الباء الموحده
والصاد المهمله وقيل بفتحها مع الالف المكسور والصاد والمهمله والفا وقيل الوسالم بن معبد بن مالك من
بني اسد بن خزيمه الاسدي وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عشره من بني اسد سنة تسع واسلم اوفده
الى بلاده فقالوا انا نشد ما ابتنيه الا وحدت المصحف يريد به نزل الكوفه ثم تحول الى الجزيره ومات بالرقه
روى عنه زياد ابن ابي الجعد في الحديث دلاله على بطلان صلوه من صلى خلف الصف وحده لغير عذر
وقد قال ببطلانها البجلي وحماد ابن ابي سليمان وابن ابي ليلى ووكيع واحمد وكان الشافعي يضعف هذا الحديث
ويقول في القديم لو ثبت لقلت به وقال البيهقي في الاحساء ان ثبت ذلك لسوت الخبر المذكور وقال من قال
بعدم المطلق عارضه حديث ابي بكره ولم يامره بالاعاده مع انه ابى بعض الصلوه خلف الصف فمحل الامر
بالاعاده على جهة الندب مبالغه في المحافظه على الاولى كما تقدم في امر من بي في فيه لمعه في رجله بعدم وضوء
امره باعاده الوضوء كما ملاه الاولى الجمع بين الحديثين بان حديث ابي بكره مما فعل لعذر وهو حشيه
الفوات مع اتمامه بدون الامكان وهذا العذر عذر في جميع الصلوه والله اعلم وحديث طلق ظاهر في
عدم الصحه ويحتمل ان يتوجه النفي الى نفي الكمال والفضيله وحديث الطبراني وفيه الشرى ابن اسمعيل وهو
متروك واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان من طريق اخرى في ترجمه ابن عبد ربه البغدادي وفيه دلس بن
الربيع وهو ضعيف واخرج ابو داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا ان حاجل لم يجد احدا
يدخل اليه رجلا من الصف فليقم معه مما اعظم اجر المخلص واخرج الطبراني في الاوسط مرفوعا حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الاتي وقد تمت الصفوف بان يجذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه واسناده
واه **وعن** ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الاقامه فامشوا
الى الصلوه وعليكم السكينه والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه
واللفظ للبخاري قوله اذا اتيتم الاقامه وقع في حديث ماده اذا اتيتم الصلوه ولا تعارض بين الروايتين
في المعنى لانه اذا كان ماموراً بالمشي مع سماع الاقامه وحشيه الفوات فالاولى ان يومر مع الاتيان
الى الصلوه صدق سماع الاقامه وحضور الاداء وقوله وعليكم السكينه تحذير الفاعل اي وايتموا الكثير المجاز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية ابي ذر زيادة الماء على حذف الناقد ضبط القرطبي رواية مسلم بالنصب مفعولا لعلكم
وضبطها النووي بالرفع على انها مبتدا وعلكم خبره وهي جملة حاليه واشكل بعضهم دخول الماء لان علكم
سعدى بنفسه اذ هو بمعنى حداء والرمل ولكنها قد تثبت زياده الماء في احاديث صحيحه كحديث عليكم برخصة
الله وعليه بالصوم وعليه بالمراه وغير ذلك ولها محمل صحيح في العربيه وهي الجلي على الزياده ومفعول علكم محذوف وهو
وان كان يتعدى بنفسه لكنه لضعفه في العمل ومحمل بحرف عاديه اتصال الفعل اللازم الى مفعوله والسكينه
والوقار مال العامه بمعناهما محمى واحد وذكر الماوردي تاكيد الاول وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينه
الماني في الحركات واحسان الهيئه والوقار في الهيئه كخفض البصر وحفض الصوت وعدم الالتفات وصل السكينه
في القلب والوقار في الافعال وقوله ولا تسرعوا فيه زياده تاكيد للامر بالمشي وما معه وفي عدم الاسراع
ايضا فضيله لكثره الخطا وهو معنى مقصود لذاته وورد فيه احاديث كحديث جابر عند مسلم ان لكل خطوه درجه
ولابي داود من طريق شعبه بن المتيب مرفوعا اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع
قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنه ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئه فان اتى المسجد
فصلى في جماعه غفر له فان اتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض وصلى ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك فان اتى المسجد
وقد صلوا اتم الصلوه كان كذلك ويوخذ من الحديث انه سعى ترك فضيله اذا كان يحصل من تركها ادراك
فضيله عزها وقد نبه في رواية مسلم على الحكمه في شرعيه هذا الادب قال واحرى حديث ابي هريره فاحكم
اذا كان بعد الى الصلوه فهو في صلوه اي انه في حكم المصلي فسمي له اعماله ما سعى للمصلي اعماله واحتمال ما سعى
المصلي اجتنابه وقوله فما ادركتم جواب شرط محذوف اي اذا علمتم ما امرتم من ترك الاسراع وحيء بما اذ كنتم
فصلوا فيه دلاله على انه يدرك فضيله الجماعه اذا دخل مع الامام في اي جزء من اجزاء الصلوه ولو دون ركعه
وهو قول الجمهور وذهب جماعه الى انه لا يدرك الجماعه ما قل من ركعه لقوله من ادرك ركعه من الصلوه
فقد ادرك الحديث وفي الجمعه انصر كما ساتي اشتراط ادراك ركعه قياسا على سائر الصلوه عليها وقد يجاب
عنه بان ذلك في الاوقات التي الجماعه والجمعه مخصوصه وهذا دليل الخصوص وهو محتمل واستدل
بهذا الحديث على صحه الدخول مع الامام في اي حاله وجده عليها وقد اخرج ابن ابي سيبه عن رجل من الانصار
مرفوعا من وجدني راكعا او ساجدا او قائما فليكن معي على اي حال التي الى ايا عليها وقوله وما فاتكم فاتموا كذا
فاتموا فيها الصحيحه في رواية الزهري لحديث ابي هريره وكذا في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق واجل
الروايات بلفظ فاقضوا اخرج احمد من حديث ابي هريره فاقضوا واخرج ابو داود كذلك قال وروي
من رواية ابي رافع عن ابي هريره قال وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريره ولمعمر وقد روي من حديث عباده
كذلك رواه الجمهور فاتموا ووقع لمعويه بن هشام عن شيبان فاقضوا وفي رواية ابن سيرين عند مسلم
بلفظ صلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم والمعنى من الامام الاكمال واما القضاء فقد يطلق على معنى الاداء الشيء
كقوله فاذا قضيتم الصلوه فاذكروا الله فحمل على هذا المعنى للاحاديث الروايتين وقد يطلق على الاداء الفايت وهو
العالب وردا بعض العلماء احد اللفظين باخر والاولى جعلهما بمعنى واحد لان مخرج الحديث واحد فاذا اختلف في بعض

الفاظه

الفاظه واكثر رواتها الى معنى واحد كان اولى وقد استدل به من قال انما ادركه مع الامام اخر صلوته
وهو ابو حنيفه ومالك وروايه ابن علي وذهب الجمهور وغيرهم الى ان ما ادركه اول صلوته بدليل ان تكبيره الاحرام
انما تكون في اول الصلوه وانه في اخر صلوته تشهده الاخير قبل التسليم اتفاقا وقول ابن بطال انه ما
تشهد الا لاجل السلام لان السلام مباح الى سوى تشهد لسر الجواب الماضي وقال الجمهور من العلماء العاملين
بان ما ادرك هو اول صلوته انه يقضي مثل الذي فاته من مواه الشروع مع الامام القراءه في الرباعيه لكن لم يسجموا
له اعاده الجهر في الركعتين الباقيتين والجهر على ذلك ما اخرجه البيهقي ما ادركت مع الامام فهو اول صلوتك
واقض ما سبقك به من القرآن وعلى نحو المزني لا يقرا الا ام القراءه فقط وهو القياس واستدل بالحديث
على ان من ادرك الامام راكعا لم يحتسب له تلك الركعه للامر بما عام ما فاته لانه فاته القيام والقراءه
فيه وهو قول ابي هريره وجماعه بل حكاه البخاري في القراءه خلف الامام عن كل من ذهب الوجوب القراءه خلف
الامام واحتاج ابن خزيمه والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعيه وهو الشيخ تقي الدين السبكي من المتاخرين
وحجه الجمهور حديث ابي بكره حيث ركع دون الصف ولم يامره بقضاء ولا غيرها والله اعلم وعن
ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوه الرجل مع الرجل ازكى من صلوته
وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله عز وجل رواه
ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان واخرجه ايضا ابن ماجه وصححه ابن السكن والبغوي والحاكم و
ذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك وقال الدوري اشار ابن المديني الى صحته وعند احمد ابن ابي بصره او ابيه
عن ابيه عند قيل لا يعرف لابيه ما روى عنه عمران سعيد التميمي لكن اخرجه الحاكم من روايه العمران
بن حريث عنه فان يعقب حمله عليه واخرجه البزار والطبراني ولفظه صلوه الرجلين يوم احدهما
صاحبه ازكى عند الله من صلوه اربعه تترى وصلوه اربعه يوم احدهم هو ازكى عند الله من صلوه ثمانيه
تترى وصلوه ثمانيه يوم احدهم ازكى عند الله من صلوه مائه يترى قوله ازكى اي افضل ومدرج في رواية
بلفظ افضل تفسيره وفي الحديث دلاله على ان اقل عدد صلوه الجماعه امام ومامووم وهو موافق لما اخرجه
ابن ماجه من حديث ابي موسى اثنان فما فوقهما جماعه ورواه البيهقي بسند من حديث انس وهما ضعف
وبوب عليه البخاري باب اثنان فما فوقهما جماعه واستدل له بحديث مالك ابن الحويرث اذا حضرت الصلوه
فاذنا ثم اقيما ثم ليوما كم اكبركما قال البوادي في الخلاصه وتستدل منه ايضا بالاجماع وفي دعواه الاجماع نظر وقد
حكى ابن الرفعه في الكفايه خلافا في ان اقل الجماعه ثلاثه وهو ضعيف وحكاه ابن بطال في شرح البخاري عن الحسن
البصري وعن ام ورقه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان يوم اهل دارها
رواه ابو داود وصححه ابن خزيمه هي ام ورقه بنت نوفل الانصاريه وقيل بنت عبد الله بن الحارث بن
عويمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزورها ويسميها الشهيده وكانت قد جمعت القرآن وكانت تؤم
اهل دارها واعتها عبد الرحمن بن خلاد لها ذكر في صلوه الجماعه واخرج الحديث الدارقطني والحاكم واصله
الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما غزا بدرا قالت يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك الحديث وامرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يوم اهل دارها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وكان لها غلام وجارية ودبرهما قال عبد الرحمن وانا رايت مؤذنها شيخا كبيرا وفي الحديث ان الغلام والجارية ماما الليل معها لقطيفه لها حتى ماتت وذهبا باصبع عمرهما في الناس فقال من عنده من علم هذا وان رآها فليحي بهما فاني رايتهما صليا وكانا اول مصلوب بالمدينة وظاهر الحديث ان المراد كانت يوم بالمؤذن والغلام والجارية بانهم اهل دارها ولم يذهب الى صحة ذلك الا ابو ثور والمزني والطبراني وقال الدارقطني انما اذن لها ان يوم ستا اهل دارها والله اعلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استحلف ابرام مكتوم يوم القادسية وهو اعمى رواه احمد وابو داود ونحوه لابن حبان عن عائشة استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود واستخلافه في بعض غزواته النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة وعمرها صلى الا القضا والظاهر العموم فان الامام خصوصا في عصر الصحابة شامله للقضا ويدل عليه ما اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على الصلوة وغيرها واسناده حسن وقد عدت له ما انتهت الى بضعة عشر وذكره في الخلاصة وفي الحديث دلالة على صحة الصلوة خلف الاعمى وانه لا كراهة في ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني باسناد ضعيف الحديث في اسناده عثمن بن عبد الرحمن عن عطا عن ابن عمر كذبه يحيى بن معين وطريق اخرى عن نافع عن ابن عمر وفي اسناده خالد بن اسمعيل عن العمري به وخالد متروك واخرج ايضا من طريق ضعيف ضعيف قال في البدر المنير هذا الحديث مرجع طرقه لا يثبت وفي الحديث دلالة على انه يحب الصلوة على من قال لا اله الا الله وظاهره عموم كل فاسق وان لم يتب ما لم يات ما يوجب كفره ويجتنب الفواحش وقد ذهب الى هذا زيد بن علي واحمد بن عيسى وهو قول ابي حنيفه والشافعي الا ان ابا حنيفه وصاحبيه استثنوا الباغي وقاطع الطريق والشافعي في قول احد هما الموافقه في قاطع الطريق اذا ضلب وفي قول وجوب الصلوة عموم هذا الحديث وجوب من قتل نفسه متناقض فانه قال اما انا فلا اصلي عليه ولم ينههم عن الصلوة عليه وعموم دليل وجوب صلوة الجنائز فالمخصص يحتاج الى دليل ولعله وجه تخصيص ابي حنيفه والشافعي لمن ذكر اما ابو حنيفه فمعوله ان مما عم بحتوف الدم فلا حرمه لها والصلوة انما هي لرعايه حرمه الاسلام فاشبها الكافر الحربي وبقي ما عداها على العموم واما الشافعي فلعله يقول انما شرعت الصلوة لحرمه الذات التي يواري بالدفن اكراما لها ولما كان ذلك مطلوب عن مكرم بالدفن خصص من عموم الصلوة وذهب الهادي وغيره من اصحابه وعمر هم الى انه لا يصلى على الفاسق والواضح شيئا على الكافر وقد منع من الصلوة عليه بقوله ولا تصل على احد منهم والحديث ضعيف وقد يجاب بان القياس غير معتبر مع ورود حديث صاحب المناقض والحديث المذكور وان كان ضعيفا فهو متاييد بعموم دليل مشروعيه صلوة الجنائز ومثل هذا كاف في المشروعيه وقوله صلوا خلف من قال لا اله الا الله تقدم الكلام عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي

باسناد ضعيف

باسناد ضعيف اخرجه الترمذي من حديث علي ومعاذ وفيه ضعف واضطراب وقال لا نعلم احدا اسنده الا من هذا الوجه واخرجه ايضا ابو داود واحمد من حديث ابن ابي ليلى عن معاذ وفي اخره فقال يعني معاذا لا احدثه يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات ثم تقيئت ما شبقني قال فحدثت به النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعضها قال انفتل معه قال فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته قام يقضي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا وعند الرجمن لم يسمع من معاذ لان معاذا قد يم الوفاه وكذا ابو داود اخرجه من وجه اخر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر الحديث وفيه فقال معاذ لا اراه على حال الا كنت عليها ثم كنت عليها بعد الحديث وبعد اسقوط بوهم الانقطاع اذ الظاهر ان الراوي لعبد الرحمن غير معاذ مرتسا من الصحابة وحكى عبد الرحمن ما قاله معاذ كما روى له من شهد القصه وفي الحديث دلالة على صحة دخول اللاحق مع الامام في اي جزء من اخر الصلوة لما على شرعية ذلك اذ الامر اقل مراتبه الندب والظاهر انه متفق على ذلك اذا كان الامام قائما او راكعا وانه يعتد به لما ما روى عن ابي هريرة وهو موقوف عليه انه لا يعتد بالركوع ومن قال بقوله كما تقدم قريبا وان كان شاجدا او قاعدا فذهب الهادي وابو حنيفه والشافعي ومحمد بعدم الاعتداد بالامام ويسجد بسجوده ولا يعتد بذلك وذهب المؤيد بالله الى انه يكبر من قيام وينتظر الامام قائما ولا يقرا وقال المنصور بالله وان تراخى وقال الحنفي وكره المؤيد بالله الجابر والافضل ان يقعد معه كما هو مذهب ابي حنيفه والشافعي وفي معنى هذا الحديث ما تقدم قريبا من حديث ابن ابي شيبه من وجدني راكعا او قائما او ساجدا فاسجدوا معي ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعه فقد ادرك الصلوة واخرج ايضا في صحيحه مرفوعا عن ابي هريرة من ادرك ركعه من الصلوة فقد ادرك الصلوة وقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه ورجحه ذكر الوقت الذي يكون فيه المامووم مدركا للركعه اذا ركع امامه وتحرجت من هذا انه لا وجه لما ذهب اليه المؤيد وذهب الهدوية الى انه اذا ادركه ساجدا او قاعدا انبغى له المتابعه ولا يحرم بالصلوة ومتى قام الامام ابتدا معه الصلوة بالتكبير قالوا لقوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وعاب عن ذلك بان الحديث انما يدل على عدم الاعتداد بما ادرك بالتكبير وعدم اعادته فصرفه في ذلك ولا وجه له والله اعلم اشتمل الباب على ثلاثه وثلاثين حديثا

باب صلوة المسافر والمريض

عن عائشة رضي الله عنها قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر متفق عليه وللبخاري ثم هاجر ففرضت اربعا واقرت صلوة السفر على الاول اراد احد الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول فيها القراءة وقوله اول ما فرضت الى قوله ظاهر وان المعنى بالفرض هو الايجاب اي اوجبت فيكون فيه دلالة على وجوب القصر على المسافر كما ذهب اليه الهدوية والحنفيه ومن السلف علي رضي الله عنه وعمر رضي الله عنهم من الايه ويحتمل ان معناه قدرت فلا دلالة ح وقد ذهب الى عدم الوجوب عايشه وعثمن وروايه عن ابن عباس والشافعي وهو هم من الايه وقالوا ان القصر رخصه والتمام كذلك مسنونان وقول

للشافعي ان القصر رخصه والتمام افضل وهو مذهب الناصر وقول مالك للشافعي ان القصر افضل
وهو الصحيح عند الشافعيه وساقوا حديث عائشه ما تقدم او ان المراد انه فرض لمن اراد القصر واسدلوا
عليها وهبوا اليه عائشه في صحيح مسلم وغيره ان الصحابه رض كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه
والدوسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر فلم يعب بعضهم على بعض وباع عثمن
كان بمنى ركعتين وغيرها وهو ظاهر قول ابن عبد البر لم يختلف علماء الحجاز ان قصر امن الصلوه وفي رواية احمد
الى المغرب دلالة على ان المغرب على اصل شرعها لاسفر وكونها وتر النهار يعني ان صلوه النهار كانت شفعا
والمغرب احرها لوقوعها عقيب احر جزء من النهار فهي وتر لصلوه النهار كما انه شرع لصلوه الليل الوتر يجوب
الله تع كما تقدم في الحديث ان الله وتر يحب الوتر وقوله والا الصبح فانها تطول فيها القراءه يعني انه لا تعتبر لصلوه
الفجر بل هي في الحضر والسفر ركعتان مشروع فيها تطويل القراءه ولذلك عبر عنها بقوله الفجر كما كانت
القراءه معظم اركانها لطولها منها فعبر عنها بها من اطلاق الجزء الاعظم على جميع الشئ والله اعلم

فائدة قال الترمذي رخص في السفر اربع بخصص الطول وهي المسح على الخف والقصر
والجمع والفطر واربع بخص في القصير والطويل اكل الميته والسفل على الراحله واشتراط الصلوع بالسم
وترك الجمعه وفي المهمات رواه على ذلك والاصل في مطلق الرخصه ما روى مسلم عن عائشه قالت رخص
رسول الله صلى الله عليه والدوسلم في مر تنفر عنه ناس فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه والدوسلم فغضب حتى
بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما رخص لهم فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشيه

وعن عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم
ويصوم ويفطر رواه الدارقطني ورواته ثقات الا انه معلول والمحفوظ عن عائشه رضي
الله عنها من فعلها وقالت انه لا يشق على الحديث اخرجه البيهقي واخرجه الدارقطني من
طريق عطاء عن عائشه ولفظه يتم ويصوم بالمساء من قوته وقد استنكره احمد يعني رواية معلها ذلك مع النبي
صلى الله عليه والدوسلم وتقريرالنبي ذلك كما في رواية عبد الرحمن ابن الاسود عن عائشه فان عروه ذكر لها كانت
تتم بعد النبي صلى الله عليه والدوسلم وانها ماولت ما ماول عثمن وباولها انها قالت لعروه باس احتى انه لا
يسوغ على كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه والدوسلم رواية لم يقل لعروه عنها انها ماولت وقد
ثبت في الصحيحين خلاف ذلك واخرج بيض الدارقطني والساي والبيهقي من حديث العلى بن ابهيرعن
عبد الرحمن ابن الاسود عن عائشه انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه والدوسلم من المدينه الى مكه
حتى اذا قدمت مكه قالت يا رسول الله باي انت وامي اممت وقصرت واطرت وصمت فقال احسنت يا
عائشه وما عاب علي وفي رواية الدارقطني في عمرة في رمضان واستنكره كذلك فانه صلى الله عليه والع
وتلم لم يعتمر في رمضان وفيه احلاف في اتصاله قال الدارقطني عبد الرحمن ادرك عائشه ودخل عليها
وهو مراهق قال المصنف رحمه الله وهو كما قال فمولد عبد الرحمن في اواخر خلافة عمر وعمر عاش بعد ذلك
اد حل عليها وهو صغير ولم يسمع منها فلم تصح دعوى ابن ابي شيبه والطحاوي ثبوت سماعه منها

وفي رواية

وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشه قال ابو بكر النيسابوري من قال فيه عن ابيه
فقد اخطا واختلف قول الدارقطني فيه فقال في السنن اسناده حسن وقال في العلل المرسل اشبه
والعلا ابن زهير قال الذهبي في الميزان وثقه ابن معين وقال ابن حبان كان ممن يروي عن الثقات ما لا
يشبه حديث الاثبات فيبطل الاحتجاج به فعالم يوافق الاثبات انتهى وبطل بهذا ادعى ابن حزم جهاله
العلى فقد عرف عدالته وحال الحديث فيه دلاله على استنان الامرين من قصر الصلوه واتمامها والافطار
والصوم كما هو اختيار قول الشافعي وقد مر

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصته كما يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد وصححه
ابن خزيمه وابن حبان وفي رواية كما يحب ان تؤتى عزائمه وقوله ان الله يحب المحتمل ان يراد بها
رضاه بفعل العبد والكراهه عدم ذلك والرخصه مراد بها هنا سهله العباده ووسعه عند الشده
مرتبه بعض الواجبات او اباحة بعض المحرمات وفي اصطلاح اهل الاصول ما شرع من الاحكام لعذر والعزيمه
مقابل بالعكس وجمع بين الرخصه والمعصيه هنا لما كان في كل واحد منهما ترك طاعه

وعن انس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثه اميال او فراسخ
صلى ركعتين رواه مسلم وعنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينه الى
مكه وكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينه متفق عليه واللفظ للبخاري قوله اذا
خرج ظاهره وانه اذا كان قصده مسافه هذا القدر لانه اذا اراد السفر الطويل فلا يقتصر الا بعد هذه
المسافه وقوله ثلثه اميال او فراسخ الشك من شعبه ولسلم الجزم وفي اصل الحديث والميل هو المحل المسمع
من الارض ماخوذ من ميل العطر لانه يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى اذا كله وبهذا جزم الجوهري
وقيل جزء ان من نظر الى الشخص في ارض مستويه فلا يدري اهو رجل ام امراه اذا عرفك وقال النووي
هو ثلثه الاف ذراع والذراع اربعه وعشرون اصبعا معترضه متعارفه والاصبع ست شعيرات
معترضه متعارفه وقيل هو اثنى عشر الف قدم بقدم الانسان وقيل هو اربعه الاف ذراع وقيل الف
خطوه للجمل وقيل ثلثه الاف ذراع بالذراع الهاشمي وهو اثنان وثلاثون اصبعا وهو ذراع
الهادي وهو الذراع العربي المعمول عليه في مساعدا ولادها في تاريخ سنه تسعين والف وثلثه و
العرسخ ثلثه اميال وهو فارسي معرب وقد ذهب الى العمل بظاهر هذا الحديث اهل الظاهر فقالوا لا يقصر
في ثلثه اميال ورد عليهم بانه متروك فيه فلا يحتج به وهو مستقيم في انه لا يحتج به وفي الثلثه الاميال
واما الثلثه الفراسخ فصحيح العمل به فيها والظاهر انه لم يذهب الى ذلك احد اذ الاميال داخله فيها فوجد
بالاكثر احتياطا او هو المتيقن وهذا الحديث اصرح يقضي في تحديد واصرح منه ما روى سعيد بن منصور
عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم اذا سافر فرسخا قصر الصلوه **واعلم** انه انتشر
الخلاف بين العلماء في المسافه التي يجوز القصر فيها فحكى ابن المنذر وغيره نحوا من عشرين قولا واقل ما قيل
في ذلك ما روى ابن ابي شيبه عن مجاهد يقول سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا لقصرت الصلوع

واشناده صحيح وقد روى هذا في الحرمين داود وبنحو ما ذهب اليه اهل الظاهر وبنحو ما ذهب
اليه الناصر والصادق واحمد بن عيسى والهادي والقاسم انه يقصر في مسافة بريد فصاعدا قالوا لقوله صلى
الله عليه وآله وسلم في رواية ابن عمر للمحل لامراته ان تشافر بريدا الا ومعها محرم اخرجه ابو داود وفي رواية
البخاري يوما وليلة فتسمى المريد شفرا قال في البحر ولقصر صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من مكة الى عرفات
وهو بريد وهذا فيه نظر اذ مكة ليس انتهاء سفره فلا حجة فيه وقال ابو حنيفة اربعة وعشرون وسبعا
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية ابن عمر للمحل لامراته ومن اليوم الآخر ان تسافر فوق ثلاثة ايام الا
مع محرم اخرجه البخاري وسير الابل في كل يوم ما فيه مراح وقال الشافعي ستة واربعون ميلا وقدرها
اربعة برد لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقصر الصلوة في اقل من اربعة برد
من مكة الى عسفان وشمالي وخرج البيهقي باشناد صحيح عن ابن عباس انه تسمل بعرفة الصلوة الى عرفة يعني
بريد مكة نقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطايف وهذه الامكنة كل واحد منها بينه وبين مكة اربع
برد ما ذكرتها وذكر هذا البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم والظاهر انه توقيف وذهب ربيعة
على والناصر والعنبري الركبية والداعي المويد وابو طالب والنوري والمجتبى انه القصر لا كون الى ما ذكره
بلاثة ايام سير الابل والاقدام لقوله لا تحل الحديث المقدم وهو موافق لقول ابي حنيفة وذهب البخاري على
ما يعطيه عبارته في الصحيح ان اقل السفر يوم وليلة قال وسمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السفر يوما وليلة
وهذا اشارة منه الى ما رواه من حديث ابي هريرة في ذلك ولكنه قد روى في حديث ابي هريرة بلاثة ايام كما
رواه احمد من حديث ابن عمر وقوله حرضا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو في حجة الوداع ولم
يرد عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف ذلك وقوله بالعسفين كالذي منهما تاكيد لفظي ولكنه تاكيد لازم
عند قصد قسمه شيء على حده او نحو نون المعتوم عليه مكررا **قلت** اختلف في معنى
الفرح فقيل المسكر ذكره ابن منيذه وقيل السعة وقيل المكان الذي لا مرجه فيه وصل السي الطويل

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسعة عشر يوما يقصر
وفي لفظ بمكة تسعة عشر يوما رواه البخاري وفي رواية لابي داود سبع عشرة وفي اخرى خمس
عشرة وله عن عمران بن حصين بمانى عشرة وله عن جابر اقام بتبوك عشرين يوما يقصر
وروايته ثقات الا انه اختلف في وصله وصله تسعة عشر يوما ووقع في لفظ للبخاري سبعة
عشر بتقديم السين على الباء والاكثر الروايات بتقديم الباء المنقوطة باثنتين من اعلى وفي رواية ابي داود
وفي رواية سبع عشرة بتقديم السين المهملة على الموحدة وفي رواية ابي داود وفي رواية اخرى تسع
عشرة بتقديم التاء المثناة على السين المهملة وبين هذا الاختلاف بان من قال سبع عشرة عد
يومي الدخول والخروج ومن قال تسع عشرة حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد احدهما واسقط الاخر
وروايه خمس عشرة يحمل على ان الراوي ظن ان الاصل سبعة عشر واسقط يوم الدخول والخروج ولكن
رواية تسعة عشر بالباء المنقوطة باثنتين من اعلى ارجح الروايات وبهذا اخذ الحسن بن زياد
وهي اكثر ما ورد به الروايات واخذ الهدوي واهل الكوفة رواية خمس عشرة لكونها اقل ما ورد

واخذ الشافعي برواية عمران بن حصين بما زاد على العدد المذكور بتقييده في حق من لم يعزم على الاقامة بانه
يتم فيه الصلوة ومن عزم على الاقامة فما بعده ايام يجب فيها التمام عنده قال لانه صلى الله عليه وآله وسلم
المهاجر من الاقامة بمكة زايد على بلاثة ايام فما دون ذلك فانه سمى مقيما مما زاد عليها ورجح رواية عمران
بن حصين لسلامتها عن الاختلاف عليه فانه لم يروه الا بلفظ ثماني عشرة وهي وان كانت من رواية علي
بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولكن البيهقي حسن حديثه هذا الشاهد ولفظ حديث عمران قال
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي الا ركعتين
يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر وقع في رواية ابي داود ثمان عشرة قال في شرح السنة لا
تعارض بين الروايتين للتركيب **واعلم** ان الائمة اختلفوا في تحديد مدة الاقامة التي يتم المسافر الصلوة اذا
عزم عليها فذهب ابن عباس والعنبري والامامية الى ان اقل مدته الاقامة عشرة ايام والعول على رواية
احدى عشرة لانها تم الصلوة وهو توقيف وذهب ابو حنيفة الى ان اصلها خمسة عشر يوما لما روي عن
ابن عباس وابن عمر انهما قالا اذا اقمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر ليلة
فاكمل الصلوة وذهب عثمان بن عفان والشافعي ومالك وابو يوسف الى ان اقلها اربعة ايام غير
يومي الدخول والخروج قالوا لمنعه صلى الله عليه وآله وسلم المهاجر بعد قضاء النسك ان يزيد على
ثلاثة ايام في مكة قبل على ان الاربعة الايام تصير بها مقيما وذهب البخاري الى ان اقلها احد عشر يوما و
سبعة عشر ليلة على اليوم والنصري قال يصير مقيما بدخول البلد وعاشة موضع الرحل وهذه
الاقوال الاخيرة لا مستند لها وهذا الكلام في حق من عزم على الاقامة واما من لم يعزم على الاقامة
وبرد دفعية الاقوال المتقدمة وهي مختلفة على حسب اختلاف الروايات فيها وذهب الهادي و
القاسم والامامية الى ان من لم يعزم على الشهر لازال يقصر الى شهر قالوا لقوله على ما في رواية
جعفر الصادق عنه انه قال في الذي يقول اخرج اليوم اخرج عبد الله يقصر الصلوة شهرا وذهب
الامام يحيى وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقول للشافعي يقصر ابدا الا الاصل الشعر ولعل ابن
عمر فانه اقام بادربجان ستة اشهر يقصر الصلوة مع التردد وروى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
اقام بنيسابور سنة او ستتين يقصر الصلوة وعن جماعة من الصحابة انهم اقاموا في رامهرمز سبعة
اشهر يقصرون وللشافعي قول انه يتم بعد اربع وعنه تسعة عشر يوما وقد تقدم قول له في ما سبه
عشر كما في حديث عمران بن حصين وبرد على كثير من هذه الاقوال اقامته صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين
يوما يقصر دلالة على المدة التي تقصر فيها على نفي القصر فيما زاد عليها فظهر رجحان ما ذهب اليه الامام يحيى
فانه لا سمى مقيما فالمدة وان طالت وما روي من الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم فالاحتهاد فيها مشروع
فلا يحمل على التوقيف او على الخطا والاختلاف الا ترى انه مع المدة هل يسمى في العرف مسافرا ام مقيما
حكما ولا يسمى مقيما عليه حكم المقيم ويؤيد هذا ما اخرجه البيهقي في السنن عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اقام بحنين اربعة عشر يوما يقصر ثم قال يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر وهو غير صحيح به وحديث

حابر وصله معمر رواه عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال ابو داود وعن معمر لا سنده واعله الدارقطني في العلل بالارسال والانقطاع فان علما المكي وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ثوبان مرسلا ورواه الاوزاعي عن يحيى عن انس فقال بضع عشرة قال المصنف رحمه الله وقد اخرجه السهقي من حديث جابر بلفظ بضع عشرة والله اعلم وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية الحاكم في الاربعين باسناد الصحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب ولابي نعيم في مستخرج مسلم كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل قوله اذا ارتحل اي شاء فوقتي لتزيغ يراي مجمعه وعين مجمعه اي محل ذلك بعد ان قام النبي وقوله ثم نزل فجمع بينهما فيه دلالة على جواز جمع الاخير للمسافر وقوله صلى الظهر هكذا الحديث المتفق عليه ان الصلوة انما هي الظهر فقط وانه لا يصلي العصر في وقت الظهر وفي رواية مسلم انه كان يجمع بينهما في وقت الظهر وفي رواية الحاكم والبيهقي والدارقطني والبيهقي الجمان في اسناده ضعفا والترمذي وحسنه بكثرة المتابعة وعن معاذ عند احمد وابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم تبوك في الظهر والعصر والمغرب والعشا قال الترمذي حديث غريب تفرد به قتيبة والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ وليث في جمع القديم حديث قائم وقال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة قلت انه غلط فيه وهم بعض الاسماء وان موضع يزيد ابن ابي حبيب ابو الزبير وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد والذي عندي انه دخل له حديث في حديث والطنب الحاكم ويعلوم الحديث في سان علم هذا اما حاصله ان البخاري قال قتيبة مع من كتبنا فقال مع خالد المدائني قال البخاري كان خالد المدائني يدخل على الشيوخ ما ليس من حديثهم وقد حالف اوثق الناس وهو الليث بن سعد وعن علي رضي الله عنه عند الدارقطني عن ابن عقده بسنده له من حديث علي الحبي عن ابائه وفي اسناده المدبر العابوسي وهو ضعيف وروى عبد الله بن احمد في زيادات المسند باسناد اخر عن علي رضي الله عنه انه كان يفعل ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنه عند الاسماعيلي والسهقي من حديث اسحق بن راهويه واسناده صحيح قال النووي قال المصنف رحمه الله وفي هذا ان اباداود انكره على اسحق ذلك له متابع رواه الحاكم في الاربعين له باسناد الصحيحين وزاد عليهما تقديم العصر قال فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر قال المصنف رحمه الله وهي زيادة غريبة صحيحة باسناد وقد صححه المدبري من هذا الوجه والعلائي وبعض من الحاكم كونه لم يورده في المدبر كما له طريق اخرى رواها الطبراني في الاوسط وقال محوا رجح القديم في السفر الظهر والعصر والمغرب والعشا وسواء كان مجده اله السير او نازلا او قيل انه مختص بالسائر دون

انازل

النازل وهو قول حبيب ورد عليه ما في الموطا من حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخر الصلوة في غزوة تبوك حتى صلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج ومثل هذا لا يكون الا وهو نازل وان كان نقيا وله بعضهم انه دخل الى الطرف متاخرا ثم خرج اي من الطرف للصلوة وعن الشافعية ان ترك الجمع افضل وعن مالك في رواية انه مكروه وقيل يخص من له عذر حكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع المتاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك والمجد واحمد ابن حزم وذهب النخعي والحسن وابو حنيفة وصاحباه والناصر واحد قولي ابن سيرين الى انه لا يجوز الجمع للمسافر واجابوا عن الاحاديث الواردة في ذلك بان المراد بالجمع الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم هو الجمع الصوري وهو انه اخر المغرب مثلا الى اخر وقتها وقدم العشا الى اول وقتها وكذلك الظهر والعصر وهذا وان لم تمشى لهم في بعض تاويل جمع المتاخير لم يمش في تاويل جمع التقديم كما عرفت من ثبوته واعلم انه قد ورد في الجمع في الحضر مطلقا ما اخرجه الشيخان من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال مالك اري ذلك في مطر ولمسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وفي رواية للطبراني جمع بالمدينة من غير علة قيل له ما اراد بذلك قال اراد التوسع على امته وقد اخذ بهذا الظاهر وجوب الجمع بين الصلوتين في الحضر بعذر ما وباخير الغير بعذر المامية واحد قولي الناصر واحد قولي المنصور بالله والمهدي والمؤكل وهو مروي عن علي وعن بنيه وعن الهادي الا المنصوص للهادي في الاحكام انه انما يجوز الجمع بعذر ما وباخير المكان مسافرا او معذورا او مشغولا بطاعة او نسكي من امر سبع او مرض او خوف قال وله ان يجمع بين الظهر والعصر بعذر وقال الشمس الغزولي والعشا بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر وحكى الهادي هذا عن جده القاسم وخرج له السيد ابو طالب ان المشغول ببعض المباحات له الجمع ايضا قياسا على المسافر فان السفر يكون مباحا وحاز بعد الجمع قال وكذلك المحاضة ونحوها وجوز احمد بن حنبل واسحق الجمع للمريض مطلقا واجاز بعض الشافعية والمشهور عند الشافعي واصحابه المنع وعند الشافعية يجوز الجمع للمطر في وقت الاولى لا الثانية في وقت الثانية على الاصح لتعذر الوثوق بالمآل شرط وجوده عند الاحرام بالاولى والفراغ منها واقتضاء الثانية ويجوز ذلك لمن يشق عليه الجماعة في جماعة ويستحب بلله المطر وقال به الجمهور في الظهر والعصر والمغرب والعشا وخصه مالك بالمغرب والعشا ذكره النووي واحتج الهادي على ذلك بما رواه منها حديث ابن عباس في جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم السفر ورد عن ابن عمر مثل ذلك اذا جد به السير ورواه عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الكلام في الاحكام وفي المنتخب احجم بقوله مع تمام الليل الا قليلا الى احر الاوقات وذكر ان هذه الاباحة وصلوة الفريضة قال بعد نسخه اقترانها بالركوع واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال لا يفوت صلوة النهار الظهر والعصر حتى الليل ولا يفوت صلوة المغرب والعشا حتى النهار ولا يفوت وقت الصبح حتى تطلع الشمس قال وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ووس كان يقول لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل ولا يفوت المغرب والعشا حتى الفجر ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس الحاشية

قال فهذه اخبار صحيحه موافقه لكتاب الله وهذا قول ابن عباس وهو قول احدى القاسم قال والدليل
على بيانه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا الاخره بالمدينه من غير
سفر ولا خوف ولا مطر ثم روى حديث ابن عباس والجمع بالمدينه من اربع طرق وروى عن ابن عمر
من طريق عمرو بن شعيب عن ابن عمر وروى مرفوعا ابن عباس ومرسلا اهل المدينه الجمع بين المغرب والعشا
في الليله المطيره ولا يعيد ذلك عليهم وظاهر هذا الاحتجاج جواز الجمع من غير عذر واحتجاج القاسم قريب
من هذا الا انه قال ان هذه الاوقات لمن صلى وحده او كانت به علة او شغل من الامور والامراض متعلقه
قال واما اوقات المساجد لجماعه اهلها فيها واخره مما ذكر للظهر من ان تصير كل شي مثله وللعصر
من ان تصير ظل كل شي مثليه وذكر هذا في كتاب صلوه يوم وليله وروى عنه في الوافي انه قال اصلوا كما تصلي العامه
في المساجد وان اوقاتها مثل ما يقولون وكلما تجمل فهو افضل وذكر في العرايس والسنن ما لفظه لسنا ممن حرجها
معتمدين ولسنا ممن فعل ذلك اذا لم يكن معللا بحاجة ونحوها وروى عن الهادي مثل هذا وانه لما بلغه
ان اهل طبرستان لا يصلون العشا الا قرب الصبح انكر عليهم ولم يرخص في ذلك الا لعذر او علة
وروى هذا عن جده القاسم ولا يخفى على ذي حصوص الدعوى وعموم الاحتجاج من وجه وان جمع المقدم
لم يكن في شي من ذلك له مسوغ وغايه الامر الناخير ويحتمل ان يكون ذلك مسقطا لقضا الوقت
وان اثم المؤخر وقرب هذا ما ذهب اليه الهادي والشافعي وربيعه وابن المنذر والعمال
الكبير وحكاه الخطابي عن جماعه من اصحاب الحديث الا انهم قالوا بجواز الجمع في الحضر للحاجه مطلقا لكن
بشرط ان لا يتخذه عاده وهو اقرب الى ظاهر حديث ابن عباس فانه اخبار انه صلى صلوة يوم واحد مما ما
جميعا وسبعا جميعا وذهب اكثر الامه الى انه لا يجوز الجمع في الحضر لما تقدم من الاحاديث المسنده الوقات
الصلوة ولما تواتر من محافظه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اوقاتها حتى قال ابن مسعود ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوه لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشا صلى الصبح قبل
قبل ميقاتها وحديث ابن عباس لا يصح الاحتجاج به اذ الجمع محتمل للاثنه معان اما جمع تقديم او تاخير
او صوري لا يصح حمله على جمعها اذ هو في صلوه يوم واحد كما هو ظاهر في رواية مسلم وبعضي واحد منها
يحكم بوجوب العدول عنه الى ما هو الواجب من البقا على عموم حديث الاوقات في حق المعذور وغيره
وبخصوص المشار لسوء المحصص والصلوة جمع وهذا هو الجواب الحاسم واما ما روى عن ابن عباس
والصحابه فغير حجه اذ للاحتمال وفي ذلك مشرح وقد ذهب العلما الى تاويل حديث ابن عباس بعضهم قال
يحوان يكون ذلك لاجل المرض وهو مدفوع بانه لو كان كذلك لما صلى معه الا من كان كذلك وثبت في الروايه
انهم صلوا جميعا وقد نجاب عنه بجواز ان كان الامام معذورا ان يصلي معه من لا عذر له كما وقع في صلوتهم
معه وبعده مع عدم العذر وبعضهم انه كان في غيم فصلى الظهر مع انكشاف الغيم مثلا ما ظن ان وقت
العصر حل فصلاها وكذلك في المغرب والعشا اذ كان وقت المغرب ممتدا كما هو الصحيح وبعضهم
تاوله بالجمع الصوري بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها وكذلك المغرب
والعشا

والعشا واستشهد الطرطبي ورجحه وجزم به ابن المحسنون والطحاوي وهو ابن سيد الناس بما
اخرجه الشيخان عن عمرو بن دينار فذكر الحديث قال فقلت يا ابا الشعثا قال واما اظنه قال ابن سيد
الناس وساوى هذا الحديث ادرى ما المراد من غيره واذا كان ابو الشعثا لم يحرم بذلك فقد روى
عنه ان ذلك القدر المطر واول انه سعيف هذا التاويل وانه صرح به المتاى في اصل حديث ابن عباس
ولفظه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينه ثمانيا جميعا وسبعا جميعا اخر الظهر
وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا والعجب من المروي كيف يضعف هذا التاويل ويغفل عن متن الحديث
المروي والمطلق في روايه محمول على المقيد اذا كان في قضيه واحده والقول بان قوله اراد ان لا يحرج امته
ومضعف الجمع الصوري لوجود الحرج فيه مدفوع بان ذلك نسبي امر الوقتين اذ لكل الصلوتين ما هو واحد
وقصد واحد الى المتحد وصوا واحد بحسب الاغلب بخلاف الوقتين والحرج لا شك فيه اخف و
اما القياس الحاصر على المشار كما تقدم عن ابي طالب فمحدود بين فيه ان العله في الاصل هو السفر وهو غير
موجود في الفرع والا لزم مثله في العصر والعطر واعلم ان هذا الذي اوردنا هو معظم ما في الباب فجمع العدم
فيه حطر عظيم كمن صلى الصلوة قبل حولها وقتها مكون حاله كما قال الله سبحانه وهم يحتسبون انهم يحسنون
صنعا الا يه من اسدادها وهذه المقدمه لا دلاله لها عليه منطوق ولا مفهوم عموم ولا خصوص ولها
دلاله على جواز جمع الناخير والخطوفيه اهون اذا المصلي فيه اما مودي او قاضي فقد سقط عنه الطلب
وان عصى بالناخير وعن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك وكان
يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا رواه مسلم اخرجه مسلم عن معاذ واخرج مثله
عن ابن عباس وقال فيه قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته
وهذا الحديث حمل فيه الجمع على جمع الناخير واما رواية جمع التقديم فيه فقد سبق ما عليه والله اعلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقصروا الصلوة في اقل من اربعه
برد من مكه الى عسفان رواه الدارقطني باسناد ضعيف والصحيح انه موقوف كذا اخرجه
ابن حزيمه واخرجه الطبراني ايضا وهو من روايه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك نسبه الدوري
الى الكذب وقال الازدي لا يحل الروايه عنه وهو منقطع ايضا لانه لم يسمع من ابيه ورواه ابن عدي عنه
باسمعيل بن عياش وروايته عن المجازيين ضعيفه واما من قول ابن عباس فباسناد صحيح وقد تقدم
وهذا المذكور في الحديث ذهب اليه الشافعي كما تقدم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حرامي الذين اذا ساروا اسعفوا واذا شاروا اقصدوا رواه الطبراني اخرجه
الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو من مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا
في الحديث دلاله على ان المعصيه التي لم تصر على فاعلها العبد لا يحرجه على الخبر وان العصر والاظطار غير واجبين
وانها افضل المشار وله محمل ذلك على احتمال ما شرع وتلعبه بالسلم والانقياد من دون تعمق
وتشديد والله اعلم وعن عائشه رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم

يصلى بمن يجاء رواه النسائى وصححه الحاكم الحديث محمله وباب صفة الصلوة ولكن المصنف رحمه الله اعاد منه ذلك الباب حديث عمران بن حصين وحديث جابر وهما فى اخر باب صفة الصلوة واعادهما هذا الحديث ولم يتقدم والحديث دال على صفة قعود المصلى اذا كان له عذر عن القيام وفيه الخلاف الذى مر فى ذلك الباب فارجع اليه والله اعلم اشتمل الباب على اثنى وعشرين حديثا

باب الجمعه

عن عبد الله بن عمر وابى هريرة رضى الله عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم قوله على اعواد منبره على اله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فى سنه سبع وصل فى سنه ثمان وقيل انه كان قبل ذلك يخطب على منبر من طين والمشهور انه كان يخطب على جذع ابو يسعد اليه فلما كبر جعل له المنبر مرتفعا الغابه ارسل صلى الله عليه وآله وسلم الى امراه من الانصار ما مرعلاما لها بذلك ولم يكن نجار فى المدينه غيره واسمه ميمون وهذا هو الاصح وقيل اسمه ابراهيم وقيل بافل بوزن جعفر وخاف مصغرا ومكبرا ولام كذا رواه عبد الرزاق وابو نعيم وصل يا قوم الذى لا يتم الا بكم وصل صباح بضم الصاد المهمله بعدها باء موحده بعدها حاء مهمله وقيل هو قبيصه المخزومى مولاهم وقيل كلاب مولى العباس وقيل تميم الدارى وقيل اسم الغلام مينا ولكنه يحتمل ان مينا اسم روح المراه لانه وقع فى الروايه علام امراه من الانصار من بنى سالم او بنى ساعده امراه لرجل منهم يقال له مينا وقد روى ان روح المراه سعد بن عباده وقد روى ان الصانع رجل رومى ويحتمل ان يراد به تميم الدارى لانه كان كثير السفر الى الروم فلا يكون قولا مستقلا لصنع المنبر ثلاث درج ولم يزل عليه حتى اراده مروان فى خلافه معويه سنة جات من اشغله وسبب ذلك ان معويه كتب اليه ان يحمله اليه الى دمشق فامر به فقلع فاطلع المدينه فخرج مروان يخطب فقال اما امرنى امير المومنين ان ارفعه فتعجل ذلك وقال انما زدت عليه لما كثر الناس واشتمل على ذلك الى ان حرق مسجد المدينه سنه اربع وخمسين وستماية فاحترق بم حبيده المصفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين وستماية منبرا بم ارسل الظاهر بعد عشر سنين منبرا فانزل منبر المصفر ولم يزل ذلك الى سنه عشرين وثمان ماية وارسل الموبد صاحب اليمن منبرا وكان قد ارسل منبرا الى مكه سنة ثمان عشره وقوله عن ودعهم اى تركهم مصدر ودع واستعمال ودع الماضى متروك استغنى عنه بترك واما مصدر ودعه فسمعه والجمعات جمع جمعه بضم الميم وفيها الاسكان والفتح مثل همزه وهمزه ووجهه انها تجمع الناس ويكثرون وسميت اليوم بذلك لاجتماع الناس فيه وكان فى الجاهليه تسمى العروبه وقوله او ليختمن الله على قلوبهم الختم معناه الكتم والتغطيه من الطى وضرب الحمام عليه كماله وعطفه له لئلا يوصل اليه ولا يطلع عليه وهو فى معنى الطبع والعسعسه والاقفال الران الحجم اشد من الطبع والطبع ايسر من الاقفال والاقفال اشدها واشده الا الله تعالى هنا وفى قوله ختم الله على قلوبهم منه وجوه ومعتمد المعتزله هو مجاز لانه لا ختم هناك على الحقيقه وانما شبهت القلوب بسبب اعراضهم عن الحق واستكبارهم عن قبوله وعدم نفوذ الحق اليها بالاشيا التى يستوثق عليها بالختم فلا يصل

الى باطنها

الى باطنها شى وثم وجوه اخر وقيل الختم عباره عن خلق الكفر فى قلوبهم وهو قول اكثر متكلمى الاشعريه وقيل هو الشهاده عليهم وقيل علامه جعلها الله فى قلوبهم ليعرفها الملائكه من يمدح ومن يذم الحديث فيه الاله على وجوب الجمعه وانه فرض عين وهو مجمع على وجوبها على الاطلاق والاكثر انها فرض عين وقال فى معالم التنزيل انها فرض كفايه عن اكثر الفقها وفى البحر حكى القول بهذا البعض اصحاب الشافعى قال وعليه اصحاب الشافعى والبعض هو الطبرى وعن مالك انها سنه ذكره فى بدايه المجتهد

وعن سلمه بن الاكوع رضى الله عنه قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعه ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به متفق عليه واللفظ للبخارى وفى لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفى وفى الحديث دلاله على المبادره بالصلوة فى اول وقت الزوال وليس لقوله وليس للحيطان ظل نستظل به سوجه الى التقييد الزايد وهو الظل المستظل به بل اصل الظل وذلك لان المراد ان كانت فى ذلك العصر بحيث لو سمى فيها ظل نستظل بظلها لاتجه وسط الوقت فلا يفهم منه ولا من الحديث المذكور بعده انهم كانوا يصلون قبل الزوال وهذا الدليل معين عند الجمهور العاملين بان وقت الجمعه هو وقت الظهر والخلاف فى ذلك للامام احمد واسحق فقالا يصح اقامه الجمعه قبل الزوال واختلف اصحاب احمد فقال بعضهم اول وقتها وقت صلوه العيد وقال بعضهم الساعه السادسه وحكى مالك الخطبه قبل الزوال دون الصلوة وحكمهم ظاهر هذا الحديث وما بعده واخرج منه ما اخرجه احمد ومسلم من حديث جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الجمعه ثم يذهب الى جمالنا فيريحها حتى يزول الشمس يعنى الزوال وعن عبد الله بن سيدان السلمى قال شهدت الجمعه مع ابى بكر وكانت خطبته وصلوته قبل نصف النهار ثم شهدها مع عمر فكانت صلوته وخطبته الى ان قال نصف النهار قلت يا ابت احداعاد ذلك قال ما انكره رواه الدارقطنى والامام احمد فى رواية انه عبد الله وذلك رواه عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعويه انهم صلوا قبل الزوال ودلاله هذا على مذهب الامام احمد واضحه ولا يعارض ذلك الحديث المذكور المتاول بل هذا يدفع التاويل وايضا فتضعيف التاويل ان صلوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع قراه سورة الجمعه والمنافقين وخطبته لو كانت بعد الزوال لما انصرفوا الا والظل يستظل به وقد ذهب سورة الشمس وشدتها والحر والله اعلم وتمسك الامام احمد بهذا الحديث على صحه صلوة الظهر قبل الزوال

وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعه متفق عليه واللفظ لمسلم وفى رواية فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

هو ابو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجى الساعدى الانصارى قيل كان اسمه حزنا فسماه النبى صلى الله عليه وآله وسلم سهلا مات النبى صلى الله عليه وآله وسلم وله خمس عشره سنه وعاش بالمدينه ستة احدى وتسعين وقيل سنة عان وثمانين وهو اخر من مات من الصحابه بالمدينه روى عنه ابنه العباس والزهرى وابو حازم سهله بن دينار قوله نقيل بعد الزوال من قال نعمل اذا امام نصف النهار فى الحديث دلاله على المبادره بحضور الجمعه فى اول وقتها وانهم كانوا يحرصون العدا والقيلوله حقيقة الاشتغال بذلك عن ادراكها وهو ظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا رواه مسلم وفي رواية له فيهم ابو بكر وعمر وفي رواية له فانزلت هذه الاية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وفي رواية للبخاري وسلم بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت عير والمراد بها الصلوة انتظارها وفي رواية لمسلم اذا قدمت سويقة بضم سين سوق والمراد بها العير المذكور لان العير الابل التي تحمل الطعام او التجارة فسميت سويقا لان الصنائع تنشاق الى الاشواق وشميت الاشواق بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم وفي قوله كان يخطب قائما دلالة على ان المشروع في الخطبة هو القيام للخطيب وقد استدل مالك بقوله الا اثني عشر رجلا ان اقل ما تنعقد به الجمعة اثنا عشر رجلا ولا دلالة على ما قاله فيما بعد ذلك واما ايهما تنضم بذلك القدر ففيه دلالة على ان احدهما يكفي وان كان لقايل ان يقول فرق بين اسم ايهما وطرد ما ينقص العدد وقد دخل فيها وقال القاضي عياض وذكر ابو داود في مراسيله ان خطبته النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللتي انفضوا عنها انما كانت بعد صلوة الجمعة وطوى انهم لا ثنى عليهم في الاعراض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي وهذا اشبه بحال الصحابة والمظنون بهم ما كانوا يدعون الصلوة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكنهم طووا حوار الانصراف بعد القضاء الصلوة قال وقد انكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد صلوة الجمعة والله اعلم وفي رواية عن جابر عند الشيخين منقبة عظيمة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلوة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلوته رواه الشافعي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له واسناده صحيح لكن قوى ابو حاتم ارساله الحديث اخرجوه من حديث عبد الله حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه الحديث وقوله وقد تمت صلوته رواه وفي لفظ وقد ادرك الصلوة قال ابن ابي داود والدارقطني تفرد به بقيه عن يونس وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا خطأ في المتن والاسناد واما هو عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك صلوة ركعة فقد ادركها واما قوله وقد تمت صلوة الجمعة فوهم وقد اخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقا عن ابي هريرة ومن ثلاث طرق عن ابن عمر وفي جمعها مقال في الحديث دلالة على ان الجمعة تصح من لا حق وان لم يدرك شيئا من الخطبة وقد ذهب الى هذا زيد ابن علي والمؤيد بالله وابو حنيفة والشافعي وقد ذهبوا الى ان ادراك شيء من الخطبة شرط لانعقاد الجمعة بدونه والحديث هذا حجة عليهم وان كان فيه مقال فلكثرة الطرق بعضها ويؤيد بعضا وقوى بل الحاكم اخرجه من ثلاث طرق مرفوعة حديث ابي هريرة وقال فيها على شرط الشيخين

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب قائما فمن انبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم الحديث فيه دلالة على شرعية القيام حال الخطبة والفصل بينهما بالقعود وان كان الراوي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب حالتين والظاهر ان هذا مجمع عليه واختلف العلماء في حكمه فذهب ابو حنيفة الى ان القيام

القيام سنة والقعود سهما كذلك وذهب من هذا ما ذهب اليه ابو العباس على اصل الهادوية وان كان مصرحا بانهما منه وبان القيام واجب دون المستوب في التاكيد ويعضد على ذلك حديث ابي سعيد الخدري اخرجه البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فدل على عدم وجوبه وذهب مالك الى ان القيام واجب وان تركه اسئ وصحح الخطبة وفي رواية ابن الماجشون عنه ان الخطبة لا تكون الا من قيام فمن الحاقه والبه ذهب الشافعي وقواه الامام يحيى وهو مروي عن زيد ابن علي والناصر المنصور بالله وروي ايضا عن الهادي وكذا الكلام في القعود بين الخطبتين واحتج على ذلك مواصبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك حتى قال جابر ممن اسماك الله وما روي ان كعب بن عجرة لما دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فانكره عليه وقال وتركوك قائما وفي رواية ابن خزيمة ما رأيت كاليوم قط امام يوم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين واخرج ابن ابي شيبة مرفوعا وفيه خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما وابو بكر وعمر وعثمن واول من جلس على المنبر معويه واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي ان معويه اما خطب حالتين لما كثر شحم بطنه ولحمه وهذا دال على العذر وهو مع العذر في حكم المسنون على جواز القعود في الخطبة وترك القعود بين الخطبتين واجاب الشافعي ومن ذهب الى مقالته عن حديث ابي شعيب بان قعود النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر يوم الجمعة وعرصلوه كعب بن عجرة وقد انكر بان ذلك لحشية الفتنه ولكنه يقال لا كلام في دلالته ذلك على اصل الشرعية واما الوجوب وكونه شرطا في صحتها فلا دلالة من اللفظ ولا انه قد ينضم اليه دليل وجوب الماتي به صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وفعله في الجمعة من الخطبتين بهما واقوالهما وقعودهما على الصلوة مع انه للجمعة فرض واجب عليه فهو واجب عليه كان في الوكز دليل على عدم الوجوب فان صح حديث ابي سعيد في قعوده انه كان في خطبة الجمعة كان الاقوى القول الاول وان لم تثبت ذلك فالقول الماتي والله اعلم قال الراوي سعيد بن منصور عن الحسن قال اول من اشتراح في الخطبة يوم الجمعة عثمن كان اذا اعيى جلس ولم يتكلم حتى يقوم واول من خطب جالسا معويه وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما حتى شق على عثمن القيام فكان يخطب قاعدا فاول من خطب قاعدا معويه فلما كان معويه خطب الاولى جالسا والاخرى قائما

وعن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلى صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية له كانت خطبة النبي صلى يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته وفي رواية له من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وللنسائي فكل ضلالة في النار في الحديث دلالة على عظم شان مقام الخطبة وان ذلك مما يقول المتكلم ويعلله الحال حتى يطهر في خلقه وخلقه وان احمرار العين وعلو الصوت انما كونان بحسب اشتداد الامر وفي قوله يقول الضمير عايد الى منذر الجيش وقوله صبحكم الفاعل ضمير العدو او المنذر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه اي اياكم وقت الصباح ومساكم كذلك وقوله خير الهدي هدي محمد قال النووي ضبطناه في مسلم
بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما وكذا ذكره جماعة وقال القاضي عياض رويناه في مسلم
بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروي وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق اي احسن الطرق طريق
محمد واما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد ولفظ الهدى له معنيان مستعملان احدهما بمعنى الدلالة
والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والى القران قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وفي القران ان هذا
القران يهدي للتي هي اقوم وقد يضاف الى الله تعالى كقوله وهديناه النجدين واما ثمود فهديناهم والثاني بمعنى
الايصال الى المطلوب وهو المسند الى الله تعالى وحده وهو بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتاييد كقوله
انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وقوله شر الامور محدثاتها المراد بالمحدثات هو ما لم يكن ثابت
بشرع من الله سبحانه ولا من رسوله وقوله كل بدعة ضلالة البدعة في اللغة هو ما عمل على غير مثال سابق والمراد به
هنا هو ما عمل عليه من غير ان يسبق له شرعية من كتاب او سنة واما ما ثبت بالقياس او الاجتهاد
او الاجماع فهو راجع الى ذلك باعتبار ماخذه فلا يكون بدعة قال العلما البدعة خمسة اقسام واجبة
كحفظ العلوم بالتدوين والرد على الملاحدة باقامة الادلة ومندوبة كبنا المدارس والربط ومباحة كالتوسعة
في الوان الطعام وفاخر الثياب ومحرمة ومكروهة وهما ظاهران وقوله وكل بدعة ضلالة عام مخصوص
كما قال عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة وفي الحديث دلالة ايضا على انه يستحب للخطيب ان يفخم الخطبة
ويرفع بها صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفعل الذي يتكلم به من ترغيب وترهيب ويدل على استحباب
قول اما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وخطب الكتب المصنفة وقد عقد البخاري بابا في استحبابه وذكر
فيه جملة من الاحاديث وقد جمع الروايات التي ذكر فيها اما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوي فاخرجها عن
اثنين وثلاثين صحابيا اخرج منها عن المسور بن مخرمة كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا خطب قال اما بعد ورجاله
ثقات وظاهره المواظبة على ذلك واختلف العلما في اول من تكلم به فقيل داود صلى الله عليه وسلم وقيل يعرب
بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال كثير من المفسرين انه فصل الخطاب وفي قوله نحمد الله ونثني عليه دلالة
على شرعية الحمد والثنا وظاهره انه كان يلازم ذلك في جميع خطبه والظاهر ان الامر كذلك فانه لم يكن يخطب
خطبة الا افتتحها بحمد الله ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة ويذكر فيها نفسه باسمه العلم وقد صح عنه
انه قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما وفي دلايل النبوة للبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا حكاه
عن الله وجعلت امتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدي ورسولي وشرع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر رسوله كالاذان والصلوة وروي عنه صلى الله عليه واله
وسلم انه كان يذكر معالم الشرايع في الخطبة والجنة والنار والمعاد ويامر بتقوى الله ويحذر من موارد غضبه
ويرغب في موجبات رضاه وقد ورد في قراءة آية في حديث مسلم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس
بينهما يقرا القران ويذكر الناس وظاهر محافظته صلى الله عليه وسلم على ما ذكر في الخطبة وجوب ذلك لان فعله بيان لما
اجمل في اية الجمعة وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وقد ذهب الى هذا الشافعي والامام يحيى

وابو طالب

وابو طالب ويجب الدعا للامام ايضا لعمل المسلمين به وكذلك الدعا لنفسه وللمؤمنين قال الامام يحيى واقل
ما يجب الحمد لله والصلوة على نبيه اطيعوا الله رحمكم الله ويقرا اية وقالت الهدوية لا يجب الا الحمد والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبتين جميعا وقال ابو حنيفة تجزيه سبحان الله ولا اله الا الله وقال ابو يوسف وروايه عن مالك
لا تجزي الا ما يسمى خطبة وعن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه رواه مسلم قوله مئنة بفتح الميم ثم همزة مكسورة
ثم نون مشددة اي مما يعرف به فقه الرجل وكل شي دل على شي فهو مئنة له وحقيقتها انها مفعلة من معنى
ان التي للتحقيق غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا تشتق منها وانما ضمنت حروفها دلالة على ان معناها فيها
ولو قيل انها اشتقت من لفظها بعد ما جعلت اسما لكان قولا ومن اغرب ما قيل فيها ان الهمزة بدل من ظا المظنة
كذا في النهاية وعلى هذا فالميم زايدة وقد صرح بزيادتها الازهري قال الهروي وغلط ابو عبيدة فجعل الميم
اصلية وانما كان قصر الخطبة علامة لفقه الرجل لان الفقيه هو المطلع على حقايق المعاني وجوامع الالفاظ
فيتمكن من التعبير بالعبارة الجامعة الجزلة المفيدة ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث فاطيلوا الصلوة واقصروا
الخطبة وان من البيان لسحرا فشبه الكلام العامل في القلوب الجاذب للعقول بالسحر لاجل ما اشتمل عليه
من الجزالة وتناسق الدلالة وافادته المعاني الكثيرة ووقوعه في مجاري من الترغيب والترهيب ونحو ذلك ولا يقدر
عليه الا من فقه في المعاني وجمع سايبها وتناسب دلالتها فيتمكن حينيذ من الاتيان بالكلمات الجوامع
ومطالع المعاني الشوامخ وكان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم وكان افصح من نطق بالضاد ابرع من ادى فصل
الخطاب والمراد بطول الصلوة هنا هو الطول غير المنهي عنه وهو ما اسمع فيه بالسنة النبوية وقد ثبت عنه
قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة وذلك طول بالنسبة الى الخطبة وكان غير طول منهي عنه
وعن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ق والقران المجيد الا من لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقروها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم ام هشام
صحابية من الانصار لا يعرف اسمها وفي رواية ابي داود ام هشام بنت ابي الحارث ولمسلم بنت حارثة بالحا
المهملة اخت عمرة بنت عبد الرحمن لامها الانصارية النجارية بايعت بيعة الرضوان روت عنها اختها عمرة
وروى عنها عبد الرحمن بن سعد وخبيب بن عبد الرحمن وعمرة بنت عبد الرحمن وفي الحديث دلالة على شرعية
قراءة السورة في الخطبة في كل جمعة قال العلما سبب اختيار ق انها مشتملة على ذكر البعث والموت
والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دليل لقراءة شي من القران في الخطبة كما سبق الا انه قام الاجماع
على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة فيحمل مواظبته عليها صلى الله عليه وسلم على اختيار ما هو الاحسن
في الوعظ والتذكير ولذلك قال في خطبته خير الحديث كتاب الله وفيه دلالة على لزوم الخطبة للوعظ وقد روى
ابن ماجه عن ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم قرا يوم الجمعة تبارك وهو قايم يذكر بايام الله وفي رواية لسعيد بن منصور
والشافعي عن عمر رضي الله عنه انه كان يقرا في الخطبة اذا الشمس كورت ويقطع عند قوله ما احضرت وفي اسناده انقطاع
ولا يعارض هذا حديث ام هشام اذ يمكن حمل قولها في كل جمعة على الجمع التي حضرتها وقراءة تبارك فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما لم يخص ويحتمل انه كان صلاهم جمع بهم السوريين واقتصر الراوي على بعض ما سمع وقال شارح المصابيح
اذا اتفق اول السوره لاجمعها فلم يعرفها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبه وهذا اصلاح الى نقل
والله سبحانه اعلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعه والامام
يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعه رواه احمد باسناد لا
باس به وهو بقية حديث ابي هريره رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعا اذا قلت لصاحبك
انصت يوم الجمعه والامام يخطب فقد لغوت حديث احمد له شاهد قوي في جامع حماد مرسلا عن ابن
عمر موقوفا وقوله من تكلم يوم الجمعه والامام يخطب فيه دلاله على ان حطبة عيد الجمعه ليست عيرا لها وفي قوله والامام
يخطب دلاله على ان ذلك النهي مخصوص بحال الخطبه وفيه رد على من قال انه منهي عن الكلام من حين خروج
الامام ولا شك في فضيله ترك الكلام في ذلك الوقت واما الكلام عند الجلوس بين الخطبتين فقد حكي فيه قولان
احدهما انه غير خاطب فحكمه حكم الكلام والثاني ان وقته قصير فهو يشبه السكوت للنفس فهو كحكم الخاطب
وتشبيهه بالحمار يحمل الاسفار) لما فاته الانتفاع بما يحمل نافع وهو فيه متكلف تاعب نفسه في الحضور للجمعه
والمسه به كذلك فاته الانتفاع بما يحمل نافع مع تحمل التعب باشتغاله بحمله والذي يقول له انصت ليس
له جمعه مساو لقوله اياه حرم فضيلة الجمعه لانقيهما ما لكليه ويدل على الساوي ما رواه ابو داود وابن جريجه
من حديث عبد الله بن عمرو من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه
احرمه الصلوه وحرم فضيلة الجمعه والاجماع ايضا على انه قد سقط عنه الفرض وقد احتج بهذا الحديث
وذهب الى حرمه الكلام في حال الخطبه وهم الهادي والناصر وابو حنيفه ومالك ورواية عن الشافعي واحد
قال تشبيهه بالمسنه به المستنكر وملاحظه وجه الشبه المذكور يدل على القبح وكذلك تشبيهه
الروايات الفضيله الحاصله بالجمعه وما ذاك الا بالحق المتكلم من الوزر الذي يعادوم الفضيله فصير
محبطا لها وذهب القاسم ابن ابرهيم واسه والمرتضى من الهادويه ومحمد بن الحسن واحد قولي احمد واحد
قولي الشافعي ورواية عن احمد وعن الشافعي في الفرق بين من سمع الخطبه ومن لم يسمعها وعاب الشافعي
على احمد لم ار ما استدل به يعضه عنه ما لا يدل على انه بجوز الكلام حوابا اذا لم يفهم الاشاره
وبعض الشافعيه اوجب الانصات على من يعقد بهم الجمعه وهم اربعون بناء على من رآه على ذلك فجعله
كفرض الكفايه ونقل رشيد الدين الاجماع على وجوب الانصات على من سمع خطبه الجمعه الماموم والمأموم من
التابعين وروي عن الشعبي وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الى وقت قراءه الامام في الخطبه خاصه
قال ومعلوم ان ذلك مردود بحديث من قال انه لم يسمعهم الحديث ودليل من رخص الحنيف من الكلام تقرير
النبي صلى الله عليه وآله وسلم السائل له عن الشاه فاجاب عليه ولم ينكر عليه الكلام ومرخص لذلك بالسامع
لها بقول علي رضي الله عنه ومن لي ولم ينصت كما علمه كعلان من الورد وبعضهم قال انه عفو الكلام
اذا سهى الخطيب ما لم يشرع في الخطبه بمثل الدعا للسلطان ما حرم صاحب البهجه ان ما ثبت انه الى انه
مكروه وقال النووي ان ذلك اذا جاور الجلوس اوعلى في الشاه الا فالدعا للولاة الامر مطلوب انهى

وعلى صاحب المعنى

ونقل صاحب المعنى من السابعيه الاتفاق على جواز الكلام في الخطبه الذي يحرم في الصلوه كتحذير الضرير
من الوقوع في بئر ونحوه وقوله اذا فلت لصاحبك الخ فيه دلاله على ما كد النهي عن الكلام لانه اذا عد من اللغو الامر
بالمعروف مع ان الاولى بغيره فعلى هذا يجب عليه ان يامره بالمشاره ان امكن والصاحب مراد به المخاطب وخصه
لانه الاغلب والامر بالانصات قيل المراد به السكوت عن مكالمة الناس فيلزم من هذا حواز الذكر وقراءه
القران والظاهر النهي شامل للجميع ومن ورقه تعليله الدليل ورد عليه مثل حواب التحيه وسائل الصلوه
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع ذكره عند من يقول بوجوب ذلك على ما هو الاقوى فانه قد يعارض عموم
النهي هنا وعموم الوجوب فيما وتخصيص احدهما للعموم الاخر محكم من دون مرجح وقوله تقد لغوت اللغو الكلام
الذي لا اصل له قال الاخفش من الباطل وشبهه وقال ابن عرفه السقط من القول وقيل الميل عن الصواب
وقيل الاثم وقال الزين ابن المنير اتفقت اقوال المفترين على ان اللغو ما لا يحسن وقال الهروي هو في معنى
اللغه والصواب البعيد وقال النضر يشمل معنى لغوت حسب من الامر وقيل بطل فصله جمعتك
وقيل صارت جمعتك ظهرا واقوال اهل اللغه معاندته في هذا والقول الاخر اظهر كما تعدم شاهد والله
اعلم **وعن** جابر رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال
اصليت قال لا قال قم فصل ركعتين متفق عليه قوله دخل رجل هو سليك بضم السين مصغرا
ابن هدبه وقيل ابن عمرو العطفاني بفتح المهمله ثم الطاء المهمله بعدها فا من عطفان هكذا سماه في
رواية لمسلم وفي اخرى رواية الطبراني من رواية منصور بن الاسود انه المعني بن يدخل وقد روى
البخاري من طريق ابي صالح سمع هذا الحديث مع ابي ذر وفي اسناده ابن لهيعه ولكن المشهور على ان دخوله
حا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس في المسجد اخرجه ابن حبان وغيره وفي رواية الدارقطني
رجل من قيس وهو يحتمل ان يكون هو سليك لان عطفان من قيس وسماه من سئل في المهمات
ابو هدبه وهو يحتمل ان يكون كنيه سليك ويحتمل بعيد الواقعه وسليك وغيره وقوله صليت بفتح
الهمزه للاكثر من رواه البخاري وقد تبقى في رواية كريمه والمستملي وقوله صليت ركعتين في رواية
مسلم قال له صليت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وفي رواية له قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما وقد
اخرجه ابو عوانه فاركع ركعتين خفيفتين وترجم البخاري بذلك فعلى باب من جاء والامام يخطب
صلى ركعتين خفيفتين وفي الحديث دلاله على ان ركعتي تحيه المسجد سنه لكل احد وتخصيص
ان سرعيتهما باسه في بلك الحال وقد ذهب الى هذا القاسم والمرتضى والشافعي واحمد واسحق
وتفقها المحدثين وهو محكي عن الحسن البصري وغيره من المعتزلين ويجوز المصلي لغرض الى استماع الخطبه
قبل الا انه خص من ذلك اذا كان الامام في اخر الخطبه بحيث لا تسمع المصلي بعد فراغه شيا من الخطبه
وهو متجه من حيث المناسبه وان لم يقم عليه دليل بخصه وذهب مالك والليث وابو حنيفه والثوري
وجمهور السلف من الصحابه والتابعين وهو مذهب الهادي ومروي عن علي ومروي عن عمر رضي الله
عنهم الى انه لا يصلي في ذلك الوقت وحجتهم قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا وانصتوا ولانه صلى

الله عليه والدوسلم نهى ان يقول لصاحبه انصت مع انه امر معروف وما رواه الطبراني من حديث ابن عمر
رفعه اذا دخل احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين فلا صلوه ولا كلام حتى يفرغ الامام واصحنا المالكيه
باطباق اهل المدينه حلفا عن سلف على منع الداخله وقت الخطبه واجابوا الطحاوي عما روى ان عبد الله
رصفوان دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن وسلم عليه ثم جلس ولم يذكر عليه بن الزبير وكذا انكر
ذلك عمر على عثمان الداخل وعدم الغسل ولم ينكر عليه ترك الصلوه وقصة سلمه لما بوا عنها لحوه عشره
اولها انه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه والدوسلم سكت عن الخطبه حتى فرغ من صلوته وقد اجيب عنه
بان قطع الخطبه لا يجوز لاجل الداخل الثاني ان النبي صلى الله عليه والدوسلم لما خاطب سلمك يحتمل ان
ذلك الحال غير خطيب فجاز له ان يصلي كذا قاله ابن العربي وهو باطل لان النبي صلى الله عليه والدوسلم بعد ان
اتم خطابه رجع الى خطبته وصلوته وقت الخطبه الثالث ان دخوله والنبي صلى الله عليه والدوسلم قاعد على المنبر وخطب قبل ان يخطب وقد وقع عند مسلم من رواية البيت والنبي صلى الله عليه والدوسلم قاعد على المنبر ويجاب عنه بان المعهود الذي في الحديث لم يرد به على انه قبل الخطبه وهو يحتمل ان يكون المعهود الذي بين الخطبتين وهو سير لا يقرع من الصلوه الا وقد فعل شيأ من الخطبه ويحتمل ان الراوي يحذف القعود عن الاستقرار فان شاير الروايات ان النبي صلى الله عليه والدوسلم دخل والخطبه
الرابع ان هذه القصه قبل تحريم الكلام في الصلوه ويجاب عنه بان تحريم الكلام متقدم في اول الهجره او قبلها كما مضى تحقيقه وسلمت مما حرم في الاسلام الخامس ان الاوقات التي ينهى عن الصلوه فيها مستوى في ذلك من كان خارج المسجد ودخله فما سار عليه السفل حال الخطبه فلا يجوز لمن اتى من خارج كما لا يجوز لمن كان داخل المسجد ويجاب عنه بانه قياس معارض للنص فلا يقبل السادس انه لا تجيه اذا جاء والامام يخطب فكذلك اذا جاء وهو يخطب ويجاب عنه بمثل ما اجيب عن الخامس وايضا فلسبب الخطبه كالصلوه من كل وجه وايضا فان التحيه انما شرعت لما يقعد قبل ان يصلي واذا كان الامام في حال الصلوه فهو مستغن عن التحيه بالدخول معه في الصلوه السابع قيل اسقط سقوط التحيه على الامام مع كونه يجلس على المنبر فيكون تركه لما موم التحيه بطريق الاولى ويجاب عنه بمثل ما تقدم قبله الثامن قيل يجوز ان يكون المامور به صلوه فائته عليه كذا قاله بعض الحنفيه والاولى ان يقال لعله صلى الله عليه والدوسلم كوشف عن ذلك واما استفهمه لما ظهر له قال ولو اراد التحيه لما سقطها لانه قد شاهد دخوله ويجاب عنه باستبعاد ما ذكر مع ان في رواية مسلم اصليت الركعتين والمبادر من التعريف العهد ولا عهد الا التحيه واما استفهامه فمحمل على انه اراد ان يعرف عليه ما لم يفعل لكون الامر له كذا التاسع ان الخطبه التي وقعت في القصه يجوز ان تكون لغير الجمعه ويجاب عنه بان الروايه كما عرفت مصرحه بنفي الاحتمال العاشر يحمل الخصوصيه لشدة ودلك انه لما اراد النبي صلى الله عليه والدوسلم ان يتصدق عليهم وقع لذلك الوقت بحاله لساهد واما علمه من انه الصريح ويجاب عنه بانا لا نسلم ان ذلك هو العله بل يجوز ان يكون حرء عليه والمؤثر في الخصوصيه عروه اذا ثبت انه دخل

في الجمعه

في الجمعه وقد كان يصدق عليه سوبين في الجمعه الاولى فتصدق باحدهما فامره النبي صلى الله عليه والدوسلم بالصلوه في الجمعه الثالثه كذلك اخرجه احمد وابن حبان الحادي عشر لا يسلم انها ركعتي التحيه اذ قد جلس وهما ثوبان بالحلوس ويجاب عنه بان النووي حكى عن المحققين انهما بالحلوس في حق العامد لا الناسي والجاهل وهذا محمول في المره الاولى على الجهل وفي المرتين الاخرتين على النسيان وقد تقدم زيادة تحقيق في باب المساجد ويجاب عن تحية المامور اما عن الايه فما ورد في تفسيرها من الحطبه وان سلم فعمومها مخصوص بهذا الخاص والمصلي يمكن ان يقال في حقه انه منصت اذ الكلام المراد بالانصات هو الانصات عن كلام غيره واما حديث الطبراني عن ابن عمر فقوله لا صلوه عموم مخصوص بالركعتين التحيه والعمل بدليلها ارجح لانه ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما قال النووي وقوله صلى الله عليه والدوسلم اذا احدكم يوم الجمعه والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا نص لا يطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يعلم هذا اللفظ صحيحا يخالفه واما اصحاح المالكيه باجماع اهل المدينه فمعارض بصحيح ما اخرجه الترمذي وابن خزيمه وصححاه ان ابا سعيد الخدري رأى مروان يخطب فصلاها فاراد حرس مروان ان يمنعوه فابى حتى صلاها ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان شمعت رسول الله صلى الله عليه والدوسلم يامر بهما واما ما روى عن الصحابه من المنع فهو محمول على انه علم لمن كان داخل المسجد واما عدم الانكار على عبد الله بن صفوان فما نفيه دلاله على جواز تركها ولا يدل على الوجوب وايضا فالمسجد الحرام قد قيل ان تحيته هو استلام الركن فقط وقد فعل ذلك وفي الحديث دلاله على انه يجوز للخطيب ان يقطع الخطبه بالتسبيح من الكلام وقد يقال انما سهل هذا الكلام الذي صدر من النبي صلى الله عليه والدوسلم لكونه من جمله الاوامر والدلاله على الفاصل الذي شرعت الخطبه له بلا دلاله على الوجه العام والله اعلم وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلوه الجمعه سوره الجمعه والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير رضه كان يقرا في العيدين وفي الجمعه بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه اما حصر القراءه بالسورتين اما الجمعه فلانتظامها لها على وجوب الجمعه وغير ذلك من احكامها وعلى الحث على التوكل والذكر وبيان الفضيله التي يتضمنها بعثة الرسول صلى الله عليه والدوسلم وعلى الحث على المواظبه لوضع حاضرهم وتنبيههم على الوجه لانه اكثر احتياجهم في مثل ذلك الموقف وفي قراءته في العيد بهما نبه ان ذلك غير لازم وللسوال بهما من مقاصد التوزيع بين الاولتين وقد ورد في العيد انهم انه كان يقرا احيانا واقتربت وعن زيد بن ارقم رضه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد بهم رخص في الجمعه فقال من شاء ان يصلي فليصل رواه الخمسه الا الترمذي وصححه ابن خزيمه وصححه ابن المديني وفي الباب عن ابن الزبير من حديث عطا انه فعل ذلك وانه شال ابن عباس عنه فقال اصاب السنه اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم وعلى هو ابن ابي طالب رضه انه قال صلى الله عليه والدوسلم قد اجمع في يومكم هذا يومان فمن شاء اجزاه عن الجمعه وانا مجمعون اخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابي صالح مولى عثمان وفي اسناده بقيه وصحح الدارقطني ارساله وكذا الامام احمد ورواه البيهقي معدودا على اهل

العوالي واسناده ضعيف وقد وقع عند ابن ماجه عن ابن عباس وهو وهم بينه عليه هو ر واه البزار من
حديث ابن عمر باسناد ضعيف ور واه الطبراني ايضا من وجه اخر عن ابن عمر ور واه البخاري من قول عثمان ور واه
الحاكم من قول عمر ابن الخطاب في الحديث دلالة على ان صلوة الجمعة بعد صلوة العيد تصير رخصة تجوز فعلها
وتجوز تركها وهذا مخصوص من صلى العيد دون من لم يصل لظاهر الروايه وقد ذهب الى هذا الهادي و
الناصر والمؤيد وابو طالب وذهب اكثر الفقهاء واحد قولي الشافعي الى انها لا تصير رخصة والادلة ليل
وجوبها عام لجميع الايام وما ذكر من الاحاديث والآثار فقد عرفت ما في اسنادها فلا تقوى على تخصيص الدليل
الصحيح الا ان الشافعي خص من كان خارج المصر بحديث ما روى عن عثمان رخصته لاهل العوالي وقد عرفت
انه روى في الحديث انهم من اولي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذهب عطا الى انها تسقط فرضها عن الجميع
وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم ممن شاء ان يصلي فليصل وفعل ابن الزبير فانه صلى بهم في يوم عيد ويوم
جمعه اول النهار قال عطاء ثم رجعنا الى الجمعه فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطايف
فلما قدم ذكرنا ذلك فقال اصاب السنه وعنده ايضا تسقط فرض الظهر ولا يصلى الا العصر وفي رواية
عن ابن الزبير اخرجها ابو داود قال ابن الزبير عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين
بكره لم يزد عليها حتى صلى العصر على القول بان الجمعه اصل في يومها والظهر بدل وهو يقتضي صحة هذا
القول لانه اذا سقط وجوب الاصل مع امكان اداءه سقط البدل وظاهر الحديث انه حيث رخص لهم
في الجمعه ولم يامرهم بصلوة الظهر مع تقرر اسقاط الجمعه الظهر يدل على صحة هذا القول والله اعلم وعن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعه فليصل بعدها اربعا
ر واه مسلم في الحديث دلالة على شرعيه صلوة اربع ركعات بعد الجمعه والامر يدل دليل على تاكد الشرعيه
وليس يحمل على الوجوب لما وقع في لفظ الحديث في رواية ابن الصباح مرة كان مصليا بعد الجمعه فليصل اربعا
اخرجه مسلم وابو داود قبل على ان ذلك ليس بواجب والاربع افضل من اثنتين لوقوع الامر بذلك وكثره
فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك وقد ثبت مرفوعه صلى صلوة ركعتين بعد الجمعه وفيه دلالة على سعة
الامر وان الفصل يحصل بذلك وعن السايب بن يزيد ان معويه قال له اذا صليت الجمعه
فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلوة
بصلوة حتى نتكلم او نخرج ر واه مسلم هو ابو يزيد السايب بن يزيد الكندي وقيل الثقفي وقيل
الكناني وصل الازدي وقيل الهذلي وقيل هو خليف بن اميه او بن عبد شمس ولد في السنه الثانيه
من الهجره حضر حجه الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري ومحمد بن يوسف ومات سنة
ثمانين وصل سنة ست وثمانين وصل سنة احدى وتسعين فيه دلالة على شرعيه فصل الفاصله من
الفريضه وان الفصل يحصل بالتكلم او الانتقال الى موضع اخر وقد ورد مصرحا به في رواية الشافعي حتى
يتكلم او يتقدم قال في شرح السنه ثلاث تعني الى مكان اخر بحيث يكون انتقاله ثلاث خطوات
متواليات ولعل الحكمه في ذلك لئلا يشتبه الفاصله بالفريضه ولذلك انه قد ورد ان ذلك هلكه

ودر ذكر

وقد ذكر العلما في انه يستحب التحول للنافله عن موضع الفريضه الى موضع اخر وافضله التحول الى
بيته لحديث مسلم اذا قضى احدكم صلوته في مسجده فليجعل لبيته منها صلوته والاقرب موضع اخر من المتجرد
عوا لكم مواضع السجود وعن ابي هريرة رض ايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعه فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي
معه غفر له ما بينه وبين الجمعه الاخرى وفضل ثلثه ايام ر واه مسلم قوله من اغتسل يوم الجمعه
وفي ر وايه اخرى لمسلم من توضى فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعه وهذه الروايه الاخرى مبينه ان غسل
يوم الجمعه ليس بواجب وقوله يصلي ما قدر له فيه دلاله على ان الصلوة قبل خروج الامام مستحبه وهو
مذهب الجمهور وقوله ما قدر له فيه دلاله على ان الفاعله لاحب لها يقف عليه وقوله انصت هكذا
في اكثر نسخ مسلم وفي بعض النسخ المعتمده انصب بزياده الواو وفاسه بعد النون وهي لغه صحيحه قال
الازهري يقال انصت وانتصت ونصت ثلاث لغات والانصات السكوت وهو عند الجماع ادهى وانصع قال
ولذا قال يعني الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقد تقدم حكم الانصات وقوله حتى يفرغ الامام من خطبته في الفتح
صحيح مسلم بحذف لفظ الامام والضمير عائد اليه المعلم به وان لم يكن مذكورا وفي حمل دلاله على ان الكلام
لا يكره بعد فراغه من الخطبه قبل الصلوة وفي قوله غفر له ما بينه وبين الجمعه والمعنى ما بين صلوة الجمعه
وخطبتها الى مثل ذلك الوقت من الجمعه الثانيه حتى يكون سبعه ايام بلى زياده والانقطاع اي يغفر
له الخطايا الكائنه فيما بين الخ والمراد بها صغاير الموصوف المقدر حذف الموصوف واقيم الموصول مقامه
وقوله وفضل ثلاثه معطوف على موصوف ما هو منصوب على الظرف بعد ونصبه الى التسعه الايام
ثلثه ايام حتى يكون عشرة ايام وعن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعه
فقال فيه ساعه لا يوافقها عبد مسلم وهو قايم يصلي يسال الله عز وجل شيئا الا اعطاه
اياها واشار بيده يقللها متفق عليه وفي ر واية لمسلم وهي ساعه خفيفه قوله
فيه ساعه ورد في هذه الروايه ابهام الساعه وسياتي بعضها وقوله وهو قايم جمله حاليه من
عبد مسلم او صفه لها والواو لتاكيد لصوق الصفه بالموصوف ويصلي حرز ثالث وسالث ثالث ومعنا قايم
مقيم للصلوة متلبس بها كانها لا تعرف حالا له الا القيام فقط وهذه الروايه تثبت في ر واية جماعه من الحفاظ
وتسقط في ر واية جماعه وحكى ابو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان يامر بحذفها من الحديث
ولعله استشكل الصلوة اذا كان وقتها مرتبطا بعد العصر مع ثبوت كراهه الصلوة في ذلك الوقت وكذا
اذا كان وقتها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلوة وقد تولت الصلوة بالانتظار لها
والمنتظر للصلوة في صلوة كما ورد في الحديث فارتفع الاشكال وقوله واشار بيده يقللها قد بين المسر
في ر واية ابي مصعب عن مالك فاشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المشار سلمه ر واحتمل
انه وضع انامله على بطن الوسطى والخنصر من يسراه وصل ان الواضع هو بسر بن الفضل ر اوبه
عن سلمه والسوال ر د مطلقا في هذه الروايه ومقيد اي ر واية لمسلم سال الله خيرا وعند اس

ماجه من حديث ابي امامه ما لم يسأل اثما وعند احمد من حديث شعيب بن عباده ما لم يتأثم وصححه
من حديث او قطيعه رحم وقطيعه رحم معطوف الخاص على العام **وعن** ابي بردة عن ابيه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم
ورجح الدارقطني انه من قول ابي بردة وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وحاز عند
ابي داود والنسائي انها ما بين صلوة العصر الى غروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر
من اربعين قولا اطلتها في شرح البخاري ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة والدال
المهملة هو عامر بن عبد الله بن قيس وعبد الله هو ابو موسى الاشعري احد السابقين المشهورين المكثرين
سمع اباه وعليا وابن عمر وجماعتهم وروى عنه الشعبي وابو اسحق السبيعي كان على قضا الكوفه بعد
شريح فعزله الحجاج وعبد الله بن سلام هو ابو يوسف عبد الله بن سلام بن الحرث مر بي صناع الاسرائيلي
من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام وكان حليف لبني عوف بن الخزرج وكان اسمه الحصين
فسماه رسول الله صلى الله عليه والهوسلم عبد الله وهو احد الاحبار واحد من شهد له النبي صلى الله
عليه والهوسلم بالجنه رواه عنه ابناه يوسف ومحمد وانس بن مالك وعدهم مائتا حديث سنه
ثلاث واربعين وسلام بتخفيف اللام قال المرد لم يكن في المعرب سلام بالتخفيف غيره ورام
غير سلام بن مسكم والمعروف فيه التشديد وقيل خفاف بضم العافين وسكون الثانية عثمان
من اسفل وضم الثوب والعين المهمله وقد اختلف فيها الخ ذكر المصنف رحمه الله تع في فتح الباري
ثلثه واربعين قولا وها انا اذكرها على وجه الايجاز مسوقيا لها في الكتاب **الاول** انها قد
رفعت وهو محكي عن بعض الصحابه واخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن محيريز مولى معويه قال
قلت لابي هريرة انهم يزعمون ان الساعه في يوم الجمعه التي يستجاب فيها الدعا قد رفعت فقال كذب
من قال ذلك قلت فهي في كل جمعه قال نعم **الثاني** انها موجوده في جمعه واحده في كل سنه
قاله كعب الاحبار ورجح عليه ابو هريرة ورجح رواه مالك في الموطا واصحاب السنن **الثالث**
انها مخفيه في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر وهذا القول قاله جمع من العلما كما لرامي
وصاحب المعنى فانهم قالوا يستحب اكثار الدعا في يوم الجمعه رجا ان يصادف ساعه الاجابه
واخرج ابن حزيمه ان ابا سعيد سال النبي صلى الله عليه والهوسلم عنها فقال لقد اعلمها ثم انسيتها
كما انسيت ليله القدر وروى عبد الرزاق ان الزهري قال لم اسمع فيها شيئ الا ان كعب الاحبار
قالوا لوان انسانا دعى بجمعه من اول النهار والى اخره بعد ذلك الوقت الذي وقت معلوم حتى
يأتي على آخر النهار لاعطيها وهذا يدل على عدم التعيين ويخرج لهذا القول القياس على اخفا ليلة
القدر والاسم الاعظم والحكمه في ذلك هبت العباد على الاجتهاد في الطلب واستعمال الوقت
بالعباده **الرابع** انها تنتقل في يوم الجمعه ولا تلزم ساعه معينه لاظاهره ولا مخفيه
قال العراقي هذا اشبه الاقوال وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه

الاظهر

الاظهر الخامس اذا اذن المؤذن لصلوة العداة ذكره ابو الفضل في شرح البرماوي وسراج الدين
بن الملقن في شرحه على البخاري ورواه عن ابن ابي شيبه عن ابي هريرة وقد رواه الروياني في مسنده
عنهما واطلق الصلوة ورواه ابن المنذر فقيده بصلوة الجمعه **السادس** من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
رواه ابن عساكر عن ابي هريرة وعمار بعضهم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس **السابع** حكاه ولد
ومن العصر الى المغرب اخرجه سعيد بن منصور عن ابي هريرة وفيه بشر ابن ابي سليم وهو ضعيف واختلف
عليه فيه ايضا **الثامن** مثله وما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه احمد بن منيع
في الترغيب له من طريق عطا عن ابي هريرة قال التمسوه الساعه التي يحاب فيها الدعا يوم الجمعه في هذه
الاوقات الثلاثه **التاسع** انها اول ساعه بعد طلوع الشمس حكاه الحلمي في شرح المنهج وتبعه
المحب الطبري في شرحه **العاشر** انها عند طلوع الشمس حكاه العراقي في الاحيا وقال الزين بن
المنير في شرحه هو ما بين ان ترتفع الشمس نصف الى ارتفاع رمح وعزاه لابن بزيزه **الحادي عشر** انها اخر
الساعه الثالثه من النهار وحكاه صاحب المغني وهو في مسند الامام احمد من طريق علي ابي
طلحه عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعه فيه طبعت طينه ادم وفي اخر ثلاث ساعات منه من دعا الله
فيه استجيب له وفي اسناده فرج ابن فضاله وهو ضعيف وعلى هذا سمع مرادي هريرة وقال المحب الطبري
هو محتمل امرين احدهما ما ذكرته وثانيهما ان يكون في اخر كل ساعه من الثلاث ساعة اجابه فيكون
ويحصل باطلاق الساعه على بعض الساعه **الثاني عشر** من الزوال الى ان يصير الظل بقدر الشراع
حكاه المحب الطبري في الاحكام **الثالث عشر** مثله الا انه قال الى ان يصير الظل باعا حكاه عياض
والقرطبي والنووي **الرابع عشر** بعد الزوال بشبر الى ذراع وقد روى عن ابي ذر باسناد
قوي **الخامس عشر** اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي العاليه ورد ونحوه في احاديث عن علي
وروى عبد الرزاق من طريق الحسن انه كان يحراها عند الزوال وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن
ابي عروبه عن قتاده قال كانوا يرون الساعه المسجاب فيها الدعا اذا زالت الشمس وكان يأخذهم
ان ذلك وقت اجتماع الملائكه وابتدا وقت دخول الجمعه وانبثاث الاذان ونحو ذلك **السادس عشر**
اذا اذن المؤذن لصلوة الجمعه وهذا المعنى الذي قبله لتقييده بالاذان ولان تأخر عن الزوال و
سعي ان يراد به الاذان الذي بين يدي الخطيب **السابع عشر** من الزوال الى ان يدخل الرجل
في الصلوة ذكره ابن المنذر عن ابي السواد العدوي وحكاه ابن الصباغ الى ان يدخل الامام **الثامن**
عشر من الزوال الى خروج الامام حكاه الكرخي العاصمي ابو بكر الطوسي **التاسع عشر** من الزوال
الى غروب الشمس حكاه ابو العباس احمد بن علي كساب الاردبادي بسنده الى سالمه ورامهرمز صاحب
ابي سلمه عن الحسن وعنه ابن المنذر وكان الاردبادي في عصر ابن الصلاح **العشرون** الى
خروج الامام الى ان تقام الصلوة رواه ابن المنذر عن الحسن **الحادي والعشرون** عند
خروج الامام رواه احمد وبحوه في كتاب الترغيب عن الحسن ان رجلا مرت به وهو يعتس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذلك الوقت **الثاني والعشرون** ما بين خروج الامام الى ان سقط الصلوة رواه ابن جرير عن الشعبي
الثالث والعشرون ما بين ان يحرم السمع الى ان يحل رواه سعيد ابن منصور وابن المنذر عن الشعبي
وله ايضا قال ابن المنير وجهه انه احص اوقات الجمعه بدليل حرمة البيع **الرابع والعشرون**
ما بين الاذان الى انعطا الصلوة رواه حميد بن زنجويه عن ابي عباس وحكاه في شرح السنه عنهم **الخامس**
والعشرون ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان سقط الصلوة رواه مسلم وابو داود وج عن ابي بردة بن
ابي موسى لما سأله ابن عمر هل سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كذا ذكره وهذا
يمكن ان يعد ما قبله **السادس والعشرون** عند الماذنين وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه احمد
س زنجويه عن عوف بن مالك الاشجعي وله **السابع والعشرون** مثله لكن قال اذا اذن واذا على المنبر
واذا اقيمت الصلوة رواه ابن ابي شيبه وابن المنذر عن ابي امامه الصحابي قوله وكانت في وقت الذي انه
وقت اجابه وبشاير الاوقات مساكد ذلك في يوم الجمعه **الثامن والعشرون** مرجى بقيتم الامام
الخطبه حين يفرغها رواه بن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف **التاسع والعشرون**
اذا بلغ الخطيب المنبر واحد في الخطبه حكاه العراقي في الاحيا **الثلثون** عند الجلوس بين الخطبتين
حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح **الحادي والثلثون** عند جلوس الامام على المنبر رواه ابن ابي
شيبه وحمد بن زنجويه وابن جريره وابن المنذر باسناد صحيح الى ابي اسحق عن ابي بردة قوله وحكاه
العراقي ولا لفظ اذا قام الناس الى الصلوة **الثاني والثلثون** حين تقوم الصلوة حين قوم الامام
وبمعناه حكاه ابن المنذر عن الحسن ايضا ورواه الطبراني مرحديث ممونه بنت سعيد بنحو مرفوعا باسناد
ضعيف **الثالث والثلثون** من اقامه الصلوة الى تمام الصلوة رواه الترمذي وابن ماجه
من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه قال والد ابيه شاهد يا رسول الله قال حين
تقام الصلوة الى الانصراف منها وقد ضعف كثير ورواه البيهقي في الشعب من وجه الاوجه بلفظ ما بين
ان ينزل الامام من المنبر الى ان تقضى الصلوة ورواه ابن ابي شيبه من طريق معمره عن اصل الاحدب
عن ابي بردة قوله واسناده قوي اليه وفيه ان ابن عمر استحسن ذلك منه وبارك عليه ومسح على راسه
ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين **الرابع والثلثون** هي الساعه التي كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يصليها الجمعه رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وحضرهذا الوقت
الذي كان يصليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحاد الا افضل الاوقات واشرفها
الخامس والثلثون من صلوة العصر الى مغرب الشمس رواه ابن جرير من طريق ابن عباس
مرفوعا ومن طريق ابي سعيد مرفوعا بلفظ والسموها بعد العصر وكراس عبد البر ان الزياده مدرجه
من قول ابي سلمه راويه ورواه ابن مندة ورواه اعقل ما يكون الناس ورواه ابو نعيم في الحليه عن
عبد الله مرا حديث ابن عباس ورواه الترمذي عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غروب الشمس
واسناده ضعيف **السادس والثلثون** بصلوة العصر رواه عبد الرزاق عن معمر

در عن يحيى بن اسحق ابن ابي طلحه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وفيه قضه **السابع**
والثلثون بعد العصر الى اخر وقت الاختيار حكاه في الاحيا **الثامن والثلثون** بعد العصر
كما تقدم عن ابي سعد مطلقا ورواه احمد وبن عساكر عن ابي هريرة وابي سعد مرفوعا وهي بعد العصر و
روى ابن المنذر عن مجاهد مثله ورواه ابن جريجه مرطريق ابرهيم بن ميسره عن رجل ارسله عمرو بن اوس
الى ابي هريرة فذكر مثله قال وسمعته عن الحكم عن ابن عباس مثله ورواه ابو بكر المروزي مرطريق الثوري
وسعيد جميعا عن يونس بن خباب قال الثوري عن عطا وقال الشعبي عن ابيه عن ابي هريرة مثله وقال
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يحراها بعد العصر وعن ابن جريج عن بعض اهل
العلم قال ابي لا اعلمه الا عن ابن عباس مثله فقيل له لا صلوة بعد العصر قال بلى الان من كان في مصلاه
لم يقم منه فهو في صلوة **التاسع والثلثون** من وسط النهار الى قرب اخر النهار كما تقدم او الثلث
عن سلمه بن علقمه **الاربعون** من حين يصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن طاوس وقوله
الحادي والاربعون اخر ساعه بعد العصر رواه ابو داود وج والنسائي والحاكم باسناد حسن
عن ابي سلمه عن جابر مرفوعا وفي رواية ان النهار اثنتي عشر ساعه رواه مالك واصحاب السنن واس
حزيمه وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمه عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام وفيه ما طرده
الى هريرة له في ذلك واخرج عبد الله بن سلام ان مسطر الصلوة في صلوة وروى ابن جريج من طريق العلا
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن كعب الاحبار قوله وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبه
انه سمع ابا سلمه يقول حدثنا عبد الله بن عامر وذكر مثله وروى البزار وابن جرير من طريق محمد بن
عمر عن ابي سلمه عن ابي هريرة وابي سعيد وذكر الحديث وفيه قال ابو سلمه فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت
ذلك له ولم يعرض بذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال النهار اثني عشر ساعه وانها التي احر ساعه
من النهار ولابن ماجه من طريق ابي المنظر عن ابي سلمه عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم جالس انا نجد في كتاب الله ان في الجمعه ساعه فذكر مثله وفيه فكبر عمر وقال لي
قلت عبد الله بن سلام **الثالث والاربعون** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او بعض ساعه الحديث قلت اي ساعه ذكرها وهذا محمل
ان يكون القائل قلت عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ويحمل ان يكون ابا سلمه فيكون موقوفا وهذا هو
الارجح لتصريحه في روايه يحيى بن ابي كثير بان عبد الله بن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجواب **الثاني**
والاربعون من حين يغرب قرص الشمس او من حين يبدو في قرص الشمس للمغرب الى ان يكامل غروبها
رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في السنن وفصل الاوقات من طريق يزيد بن
علي بن الحسين بن علي حدثني مرجانه مولاه فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت جدتي فاطمه
رضي الله عنها عن سها صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحديث وفيه قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اي ساعة هي قال اذا بدا في قرص الشمس للمغرب
وكان فاطمه رضي الله عنها اذا كان يوم الجمعه ارسل علينا ما لها ما لك لا ترين تظر لها الشمس واذا احمرها انها بدت
للمغرب اصلت على الدعا الى ان تغيب وفي اسناده اجلاف على ما بدا لي وفي بعض رواته من لا يعرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

حاله وقد اخرجه ابن ماجه في مسنده من طريق سعيد بن مسيب عن زيد بن علي عن فاطمة ولم يذكر
مرجانه وقال فيه اذا دلكت الشمس للغروب فقال فيه يقول العلاء قال زيد اصعد علي فاطمة الطرف اذا دلكت
الشمس للغروب فاحبني والذي نفسي بيده انه لاول من يصلي يعني المغرب **الثالث والاربعون** انها
وقت قراءة الامام العائذ في صلوة الجمعة الى ان يصل امينه ذكره ابن الحريري في عمدة الحصن الحصين فهذا جميع
ما ذكر وليست معتبرة من كل وجه بل اكثر منها ممكن ان يتحد مع غيره وقال ابن المنير بلغت جميع الاقوال وقد ذكر
عشرة اقوال من هذه تبعا لابن بطال قال فيكون ساعة الاجابة واحدة منها لا محالة فمن صادفها من احد هذه
في الدنيا فقد جمعها قال المصنف رحمه الله ويسر المراد من اكثرها انه يستوعب جميع الوقت الذي يمكن فيه
المعنى انها قد تكون في اي ساعة لوقوعها فيما مضى بعلمها وقوله وهي ساعة خفيفة وما بعده ذكر الوقت انها يسهل
فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلوة ولا شك ان ارجح الاقوال المذكورة حديث
ابي موسى وحديث عبد الله بن سلام قال الحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر الاقوال
فيها قول عبد الله بن سلام وما عداهما اما موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف او مستند
قائله الى اجتهاد ولا يعارضها حديث ابي سعيد في كونه مسلم انتهيها بعد ان اعلها لاحتمال ان يكونا سمعا
ذلك قبل ان ينسى اشار الى ذلك البيهقي وغيره ورجح مسلم على رأي وأعله البيهقي حديث ابي موسى وقال
هو اجود شيء في هذا الباب وصححه وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع
الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب ورجح احمد قول عبد الله بن سلام حكاه
عنه الترمذي وقال احمد اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر اثبت شيء في هذا الباب وروى
سعيد ابن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا
ساعة الجمعة ثم افترقوا ولم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه اسحق ومن المالكية
الطرطوشي وحكى العلائي عن شيخه الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن
نص الشافعي واختاره كونه ليس في الصحيحين بان الترجيح بما في الصحيحين او احدهما اما هو حيث
لا يكون مما استدركه الحفاظ كحديث ابي موسى هذا فانه اعل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع فلان
في اسناده مخرمة بن بكير ولم يسمع من ابيه وقد صرح ايضا بانه لم يسمع من ابيه فلا يكون على شرط مسلم
واما الاضطراب فان راويه كما في سنن ابي داود اصل الاجلب ومعوية بن قرة وغيرهم اخرجوه عن ابي بردة
من قوله وهو لا من اهل الكوفة وابو بردة كوفي فهم اعلم بحديثه من بكير فلو كان عند ابي بردة مرفوعا لرفعه
عليه ويهدا جزم الدارقطني بان الموقوف هو الصواب وجمع ابن القيم في الهدي بين الروايتين بان الساعة
منحصرة في احد الوقتين وشيعته الى تجويز هذا الامام احمد وهو اولى فيجوز الجمع والحكم في اي منهما
وابهام ليلة القدر بعد الامر بالتماسها في الاكثار من الصلوة والدعاء ولو بينت لاتكل الناس على ذلك وتركوا اما
عداها وفي الحديث دلالة على فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة **وعن جابر** رضي الله عنه
قال **مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا جمعة** رواه الدارقطني باسناد ضعيف

واخرجه

واخرجه البيهقي ايضا ولفظه في كل بلثة ايام وفي كل اربعين فما فوقها جمعة واصحي وظاهر وجه الضعف انه
من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن عن حصيف عن عطاء عن جابر وعبد العزيز قال احمد اضرب على احاديثه
فانها كذب او موضوعة وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني متروك الحديث وكان ابن حبان لا يجوز ان
يحتج به وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتمله وعبد العزيز ترشي يعني له المالسي وفي الباب احاديث لا اصل
لها منها حديث ابي الدرداء اذا بلغ اربعين رجلا فعليهم الجمعة قال في المهذب لم ار من اخرجه بعد البحث عنه
وحديث ابي امامة الاربعين والذي رواه البيهقي والطبراني من حديثه على تحسين جمعة ليس فيها دون
ذلك رواه الطبراني في الاوسط والاحب على من دون ذلك وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك قال شعبة
كذب جعفر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعمائة حديث وضاح بن بطام وهو متروك ايضا وفي طريق البيهقي العلاء
المخرمي وهو واهي ايضا وحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بالمدينة ولم يجمع بما قبلها من اربعين هكذا احكاه الرافعي
والذي رواه البيهقي من حديث ابن مسعود قال الجمعة على من سمع النداء رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حوله اربعون رجلا وفي رواية نحو
من اربعين فعلى الكل منصوص والحديث وهذا غير متعلق بالجمعة وقد اخرج ابو داود وابن حبان وغيرهما
وتجمع اسعد بن زرارة قبل قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا اربعين واسناده حسن في الحديث دلالة
على وجوب الجمعة على الاربعين فصاعدا واما قوله مضت السنة وحكم المرفوع اذا اراد بها سنة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وعلى انها لا تجب فيما دون الاربعين فمفهوم العدد ومعنى قوله في كل اربعين جمعة اي بانسه و
سوبها بعضي بوجوبها اذ هو المتبادر وقد ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز والشافعي وفي كون الامام احدهم (احدهم) وجهان للشافعي قال الامام يجري اصحهما انه احدهم (احدهم) وذهب ابو حنيفة والمؤيد وابو طالب الى ان اقل
ما تنعقد بهم الجمعة ثلاثة مع الامام فلا تجب اذا لم تكمل هذا النصاب قالوا لقوله تعالى فاسعوا فالخطاب
لجماعة بعد النداء للجمعة واقل الجمعة ثلاثة فقبل على وجوب السعي من الجماعة للجمعة بعد النداء لها والنداء
لا بد له من مؤدي ويصح ان يؤم النداء بامامها فكانوا ثلاثة مع الامام ولا دليل على اشتراط ما زاد على ذلك
وايضا فان الجمعة شعار وهو لا يحصل الشعار الا بجماعة وايضا التزامه صلى الله عليه وآله وسلم لصلاتها مع جماعة
يختلف عددهم قلة وكثرة كاشف عن عدم وجوب اشتراط مرتبة معينة فوجب الاقتصار على ظاهر الآية
وما روى من حديث ام عبد الله الدوسية مرفوعا الجمعة واجبة على كل من فرقة (فيه) فيها امام وان لم يكونوا
الا اربعة وفي رواية وان لم يكونوا الا ثلاثة رواه الدارقطني باسقاطهم اما مهم رواه الدارقطني باسناد ضعيف
وذهب ابو العباس وهو مذهب ابي ثور والنخعي وابي يوسف واهل الظاهر والحسن بن حي وابن المسيب
وقد روي عن الشافعي في القديم انها تصح باثنين مع الامام اذ هم جماعة والامام داخل في الخطاب بقوله فاسعوا
والجيب بان النداء قبل السعي والامر بالسعي بعد النداء للجماعة والاثنان ليسا بجمع حقيقة ولعلهم
يقولون انه ليس المراد بترتب السعي على النداء انه لا يجب السعي الا بعد النداء والا لزم ان لا يجب على المنادي
ان ينادي فلا يجب عليهم السعي بل المراد امكان وقوعه وهو ممكن وقوعه حضور الثلاثة وينادي لهم
اقوال غير ما تقدم بلغت الى خمسة عشر ولا هذه الثلاثة **والرابع** يصح من الواحد نقله ابن حزم

الخامس اياك كالجماعه وهو مروى عن البجلي واهل الظاهر السادس سبعه وهو مروي عن مكرمه
السابع سته كالجمعه مروى عن ربيعه الثامن اثنى عشر وهو كذلك مروى عن ربيعه ولعل مختاره مارؤى
انهم الفضوا عدد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وليس بعد معه الا اثنى عشر رجلا اخرجه البخاري فدل على انعقادها
بهم اولولا ذلك لبطلت الجمعه والجواب عنه بانه يجوز ان يكون مشترطا الاكثر من ذلك في ابتداء الدخول ولا يجب
استمرار وقد عثبق فرسلا وقد اخرج الدارقطني باسناد ضعيف ان الماتين معه اربعون رجلا التاسع
مثله من غير الامام وهو مروى عن اسحق ولعل حجته مثل ما قبله وهو فيه اظهر العاشر عشرون رواه ابو
حبيب عن مالك الحادي عشر بلا نون كذلك الثاني عشر حسون عند احمد الثالث عشر ما نون
حكاه الماوردي الرابع عشر تسع كسر بعد تبديل الخامس عشر احد قولي الشافعي في الاربعين انهم من غير
الامام والذي نقل من فعال النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يصليها في جمع كثير غير موقوف على عدد يدل على ان
المعتبر هو الجمع الذي يحصل به السعاة ولا يكون الا في كثره يعسر بها المخافق وكثرت بها الحاجه ويسرها المصدق
ولانه اكثره دائه على امر الجماعه بعد حضور مبادئها ومعظمها ومن المعلوم انه كان في ذلك الزمان المبادي
غير معظمها فلو وقف على اقل ما دلت عليه الايه اكثره لم يبعد والله اعلم وعن سمره رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمومنين والمومنات كل جمعه رواه البزار باسناد لين في الحديث
دلالته على سرعيه الاستغفار للمومنين والمومنات في الخطبه وقد قال الامام يحيى والوطالب يوجوب
الدعا لنفسه وللمومنين ولعلهم مولون مواصله صلى الله عليه واله وسلم على ذلك كما يفهم من قوله كان يستغفر
يدل على ذلك وقال غيرهم يندب ذلك ولا يجب اذ لا دليل على الوجوب والاول اظهر وعن سمره رضي الله عنه النبي
صلى الله عليه وسلم كان في الخطبه يقرا من القران يذكر الناس رواه ابو داود واصله في مسلم وعن طارق
بن شهاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعه حق واجب على كل مسلم في جماعه الا اربعه مملوك
او امراه او صبي او مريض رواه ابو داود وقال لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الحاكم
من رواية طارق المذكور عن ابي موسى طارق بن شهاب هو ابو عبد الله طارق بن شهاب بن عبيد
شمس الاحمسي البجلي الكوفي ادرك الجاهليه ورا النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم يثبت له منه سماع الاشاده او عد ابو حاتمه
ابي بكر وعمر بلالا وبلتين او ثلاث بعاو بلاث ما بين عزوه وسريه ومات سنه اثنتين وماتين روى عنه قيس بن مسلم
وعلقمه بن مرثد واسمعيل بن ابي خالد والحديث صحيح بغير واحد وفي الباب عن قيم الداري ومولا ال الربيع رواها البيهقي
وجرح حديث عم العقيلي والحاكم انه باسناد ضعيف واخرج الطبراني حديث ابي هريره مرفوعا حسنه بجمعه
عليهم المراه والمسافر والعبيد والصبي واهل البادية واخرج حديث ابي هريره في مجمع الزوايد وقال فيه ابرهيم
بن حماد ضعفه الدارقطني وذكر في النهايه ان البادية مختص باهل العمد والخيام دون اهل القرا والمدر وفي
شرح العمده ان حكم اهل القرا حكم اهل البادية وذكره في حديث لا جمع حاضر لبادٍ واخرج الدارقطني والبيهقي من
حديث جابر من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعه الا امراه او عبدا او مسافرا او مريضا وفي اسناده
ابن لهيعه وفيه مهجور الانصاري وهما ضعيفان واخرج ابن خزيمه من حديث ام عطيه نحوه باسناد على شرط الجماعه والجمعه

علينا في الحديث دلاله على ان الجمعه فرض عين على كل مسلم وانها لا تجب على الاربعه المذكورين في الحديث واما الصبي
فمتفق عليه واما المملوك فكذلك الا عن داود فقال يوجوبها عليه لعموم التكليف فلما خصه الدليل من السنه كما عرفت
والاحاديث وان كان في كل منها معال فهي بمجموعها بعضها ببعض والاعن الحسن البصري فعال يجب على المكاتب وعلى
الصرمه لسهمها بالحر واجيب عنه لعموم المملوك وهو محتمل للتخصيص بالعباس المذكور واما المراه فكذلك مجمع
على عدم وجوبها عليها واما قال الشافعي انه يستحب للمجاير حضورها باذن الزوج لقوله صلى الله عليه واله لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله وان روى عنه في البحر القول بالوجوب عليهن فهو خلاف ما هو مصرح به في كتب اصحابه واما المريض
فكذلك لا تجب عليه حضور الجمعه اذا كان يزداد الضرر عليه بالمسير اليها او لا يقوى قبرها وقال الامام يحيى
وابو حنيفه وفي حكمه الاعمى ولو وجد قائدا للخروج وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد ان وجد قائدا وجبت
لعموم التكليف وعدم العذر وفي حكمه المقعد اذا وجد من يحمله وقال بعض اصحاب الشافعي وان لم يجد القائد
ان امكنه بالعصا وهو قوي وفي حديث ابي هريره زيادة المسافر والمسافر يحتمل ان يراد به من هو مباشر
للسفر وحاله صحيحه على ما لم يترك مقدار الصلوه على العهد او قبل ذهاب العهد الهادي والعباس وهو
مذهب الهدوي والمجيبي ويحتمل ان يراد بالمسافر ما له حكم المسافر فيدخل فيه من كان بالاوطان اذا منعها
فلا تجب عليه الجمعه وقد ذهب الى هذا زيد بن علي والناصر والمنصور والامام والفقيها قال الامام المهدي
في البحر في الاصباح للاول والرد على الثاني فلم شديد في الجمعه في ترك الاشتغال لقوله ورد البيع فشديد بها
على الواقف اخذا من ذلك دون المسافر للحرج انتهى والاولى في الاصباح ان الحديث خصص المسافر من عموم
الامر بالسعي او لكون المسافر يراد به من كان مباشرا للسفر بخصوصه اما له العله المناسبه وهي الحرج والاحوج في
الاغلب الاولى حوالها شرد دون النازل اذ هو المقيم شوا وعدم اشتغال الشعر والله اعلم وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن على مسافر جمعه رواه الطبراني باسناد
ضعيف لعدم الكلام فيه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سوى على
المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي باسناد ضعيف وله شاهد من حديث البرا
عند ابن خزيمه قال الترمذي لا يصح وفي هذا الباب شي وضعفه محمد بن الفضل بن عطيه وقد تفرد به
الدارقطني وابن عدي وغيرهما ورواه ابن ماجه من حديث عطيه عن ابي سعيد عن ابيه وقال ارجوا ان يكون
متصلا كذا قال وابو العدي لا صحبه له الا ان يراد به جده ابو ابيه فله صحبه على رأي بعض الحفاظ من المتاخرين
وفي الحديث دلاله على ان استقبال الناس للخطيب مواجهين له عاده مستمره لا يعرف خلافها وهو وجه الجمع
عليه الا ما روي عن سعيد بن المسيب والحسن شيا محتملا وقد جزم ابو الطيب الطبري من الشافعيه بوجوبه
وعد الهدويه احمالان فيما اذا تقدم بعض المستمعين على الامام ولم يواجهوه بوجه او لا يبصر والامام شرق
الدين نص على انه يجب على العدد الذي يعقد بهم الجمعه المواجهه دون غيرهم والاجماع السكوتي والحلف على ذلك
والله اعلم وعن الحكم بن حزن شهدنا الجمعه مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس
رواه ابو داود هو الحكم ابن حزن بن الكلفي بضم الكاف وسكون اللام وبالفاء من كلفه هوازن وقيل انه من

شبكة الألوكة www.alukah.net

كلفه تميم قال الحارثي اطنه وهما وحديثه عند اهل الحجاز وقال ابن عبد البر لم يسمع الا حديث واحد روى
عنه شعيب بن رزيق بصم الراء وفتح الزاي وبالقاف المخدري اخرجه ابو احمد واول الحديث وثبت الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم سابع تسعة او تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله انا كنا قد رجع الله
لنا بخير فما ترى لنا في شيء من الثمر للحديث وفيه سهد بالجمعة معه فقام متوكيا على عصا او قوس فحمد الله واثنى
عليه كلمات خفيفات واسناده حسن فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والاكثر وهو وثقه صححه
ابن السكن وابن خزيمة وله شاهد من حديث العراس عازب رواه ابو داود بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى
يوم العيد موسا يخطب عليه وطوله احمد والطبراني وصححه ابن السكن وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير
رواهما ابو الشيخ بن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم له حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتمد
على عنزة اذا خطب اعتمادا رواه الشافعي عن ابراهيم عن ليث ابن ابي سليم عن عطاء مرسلا وليث ضعيف العنزة مثل نصف
الرمح او اكثر وهي اسمر مثل شنان الرمح في الحديث دلالة على انه ينبغي للخطيب الاعتماد على شيء اذا طال
وقت الخطبة وكان العلة في ذلك ان فيه رطا بالحاشية ولتشغل يده عن العبث فان لم يكن له ما يعتمد
عليه ارسل يديه او وضع اليمين على الشمال او على حائط المسجد ويكره دون المسجد بالسجد عند الصغف
اذا لم يوثق فهو يدعه اشتمل الباب على اثنين وعشرين حديثا

باب صلوة الخوف

عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف
ان طايفه صلت معه وطايفه وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعه ثم ثبت قاما واتموا
لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاء الطايفه الاخرى فصلى بهم الركعه
التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم وزاد
في المعرفه لابن منده وعن صالح بن خوات عن ابيه هو صالح بن خوات بفتح الخاء المعجمه وتشديد
الواو وبالتا فوقها بعطان برحمد بضم الجيم وفتح الميم وفتح الدال المهملتين وبالنون بالنعمان الانصاري المدني تابعي
مشهور عن الحديث سمع اباه وسهل ابن ابي حثمة روى عنه يزيد بن رومان والقاسم بن محمد حديثه
عند اهل المدينة حسن وهو الذي عليه عليها شرعية صلوة الخوف كما صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونقل عن ابي
يوسف والمزني ان صلاتها مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن صلى معه احد انظاهر قوله تعالى
واذا كنت فيهم الاية والشرط كونه معهم واذا نفي الشرط انتفى المشروط والجواب عنهم عموم الناس يصلونه
صلى الله عليه وآله وسلم واذ قد فعلها بعده جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كعلي رضي الله عنه ليلة الهرير
حديفة بطبرستان وابي موسى الاشعري وقوله عن صلى هو سهل ابن ابي حثمة وقد صرح به البخاري
وذات الرقاع عروة عرفها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد في شهر جمادى الاولى من السنة الرابعة وقيل
في المحرم وهي غزوة نجد وخرج بلد محارب وبني ثعلبة بن سعد بعطفان واستعمل على المدينة اباذر
وقيل عثمان وخرج في ربعمايه من اصحابه وقيل سبعمايه وقيل جمعا من عطفان فوافقوا اولا بكن بينهم قتال
الا انه صلى بهم صلاة الخوف سميت ذات الرقاع لانها بقيت اقدامهم حتى قال ابو موسى لقد سقطت

اطعام

اطعام ولفوا على ارجلهم الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما عصبوه على ارجلهم من الخرق وقيل ان ذلك
المحل حملا يحمل فيه الوان الطعام كالرقاع المختلفة وكانت قبل الخندق على ما ذكره ابن اسحق وغيره من اهل
السير وقد استشكل ذلك بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها الخندق فلو كانت قبل شرعت لصلاتها وايضا
فان في السنن ومسند احمد والشافعي انهم حسبوه عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشا فصلاهن
جميعا وذلك قبل نزول صلوة الخوف والخندق سنة خمس قال في الهدى النبوي والاظهر ان اول صلوة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان وهو بعد حيبر فكون ذات الرقاع بعد ذلك وفي قصة الصلوة بعسفان
ما يدل على ذلك ويصحح بعدم صلوته لها في الخندق على فرض تقدم شرعيتها بعد ذات الرقاع مرجوله ايها الا نصلي
في الحضر وظاهر ما حكي في هدي الرد اليه ان صفتها ان يصلي الامام في الصلوة الرباعيه ركعه كما مله
ثم يثبت لانفسهم وتاتي الطايفه الثانيه فيصلون مع الامام مستقبلين لانفسهم والامام يسلم
بهم ويذهب الى هذا جماعه من الصحابه علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابو موسى وسهل
بن ابي حثمه والهادي والقاسم والمويد وابو العباس والشافعي الا انه اشترط ان يكون العدو في غير جهه
القبله وان كانت الصلوة بلا تاتيه انتظر الامام في المغرب متشهدا ويتم الطايفه الاخرى الركعه الثالثه
وكذلك في الرباعيه على قول الاكثر في الحضر ينتظر متشهد السهد الاوسط ويمذهب مالك
قول انه ينتظر قاما في الثالثه وظاهر مذهب مالك في هذه الاطراف ان الامام يسلم وتسلم الطايفه بعد سلم
الامام وظاهر القرآن مطابق لما دل عليه الحديث الشريف فان قوله تعالى فليصلوا معك اي عقبة الصلوة التي فعلت
من صلوتك وظاهره المصاحبه له في جميع صلوته ومن جملة الصلوة السلام فاذا سلم سلمهم ثم يصلوا معه بقية
صلوته الا ان يقول قايل ان السلام ليس من اجزاء الصلوة وهو قول ضعيف وهذه الكيفية هي اقرب الى مخالفة
المعتاد من الصلوات في تعليل الانفعال المنافيه للصلوة والمتابعه للامام **وعن** ابن عمر رضي الله عنه
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصافهم فقام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بنا فقامت طايفه معه واقبلت طايفه على العدو وركع بمن
معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطايفه التي لم تصل فجاءوا فركع بهم ركعه وسجد سجدتين
متفق عليه وهذا لفظ البخاري قوله قبل نجد هو بكسر القاف وفتح الموحده اي جهة نجد ونجد كلما
ارتفع من بلاد المغرب وقوله فوازينا العدو هو بالزاي وبعدها ما معناه مرجحنا اي قابلنا وقد انكر الجوهري
ان يقال وازيت وانما هو وازيت بهمزة بعدها الف ولكنه محتمل ان يكون وازيت منه ولكنها قلبت
الهمزة واوا وقوله فصلى لنا لفظ البخاري فصلى بنا قال الحافظ في شرحه اي لاجلنا وقوله فحانت طايفه الطايفه
تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد حتى لو كانوا ثلاثه جاز للامام ان يصلي بواحد والثالث حرس ثم يقضي
مع الامام وهذا اول ما يحتمل به جماعه الخوف وقوله مكان الطايفه التي لم تصل مكان منصوب على الظرفيه
بتقدير فعل اي فاموا في مكان وفي رواية مالك ثم استاخروا مكان الذين لم يصلوا وقوله وركع بهم ركعه
وسجد سجدتين تمام الحديث في البخاري ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعه وسجد سجدتين

ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعه وسجد سجدتين

وهذا اي ترجمة الباب لوضوح ما تراه مرتبا والله اعلم منها ذكر فيه ان الخوف ليس من شرط الصلوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا الحلف فيه الروايه عن ابن عمر وظاهره انهم اعوا في حاله واحده ويحتمل انهم اعوا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والله استلزم ان يصنع الحراسه ونعا الامام وحده وقد ورد هذا مصرحا به في حديث ابن مسعود اخرجه ابو داود بقوله ثم سلم ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعه ثم سلموا وظاهره ان الطايفه الثانيه والت بس ركعتيها ثم امت الطايفه الاولى بعدها ووقع في الرافعي تبعا لغيره من كتب الفقه ان في حديث ابن عمر هذا ان الطايفه الثانيه باحرت وجاءت الطايفه الاولى فاموا ركعه ثم باحرا وعادت الطايفه الثانيه فاتموا اولم يكن في جميع طرق الحديث ما يدل لهذا وقد ذهب الى هذه الكيفيه المذكوره في هذا الحديث ابو حنيفه ومحمد وروايه عن ابي يوسف **وعن** جابر رضه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوه الخوف وصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبله فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود وقام الصف الذي يليه فذكر الحديث بمثل حديث وفي روايه ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما ارتاحوا الصف الثاني ثم باحر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فذكر مثله وفي اخره ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلما جميعا رواه مسلم ولابي داود وعن ابن عباس الرد في مثله وزاد انها كانت ذعسفان وللنسائي من وجه اخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطايفه من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين اربع ركعتين ثم سلم ومثله لابي داود عن ابي بكره وله فذكر الحديث بمامه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا مقام تقدم الصف المؤخر وباخر الصف المتقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وركعنا معه جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعه الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر المؤخر بالسجود فسجد وانثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء امرائكم ذكره مسلم بمامه وذكر البخاري طرفا منه والحديث فيه دلاله على ان العدو اذا كان في جهه القبله فهو مخالف ما اذا لم يكن كذلك وهو انه يمكن الحراسه مع دخولهم الجميع في الصلوه ذلك ان الحاجه الى الحراسه انما تكون في حال السجود فقط مع الامام في العام والركوع وفي حرس الصف المؤخر في حال السجدتين بان ينزكوا المتابعه للامام ثم يسجدون عند قيام الصف الاول وتقدم الصف المؤخر الى محل الصف المقدم وتاخر المقدم لسابع المؤخر الامام في السجدتين الاخيرتين فيقع مع كل من الصفين المتابعه في سجدتين وقد ذهب الى هذه الكيفيه الشافعي رحمه الله الا انه نص الشافعي الى انه سجد في الركعه الاولى مع الامام الصف المؤخر وهو خلاف نص الحديث فقال بعض اصحابه لعله شيء اولم يبلغه الحديث وجماعه من العراقيين بنوا على الصحيح على ان المشهور عن الشافعي ان الحديث اذا صح يذهب اليه ويترك قوله والعراقي ساعلى نص الشافعي وادعى بعضهم ان في الحديثين روايه توافق نص الشافعي ورجح بعضهم مناسبه غفليه وهو ان الصف الاول يكون حينه ملاحظه

وهو اقرب

وهو اقرب الى الحراسه وظاهر الحديث يدل على انشراك الطائفتين في الحراسه ولو انفردت بها احداهما بعد اصحاب ش خلاف في صحة صلاتهم ويدل الحديث ان الحراسه انما هي في حال السجود فقط دون حال الركوع لان الركوع لا يمتنع معه اداء كل احوال العدو وعند بعض اصحاب ش انه محرس في الركوع ايضا وهذه الكيفيه لا توافق ظاهر الايه وصلوه جابر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوه ذات الرقاع كما اشار اليه البخاري وفي رواية ابي عياش ان هذه الصلوه كانت بعسفان ويمكن الجمع بينهما بانهما وقعتا كذلك في الموضعين جميعا والمخالف الروايه الاولى عرضا لبعض نحوات الاختلاف الاحوال فيمكن وقوع الصفتين وصلوه ابن عمر كذلك في غزوه ذات الرقاع وصلوه العصر اصابته عليه البخاري وفي روايه النسائي عن جابر انه صلى بكل طايفه ركعتين واخرجها ابو داود وغيره جابر ايضا كانت هذه الصلوه سطن محل فقد ذهب الى العمل بهذا الحسن البصري وداود والمحاملي ان هذا منسوخ بنامنه على انه لا يتحتم ان يصلي الخائف خلف المتنفل ولا دليل على النسخ قال ابو داود وكذلك في صلوه المغرب يصلي الامام ثنتين والقوم ثلاث ثلاث وقال بهذه الكيفيه الشافعي رحمه الله **وعن** حذيفه رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الخوف هؤلاء ركعه وهؤلاء ركعه ولم يقضوا رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله عند ابن حزيمه عن ابن عباس هذه الصلوه صلاها حذيفه بطبرستان وكان الامير سعيد بن العاص قال اكلم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوه الخوف قال حذيفه انا صليتها مع هذا الصلوه واخرج ابو داود وغيره عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابي هريره وعن ابي موسى وعن جابر كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان في بعض الروايات عن بعض الرواه انه قال وصلوا ركعه اخرى واخرجه ابو داود عن ابن عمر وعن ابن ثابت قال نزيد وكانت للقوم ركعه ركعه وللنبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين واخرج عن ابن عباس رضه قال فرض الله الصلوه على لسان نبيكم علم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعه وهذا قال به عطا وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وانه تصلى هذه الصلوه في شده الخوف ركعه واحده نومي ايماء ان لم يقدر لصحيحه وان لم يقدر فتكبيره واحده وقد نقل هذا عن سائر العلماء القائلين بان صلوه الخوف لا نقص عددها ولكن يصلي على حسب الامكان بان المراد بها ان تكون ركعه مع الامام ولكنه لا يتم هذا الدليل الا في بعض الفاظ الحديث دون بعض **وعن** ابن عمر رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوه الخوف ركعه على اي وجه كان رواه البزار باسناد ضعيف هذه الصلوه روي انه صلاها صلى الله عليه وسلم بذي قرد اخرجه النسائي وقال الشافعي روي حديث لا يثبت قال المصنف رحمه الله وقد صححها بعضهم وغيره وهذا الحديث فيه دلاله على ان المفروض في صلوه الخوف ركعه واحده في حق الامام والمؤتم وقد قال به الثوري واسحق ومن سعيد وقال به ابو هريره وابو موسى في عدد احد من التابعين وقد تقدم مثل هذا وقال الجمهور له ووجه الدليل ما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم انه صلى ركعتين ولا نسلم الجماعه بهم الا اذا كان على هذه الكيفيه واعلم ان الحديث المذكور في هذا الكتاب خمس كيفيات وفي سنن ابي داود عان كيفيات هذه الخمس وثلاث غيرها

صوابه وذكر كما هي عباره المصنف لان ابا داود لم يخرجها وانما علقها فقط كما هو

في سنن ابي داود للنسائي هو ابو موسى الاشعري وليس هو

الامكان

قال المصنف رحمه الله تبع في فتح الباري وقد رد في كتابه صلوة الخوف صفات كثيرة رجح ابن عبد البر الكيفية الواردة
في حديث ابن عمر لقوته الاستناد وموافقته الاصول في ان المأموم لا يتم صلوته قبل الامام وعن احمد ثبت في صلوة
الخوف ستة احاديث او سبعة ايها فعل المرء جاز ومال الى ترجيح ما ورد في حديث صالح بن خوات ومال
الى ترجيحه الشافعي وسوى بينهما اسحق بن راهويه وبه قال الطبري وعد واحد منهم ابن المنذر وسرد ما بينه
اوجه وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد تاسعا وقال ارجح منها اربعة عشر وجها وسماها وجزء مفرد وقال
ابن العربي منها ما وانا كثرها اصحها ستة عشر وابيه مخالفه ولم يسمها وقال النووي نحوه في شرح مسلم
ولم يبينها ايضا وقد بينها شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها اخر فصارت سبعة عشر وجها
لكن يمكن ان يدخل قال صاحب الهدى وبلغها بعضهم اكثر وهو لا كلها بزاد الاختلاف الرواة في صفة فعلها
وجها احر فعل النبي صلعم وقد صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين مره وقال الحطابي صلاها
النبي صلعم في ايام مختلفه باشكال متباينه تحري ما هو الاحوط للصلوة والابلغ للحراسه فهي على احتلاف
صورها متفقه المعنى انتهى كلامه وقوله ليس في صلوة الخوف سهو فيه دلاله على انه لا شرع سجود سهو
في صلوه الخوف والظاهر انه لم يذهب الى هذا احد من العلماء والله اعلم واعلم انه قد شرط في صلوة الخوف
شروط منها السفر واشرطه جماعه قالوا لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض الايه ولانه لم يصلها النبي صلعم
في الحضر والخلاف وجد لك لزيد بن علي والناصر والامام يحيى والحنفيه والشافعيه قالوا لقوله تع واذا كنت فيهم
الايه وظاهره الاطلاق وهذا مبني على ان قوله واذا كنت فيهم معطوف على قوله واذا ضربتم في الارض فهو
عمود داخل في التقييد بالضرب في الارض واهل القول الاول لعلهم يجعلونه مقيدا بالشرط فيكون التقدير
واذا كنت فيهم مع هذه الحاله التي هي الضرب في الارض والعريه على التعيين هو انه في اثناء الصلوة
المقصورة المشروطه بالخوف من الذين كفروا والمذكور بعد قوله واذا كنت فيهم سان الاحوال مع الخوف
ولذلك قال جماعه من الصحابه ان القصر في حال الامن انما احدث من السنه بعد الايه واما عدم صلوته لها صلعم
في حال الاقامه فلان المحافه انما وقعت في الخندق حتى فاتت الصلوه وهي لم تكن قد شرعت وذلك اليوم كما تقدم
ومنها احراز الوقت فاشرطه ذلك الهادي والقاسم وابو العباس قالوا لانها بدل على صلوة الامن فلا تجوز
الا عند اليأس من المبدل وعلى قاعدته لهم وقال الناصر والمؤيد بالله والامام يحيى والحنفيه والشافعيه
بل يصح في اول الوقت قالوا والعموم ادله الاوقات وعلى الاول اذا حصل الامن وقد فعلت وفي الوقت ما
تسع الصلوة وجبت الاعاده وعلى القول الثاني لا تجب الاعاده ومنها حمل السلاح حال الصلوة واشترطه
داود الظاهري فلا تصح الصلوه الا حمله ولا دلاله في الايه على كونه شرطا واوجبه الناصر والشافعي والامام
يحيى للامر به في الايه قالوا واما ما يجب من السلاح ما يحصل به المقصود من الحراسه وهو ما يمكن به المدافعه
للعدو ويشرط ان يكون طاهرا يدفع به عن نفسه كالسيف والشفره ويستحب ما يدفع به عن الغير
كالقوس والنشاب ومحرم الحمس ومكروه ما تسهل معه كالرمح واما الرمح والسناب فاداة الرماه
غيره فلا كراهه والاكره وقاله الهادويه وابو حنيفه واصحابه انه يندب ومنها انه لا يكون الحمل

محرما سواء كان واجبا عينيا او كفايه والظاهر انه مجموع عليه ومنها ان يكون مصليها معلوما للعدو فلا اذا
كان طالبا لانه يمكنه ان يصلي صلوه كامله مع كونه طالبا فلا حاجه للجراسه الا ان يحتم عليه عدوه صلاها
لانه قد صار مطلوبا فيلك الحال وكذا اذا كان طالبا له لحشيه ان يكر عليه في المستقبل فابيه صلى
النبي صلى الله عليه واله وسلم صلوه الخوف في ثلاث عردات سطر يحل وعشقان وذات الرقاع وفي رواية النسائي
ذي قرد فيكون زاد العدد فذ جمعها بعضهم بقوله

سطر يحل وعشقان وصلها ○ ذات الرقاع صلوه الخوف قد نقلت ○

واما كيفيه الفعل فقد تعدم الخلاف فيها في باب صلوه العيدين سمي العيد عيدا لعوده
ويكرر وقيل لعوده السرور فيه وقيل يعاد لا لعوده علي من اديركه كما سميت القافله حين رجوعها عائدا ولا
لها بقفولها سائله وهو رجوعها عن عائشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي الحديث فيه دلاله على انه
يعتبر في ثبوت العيد موافقة الناس وان الفرد في معرفة يوم العيد بالرويه محكم عليه موافقة غيره وملزم
حكمهم في الصوم والافطار والصحيحه وقد اخرج الترمذي مثل هذا الحديث عن ابي هريرة وقال الحسن وموافقه
والمعنى حديث ابن عباس لما قاله كريب انه صام اهل الشام ومعويه وهو الهلال ليله الجمعه
بالشام وقدم المدينه في اخر الشهر واخبر ابن عباس بذلك فقال ابن عباس لكنا رايناه ليله السبت
فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه قال فعلت اولا تكتفي برويه معويه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وقد ذهب الى هذا جماعه من الحسن البصري والشعبي وقال انه سعى عليه حكم الناس وان خالف
ما يتيقنه وكذلك في الحج وكذا قال الحسن نصوم مع الناس ونفطر في اول الشهر اذا انفرد بالرويه وحكما
في نهاية المجتهد مثل هذا عرفا وقد ورد ايضا وعرفتكم يوم تعرفون والخلاف في هذا المفهوم وقالوا
انه يتعين عليه حكم نفسه فيما يتيقنه ويحمل الحديث على عدم معرفته لمخالف الناس فانه اذا انكشف
من بعد الخطا فقد اجزا ما فعل قالوا وتاخر الامام في حق من التبس عليه وعمل بالاصل وهو بعد الامام في
اعمال الحج والاضحيه وحديث ابن عباس يحتمل ان ذلك لاختلاف المطالع في الشام والحجاز او انه لما كان
المجيز له واحد لم يكتف بشهادته او ان المراد بالحديث ان هذه لا تعتبر فيه حقيقة الامر وان اليوم الذي
يطرقه الناس بالطريق المجوزه له شرعا من الشهاده او نحوها يثبت له ذلك الحكم وان انكشف الخطا
واما من تيقن فهو مخصوص من هذا الحكم اذ افعل المخصص عمله وخالفه الناس فلا يتم الاحتجاج والله
اعلم وعن ابي عمر رضي الله عنه عن عموه له من الصحابه ان ركبا جاءوا فشهدوا انهم
رأوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلعم ان يفطروا واذا اصبحوا الغد ان يغدوا الى مصلاهم رواه احمد
وابو داود وهذا لفظه واسناده صحيح هو ابو عمير ابن انس بن مالك الانصاري يقال ان اسمه عبد
الله وهو معدود في صغار التابعين روى عنه جعفر ابن اياس المشكري وغيره بعد ابيه انس عدا
طويلا والحديث اخرجه ايضا النسائي وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ورجاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن حبان في صحيحه عن انس ان عمومته لهم وهو وهم قاله ابو حاتم في العلل وعلق الشافعي القول به على
صحة الحديث وقال ابن عبد البر ابو عمير مجهول كذا قال وقد عرفه من صحح له وبرجم الخطابي في شرح السنن
ساق ادا لم يخرج الامام للعيد يومه ثم ذكر الحديث باسناده وفي الحديث دلالة على ان صلوة العيد يصلى في اليوم
الثاني حيث انكشف العيد بعد خروج وقت الصلوة وقد ذهب الى هذا من السلف الاوزاعي والثوري واجد
واسحق وظاهر الحديث الاطلاق بالنظر الى وقت الصلوة وانه وان كان وقتها باقيا حيث لم يكن ذلك معلوما
من اول اليوم وذهب الى العمل به ولكن سا على انه لم يعلم الا وقد خرج الوقت وان الصلوة تكون قضا الهادي
والقاسم والمويد وابو طالب وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقول للشافعي وانها تصلى في اليوم الثاني وقت
في الوقت الذي تودى فيه في يومها قال ابو طالب بشرط ان يترك للعيش كما ورد في الحديث وعند ابو طالب يعلم العدد
سواكان للمس وغيره كالمطر مثلا وهو مصرح به في كتب الحنفيه وقاسا لتاخير الاعذار على اللبس وكان
اما الطالب يقول قضاها وارد على خلاف القياس لان مثل هذه الصلوة التي شرعت في يوم معين
لسبب معين حكمها ان لا تقضى كصلوة الجمعه والكسوف والاستسقى وعنها الا انه قد ذهب ورد هذا
الدليل في هذه الصلوة فالاقتاس عليها غيرها وهو يذهب الى ان المعدول عن سنن القياس لا يدل على ذلك صح
لهم اطلاق العذر هنا ولكن الحديث لا يدل على كونها قضا بل الظاهر انها ادا وساند الظاهر حديث الثاب
المتقدم وذهب مالك وقول للشافعي الى انها لا تقضى مطلقا كما لا تقضى في يومها كالكسوف وللشافعي
قول انها تقضى الى الشهر وقول اخر انها تقضى الى الابد وفي مجاله المنهاج للشافعيه تفصيل وهو انه
ادا شهد واليوم الثلاثين حل الزوال بردية الهلال الليله الماضيه افطر وصلينا العيد لها الوقت وقيد
المراد في ذلك عادا بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه واقامة الصلوة وان شهد واحد المعروف
بالزوال وبشرع قضاها لمرشا في الاظهر اي بنا في اليوم وضحوة العيد وبعده متى اتفق كالعذر اذا غاب
لا يعرف وقت قضاها والثاني لا يجوز تاخيرها عن الحادي والثلاثين لجواز كونه عيدا بان يخرج الشهر
كاملا بخلاف ما بعده من الايام وقيل في قول يصلى من الغد ادلان العلة في الهلال كثر فلا يفوت به
هذا الشعار العظيم بوبده صحة الوقوف في العشر غلطا ثم قال واعلم ان القضا واجب اذا قلنا انها فرض
كفايه ولم يعلل ذلك الموضع كما بنه عليه ابن عجيل وصاحب العدة وهذا يخالف ما نقله الامام
يحيى عن الشافعي انه اذا انكشف ليله الحادي يختص والثاني قضيت فيه فولاد احد للشافعي لقوله
فطركم يوم تفطرون حلان ما لو انكشف بعد الزوال يوم الثلثين فقد الاحوال التي مرت له وعيد
الاضحى كالفطر في ذلك وحكى في شرح القدوري عن الكرخي الحنفيه انهم اذا تركوها لعذر عيد صلوها
في اليوم الثاني واشاد ان لم يصلوها في اليوم الثاني حتى زالت الشمس صلوها في اليوم الثالث ما لم
يصلوها فيه حتى زالت الشمس سقطت سواكان لعذر او لغير عذر الا انه مسئ في التاخير بغير
عذر وان كان لعذر لم يلحقهم الاساءة وعن الشافعي يصلى في الغد او بعد الغد وعنا ما من

يستحب فعلها والطلق واعلم ان الدليل هذا الماورد في عيد الافطار والاصحى مقيس عليه
وورد في تركها لعذر اللبس فقط وسائر الاعذار مقيس عليها وورد في الثانيه في اليوم الثاني وظاهره
انه اي واذا بقي على انها اذا لم يمكن ان يقاس عليها سائر الاعذار لقيام الاجماع ان ما ترك لعذاره الموقته حتى
خرج وقتها سقط اوان كان لعذر غير اليوم والنسيان اذا ادلها بعد الوقت انه قاض وليس بودد
بفوت الفضا لها هنا وان اجتمع عليه بالقياس على سائر الواجبات الموقته اذا تركت عمدا فهو عرضه
من ذلك اما بثبت بالقياس على النايم والناهي والناسي محتمل ان يكون وقت ما وبه لها فاسات
فصاصلوه العيد لا نجلو عن نظر والله اعلم وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلعم
لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات اخرجه البخاري وفي رواية معلقة ووصلها احمد ياكلهن
افراد اقوله لا يغدو يوم الفطر اي يخرج الى المصلى وقت الغداة وقوله في الرواية الاخرى ياكلهن افراد ا
وقد اخرج البخاري في تاريخه وابن حبان والحاكم من رواية عيسه بن حميد عنه بلفظ ما خرج يوم فطر
حتى ياكل عرات تلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك او اكثر وتوتر والحديث يدل على ما ورد منه صلى
الله عليه وآله وسلم على ذلك قال المهلب الحكمه في الاكل قبل الصلوة ان لا تظن ان لا تطوعات لزوم الصوم حتى يصلى العيد
فكانه اراد سد هذه الذريعه وصل لما وقع الفطر عقيب وجوب الصيام استحب تعجيل الفطر مبادرة
الى امتثال امر الله تعالى وصل لان الشيطان الذي يحرس في رمضان لا تطلق له بعد الصلوة فاستحب
الافطار قبل الصلوة ليكون في ذلك الوقت شاغلا من وسوسته وقال ابن دقيق العيد لا نعلم في استحباب تعجيل الاكل
في هذا اليوم قبل الصلوة خلافا وورد في ابن ابي شيبه عن ابن مسعود التحريض فيه وعن النخعي انه مثله
والحكمة في استحباب التمر فيه لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولان الحلو مما توافق الابدان
وتعبر به المنام وترق القلب ولذلك ورد الامر بالافطار به وانما في حديث سلمان اخرجه الترمذي
اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركه فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور وانما حملهن وبر افضل الشاع
الى الوحد انبه وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم في جميع امور وعن انس بن مالك عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه
احمد والترمذي وصححه ابن حبان بريده بضم الباء الموحده وفتح الراء وسكون الياء بعدها نقطتان بالدال
المهمله هو بريده بن حصيب بضم الحاء المهمله وفتح الصاد المهمله وبالباء المنقطه نقطتان وبعدها الباء الموحده
بريده الله بن الحارث الاسلمي يكنى ابا عبد الله وقيل ابا سهيل وصل ابو الحصيب وقيل ابا سنان والمشهور
ابا عبد الله اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد الحديبيه وكان ممن بايع بيعة الرضوان لما ورد ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في شفر هجره صلى الله عليه وآله وسلم بالهجير ومعه من قومه رهط فمات بينا فاستلوا ثم رجع
الى بلاد قومه وقد تعلم من القران شيا ثم قدم بعد احد فشهد المشاهد وسكن المدينه ثم تحول الى
البصره ثم خرج منها غازيا في ايام يزيد الى خراسان فمات بمرو وبقي ولده بها وانه عبد الله
وسليمان الحديث اخرجه ايضا ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وفي رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيهقي بزيادة وكان اذا رجع اكل من كبد اضحيته قال الدمدي وفي الباب عن علي وابن عباس وذكر الحديث
على اسناده لكن محفوظ وحديث انس قال الحاكم رحمه الله لم اره عن انس واما احرجه الطبراني عن ابن عباس
ورواه الدمدي ايضا عن ابن عمر وضعفه ورواه البزار عن ابي سعيد وذكر الساعي مرسلا عن عوان بن سلم
وتتعيد بن المسيب وموقوفا على عروه والحديث فيه دلاله على شرعيه تقديم الاكل في عيد الفطر على الصلوه
وباخيره في عيد الاضحى الى بعد الصلوه والحكمه في باخير الاكل يوم الاضحى هو انه لما كان اظهار كرامه الله
للعباد بشرعيه نحر الاضاحي فكان الاهم ان يبتدي باكلها وشكر الله على ما انعم به عليه من شرعيه السكه
الجامعه لخير الدنيا وثواب الاخره **وعن** ام عطيه رض قالت امرنا ان نخرج العواتق والحيض
في العيدين **تشهد** الخير ودعوه المسلمين ويعتزل الحيض المصلى **متفق عليه** العواتق
البنات الابكار البالغات والمقاربات للبلوغ وسمين عواتق لانهن اعتقن انفسهن عن ان يحرجن
ويمهن اهلهن وقيل المقاربات ان يروجن فيملكن انفسهن عن اهلهن والحيض لهم من العواتق مروحه
وشهود الخير هو الدخول في تصيلة الصلوه واعتزال الحيض المصلى لعدم اهليتهن للصلوه فلا يدخلن
صفوف الصلوه وفي الحديث دلاله على الامر باخراجهن والامر ظاهر في الوجوب وقد اختلف السلف فيه
فعمل عياض وجوبه عن ابي بكر وعلي وعمر رض واخرج ابن ابي شيبه عن ابي بكر رض و الباقي على كل داخل بطاق
الخروج الى العيدين وقيد ورد هذا امر وجوبا ما تناول لا باس به اخرجه احمد وابو يعلى وابن المنذر
من طريق امراه من عبد القيس عن اخت عبد الله بن رواحه والمراه لم تسم والاخت اسمها عمره
صحابيه وقوله هذا يحتمل الوجوب ويحتمل تاكد الاستحباب وروى ابن ابي شيبه عن ابن عمر رض
انه كان يخرج الى العيدين ما استطاع من اهله وهذا ليس صريحا في الوجوب بل قيد روى عن ابن عمر
المنع فلعله يحمل على حالين فيوجد الوجوب ما اخرجه ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج نساءه وبناته في العيدين فدلالته على استمرار العاده
ظاهره في الوجوب وظاهره شمول مركان لها هيئه من لباس ومن لا هيئه لها واذا كان في الثواب
فالحاضر بالاولى ومنهم من حمله على الندب وحرم بذلك الحرجاني من الحنفيه وابو حامد من الحنابله
ونص الشافعي في الام بعضي باستثنا دوات الهيئات قائلا قال واحب شهود العجائز وغيرهن والشابات
من الصلوه واما الشهود هن الاعياد استحبابا وقال الطحاوي ان ذلك كان في صدر الاسلام
وسبح بعد ذلك قال للاحتياج الى خروجهن لكثره الشواذ فكون فيه ارهاب للعدو ويعقب بان
النسخ لا يثبت بمجرد الدعوى والاحتمال وايضا فان ابن عباس روى خروجهن كما في الصحيح وشهده
وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكه ولا حاجه اليهن لقوه الاسلام حينئذ وايضا فان حديث ام عطيه بعد الى
مبحث شهود الخير ودعوه المسلمين حا لتنظيفهن بركه ذلك وقد افتت به ام عطيه بعد الى
صلى الله عليه وآله وسلم عده كما اخرجه البخاري ولم يثبت عن احد من الصحابه مخالفتها في ذلك وما روى
عن عائشه لو راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد لا دليل على تحريم خروجهن

والاعلى يتجه ذلك

ولا على نسخ ذلك بل على بقا الحكم والاول ان في لفظ حديث ام عطيه قرينه على حمل الامر على الندب وهو قوله
يشهدن الخير ودعوه المسلمين اذ لو كان واجبا لما علل بذلك ولكان خروجهن لاداا الواجب عليهن وامتثال
امر الله والله اعلم **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر يصلون العيد من قبل الخطبه **متفق عليه** في الحديث دلاله على ان ما خر الخطبه هو السنه
الذي داوم عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقتداه بها الخلفاء واسمر على ذلك وظاهر المحافظه
على التقديم للصلوه وعلى فعل الخطبه بعدها وجوب ذلك ولكن الظاهر انه اجماع على عدم وجوب الخطبتين
وعلى انه اذا فاتتها لم يشرع اعادتهما وان فعل خلاف السنه وقد صلى ابن عمر رضي اسنه ثم خطب الصلوه قبل الخطبه
واعرض الروايه عياض وقال لا يصح ولكنه مدفوع بان عبد الرزاق وابن ابي شيبه رويا مجمعا عن
عيينه عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن محمد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح ولكنه معارض
برواية ابن عمر هذه وما اخرج ايضا البخاري عن ابن عباس وعلى التوفيق بان ذلك وقع مرتين اذ
وقد رد ذكر تقديم الخطبه عن عثمان اخرج ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب
قبل الصلوه عمر ثم صلى بعد ذلك قبل الخطبه ثم راى ناسا لم يدركوا الصلوه فقدم الخطبه فكان
الحامل له على تقديم الخطبه النظر في مصلحه المسلمين نادى الصلوه الصلوه والسبب في ذلك انه لما اتسع
المسلمون في المدينه وتباعدت ديارهم كان في المبادره بالصلوه عقيب خروج الامام تسبب لفوات
الصلوه على من تاخر خروجه عن خروج الامام فاذا قدم الخطبه حصل المهمله والانتظار لمن لم يبادر
بالخروج وفي هذا الجمع لتعدد وجوب الخطبه اذا لم يقال بتعدد اذ كلها والصحيح في ذلك ما اخرجه النسائي
وابن ماجه وابو داود من حديث عبد الله ابن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلوه
قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبه فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب وفي حديث ابي سعيد الخدري
كما اخرجه البخاري ما يدل على ان اول من خطب قبل الصلوه مروان فانه قال بعد ان شاق ما كان يفعله
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ير على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينه واضحى فنظر ما ابتدا
المصلى اذا منبر بناه كثير ابن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه صلى ان نصلي قبل ان نخطب فقلت سوء تحدث
فارتفع فخطب قبل الصلوه فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير
فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوه فجعلتها قبل الصلوه وقد اخرج الشافعي مرجوعا عبد
الله بن يزيد خطمي قدم معويه فقدم الخطبه ففيه دلاله على ان معويه الذي قدم وروى ابن المنذر
عن ابن سيرين ان اول من فعل ذلك زياد بالبصره وعلى التوقيف سنهما ان عثمان فعل ذلك لاعلى
جهه المداومه وانما هو منظور فيه الى مصلحه المسلمين وان معويه فعل ذلك وداوم عليه واقتدا
به امير فعرض لهم في ذلك من مدح بعض الناس وذم بعض وتهموا من الناس احساد الخطبه
وتنقيصهم من سماع ما لم يتبين سماعه مما حولف به السنه **وعن** ابن عباس رض ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدها اخرجه السبعه

وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اخرجه ابو داود
اصله في البخاري في الحديث دال له على ان صلوة العيد ركعتان فقط وهو اجماع لمن صلاها مع الامام
في الخانه واما اذا فاتته صلوة الامام وصلى وحده فكذلك على قول الاكثر وذهب احمد والنوري
الى انه يصلي اربعا واخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود مرفوعا صلوة العيد مع الامام ركعتان
وهو اسناد صحيح وقال اسحق ان صلاها في الخانه ركعتين والا فاربعا وقال ابو حنيفه اذا قضا
صلوة العيد تهو مخيرين اثنتين او اربعا والعصا عن لازم واما خيره لان صلوة العيد فاتته مع الامام
صلوة الضحى الا ان شرايطها كشرايط الجمعه فاذا فاتت لعدم الشرايط صلى صلوة الضحى فحينئذ
ركعتين او اربع ودليلنا مهما معام الضحى انها لا تصلى الضحى قبلها والضحى عرفا جبه فكاسع
فوات الشرايط عرفا جبه وفي حديث ابن مسعود انه يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى والثانيه
والشمس والليل والضحى والثالثه والرابعة الصحى رواه في المحيط كذا في شرح القدوري والاعلم ان صلاه
العيدين مجمع على سنيتها واختلف في حكمها فذهب الهادي وابو حنيفه الى انها واجبه فرض
عين ويدل على ذلك ما ذكر في هذه الاحاديث من محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على ذكر والحافظ
مرتبه وذليل الباقي قائم والامر الوجوب والصرف قوله تع فصل لربك وانحر على بعض الوجوه ان
بعد ذكر الامر مرادا له ظاهر الامر الوجوب والصرف قوله تع قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى كما هو عند كثير
المراد صلوة عيد الضحى وهو امر وقوله تعالى فذا فلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى كما هو عند كثير
من السلف ان المراد به اخراج زكوة الفطر وصلوة عيد الفطر وذهب ابو طالب واحمد قول الثوري
والاصطخري واحمد الى انها فرض كفايه اذ هي شعار وهو تسقط بقيام البعض به كالجهاد
وذهب زيد بن علي الناصر والامام يحيى المويد واحمد قول الشافعي واكثر اصحابه الساعي الى
انها سنة مؤكدة وواظبته صلى الله عليه وآله وسلم لما كيد السنيه وذلك قالوا لقوله صلعم خمس
صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فريضة على ذلك ومحال عنه بان الاحتجاج بمفهوم العدد وهو
محتمل ان يكون المفهوم خرج مخرج الغالب وهو انه لما كان ذلك هو الاغلب في الواجبات وكان
العدد وقوعه في وقت يتيسر من السنه فلا يعمل بالمفهوم وهو انه عارضه ما هو اقوى
منه مما تقدم وهو يطرح مع ذلك والله اعلم وقوله لم يصل قبلها ولا بعدها فانه دلاله
على انها لم تشرع الناقله قبل صلوة العيد ولا بعدها لانه اداله يفعل صلى الله عليه وآله وسلم
دل على انه غير مشروع في حقه اذ لو كان مشروعا لفعله ومع قيام دليل الباقي فحكمها حكمه
لكنه لم يكن في هذه الروايه ما يدل على مواظبته الترك واما حكما صلاه وقع فيها هذه
الصور المذكوره وما سياتي حديث ابي سعيد يدل على مواظبته على الترك وقد اختلف
في حكم هذا فذكر ابن المنذر عن احمد انه قال الكوفيون يصلون بعد ها لا قبلها والمدنيون
لا قبلها ولا بعد ها والاول قال الاوزاعي والثوري والحنفيه والثاني قال الحسن

البصري

البصري وجماعه والثالث قال الزهري واسحق واحمد ومالك منع في المصلى وعنه في المسجد واما ان
وقال الشافعي في الام ونقله البيهقي عنه في المعرفه بعد ان روى حديث الباب فاصله واحب
الامام ان لا يشغل قبلها ولا بعدها واما المأموم المخالف له في ذلك فلم يسقط الكلام في ذلك قال الرافعي
كره للامام التنفل قبل العيد وبعدها وقيده في الوسيط في المصلى وحكى على ذلك العمري فقال
لا باس بالنافله قبلها وبعدها مطلقا الا للامام في موضع الصلوة وهذا يوهيه ما اخرجه ابن ماجه
باسناد حسن من حديث ابي سعد الاتي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيا
واذا رجع الى منزله صلى ركعتين وقد صححه الحاكم وفي هذا دليل المواصبه على الترك وبهذا قال اسحق
ونقل بعض اصحابنا الكيه الاجماع على ان الامام لا يتنفل في المصلى وهذا جمعه يدل على ان صلوة العيد لم
لها سنه لانه لم يثبت فعل ذلك لا قبلها ولا بعدها حالا فالمن ماشيها على الجمعه فاثبت لها سنه وبقي الاحتمال
اذا صليت في المسجد وقعد في المستحب قبل ان يقام هل يصلي تحيه المسجد لعام دليلها او لا يصليها لخصوص
كونه قبل صلوة العيد وحي تعارض الدليلان ويحتاج الى الترجيح والله اعلم وقوله بلا اذان ولا اقامة فيه
دلاله على عدم شرعيتهما وان فعلا ذلك محدث بدعه وروى ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن سعيد بن
المسيب ان اول من احدث الاذان لصلوة العيد معويه وروى الشافعي عن الثقه عن الزهري
مثله وراجد اخذ به الحجاج حين امر على المدينه وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن
قال اول من احدثه زيادا بالبصره وقال الداودي اول من احدثه مروان وقال ابن حبيب اول
من احدثه عبد الله بن الزبير وايضا وضه ما تقدم وقد روى الشافعي عن الثقه عن الزهري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامر المؤذن في العيدين بقول الصلوة جامعه وهذا
مرسل يعضد بالقياس على صلوة الكسوف لثبوت ذلك كما سياتي اذ قال الشافعي احب ان يقول
الصلوة او الصلوة جامعه وان قال هلموا الى الصلوة لم اكرهه وان قال حي على الصلوة او غيرها من
الفاظ الاذان كرهت ذلك والله اعلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي قبل العيد شيا واذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه
ابن ماجه باسناد حسن وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم العيد
والاضحى الى المصلى واول شي يبدا به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس
على صفوفهم فيعظهم ويامرهم متفق عليه حديث ابي سعيد الاول اخرجه
الحاكم واحمد وروى الترمذي عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند احمد والحاكم وله طريق اخرى
عند الطبراني في الاوسط الكوفه حارثه الحفي وهو متروك واخرج البزار من حديث الوليد بن
سريع عن علي في قصه له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شا تفعل ومن
شا تترك واخرج احمد من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا لا صلوة يوم العيد قبلها ولا بعدها
وهذا الحديث الاخير صريح في منع الصلوة مطلقا قبل العيد سواء كان في المصلى او في غيره وفي حق

يعارض الاحاديث ان النبي صلعم كان يصل الى المحل فيقام الصلاه وهذه الصوره لا تحبه فيها فسنيه التحيه لمن دخل المسجد قبل ان يقام الصلاه ولا معارض لها كما ترى

بسم الله الرحمن الرحيم

رأيت خيال الساعة الخ

وذلك انى خارج من جامع مخيار بعد اداء الصلوات فاذا رجل خارج من مظلة اليه
اليه تعالى عرفني فقلت نعم انت سيدي طبيب ودنوت منه وقبلت يده وشيخته عمر وقلت كيف حالك فقال ما معناه بخير فقلت ساحكي
فعلت ساحكي اذا سعدت فلم يرض وانا اشرعه واحتد عليه ثم قلت له الى يوم كذا وكذا دعوت لك بكذا وكذا عندي انها احسن
وانا اليوم افعل كذلك لاحسنها من الادوية كذا فطبت نفسه وانعم فقلت ادع لي عندي فدعوت لي فدعا لي ثم قال ادع لي
بكذا وكذا فدعا لي وقال قد دعوت بذلك فعلت اخبرني كيف احوالك فقال في خير فقلت هل جئت او اتاك احد
عن فلان هل اتى اليك قال نعم هو وغيره كثير فعلت ما تؤدي هذه العمامة قال اوصاني جابر الذي عاده ترويح وهو مطاوع
واكتب قبة قلت ابن يحيى فعرفت انه يريد اطلاقة نور عشرة وبلبة وعدة من رؤس سوم الكهف والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم
وكان في شيك معه من الطريق المعتوفة التي تخرج من الجامع الى الاحواض وهو حذاء الباب الشرقي
وهو عنا من عدت ان العالي وهو عنا من اتباع اليماني الى الحق ثبت على احسن الترويح وانت تنام هنا لكن
وهمت انا الى المسجد وفيه هيئة طيبة ونور لائح زائد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته

الامام وغيره وقد احتج البيهقي عن جماعة منهم انس انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج
الامام والحديث الاتي فيه دلالة على شرعية الخروج الى المصلى والمتبادر منه هو الخروج الى موضع
اخر غير مسجد النبي صلعم وهو كذلك فان مصلاه صلى الله عليه واله وسلم معروف بذلك وبقيا المسجد
الف وباع ماله عمر بن شبه في اخبار المدينة وقوله واول شئ بدا به الصلوة فيه دلالة على تقديم
الصلوة على الخطبة وعلى انه لم يشتغل بعدهم باكله وقد تقدم ذلك وقوله ثم انصرف الخ وفي رواية ابن
حبان ثم ينصرف الى الناس قياما في مصلاه ولابن خزيمة في رواية مختصرا خطب يوم عيد على رجليه
هذا كله مشعر بانه لم يكن في المصلى في زمانه منبر وفي عام القضية الذي ذكرها البخاري في حديث ابي سعيد
ان اول من اخذ المنبر في المصلى مروان وقد وقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبه عن ابي عاصم عنه
قال اول من خطب الناس في المصلى على سنة عثمان بن عفان كلهم على منبر رطين ساه كثير بن الصلت
وهذا معضل وما في الصحيحين اصح ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى اعاده مروان
ولم يطلع على ذلك ابو سعيد وانما اختص كثير بن الصلت بالسالة لكون داره كانت محاذي المصلى
وهو بالمعجمة كبر ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقدم المدينة هو واخوته بعده وسكنها
وكان اسمه فلفلا فسماه عمر كثيرا وقد سمع سماعه من عمر وغيره فكان له شرف وذكر وهو براجي
حمد بفتح الحا وسكون الميم اد فتحها احد ملوك كندة الذين تملوا الحيرة وقد ذكرا باه في الصحابة
بن منده وفي صحة ذلك نظر وقوله بعظهم وبامرهم تفصيل لما الخطبة فيها مشتملة على ذلك

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير
في العطر سبع في الاولى وخمس في الاخيرة والقراءة بعدهما كلتيهما اخرجه ابو داود و
نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه هو ابو ابراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
بن العاص السهمي سمع اباه وابن المسيب وطاوسا روى عنه الزهري وداود بن ابي
هند وايوب وابن جريج وعطا ابن ابي رباح ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار ولم يخرج البخاري
ومسلم في صحيحهما لان الصغير في اسه وحده انه كان عائدا اليه كان المعتمد ان اباه شعيبا روى
عن جده محمد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كذا فمثله فكون مرسلا لان جده
محمد لم يدرك النبي صلى الله عليه واله وسلم وان كان الصغير الذي في ابيه عائد الى عمرو والصغير الذي
في جده عائد الى شعيب فيراد ان شعيبا روى عن جده عبد الله فشعيب لم يدرك جده عبد
الله فلهذه العلة لم يخرجاه في صحيحهما وقال الذهبي قد ثبت سماع شعيب من جده
عبد الله ومن معويه وابن عباس وابن عمر ثم قال بعد حكايته اجلاف السلف والخلف
في قبول روايته ومداجمة به ابا ثابت الشيخ الامام بعده وابن حزيمة وابن حبان
في بعض الصور والحاكم والحديث اخرجه احمد وعلي بن المديني وصححاه وقد ردوه
ايضا من حديث عايشة وفيه ابن لهيعة وضعفه البخاري كما حكاه عنه الترمذي وفيه ايضا اضطراب عن ابن لهيعة

واخرجه

واخرجه ابن ماجه من حديث شعبة الفرض وذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة الدمشقي وقال عن
ابيه انه باطل ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وصححه الدارقطني اثر ساله ورواه البيهقي عن عباس
وهو ضعيف ورواه الدارقطني والبزار من حديث ابن عمر مثله وفيه فرج بن فضاله وهو ضعيف قال ابو
حاتم هو خطا واخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعيف قال الشافعي ركن من اركان الكذب وقال ابن حبان لا يحتج بما انفرد به
عن ابيه عن جده وقد قال البخاري والترمذي انه اصح شئ في هذا الباب وانكر حمله تحتيه على الترمذي
وروى العقيلي عن احمد انه قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح وقال الحاكم الطرف الي عايشة
وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي هريرة فاسنده وفي الباب عن ابي سعيد مرفوعا وروايه عبد الرزاق
عن ابن عباس موقوفا ورواه ابن ابي شيبة وقال ابن عبد البر اشد اعاصا روا الي الاخذ باقاويل الصحابة وهذه المسئلة
لا يثبت فيها عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شئ والحديث فيه دلالة على شرعية التكبير في صلاة العيد
وانه في الركعة الاولى سبعا وفي الثانية بكبر خمسا والحديث يحتمل ان التسبيع بتكبيرة الاحرام تكون المختص
به العيد شتانا في الاولى اوضح وبها والظاهر انها مع دون تكبيرة الافتتاح بل تكبيرة الافتتاح فيعلم حالها
وانها معتبرة في جميع الصلوات فلا يحتاج الى التعريف بها وانما المحتاج الى التعريف هو ما عداها وقد ذهب الى هذا
علي ابو بكر وعمر وابن عمر وابو هريرة وعايشة وزيد بن علي والهادوية والقاسم والشافعي في الجديد
واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وكلامهم يحتمل في ان تكبيرة الافتتاح منها او من غيرها وقال ابو طالب والعباسية
من غير تكبيرة الافتتاح وهو وجه عند اصحاب الشافعي وفي المنتخب عن الهادي انها بتكبيرة الافتتاح كذا رواه
في الانتصار وهو الذي خصله المويد بالمذهب الهادي ومثله عن زيد بن علي والحديث كما عرفت من الاحتمال
وقال المويد بالله خمس في الاولى واربع في الثانية قال لفعل علي رض وفي رواية زيد بن علي وهو مذهب الثوري وابو حنيفة
الى انها ثلاث في الاولى ثلاث في الثانية وهو مذهب مالك الى انها ست في الاولى وخمس في الثانية وهو مذهب ابن مسعود وسعد
ابن العاص الى انه كالخارج اربع تكبيرات روى سعد ابن العاص قال سالت ابا موسى وحذيفة كيف كان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا كتكبيره على الجنائز فقال حذيفة
صدق بمثل ابو موسى وكذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم اخرجه ابو داود والارجح المصير الى ما دل عليه الحديث
فانه وان كان جميع طرقه واهيه ولكنها تقوى بعضها بعضا وقوله والقراءة بعدهما كلتيهما فيه دلالة على ان محل
التكبير قبل القراءة في الركعتين جميعا وقد ذهب الى هذا الشافعي ومالك عملا بهذا الحديث وذهب الهادي
والمويد وابو طالب الى انه يقدم القراءة على التكبير في الركعتين جميعا واصح لما في الجنائز قال الزوائد تقدم لعمر
على ابن مسعود والظاهر انه وهم فانه لم يكن عن احد منهما ما يدل على ذلك واما الرواية عنهما في عدد التكبير كما عرفت
وفي رواية زيد بن علي عن علي رض كما في مذهب ش ومالك وذهب القاسم والناصر وابو حنيفة الى انه يقدم التكبير
في الركعة الاولى ويوخره في الثانية لموالي بين القراءتين لرواية ابن مسعود المذكور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكاها
في الانتصار والاقوى هو المذهب الاول لما عرفت وظاهر ما دل عليه الحديث في صفتها من التكبير انه لا يجوز التفضل

عن ذلك لعوله التكبير الخ فان فيه تعريف صعفها ومفهوم العدد بعضي انه لايزيد على ذلك ولا يعص في
احل بشيء من ذلك فقيه احل بتركه يجب عليه القاده سواء كان تركه عمدا او سهوا الا انه اذا ترك شيأ من
التكبير سهوا وذكره في الصلوه رجع لمامه والعي ما تحلل على مقتضى العوائد وبهذا ان كان بعد تمام الصلوه
اعادها في الوقت وقال الشافعي انه لايعيده الصلوه ولايسجد للسهو لان التكبيرات عنده لم فرضا ولا نفصا
من الفرض واما يكره ترك التكبير او ترك بعضه وكذلك الزياده وان نسي بعله قبل القراه حتى شرع في القراه
فان فعله في الحديث وفي القديم يكبر مالم يركع لعا القيام وهو محله فان ركع بعد الركوع لفعل التكبير تحرم الركعه
سطلان صلوته مع العلم لامع الجهل بعده هكذا في محاله المحتاج الى المنهاج وقال ابو حنيفه لا يعيد ويسجد
للسهو واد الى الموتم وقد كبر الامام سامن التكبير قالوا انه يحمل ما فعله مافات اللاحق ولا يظهر وجه هذا
القول واذا اختلف مذهب الامام والموتم في التكبير فانه يفعل الموتم ما ترك الامام واما العكس لو فعل
الامام زايدا على ما يعتقد فعله الموتم فتبا بعه لئلا يخالف امامه والله اعلم **وعن** ابي داود النبي
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الاضحى والفطر بقاف واقتربت اخرجه مسلم هو ابو واقد
بكسر العاف والدال المهملتين اسمه الحارث بن عوف الليثي وقيل الحارث بن مالك وقيل عوف بن الحارث ساسيد
بفتح الهمزه وكسر الشين المهمله وهو قديم الاسلام قيل انه شهد بدرا او كان معه لوا بني ليث وفتحها ومعه
بني بكر يوم الفتح وقيل انه من مسلمه الفتح والاول اصح عداده في اهل المدينه وحاور بمكه سنه ومات بها
سنه ثمان وستين وقيل خمس وستين وهو بن خمس وستين سنه وقيل ابن خمس وثمانين ودفن بمكه وهو بالفا
والحا المعجمتين وروي عنه عتقه بعد الله بن عتبه وابو مره مولى عقيل ابن ابي طالب وفي الحديث دلاله على ان
قراه السورتين في ركعتي العيد سنه وفي روايه ابن لمسلم سبح والغاشيه وجمع بانه وقع ذلك جمعه
فيكون المصلي مخيرا وقد ذهب الى سنيته ذلك الشافعي ومالك وقالت الهدويه وابو حنيفه واصحابه ان ذلك
غير متعين بل يقرا ما شاء من السور ما عدا على سائر الصلوه والرجوع الى ما فعله صلى الله عليه وآله
وسلم ان لم يكن واجبا فاول الاحوال الندب ومع المواظبه السنيه واما اقتضت قراته بهما تلك المرتين
النشوز وسهد حروج الناس الى العيد كما خرجون من الاحداث كانهم جراد منتشر والخروج الى المصلى
لرجا الغفران والسرور بالعيد كالصدور بالمحشر الى الجنه معقود بالهم وفي تماعه لهما دليل على جمعهما
القراه فيهما ولا خلاف في ذلك **وعن** جابر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
العيد خالف الطريق اخرجه البخاري ولابي داود عن ابن عمر نحوه قوله اذا كان يوم العيد لفظ
كان لا مه لاحتياج الى خبر اي اذا وقع يوم العيد وقوله خالف الطريق معناه انه يعود من صلاه في طريق
غير التي اتاها عند ذهابه اليه وقد ورد معينا الطريقين عند ابن ماجه من طريق ابي رافع عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج الى العيدين سلك على دار سعد ابن ابي وقاص ثم على المصلى
العاطيط ثم لا يصرف من طريق بني زريق ثم يخرج على دار عمار بن ياسر وداره الى بطحاء الى البلاط قال الترمذي
اخذ بهذا بعض اهل العلم واستحبه الامام وبه يقول الشافعي انتهى وقد قال به اكثر اهل العلم

ويكون ذلك

ويكون ذلك مشروعا للامام والماموم وقد اختلف في المعنى المناسب لهذا الحكم فقال المهلب رحمه الله يجتمع
في منها اكثر من عشرين قولا وها انا اذكرها ملخصا لذلك متسالما في ذلك بعضها من البعد عن الشاسه وذلك
انه فعل المخالفه لشهد له الطريقان وهو محتمل للحقيقه او المجاز عن ساكنها من الجن او الملك وقيل السوى بينهما
في مزيد الفضل عروج او الملك به لشهد له الجنه الملك من الطريق التي عرجا منه كان يعرف بذلك وقيل لان
طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع الى جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يستقيم اذا لم يكن
في العود له عنها مرجع اخر وقيل لاظهار ذكر الله تعالى فيهما وقيل لارغام المنافقين واليهود وقيل لرهبتهم
بكثرة من معه ورجحه بن بطال وقيل هذا من كيد الطاعين او احدهما وفيه بعد اذ لا يستقيم هذا المعنى اذا
كان لا يتخذ طريقا معينا وقد رد حلاف ذلك كما في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا
انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعود يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق المتاخر وعلل بعضهم بالسرور
والتبرك بمروره ورويته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الطريق اما تعليما او استشارة او الصدقه او
السلام عليهم او غير ذلك وقيل ليزور اباه بالاحياء والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل لتعود الحاول بتغير الحال
الى المغفره والرضى وقيل كان في ذهابه يتصدق فاذا رجع كره ان يسال ولم يبق معه شيء وهذا لا يسعفهم
على تعيين الطريق وعلل بتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ ابو حامد وابده المحب الطبري بما رواه البيهقي
من حديث ابن عمر فقال ليسمع الناس ويعقب بانه ضعيف وبان قوله ليسمع الناس يحمل انه يبتغيهم
بركته وفضله فلا يعيده المطلوب وقيل كان يمشي في الذهاب في الطريق الابعد لكثرة الثواب بكثرة الخطا الى
الجماعه ويعود في الطريق الاقرب لفوات الجماعه على اكثر الخطا وهذا اختيار الرافعي ويعقب بان الخطا مكتسبه
العود ايضا كما ثبت في حديث ابي ركعب عند البزار وغيره وقيل ان الملائكه تقف في الطرقات فاراد
ان يشهد له ملائكه الطريقين وقيل لعل ذلك اقتضا الحول يتقرب بما يحلو امن باب واحد حذرا من
العين وعم صاحب الهدي فقال انه فعل لكي يجمع الاحتمالات القريبه التي يمكن اعتبارها والله اعلم
وعن انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه ولهم يومان يلعبون فيهما
فقال قد ابدلكم الله خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود والنسائي باسناد
صحيح في الحديث دلاله على ان السرور باظهار النشاط والحبور في العيدين مندوب وان ذلك من القربه
التي شرعها الله لعباده اذ في ابدال الجاهليه بالعيدين المذكورين دلاله على انه يفعل في العيدين المشروعين
مثل ما يفعله الجاهليه في اعيادهم او ما لهم من يعينون الوقت واما التوسعه على العيال في ايام الاعياد
مما حصل لهم به من بسط النفس وترويح البدن من كلف العباده وان الاعراض عن ذلك اولى فهو
مشروع ولكنه قد شرع للمسلمين فيهما اظهار تكبير الله وتحميده وطهور اشبه بما يعتاده المشركين وقيل
انهما يفعلان شكرا على ما انعم به من اداء العبادات التي وقتها عيد الفطر وشكر الله تعالى على تمام صوم
رمضان وقيام الاضحى شكرا له على العبادات الواقعه في العشر واعظمها اداميه وصيغه الحج وقد
اشتبط بعضهم كراهه الفرح في اعياد المشركين والشبه بهم وبالغ الشيخ الكبير ابو حفص التتائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الحنفيه قال من اهدى فيه بدنه الى مشرك بعظيما للمؤمن فقد كفر بالله تعالى **وعن** علي رضي
الله عنه قال من السنه ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه رواه الزبيدي
من حديث الحارث الاعور وروى البيهقي وابن حبان في الضعفا نحوه من حديث ابن عمر مرفوعا والبزار
عن سعد بنحوه وروى سعيد بن منصور عن الزهري مرسلا انه صلى الله عليه وآله وسلم ما ركب في عيد ولا
جنازه قال الشافعي بلغنا عن الزهري فذكره وروى ابن ماجه من حديث ابي رافع وسعد القرظ وابن
عمر انه كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا والحديث دليله على شرعيه المشي وهذا الشعار العظيم
يحدث على ما هو المطلوب فقط وفي هذا حديث ابن ماجه في الخروج والعود والبخاري رحمه اسبغ بوب في العيدين
على المشي والركوب فما اياك المشي والركوب الى العيد فسوى بين الامرين ولعله لما راى من عدم الحديث
ترجح الى الاصل من التوسعه وبعضهم قال لعل البخاري استنبط من حديث جابر ان النبي صلعم سوكا على بلال
بلال والمراكبه اتيان واسراجه من التعب فعاس الركوب عليه عند الاحتياج اليه للاشراجه و
الله اعلم **وعن** ابي هريره رضي الله عنه انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلعم
صلوه العيد في المسجد رواه ابو داود باسناد لين الحديث في اسناده رجل من العرزمين لم
يسم وقد سماه الربيع بن سليمان المؤذن في روايه عيسى ابن عبد الاعلى ابن ابي فروه واخرجه ايضا ابن
ماجه والحاكم باسناد ضعيف وقال الشافعي بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين
الى المصلى بالمدينه وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامه اهل البلد ان الا اهل مكه ثم اشار الى
ان سبب ذلك سعة المسجد وضيق اطراف مكه قال وليس بمكه وكان مستحب (اهله بيتهم في الاعياد لهم ان
يخرجوا وان لم يشهدهم كرهت الصلوه فيه وكل امه تقضي بان العله في الخروج هو ان المطلوب عموم الجماع
الجماع ولذا امر صلى الله عليه وآله وسلم باخراج العواتق وذوات الخدور ماداحصل في المسجد فهو افضل وان لم
يحصل خرج الى الفضاء ولذلك ان مسجد مكه لما كان واسعا لم يخرج منه لسعته وضيق اطراف مكه ذهب الى
مثل ما اشار اليه الشافعي الامام يحيى وجماعه وقالوا الصلوه في المسجد افضل وذهب العترة ومالك الى الخروج
الى الجبان افضل وحجتهم محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وما صلى في المسجد الا لعذر فدل على
المحافظه الى ان ذلك هو الافضل بانه لا يحافظ الا على ما كان اولى ولعل علي رضي الله عنه انه روى انه خرج الى
الجبان في يوم عيد وقال لولا السنه لصليت في المسجد واستخلف من يصلي بضعفه الناس في المسجد قالوا فان
كان في الجبان مسجد مكشوف فهي فيه افضل وان كان مسقوفا ففيه نزد دهل وافق الافضل لم لا والله اعلم
فائده اشتهر في الشهر ان اول عيد شرع في الاسلام عيد الفطر وانه في السنه الثانيه من
الهجره واستقر الاحاديث والروايات تدل على انه لم يترك صلى الله عليه وآله وسلم صلوه العيد حتى وان في الدنيا
الا ان في حديث جابر الطويل في وكر اعمال الحجه صلى الله عليه وآله وسلم وذكر رمي جمره العقبه ثم اتى المنحر فنحر
ولم يذكر الصلوه حتى جزم الرافعي بانه لم يصل في منى وقد ذكر ابن حزم انه صلاها في حجه الوداع واستدل
عليه بذلك **فائده** اختلف التكبير في العيدين مشروع اجماعا الا عن الحجي والمكيين في يوم

الفطر قال الناصر انه واجب لقوله تعالى ولتكملوا العده ولتكبروا الله على ما هداكم والاكثر على انه سنه
وهو من خروج الامام من منه للصلوه الى ابتداء الخطبه عند الاكثر قال البيهقي وقد روي من وجهين مرفوعين
ضعيفين احدهما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيد مع الفضل بن عباس وعبد الله
والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين واسامه بن زيد وزيد بن حارثه واسن بن ام ايمن رافعا صوته
بالتكبير والتهليل ما خذ طرق الحداد ين حتى ياتي المصلى واذا فرغ رجع على الحداد ين حتى ياتي منزله والثاني
انه كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى قال وهذا اصعفهما وهذا رواها الحاكم في مستدركه
وقال هذا حديث غريب الاسناد والمتن غير ان الشيخين لم يحتجا بالموقوي وكذا البيهقي قال وهذا السنه
قد اولها به الحديث قال وقد صحت به الروايه عن ابن عمر وغيره من اصحابه واخرج البيهقي موقوفا على ابن عمر
انه كان يكبر ليله الفطر حتى يغدو الى الصلوه وقال كبر الليله فيه غريب قال وهذا الموقوف صحيح وذهب
الناصر الى انه من مغرب اول ليله من شوال الى عصر يومها حلف كل صلوه وذهب الشافعي الى انه من الغروب
الى خروج الامام للاشتغال باهبه الصلوه وعنه حتى يصلي وعنه حتى يفرغ من الخطبه والمختص بفعله بعد
بعد الصلوات ادلا دليل وقيل بعقيب الصلوات وصفته تكبيرات اربع بوسطها تهليل ثم الحمد والحوديه
وفي صائل الاوقات للبيهقي باسناد الى الحسن المهذب قال كان سلمان الفارسي رضي الله عنه يعلمنا التكبير
يقول كبروا الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اعلى واجل من ان يكون لك صاحبه او يكون لك
ولد او يكون لك شريك في الملك او يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيرا اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا والافضل
له على تكبير الاضحى لاستواء لهما واما تكبير عيد الاضحى فقال بوجوبه الناصر كذلك لقوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات وقوله تعالى كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وقال بوجوبه المنصور بالله
والمؤيد والوحنيفه ورد عليهم بان قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات انما يطلب بدليل على طلب
الذكر وهو يحقق ما ذهبنا اليه ذكره صدر ولكنه محمل الامر على الارشاد لما ثبت انه لو كان واجبا لبينه النبي صلعم وبين ما
يحتاج منه من الكيفيه والكميه كتبيين سائر المجملات مما اريد به الوجوب واختلاف المفسرين من الصحابه
والتابعين في انه المراد به الذكر العام في اي ساعه من ليل او نهار او بعد الصلوات وهو انسب بسياق
الايه وكذا قوله ولتكبروا الله على ما هداكم والعرف يكبر التشريق لكونه مما يحتاج به الساعي فيحتاج عنه بعمل ما
يجب على الايه الاولى ويدل على شرعيه تكبير التشريق بخصوصيته بل وعلى شيئه ما رواه البيهقي المتلوت
جلعا عن سلف وورثت به الاثار عن الصحابه ولها حكم الرفع كما ذكر وسمعه الان وذهب الجمهور
الى انه سنه مؤكده وظاهر الايه اكثر فيه والاثار الوارده عن الصحابه ان ذلك لا يختص بوقت دون وقت
بل عقيب الصلوه وعمد ذلك من الاوقات وفيه اختلاف بين العلماء وفي مواضع منهم من حصل التكبير على اعقاب
الصلوات وقد ذهب الهدى علي وابن عمر والعبره والبوريح واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد
وقول للشافعي ومنهم من خص ذلك بالصلوات المكتوبه دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال
دون النساء والجماعه دون المنفرد وبالمواداه دون المقضيه وبالمقيم دون المسافر وبالمحدوث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القريبه والعلما اصح اختلاف في اسد الله وامهاته قيل من صبح يوم عرفه وقيل من ظهره وقيل من عصر وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل في الامها الظهر يوم النحر وقيل الى عصر وصل الظهر بامنيه وقيل الى الاحر ايام التشريق وقيل الظهر وقيل العصر وقد روى البيهقي الماني في الامها عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في ذلك عن السلف صلى الله عليه وآله وسلم حديث واضح ما ورد عن الصحابه قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفه الى احر ايام منى اخرجهما ابن المنذر واما صفته فاصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا واخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيد بن طريق يزيد بن ابي زياد عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن ابي ليلى وهذا الثلاثي وزاد والله الحمد وقيل تكبيرا وقيل تكبيرا وتهليلا الا الله الا الله والله اكبر الله الحمد حامدا لله عن عمر عن مسعود وبه قال احمد واسحق وروى وقيل تكبر بسم بعدها لا اله الا الله والله اكبر الله الحمد حامدا لله عن عمر عن مسعود وبه قال احمد واسحق وروى هذا الاخير عن ابن عباس واصحاب الهادي في الاحكام واسحسن بعده والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وذكر في المنتخب واصحاب ابو طالب ان يكبر اربع تكبيرات بتوسطها تهليل ثم الحمد لله والحمد لله ورواه زيد بن علي عن علي رضي الله عنه وعن المؤيد بالله كبير واحد بعد التهليل وعن ابي حنيفه بحذف الحمد لله واستحسن الهادي ان يزيد عليها هذا واحل لنا من بهيمة الانعام وزاد المؤيد بالله والا ما وقال ابو العباس يجمع بين الكل محسا بين وروى في مذهب الشافعي انه يكبر ثلاثا ولم يصل كعادته صلى الله عليه وآله وسلم حين صعد الصفا وما زاد من ذكر حسن وروى انه قال صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان كبر ثلاثا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكره واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر واعلم انه ورد الامر بالذكر في الايام المعلومات والمعدودات واختلف العلما هل هما مسميان ام مختلفان فروي عن ابن عباس ان الايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات ايام العشر ذكره البخاري تعليقا ووصله عبد بن حميد واخرج بن مردويه عن ابن عباس ان الايام المعلومات التي قبل ايام النحر وبعد النحر ويوم عرفه والمعدودات ايام التشريق واسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في ايام التشريق وقد روى ابن ابي شيبه من وجه اخر عن ابن عباس ان المعلومات يوم النحر ولفظه امام بعده ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى لذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم الله من بهيمة الانعام فانها تشعر بان المراد ايام النحر انتهى وهذا لا يمنع تسميه ايام العشر معلومات ولا ايام التشريق معدودات بل تسميه ايام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وقد ذكر البخاري عن ابي هريرة وبن عمر تعليقا انهما كانا يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وذكره السمهودي والبغوي كذلك قال الطحاوي كان مشايخنا يقولون بذلك اي التكبير في ايام العشر هذه احاديث العيد ستة عشر حديثا ورواه معلقه

صلوا الكسوف عن المغيره بن شعبه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلعم يوم مات ابرهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابرهيم فقال رسول الله صلعم ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله لا تكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموهما فادعوا

الله

الله وصلوا حتى يكشف معفق عليه وفي رواه للبخاري يعني ولمسلم من حديث ابي بكره فصلوا وادعوا حتى يكشف مالكم قوله انكسفت الشمس يقال انكسفت وكسفت بفتح الكاف والسين وضم الكاف وكسر السين ثلاثي وخسفت بفتح الخا وضمها وكسر الشين فيهما وانخسفت واختلف العلما وان اللفظين يستعملان جميعا في الشمس والقمر او الافعال للبخاري بان هذا يقول كسفت الشمس او خسفت وذاك خسف القمر هذا لفظه وظاهره الرد وذلك في حق الشمس والقمر في حق الكسوف والاحاديث التي اوردها في الباب بالجملة لفظ الكسوف في الشمس على انفراد نسبته اليها ولفظ خسفت اضيفت اليها وحديث ابن عمر خسفت الشمس يدل دلالة واضحه على استعمال الكسوف والخسوف في حق الشمس والخسوف في حق القمر واستعمالها معروفا بينهما في حق الشمس والقمر في قوله ينكسفان وينخسفان وما ورد الكسوف منسوبا الى القمر على جهة الانفراد فلم اره في شي من الاحاديث وقد اخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينه عن الزهري عن عروه موقوفا لا تعولوا الخسفت الشمس ولكن قولوا انكسفت واخرجه ايضا مسلم عن يحيى بن يحيى عنه ولكنه معارض ما ثبت في الروايات الصحيحه من قوله ينخسفان والمشهور في استعمال العلما الكسوف للشمس والخسوف للقمر والخسوف تغلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل تعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه بثبوته في القمر في القران وقيل يعال بهما في كل منهما وبه جات الاحاديث وزعم ان مدلول الكسوف لغه غير مدلول الخسوف فان الكسوف التغير الى السواد والخسوف النقصان او البدل فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت فقد حصل منها التغيير والنقصان وكذلك الخسوف فيستقيم ذلك المعنى في حق الشمس والقمر ولا لوم في صحة استعمال ملاحظة المعنى المرادف وقيل بالكاف في الابتدا وبالخا في انتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخا لنقصه وقيل بالخا لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وقوله يوم مات ابرهيم يعني ابن النبي صلعم وكرهوه اهل التيسير انه مات في السنه العاشره من الهجره قال ابو داود في ربيع الاول يوم الثلاثا لعشر خلون منه وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجه من السنه العاشره والاكثرون وفاته في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره ولا يصح كونه في ذي الحجه من السنه العاشره لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذ ذاك بمكه وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت بالمدينه بالاجماع ثم قيل انه مات سنه سبع فان ثبت صح ذلك وقد اعترض ايضا بانه في سنه سبع كان بالحديبيه واجيب بانه رجع منها في اخر القعده فلعلها كانت في اواخر الشهر وهو في سنه عشر شهر او ما بعده اتم وقيل سنه وعشره اشهر وستته ايام وحمل على ترب صغير وصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالبقيع وقال بدفنه عند عثمن بن مظعون وروى عنه رضي الله عنها انه دفنه ولم يصل عليه فيحتمل انه لم يصل عليه في جماعه بل صلى عليه وحده وامر اصحابه ان يصلوا عليه وروى ان الذي غسله ابو برده وروى الفضل ابن العباس ونزل قبره اسامه بن زيد والفضل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم واقف على شفير القبر ورش قبره وعلم علامه وهو اول قبور رش واخرج بن ماجه عن ابن عباس لما مات ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان له موصعا في الجنه ولو عاش لكان صديقا نبيا ولو عاش لما عتقت اخواله من القبط وما استرق

شبكة الألوكة www.alukah.net

مما ذكرناه وعن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر في صلوة الكسوف بقراءته وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات متفق عليه وفي رواية له فتقت مناديا ينادي الصلوة جامعة قوله جهر في صلوة الكسوف فيه دلالة على مشروعية الجهر في الكسوف وهذا محتمل ان يكون في القمر او في الشمس لانه لم يرد لفظ الكسوف سدا الى القمر على جهة الخصوص فهو متبادر الى كسوف الشمس الان لفظ هذا الحديث في البخاري جهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الخسوف بقراءته ثم قالت في اخره ثم جاء وا القراءه في صلوة الكسوف فجمع في هذا اللفظ بين لفظ الخسوف والكسوف ولكنه مفرج باسناده الى الشمس في رواية الموراني وغيره ولفظه ان الشمس خسفت على عهد رسول الله الحديث ولكنه لم يذكر فيه الجهر بالقراءه وقد اخرج احمد الحديث بلفظ خسفت الشمس وقال بدل جهر القراءه الحديث وكذا في مسند ابي اوانه الطيالسي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالقراءه في صلوة الكسوف وقد اخرج الجهر ايضا الترمذي والطحاوي والدارقطني وهو طرق يقوي بعضها بعضا فتعد مجموعها الجزم بذلك وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا اخرجه بن خزيمه وغيره وقد اختلف العلماء في الجهر بالقراءه في هذه الصلوة فذهب الهادي ومالك الى انه يجهر المصلي بها كالجهر في صلوة الكسوف وقال الثلثة لا يجهر عنه صلى الله عليه وآله وسلم واما الجهر فالحديث عن عايشه وعبيد واما الاسرار فلحديث ابن عباس قام قياما طويلا نحوا من سورة البقره فلو جهر بالقراءه لم يعد عادكر والاعراض على تاكد بالاحتمال انه كان بعيدا ممن يسمع وقد اخرج الشافعي بعلمه عن ابن عباس انه صلى يحسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا وصلاته النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث طرق اسانيدها واهيه وكذلك حديث سمرة عند ابن خزيمه والبزار ولم يسمع له صوتا وذهب الائمه الثلاثه الى انه يسر في الشمس ويجهر في القمر وهو متابعة بالقياس على الصلوات الخمس وما تقدم من الدلاله رد عليهم وذهب صاحبا ابي حنيفه واحمد واسحق وابن خزيمه وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعيه وبن العرب من المالكيه الى الجهر فيهما جميعا وهو مبايده بالقياس على الجمعه والعيدين اذ هي صلوة مشروع فيها الجماعه والخطبه والحواضنهم عا تقدم في المذهب الماضي وقوله صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات يعني انه ركع في كل ركعه ركوعين وفيه دلاله على الصفه المذكوره وقد ذهب اليه ابن عباس وعطاء والشافعي واحمد ومالك وسياتي ذكر المذاهب وقوله وبعث منادا فيه دلاله على مشروعية الاعلام للاجتماع لها وقوله الصلوة جامعه بالنصب فالصلوة مفعوله بفعل محذوف اي احضروا الصلوة وجامعه على الحال ويجوز رفعهما على ان الصلوة مبتدا وجامعه صفته اي اتت جامعه او انها جامعه اي مجتمع فيها الناس سببا للجمع نسب اليها ويجوز رفع جامعه على الوصفيه لكون اللام في الصلوة للجنس والخبر محذوف اي احضروها ويجوز ايضا نصب جامعه على الحال والخبر مقدر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قراءه سورة البقره ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون

تبطي وفي سنده ابو شيبه ابرهيم بن عثمن الواسطي وهو ضعيف قال وكان ابرهيم قد ملا المهد ولو بقي لكان نبيا ولخرج البخاري من حديث عبد الله ابن ابي اوفى ولو قضى بعد ابنه ابرهيم حتى ماس ابنه ابرهيم ولكن لا نبي بعده واخرج احمد عنه نحوه واخرج الطبراني عن انس نحوه وقد انكر الواحدي في بعض الاسماء واللغات هذه الجمله الشرطيه وكذا ابن عبد البر من حديث جويبر بن سعيد عن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك يدل منه ان لا تكون حاء الشمس ولا يدل ما ذكر المحذور اما هو جويز كون الشيء واقعا محققا في نفس الامر لا فرض الوقوع والفرق واضح ولو لم تكن لموت ابراهيم وذلك لانه لما كان كسوفها في العاشر او في الرابع كما تقدم وكذا يوم قتل الحسين رضي الله عنه كما رواه البيهقي في يوم عاشوراء كسفت الشمس حتى بدت الكواكب نصف النهار وهذا مخالف لما تقرر عليه قاعدة ذلك عند علماء الهئه فانهم يزعمون ان ذلك لا يمكن لعدم حصول الشهاب المقتضيه الكسوفها عندهم فعالوا انما ذلك لاجل هذا الفاذح العظيم رده عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله انهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وقوله من علامات من العلامات الدالله على وحدانيه الله تعالى وقدرته او على خوف العباد بريائيته وسطوته ونفوذه قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وقوله في رواية ابي مسعود يخوف الله بهما عباده وقوله ولا لحياته فاندته الاحراس عن يوهم من يوهم انه اذا لم يكن ذلك سببا في العدم فجوز ان يكون سببا للوجود فتجتمع الامر بين جميعا وقوله فاذا رايتموها بصيغة التنبيه في رواية الكشميهني للبخاري وفي رواية الاكثر بصيغه ضمير المؤنث المفرد وعلى التنبيه اي كسوف كل واحد منهما في وقته لاستحاله الاجتماع عاده وان جاز ذلك بالنظر الى القدرة الالهيه وعلى رواية الامر اي الآيه وقد وقع في رواية ابن المنذر حتى يتجلى كسوفها انكشف وهو اصرح وقوله فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف في الامر دلاله على شرعيه ذلك وهو مجمع عليه والامر يحمول عند الجمهور على الندب الموكد فهي سنه موكده عندهم ولعل العرنيه علم ذلك ما تقدم من انا امن حديث مختصر كسفت الشمس الله وغيره ذلك مما فيه دلاله على حصر الواجبات فما عداها محمول الامر على الندب وصرح ابو عوانه في صحيحه بوجوبها وحكى ابن حزم عن مالك انه احراها جهرا الجمعه ونقل الزين ابن المنير عن ابي حنيفه انه اوجبها وكذا نقل بعض مصنفي الحنفيه انها واجبه وقوله حتى ينكشف ما بكم منه دلاله على استمرار ذلك الوقت جميعه بالصلوة والدعاء وانه يعود الصلوة بالانجلا فعلى هذا اذا انجلت وهو في الصلوة لم يتمها بل يقتصر على ما قد فعل وفي رواية لمسلم فصلوا وفي رواية انجلت مدل على انه يصح التمام للصلوة وان كان قد حصل الانجلا ويتايد هذا بالقياس على سائر الصلوات فانه يصح تقييدها بركعه كما تقدم فاذا فعل ركعه منها اتمها اذا اعلم والحديث دلاله على ان فعلها سعيه بحصول السبب من اي وقت كان من اوقات النهار وذهب الى هذا الجمهور واستثنى الحنفيه اوقات الكراهه وهو المشهور من مذهب احمد وعلى المالكيه من الوقت الذي تخلو فيه الناظه الى الزوال وفي رواية الى صلوة العصر قال المصنف رحمه الله ولم اقف في شيء من الطرق انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها وقت الصحى ولكن وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما عداه واتفقت جميع الروايات الى انه صلى الله عليه وآله وسلم بادر اليها عقيب وقوع السبب ومعنى الروايه الماضي للبخاري ظاهر

مما ذكرناه

الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخاري
وفي رواية لمسلم صلى حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات **وعن** علي رضي الله
عنه مثل ذلك **ولهما عن** جابر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات بأربع سجدات ولابي داود عن ابي بن كعب رضي الله عنه
صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك قوله فصلى لنا هذا العقيب
من دون براحتي وابها وقعت الصلوة عقيب الانكساف واستدل بهذا الثبات بعضهم على انه صلى الله
عليه وآله وسلم كان يحافظ على الوضوء واداء وقع منه الصلوة عقيب الانكساف وهو غير مستقيم فان في رواية
شهاب لهذا الحديث انها كسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وهذا يدل على ان في الساق الاول حذفا وهو خروج
في البراحتي فيحتمل ان يكون توضى بعد الانكساف وبيته ثم خرج وقوله نحوا من قراءة سورة البقرة فيه دلالة
على انه اسر بالقراءة كما تقدم وقوله ركوعا طويلا فيه دلالة على شرعية ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى لم ار في
شيء من الطرق سوى ما قال ضه الا ان العلماء اتفقوا على انه سمع قراءته فيه واما المشروع فيه الذكر من تسبيح وتكبير
ونحوها وقوله وهو دون الركوع الاول ثم سجد فيه دلالة على ان القيام الذي بعد هذا الركوع لم يطول فيه وقد وقع
في رواية مسلم لحديث جابر انه اطال ذلك ولكنه قال النووي انها رواية شاذة معدودة او الزبير مخالفة فلا يعمل
بها ونقل القاضي اجماع العلماء انه لا يطول الاعتدال الذي بعد الركوع ونحو سجود هذه الرواية بانه اراد بالاطالة هو زيادة
الطمانينة لا الاطالة التي يغلب من الاطالة صلاتيه وقوله ثم سجد لم يذكر في هذه الرواية طول السجود وقد استدل به
بعض المالكية على عدم اطالته وان الذي شرع فيه التطويل انما هو ما شرع بكثرة وهو ما سن في معاملات الناس وبعضهم باشتراط
ذلك بان القيام والركوع مع اطالتهما لم يكن المصلي يعرف حال الشمس من الانكشاف والانجلاء وانما السجود دلالة على
معه ذلك فلا يشرع فيه اطالته وايضا فان السجود مستحق الاعضاء صدوره الى الجلوس وهذا منع وقد ثبوت الاجماع
الصحيح سطويله فقد اورده مسلم والبخاري عن ابي موسى وعبد الله بن عمرو ومسلم من حديث جابر وقد ذكر الشافعي
فيما حكاه عنه الترمذي وكذا في كتاب البويطي واخرجه ابو داود والنسائي من حديث سمرة كالطول ما تسجد نحوا من سورة
قط وفي رواية لمسلم لحديث جابر نحو سورة البقرة ونحوه من ركوعه وقد ذهب الى هذا احمد واسحق واحد قولي الشافعي
وبه جزم اهل العلم بالحديث من اصحابه واحمد بن سريج ثم النووي وتعقب صاحب المهذب في قوله انه لم يسمع في
خبر ولم نقل به الشافعي وفي رواية لمسلم لحديث جابر اطالة الاعتدال بين السجود وقد
يقيم في كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه ووقع في رواية شعبة عن عطاء بن السائب وقد سمع منه قبل الاختلاط
اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح لانه من رواية شعبة عنه عطاء بن السائب وقد سمع منه قبل الاختلاط
قال المصنف رحمه الله تعالى ولم اقف على تطويل الجلوس بين السجدتين في شيء من الطرق الا في هذا وانقل العراقي الاتفاق
على عدم اطالته وهو مردود بما عرفت وقوله قام قياما طويلا الا اخره فيه دلالة على اطالة القيام في الركعة الثانية
ولكنه دون القيام في الركعة الاولى وقد ورد في رواية ابي داود عن عمرو انه نحوا من ال عمران وهذا
يدل على ان القيام الاول في الركعة الثانية هو دون القيام الاول في الركعة الاولى وقال ابن بطال الاختلاف
ان الركعة الاولى عند مالك وركوعها اطول من الركعة الثانية عندهما وركوعها وقال النووي اتفقوا
على ان القيام

على ان القيام الثاني وركوعه اقصر من القيام الاول وركوعه واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه
هل هما اقصر من القيام الثاني من الاولى وركوعه او يكونان سواء قيل وسبب هذا الخلاف تفهم معنى قوله وهو
دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله وقوله ثم انصرف
اي من الصلوة وقد تجلت الشمس وفي رواية بن شهاب واخال الشمس فعل ان صرف والنسائي فسجد وسلم
فخطب الناس وقوله فخطب الناس فيه دلالة على شرعية الخطبة وقد ذهب الى استحباب الخطبة الشافعي واسحق واكثر
اصحاب الحديث قال ابن قدامة لم نقف عن احمد ذلك وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه
لم ينقل وتعقب بان الاحاديث مصرحة بالخطبة والمشهور عند المالكية انه لا خطبة مع ان مالكا روى الحديث
وفيه ذكر الخطبة وتاويله بعضهم بان السهو صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد بها الخطبة خصوصا وانما دعا على من اعتقد
ان الكسوف يكون لموت احد وتعقب هذا بان في رواية البخاري فحمد الله واثنى عليه وفي رواية بإسناده وشهد
انه عبده ورسوله وفي سياق البخاري بإسناده لذكر احوال الجنة والنار وعند ذلك وهذا من مقاصد الخطبة
وبعضهم قال انه لم يروه صعد المنبر فدل على عدم الخطبة وتعقب عنه بان المنبر ليس بشرط وايضا عدم الذكر لا
يدل على عدم الكون وقوله في رواية مسلم صلى ركعتين في اربع سجدات فيه دلالة على ان الركوع اربعة وفي كل ركعة
وقد ذهب الهدا/ ناقص

وقوله
في رواية جابر ست ركعات باربع سجدات فيه دلالة على ان الركوع ثلاثة في كل ركعة وقد ذهب اليه احد فيه
كما في البحر وقوله في رواية ابي ركعت ركع خمس ركعات الخ فيه دلالة على ان الركوع خمسة في كل ركعة وقد ذهب
الى هذا جماعة من اهل البيت ماعدا الناصر قال في البحر لم يختلفوا في هذا الصفة وورد في حديث سمرة والنعمان
بن بشير وعبد الله بن عمرو انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين كل ركعة ركوع وفي حديث قبيصة الهلالي عنه
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة رواه احمد الاحاديث احمد
والنسائي وعن الحسن البصري قال انخسفت القمر وابن عباس امير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة
ركعتين ثم ركب وقال انما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي رواه ش في مسنده وهو مردود بما
عن ابن الزبير انه صلى كصلوة الفجر فقيل لعروة ابن الزبير ان اخاك يوم كسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين
مثل الصبح قال اجل لانه اخطأ السنة وقد ذهب الهدا ابو حنيفة والثوري والنخعي ورواه في شرح الهداية
عن الناصر قال ابن عبد البر اصح ما في هذا الباب ركعتين في كل ركعة قال وما عداها اما مضطرب ضعيف وقد حاول الجمع
الجمع بين هذه الروايات المختلفة فقالوا وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم جميع ذلك باعتبار احوال فاختار الكسوف
في سرعة الانجلاء وبطيئه وتوسطه واعترض بان هذا لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات
ان عدد الركوع والركعتين سواء وهذا يدل على انه مفتوح في نفسه من اول الامر وقال الجماعة من العلماء منهم اسحق بن
راهويه وابن جرير وابن المنذر ان فعله لجميع ذلك يدل على توسعه الامر وبيان الجواز لذلك وهذا اقرب
والله اعلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال ما هبت ريح قط الا جثى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ركبتيه
وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه ش والطبراني **وعنه** انه صلى في ركعة ست ركعات

واربع تجيات وقال هكذا اصلوة الايات رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي رضي الله عنه مثله ودون

اخره اخرج الشافعي الاول في الام قال اخبرني من لا اتهم عن العلا ابن راشد عن عكرمه عنه به والطبراني والبزار

اخرجاه من طريق حسين بن قيس عن عكرمه والثاني اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الحرث عنه انه صلى في

زلزله بالبصره فاطال فذكره الى ان قال فصارت صلاته ست ركعات واربع تجيات ثم قال هكذا اصلاة الايات

ورواه ابن ابي شيبه مختصرا من هذا الوجه ابن بشار ثنا يحيى عن سفيان ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس

وقوله وذكر الشافعي الخ اخرجه البيهقي في السنن والمعرفه باسناده الى الشافعي نبا ابو الحسن عبد الله بن عبد الله

عن فريعه عن علي رضي الله عنه انه صلى في زلزله ست ركعات واربع تجيات خمس ركعات وسجدتين في الركعه الاولى

وسجدتين في الركعه الثانيه قال شافع ولم اثبت هذا عن علي لقلت به وهم يثبتونه ولا احد دون به وقوله دون اخره

وهو قوله وقال هكذا اصلات الايات وله ما هبت ريح قط الريح اسم جنس صادق على ما ياتي بالرحمه وما ياتي بالعذاب

وقد ورد هذا مصرحا به بحديث ابي هريره مرفوعا الريح من روح الله ياتي بالرحمه وياتي بالعذاب فلا تسبوها وسلوا

الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث ابي بن كعب

على رياح والكثره ومميزة على هذا ان في ايام حدث ابن عباس اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وهو يدل

على المغايره وان الريح المفرد يختص بالعذاب والجمع بالرحمه قال ابن عباس في كتاب الله تعالى اذا ارسلنا عليهم ريحا

صرصرا او ارسلنا عليهم الريح العقيم وان ارسلنا الرياح لواقح وارسلنا الرياح مبشرات رواه الشافعي والبيهقي في

الدعوات الكبير وقد اجيب عن ذلك بان المعنى لا اهلكنا بهذه الريح فانهم لو هلكوا بهذه الريح لم يهب بعدها عليهم ريح

اخرى فتكون ريحا لا رياحا وقيل لانه ملغى التجانب الرياح الكثيره فيكثر مطرها واما لو كانت واحده فلا تلقح ولا ترسل

الممطر او تنزل قليلا وقوله قط مبني على الصحيح طرف زمان ماض منقطع بعد النفي كثيرا وقوله الا حتى الحتى العقود

على الركبتين وهي قعدته محاذيه كما يفعلها المطمئن بالعقود بحسب الاعلب وهو جمله حاليه وافقه بعد

بمعنى بها عن الواو وعن قبل بضمتها معنى الحرف اما قبلها للزوم اما قبلها للاتي ان هبت ريح حتى وقوله

انه صلى الخ فيه دلاله على شرعية الصلوه والجميع بها الصلان الظاهر من اللفظ انه صلى بهم وقد ذهب الى هذا

القاسم فقال نصلي للافزاع كصلوه الكسوف قياسا على الكسوف في الفزع وان شا المصلي فركعتان وافق على

ذلك احمد بن حنبل واسحق ولكن الكسوف فقط وذهب الشافعي وتبعه الامام يحيى الى انه لا يشرع فيها

الجميع وحمله ما مر من عدم الصحه ولو صح له لقال به واما صلوه المنفرد فحتى عن الشافعي وانما

تركنا ذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يامر الجميع في الصلوه الا في الكسوفين وكان مهما يامر بالصلوه عند وقوع

ذلك انتهى وقد روى ابو داود عن ابن عباس موقوفا اذا رايتم انه ما تسجدوا او قوله فاسجدوا احتمل انه اراد السجود

العرف او عبر به عن صلوا واعلم ان هذا الوارد في هذه الصلوات لم يرد مثله في صلوه الكسوف عند احد

فان جميع ما تقدم في الكسوف ان الركوع في الركعتين على سوا والله اعلم عده احاديث الكسوف ثلاثه عشر

حديثا باب صلوة الاستسقى الاستسقى مصدر وهو لغه طلب سقى الماء من الغير

للنفس او للغير وشرعا طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص وله انواع ادناها عمره الدعا

واوسطها الدعا خلف الصلوات وخطبة الجمعه واعلاها الاستسقى بصلوة ركعتين وعن ابن عباس

رضي الله

رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى

ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبكم هذه رواه الخمسه وصححه الترمذي وابو عوانه

وابن حبان واخرجه ايضا الحاكم والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث هشام ابن اسحق بن كنانه عن ابيه

عن ابيه عباس وبعضهم يزيد على بعض وقوله خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي الى المصلى وقوله متبذلا اي

لابسا ثياب البذله والمراد به ترك الزينه والتهيي بالهيئه الحسنه على وجه التواضع وقوله مترسلا اي متانيا

يقال ترسل الرجل في كلامه ومشيه اذا لم يعجل والتضرع اظهار الضراعه وهو الذل عند طلب الحاجه وقوله

فصلى ركعتين ظاهره ان الصلوه عقيب الخروج وانه لم يتقدم الصلوه خطبه ولا دعا وتيابي ما يخالف هذا

وهو يدل على انه مشروع في كل استسقى صلوه ركعتين وهو مروي عن علي رضي الله عنه وقال به الناصر والمويد بالله

يحيى ومالك وابو يوسف ومحمد والزهري والنخعي وانه لا يصلي لها بل يدعو كما في البحر والمداوي في جزء جمع فيه

اخرجه البخاري انه صلى بهم ركعتين وكذا في خبر عباد بن تميم وذهب الشافعي وجماعه من السلف رواه

عن ابي يوسف ومحمد بل ركعتان كصلوه العيد في كبرها وقرائها وهو المنصوص للشافعي وقيل يقرا في

الثانيه اذا ارسلنا وحاملات وفي الاولى ق والوجه في ذلك حديث ابن عباس كما يصلي في العيد والظاهر

منه الموافقه في العدد والصفه والاولى ساقطوب هذا ان المراد التشبيه في العدد لا في الصفه بقرينه ما

ورد من اطلاق الركعتين ولا دلاله على ذلك فتنبه او ذلك مطلق ومقيد فالعمل بما صح به اخرج الدارقطني

من حديث ابن عباس انه يكبر فيها سبعا وخمسا كالعيد ويقرا فيهما سبح وهل اتاك وفي اسناده مقال و

لكنه متابع برواية ابن عباس كما يصلي في العيد وقال ابو حنيفه انه لا يصلي في الاستسقى وانما هو بالدعا فقط

اذ ثبت عنه ذلك كما اخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابي اللحم انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستسقي عند احجار

الزيت قريبا من الزوراء فما يزيد على ان يستسقي رافعا يديه قبل وجهه كما حاذى بهما راسه واخرج ابو عوانه

في صحيحه من رواية عباد بن تميم عن عمه انه خرج بالناس يستسقي فاستقبل القبله فحول رداءه ثم صلى بهم

ركعتين جهر فيهما بالقراءه ولا ريب ان الحديث والجواب عليه بانه قد ثبت صلوه الركعتين وركعتان يحمل الحال لبيان

عدم الوجوب وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل استسقى ثلاث كيفيات الاولى الدعا المجرد كما في حديث

ابي اللحم وهي دائما الثانيه وهي اوسطها الدعا خلف الصلوات كما سياتي من حديث انس خلف الجمعه والثالثه

وهي اعلاها الصلوه كما في حديث ابن عباس وغيره وقوله ولم يخطب خطبكم هذه احتج به من لم يثبت الخطبه

في الاستسقى وهو الهادي والمويد بالله وابو طالب وابو يوسف ومحمد الى انه خطب قبلها كالجمعه لحديث عائشه

الاتي وكذا عن ابن عباس في رواية ابي داود وذهب الشافعي والجماهير من العلما ان الخطبه بعد الصلوه وقد ثبت

هذا في حديث ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى الاستسقى فصلى ركعتين ثم خطب اخرجه احمد

وابن ماجه وابو عوانه والبيهقي بانهم من هذا قال البيهقي تفرد به العمان رواته ثقات وقال في الخلافيات رواته

ثقات وبوخذ ايضا من دسمها نصلات العيد ويجاب عن ظاهر حديث عائشه وغيره ان الذي بدا

به هو الدعا وعبر بعضهم عن الدعا بالخطبه واقتصر على الروايه ولم يرد الخطبه بعدها والراوي لتقديم

الصلوه على الخطبه انصرف على ذلك ولم يردوا عليها وهذا جمع بين الروايات ويحمل انكار ابن عباس الخطبه بانه لعله انكر
زياده في الخطبه لم تكن في خطبته صلعم وهو متبادر من قوله ولم تطب خطبكم هذه فالمنكر هو تعيين المعقول لما سن الفعل
اولوارد ذلك لعال ولم يخطب وقد ذهب الى قديم الصلوه الجمهور والخلاف في ذلك لجماعه من الصحابه وذهب ابن العربي
الربيع بعد ثم الخطبه وقال به ابن المنذر وصرح الشيخ ابو حامد بان الاختلاف في الاستحباب لما في الموطا وأعلم أن هذه
الصلوه لا وقت لها معين وقد حكى ابن المنذر الخلاف في وقتها وانها عند البعض تفعل في وقت صلوه العيد فقط
وقد فهمه من قوله كما نعيد نخيم بالتشبيه جميع احكامها والارجح الاول اذ قد حالفته بانها لا تختص بوم معين وتفعل
في سائر ايام السنه الجماع بانها لا تفعل في وقت الكراهه واما ابن حبان بان خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المصلى للاستسقاء كان
في شهر رمضان سته ست من الهجره الى ومشهور عند الاكثر حضوره كما تعيد وقال ابن العربي لكني واجده وسبقه
الخطبه الاولى للاستغفار على وفق الشافعي وقول احمد الكبير كما تعيد يسن تحميد الله سبحانه وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله
ويكثر الاستغفار ويدعو بالمأثور وهو اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم
اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم انا نستغيثك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وتسعل القفل
بعد صدر الخطبه الناسه ويدعو اما قبل اشتقبل الناس في الخطبه وقال سعيد بن المسيب وسالم في الدعاء
وجهر اوله عيانا العث المطر وسمي الكتاب عيثا سمعه له باسم شبيه معنا بضم الميم وهو العدد السده مريا
بضم الميم والمد والهمز المجود العاقبه وصل المرعى للحيوان بعرض مريعا بضم الميم وفتحها وهو بضم الميم كثير الزرع
وناسعطى مرتفت وهو الذي ناى بالربيع وهو الزياده ماخوذ من المراعه وهو الخصب ومن قرئ الميم كان اسم مفعول
اصله مرتبع كمهيب ومعناه مخصب نافع ويروى بضم الميم وسكون الزاء وكسر الموحده من قولهم ارتبع الربيع ربع
اذا اكل الربيع ويروى بضم الميم مع كسر الباء من قوف من قولهم ارتبع المطر اذا سد ما ربيع منه الماشيه ﴿
وعن عائشه رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلعم محوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى
ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل قال انكم
شكوتم جدب ديارك وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين
الرحمن مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل
علينا الغيث واجعل ما انزلت قوه وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى رئي ياض ابطيه ثم حول
الى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابه
فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو داود وقال غريب واسناده جيد وقصه التحويل في الصحيح من
حديث عبد الله بن زيد وفيه توجهه الى القبله يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءه والداني يطي من سيل
ابي جعفر الباقر وحول رداءه ليتحول الجدب رواه الحرث في مسنده عن عائشه انتهى ابو عوانه وابن حبان والحاكم وقال
على شرط البخاري وصححه ابو علي السكن قوله محوط المطر مصدر كالحفظ قوله فامر بمنبر فيه دلاله على
انه يستحب صعود المنبر للدعا وقوله ووعد الناس يوما يخرجون فيه فيه دلاله على استحباب مواعده الامام
للناس بالخروج والوعد تقديم الامر بزوال الظلامات في المال والدم وكل محلل العرض والصلح بين المتهاجرين

والصدقه

والصدقه والعفو وصيام ثلثه ايام سوا بينه ثم يخرجون في اليوم الرابع صياما قد رسمه ولا يطيب الى
الغسل والتسوك وتقديم من حضر من فضلا اهل البيت ثم من معهم واحراج المشايخ والصبيان والعجائز ورويت في جميع
ذلك على الانفراد ولم يرد في خصوص الخروج الى المستسقى وخروج البهائم لقصه قوم يونس وانما مع لمن علم وخروج اهل الذمه
ويعزلون مجمع المسلمين اذ هم من المرتدين وهم معرورون على المعصيات مخالفون عصاه المسلمين وموحدو الصلوه
يودى لها بالصلوه جامعه من غير اذان ولا اقامه ويوم يخرج حين يبدا حاجب الشمس المراد به حين يبدا شعاعها
سمي حاجبا لانه يحجب ضوء الشمس عن الادراك وقوله وقد امركم الله ان تدعوه الخ في قوله تعالى ادعوني استجب لكم قال
الشافعي ينبغي ان يكون من دعائه في هذه الحال اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا
كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما مضى فنتا واجابتك لسعينا ما وسعه في ايرادنا وقوله مالك يوم الدين في رواه
ابي داود ليعد الحديث بحذف الالف قال ابن بطال وفي شرحه هذه قراءه اهل المدينه بحذف الالف وهذا الحديث حجه
لهم وهي قراءه الجمهور وكانه امدح ولموافق المبتدا للختام وقوله في احراد الدعا وبلاغا الى حين التلاع ما سلع
به ويتوصل الى الشي المطلوب معنى جعل الخير المرتجى شبيا لعوتنا ومده لما مد طويلا وهذا يوبد ما يقوم ان الذي
بدا به انما هو الدعا وانما اشتماله بعض الرواه خطبه وقوله ورفع يديه فيه دلاله على تزعمه الرفع المسنون عند الدعا
ولكنه في المستسقى رفعا بليغا حتى يبدى بياض ابطيه كما وقع في هذا الحديث وفي حديث ابي اللحم
فقد ثبت الرفع لليدين في المستسقى وعده احاديث وقد ذكر جله منها البخاري في كتاب الدعوات وصنف المدرك
في ذلك جزءا قال النووي وقد جمعت منها نحوا من ثلثين حديثا من الصحيحين او احدهما وذكرها في اواخر باب صفه
الصلوه في شرح المهذب وهذا جمع بين نفي انس لرفع اليدين في مطلق الدعا وهذه الاحاديث المثبته فلا معارض
وقوله حتى رئي ابطيه فيه دلاله على المبالغه في الرفع وقد تقدم الكلام في ياض الابط وقوله حول الى الناس
ظهره يعني استقبل القبله وقوله وقلب رداءه وفي هذه الروايه بلفظ الفعل وفي غيرها بلفظ التحويل والمعنى
واحد منهما وقد ورد في صفه القلب اخرجه البخاري عن المستعودي وانه لم يكن على شرطه جعل اليمين على الشمال ورداء
فيه اين ماجه داين جريجه والشمال على اليمين وفي رواية ابي داود تجعل مطاقه الايمن على ما يقه الايسر و
عطافه الايسر على ما يقه الايمن وفي رواية لابي داود استقبى وعليه قميصه سوداء فاراد ان ياخذها
فجعله اعلاها فلما عطب عليه قلبها على ما يقه واحتج الشافعي في الحديث بعكس الرداء وهو الذي هم
به النبي صلعم وذهب الهادي والناصر والمويد بالله انه يفعل ما فعله النبي صلعم من التحويل دون ما هم به و
قال العراقي اذا الظاهر ما طنا وذهب ابو حنيفه وبعض المالكيه الى انه لا يستحب وهو محجوج بما ثبت
وحول الناس مع الامام عند الجمهور وشهد له ما رواه احمد من طريق عن عباد بن تميم بلفظ وحول الناس
معه وقال اللث وابو يوسف ان التحويل يختص بالامام واستثنى ابن المواز المشهور السافعال لا يستحب
في حقهن وهو حسن ثم الظاهر ان قلب الرداء حين استقبل القبله وسلم انه لما اراد ان يدعو افتعل
الفعله وحول رداءه ومثله في البخاري والمحاربي انه في حديث عباد عام في دعائه فانه عام يوجه صلى الفعله
وحول رداءه قوله وصلى ركعتين فيه دلاله على انها ركعتان فقط كالحديث الاول وهو قول الجمهور والمخالف

ورد في رواية باثبات حرف العلة على انه مرفوع استيناف اي هو يغيثنا وفي رواية ان
يغثنا مجزوم بان وفي رواية بحذف المجزوم جواب الامر وجميع هذا من الغاط البخاري وقوله
فرفع يديه تقدم الكلام في كيفية الرفع ووقع في بعض روايات البخاري زيادة ورفع الناس ايديهم وقوله
فقال اللهم اغثنا وفي لفظ البخاري اسقنا ووقع في بعض رواياته اعانه مرتين وفي بعضها بلا تاء وله
بالزيادة اولى وقد ثبت في البخاري انه كان اذا دعى دعى بلا تاء وقوله وفيه الدعا بامساكها وهو في الصحيحين
فيه دليل على انه يدعى لدفع المطر اذا كثر كما يدعى لحصوله اذا قل **وعن انس رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه كان**
اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا فتسقينا
وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقوا رواه البخاري قوله اذا قحطوا اصل القحط الغاء وكسر
الميم اي اصابهم القحط وقد يسر الله تعالى لي الوقوف على كتاب صنفه ماد عابه العباس وهو نافع والوقت
الذي وقع فيه ذلك فاخرج ما تناوله ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لا يترل بلاء الا بذنب
ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه القوم اليك بمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا
اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارتجت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس واخرج
ايضا من طريق داود بن عطاء عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس
بن عبد المطلب وذكر الحديث وفيه خطب الناس عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرى
للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا ايها الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمه العباس واتخذوه
وسيلة الى الله تعالى وفيه فما برحوا حتى سقاهم الله تعالى واخرج البزار من طريق هشام بن عمار
الرمادة كان سنة ثمان عشرة وكان اسم موضع الحاج منها وادام تشعثه اشهر الرمادة بفتح الراء
وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض حتى ما عاد المطر يرى بها
العصة وكله على استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة وفيه اظهار فضيلة
العباس وفضيله عمر وتواضعه ومعرفته بحق اهل بيت النبي **وعن انس رضي الله عنه قال اصابنا**
ونحن مع رسول الله صلعم مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر وقال انه حديث عهد
بربه رواه مسلم قوله حسر اي كشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه اي يكون ربه اياه
يعني ان المطر رحمة وهي ورده العهد بخلق الله تعالى فتبرك بها فيه دلالة على ان ذلك شيء عنده تزول
المطر وفيه دلالة على انه ينبغي لمن راى شيئا لم يعرفه من يوجد منه الخير والحكمة ان يساله عنه
ليعلمه فيعمل به **وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلعم كان اذا رأى المطر قال اللهم**
صيبا نافعا اخرجاه اخرج الحديث البخاري ومسلم فالصيب في اخراجه لهما وذكرها مكرر في الكتاب
والعود اليه متقدم وان كان واو الصيب فيما هذا حاله ان تقول مصوغ عليه وقوله صيبا منصوب بفعل
مقدر اي اجعله صيبا وهو من صاب المطر اذا وقع وقوله نافعا صفته للنصب محذوره على المصدر
الصار **وعن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعى في الاستسقى اللهم اجعلها سحابا كثيفا**

للهادي رحمه الله تعالى هي اربع بتثليث الجيمين وعن العاصم مضللات بتثليثه واحده ووجهه انه ثبت انه
صلى الله عليه وآله وسلم استثنى فصلوه الجمعة هذا مع ما ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقصة التحويل في الصحيح من
حديث عبد الله بن زيد وقد سبقت اشارة اليه اذ هو رواية عباد عن عمه عبد الله بن زيد المازني وليس هو
صاحب الاذان كما وهم بعضهم انه لم يكن له الا حديث الاذان فقط وقوله حولهم فيها بالعراء استنبط
من هذا بعضهم انها لا تصلى الا في النهار اذ لو كانت تصلى من الليل لاستتر فيها بها اذ حولهم فيها البلاء وقوله والله اعلم
من مرسل جعفر بن محمد وقد وصله ايضا الدارقطني والحاكم باخراجه عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد وهو
لعجابر او روى عنه ولكن الدارقطني صرح انه سأله وحول رواه لمحول الخط المراد انه فعل وكذلك تعاوا لتحول
الخط وذكر ايضا انتقى بن راهويه في مسنده من قول وكيع وفي الطولات للطبراني من حديث ابن لفظ
وقلت رواه لكي يعلم الخط الى الخصب واعترض ذلك ابن العربي وقال ان من شرط القال ان لا يعصد اليه قال
اما التحويل امارة بينه وبين ربه فلا يحول رداءك لمحول اجارك ويعقب بان هذا اصلاح ايضا الى النقل وبعضهم
تأول التحويل قال لتكون ابن على عاتقه عند رفع يديه وهذا ضعيف جدا **قائل** لا ذكر الواقدي ان
طول رواية صلى الله عليه وآله وسلم ستة اذرع وثلثة اذرع وطول الراح ارباعه ذراع وشبر في رأس
وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين **وعن انس رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي**
صلعم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع
يديه ثم قال اللهم اغثنا وذكر الحديث وفيه الدعا بامساكها متفق عليه قوله ان رجلا دخل المسجد
قال المصنف رحمه الله لم اقف على تسميته وحديث انس وقد وقع في رواية اسمه سوال الى سعيد الهموي كذلك ولعله
من مزيد وحارثة بن حصين برحديفة وقد وقع في هذه القصة من قول انس اعرابيا من البدو والظاهر
ان ذلك جميعه واقع في قصص مختلفة وان قوله يا رسول الله يدل على انه كان مسلما فسعدان يكون
ابو سعدان ذلك اذ لم يكن قد اسلم حتى سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وقوله هلكت الاموال اراد به
الحيوان من الخيل ونحوها وقد ورد في رواية للبخاري هلك الكراع بضم الكاف وهو الخيل وغيرها وفي رواية
ايضا هلكت الماشية هلك العيال هلكت الناس والمراد بالهلاك هنا عدم وجود ما يعتاش به من الاموال
المعهودة بحسب المطر وقوله وانقطعت السبل وفي رواية وتقطعت السبل وفي رواية واحمر الشجر وفي رواية
لم يحمد وتحلت الارض وهذه الالفاظ يحتمل ان يكون قالها جميعا فاصر البعض من الرواة على البعض ويحتمل
ان ذلك من الرواية بالمعنى والمراد بالانقطاع السبل هو عدم السفر لضعف الابل بسبب عدم العوت
او انه لما فقد ما عند الناس من الطعام او قل فلا عدو بما يحملونه الى الاسواق واحمرار الشجر كناية
عن يبس ورقها لعدم الماء وعدم الورق فتفوق العود بحمرة او قوله فادع الله يعتاشنا حمل مع حرف المضارعة
على انه مرتعاش وهو اما من العيش او من العوش قال ابن القطاع عاش الله عباده عيشا وعياشا عاشهم
المطر واعاشهم اجاب دعاءهم ويقال عاش واعاش بمعنى والرباعي اعلى قال ابن دريد الاصل عاشه الله بعوش
عوشا واستعمل اعاشه وحمل ضمه على انه من الاعاشة ورجح هذا قوله اللهم اغثنا وقوله معينا

ورد في رواية

قضيفا دلوا صحوكا عطرا منه ر واذا قطعا سحلا ماذا الجلال والاكرام رواه ابو

عوانه في صحيحه قوله حللنا بالحاء المهملة المكسورة واللام المشددة المفتوحة اي نزلنا والمراد به نعم من التحليل والمراد به نعم الارض بالمطر والسحاب

المحلل هو الذي يعم الارض بالمطر والكثيف هو السحاب المتكاثف المتراكم والعصيف هو ما كان

رعدها شديد الصوت وهو من امارات قوة المطر يقال ريح عاصف اي شديدة ورعد قاصف اي شديد

الصوت والدلوك بالدال المهملة واللام والقاف شديد الدفعة معاجم المطر يقال دلق السيل على الوجه اي هجم

والدلف الخيل وعارد دلق والصحوك بفتح الصاد المهملة وفتح الحاء المعجمة وضم الواو وفي آخره كاف اي سحاب ذات برقة قال ابن الاعرابي الصاحك

من السحاب مثل العارض الا انه اذا ارعد فرعد معه مطر والرذاذ ما كان قطره دون الطش وفوق الطفط

وما كان اكبر من الطش يقال له الرش والطفط بكسر الفاءين والسحل مصدر سحل الماء سحلا اذا

صببته صبا وصف به السحاب ما لعه في كثرة ما يصب منها من الماء حتى صارت نفس المصدر ويحتمل انها

وصفت بالسحل الذي هو الدلق الملان من الماء كانه قال سحاب ملآن بالماء كالسجل وعن ابي هريرة

رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اخرج مسلم عن علم ليستشفي به ليأكل به

على ظهرها رفعه دواعها الى السماء تقول اللهم انا حلوى مرحلوف لبس ساعا عن سقاك وقال

ارجعوا فقد تسعمن بدعوة عوكم رواه احمد وصححه الحاكم لعط الحاكم خرج نبي من الانبياء يستشفي

الحديث ورواه الطحاوي من طرق منها من حديث ابي الصديق الناجي واخرجه ابن ماجه من حديث

ابن عمر وفي اسناد حديث لولي الله بن لهيعة وفيه دلالة على جواز التداوي بالمحرم في الجملة

ان لها اذا كان فيما يتعلق بمعرفة الله سبحانه وتعالى وايها ملهمة الى ذكر الله تعالى وقد روى في ذلك احاديث

كثيرة وقصص صحيحة وظواهر في كتاب الله منيرة وكلمات الى التأويل وكما يقتضي الى ذلك الاذن وتصيره

بالاسرار جديرة وعن انس رض الله عنه ان النبي صلى الله عليه استشفى فاشفا ويظهر

كفيه الى السماء اخرجه مسلم فيه دلالة لما ذكره جماعة من العلماء ان السنة في كل دعاء رفع يدا

كالعجز وغيره ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء وقد صرح بهذا في الحديث اخرج احمد من حديث

خلاد بن السائب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سأل جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ جعل ظاهرهما

اليه وفيه بن لهيعة ويجمع بين هذا وبين حديث بن عباس وان كان ضعيفا سلوا الله ببطون اكفكم

ولا تسألوه بظهورها ان هذا مخصوص بما كان لسؤال شيء لا لدفع بلاء ومن شر وله تعالى ورهبا

رغبا ومن هنا ان الرغب بالطوب والرهب بالظهور والله اعلم عده لحديث الاستشفي احد عشر حديثا

باب اللباس عن ابي عامر الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن

من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير رواه ابو داود واصله في البخاري ومن عامة قال ليمسخن منهم

اخرون قردة وخنازير الى يوم القيامة لعط الى آخره قوله ليكونن من امتي فيه دلالة على ان استحلال المحرمات

لم يخرجه عن كونه من الامة ولكنه يحتمل ان يريد به امة الدعوة من دون الاجابة فلا يدل على ذلك وكذلك الظاهر

المراد قوله يستحلون الحر هو بالحاء المعجمة والراي كذلك وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الاثير وغيرهما

الحرير

الحديث وهو صريح من ثياب الابريسم معروف وذكره ابو موسى في باب الحاء المهملة والراء المهملة وقال الحر بتخفيف

الراء الفرج واصله حرج بكسر الحاء وسكون الراء وجمعه احراج ومنهم من شدد الراء ولبس بجيد قال في المطالع وهو

المشهور في هذا الحديث على اختلاف طرقه قلت وقد قيل ان هذا وهم والصواب ما ذكره ابو موسى حاكى حديث احرج وهو حافظ عارف ماهر في

شرح ولا يتهم والله اعلم وقوله والحرير من عطف العام على الخاص اذا كان المراد به الخالص من الحرير

كما عرفت وان كانت ثياب الحرير المراد بها المنسوج من الخز والصوف كما فسر به بعضهم هذا الحديث فهما متغايران

لان المراد به ما كان محلوطا من الحرير والصوف والحرير مراد به الخالص منه وهذا عام في الحرير ولا بد من تخصيصه

بما يحل وهو ما سداتي في حديث عمر وكذا اعم الخالص اذا كان الحرير هو الاقل والحديث فيه دلالة على تحريم ما ذكر

وهو مذهب الجماهير على الرجال دون النساء وحكى القاضي عياض عن قوم اباحته وصرح الامام المهدي بالخلاف

في اباحته ونسبه الى بن عليه وقال انه انعقد الاجماع بعده على تحريمه وقال ابو داود وعشرون نفسا من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر لبسوا الحرير منهم انس والبراء بن عازب وعن ابن الزبير تحريمه على الرجال والنساء كما

لم يبلغه الحديث المخصص للنساء الاتي واخرج مسلم عنه انه خطب فقال لا تلبسوا ثوبا من حرير فاني سمعت عمر بن

الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة فيدل على انه اخذ التحريم ولم يبلغه التخصيص

واعتقد الاجماع بعد ابن الزبير على الحل للنساء وكذلك الصبيان من الذكور بحرم لباسهم الحرير كالرجال عند الاكثر والادلة

لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم حرام على ذكور امتي وتشتد غيرة فصل تعمل رعد الرجل ما دخل عليه وعلمه فصل من حرير وسوار ان

من ذهب خنثى الخميص وملك التوأمان وقال اذهب الباس عنا رب غفور حيث قال محمد بن الحسن بجوازه لذلك وقال اصحاب شافعي

لباسهم الحلي والحرير يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وجوز لباسهم ذلك في الشتاء بلثته اوجه اصحها

جواز والثاني تحريمه والثالث تحريم بعد سن التمييز وعن حذيفة رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نشرب

في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري

في الحديث دلالة على تحريم الشرب مما ذكر وقد تقدم الكلام في باب الاواني في قوله والديباج ما علا من ثياب الحرير

وقوله وان نجلس عليه فيه دلالة على تحريم الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور وقال به عمر وابو عبيدة وسعد بن

ابي وقاص وهذا الحديث حجة واضحة وهو متفق على صحته والخلاف في ذلك للقاسم وابي طالب والمنصور وابي

حنيفة واصحابه فقالوا الجلوس امر اشد وهو موضع اهانة وما ساغ على الوسائد المحشوة قز اوقال بن

عباس وانس وهذا التعليل لا يعارض النهي المذكور والله اعلم وعن عمر رض قال نهى رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع (اصبعين) او ثلاث او اربع متفق عليه واللفظ لمسلم وقوله الا

موضع اصبع الى آخره فيه دلالة على ان ذلك معفو وهذا مذهب الجمهور وعن مالك في رواية سعد وعن محمد من اصحابه

وابيه اباحة العلم في الثوب بقدر اربع اصابع بل ابو حنيفة العلم وان كثر سواء كان منسوجا في الثوب او ملصقا

وعاسر عليه الاستعمال والجلوس وفي كلام الهدوية معصور على الثلاث الاصابع وهذا الحديث صريح في الاربع والعمل

به هو الواجب والله اعلم وعن انس رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير

في قمص الحرير في سفر من حكة كانت بهما متفق عليه وفي رواية انهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحمل وحمل لهما في خمص الحرير في عراه لهما في الحديث دلالة على انه يجوز لبس الحرير للضرورة المذكورة وهو مذهب الجمهور وقياس ملحق بما عدها من الحاجات كعدم وجود اللباس والجلد في ذلك لما لك فقال لا يجوز والحديث حجة عليه وقوله ويتخرج هو لبيان الحال الذي كانا عليه لا لقصد تحريمه ذلك وان كان في الحكم وقد فهم بعض الشافعية ان ذلك تنبيه في الرخص تعالى للحرير الموجود وهو ضعيف وقوله لحكة بكسر المهملة وتشديد الكاف وهو الجرب ونحوه وقد جاء الحرير كما فيه من الرواية وعن علي رضي الله عنه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي متفق عليه وهذا لفظ مسلم قوله حلة الحلة ثوبان مهملة قال اهل اللغة لا تكون الا برد ويكون غالبا ازارا ورداء والسيراء بكسر المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء ممدودة ثم الف ممدودة وهي صفة للحلة فتكون الحلة بالتنوين وتقدر وفي باضافة الحلة الى السيراء او هما وجهان مشهوران والمحفوظ في معظم العربية بحذف التنوين للاضافة قال سيبويه لم يأت معدلا صفة وانما اتى منها وأكثر المحدثين يقولون حلة قال الخطابي حلة سيراء كانوا يأتون بها عشر اوهي برود مصلعة بالقز كذا فسرها في سنن ابي داود وكذا قالها الخليل والاصمعي وآخرون قالوا كانها سميت خطوطها بالسيور وقيل هي مخلفة الالوان وقيل هي شيء من حرير وقيل بها حرير مخيض وهذا هو المناسب بالحديث المتعين هنا لان المخلط من حرير وغيره لا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزادل عليه ما اخرجه ابو داود عن ابن عباس قال اما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير واما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا باس به وقوله فشققتها بين نسائي في رواية لمسلم فقال شققها خمرا بين العواطم وهو بفتح سين نسائي في هذه الرواية كما قال الجمهور بلا ثلاث فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد ام علي رضي الله عنهما وهي اول هاشمية ولدت هاشميا وفاطمة بنت حمزة رضي الله عنهما وكان الحافظ عبد الغني ابها ابن ع قال العباس عباس بشد ان تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امراة عقيل بن ابي طالب لاحصاطتها بعلي رضي الله عنه وهي بها اليه بالمصاهرة وهي من المبايعات شهدت حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد كذلك الصحيح انها من المهاجرات حلا فالمرجوم انها ماتت قبل الهجرة وفي هذا الحديث دلالة على تحريم لبس الحرير ولا يرى العصب في وجهه صلى الله عليه وسلم لاحتمال ذلك الا وهو سكر وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه على شرط مسلم اخرجه الترمذي من طريق سعيد ابن ابي هند عن ابي موسى لكن قال اعله ابو حاتم بانه لم يلقه وكذا الدارقطني في صحيحه قال سعيد ابن ابي هند عن ابي موسى معلول لا يصح واما ابن حزم فصححه وقد روي من ثمان طرق عدها الطرق عن علي وعقبة بن عامر وعمر بن عمر وعن بريدة بن الحصيب وعن وائلة وعن ابن عباس وجمع طرقها مقال ولكن بعضها يتأيد بالبعض والحديث فيه دلالة على تحريم ذلك على الذكور وحل للاناث وقد رد على من ذهب الله بن الزبير من التحريم مطلقا والتخصيص بالعموم بما تقدم والله اعلم وعن عمران رخص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب اذا انعم على عبد نعمة ان يرى اثر نعمته عليه رواه البيهقي واخرج الترمذي نحوه عن عمر وفي شعيب عن ابيه عن جده واخرج النسائي عن ابي الاحوص عن ابيه وفيه اذا اتاك الله مالا فلير اثر نعمة الله عليك وكرامته والمعنى ان الله تعالى اذا انعم على العبد نعمة

ان يظهر نعمته في حقه فيلبس حالة فاخرة سكر تعلي وانعم فان المحتاج اذا رأى عليه اثار النعمة تعتده وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر رواه مسلم قوله القسي هي ثياب مصلعة تؤتى بها من مصر والشام فيها سد هكذا رواه مسلم واما رواه البخاري فيها حرير امثال الاترج قال اهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مصلعة بالحرير يعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من ارض مصر على جانب البحر وقس من بلبيس وحمل هي ثياب كتان مخلوطة بحرير وحمل هي ثياب من القز واصله القزي بالراي منسوب الى القز وهو رديء الحرير والدليل على ان القسي من الثياب التي فيها حرير ما رواه ابو داود ان كان حريره اكثر او جميعه فالنهي على جميعه والا فالنهي للكراهة للتنزيه وقوله والمعصفر وهو المصبوغ بالعصفر وقد ذهب الى هذا الغزو على ما حكاه في البحر ودليله واضح وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى اباحة المعصفر وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها افضل منها وفي رواية عنه انه اجاز لبسها في البيوت وافنيته الدور وكرهه في المحافل والاسواق وغيرها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه قالوا لانه صلى الله عليه وآله وسلم لبس حلة حمراء وفي الصحيحين عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابي في النهي انما هو عما صبغ من الثياب بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا وبعضهم على ان النهي انما هو في حق المحرم والبيهقي قال وكان ابو معرفة السنن يحمل الشافعي الرجل على المزعفر واباح المعصفر قال ش واما رخص المعصفر لان احدا لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه تعالى ولا اول لهاكم قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على ان النهي على التحريم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي ثم قال ولو لم يثبت هذه الاحاديث الشافعي رحمه الله لقال بها ان شاء الله تعالى ثم ذكر اسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي قال البيهقي قال ش وابى الرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر قال وامراته اذا تزعفرت عنده وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين قال امك امرتك بهذا رواه مسلم الحديث اخرجه مسلم بهذا اللفظ وتمامه قلت اغسلهما يا رسول الله قال بل احرقهما وفي رواية ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها واخرجه النسائي وابو داود وقوله امك امرتك بهذا معناه انه هذا من لباس النساء ونزيتهن وجمالهن وانما الامر بحرقهما فعل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل ولهذا نهايتي في السنة مثل امر الامراء الى بعض نوابه وامرائه بسد الذرائع مع شرطهم للولاة بهم الكراشراط الولاة وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه انها اخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج رواه ابو داود واصله في مسلم وزاد كانت عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها وزاد البخاري في الادب المفرد وكان يلبسها للوفد والجمعة قوله انها اخرجت الخ في مسلم انها فعلت ذلك لان عمر لما بلغها انه حرم العلم في الثوب وقال انه سمع عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له قال فحلفت ان يكون العلم منه فاخرجت له جبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله مكفوفة الجيب الخ معنى انه جعل جيبها كفة نصب الكاف وهي ما يكف به حواشيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

١٨٩

ويعطف عليها ويكون ذلك في الدبل وفي العرجين وفي الكمر والخف والكعب من الدساح وهي محمولة على انه
اسبع اصابع اودونها او فوقها اذا لم يكن متضمخا جمعا بين الادله وفيه دلاله على جواز سل ذلك من الحرير وحواه
لباس الجبه وماله درجات وانه لا كراهه في ذلك وقولها استثنى بها منه دلاله على انه لا كراهه في الكعبين بما مار
الى صلعم وما لامس جسمه الشريف وحوله وكان يلبسها للوفد والجمعه فيه دلاله على استحباب لباس
الزينه الحاضره عند اجتماع الناس ووفود من لم يكن قد عرف من قبل ذلك والله اعلم فايده ذكر في
المواهب اللدنيه انه كان للنبي صلعم ثلاث حلات ملبسهن حبره والحبره وجبه تتدثر اخضر وجبه طالسه
وعمامه يقال لها السحاب واخرى سوداء وكان له منطقه مراديم فيها ثلاث حلق من فضه والاديم من
فضه والطرف من فضه فايده اخرى ذكر في الهدايه شرح المبارساد انه استثنى من لبس الحرير
ما عمت به البلوى من جلع الملوك اذ ما اكثره وما منه على العلما والقضاه فقد نقل الماوردي جواز الان رمنه
حيث لم يخرج على ان امر الامام اكراه وشهد للجواز الناس عصرهم مراده سواري كسرا ودرعه ما فعل
عمر لاظهار معجزه من معجزات النبي صلعم لانه قال له جئت فتح مكه وكان اشعث ودخشرص وراعيه كالبي
بكر وقد ثوب ثوار كثيرى وجلوسه للدرس على الحلوس على حرير بسط عليه ثوب قطن وحوجاطه
الثوب بالحرير وليس ما خيط به وحل منه خيط الشحه قاله في المجموع قال الزركشي ويقاس به لبعه
الرواه قال العوراني ويحرم منه كيس المصحف للرجل والخنثى قال وكره لباس الخطاب الثياب الخشنه
لغير عرض شرعي نقله النووي عن المتولي والروياني واختار في المجموع ما اقتضاه كلام غيرهما من انه حلاف
الخشنه ويحرم على الرجل اطاله العذبه طولا فاحشا وان سال الثوب على الكعبين للخيلا ويكره ذلك لغير الخيلا
وله لبس العمامه بعذبه ودونها ويسن ان يكون العذبه بين الكتفين وسنتي لقصر الكم لحديث اسماء
بن زيد كان كم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الرسغ رواه ابو داود والترمذي وحسنه قال الزركشي وسعي
طي الثياب وفيه احاديث لكن باسانيد ضعيفه رواها الطبراني وغيره ويحرم لبس ما كراهه لبس القمص
والعباء الكرجيه مرة ودا وعمر مرة ودا لم تبد العورة ذكره في المجموع قال ابن عبد السلام وافراط توسعة
الساعد والاكمام بدعه وسرف ولا باس بلبس العلما شعار المعروف بذلك فيبسالوا وما مر فيما طاعون الاسى
عده احاديث اللباس اثنى عشر حديثا

وافق الفراغ من رقم هذا الكتاب المبارك صبح يوم الاثنين لعله تاسع وعشرين من شهر جمادى الاول
من شهور سنة احد وستين ومائة الف من الهجره النبويه على صاحبها افضل الصلوات والتسليم بقلم سيدنا
الشيخ العاصل العالم العامل صفا الاسلام ناصر السنه محمد علي الهادي المحسني اطال الله ايامه وبلغه في الدارين
ان شاء الله امانيه بحق الهاشمي والله الطاهرين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم ولا حول ولا قوه

الا بالله العلي العظيم وكاتبه مستمد من اطلع عليه
ان يمده بما امكن من الدعا سيما بحسن الخاتمه
نسال الله التوفيق والمغفره بحرمه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجنائز

الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر قال ابن قتيبة الكسر افصح وهي مشتقة من جنز اذا ستر وذكره بن فارس وغيره والمصاريع حكى بكسر النون وفعال للميت حسن بالفتح وبالكسر للنعش اذا كان عليه ميت ويقال عكسه ذكره صاحب المطالع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا من ذكر هادم اللذات الموت رواه النسائي والترمذي وصححه بن حبان واخرجه احمد وبن ماجه والحاكم وبن السكن وابن طاهر كلهم عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة واعله الدارقطني بالارسال وفي الباب عن انس عند البزار بن ماجة وصححه بن السكن وقال ابو حاتم في العلل لا اصل له وعن عمرو ذكره بن طاهر وفي تخريج احاديث الشهاب وفيه من لا يعرف وهو في الحلية في ترجمة مالك وذكره الدعوي عن عبد الرحمن ابن زياد بن انعم عن ابيه مرسلا وقوله هادم ذكر السهيلي في الروض ان الرواية فيه بالذال المعجمة قال في البدر وليس الهدم معناه القاطع وانما معناه المزيل للشيء وليس فيه ذلك مراد هنا هذا كلامه وهو محتمل للصحة كما لا يخفى والحديث دلالة على انه ينبغي للانسان ان لا يخلي عن ذكره اعظم المواعظ وهو الموت وقد نبه على فايدة ذلك في تمام الحديث وهو قوله فانكم لا تذكرونه في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره وفي رواية الديلمي عن ابي هريرة اكثروا ذكر الموت فما من عبد اكثر ذكره الا احياه الله قلبه وهون عليه الموت وفي لفظ بن حبان والبيهقي في شعب الايمان اكثروا ذكر هادم اللذات فانه ما ذكره عبد في ضيق الا وسعه عليه ولا ذكره وهو في سعة الا ضيقه وفي حديث انس عند ابن ابي الدنيا في مكارم الاخلاق اكثروا ذكر الموت فان ذلك يمحص الذنوب وتزهيد في الدنيا فمن وعند البزار اكثروا ذكر هادم اللذات فانه ما ذكره احد في ضيق من العيش الا وسعه عليه ولا في سعة الا ضيقه وعند ابن ابي الدنيا اكثروا ذكر الموت فانه يمحق الذنوب ويزهد في الدنيا فان ذكرتم عند الغنا هدمه وان ذكرتم عند الفقر ارضاكم عيشكم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر ينزل به فان كان لابد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه في الحديث دلالة على النهي عن تمني الموت لاجل الضر النازل من مرض او محنة من عدو او فاقة او غير ذلك من مشاق الدنيا لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وفيه اظهار عدم الرضا وظاهر التقييد بقوله لضر ينزل به واما اذا كان التمني لغير ذلك فلم يدخل في النهي بان كان على نفسه الفتنة في الدين او محنة او اكل نضيله كتمني الشهادة او كما وقع مثل ذلك من عيسى عليه السلام وغيره من السلف وكما في قصة مريم عليها السلام وقولها يا ليتني مت قبل هذا فان التمني منها حاصل اذ هو لعلم هذا الامن المحتوف من كفر من وشقاوة من شقي حسبها وقوله فان كان لابد متمنيا الخ معناه انه اذا ضاق ذرعه وفظع حزنه حتى عظم عليه مجاهدة نفسه بالصبر لها فليقل اللهم الخ وفي هذا القول رجوع الى التفويض لامر الله سبحانه وتعالى سواء له ما كان لجد عاقبته لديه ودنياه ما لموت والحيوة والافضل هو الصبر فكان هذا رخصة في تخفيف والظاهر ان النهي للتحريم اذا كان ذلك لعدم الرضى بالقضاء والله اعلم وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين رواه النسائي وصححه ابن حبان واخرجه احمد وبن ماجه والروياني ومالك والبارزي وابو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الايمان والضياء المقدسي واخرجه مرحدث ابن مسعود الطبراني في الوسط قوله يعرق بفتح العين والراء المهملتين وفيه وجهان احدهما ما تكاد من عرق الساق الى عرق دونها جبينه اي يشتد عليه تمحيصا لبقية ذنوبه والثاني انه كناية عن كد المؤمن وطلب الحلال لعياله

تضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى فيكون الحال والمحل في محل النصب على الحال والمعنى على الاول ان حاله الموت وخروج الروح بشديده عليه هو صفته لكيفية الموت وشدته على المؤمن والمعنى على الثاني انه يريد بكه الموت في حال كونه على هذا الحال الشديد الى يعرق منها الجبين هو صفة للحال الذي عاجبه الموت عليها والله اعلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه وابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم والاربعة وهذا لفظ مسلم وفي لفظ ابي داود رواه وفي لفظ لا اله الا الله واخرجه بن حبان بزيادة ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة يوما من الدهر وان اصابه ما اصابه قبل ذلك وعزاه ابن الجوزي في جامع المسانيد الى البخاري وعلق ذلك والمحب الطبري جعله من المتفق عليه وليس كذلك واخرجه ابو القاسم العسكري في امالية من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ اذا اعلل مرضاكم فلا علموهم قولا لا اله الا الله ولكن لقنوهم فانه لم يحتم به لمسلم فيفيق والا يريب وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك وفي الباب عن انس اخرجه النسائي بلفظ موتاكم بدل موتاكم وعن عتبة بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قالوا يا رسول الله كيف نقول اذا جاء الموت قال اجود رواه بن ماجه وعن جابر في الدعا للطبراني والضعفا للعقيلي وعن عروة بن مسعود الثقفي رواه العقيلي باسناد ضعيف قال روى في الباب احاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة رواه ابن ابي الدنيا فمن حفيظه بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهديم ما قبلها من الخطايا وروى فيه ايضا عن عمر وعثمان وبن مسعود وانس وغيرهم وعن ابن عباس وبن مسعود رواهما الطبراني وروى فيه ايضا من حديث عطاء ابن السائب عن ابيه عن رجل من الثقفين عند الموت شهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة قوله لقنوا موتاكم المراد بالملقنين هو تذكيره هذا اللفظ الجليل والمراد بالموتى من حضر الموت واشرف عليه تسميه له بما يصير اليه مع قرب المصير اليه والحكم في الملقن ليقولها فيكون اخر كلامه لهذه كما مر في صحيحة قوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والامر بهذا الملقن للندب كذا ذكره العلما واجروا على هذا الملقن وكثير هو الملقن الاكثر عمله والموالاة للملقن بصير ويضيق حاله ويتنذكر فيه مكروه ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا واذا تكلم مره اخرى فعاد العريض له لتكون اخر كلامه وفي الحديث دلالة على انه يندب الحضور عند المحتضر لهذا ونحوه ويندب اغماض عينيه والقيام بحقوقه وهو اجماع قليله وعن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرؤا على موتاكم يس رواه ابو داود والنسائي وصححه بن حبان واخرجه بن ماجه والحاكم واعله ابن القطان بالاضطراب والوقف وبجهالة حال ابي عثمان وابنه راويه عن معقل بن يسار ونقل ابو بكر العربي عن الدارقطني انه قال هذا حديث صحيح الاسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث وقال احمد في مسنده حدثنا صفوان قال كانت المشيخة يقولون اذا قرئت يعني عند الميت خفف عنه بها واسنده صاحب الفردوس عن ابي الدرداء وابي ذر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس الا هون الله عليه وفي الباب عن ابي بن كعب اخرجه ابو الشيخ في فضائل القرآن واخرج ابو بكر المروزي في كتاب الجنائز عن ابي الشعثا صاحب ابن عباس انه يستحب قراءة تبوك والرعد وان ذلك خفيف على الميت وفيه ايضا عن الشعبي قال كانت الانصار يستحبون ان يقرأ عند الميت سورة البقرة واخرج المستغفري في فضائل القرآن اثر ابي الشعثا وقوله اذا اعلى موتاكم اراد به من حضرته الوفاة كذا ذكر ابن حبان في صحيحه نقلا اراد به من حضرته المنية لان الميت يقرأ عليه كذلك وبوبه المحب الطبري في الاحكام وغيره وقال ان قراءة

نصيحة

هما لكثرة العنف ان لم يكن الكسر لها كسرا للعظم والا فحقيقة واما العصته بعدم العين على الصاد فهو القتل
في الحال ومنه معاص الغنم وهو موتها وقوله اغتسلوا بماء وسدر فيه دلالة على وجوب غسل الميت وان الماء السدر كان
في حكم الغسل ولم يذكر في هذا اللفظ ترك الحنوط وهو ثابت في رواية البخاري لهذا الحديث بلفظ ولا تحنطوه ولا تحمروا راسه
فانه يبعث ملبيا فيه دلالة على ان حكم الاحرام باق في حقه بدليل ترك الطيب وتحمير الراس والتعليل بانه يبعث ملبيا والخلاف
في ذلك للحنفيه وبعض المالكيه فقالوا انه ينقطع حكم الاحرام بالموت والحديث ورد في قضيه معينه شاهد له بان تحته
معقوله حيث بعث ملبيا والملائكة لا تجعل بعد الاحرام لما يجعل وقوله ان بعث ملبيا لانه محرم رايضا فانه سبحانه وتعالى يقول
وان ليس للانسان الا ما سعى وقد انقطع سعيه وعمله بموته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله
الا من ثلاث الحديث وليس هذا منها واجيب عنه بانه حكم تعبدي ورد النص به ولكونه في قضيه معينه لا
يمنع الحاق بعد اظهار التعليل وهو كونه يبعث ملبيا وبعثه ملبيا ملازم للاحتراز اذ العلة هي الاحرام
موجود في غيره من سائر من مات محرما فيكون حكمه حكمه في البعث ملبيا واما كونه شهيدا فان صحت مقبولة فذلك كغيره مما
اذا احرم وخمر راسه لان افعال المبعلقه بالانسان المحضه الى تحصيل الفضيله نظر الى الظاهر الذي يصان بها وكونها مشروطه
بالقبول امر اخر غير الحكم التكليفي بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ملوهم بدمائهم وكلومهم فانهم يبعثون الحديث
وهذا بالنظر الى ظاهر الاسباب والا فليس كل شهيد له هذه الفضيله كما ذكر واضح واستدل بعضهم بانه لو كان احرامه
باقيا لوجب ان يكمل له المناسك ولا قائل به واجيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ويقتصر
عما عداه بان ذلك ملتزم وهو صحة التكميل ولكنه تشترط الوصيه ولعله لم يوص كما هو ظاهر القصه واما الداودي فاعتذر
عن مالك بانه لم يبلغه هذا الحديث وقوله وكفنوه في ثوبين ظاهر هذا اللفظ عدم لزوم الكفن المحرم في ثيابه التي مات بها وكذلك
البخاري اورد الحديث في الحج بلفظ في ثوبيه اللذين احرم فيهما والظاهر انه لا قائل بمنع مات المحرم
ولعله يفرق بينه وبين الشهيد بان في ثياب الشهيد اثر الدم فمركب عليه خلاف المحرم قال المهلب الطريق العالم برده وبما
ذكرناه له كما في الشهيد وفيه دلالة على ان الكفن من راس المال لعدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم هل على الميت دين
ماله ام لا وفي تمام الحديث وهو انه يبعث ملبيا دلالة على ان من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها الموت رجي
له ان يكتبه الله تعالى في الاخره من اهل ذلك العمل وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما اراد ان يغسل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قالوا والله ما ندري كيف نجرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما نجرد موتانا ام لا الحديث
رواه احمد وابو داود تمام الحديث قالوا فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو
اغسلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ثيابه وفي رواية لابن حبان وكان الذي اخذ في جهازه علي رضي الله عنه وروى الحاكم عن
عبد الله بن الحرث قال غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على وعلى يده على حرقه فغسله فاذا خل يده تحت القميص فغسله
القميص عليه وروى ذلك عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه وفي هذه القصه علم من اعلام النبوة ودلالة على انه صلى الله
عليه وآله وسلم لم يكن كغيره من الموتى في الملبس بالحياة والمحس المقدس صلى الله عليه وآله وسلم وعن ام عطيه قالت
دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك
بماء وسدر واجعلن في الاخيره كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه

يشم تنفع المحتضر الميت وعن ام سلمه رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابي
سلمه وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا
على انفسكم الا بخير فان الملائكه يومنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمه وارفع درجته في المهديين واخلفه
له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه رواه مسلم قوله وقد شق بصره بفتح الشين المعجمه مبني للمعلوم
بخلاف وبصره مرفوع فاعل شق هكذا ضبط الحديث قال النووي وهو المشهور قال وضبطه بعضهم بالفتح وهو صحيح
ايضا قال صاحب الافعال يقال شق بصره يشق بفتح الماضي ومعناه شخص وقال ابن السكيت في الاصطلاح والجوهري كذلك ما ثبت
السكيت يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وصار ينظر الى الشيء لا يرتد اليه طرفه وقوله
فاغمضه دليل على استحباب اغماض الميت واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا يقبح منظره ولو ترك كما هو لتورم
البصر معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب وفي الروح لغتان التذكير والتانيث وهذا الحديث
دليل لمن قال ان الروح جسم لطيف يحله في البدن ويذهب الحي من الجسد بذهابها وليس بمرض كما قاله الحرون
ولا دما كما قاله اخرون وفيه كلام متشعب للمتكلمين في الباقي محاض وفيه ان الموت ليس فناء وانعدام تام وانما هو
انتقال وتغير حال وانعدام المحتضر دون الروح الى ما استثنى من عجب الذنب قال وفيه حجه لمن يقول الروح والنفس
معنى وقوله ثم قال اللهم اغفر الخ فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولاهله وورثته بامورهم الاخره والدنيا وفيه دلالة على
المذهب المختار من اثبات حاله للميت في القبر من نعيم او تعذيب وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي سجي ببرد حبره متفق عليه وعنها ان ابا بكر الصديق رضي
الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري قوله سجي اي غطي والبرد جنس اضافته الى الحبره ووصفه
بها والحبره ما كان له اعلام وهي ضرب من الثياب كانت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقولها انه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فيه دلالة على انه يجوز تقبيل
الميت وفي حوله بعد التغيير فيه ما سببه انصا لما قالوا وهو مردود عن الحي فيبغي ان لا يطلع عليه الا العامل
له ومن يليه لما يطلع على ما يكره الاطلاع عليه من حال الميت وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن
معلقه بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد والترمذي وحسنه في الحديث دلالة على الاهتمام بقضاء الدين
وان الميت لا يخلو عن الامحان به حتى يقضى عنه وظاهره ولو اوصى والله اعلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال في الذي سقط عن راحلته او قال وقصته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامه ملبيا وله الفاظ اخر
وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامه ملبيا وله الفاظ اخر
ولم يقع في البخاري الوجه في سقط اوقال وقصته في جميع الفاظه والما الشك في وقصته او وقصته وفي لفظ اقعصته
او اقعصته وفي لفظ قال ايوب فوقصته قال عمرو فاقعصه وله وقصته الوقص كسر العنق وقاعل وقصته ضمير يعود
الى مصدر استقطبته وهو السقطه مونث ويجوز ان يعود الى الراحله فان كانت الراحله اصابته بعقب شقوقه فالاسناد اليها
حقيقه والى السقطه مجاز وان لم تكن كذلك كان الامر بالعكس وقصته هو المعروف عند اهل اللغه واوقص شاذ واما
اقتعصته فهو من القعص الذي هو الهشم من قضع القمله اذا هشمها وقيل هو حاص بكسر العظم فيكون مستعارا

والمرئي الحاب اللات وقالوا ان خرج منه شئ بعد ذلك بعمل بوضعه ولا يعاد غسل الميت وهو مخالف لظاهر الحديث
واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال يغسل ملاما ان خرج منه شئ غسل ما خرج ولم يرد على الملات وقوله او خمسا
او هما للترتيب لا للتخيير قال النووي معناه اغسلوها وترا ولكن ملاما والواجب واحده فقط والملات مندوب ولا
تشرع الزياده على الملات اذا لم يحصل الانقاء بذلك وهو حيث لم يخرج من فرجه بول او غايط قبل الكفن فان احتيج الى
زياده خمسا وقوله او اكثر من ذلك هو بكسر الكاف اذ الخطاب لمونث طاهره اطلاق الاكثر وقد تختص في روايات بقوله
اوسبعا بدل او اكثر من ذلك وبه قال احمد وكره الزياده على السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بحتمها والشيع
قال ابن التين يجوز ان يكون مرادها ان اكثر من ذلك شبع وقال المازري ان الزياده على السبع شرف وقال ابن المنذر يحتمل ان
حسد الميت يبتلع بخيرا ما فلا احب الزياده على ذلك ولكنه يشكل بما وقع في روايه لا يدري بقوله او سبعا
او اكثر من ذلك فان ظاهره الزياده وجوب ما زاد على السبع اذ احتيج الى ذلك وقوله ان رايتن ذلك تفويض الى
اجتهاد من حسب الحاجه بالتشهي وقال ابن المنذر حكايه عن بعضهم يحتمل ان يرجع الشرط الى الاعداد المذكوره
ويحتمل ان يكون معناه ان رايتن ان تفعلن ذلك والا لا تنقين كفي وقوله ما وشبه فيه دلاله على ان الماء لا يخرج ما اختلط
به من المعرات الطاهره بها لم سلب اسم الماء المطلق وهذا مبني على ان غسل الميت للتطهير وان السدر وضع
مع الماء كما هو ظاهر الحديث واما اذا كان صفته ان يطلى جسده المسا السدر ثم يغسل ذلك بالماء القراح فلا
يرد عليه شئ قال ولو اعاده في السدر انه يلين جسد الميت وقوله واجعلن في الاخيره كافورا او شيا من

كافور

الخبائر

كافور هو شك من الراوي وفي اللفظين واللفظ الاول هو في معنى الثاني لكونه كرره فهو يصدق بامثل شئ وقد وقع
في روايه للبخاري بالخرم بالشق الاول وظاهره انه يجعل الكافور ايضا في الماء والاصل الماء عموما وبه قال الجمهور
وقال الحنفي والكوفيون انما يجعل الكافور في الحنوط بعد انتهاء الغسل والتجفيف وهو خلاف الظاهر قيل والحكمة في الكافور
انه طيب رايحة الموضع لاجل من حضر من الملائكه وحاصته في تصليب جسد الميت وطرد الهوام عنه ورفع ما
يحلل من الفضلات ومنع استراع الفساد اليه وهو اقوى الروائح الطيبه وفي ذلك والظاهر انه لا يقوم غيره مقامه
في مجموع هذه الخاصيه فان عدم فعل غيره لحرمة البعض ما يفعل له وقوله ما دنى اي علمتن وقوله ملا وغنا بصيغه
المتكلم وقع للاصيلي وللمرغني بصيغه الغائب والعاصا وقوله اعطاها حقوه بفتح المهمله وجوز الكسر لغه هذيل وهو
فان ساكنه والمراد به الازار هنا مجازا تسميه للحال باسم المحل اذ معناه الحقيقي معقب الازار وقوله اسعرها اباه
اي احطه شعارها والسعار هو الثوب الذي يلي الجسد والعرض ما شرعه جسدها ما شاركه من غير
فاصل وفيه دلاله على التبرك باثار الصالحين وان كان بين الاثار وانزه صلى الله عليه وسلم والتبرك بعين وفيه دلاله على
جواز تكفين المراه بثوب الرجل وقوله ومواضع الوضو المراد به ان عدم تعميم غسل الميت عسل اعضا الوضو منه كما يشعر بذلك
للغسل وفي هذا رد على ابي حنيفه حيث قال يبدا بالراس ثم باللحيه والمناسب بتقديم اعضا الوضو منه كما يشعر بذلك
حديث شبه المومنين بطهور اثر الغره والتحجيل وظاهر قوله ومواضع الوضو انه يستكمل الاعضا ومن جملتها المضمضه
والاستنشاق وفيه رد على الحنفيه حيث قالوا لا يستحب ذلك حتى وضوء عمر مستحب عندهم والظاهر انه اذا
غسلت هذه الاعضا على هيئه الوضو بنية اعادتها مع غسل البدن كما هو ظاهر الحديث وقوله فظفرنا شعرها بالثاء
قرون ظاهر التشبيه ان الظفر لهن كن ما مرا لنبي صلعم ولكنه من البعيد ان يعمل ذلك بغير تعريف لها مع تعليم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كيفيه الغسل قال المصنف وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الامر قالت قال اغسلنها وترا واجعلن
شعرها ظفائر وفي صحيح ابن حبان اغسلنها ملاما او خمسا او سبعا واجعلن لها بالثاء قرون والقرن المراد بها هنا
الظفائر وقال ابن الفتيح انما عرف الظفر بل الف وعن الاوزاعي والحنفيه ترسل شعر المراه خلفها وعلى وجهها
مفرقا والحكمه عليهم ما ظهرت والقرن هو الحانب وقد صرح في بعض الفاظ البخاري باضيتها وقربها فقوله في رواية
الاخرى بالثاء قرون من تعذيب الغريب على الناسيه صوابه لك بالثاء قرون والظفر هذا بعد نقض شعر الراس
وغسله ثم ظفره من بعيد وهو مصرح به في البخاري وقوله والقيناه خلفها فيه دلاله على جعل الظفائر خلف المراه وقد عرب
بن دقيق العيد حيث قال وكان بعض الشافعيه ان يحمل الثلاثه القرون خلف ظهرها او ورد فيه حديث اعرفه الان ولم
يتنبه على ان ذلك في البخاري وقد روج راويها عليها قال المصنف رحمه الله في الفتح وفي حديث ام عطيه من الفوايد
تعليم الامام من لا علم له بالامر الذي يقع وتعويضه اليه اذا كان اهلا لذلك وعدان سهمه على علة الحكم ما لم يستدل
به على ان الغسل من غسل الميت ليس بواجب لانه لم يعلم ام عطيه ذلك وفيه نظر لاحتمال ان يكون شرع بعد هذه
الواقعه وقال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه وكانه ما در ان الشافعي علق القول به على صحه الحديث والحال
فيه ثابت عند المالكيه وصار اليه بعض الشافعيه ايضا وقال ابن بزيزه الظاهر انه مستحب والحكم فيه تتعلق
بالميت كان الفاعل اذا علم انه سيغتسل لم يحفظ من شئ يصيبه من اثر الغسل بيالغ في تنظيف الميت وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطمئن ويحتمل ان يعلق بالعامل ليكون عند فراغه على عين من ظهار جثته مما يعلمه ان يكون اطابه من رشاش
ونحوه انتهى وعن عايشه رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثه اثواب يمن كرسف
ليس فيها قميص ولا عمامه متفق عليه قوله كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلثه اثواب فيه دلاله على شرعيه الثلاثه الاثواب
وانها افضل اذ لا يختار لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ما هو الافضل قال الترمذي وكفينه صلى الله عليه وآله وسلم في ثلثه اثواب
بيض اتهى ما اردت ذكره في كفنه وقد اخرج ابو داود انه كفن في ثوبين وورد خبره من حديث جابر واسناده حسن ولكنه معارض
ما اخرجه مسلم والترمذي من حديث عايشه انهم ربعوها عنه واخرج عبد الرزاق في برد خبره جعفت فيه من نزع عنه
وذهب الحنفيه الى انه الافضل احتجاجا بما روي وقد عرفت الجواب عنه وقد اخرج ابن ابي شيبه واحمد والبزار عن علي انه كفن
في سبعه اثواب وهو من روايه عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفيه عن علي وابن عقيل سيي الحفظ لصلح حديثه للمتابعات واما
اذا انفرد فلا يحتج واما اذا خالف فلا يقبل قال المصنف رحمه الله وقد روى الحاكم من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر
ما يعضد رواية ابن عقيل وقد ذهب الى هذا الهادي فقال ان الكفن المسنون يبتدى الى سبعه صحيحا بهذا ولكنه ان صح عن علي
فالمرجع اليه لانه المباشر لتكفين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا معارضه له ايضا من حديث عايشه اذ هو ان كون عايشه
اطلعت على الثلاثه التي هي ثوبان ثم زيد عليها بعيد ذلك من غير ان تطلع عليه وقد رددت عايشه على مرثد انه كفن في برده
حبره معللت قبائي بالبرد ولكنهم رددوه وعلى من قال ان من جمله اكفانه حلله فقال اما اشتبه على الناس واما اشتريت
لتكفن فيها فتركت والحلله ثوبان واعلم ان الواجب من الكفن ان يستر جميع جسد الميت فان قصر عن ستر الجميع
قدم العورة بما امكن على ذلك ستره من باقيه الراس وجعل على الرجلين حشيش كما فعل صلى الله عليه وسلم في عمه حمزه ومصعب بن
عمير رضي الله عنهما ان اريد الزياده على الكفن الواجب فالمندوب ان يكون وترا ويحسن الكفين بالتين كما امر به صلى الله عليه
وآله وسلم ويحرم ويحتمل الاقتصار عليهما بان يكون لعدم غيرهما او لكونهما ثوبي احرامه واللائق افضل كما روي في
كفنه صلى الله عليه وسلم واما خرقه من حقويه ووضعه على ركبتيه فنفت وفيه من تزيفه والبشه قميصه ان ذلك كان
بعد وقبل جمع سهما ان معنى قوله فاعطاه وحديث ابن عمر اي اعطاه الى ما سال عنه له فاطلق عليها اسم العطيه
لما آل اليه لتحقق صدق الوعد وفي قول جابر بعد ما دفن اوجز لي في حفرته اوان المراد في حديث جابر الواقع بعد
اخراجه من حقويه هو النفث واما القميص فقد كان البس والجمع سهما لبدل على دنوهما معا وفي مثل هذا القصه
اعطا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميصه لتكفين عبد الله ابن ابي اعظم دلاله على تحقيق ما وعده به تعالى من الخلق الكريم
وتجاوزه احلافه وبلطفه وبره بالخلق اجمعين صلى الله عليه وآله وسلم ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسه الا النسائي وصححه الترمذي الحديث هذا لم يخرجه البخاري
وكانه لم يثبت على شرطه واما ورود هذا حديث عايشه في تكفينه صلى الله عليه وآله وسلم الذي قد مر ولهذا الحديث شاهد
قوي من حديث سمره بن جندب اخرجه واسناده صحيح في الحديث دلاله على استحباب ان يكون الكفن بالثياب البيض
وقد عرفت فيما تقدم حلاف الحنفيه في استحباب الجمره والجواب عنه تقديم وما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في قطيفه حمراء فهي اسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف وكانه اشتبه عليه حديث
جعل في بئره قطيفه حمراء فانه روى كذلك باسناد المذكور بعينه كذا ذكره المصنف رحمه الله تعالى في التلخيص وعن جابر

كما اخرجه الشيخان وما اخرجه ابو داود من حديث جابر باسناد حسن اذا لو في احدكم لو جد شيا فليكفن في
ثوب خبره ولا معارضه لذلك بالامر الذي سياتي اذ يحتمل ان يقال انها من الثياب البيض لانه الغالب فيها
فانها ثوب ابيض فيه خطوط وقوله يحولينه بضم المهملتين واخره لام فتشبه الى تحول قربه باليمن وقال المرهري بالفتح
الثوب ينسه وبالضم الثياب وصل النسب الى العرب بالضم واما بالفتح فنسبه الى العصار لانه يحلل الثياب اي تبيضها وقوله
من كرسف بضم الكاف والمهملة سيماتي انه هو القطن ورفع في رواية المصنف يحولينه وقوله ليس فيها قميص جديد
ولا عمامه حجه لمن قال لا يجعل في الثلاثه قميص كما عرفت والقائلون بالقميص اجابوا عن ذلك بوجوه المراد
نفي وجوب الامرين معا لا القميص وحده او ان الثلاثه خارجه عن القميص والعمامه والمعنى ان الثلاثه هي مما عدها
وان كانا موجودين وهذا بعيد جدا او ليس فيها قميص جديد يلبس محلل للتكفين واما قميصه المكوس فهو موجود
او ليس فيها القميص الذي يغسل فيه او ليس فيها قميص مكتوف الاطراف والاولى ان يقال ان
التكفين بالقميص وعدمه كما هما سواء سيماتي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن عبد الله بن ابي المنافق في قميصه اخرجه
البخاري وهو لا يفعل صلى الله عليه وآله وسلم الا ما هو احسن كما سيماتي في مثل هذا المقال ولان ثوب البخاري للامر بحمل
طاهر الباش النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميصه ان قميص الميت كقميص الحي مكتوفا مر ورد ابو داود استجيد هذا احمد بن حنبل
اخرجه السهقي في الخلافيات وفي هذا رد على من قال انه لا سوغ القميص الا اذا كان اطرافه غير مكتوفه والله اعلم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسال ان يعطيه
قميصه ليكفنه فيه فاعطاه متفق عليه فيه دلاله على ان القميص المكفوف مشروع الكفين فيه وظاهر هذا انه طلب
من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك قبل ان يكفن وفي حديث جابر اخرجه البخاري ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى بعد ما
دفن عبد الله ابن ابي فاخرجه من حفرته ونفث فيه من ريقه والبسه قميصه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه ان ذلك كان
بعد وقبل جمع سهما ان معنى قوله فاعطاه وحديث ابن عمر اي اتاه الى ما سال عنه له فاطلق عليها اسم العطيه
لما آل اليه لتحقق صدق الوعد وفي قول جابر بعد ما دفن اوجز لي في حفرته اوان المراد في حديث جابر الواقع بعد
اخراجه من حقويه هو النفث واما القميص فقد كان البس والجمع سهما لبدل على دنوهما معا وفي مثل هذا القصه
اعطا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميصه لتكفين عبد الله ابن ابي اعظم دلاله على تحقيق ما وعده به تعالى من الخلق الكريم
وتجاوزه احلافه وبلطفه وبره بالخلق اجمعين صلى الله عليه وآله وسلم ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسه الا النسائي وصححه الترمذي الحديث هذا لم يخرجه البخاري
وكانه لم يثبت على شرطه واما ورود هذا حديث عايشه في تكفينه صلى الله عليه وآله وسلم الذي قد مر ولهذا الحديث شاهد
قوي من حديث سمره بن جندب اخرجه واسناده صحيح في الحديث دلاله على استحباب ان يكون الكفن بالثياب البيض
وقد عرفت فيما تقدم حلاف الحنفيه في استحباب الجمره والجواب عنه تقديم وما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في قطيفه حمراء فهي اسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف وكانه اشتبه عليه حديث
جعل في بئره قطيفه حمراء فانه روى كذلك باسناد المذكور بعينه كذا ذكره المصنف رحمه الله تعالى في التلخيص وعن جابر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم

وعنه كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري

في الامر باحسان الكفن دلالة على اختيار ما كان احسن في الذات وفي صفته الثوب وفي كيفية وضع الثياب على الميت واما حسن الذات فمسبق ان يكون على وجه لا بعد من المعالاة كما تيأتي النهي عنها واما صفة الثوب فقد بين ذلك حديث ابن عباس المتقدم قبل هذا واما كيفية الكفن فاما وضع على الكيفية التي مرت فهو من احسان الكفن وقد ورد في الباب احاديث منها ما اخرجه البيهقي عن جابر قوله صلعم احسنوا اكفان موتاكم فانهم يباهون وبها يتزاورون بها وفي رواية لهم واخرج ايضا من حديث ام سلمة قوله صلعم احسنوا الكفن ولا يوذ احدكم ثوبا مركبه ولا ساحي وضيه ولا تطيبه وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن حمران السوء واحترزتم فاعمقوا او اوسعوا وقوله في ثوب واحد فيه دلالة على انه يجوز مثل ذلك عند الضرورة وهو اما مجموعا في ثوب او مطبقا الثوب الواحد بينهما والظاهر ان الاول لم يقل به احد من العلما انه يجوز مثل ذلك على وجه يلتقي بشرة الميت حيوان حامله من سراج الحديث ما ولوا الثوب بالقبر وقالوا هو جار على القبر يحامع الستر وهو مدفوع ما في تمام الحديث من قول جابر ثم كفن اي عمر في نمرة واحدة هذا صريح بان الثوب في معناه الحقير ويدفع ايضا المعارض بان هذا من المكابعة المنهي عنها بان المكابعة اما ربي عنها لمظنة الشهوة في الحي وهي منتفية في الميت لان الظاهر ان الاحمال الثاني اولى بان في تطبيع الثوب سهما وتقديم ستر العورة واسما لمنع ما راج عليها عنه كما نقل وجمع رضي الله عنه وقوله ايهم اكثر اخذا الخ فيه دلالة على استحباب تقديم من كثر حفظه للقرآن لكونه افضل وعباس ايضا ستر حمات الفضل تحليه وفيه دلالة على جواز رجع حمامه وتبرز للصروح وصرح البخاري بالجمع بين الرجلين وثوب في الرجلين والثلاثة وكانه لم يكن على شرطه وكرر الثلاثة وقد وقع في رواية عبد الرزاق وكان يدخل الرجل والثلاثة في قبر واحد وروى مثله اصحاب السنن قالوا ويحرر بين الاثنين بتراب او نحوه وكذا المرتين واما الرجل والمراة فروى عبد الرزاق عن واثلة بن الاسقع انه كان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد يقدم الرجل ويجعل المراة وراءه وكانه كان يجعل بينهما حاجزا من تراب لا سيما اذا كانا اجنبيين والله اعلم وفي قوله ولم يغسلوا ولم يصل عليهم دلالة على انه لا يغسل الشهيد وقد ذهب الى هذا الوطالب وحكاه لمذهب الهادي وقال ان خرج في المعركة بما يعلم انه لا يعيش ثم مات او مد انفاذ عن نفس او مال او خرق لهرب او نحو ما انه لا يغسل وذهب الى ذلك الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابه الى انه لا يغسل الشهيد وذهب الشافعية تفصيل في ذلك فقالوا الشهيد هو من مات في قتال الكفار بسببه اي بسبب القتال او وجد فيه قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه اثر ام لم يكن وحالف القفال في هذا الطرف وهو انه اذا لم يدر اقتل او مات حتف انفه فليس بشهيد فالو لو مات بعد انقضائه وقطع موته من ذلك الجراحة ونحوه بعد انصراف الحرب حيوه مستقره او قتال البقاء فغير شهيد والاظهر اما في الاولى فلانه عاش بعد انصراف الحرب فاشبه ما لو مات حتف انفه واما في الثانية فلانه قتيل ثم كم فاشبه ما لو قتله في غير القتال **والثاني** انه شهيد فيهما اما في الاولى فلانه مات بجرح وجد فيه فاشبه ما لو مات قبل انقضائه واما في الثانية فكالمعلوم في معترك الكفار انتهى تفصيلهم وذهب

الحنفية

الحنفية تفصيل عرهد انقالوا الشهيد من قتله المشركون سواء كان مباشره او تسبيبا بجديد او غيره بعد ان يكون القتل منسوبا اليهم وذلك بان شاهد قتله او يكون فيه حر احد او حروح هم من موضع غير معتاد لحروجه كالقين والاذن او قتله اهل البغي وقطاع الطريق وسواء كان قتله بالمباشرة او التسبيب واما اذا فر فرتل المسلم من ايدي العدو من غير تحيز منهم او من ايدي البغاة او المسلمون اذا الفوا الفتهم في الخندق او في السور هربا من الكفار حتى ماتوا لم يكونوا شهداء وهذا قاله محمد بن الحسن الشيباني وقال ابو يوسف يكون شهيد او ان لم يتسبب اليهم كما اذا تقب الجدار فسقط عليه او سقط عن دابته في الجمل فمات فانه يكون شهيد او لو اعطبت دابة المشرك وليس عليها ولا لها سائق ولا قايد فاوطأت مسلما في القتال فعلته عمد عند ابي حنيفة ومحمد لان قتله غير مضاف الى العدو ولا عمد عند ابي يوسف لانه صار قتيلا في حال اهل الحرب وحجة العالمين انه لا يغسل واحتجوا بانه صلى الله عليه وآله وسلم لقتلى احد ولان الشهيد حي عند ربه بنص الكتاب العزيز ولذلك سمي شهيدا لانه حي عند الله حاضر وقيل في التسمية غير هذا وهو ان الملائكة يشهدون موته فهو فعيل بمعنى مفعول او انه مشهود له بالجنة لانه مات ليرضى دين الله حتى قتل والخلاف في ذلك لابن المسيب حكاه عنه ابن المنذر قال لان كل ميت يختم عمله وبه قال الحسن البصري ورواه ابن ابي سيبة عنهما وحكى ايضا عن ابن سريج من الشافعية وقوله ولم يصل عليهم في رواية للبخاري بفتح اللام على صيغة المعلوم والمعنى انه لم يفعل ذلك بنفسه ولا امر غيره بذلك وفي رواية اخرى له بكسر اللام على صيغة المعلوم فيه دلالة على انه لا يصلى على شهيد كما لا يغسل وقد ذهب الى هذا الشافعي ومالك واحمد واسحق لانه صلعم لم يقتل على شهيد احد كما اخرجه البخاري واخرجه احمد وابو داود والترمذي بطوله والحاكم عن انس ومالك وقد اعله البخاري وقال انه علط فيه اسماعيل بن ابي اويس قال عن الزهري عن انس حكاه الترمذي ولان الصلاة دعاء واستغفار للميت والشهيد حي معنوي له لما ثبت ان السيف محا الذنوب وهو سعيد عن الدعاء وذهب غيرهم الى ان الشهيد يصلى عليه واحتجوا على ذلك بجملة احاديث فمنها ما اخرجه الحاكم من حديث جابر ان النبي صلعم صلى على حمزة بعد ان فقده فاخبره رجل انه رآه عند سجيرات وفي اسناده ابو يحيى الحماني وهو متروك واخرج النسائي عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلعم فامن به واتبعه وفي الحديث انه استشهد فصلى عليه صلعم واخرج البخاري وغيره عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين وفي رواية بعد حول بيته ثم خرج حتى قبضه الله وفي ابن اسحق من حديث ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحمزة فجيء به فصلى عليه وكبر سبعين تكبيرة ثم اتي بالقتلى فوضعوا الى حمزة فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه سبعين وسبعين فصلوا وفي اسناده مبهم قال السهيلي ان كان الذي ابهمه ابن اسحق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف والا فهو مجهول لا يحتج به فيما اتفق واخرج ابو داود في المراسيل عن مالك العطفاني انه صلى على قتلى احد عشر عشر في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة ورجاله ثقات وقد اعله الشافعي بانه مدافع لان الشهداء كانوا سبعين فاذا الى بهم عشر عشر كان قد صلى سبع صلوات فكيف يكون سبعين قال وان اراد الكل صلى كل مائة وعشرين تكبيرة باتباعين واجيب بان المراد انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على اهل احد بعد ثمان سنين فقتل نفسا وجمع معهم كلهم قال ابو نعيم الاصبهاني يحتمل ان يكون حديث انه صلى على اهل احد بعد ثمان سنين ناسخا لحديث جابر واجاب الجاعون للصلوة بان حديث ترك الصلوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

امع من الاثبات وقد اطنب شيخنا في الرد فقال في الام حاب الاخبار كلها عيان من وجوه موازنه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقل على قتلى احد وما روى انه صلى على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان سعى لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة ان يستحيي على نفسه وحديث عقبة ابن عامر وقع في نفس الحديث ان ذلك كان بعد ثمان سنين يعني كالمتوسل لا صلى على القبر اذا طالت المدة قال فكان صلى الله عليه وآله وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين لم ترب اجسامهم ودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى واعلم ان الخلاف في منع الصلوة الاظهر انه على جهة المتم ودنه وجه ان ذلك على جهة الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة قال بعض الحنابلة على احد الصلوة على الشهيد احوط وان لم نصلوا عليه اجزاء واعلم ان الشهيد الذي لا يصلى عليه عند الشافعية هو شامل للمراة والرجل الصغير والكبير الحر والعبد وهو حلاف ما عند الحنفية في العسل فقالوا لا يثبت الحكم الا لمن شهد مكلف وكرهن وكانهن نظروا الى ان الدليل انما ورد في حق شهد الجند وهم بهذه الصفة ومن هذا المتضح بالصفة المجاهد في حقه غيره اجب ولا عاتر عليهم لوجود العارق وهو وجوب العسل وشرعيته وعدم ذلك وبعضهم قال يغسل العبد ولا يغسل المراة وبعضهم قال يغسل المراة والعبد اذا جيء بهما والمجاهد وانه اعلم **وعن** علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يعالج الكفن فانه يسلب سريعا رواه ابو داود الحديث من رواية الشعبي عن علي في اسناده عمرو بن هشام الحسني مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لان الدارقطني قال انه لم يسمع منه سوا حديث واحد في الحديث دلاله على المنع من المغالاة وهي ماخوذة من العلا وهو زيادة ثمن الكفن وذلك اما لكونه لرداءته وعظم الحدوث وقد عرفت الجمع بين هذا وبين الامر باحسان الكفن والله اعلم **وعن** عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها لو مت صلى لعسلتك الحديث رواه احمد وابو ماجه وصححه ابن حبان فيه دلاله على ان للرجل ان يغسل زوجته وهو قول الجمهور والخلاف في ذلك لابي حنيفة واصحابه فقالوا لا يغسلها لخلاف العكس لارتفاع النكاح ولا عدة عليه والحديث رد عليهم **وعن** اسماء بنت عميس ان فاطمة رضي الله عنها اوصت ان يغسلها علي رضي الله عنه رواه الدارقطني هذا اصل الاول واما غسل المراة زوجها فكذلك وصح عليه قول عائشة لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير نسائه اخرجه ابو داود وصححه الحاكم ووصيته ابي بكر لزوجته اسماء بنت عميس ان تغسله واسعانت بعبد الرحمن برعون لضعفها عن ذلك رواه السهقي ولم يذكر احد ذلك وقد قال بهذا الجمهور والخلاف في ذلك للامام احمد فقال لا يغسله لبطلان النكاح بموته والجواب عنه ما ذكر **وعن** بريدة رفعه العامدية الى امرأة النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجمها في الرابعة ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم في الحديث دلاله على ان المقتول بحد يصلى عليه ولم يصرح في الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي صلى عليها ولعله امر غيره ولذلك قال مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلوة على مقتول بحد وان الفضل الا يصلوا على الفساق زجرا لهم وعن الزهري لا يصلى على المرجوم ويصلى على المقتول في قصاص وقال ابو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على رسول الغنم الباغية وقال صاحبه لا يصلى على ولد الزنا **وعن** الحسن لا يصلى على النفساء ماتت من زنا ولا على ولدها وقال العاصمي ابو بكر ابن العربي مذهب العلما كافة الصلوة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه متقاص ولم يقتل حد من مسلم ولد الزنا والله اعلم **وعن** جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم في الحديث دلاله على ان من قتل نفسه فانه لا يصلى عليه و

هدا نقض

هدا نقض وهو حجة لقول من قال لا يصلى على الفاسق لانه من اهل النار وقد ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلما انه يصلى عليه واحابوا عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة على من مات وعليه دين في اول الامر وامرهم بالصلوة على صاحبهم والمشاقص جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه في قصة المراة التي كانت تقم المسجد قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو لي على قبرها فدلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم فصلوا على امكم هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم

قوله في قصة المراة حرم المصر رحمه الله تعالى ان القصة هذه مع امراة وفي البخاري ان رجلا اسود او امراة سوداء الشك من ثابت في الرواية وضرح البخاري عنه في رواية له قال دلا ان اباه امراة وحرم ابن حزيمة من طريق اخرى عن ابي هريرة فقال امراة سوداء رواه ايضا السهقي باسناد حسن وسماها ام محجن واما ان الذي احاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سواله عنها هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكذا بين منه في الصحابة حرما اسم امراة سوداء كانت تقم المسجد ورفع ذكرها وحديث حماد بن ابيه عن ابت عن انس وذكرها ارجحيات في الصحابة بدون ذكر السند فان كان محفوظا تعدد اسمها وكنيتها ام محجن وقوله تقم بقاف مضمومة اي يجمع القمامة وهي الكناسة وفي البخاري بدل قوله فسال عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول الله قال افلا اذنتموني فقالوا انه كان كذا وكذا قال فحقروا شانه قال فدلوني على قبره فاتى قبره فصلى عليه ولم يخرج البخاري رواية مسلم لانها معلقة وهذا الاستناد وهي من مراسيل ابت بين ذلك غير واحد من اصحاب جماد بن ابيه قال الحافظ رحمه الله وقد اوضحت ذلك بدلايل في كتاب سبات المدرج قال السهقي يغلب على الظن ان هذه الرواية من مراسيل ابت كما قال احمد والحديث فيه دلاله على ان الصلوة تتقيد بعد الدفن للميت وظاهره ولو بقرب وقعت الصلوة الا ان هذا ممكن الاخذ منه انه حيث صلى من ليتاد للصلوة مع امكان صلوة الاولى كما في صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم تاسيا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلوا احد على موتاكم ما دمت فيكم الا انه يفكر عليه صلوته صلى الله عليه وآله وسلم على ابن معمود مع انه مات وقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مكة قبل الهجرة وكان بعد موته بشهر وقد ذهب الى تحتم الصلوة بعد الدفن الناصر المحمي والشافعي واحمد وابو حنيفة ومالك وابن سيرين الا ان كلامهم حيث لم يكن قد صلى عليه قالوا الا ما فرض فلا سقط بالدفن وما ورد وظاهر مذهب الشافعي مطلقا سواء قد صلى عليها ام لا اتى ان الصلوة مشروعة لانه صلى الله عليه وآله وسلم لما اتى القبر المذكور صفوهم خلفه وكبر عليها اربعا قال ابن حبان في ترك الحاح صلى الله عليه وآله وسلم على من صلى بعد على القبر سان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصايصه وتعقب بان الذي وقع بالتبعية لا ينتهض في ليلة ولا في بقعة الى يسوغ فيها الصلوة بعد الدفن ابعد اوجه ذكرها في المهذب قيل الى شهر كصلاته صلى الله عليه وآله وسلم على ام سعد وعلى ابو قيل الى ان يبلى الميت لانه اذا بلي لم يبق ما يصلى عليه وقيل يصلى عليه من كان من اهل الصلوة عند موته لا من ولد او بلغ بعد ذلك وقيل يصلى عليه ابد الان الغضب الدعاء وهو جايز في كل وقت وقال ابو طالب وهو محصله لمذهب لها فيه انه لا صلوة بعد الدفن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة الى ميت ويجاب عنه بان هذا لا يقوى على معارضة الاحاديث الصحيحة من صلوته صلى الله عليه وآله وسلم تبعها ما مر ومنها صلوته على العلام الانصاري لما دفن ليلا ولم يشعر صلى الله عليه وآله وسلم فانه اخرجه في الصحيحين وانه صلى عليه في النار جه وفي الدارقطني بعد ما دفن ثلاث ليال وفي الطبراني لبلتين

وقد اخرج هذه القصة من حديث ابن عباس قال وصلى معهم وفي الباب عن انس اخرجه البزار وفي الموطا عن سهل نحو
حديث ابي هريرة وعند احمد والنسائي من حديث زيد بن ثابت نحوه وعن ابي شعيب عند ابن ماجه وعنه ابن الجعبه
وعن عقبه بن عامر عند البخاري وعن عمران ابن الحصين عند الطبراني في الاوسط وعنه ايضا عن ابن عمر وعن عمرو بن عوف
وعن عبد الله بن عامر بن ربيعه عند النسائي وما اخرجه به منفوص بالصلوه الى المسجد قبل الدفن وما قبله ايضا بان
المراد استقبال الميت بما عدا صلوة الجنازه كما نهي من الصلوة على القبر والله اعلم وفي الحديث دلاله على ما كان عليه صلى الله عليه
واله وسلم من مكارم الاخلاق وحسن معاملته ورافته على المومنين الجميع الشريف منهم والوضيع وانه ينبغي الانتقال السوال
عن من تبع عرفه وصحبه وان الدعا وشاهد القبر سبع الميت **وعن** حذيفه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و
اله وسلم كان يرى عن النعي رواه احمد والترمذي وحسنه قوله كان ينهى عن النعي وهو فعل يراد به
المصدر ويحتمل هنا وقد يقال على الميت نعي وفيه دلاله على تحريم النعي بان المنهي هو ظاهره منه والمراد ما كان الجاهليه
يصنعه كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على ابواب الدور والاسواق قال سعيد بن منصور اخبرنا ابو
عوانه عن ابي عوف قال قلت لابراهيم اكانوا يكرهون النعي قال نعم قال ابن عون كانوا اذا توفي الرجل ركب رجل دابته
ثم صاح في الناس انعي فلانا وربما قالوا ان عون قال قال ابن سيرين لا اعلم باسا ان تودن الرجل صديقه وحميمه وحاصله
ان محض الاعلام بذلك لا يكره فان زاد على ذلك فلا وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفه اذا مات
له الميت يقول لا تودوا به احدا الا ان يخاف ان يكون نعيا الى شعب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد روى
عنه ما يدل على ما ذكرنا **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نعى النجاشي
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى صف بهم وكبر عليه اربعا متفق عليه النجاشي بفتح النون
وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمه ثم ياء كما نسب مشدده وقيل مخففه ورجحه الصغاني وهو علم لمن ملك الحبشه
وحكى المطرزي تشديد الجيم من بعضهم وهو خطا واسمه اصحمه بفتح الهمزه وسكون الصاد المهمله وفتح الحا
المهمله وقع هكذا في رواية المستملي للبخاري وقال يزيد عن سليم اصحمه وبابعه عبد الصمد قال الحافظ رحمه الله
تعالى وهكذا وقع في جميع الطرق التي بلغت لنا من البخاري بعني صحمه بفتح المهملتين والحا على الميم ووقع في مصنف ابن ابي شيبه
عن يزيد بحمه بعد الهاء ملصقين وسكون الحا وحكى الاسمعيلي ان في رواية عبد الصمد انه اصحمه بحا معجمه واثبات الالف
قال وهو غلط وحكى الكرماني اصحمه بالالف الموجبه عن بعض النسخ وقوله في اليوم الذي مات فيه هذا اعلم من اعلام النبوه
ومعجزه واضحه لبعد ما بين المدينه والحبشه وقوله خرج بهم الى المصلى جعل الى المصلى بتريد موضعا معدا لصلاه الجنازه بقيع الغرقد غير مصلى العيد والاول اظهر في خروجه الى المصلى اجتزاء بالجنس
على كراهه صلاه الجنازه في المسجد ولا يقع الاحتجاج به لانه لم يكن فيه صيغه نهي ولان الذي كرهوه انما هو دخول
الميت الى المسجد والظاهر انه انما خرج لقصد الكثير الجمع الذين يصلون عليه ولم شاءه كونه مات على الاسلام وفي
قوله فصف بهم في رواية عن جابر ذكرها البخاري تعليقا ووصلها النسائي انه كان في الصف الثاني وفيه دلاله على

ان الكثير

ان كثير الصفوف في الجنازه على الجماعه مشروعه وان اقل الصف الواحد كما في القضا وفي هذه القصه دلاله على شرعيه
صلوة الجنازه على الغايب مطلقا وقد قال بذلك الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابه
منعه وذهب الحنفيه المنع الصلوة على الغايب القريبه والبعيده واصحابه ومالك مطلقا وعن بعض اهل العلم حد في اليوم
الذي تموت فيه الميت او ما قرب منه كما ذا طالت المده حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان اما محدود ذلك او كان الميت
بوجهه القبله قال المحب الطبري لم ار ذلك لغيره ووجه التفصيل في القولين جميعا الجمود على قصه النجاشي واخذ
في التجز الما تعين مطلقا بقوله صلى الله عليه واله وسلم لاصلي احد على موتاكم ما دمت بين اظهركم قال فلو احدث على الغايب لم يصل
عليه غيره صلى الله عليه واله وسلم يعني انه لم يصل على احد من الغايبين غير النجاشي فلو كانت تفتح على الغايب لصلى على
غيره من الغايبين والمراد ان ذلك خاص وقصة النجاشي **والجواب** عنه بان هذه الحكايه مشتمله للصلوه
على الغايب وغايه الامر انه لم ير وغيرها اما لكونه لم يجمع بهم الا فيها ويحتمل انه كان يصلي منفردا او ان ذلك وقع مرتين
صلى عليه احداهما وجه الريب لشقوط الواجب ومن اين ان غير النجاشي من الغايبين لم يكن قد صلى عليهم وحتى
النبي صلى الله عليه واله وسلم ما اظهار هذه الشريعه في هذه القصه تعظيما وسوها لشانه والحديث محمول في بقي الغرض من الصلوه
على الميت وحتى من كان حاضرا الى المدينه كما هو الظاهر المتبادر وبعض الغايبين قال انه كشف للنبي صلى الله عليه واله وسلم
حتى راه فكون حاضرا عنده وبكفي المومنين حضوره بين يدي الامام وقد روى هذا الواحدي في اسباب النزول عن
ابن عباس بغير اسناد وابن حبان من حديث عمران بن حصين نقاما وصف احلفه وهم لا يطنون الى ان حارثه
بن وهب اخرجه من طريق الاوزاعي ولا يعلم انه من طريق ابان وغيره مصليا حلفه وحتى لا ترى الى ان الخبر مبتدا اما
وجواب عنه بان هذا على جهة الظن وهو لا يدفع ما هو الظاهر المتبوس وقد ورد مثل هذه القصه
في حق معويه بن معويه المزني مات بالمدينه والنبي صلى الله عليه واله وسلم في سوك ما اخبره جبريل فصلى عليه اخرجه
ابن عبد البر في الاستيعاب واخرج ايضا من حديث ابي امامه الباهلي مثل هذه القصه في حق معويه بن مزين واخرج
ايضا عن انس في ترجمه معويه بن معويه المزني ثم قال بعد ذلك اسانيد هذه الاحاديث لست بالمعويه ولو ابها
في الاحكام لم يكن في شئ منها حجه ومعويه بن مقرن المزني واخوته النعمان وسويد ومعقل وغيرهم
كانوا اشبه معروفين في الصحابه مذكورين في كبارهم واما معويه ابن معاويه فلا اعرفه بغير ما ذكر في هذا
الترجمه وقال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح وقد ذكرت في ترجمه الصحابه ان خبر معويه بن معويه الذي قوي بالطرق
المجموع طرقه وقوله ذكر عليه اربعا فيه دلاله على شرعيه التكبير على هذا العدد وهو مذهب الجمهور من العلماء
سياتي مزيد كلام على هذه المساله **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول
ما من رجل مسلم موت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه
رواه مسلم في الحديث دلاله على تصيله لكثير الجماعه على الميت وان شفاعه المومن ما فعه مقبوله عند الله تعالى
وفي رواه ما من ميت يصلي عليه امه من المسلمين يبلغون مائه كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفي رواية ثلثه
صفوف رواه اصحاب السنن قال العاضي صلى هذا الحديث حرجت احوبه لسالتي سالوا عن ذلك فاجاب
كل واحد عن سواله هذا الكلام العاضي ويحتمل ان يكون اخبر بقبول شفاعه كل واحد من هذه الاعداد ولا ماني

بينها إذ مفهوم العدد مطرح مع وجود النص فيجتنب جمع الأحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة بأقلها والله أعلم

وعن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه قوله على امرأة ماتت في نفاسها يحتمل قوله في نفاسها أنها ماتت مدة النفاس أو أنها ماتت بسبب النفاس فيحتمل على الأخير أنها ماتت من النفاس وقد خرج الجنين أو ماتت والجنين في بطنها لم يخرج وقد وقع في بعض طرق الحديث أنها ماتت وهي حامل فيكون مفسرا لما أبهم في هذه الرواية ووصف كونها نفاسا لا مدخل له في الحكم المذكور من القيام وسطها وإن كان ابن رشيد حكى عن ابن المرابط أن ذلك لبيان الحسبها خطأ من استقبال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بناء على أنها ماتت حاملا فهي يصلى عليها لأن لها حكم الشهادة في الأحكام وفيه دلالة على أن النفاس وإن كان لها حكم الشهادة والشهيد لا يصلى عليه فهي يصلى عليها والواجب الآخرة فقط وقوله فقام وسطها فيه دلالة على أن ذلك المقام مشروع ولكن هذا على جهة الاستحباب وأما الوجوب فالواجب استقبال جزء من الميت رجلا كان أو امرأة واختلف العلماء في حكم الاستقبال في حق الرجل والمرأة فذهب أبو حنيفة أنهما سواء لعموم هذا الحديث وفي رواية عنه أنه يستقبل وسطهما وعنه حذاء صدرهما وعنه عند رأس الرجل ووسطها وذهب الهادي إلى أنه يستقبل الإمام سرة الرجل وثدي المرأة لفعل علي رضي الله عنه وهو توقيف قال أبو طالب وهو رأي أهل البيت لا يختلفون فيه وقال القسم صدرها وبينه وبين السرة من الرجل إذ روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم عند وسطها ولابد من المخالفة بين الرجل والمرأة وذهب الشافعي إلى أنه يقف حذاء رأس الرجل وعجيزتها لما أخرجه أبو داود والترمذي عن أنس ابن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء ابن زياد هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل قال نعم وذهب مالك إلى أنه يستقبل الرأس من الرجل والمرأة من عجيزتها

وعن عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابني بيضاء في المسجد رواه مسلم قالت عائشة رضي الله عنها جوابا لما أنكروا عليها الصلاة على سعد بن أبي وقاص في المسجد فقالت ما أسرع ما نسي الناس والله لقد صلى رسول الله الحديث ففيه دلالة على ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد وإسحق أنه لا كراهة ولا منع لصحة الصلاة في المسجد وذهب أبو حنيفة ومالك على المشهور عنه إلى أنها لا تصح في المسجد واحتجا على ذلك بخروجه صلى الله عليه وآله وسلم إلى المصلى في الصلاة على النجاشي وبما أخرجه أبو داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وأجيب عن ذلك بأن خروجه صلى الله عليه وآله وسلم يحتمل أن يكون لإظهار فضيلة المصلى عليه بتكثير الجماعة عليه وإشاعة موته ولما في ذلك من المعجزة الواضحة التي يعظم بها الجاحدين ويكبت بها الحاسدين والمنافقين ويزيد المؤمنين بها إيمانا وأيضا فإن الظاهر أن الممنوع إنما هو إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة ولم يكن في الصلاة على النجاشي ذلك وعلة ذلك إما خشية تنجس المسجد أو لكون الميت نجسا لا يطهر بالغسل وذلك منتف وعن الحديث بأنه ضعيف نص أحمد على ضعفه لتفرد صالح مولى التوأمة به وهو ضعيف وبأنه في النسخ المشهورة من سنن أبي داود فلا شيء عليه وعلى رواية اللام فهي تجيء بمعنى على مثل قوله تعالى ويخرون للأذقان وإن أسأتم فلها وذهبت الهدوية إلى كراهة إدخال الميت المسجد للعلتين المذكورتين والكراهة للتنزيه ويمكن الاحتجاج على طهارة الميت بحديث عائشة إذ لو كان الميت نجسا لما أدخل المسجد وادعى بعضهم بأن عمل الصحابة استمر على ترك الإنكار لإدخال الميت المسجد ولأن عائشة لما ردت على المنكرين

من الصحابة سلموا لها ذلك فدل على أنها حفظت ما نسوه وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة تجاه المنبر وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك وأيضا فإن في ظاهر رواية ابن عمر لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي في المصلى أن المصلى موضع مخصوص يصلى فيه كما كان للعيد وقد ثبت أن ذلك المصلى يمنع منه ما يمنع من المسجد كما تقدم في اعتزال الحيض المصلى في العيد فالظاهر ما ذهب إليه الشافعي والجمهور وأما زعمهم لحديث عائشة بأنه يجوز أن تكون جنازة سهل وسهيل خارج المسجد وصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من داخل فهو بعيد كما يأباه رد عائشة على من أنكر إدخالها جنازة سعد والله أعلم

فايدة ابنا بيضاء اسمهما سهل وسهيل أبوهما وهب بن ربيعة بن هلال قرشي كنية سهل أبو موسى وقيل أبو أمية أسلم سهيل قديما وهاجر إلى الحبشة الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها روى عنه عبد الله بن أنيس وأنس بن مالك مات في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد رجوعه من تبوك سنة تسع ولا عقب له وسهل هو كان أظهر إسلامه بمكة وقيل أنه كان يكتم إسلامه بمكة وخرج مع المشركين إلى بدر فأسر يومئذ فشهد له عبد الله بن مسعود أنه رآه بمكة يصلي فخلى عنه مات بالمدينة وصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد وأمهما البيضاء واسمها دعد والله أعلم

وعن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال كان زيد ابن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلعم يكبرها رواه مسلم والأربعة **وعن** علي رضي الله عنه أنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال إنه بدري رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري **وعن** جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على جنائزنا أربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى رواه الشافعي بإسناد ضعيف

عبد الرحمن ابن أبي ليلى كنيته أبو عيسى أبو ليلى اسمه يسار ويقال داود بن بلال أنصاري ويسار بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة ولد عبد الرحمن لست سنين بقين من خلافة عمر وقتل بدجيل وقيل غرق بنهر البصرة وقيل فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الأشعث وقيل سنة إحدى وثمانين وقيل سنة اثنتين وثمانين حديثه في الكوفيين سمع أباه وعلي ابن أبي طالب وعثمان ابن عفان وسهل بن حنيف وأبا أيوب الأنصاري وزيد ابن أرقم والبراء عازب وحذيفة بن اليمان وكعب بن عجرة وأبا الدرداء وغيرهم سمع منه الشعبي ومجاهد وعبد الملك بن عمير وعمرو بن مرة وابن سيرين وعمرو بن ميمون ويزيد ابن أبي زياد وخلق سواهم كثير وهم في الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين وقوله في حديث علي على سهل بن حنيف هو بالسين المهملة المفتوحة وإسكان الهاء وحنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء وبالفاء كنية سهل أبو سعد وقيل أبو سعيد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو الوليد وقيل أبو ثابت أوسي أنصاري شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وصحب عليا بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستخلفه علي على المدينة ثم ولاه فارس روى عنه ابنه أبو أمامة وعبيد بن السباق مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي

اعلم أنها وردت أحاديث مختلفة في عدد تكبير الجنازة بحديث زيد ابن أرقم هذا المذكور هنا في تكبير الأربع وأخرج عنه ابن عبد البر أنه كبر على أبي شريحة الغفاري أربعا وأخرج الحاكم في المستدرك عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

والله وسلم ان السنه فى الجنائز ان يكبر الامام ثم يصلى على النبى صلى الله عليه واله وسلم ويخلص الدعاء فى التكبيرات الثلاث
ثم يسلم تسليما خفيفا والسنه ان يفعل من وراءه مثله قال الزهرى سمعه ابن المسيب منه فلم ينكره وذكره محمد
بن سويد فقال واما تمعنت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمه فى صلوة صلاها على الميت مثل الذى حدثنا ابو امامه و
رواه الحاكم من حديث انس كبرت الملائكه على آدم اربعا واخرج الحاكم من حديث ابن عباس احر ما كبر رسول الله صلى الله
عليه والله وسلم على الجنائز اربع وقال الحاكم ليس هذا من شرط الكتاب ورواه البيهقى وقال تفرد به النضر بن عبد الرحمن وهو
ضعيف وروى هذا اللفظ من وجوه اخر كلها ضعيفه عن ابن عباس من طريق محمد بن زياد الطحان وقال فيه احمد كان يضع الحديث
وقد قال فيه احمد روى احاديث موضوعه هذا منها ومن طريق مبهم بن زياد الطحان وقال فيه احمد كان يضع الحديث
وعن ابن عمر من طريق ابن شاهين وفيها راشد بن سليمان عن ابى العلاء وقد خالفه غيره ومن طريق الحارث بن حصيرا اسامه
واخرج البيهقى عن سعيد المسيب ان عمر قال كان ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجمعنا على اربع ورواه ايضا المنذر
من طريق اخرى وروى البيهقى ايضا عن ابى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه والله وسلم اربعا وخمسا
وستا وسبعا فجمع عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه والله وسلم فاخبر كل واحد منهم بما رأى فجمعهم على اربع تكبيرات
ومن طريق ابرهيم النخعى اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه والله وسلم فى بيت ابن مسعود فاجمعوا على ان التكبير
على الجنائز اربع وروى نحوه عن الشعبى صلى ابن عمر على زيد ابن عمر وامه ام كلثوم بنت على فكبر اربعا وخلفه
ابن عباس والحسين بن على وابن الحنفيه بن على قال ومن رواه عنه الاربع ابن مسعود وابو هريرة وعقبه بن عامر
وانس بن مالك وزيد بن ثابت وغيرهم واخرج ابن عبد البر عن ابى حنيفه كان النبى صلى الله عليه والله وسلم يكبر على
الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وما انا حى حاموت النجاشى فخرج الى المصلى وصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا
ثم ثبت النبى صلى الله عليه والله وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل واخرج ابن ابى شيبه والطحاوى والدارقطنى من
طريق عبد خير قال كان على يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابه خمسا وعلى سائر المسلمين اربعا وحديث جابر المذكور
هنا فى الاصل اخرجه الشافعى وفى اسناده محمد بن عقيل عن جابر وروى الطبرانى فى الاوسط من طريق ابن لهيعه عن
جابر مرفوعا صلوا على موتاكم بالليل والنهار فى الصغير والكبير والذكر والانثى واخرج ابن ماجه عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه والله وسلم صلى على الجنائز فكبر اربعا قال ابن ابى داود ليس فى الباب اصح منه وورد فى الخمس التكبيرات
ما نصه الاحاديث التى مرت ذهب الى الاقتصار على الاربع الجمهور من السلف والخلف ومنهم العبادلة الاربعه
وروايه عن زيد بن على وذهب الى زياده التكبير الخامسه الغترة جميعا كما رواه فى البحر وهو معوض بما رواه
عن على رضى الله عنه وزيد بن على يروى ايضا عن ابى ذر وزيد ابن ارقم وقد عرفت حديث زيد ابن ارقم انه فعل
الامر جميعا وظاهره التحتيم والسعه فى الامر وروى عنه ايضا عن محمد الحنفيه وابن ابى ليلى وروى فى المبسوط
الحنفيه عن ابى يوسف محتجين بحديث زيد ابن ارقم ولا حجه فيه كما عرفت وعارضوا بما روى عن على انه كبر على فاطمه
رضى الله عنها خمسا وعن الحسن انه كبر على ابيه رضى الله عنه خمسا وعن الحنفيه انه كبر على ابن عباس رضى الله
عنهم خمسا ورواياته اربع فما دليله فيها فما عد التكبيره الافتتاح وهو بعيد وقد روى مثل هذا الدليل عن ابن

كبر ثلاثا

كبر ثلاثا قال اولس التكبير ثلاثا فعمل له ما اذا جزه التكبير اربع قال اجل عمران واحده هى صاح الصلوح رواه
ابن عليه مسنبا ورويى فى البحر عن ابن مسعود ان التكبير تسع وسبع وخمس واربع قال وكبر واما اكثر الامام ورفعه
الى النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن انس وابن عباس ان التكبير ثلاث واجاب عن ذلك بانه احتياط لما وقد اخرج
عبد الرزاق ان انس انصرف ناسيا فقيل له فعاد وصف بهم وكبر الرابعه وممكن الجمع بين الروايتين بان الاولى للملاث
لعله اختصر فى الروايه اولم يطلع على التسليم المذكور واقول لو قيل سوسعه المرء صح عن النبى صلى الله عليه والله وسلم
انه فعله لكان اولى وهذا بهم من حديث زيد ابن ارقم والله اعلم **وعن** طلحه بن عبد الله قال صليت خلف
ابن عباس رضى الله عنه على جنازه فقرا فاتحه الكتاب فقال لتعلموا انها سنه رواه البخارى واخرجه ابن
خزيمه فى صحيحه والنسائى جميعا بلفظ فاخذ بيده فسالته عن ذلك فقال نعم يا ابن اخى انه حق وسنه
واخرج الترمذى بلفظ فقال انه من السنه او من تمام السنه واخرج النسائى ايضا من طريق اخرى بلفظ فقرا
بفاتحه الكتاب وسوره وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ احدت بيده فسالته فقال سنه وحق والحاكم من طريق
ابن عجلان انه سمع سعيد بن ابى سعيد يقول صلى ابن عباس على جنازه فجهر بالجهر بم قال انما جهرت لتعلموا
انها سنه واخرج الحاكم ايضا من طريق شرحبيل بن سعيد عن ابن عباس انه صلى على جنازه فقرا بالحمد
واسمعنا قراءته ثم صلى على النبى صلى الله عليه والله وسلم قال اللهم عبدك وابن عبدك اصبح فقيرا الى رحمتك وانت غنى
عن عذابه ان كان زاكيا فزكه وان كان مخطيا فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات
ثم انصرف فقال ايها الناس انى لم اقرا عليها الا لتعلموا انها سنه ثم قال الحاكم شرحبيل لم يحتج به الشيخان ولما
احرجناه لانه مصرح بالطريق المسموعه انتهى وشرحبيل مختلف فى توثيقه وقد روى المرهدى عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه والله وسلم قرا على الجنائز بفاتحه الكتاب قال ولا يصح هذا والصحيح عن ابن عباس ان النبى صلى
الله عليه والله وسلم قوله من السنه ولكنه وحكم المرفوع عند المحققين من اهل الاصول وقد تقدم رفع القراءه
من حديث جابر وروى ابن ماجه من حديث ام شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه والله وسلم ان نقرا على الجنائز
بفاتحه الكتاب وفى اسناده ضعف يسير والحديث يدل على شرعيه قراءه الفاتحه فى صلوح الجنائز لا على الوجوب فان
فى قول ابن عباس من السنه يدل على الوجوب اذ السنه المراد بها الطريقه المالوفه عن النبى صلى الله عليه والله وسلم و
وضعها فى عرف الواجب انما هو فى عرف الفقهاء وقول سر حق اى ثابت ولا كذلك واما حديث ام شريك فظاهر
فى الوجوب اذ قولها امرنا حقيقه فى الوجوب وقد ذهب الى وجوبها الشافعى واحمد وغيرهما من السلف والخلف
وذهب ابو حنيفه واصحابه ومالك وجماعه الكوفيين الى عدم مشروعيه القراءه قالوا لقول ابن مسعود لم يوقت
رسول الله صلى الله عليه والله وسلم قراءه فى صلوح الجنائز قال كبر اذا كبر الامام واخبر من اطيب الكلام ما شئت
رواه فى الانتصار وذهب الهادى والقاسم والمؤيد بالله الى القراءه سنه قالوا لقول ابن عباس سنه وقد عرفت
الجواب عنه وايضا فانهم متفقون على انها صلوح وصحت حديث لا صلوح الا بفاتحه الكتاب فهى مندرجه تحت
ذلك العموم واخراجها بحديث لا صلاح الى ليل وما حديث ابن مسعود اذا اتيت فهو باب وما تقدم مثبت والمثبت
اولى كما تعرف وحديث شرحبيل دلالته على صحة الجمع بين القراءه والدعاء وقد ذهب الهادى و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العاشر وذهب الشافعي واحمد واسحق وداود وجماعة من الصحابة ابن الزبير انه لا يجمع بين القراءة والدعاء بل يقرأ
الفاتحة حتما بعد التكبيرة الاولى ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتما لقوله لا صلوة لمن لم يصل على فيه
ثم يدعو لنفسه ثم يكبر ثم يدعو للميت حتما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم واخلصوا له الدعاء واعلم **وعن** عوف بن مالك
رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فحفظت من دعائه **اللهم** اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض
من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار
رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة
يقول **اللهم** اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا **اللهم** من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان **اللهم** لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده رواه مسلم
والاربعة **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود و
صححه ابن حبان ولم تحفظ من دعائه محمل انه شاله فاخبره عما دعى ولا سافي ما صرح به الفقهاء من انه يندب في ٢١ سرار
به وبعضهم فضل معال يشرع في النهار وجهر في الليل ويحمل انه جهر بذلك لتعليمهم الدعاء كما فعل ابن عباس ويحمل
ان تعال بسعة الامر وانه مسوغ الجهر والاسرار ولعل هذا اولى **واعلم** انه لا يتعين في الدعاء لفظ مخصوص و
قد نبه عليه في قوله فاخلصوا له الدعاء واتباع ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم اولى واصح الوارد حديث عوف ان مالك
وكذا حديث ابي هريرة قال الحاكم ابو عبد الله حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم وقد وقع في لفظ الوارد بعض اختلاف
في رواية لمسلم وقه فتنة القبر وعذاب القبر وكذا وقع في رواية ابن ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
والمشهور في معظم كتب الحديث كما في الاصل وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في الصلوة على الجنازة **اللهم** انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها
وعلانيتها جينا شفعاء له فاغفر له وفي سنن ابي داود وبنحوه عن وائلة بن الاسقع رضي الله عنه قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من المسلمين سمعته يقول **اللهم** ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة
القبر وعذاب النار انت اهل الوفاء والحمد **اللهم** اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم واختار النسائي رحمه
الله تعالى من مجموع هذه الاحاديث وغيرها ما يقول **اللهم** ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح وسعيها
وحبيبها واوطانه فنزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جينا كما راعيت
انت اعلم به **اللهم** نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جينا كما راعيت
البيك شفعاء له **اللهم** ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى يبعثه الى الجنة برحمتك
يا ارحم الراحمين هذا نص الشافعي في مختصر المزني وبعد التكبيرة الرابعة لا يجب فيها ذكر معين ولكن يسن
ما نص عليه في كتاب الويطي قال ونقول بعد الرابعة **اللهم** لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وقال ابو علي ابن ابي
هريرة من اصحابنا ش كان المتعارف يقولون في الرابعة **اللهم** ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة و

تابع عذاب

قنا عذاب النار قال وليس ذلك مخالفا عن الشافعي قال النووي في الاذكار ويختم للدعاء في الرابعة بما ورد به
في السنن الكبير للبيهقي عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه كبر على جنازة ابنة له اربع تكبيرات فقام بعد الرابعة
قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع هذا رواه ابو داود
كبر ابنا فسكت ساعة حتى ظننت انه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا فقال
انا لا نزيدكم على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
الحاكم ابو عبد الله هذا حديث صحيح اسنادي وعبد الهادي والقاسم رحمه الله عليهما يثبت الجمع بين القراءة والذكر فيكبر
الاولى ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ
قدير ثم يقرأ الفاتحة ثم يكبر الثانية فيقول **اللهم** صل على محمد عبدك ورسولك وحبيبك ونبيك وعلى ازواجه الطاهرات الصادقين المؤمنات وذريته
وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين وارض عن اصحابه الراشدين وعن التابعين لهم باحسان وعنا معهم بعفوك وكرمك يا
عزيز يا غفار **اللهم** صل على محمد عبدك ورسولك وحبيبك ونبيك وعلى ازواجه الطاهرات وذريته وعلى اهل بيته الطيبين
كما صليت على ابراهيم وعلى ابراهيم انك حميد مجيد ثم يقرأ الاخلاص ثم يكبر الثالثة فيقول **اللهم** صل على ملائكتك المقربين **اللهم** شرف بنيانهم وعظم امرهم
اللهم صل على اسباطك المرسلين **اللهم** احسن جزاهم وارفع درجاتهم **اللهم** شفع محمدا في امته واجعلها من
شفعائه فيه **اللهم** احملنا في رحمته واوطئنا في شفاعته واجعل ما وانا الجنة ثم يقرأ سورة الفلق ثم يكبر الرابعة
فيقول سبحان من تحيت له السموات والارضون سبحان ربنا الاعلى سبحانه وتعالى **اللهم** هذا عبدك وابن عبدك
وقد صار اليك وقد اتيناك مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وجاوز عن سيئاته والحقه بنبيه
محمد صلى الله عليه وآله وسلم **اللهم** ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده واجعل خير اعمالنا حوايمها وخير
ايامنا يوم نلقاك ثم يكبر الخامسة ثم يسلم قال الهاجي واذا اصطبر المصلي على الصلاة على فاسق لعنه فيها واذا
صلى على ملتبس الحال قال في الدعا **اللهم** ان كان محسنا فزده احسانا وان كان مسيئا فانت اولى بالعفو عنه
وان كان الميت طفلا صغيرا قال **اللهم** اجعله لابويه وذخرا وسلفا وفرطا واجرا **وعن** ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه قوله اسرعوا بالجنازة يحتمل الاسراع بتجهيزها ولا يأتيه قوله فان تك الخ
ويحتمل الاسراع عند الحمل بها وهو الاقرب بالان الوجه الاول يأتيه حديث ابن عمر اذا مات احدكم فلا تحبسوه
واسرعوا به الى قبره اخرجه الطبراني باسناد حسن وحديث حصين بن وحوح مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم
ان تبقى بين ظهراني اهلها اخرجه ابو داود الا انه لا ياتي بين الامر بالتعجيل وان كان بعيدها احص والامر هنا
للندب بلا خلاف بين العلماء الا بحرم تعال لوجوبه والمراد بالاسراع هنا المشي الشديد وهو دون الخب كذا قال
الخفيف وعلى الشافعي المراد به ما فوق المشي المعتاد والحاصل انه يسحب الاسراع بحسب الاسهل الى سنة مخافة معها حدوث
مفسدة بالميت او مشقة على الحامل والمصلين في قوله فان تك صالحة الى الخاتمة المحمولة اذا كانت الجنازة مراد بها النعش
وان كان مرادا بها الميت فالضمير فيها وهو الظاهر لعدم الحاجة الى ارتكاب المجاز في الخبر خبر حذف مبتدا محذوف
اي فهو او مسندا محذوف الخبر اي فلها خبر او قوله تقدمونها اليه وفي رواية تعدونه اليها على الوجه الاول
الظاهر عود ضمير تقدمونها الى الجنازة والضمير في اليه الى الخير ويحتمل ان يكون الضمير المؤنث عايد الى المقبرة تأمل

ينظر في جواز اللعن لا سيما الاموات فقد نهى عن سبهم كما يأتي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحسنه مطلق الروايتان حسنه والحديث فيه دلاله على شرعيه المراعه الى كهر الميت ودفنه وهو مخصوص
عن لم يتحقق موتهم كالمفلوج والمغلوب والمشبوك فسنبي البيت في امرهم وعدم المراعه وتركو احي يصبي يوم
وليله ويحقق موتهم ويوخذ من الحديث ترك معاجمه اهل البطاله وعمار الصالحين وعنه رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه والدوسلم من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله
قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى يوضع في اللحد وللبخاري
من تبع جنازه مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين
كل قيراط مثل احد وله من شهد الجنائز المراد بالشهود هو الحضور معها وظاهر المحصور معها من اسد الروح
بها وهذا مصرح به في رواية لمسلم بلفظ من خرج مع جنازه من بيتها ثم سعها حتى تدفن كان له قيراطان من
اجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط وولد حتى يصلى عليها لفظ عليها ثابت في رواية الكشميهني
للبخاري وهو كذلك عند مسلم وللبيهقي ايضا باسناده عن احمد بن شعيب سمع البخاري في سائر الروايه للبخاري
عند عليها بفتح اللام في يصلى ووقع في رواية البعض بكسر اللام والظاهر ان هذه تفسر اطلاق صيغة المجهول
وانه لا يشترط الواحد من شهد ولم يصل وان صلى غيره او صلى ولم يتبع قال المصنف رحمه الله تعالى والذي يظهر لي انه
يحصل الاجر لمن صلى وان لم يتبع بان دفن وسئله الى الصلوع لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع
مثلا ويدل عليه ما علقه البخاري عن زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك ووصله سعيد
بن منصور من طريق عروه عنه بلفظ الافراد ومعناه فقد قضيت حق الميت فان اردت الاتباع فلك زياده
اجر وعلى البخاري قول حميد ابن هلال ما علما على الجنائز اذا دفن لكن من صلى ثم رجع فله قيراط ولم يرد هذا
موصولا وفي هذا رد على ما ذهب اليه مالك كما حكى عنه انه لا يصرف التابع للجنائز حتى يعاد من اهل الميت
صحيحا اما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن شعيب عن ابي هريرة قال امران ولسنا مامورين الرجل يكون مع الجنائز
يصلى عليها فليس له ان يرجع حتى يعاد وفيها الحديث وهو منقطع موقوف ورواه عبد الرزاق مثله من
قول ابراهيم واخرجه ابن ابي شيبه عن المشور بن معله ايضا وقد روي مثله مرفوعا من حديث ابن عباس اخرجه
البزار باسناد فيه مقال واخرجه العقيلي في الضعفا من حديث ابي هريرة مرفوعا باسناد ضعيف وروى
احمد من طريق عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة مرفوعا من تبع جنازه فله قيراط وحتى في قبرها وتعقبه حمي بوذن له برجع
بقيراطين واسناده ضعيف والذي عليه معظم اهل الفتوى انه لا يحتاج الى اذن وقوله فله قيراط القيراط بكسر
القاف قال الجوهري اصله قراط بتشديد الراء الا ان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي المضعف ياء قال
والقيراط نصف دانق والدانق ست حبات من حبات الشعير وهي تعادل من الدراهم واما صاحب
النهايه فقال القيراط جزء من احد وعشرين جزءا من الدينار وهو نصف عشر في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعه وعشرين
جزءا ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل انه كان يقول القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وذكر القيراط
هنا على جهة التمثيل بما عرف من احوال تعديل الموزونات ولما كان وزن الاعمال في الاخره مما لا يعلمه حقيقه
الا الله تعالى ولم يمكن معرفتنا ذلك الا بتشبيهه بما عرفه من احوال المعاديل فشبه بالقيراط فكان القيراط حقيقة

قدره

قدره مبهم على بعضهم الامر بقوله في رواية اصعرهما مثل احد وكان جعل احد من اعظم جبال المدينه المشرفه
ومن الجبال المحبوب اليهم فشبه به وعرف من ذلك بعظيم الاجر وان مقدار الثواب والرافي الاخره لا يدرك
الا بمعرفتها بحقيقته كما قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقال تعالى وانوه متشابها وقوله
حمي يدفن ظاهره مثل هذا ولكنه في الرواية الاخرى وقوع مطلق الدفن وان لم يقع من جميع الاهال وفي رواية
مسلم حتى يوضع في اللحد ظاهره مثل هذا ولكنه في الرواية الاخرى لمسلم حتى يفرغ من دفنها فيفسر بما اطلق في
غيرها وقوله قيل وما القيراطان لم يبين في هذه الرواية القائل من هو وتبين القائل ابو عوانه من طريق ابي مراحم عن
ابي هريرة ولفظه قلت يا رسول الله وما القيراط ووقع عند مسلم ايضا ان اناحارم اسم سال اباهريرة عن ذلك وقوله
مثل الجبلين العظيمين فتبين عظم الجبل بتشبيهه في الرواية الاخيره باحد وكانها رواية بالمعنى ووقع في رواية
النسائي فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد وفي رواية لمسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية ابن
ماجه عن ابي بن كعب القيراط اعظم من احد هذا كانه اشار الى الجبل عند ذكر الحديث وعند بن عبدي عن انس له
كتب له قيراطات من اجر احدهما في مراءاه يوم القيامه اثقل من حمل احد والحديث من فوايده الترغيب في شهود الميت
والحض على الاتباع له والتنبيه على عظيم فضل الله وكرمه للمسلم وكثير ثوابه من تولاه بعد موته وفيه تقدير الاعمال بالميزان
وهو امر مسلم للافهام واما على حسب فقه وأعلم ان ظاهر قوله فله قيراطان يعني بان احدهما هو الذي كان من
انصرف قبل الدفن وان المنتظر للدفن يراد له قيراط مع ذلك القيراط الاول وهذا هو المعلوم من سائر الروايات
وان كان بعض العلما حرم بان القيراطين من غير القيراط الاول وحكاه ابن الرفعه عن العاضي ابي الوليد فايده
روى هذا الحديث اثنى عشر صحابيا سادسهم عائشه وابو هريرة وحديثهما في البخاري وبوبان عند مسلم والواقدي
الله بن معقل عند النسائي وابو شعيب عبد الجهني وبن مسعود عند ابي عوانه واشاسد هو لا صحاح
وابي بن كعب عند ابن ماجه وابن عباس عند البيهقي في الشعب وانس عند الطبراني في الاوسط وواثله بن الاسقع
عند ابن عدي وحفصه عند حميد بن زنجويه في فضايل الاعمال وفي كل من اسانيد هولا الجمله ضعف وعن
سالم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه والدوسلم وابا بكر وعمر وهم يمشون امام الجنائز رواه الخمسه
وصححه ابن حبان واعله النسائي وطايفه بالارسال هو ابو عبد الله وقال ابو عمر وسالم بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني احد فقها المدينه من سادات التابعين وعلمايهم وعبادهم روى عن
ابيه وغيره روى عنه الزهري وخلق مات سنة ست ومايه الحديث اخرجه الخمسه وابن حبان والبيهقي من
حديث بن عيينه عن الزهري عن سالم عن ابيه به قال احمد انما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم انما هو
موقوف على عمر من فعله وحديث بن عيينه وهم قال الترمذي اهل الحديث يرون المرسل اصح قال ابن
المبارك قال وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري ان النبي صلى الله عليه والدوسلم كان يمشي امام الجنائز قال
الزهري واخبرني سالم ان اباه كان يمشي امام الجنائز وكذا اخرجه احمد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر
من فعله وقد كان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم وابو بكر وعمر يمشون امامها وقال عبد الله بن احمد قال
ابي ما معناه العايل وقد كان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم هو الزهري واخرجه ابن حبان في صحيحه عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علينا اى ان لا تاتى اهل الميت معزيهم ويرحم على مبتهم من غير ان تتبعه حسا انتهى وفى اخر هذا التفصيل
من ساق هذا الحديث بعد وان كان مثل هذا الحديث محمد ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم راى امراة
مقبله فقال من بنى حيث فعلت برحمت على اهل هذا الميت ميتهم قال ولعلك بلغت معهم الكدى قالت لا الحديث
وفى اخر الحديث الوعيد على ذلك اخرجه احمد والحاكم وعدها ما مكروها على نوع الكدى وهو بضم الكاف وتخفيف الدال المهملة
والمقصورة وهى المقابر قد يكره عليها التعريف وقال المحب الطبرى يحتمل ان يكون المراد بعولها ولم يحرم علينا اى كما
حرم عدم على الرجال بترغيبهم فى اتباعها حصول الغير اط ونحو ذلك والاول اظهر وعن ابى سعيد رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم الجنازة فقوموا لها حتى توضع
متفق عليه الحديث فيه دلالة على الامر بالقيام للجنازة اذا مرت بالمكلف وان لم يكن قاصدا لتشيعها وظاهر
العموم لجنازة المؤمن وغيره وقد اخرج البخارى فى مسنده صلى الله عليه وسلم جنازة يهودى مرت به وعليه ذلك
بان الموت فزع وفى رواية البيهقى فاخرج الحاكم قوله انما نقوم للملائكة واخرج احمد والحاكم وصححه اما تعلمون
اعظاما للذى يقبض النفوس وفى لفظ لصاحب اعظاما لله الذى يقبض النفوس الارواح وهذا لا ياتى التعليل الاول
بان الموت فزع فان بعضهم لا يرى الموت اعظاما للموت وقد اختلف العلماء فى العام للجنازة فذهب الشافعى وغيره
الى انه غير واجب وقال هذا الامر اما ان يكون منسوخا او انه قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله
والحجة فى الاخر من امرة والقعود احب الى انتهى واشار بالترك الى حديث على رضى الله عنه انه صلى الله عليه وآله
وسلم قام للجنازة ثم قعد اخرجه مسلم قال النسائى وهذا يحتمل ان يكون قام للجنازة ثم قعد بعد ان جاوزته
وبعدت عنه ويحتمل ان يكون المراد انه كان يقوم فى وقت ثم ترك القيام اصلا فيكون الترك قرينه على ان الامر
للندب فلا يحمل على النسخ وقد يؤيد احتمال النسخ ما رواه البيهقى فى حديث على انه اشار الى القوم فاموا ان يجلسوا
ثم جدهم بالحديث قال العارضى وهب جمع من المخلف الى ان الامر بالقيام منسوخ بحديث على وعقبه النووى
بان النسخ لا يصار اليه اذا امكن الجمع وهو هنا ممكن قال والمختار انه مستحب وبه قال المهلب انتهى واما حديث
عبادة بن الصامت قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعرم للجنازة ثم مر به حبر من اليهود فقال هكذا نصنع فاجلسوا وخالفوهم
اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائى وابن ماجه والبزار والبيهقى فالحديث الصحيح هو منسوخ
فى اسناده بشر بن رافع وهو ليس بالقوى وقال البزار يعرف به بشر وهو لين الحديث وذهب بن حبيب ومالك
من المالكية الى ان جلوسه لسماع الخوان من مجلس لهو فى شعبه ومرام فله اجر وقوله ومن سمعها فلا يجلس حتى توضع
فى هذه الرواية اطلاق الوضع وقد روى هذا الحديث مرجد ث عامر بن ربيعه وقع الاختلاف على سهيل ابن ابى
صالح فى روايته فرواه النورى بلفظ حتى يوضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال فيه حتى يوضع فى اللحد قال
ابو داود وسفيان النورى احفظ من ابى معوية وجمع البخارى الى ترجيح رواية سفيان لتوبعه عليه ما رتبع جنازة
فلا يقعد حتى يوضع عن مالك الرجال فان قعد امر بالقيام وقد اختلف الفقهاء فى ذلك فعال اكثر الصحابة والتابعين
فمن بعدهم كما نقله ابن المنذر وهو قول الاوزاعى واحمد واسحق ومحمد بن الحسن وروى السعيدى من طريق ابن جابر
عن ابى هريرة وابى سعيد وعمر بهما ان القايم حمل الحامل فى الاجر قال الشعبى والنخعى يكره القعود

الزهرى عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمشى قال وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
قال الزهرى وكذلك السنة وقد ذكر الدارقطنى فى العلل اختلافا كثيرا فيه عن الزهرى قال والصحيح قول من قال
عن الزهرى عن سالم عن ابيه انه كان يمشى قال وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر واحال المعضلى
رجح الموصول لانه من رواية بن عيينه وهو ثقه حافظ ومن على المدينى قال قلت لابن عيينه ما احمد حالك الناس
فى هذا الحديث فقال استيقن الزهرى حدثنيه مرارا اسب احصيه بقعيده ويعيد به من فيه عن سالم عن
ابيه قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا الاسناد عنه الوهم لانه ضبط انه سمعه منه عن سالم عن ابيه والامر كذلك
الا ان فيه ادراجا اتى من هذا وجزم ايضا بصحته بن المنذر وبن خزيمة وقد روى عن يونس عن الزهرى عن انس
مثله اخرجه الوهذى وقال سالت عنه البخارى وقال هذا خطا اخطا فيه محمد بن بكر والحديث فيه دلالة على ان
المشى امام الجنازة افضل لانه الذى ورد من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل الشيخين من بعده وقد ذهب
اليه الجمهور والشافعى وذهب انس بن مالك الى انه يمشى بين يديها وخلفها وعن عينها وعن شمالها قاله
البخارى وقد وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف فى كتاب الجنايز قال المصنف رحمه الله وروياه عالبا فى باعيات
ابى بكر الشافعى واخرجه ابن ابى شيبه موصولا وكذا عبد الرزاق وظاهر اثر انس التوسعه فى الامر على
المشى يعنى وعدم الزامهم حمه معينه وذلك لما علم من تفاوت احوالهم فى المشى وقصته الاشراف للجنايز
ان لا يلزم الامكان واحد معين فيه لما يشق على بعضهم وذهب الثورى الى ان الماشى حيث شاء والراكب خلفها لما اخرجه
اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبه مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشى حيث
شاء منها وعن الشعبى ان كان فى الجنازة نساء مشى امامها والا فخلفها والله اعلم وعن ام عطيه رضى الله
عنها عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا متفق عليه ولها هنا تقدم ذكر الفاعل وذهب الشيخان وجمهور المحدثين
وجمهور اهل الاصول الى ان قول الصحابى امرنا بكذا او نهينا عن كذا له حكم المرفوع اذا الظاهر من ذلك ان الامر
والناهى هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى هذا المحل بخصوصه سمعنى ذلك اذ قد اخرجه البخارى فى باب الحيض منها
بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا من ام عطيه مرسل لعدم سماعها ذلك من النبى صلى الله عليه وآله وسلم
لما رواه الطبرانى عنها قالت لما دخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينه جمع النساء فى بيت ثم بعث الينا عمر فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكن يعنينى لا بايكن على ان لا تسرقن الحديث وفى اخره وامرنا ان نخرج فى العيد
العواتق وذوات الخدور فاما ان نخرج فى حايض وظاهر هذا النهى انها نهيت عنه الكراهه دون التحريم وبه قال جمهور اهل
العلم وقال به مالك واهل المدينه وقال المهلب فى حديث ام عطيه دلالة على ان النهى من النبى صلى الله عليه وآله
وسلم على درجات ويدل على الجواز ما اخرجه ابن ابى شيبه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
فى بيتها فراى عمر امراه فتحاج بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجه والنسائى من طريق ابن ابى مليكه
واخرجاه من طريق اخرى ورجالها ثقات وتاوله الداودى فقال يعنيها عن اتباع الجنايز اى الى المقابر ولم يحرم

قبل ان يوضع وقال بعض السلف يحب القيام واخذ له من رواية سعيد عن ابي هريره وابي سعيد قال مارأينا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى يوضع اخرجه النسائي **وعن** ابي اسحق ان عبد الله
بن يزيد الميت من صلى على القبر قال وهذا من السنة اخرجه ابو داود هو ابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة الهمداني الكوفي راى عليا وابن عباس واسامه
بن زيد وبن عمر وسمع البراء بن عازب وزيد ابن ارقم روى عنه منصور والاعمش وشعبه والثوري وهو بامعي مشهور
كثير الروايه وليد استنبت من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائه وصلى سنة سبع وعشرين الحديث
فيه دلاله على ان المشروع سل الميت من موخر القبر بان يوضع راس الميت بناحية موخر القبر وهو معنى الرجل ولذلك
قال من قبل رجلي القبر اى موضع الرجلين فاطلق الحال التي المحل وذهب الى هذا الهادي والناصر والمؤيد والشافعي
واحمد لهذا ولما روى عن علي رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة رجل من ولد عبد المطلب
فامر التربيع فوضع من قبل رجلي اللحد ثم امر به فسل سلا ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم صنعوا في حقه ما تصنعون في حقوقهم
مستقبل القبله وتولوا الله وعلى ملة رسول الله لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه ثم قولوا اللهم لفتانه حجته وصعد
برفعه وتلقه منكر صوابا رواه ابو داود والشافعي عن الفتانه مرفوعا الى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سل من قبل راسه وكذا في شرح الهدايه من حديث ابن عمر وقال ابو حنيفه بل من جهة القبله معرضا اذ
هو ابشر والحواب عنه ان ايثار السنه اولى **وعن** ابن عمر رضي الله عنه عن ابي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اخرجه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان واعله الدارقطني بالوقف الحديث رجح الدارقطني
وقبله النسائي وقفه على عمر وقد رواه ابن حبان من حديث قتاده مرفوعا وقد اخرجه من حديث سعد ابن ماجه
باسناد ضعيف وعن عبد الرحمن ابن العلا اللجلاج عن ابيه قال قال لي اللجلاج يا بني اذا مت فالحدني فاذا وضعتني
في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم شن علي التراب شنا ثم اقرا عند راسي بفاتحة
البقره وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك اخرج الطبراني من حديث الساجي رفعه
الميت اذا وضع وثبع طلعل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رواه الحاكم واخرج عن ابي امامه ايضا والبيهقي وشنبه ضعيف ولعطه لما وضعت ام كلثوم بنت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها خلفناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
تاره اخرى بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستحسن الشافعي رحمه الله
ان يقول الذين يدخلون الميت القبر اللهم سلمه اليك المؤنس من ولده واهله وقرابته واخوانه وفارق ما كان يحب
تركه وخرج من سعة الدنيا والمحبوب الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان
عفوت عنه فانت اهل العفو انت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته ولقنه
من عذاب القبر واجمع له برحمتك الامن من عذابك واكفه كل هول دون الجنه اللهم افسح له في قبره ونور له فيه
وارفعه في عليين واخلفه في عقبه في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين **وعن** عايشه رضي الله عنها ان رسول

الله صلعم

الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وزاد
ابن ماجه من حدث ام سلمه في الاثم فيه دلاله على وجوب احترام الميت كاحترام الحي وفي رواية وله من الاثم
رافع لما يفهم من عموم التشبيه من وجوب الضمان وان ذلك الحكم انما هو لاجل ما يتضمن من اهانة الميت وعدم المبالاه
به فاستحق الاثم دون الضمان والله اعلم **وعن** سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا
علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم وللبيهقي عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره
عن الارض قدر شبر وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحصص القبر وان
يقعد عليه وان يبنى عليه حديث سعد يدل له لما قيل له لم يحدلك شيا كانه الصدوق من اللحد فقال ائتوا
فذكره وحديث جابر اخرجه البيهقي من حديث حفص بن محمد عن ابيه عنه وفيه ورفع قبره الى دوله الحدوا هو بوصل
الفتح وضم الحاء وحكي القطع وكسر الحاء لغة الحد بالحد كذهب بذهب والحد بالحد اذا احكم اللحد والحد بضم اللام وضمها
وهو الحفر بجانب القبلي من القبر وقوله كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه دلاله على ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الحد له وقد ورد ايضا من حديث ابن عمر عند احمد وفيه عند الله العمري وعند ابن ابي شيبه من طريق مالك
وزياده وكما بكر وعمر ومن حديث جابر عند ابن شاهين في الناسخ ومن حديث بريده عند ابن عدي في الكامل ومن
حديث انس عند احمد وابن ماجه واسناده حسن انه كان بالمدينه رجلان رجل يلحد ورجل يشق فعمدا اصحابه
وقالوا اللهم ايما حان ان لا يعمل عمله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحا الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومثله من حديث ابن عباس عند احمد والبزار وفيه ان الذي كان يضرح هو ابو عبيده وان الذي كان يلحد هو طلحه
الانصاري وفي اسناده ضعف وفي حديثه ايضا ان اباعبيده كان يضرح لاهل مكه وابو طلحه لاهل المدينه
والضرح هو الشق في وسط القبر وقد روى من حديث عايشه ايضا مثل حديث انس عند ابن ماجه واسناده
ضعيف وفيه دلاله على ان اللحد افضل لما ذكرت اليه الحاجه كان يكون في الارض رخاوه ونحوها والشق وكان عدد اللبن
التي نصبت عليه في قبره تسع لبنات كذا ذكر السهيلي وقوله ورفع قبره شبر اخرجه البيهقي وابن حبان
من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ورواه البيهقي من وجه اخر مرسلا لفظ عن جابر وفي الباب عن محمد
بن محمد قال دخلت على عايشه رضي الله عنها فحدثت اما ماه كشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه
فكشفت لي عن ثلثه قبور لا مشرفه ولا لاطيه مبطوحه بطحا العرصه الحمراء اخرجه ابو داود والحاكم ورايت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم متقدما وابو بكر رأسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمر رأسه عند رجلي رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم واخرج ابو داود في المراسيل من حديث صالح بن ابي صالح قال رايت قبر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم شبرا او نحو شبر ولا تعارض هذا ما اخرجه البخاري من حديث سفيان التمار انه راى قبر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم مسنما اى مرتفعا بان جعل كهيئه السنام ورواه ابن ابي شيبه وزاد وكذا قبر ابي بكر وقبر عمر
لامكان الجمع بما قال البيهقي انه كان اولا مسطحا كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار الذي من الوليد بن عبد الملك اصلحه فجعل تسنيما
فائدة روى انه صلى الله عليه وآله وسلم رضه علي والعباس واسامه وغسلوه كذلك اخرجه ابو داود
من حديث الشعبي قال وحدثني من رحب انهم دخلوا معهم عبد الرحمن ابن عوف كما في نظر اللهم ارحمه وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية السهمي عن علي رضي الله عنه على العباس والفضل وصالح وهو سهو اه وفي رواية بن حبان في صحيحه عن
ابن عباس العباس وعلي والفضل وشقران رجل من الانصار وهو الذي سوى لحود الانصار يوم بدر وفي رواية
ابن ماجه والسهمي من حديث ابن عباس علي والفضل وقثم وسهو اه ورجل معهم حولي وجمع بين الروايات بان
كل واحد روى ما رآى ممن حضر او اراد به اول الامر ومن اراد به اخر الامر وكان وفاته صلى الله عليه وآله وسلم
يوم الاثنين عند ارتفاع الشمس كما في مسلم فلم يلبث من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثاء كما اخرجه مالك في
الموطا وقال جماعة لبث الاربعاء وليلة خميس صلى الله عليه وآله وسلم ان تخصص القبر الجمع المخصص هو التقصيص بالقاف
والصاد مفتح القاف والصاد المهملة المشددة والحديث فيه دلالة على النهي على التخصيص على القبر والبناء عليه والقعود
عليه وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الشافعي الا انهم حملوا النهي عن التخصيص والبناء على التنزيه والنهي عن القعود على
القبر هو فيه جمع بين الحقيقة والمجاز وحمل مالك القعود هنا على قضاء الحديث وهو مردود بالرواية الاخرى في
قوله لان يجلس احدكم على القبر رواها مسلم وكذا قوله لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان
يجلس على قبر جهد الظاهرية للجلوس والبكي بالجلوس عن قضاء الحاجة كما بكي بالقعود ويقاس على الجلوس كل امتهان
اليه والاتكاء عليه والعلة في ذلك هو احترام قبر المسلم والتخصيص للقبر مكروه صرح بذلك اصحابنا الشافعية و
غيرهم واما البناء على القبر فان كان في مقبرة مسبلة وشغل الجائز فوق ما يستعمل محل الدفن فالكلام في تحريم ذلك
وان لم يشتمل او كان في ملك او في المباح قال الامام يحتمل انه لا باس بذلك وبالجملة فالقباب على الاضرحة اجماع المسلمين
على وضع ذلك وقال شيخنا في الامم رايت للمالكية بمكة ما مردون بهدم ما يبنى وقال ابن عبد البر اكره ان يعظم مخلوق حتى يعمل قبره مسجدا
مخافة الفتنة وفي الباب احاديث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائرات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي لفظ للترمذي نهى ان يقصص
القبور وان يكتب عليها وان يوطى وفي لفظ للنسائي نهى ان يبنى على القبر وان يقعد عليه وان يخصص
او يكتب عليه **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي لم يقم منه
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي او خشي ان يتخذ
مسجدا اخرجه البخاري وظاهر هذه الاخبار المقرونة باللعن والتشبيه باليهود في قوله لا تجعلوا قبري وثنا يعبد
من دون الله الحرم البناء والتربيع والتقصيص ووضع الصدوق المرخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه والمسح
بحجارة القبر وان ذلك وبعضه مع بعد العهد وتفشو الجهل الى ما كان عليه الامم السابقة من عبادة الاوثان وكان في المسح
من ذلك بالكلية دفع لهذه المفسدة الراجحة بعد المصلحة الى انقضاء وهو المناسب لحكم المعتبرة في شرع الاحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد
سواء كانت بنفسها او باعتبار ما يفضي اليه والله اعلم **وعن** عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى
على عثمان بن مظعون وابنى القبر فخني عليه ثلاث حثيات وهو قائم رواه الدارقطني واخرجه البزار ايضا ولفظه
رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه اربعا وحثى على قبره بيديه ثلاث حثيات من
التراب وهو قائم عند راسه وراه البزار ايضا مرفوعا عليه الماء وقد روى الشافعي من حديث ابراهيم بن محمد عن جعفر بن

محمد عن ابيه مرسلا وروى ابو داود في المراسيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حثى في قبر بلالا وهو من طريق ابي المنذر قال ابو
حاتم فيه هو مجهول وقد روي في الحثي على القبر ايضا عن ابي امامة قال سوى رجل قبر ابنة له حسنة الملاط حثيات حداها
على قبر فعرفت له دنوه وروى ابو الشيخ في كتاب الحلاق عن ابي هريرة مرفوعا من حثى على مسلم احتسابا كتب له بكل راحة
اساءه صغيرة وروى بن ماجه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حثى من قبل راسه ثلاثا وقال ابو
حاتم في العلل هذا حديث باطل في الحديث دلالة على شرعية الحثي على القبر وهو كون الدين حميعا ويستحب ان يقول عند
ذلك منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وكره اصحاب الشافعي وروى عن علي رضي الله عنه انه كان يقول اللهم اما ما
بك وتصديقا برسولك وايقانا بعهدك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله **وعن** عثمان رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت
فانه الان يسال رواه ابو داود وصححه الحاكم في الحديث دلالة على ان الميت ينفعه الاستغفار والدعاء انه ينفع
ما فعله الحي له وان له في القبر حينئذ ما يدرك بها ما فعله الحي وتقدم رد هذا الحديث صححه وقوله سلوا له التثبيت
فانه الان يسال فيه دلالة على ثبوت سؤال منكر ونكير في القبر وقد ورد به صحاح الاحاديث وانعقد على قبر منكر وان اختلفت
في تعميل السؤال والجواب واخرجه البخاري في عدة مواضع في كتابه باسانيد متعددة وفيها من حديث انس انه حدثهم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم رواه مسلم اذا انصرفوا
اتاه ملكان رواه ابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة ان اسودان يقال لاحدهما المنكر والاخر النكير رواه الطبراني
في الاوسط احدهما مثل قدوم الحاسر والاخر مثل الرعد الرواق عند الرواق يحركان بايديهما
ويطران في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها رواه ابن الجوزي في الموضوعات ان فيهما رومانيان
وهو كبيرهم وذكر بعض الفقهاء ان اسم الذي سالان المذنب منكر ونكير وان اسم الذي سالان المطيع بشير وبشير
فينفعه الله رواه البخاري في حديث البراء وحسنه وابن حبان فاذا كان مومنا كانت الصلوة عند
راسه والزكوة عند يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له
الشمس عند الغروب رواه ابن ماجه فيجلس ومسح عينيه وتقول دعوني اصلي ✕ وقولان مالك يقول
في هذا الرجل لمحمد رواه ابو داود ما كنت تعبد فان الله هداه قال له ما كنت تقول في هذا الرجل
ولاحمد من حديث عائشة ما هذا الرجل الذي كان فيكم فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له صدقت
ولاحمد من حديث ابي سعيد فان كان مومنا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقال له صدقت فلا يسال
عن شيء بعدها وفي حديث اسماء عند ابي بكر عند البخاري فاما المومن او الموقن فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى
فاجبنا واتبعنا واتبعناه فيقال له نم صالحا وفي حديث ابي سعيد عن سعيد ابن منصور فيقال له نم نومة العروس مكون
في حلة نومه نائما حتى يبعث وللترمذي في حديث ابي هريرة ويقال له نم فينام نومة العروس تكون
اهله حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ولابن ماجه وبن حبان من حديث ابي هريرة واحمد من حديث عائشة ويقال
له على البعض كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله مقعدا من الجنة
فراها جميعا وفي رواية ابي داود ويقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك به بيتا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولده فيقول دعوني حتى اذهب فاسترهلي فيقال له اسكت وفي حديث ابي سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك ولابن ماجه من حديث ابي هريرة باسناد صحيح فيقال له هل رايت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيؤتى له وجه قبل النار فينظر اليها فحطم بعضها بعضا فيقول انظر الى ما وقاك الله وللبخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه حتى احد الجنبه البخاري معه به الثانية لواسا لوداد شكر اود كر عكسته قال قتادة وذكر لنا انه يفتح له في قبره ويراه ومسلم من طريق شيبان عن قتادة سبعون درعا وملاحصر الى يوم يبعثون وفي حديث ابي سعيد عند احمد ويفسح له في قبره ومن حديث ابي هريرة عند الترمذي وبن حبان فيفسح له في قبره سبعون ذراعا وابن حبان وسبعين ذراعا وراه من وجه اخر عن ابي هريرة ويرجى له في قبره ثمانون ذراعا ويسوى له كالقمر ليلة البدر وفي حديث البراء الطويل فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة قال فمانيه من روحها وطيبها ويفتح له فيها مد بصره زاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة فيراه اضيق عليه حتى تختلف اضلاعه وفي حديث ابي امامة عند احمد والحاكم وصححه ويرى مقعده من الجنة حتى يعلم ما يقال له ويسمع طنين النعال حين ينصرفون من عنده ويقال له في قبره نم نومة العروس الحديث وفي رواية ابي داود وان الكافر اذا وضع وكذا ابن حبان من حديث ابي هريرة وكذا في حديث البراء الطويل وفي حديث ابي سعيد عند احمد وان كان كافرا ومنافقا قال نعم وله من حديث اسماء ان كان فاجرا او كافرا وللصحيحين من حديثها واما المنافق والمرتاب ومن حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث ابي هريرة عند الترمذي واما المنافق وفي حديث عائشة عند احمد وابي هريرة عند ابن ماجه واما الرجل السوء وللطبراني من حديث ابي هريرة وان كان من اهل الشك ما حملت هذه الرواية وهي مجتمعة على ان كلا من الكافر والمنافق يقال له وفيه رد على من زعم ان السؤال انما وقع على من يدعي الاسلام ارتحقا وان مبطلا ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير احد كبار التابعين قال اما فتنة رجلان مومن ومنافق واما الكافر فلا يسال عن هذا ولا يعرفه وهذا موقوف والاحاديث الماضية على ان الكافر يسال مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي اولى بالقبول وحزم الترمذي الحكيم بان الكافر يسال واختلف في الطفل عن اليمين بحرم الفرطبي في المذكرة بانه يسال وهو منقول عن الحنفية وحزم عمر واحد من الشافعية بانه لا يسال ولذلك قالوا لا يستحب ان يلقن واختلف ايضا في النبي هل يسال واما الملك فلا يعرف ان احدا قال انه يسال والذي يظهر انه لا يسال كان السؤال انما كان لمن يلقن قال ابن عبد البر انما تدل على ان الفتنة لمن كان من اهل القبلة ورد عليه ابن القيم في كتاب الروح لعموله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الاية وحديث انس في البخاري واما المنافق والكافر فبواو العطف وحديث ابي سعيد فان كان مومنا ذكره وفيه وان كان كافرا وفي حديث البراء ان الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا ذكره فيه عاسه مسكر وذكير الحرث اخرجه احمد فيقول لا ادري وفي حديث البراء ياتيه فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما ندريك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري وهو اتم الاحاديث سياقا كنت اقول ما يقول الناس وفي حديث اسماء سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وكذا في اكثر الاحاديث فعال لا دريت ولا تليت ومعنى لا تليت لم تلوت القرآن فاعدلت الواو ياء اساءة المعنى لا فهمت ولا سمعت من يعلم ووقع عند احمد من حديث ابي سعيد لا دريت ولا اهديت وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق كما دريت ولا افلحت ويضرب

بمطارق

مطارق من حديد بين صربه وصيحة في روايه للبخاري بلفظ الافراد وعلى الجمع بانه عبر عن المفرد بالجمع اذا كان كل من احرابها مطرقته من المطارق ما لغه وفي حديث البراء بانه لو ضرب بها جبل لصار ترابا لصح صيحته يسمعها من عليه غير الثقلين وفي حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين وظاهر هذا شمول الحيوان والجماد الهائلة وفي حديث ابي هريرة عند البزار تسمعه كل دابة الا الثقلين وفيه التعبير بما لا يطلق على العاقل وبيتمي الجن والانس بالتقل لثقلهم على الارض والحكمة في ذلك اسماعهم اهوال الاخرة التي هي من التكليف الامن شاء الله عليهم ولسائر التكليف واعلم انه قد ورد احاديث تدل على اختصاص هذه الامة بالمسلم وان امم الانبياء المتقدمين يجيب لا يكون لهم هذا الامتحان وهو ما في حديث بريدة بن ابي مريم عند الحاكم بسند لا بأس به ان هذه الامة تبتلى في قبورها اخرجه مسلم ومثله عند احمد من حديث سعيد ومن حديث عائشة واما فتنة القبر فهي معروفة وعي يسالون وحرم بهذا الحكيم الترمذي وقال السرفه ان الامم السالفة كانت بانبيائهم الرسل فان الطاعون اذذاك وان الوباء يرفعهم ويعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله محمدا رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وصل الاسلام من ظهر سوا الخلص منهم فلما توافدت امم الله تعالى الى القبور فسيح عن سرهم بالسوال ولهم الله الحميد من الجيب وثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت هو في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وبطل الله الظالمين وجنح ابن القيم الى العموم المسئلة وقال ليس في الاحاديث ما يدل على الاختصاص واما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية امتحانهم لا اخصاصهم قال والذي يظهر ان كلا يمتحن كذلك فيعذب كفارهم وفجورهم بعد سوالهم كما يعذبون في الاخرة بعد سوالهم واما امامه الحجر عليهم وكلي في مسئلة الاطفال احيا الاولى الظاهر ان ذلك لا يمتنع في حق المميز دون غيره وقد حالف في اثبات المسئلة في القبر بعض العلما وقال انه لزم من ذلك الجمع في القبر فيكون الانسان قد احيي ثلاث مرات واميت ثلاث مرات وهو خلاف قوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين **والجواب** بان الجمع في القبر ليست حيوة مستقرة عوم درها الروح بالبدن بالتصرف والتدبير ويحتاج فيها الى ما يحتاج اليه الحي فلم يعد حينئذ واريد ما في الايه الجمع المعتد بها الكاملة المقصودة وهذه انما تقدرت بمرة الاسبان كما اجيب حملوا لكثير من الانبيا لما سالتهم عن شيا ثم عادوا موتى وفي الحديث الذي ذكرناه في كيفية المسئلة دلالة على اثبات عذاب القبر بهذا في حق الكافر وحديث وما نعذبان في كتير بدل ايضا على تعذيب من شا الله تعالى ذلك وحقه من الموحدين وقد ثبت ذلك في احاديث كثيرة منها عن ابي هريرة وابن عباس وابي ايوب وسعد وزيد بن ارقم وام خالد في الصحيحين او احدهما وصح جابر عند بن ماجه وابي شعيد عند ابن مردويه وعمر عبد الرحمن وعند ابن عمر عند ابي داود وورد مشعود عند الطحاوي وابي يكره عند النسائي وابنا بنت يزيد عند النسائي ايضا وام مبشر عند ابن ابي شيبه وغيرهم **وعن** عمرو بن حبيب بضم الباء بخيف قال كان يستحب اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند قبره ثلاث قل لا اله الا الله ثلاث مرات ثلاثا ان قل ربي الله ودبي الاسلام ونبيي محمد رواه سعيد بن منصور موقوفا وللطبراني نحوه من حديث ابي امامه مرفوعا مطولا عمرو بن حبيب الحمصي ما عرفه رو عن شداد بن اوس وابي امامه وجماعه وعنه كاوا سحبوب ظاهره ان المستحب ذلك للصحابة الذين ادركهم وان ذلك سنه ما لوفه عن مخالفه بل تحمل موسع في تركه وحديث ابي امامه رواه سعيد الراوي وقد بيض له الوحاتم ولكن له شواهد ولفظه قال ابو امامه اذا مات فاصعوا بي كما امرنا رسول الله صلى الله

والله وسلم ان نصنع يوما امر يا رسول الله صلى الله عليه والله وسلم فقال اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانه فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانه فانه يستوى قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانه فانه يسمعه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكر ونكير اخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم تعرف امه قال ينسبه الى امه حوى يا فلان بن حوى وهذا الحديث اشاره صالح وقد قواه الضياء في احكامه واخرجه عبد العزيز من الحنابلة في الشافي وهو بيض لسند حديث عثمان الذي مر فان قوله سلوا الله لميت اشارة الى هذا المعنى واخرج ابو القاسم الطبراني من حديث الحكم ابن الحرث السلمي انه قال لهم اذا دفنتموني وقفتم على قبري اهل قدر نحر جزور او نحوها واستقبلوا القبلة واديروني وقفوا عند رجلي قبري فانه يقام الي دعاء النبي صلى الله عليه والله وسلم بعد الدفن كما يقام الي الجانب القبلي ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا وفي صحيح مسلم ان عمرو بن العاص قال لهم اذا دفنتموني فاقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى اتاسس بكم واعلم ماذا اراجع رسل ربي وقال الامر ملت لاجاب هذا الذي تصنعونه اذا دفن الميت يعني الرجل ويقول يا فلان بن فلانه قال ما ان احدا يفعله الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة وروي فيه عن ابي بكر ابن ابي مريم عن اشياخهم انهم كانوا يفعلونه وكان اسمعيل بن عياش يشير الى الحديث اذا مات وقد ذهب الى العمل بهذا اصحابنا حتى صرح في مجالة المنهاج بقوله ويسن ان يقف حامله بعد دفنه عند قبر ثم شاعة سالون له التثبيت للاساع ويستحب تلقينه عند دفنه ايضا والظاهر ان الوقوف مجمع على شرعيته والتلقين فيه الخلاف وعن بريده ابن الحصيب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه والله وسلم بينكم وبين ارباع القبور قرورها رواه مسلم زاد الترمذي فانها تذكر الاخره زاد ابن ماجه من حديث بن مسعود وبرهة في الدنيا وفي الباب انصر على هريرة رواه مسلم اسانت ربي ان ازور قبر امي فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت ورواه الحاكم وابن ماجه مختصرا وعن ابن مسعود رواه ابن ماجه والحاكم وعن ابي سعيد رواه الشافعي واحمد والحاكم ولفظه فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة وصححه الحاكم كلهم عن ارباع القبور ثم بدا لي انه ترك الطلب وتدمع العين وتذكر الاخره فزوروها ولا تقولوا هجرا وعن علي بن ابي طالب رواه احمد وعن عائشه ان النبي صلى الله عليه والله وسلم رخص في ارباع القبور رواه ابن ماجه الحديث فيه دلاله على استحباب ارباع القبور للرجال لان الخطاب لهم والظاهر انه مجمع عليه وان الامر ليس للوجوب وهذا الحديث من الاحاديث التي يجمع بين الناسخ والمنسوخ وفي قصه زيارته صلى الله عليه والله وسلم لقبر امه دلاله على ان ارباع الوالدين في الحج وبعد الوفاه ولو كانا كافرين وان ذلك من المصاحبه لهما في الدنيا معروفا ولذلك منع من استغفار لهما وقوله فانها تذكر بالاخرة اشعار بان الحكمة في شرعية الزيارة انما هو الاعتبار والاستبصار عمل من عمل لدنيا وزهد في الدنيا كذلك فان من علم حقيقة الامر استعد لمعاده الرحله عن الدنيا ورضيها ولم يطمع الى شيء من رسمها ومتاعها الحقير وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه والله وسلم لعن زائرات القبور اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان واخرجه احمد وابن ماجه وفي الباب ايضا من حديث حسان عند

احمد

احمد وابن ماجه والحاكم ومن حديث ابن عباس رواه احمد واصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم والحديث يدل على تحريم زيارة النساء القبور وبذلك قال اصحابنا الحنابلة وعلله بعضهم لهذا والاظهر والاكثر انه علل بما يجر اليه الحرام عليهن لهذا والله اعلم وعلله بعضهم بقلة صبرهن عند المصائب لضعف عقولهن لعقل محرم لكن يرخص بالزيارة اذا تاب على القبور او انه منسوخ ويدل على ذلك ما اخرجه مسلم عن عائشه قالت كيف اقول يا رسول الله يعني اذا زرت القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون وما اخرجه الحاكم من حديث علي الحسنين رضي الله عنهما ان فاطمه رضي الله عنها كانت تزور قبر عمها حمزه كل جمعه ويصلي وعندها صلى الله عليه والله وسلم من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعه غفر له وكتب برا رواه السهيلي في شعب الايمان مرسلا وكذا الحديث الاول لكن يعكر بانه وان كان الخطاب لمذكرين فهو كغيره مما يغلب على الاناث بعرفه والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه والله وسلم الناحه والمستمعه اخرجه ابو داود وعن ام عطيه قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه والله وسلم في البيوع متفق عليه النوح هو رفع الصوت بعد ندب الميت ونحوه افعاله وقول ام عطيه احد علينا اي كان الماخوذ في وقت المبايعه للاسلام وفي الحديث دلاله على تحريم النياحه والاستماع لها اذا اللعن انما يكون على فعل محرم وفي الباب احاديث عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه والله وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهليه متفق عليه وعن ابي بردة قال اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنه بها اباك فلم يعلمني وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه والله وسلم قال انا بري ممن حلق وصلق وخرق متفق عليه وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه والله وسلم اربع في امتي من امر الجاهليه لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحه وقال النائحه اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامه وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وقد عورض هذا اللفظ بما اخرجه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق اشامه بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه والله وسلم مر بنساء بني عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال لكن حمزه لا نوالي له مجا نساء الانصار يبكين حمزه فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه والله وسلم ثم قال امرد هن فليقلن ولا يبكين على هالك بعد اليوم وله شاهد اخرجه عبد الرزاق من طريق مكحول واخرج النسائي عن ابي هريرة قال لما مات ميت من ال رسول الله صلى الله عليه والله وسلم واجتمع النساء يبكين عليه قام عمر فجعل يضربهن بسوطه فاخذه رسول الله صلى الله عليه والله وسلم وجعل يضربه وقال مهلا يا عمر ثم قال ونهوا الشيطان ثم قال انه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمه وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان رواه احمد والنسائي الاصل من هذا الرامي بالشيء اذا دعاها لنعوذ اليه فهذا صريح في ان ذلك من الشيطان وظاهره ولو كان على جهة النياحه وهو ظاهر وقصد حرم وكره فانه دلاله على الخصوص بلا معارضه وحديث ابي هريرة منسوخ بالذي عنه كما في حديث عائشه رضي الله عنها قالت لما حاء النبي صلى الله عليه والله وسلم قتل ابن حارثه وجعفر قعد يعرف فيه الحزن واما انظر من صائر الباب يعني شق الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يطعنه تعالى انهن فاراه الله تعالى واسه علينا يا رسول الله ورحمت الله قال ماحث في اواههن التراب تعلت
ارحم الله اعلك ان لم تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه والهوسلم ولم يرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من العياء
متفق عليه وهذا في قصته موته وهي في شهر جمادي سنه ثمان وهو متاخر فيكون ماتخا ولكن موت زينب ايضا في
اول سنة ثمان ولعله يقال ان النهي هذا ظاهره الكراهه اذ لو كان للتحريم لما دري صلى الله عليه والهوسلم الى ازالته ذلك
المنكر ولم يرخص في الملات المرات لكن الكراهه شديده حسما لمادة بقاء اظهار الجزع وعدم الرضى بالقضى واستحقه
اعلم وقد اشار الى ذلك البخاري فقال باب ما يكره من الساحه وطاهر من الحديض واورد بعده وقال عمر عن سكب
على ابي سلمين يعوجالبه اما لم يكن مع اولعلقه والنقع التراب على الراس والعلقه الصوت واخرج اصم مرحديث
عبد الله ابن عمر ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى الساله اورجح قوله
يعذب او يرحم محتمل انه للتنويع بمعنى يعذب بعض ويرحم بعض فلا يعذب به ونقل ابن صاد عن احمد
بعض الساحه لا يحرم ويزيده ما ثبت قوله صلى الله عليه والهوسلم لسرما من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى
الجاهليه وهي النياحه بالويل ونحوه ولا يكون منهم ذلك الا بحط القضى وعن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه والهوسلم قال الميت يعذب في قبره بما نح عليه متفق عليه ولهما نحوه عن المغيره
بن شعبه الحديث اخرجه ايضا البخاري من حديث سمر بلفظ ان الميت ليعذب سكا اهله عليه ولمسلم ان ابن
عمر قال لحفصه اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه والهوسلم قال المعول عليه يعذب في القبر زاد ابن حبان وقالت
لي والمعول بضم الميم وسكون العين وكسر الواو اسم فاعل من عول اذا رفع صوته بالبكا وهو العويل ومن
شدده اخطا وحديث النوح بلفظ من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامه بلفظ مسلم ولفظ البخاري
من نيح عليه يعذب بما نيح عليه واخرج البزار من حديث عائشه عن ابي بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه
والهوسلم يقول الميت ليعض عليه بكحيهم سكا الحي عليه وفي اسناده ابن زباله قال البزار لين الحديث وكذبه غيره
واخرج احمد من طريق موسى بن ابي موسى الاشعري عن ابيه مرفوعا الميت يعذب سكا الحي اذا قالت الجاعه
واعضداه واناصراه واكاسياه جبذا لميت وقيل له انت كذلك ولابن ماجه نحوه ورواه البزار بلفظ ما من
ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ونحو الا ولزم له ملكان يلهزانه اهكذا انت رواه
الحاكم وصححه وشاهد في الصحيحين عن المغيرة بن بشير قال نعي علي عبد الله بن رواحه فجعلت جبته تنبكي وتقول
واجبلاه واكذا واكذا فلما افاق قال ما قلت شيا الا قيل لي انت كذا فلما مات لم يبك عليه وفي الحديث دلاله على ان الميت
يلحقه العذاب في القبر لساحه وقد استشكل هذا الحكم جماعه من السلف والخلف حتى قال عمران بن الحصين وحواب
من اعترض وقال كيف يعذب سكا الحي وقال عمران مدار قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه بن عبد البر من طريق
بن سيرين ومعناه انه قد يصح عن رسول الله صلى الله عليه والهوسلم وجوب الايمان به وصح عن عايشه انكاره ذلك على عمر
وابنه عبد الله محتجة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وكذلك ابن عباس وقال بعد الانكار على ابن عمر انه هو الضحك
والبكى اخرجه البخاري وقال ابو هريرة ما لهذا اطلق رجل جاهد في سبيل الله ما تشتهد تعديت امراته ثنتين
شهرا وحملا مكث عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه الشعهه وساول هذا الحديث جماعه بتاويلات لها

قال البخاري

قال البخاري بقول النبي صلى الله عليه والهوسلم يعذب الميت ببعض بكا اهله عليه اذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى
وا انفسكم واهليكم نارا وقال النبي صلى الله عليه والهوسلم كلكم راع ومسول عن رعيته فالرجل في اهله راع وهو مسول عن رعيته والمراه في بيت زوجها راعيه ورز اخرى وهو كقوله تعالى وان تدع مثقله الى حملها لا يحمل منه شي ولو كان ذا قربى انما يسهد قول النبي
صلى الله عليه والهوسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول فاعل من دمها وذلك انه اول من سن القتل اهني
واراد البخاري اثبات ان الانسان قد يعذب ببعض فعل غيره اذا كان له فيه تسبيب فمراده ما لم يخلص فيه ان الميت اذا كان من
عادته الساحه بان يكون امرا لغيره بان يفعل ذلك او فاهما من الغير انه يفعل ذلك ولم ينهه فقد تسبب في ذلك وامر
ما ول حسن ثانيها ان المعنى انه يعذب معاربالانتباه الكا اهله عليه وذلك عقيب دفنه وهذا يحوج من
يستحق العذاب وهو ما ول عايشه ان الحديث ورد في حق يهوديه واخرج مسلم من حديث عايشه اعا قال رسول الله
صلى الله عليه والهوسلم انه ليعذب بمعصيته او ذنبه وان اهله ليبكون عليه الان فالاول مبني على ان الحديث ورد في شخص
معين وفي رواية ابن عباس عن عايشه ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه والاشكال واردايضا على هذه الروايه
ولا يصح الجواب بان البكا لا يكون سببا في زياده العذاب ويكون سببا في زياده اذ لا فرق بينهما من حيث انه قد يعذب
بذنب غيره والايه واردة عليه ثالثها انه محاول على ما اذا اوصى اهله بذلك وهو احض مرجوح البخاري
وقد قال به المزني وابراهيم الحربي وجماعه من اشاديعه وغيرهم حتى قال ابو الوليد الشموقديري انه قول جميع ما
اهل العلم وكذا نقله النووي عن الجمهور فان اوصى فلم يفعل فالظاهر انه لا يعذب بفعل غيره لقوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى ﴿ اذا مت فانعيني بما انا اهله ﴿ ولا تقبلني الحي الم معبد ﴿
ويعرض هذا بان التعذيب يكون لاجل الوصيه وان لم يكن عليه وظاهر الحديث انه لا يكون التعذيب الا عند
الانتقال ويجاب عنه بانه ليس في الحديث حصر واما ذكر حاله الانتقال التي هي غالب احوال الوصيه فيها فانه
يلحقه العذاب اذا لم ينهه اهله ويرجوهم على البكا وهو قول داود وطايفه وذهب ابن المرابط قال لانه اذا الم يوص
بترك البكا ويرجوهم عنه وتقدم علم من حالهم انهم يفعلون ذلك فقد قصر في ترك الانكار فاستحق العقاب على فعله
خامسها انه يعذب بالانتقال الى ساحة بها لانهم يديحونه بما شتنه الميت فيجاذبها وتجاذبه الى صرفها
بمعرض طاعة الله تعالى وحوده الذي لم يصنعه في الحق فاهله يبكون عليه بعد الماخر وهي تسبب لعقابه وهذا
هذا الحرم واشتنعوا له كما يحيل شاذ بهم ان المراد بالتعذيب هو توبيخ الملايكه له اذا قيل واعضداه ونحوه
كما تقدم في حديث ابي موسى ومرصده المعنى بن شاذ بهم ان المراد بالتعذيب ما لم الميت مما يقع من
اهله من الساحه وغيرها وان ذلك يعرض على الميت كما اخرج الطبراني من حديث ابي هريرة ان اعمال العباد تعرض
على اقربايهم من موتاهم ثم شاذه باسناد صحيح وستشهد بحديث قبله بفتح العين وسكون الدال المعجمه
باس من اشعل بمعنى بفتح الميم وسكون الحاء المهجمه قال قلت يا رسول الله قد ولدت له عامل معك يوم الربده
ام اصابته الحمى فمات وترك علي البكا قال رسول الله صلى الله عليه والهوسلم اعليك احدكم ان يصاحب صويحبه في الدنيا
معروفا فاذا مات اشترجع مواذا سمع بمويحبه ان احدكم ليبكي فسمعه الله صويحبه ماعد اسمه بعد موا
موتاكم وهذا طرف من حديث حسن بشاهد اخرجه ابن ابي خيثمه وابن ابي شيبه والطبراني وغيرهم واخرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو داود والطبراني منه وذهب الى هذا ابو جعفر الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط وعياض ونصره من جمعه
وجماعة من المتاخرين قال المصنف رحمه الله ويحتمل ان يجمع بين هذه الوجهات بانها على احوال فالاشخاص بان يقال
مثلا من كانت طريقته النوح تمشى اهله على طريقته او بالغ فاوصاهم بذلك عذب بصنعه ومن كان ظالما فذكرت افعاله الجائرة
في الساحة عذب بها ومن كان عرف من اهله الشاحة واهمل بعضهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالاول وان كان عمر اض
عذب بالتوبيخ كما يعذب اهل النهى ومن سلم من ذلك كله واحتاط نهى اهله عن ذلك ثم تعلوع وحالفوا كان بعذبه مراد به ما لمه
ما يراه منهم من مخالفة امره وانتهاكهم على معصيته ربهم انفى وحكى الكرماني بعضهم لا اجرد وحشته وهو الفرق
بين حال الفرح وحال يوم العاشر فيحمل قوله تعالى ولا يزر وازرة وزر اخرى على يوم العاشر وهذا الحديث وما اشبهه
على الفرح وان اعمال الفرح لحيوا عمال الدنيا وقد يحرب المعذب في الدنيا بذنب الغير والبه الاشارة بقوله تعالى
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فابهاد اله على جواز وقوع التعذيب في الدنيا بسبب ذنب الغير انتهى
واول ان هذا هو الذي سعى رجيحه فان الاحاديث الواردة في اسماع الميت محمولة على غير من في الفرح موانزله مرجئة
المعفو وبيد الله سبحانه وتعالى الاستغفار لمن تلف من المومنين والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال روح رب اغفر لي ولوالدي وتستغفر ون للذين امنوا وما شرع ذلك الا لمنفعة والله
كان عبدا ويدل ان للفرح حاله سالم بها المومن كانبت في ضمة القبر في حق سعد بن معاذ وابنه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ودعنه بكبر ومنكر وغير ذلك مما سال الله تعالى الملائكة رحمته مع قوله تعالى في مواضع كثيرة من القرآن الاحوف
عليهم ولا هم يحزنون ودل ذلك دلالة على ان حاله الفرح سم للمرء ما فانه من اعمال الخير فيه لذا كان له سبب كما في الملائ الى
لا يستطيع من عمل ابن ادم وحور ان يكون ما اصاب المومن فيه من الامحان مكفر اعنه من السيات ورياده في الدرجات
كما في حاله الامراض والاعراض والمحيط والشدايد فان اصابها بسبب الفشاد يما كتسبت ايدي الناس وهي زياده في حسنة
للمومن والله اعلم بحقيقة الحال ونسئاله الجاور بما لا يطابق مراده من المقال **وعن انس** رضي الله عنه قال شهدت
بنتا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدفن ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس عند القبر فرايت
عينيه تدمعان رواه البخاري عام الحديث قال فقال هل منكم رجل لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل فنزل
في قبرها الحديث هو ام كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي بالاسناد الذي في البخاري واخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام
كلثوم وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة وكذلك رواه الطبري والطحاوي واخرج البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك
من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس لما دفن ابنة عثمان قال البخاري ما ادري ما هذا فان رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ببدر
لم يشهدها واعرب الخطابي فعال هذه البنت كانت لبعض بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنسبت اليه الحديث فيه دلاله
على جواز الكاء بعد الموت على الميت وحكى عن الشافعي كراهته لحديث الموطاء اوحب فلا يكون باكيه معنى اوما ونحوه محمول
على الاولوية او المراد برفع الصوت اوذكر مخصوص لانسا لانه قد يقضي بكاؤهم الى الساحة المنهي عنها والله اعلم وفي هذا الحديث
فعل حكم رجل لم يقارف هو عثمان وفاء ادبن المبارك عن عليم اراد بعني الليلة وكره البخاري في باب من يدخل قبر المراة غير ليلة
وصله الاسمعيلي وكذا احرجه احمد عنه وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم بن حزم وقال معاذ الله ان يسمح
ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة انتهى وفي رواية ثابت المذكور بلفظ

لا يدخل

لا يدخل القبر احد قارف اهله الليلة صححه عثمان وحكى عن الحلواني انه قال لم نجد له اصلا في
لم يسمع غيره الحلام لهم كانوا كرهوا الدخول بعد العشاء وعقب بانه يحتمل ان يكون ذلك بغير مستند وكانه استبعد ان
يقع من عثمان ترك ذلك لحرصه على مراعاة مواقعة الحاجز الشريف واجيب عنه باحتمال ان مرض المراة طال واصاب عثمان
الى المراة فلم يكن يعرف انها ستموت فلذلك قال ذلك لكثرة من المرضا بما حيهم الموت مع طول النزاع الخ وفيه ولس في الخبر ما يدل على
انه وقع بعد الموت ولا حين احتضارها والله اعلم بحقيقة الحال وفي هذا دلالة على صدق فراسة عثمان وحسن ما وقع الصدف
وعلى اختيارات من كان بعد امن اللذة بمثل هذه الامور وحكى عن ابن حبيب ان السر في ذلك ان عثمان قد كان جامع بعض
حوانه في تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في منعه من رد ول القبر بادبه الخ ويحتمل ان في ذلك من الحكمة
ما في ذلك من عدم الوثاق بما خص به من المكث مع زواجة السبيد بين الطاهرين المطهرين ومن حق من حص بذلك اتحاضها
بالموده وعدم الالتفات الى من سواها شكر الله للفضيلة وهذا ما فتحه والله اعلم وبه الحديث على جواز ما شرح الاحباب
للمراة في القبر محال لكن ان لم يدع الى ذلك ضرورة وبه صرح بذلك المنصور بالله عبد الله بن حمزة وفيه دلاله على الوقوف على
شفير القبر عند الدفن **وعن** جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال **لا تدفنوا موتاكم بالليل**
الا ان تضطروا اخرجه ابن ماجه واصله في مسلم لكن قال رجران نعمر الرجل بالليل حتى يصلى عليه واخرج
الحديث ابن حبان وفيه دلاله على كراهة الدفن ليلا وظاهر الاطلاق وقد ذهب الى هذا الحسن البصري وعلل بان ملائكة النهار
اذا ان من ملائكة الليل وردي وفي ذلك حديث والله اعلم بصحته وقوله الا ان تضطروا وذلك كمن خاف على الميت ان سعر جلده
جسده او مزيع اوخاف على نعشه وذلك يقع من اسباب كثيرة وحديث مسلم بالتعبير المذكور يشعر بان العلة في
النهي هو عدم الصلوة وقد صلى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض وكفن وكفن غير طايل
وقبر ليلا فزجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان تضطر انسان الى ذلك فظاهره ان النهي انما هو حيث كان يمكنه
حصول التعبير في حق الميت من ترك الصلوة او عدم احتمال الكفن وفي قوله حتى يصلى عليه هو بضم الياء وكسر اللام مشدد
الى التعبير المسكن العايد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو فهم انه اذا كان يحصل في تركه للميت الى النهار كثرة المصلين او حصول
من يرجى استجابة دعائه للميت خير لخيره وعلى هذا فلو خير وفي النهار ولا يحتمل الدفن مع ذلك وبد اهل ذلك دفن
الصحابة لابي بكر كما اخرجه البخاري عن عايشة ولابن ابي شيبة مرجدث القسم بن محمد قال دفن ابو بكر ليلا ومن حديث
عبيد بن السباق ان عمر دفن ابا بكر بعد العشا الاخرة وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا **وعن** عبد الله بن جعفر
رضي الله عنه قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم **اصنعوا لال جعفر طعاما فقد**
اتاهم ما شغلهم اخرجه الخمسة الا النسائي في الحديث دلاله على تشريع اياتاس اهل الميت والقيام بما يونهم من
اشتغال خواطرهم وشغله موجد نهم على تهيئهم ومعلى كراهة ما تعاده الناس من اطعام اهل الميت لغيرهم الطعام
ويحمل على الاعرام وروى عن جابر بن عبد الله يحملي قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعه الطعام بعد دفنه من
النياحة اخرجه احمد وبن ماجه وكذلك حرم ما تعاده من عمل الحوان عند القبر لورده الذي فيه لخرج ابو داود
احمد من حدث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عقر في الاسلام قال احمد الذي اراه ان كانوا يعقرون
عند القبر بقره او شاه قال الخطابي كان اهل الجاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يعدون محاربي على فظله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه كان يفترسها في حياته فيطعمها الاضياف فجعل يعقرها عند قبره حتى ياكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد مماته
كما كان مطعما في حياته قال ومنهم من كان يذهب في ذلك الى انه اذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكبا ومن لم
يعقر عنده حشر راجلا وكان هذا على مذهب من يرى منهم البعث بعد الموت **وعن** سليمن بن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين
وانا ان شاء الله بكم للاحقون اسال الله لنا ولكم العافية رواه مسلم هو سليمن بن بريدة الاسلمي روى عن ابيه وعمران
بن حصين وعنه علقمة وغيره مات سنة خمس عشرة ومائة وبريدة بضم الباء الموحدة مصغر واخرجه مسلم ايضا من
حديث عايشة بلفظ قالت كيف اقول يا رسول الله تعني في زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار من الخ وفيه زيادة
ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله الخ وفي رواية ايضا عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخرج من اخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين
واتاكم ما توعدون غدا موجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد والحديث دلالة على استحباب
زيارة القبور وفي حديث عايشة خصوصا انه لا كراهة في حق النسا وفي ذلك خلاف للعلما وللاصحاب ثلثة اوجه احدها
التحريم لحديث لعن الله زوارات القبور الذي قد مر والثاني يكره والثالث يباح وقوله السلام بالتعريف والتقديم
على الخبر دلالة على استوا الحال في السلام على الاحيا والاموات وهو خلاف ما كان عليه الجاهلية من قولهم عليك
سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شا ان يترحما وقوله على اهل الديار اي اهل المقابر وتسميتها بالدار
صحيح اذ الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير الماهول وقوله من المومنين والمسلمين من عطف
بعض الصفات على بعض والموصوف واحد وفيه من الفايدة البينة على فضيلة الوصفين الذين استوجبوا بهما المودة
والدعا والتقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وقيل
المشيئة عايدة الى تلك المنزلة التي نالوها بسبب الايمان وفي سواله صلى الله عليه واله وسلم العافية دلالة على ان
العافية هي اعظم المسايل التي يفرد بالسوال وبهم نشاتها والعافية للميت هي سلامته عن الم العقاب وما تخشى عليه
من مناقشة الحساب وفي الرواية الاخرى من حديث عايشة وقوله واتاكم ما توعدون ظاهره مشكل فان الواو لا يصلح
ان يكون عاطفة لان ما قبلها هو السلام وهو جملة انشايية دعايية لا يصح عطف الاخبار عليه فهي حالية بتقدير قد
والذي وعدوا به هو الموت وما بعده وقوله غدا موجلون لفظ موجلون بصيغة اسم المفعول كما هو الظاهر وهو
مرفوع خبر لمبتدا محذوف والمعنى انتم موجلون غدا والغد هو يوم القيامة يعني ان يوم القيامة لما قد اتاهم وان الذي
اتاهم ما عدا من اهوال الموت وبقي التاجيل ليوم القيامة وهو جملة حالية ايضا حذف منها الواو الحالية لكونه قد صار في صورة
المفرد لما حذف المبتدا هذا ما ظهر لي بوجهه والله اعلم وفي دعايه لاهل بقيع الغرقد بالمغفرة دلالة على شرعية   بلغ
الدعا لعموم الموتى من غير اشتراط استحقاق للدعا واستثني من كان ظالما من الدعا **وعن** ابن عباس رضي الله عنه
قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل
القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذي وقال حسن هذا الحديث قد علم ما يتعلق
به مما قبله **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تسبوا الاموات

فانهم

عليك السلام

فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري وروى الترمذي عن المغيرة نحوه لكن قال فتوذوا الاحيا الحديث
فيه دلالة على تحريم سب الاموات وظاهره العموم في حق المسلم والكافر والظاهر ان ذلك مخصوص بمن عدا الكافر و
بعض المومنين فاما الكافر فيدل على ذلك ما حكاه الله سبحانه من قصص عاد وثمود وفرعون واضرابهم واما بعض المسلمين
فمخصوص بما ثبت في حق من اثني عليه شرا او من اثني عليه خيرا وقال صلى الله عليه واله وسلم في ذلك انتم شهدا الله والظاهر ان ذلك
في حق مسلم وقد اخرج الحاكم انهم قالوا الا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها وللاخر بئس المرء كان لقد كان
فظا غليظا وهذا ظاهر انه في حق مسلم وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت يحتمل اجوبة الاول ان الذي كان يحدث عنه
بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق او كان منافقا ثانيها يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز
على ما قبله ليتعظ به من يسمعه ثالثها يكون النهي العام متاخرا فيكون ناسخا وهذا مبني على ان العام المتاخر ناسخ
للخاص المتقدم وهي مسالة خلاف بين اهل الاصول وقال ابن رشيد ان سب الكافر يحرم اذا تأذى به الحي المسلم وهذا التقييد
كما في رواية الترمذي ويحل اذا لم يحصل به الاذية واما المسلم فيحرم الا اذا دعت الضرورة كان يكون فيه مصلحة للميت اذا
اريد تخليصه من مظلمة وقعت منه فانه يحسن بل يجب ولو اقتضى ذلك سبه وقال ابن بطال ان سب الميت كالغيبة فان
كان معلنا جاز وان كان مستترا لم يجز وقد روي عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تلعن يزيد بن قيس الارحبي لما
قيل لها انه قد مات استغفرت وهو قد كان ارسله اليها علي رضي الله عنه يوم الجمل برسالة فلم يرد عليه فبلغها انه عابها فلذلك
كانت تلعنه فـ وقد اشار البخاري الى ان المنهي عنه انما هو بعض سب الاموات بقوله في الترجمة باب ما ينهى من سب
الاموات فان من التي هي للتبعيض واقول الحكم بالعموم اولى وهو محمول على تحريم جري السب على اللسان انتقاما
للمسبوب وحطا من قدره ورفعا بنفسه لغير مقصد جايز وما ورد في القران فانما هو للاتعاظ والتحذير ان يصيب
السامعين مثل ما اصاب من مضى وفي التعليل فانهم قد افضوا اي وصلوا الى ما عملوا من خير وشر دلالة على ذلك فانه
انه لا فايدة في مجرد اجرا ذلك على اللسان والاشتغال بما لا يعني من فضول الكلام وما فعل لمقصد صحيح فهو خلاف ذلك
فايدة اختلف العلما في وصول قراة القران وغيرها الى الميت فالمشهور من مذهب الشافعي رحمه الله و
جماعة من اصحابه انه لا يصل وذهب احمد بن حنبل وجماعة من العلما ومن اصحاب الشافعي الى انه يصل كذا ذكره النووي في الاذكار
وفي البحر عن الحنابلة في شرح الكنز ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة كان او صوما او حجا او صدقة او قراة القران
او ذكرا الى غير ذلك ولا يصل اليه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقال مالك والشافعي من جميع انواع البر وذلك
يصل الى الميت وينفعه عند اهل السنة وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وقال مالك والشافعي يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلوة والصوم وقراة القران
وغيره ولنا ما روي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله انه كان لنا ابوان ابرهما في حال حياتهما فكيف
لي ببرهما بعد موتهما فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلوتك وان تصوم لهما مع صيامك
رواه الدارقطني وما رواه معقل بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقرؤا على موتاكم سورة يس
رواه ابو داود وحديث تضحيته عن نفسه بكبش وعن امته بكبش متفق عليه وهذا اشارة منه صلى الله عليه واله
وسلم الى ان الانسان ينفعه عمل غيره والاية منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم كذا ذريتهم بايمان وقيل

المراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لهذا نشان اتى بيد به الكافر واما المؤمن فله ما سعى لخوفه وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى
على كما في قوله تعالى ولهم اللعنة اى وعليهم اجرى كلامه قال النووي في الاذكار والاختيار ان معول القارئ بعد قراءته اللهم اوصل
ثواب ما قرأته الى فلان اغنى وهذا ابن الصلاح اما هذا القرآن المبين ففيه خلاف بين الفقهاء والذي عليه عمل اكثر الناس محبور
ذلك وينبغي ان يقول اذا اراد ذلك اللهم اوصل ثواب ما قرأته لفلان ولمن يريده صحيحه دعاء ولا يختلف في ذلك العرب و
العجم وفي شرح المنهاج لابن النحوي لا يصل الى الميت عند ابواب القراءة على المشهور والمختار الوصول اذا سأل الله تعالى
ايصال ثواب قراءته للميت وسعي المحروم به لانه دعا فاذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلان يجوز بما هو له اولى وفي
الامر ضمنا على استجابة الدعاء وهذا المعنى الخنفي بالقراءة يجري في سائر الاعمال والظاهر ان الدعاء سفق عليه انه ينفع
الميت والحي الغريب والبعيد بوصيه وغيرها وعلى ذلك احاديث كثيرة بل كان افضل الدعاء ان يبدأ بالاخبار بظهر الغيب واما سائر
انواع القرب فقد دلت على اكثرها احاديث صحيحة وظاهرها من دون وصيه بل صريح في بعضها كحديث ام سعد وسعاده
عنها وكحديث المحرم عن اخيه شبرمه ولم يستفصل صلى الله عليه واله وسلم هل قبح شبرمه وهل ادى او هل هو ميت
وفي الاعماق وقراءة القرآن وفي ذلك الكثير الطيب وفيما مر رد فيه نقض على ما ورد اذ الجامع موجود والوجه
للاقتضاء والله سبحانه اعلم عبده احاديث كتاب الحيازة احد وتسعون حديثا

كتاب الزكوة

الزكوة في اللغة معناها الركوع او النمو او الزيع او الثناء ومعنى الطهر كقوله تعالى قد افلح من تزكى وهي
في الشرع اعطاء جزء مالي معين من النصاب الحولي الى فقير ونحوه وهو غير معكس لعدم شموله زكوة ما الحرث الارض
لحد ها حينئذ اعطاء جزء مالي معين عند حصول موجبه والمناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي ان اخراج ذلك الجزء سبب
للنماء في المال او ان الاجر نما بسبب اخراجها او ان متعلقها الاموال دوات النماء كالتجارة والزراعة وفيها طهارة للنفس
من رذيلة البخل وطهير من الذنوب وهي الركن الثالث من اركان الاسلام التي ورد بها الكتاب والسنة والاجماع
معلوم من الدين ضرورة منكر منكرها ويحارب كما فعل الصديق رضي الله عنه وقد يطلق الزكوة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو
والخير واعلم انه اختلف في اي سنة فرضت الزكوة وقد ذهب الاكثر الى انها فرضت بعد الهجرة قيل كان في السنة الثانية
قبل فرض رمضان اشار اليه البودي في باب الشهر من الروضة وحرم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وينظر
فان الزكوة ذكر في حديث ضمام بن ثعلبة في قوله انشدك الله امرك ان ما خذ الصدقة من اغنيائنا فسمها على فقرائنا وكان ورد سنة
في سنة خمس وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة احاديث متقدمة على ذلك التاريخ وهو ي بعضهم ما ذهب اليه ابن الاثير تبعا
وقع في رواية عليه رجاء طيب المطولة فان فيها لما ارادت ان الصدقة بعث النبي صلى الله عليه واله وسلم عاملا فعال لها هذه المأخوذه
او اخت الحربة والحربة اما وجبت في التاسعة فعلوم الزكوة في التاسعة لكن حديث ضعيف لا يحتج به وذهب ابن حزم في محلى
ان فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمة في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جعفر ابن ابي طالب قال للنجاشي
جملة ما امره به عيسى صلى الله عليه واله وسلم وما مرنا بالصلاة والزكوة والصيام انتهى ولكنه معترض عليه بان هذا الاخبار
يحتمل ان يكون في وقت ما خر ان جعفر ابن ابي طالب اقام بالحبشة الى سنة ثمان سنة والظاهر انه لفظه رضيه وقد ذكر ان
الاخبار كانت تنقل لهم وحوله ما مرنا بصيغة المتكلم صادق باعتبار انه بعض الامة المامور بها ويدل على ذلك ان الصلوات
الخمس لم تكن فرضت في وقت هجرتهم ولا صيام رمضان فان ايه الصيام مدنية بالاتفاق وهو متقدم على فرض الزكوة

يدل عليه ما ثبت عند احمد وابن حزيمه ايضا والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عباده قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة ثم نزلت فريضة الزكوة فلم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله اسناده
صحيح ورجاله رجال الصحيح الا ما عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد و
قد وثقه احمد وابو معين

عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث معاذا الى اليمن فذكر
الحديث وفيه ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم متفق عليه واللفظ
للبخاري الحديث اخرجه البخاري ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له انك تقدم على قوم اهل
كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم
وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكوة من اموالهم وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم
اموال الناس الحديث فيه دلالة على فرضيه الزكوة واتها حق واجب في المال وفي قوله توخذ من الاغنياء دلالة على ان امر الاخذ الى العامل
من قبل الامام او الامام نفسه او لاحد صيه لاخذ احاد الناس لها وتبيين المراد بعدة الشعاء وحصل المعتبر بالذكر
لان الفقر معتبر في اكثر مصارف الزكوة ولان العامل لسد المصرف اليه مقصود اما الشرعيه لها واما كان ذلك بالعرض و
المولف ليتين بالام في جميع الاحوال واما هو على فرض الحاجه الى التاليف ومن هذا لها ما العبرة معتبر فيه ويعيد ما اراد ما العبرة هنا
من محل الصرف اليه فيجب حمل ما عند من قول المكيين عند من قول المكيين املا حالا من الفقير واما مال العكس فوقال الاستوفي
فالامر واضح لك واضح وبعث معاذ الى اليمن كان في سنة عان بعد الفتح واقام معاذ باليمن الى خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه

وعن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس
شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين فيها بنت مخاض انثى فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا
بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها
حقه طروقه الجمل فاذا بلغت واحدا وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعه فاذا بلغت ستا وسبعين
الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومايه ففيها حقتان طروقا الجمل
فاذا ازدادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ومن لم يكن معه الا اربع
من الابل فليس فيها صدقه الا ان شاء ربها ففي صدقه الغنم في سائمها اذا كانت اربعين الى عشرين
ومايه شاه شاه فاذا ازادت على عشرين ومايه الى مايتين ففيها شاتان فاذا ازادت على مايتين الى
ثلثمايه ففيها ثلاث شياه فاذا ازادت على ثلثمايه ففي كل مايه شاه فاذا كانت سائمه الرجل
ناقصه من اربعين شاه شاه فليس فيها صدقه الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشيه الصدقه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه ولا يخرج في الصدقه هرمه ولا
ذات عوار ولا تيس الا ان يشا المصدق وفي الرقه ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومايه فليس فيها صدقه
الا ان يشا ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقه الجذعه وليست عنده جذعه وعنده حقه فانها تقبل منه
الحقه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقه الحقه

وعنده الجذعه فانها تقبل منه الجذعه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين رواه البخاري

هذا الكتاب كتبه ابو بكر لانس لما وجهه الى البحرين عاملا عليها وهي اسم لاقليم مشهور يشمل على مدن معروفه
فاعدتها هجر وهو علم مفرد لمفظ المثنى والنسبه اليه بحراني واصح الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم وهو مستدل
به على اثبات البسمله في اول الكتب وعلى انه يكفي ذلك من دون ذكر الحمد وقوله هذه فريضه الصدقه اي نسخه فريضه
حذف المضاف للعلم به وفيه ان اسم الصدقه يطلق على الزكوة وقد منع ذلك بعض الحنفيه وقوله التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فيه دلاله على ان الحديث مرفوع غير موقوف ويعني فرض اوجب او شرع والمعنى انه فعل ذلك بامر الله
له وقيل معناه قدر لان وجوب الزكوة نص القرآن وتقدير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبيان الانواع والاجناس والقدر المراد
بيان لما اجمل في القرآن ومعنى الفرض في الاصل قطع الشيء الصلب ثم استعمل في التقدير لكونه مقطعا من الشيء الذي يقطعه
منه وقد يرد بمعنى البيان كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ومعنى الانزال كقوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن
اي انزل وبمعنى الحل كقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ومعنى التقدير لازم في ذلك جميعه وقال الراغب كل
شيء ورد في القرآن فرض عليّ فلأنه هو معنى الانزال وما عدى باللام فهو معنى لم يحرم عليه وذكر انه معنى قوله تعالى ان الذي
فرض عليك القرآن اي اوجب عليك العمل وهذا يرد قول الجمهور ان الفرض مرادف للوجوب وفي قوله على المسلمين
استدل به على ان الكافر ليس مخاطبا بذلك ورد بان المراد بذلك كونها لا تصح منه لانه لا عاقب عليها هو على الراجح
وقوله والتي امر الله بها كذا قوله وقع هكذا في كثير من نسخ البخاري ووقع في بعض منها حذف بها وفي لفظ البخاري
زياده ممن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه اي من سئل على هذه الكيفيه المثبته في هذا الحديث
فليعطها العامل ومن سئل اكثر منها فلا يعطي العامل وذلك بان حول العامل ان كون امينا والشامل للرابه فيخان
ويهدا دلاله على ان ولايه القبض الى العامل لا انه اذا خان لم يجب على رب المال الدفع اليه فيتولى الواجبه
وهذا طاهر في انه طلب الزياده من غيرها ويل له في اخذها فانه مع التاويل فلا يعلم منه المنع فلا يعارضه ما اخرجه
مسلم من حديث حرير مرفوعا ارضوا مصدقكم وان اعتدى عليكم فان له عجبا لمزال له من الاعراب ان ناشا من المصدقين ناتونا
فيظلمونا فاخرج ابو داود وعن جابر بن عتيك مرفوعا سيكم راكب مبغضون فاذا اتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم
وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم وعند الطبراني في الاوسط
من حديث سعد ابن ابي وقاص مرفوعا ادعوا اليهم ما طوى الجنبي وعند احمد والحرث بن وهب من حديث انس قال
اتى رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اذا ادت الزكوة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله قال نعم ولك اجرها
واثمها على من بدلها فيحمل على العامل له ما ويل او خذ ذلك او مع حسنيه ووضع منكر اعظم من ذلك والله اعلم
وقوله في اربع وعشرين من الابل فما دونها حمر مقدم والغنم مبتدا موخر وقدم الخبر هنا لان العرض بيان المقادير التي
يجب فيها الزكوة والزكوة الماخوذ بعد وجود النصاب من الغنم في رواية الاكثر بزيادة من في الغنم وفي وجوه
اعرابه خفا ووجهه ان المبتدا محذوف والتقدير الزكوة في اربع وعشرين حذف المسند وهي متعلقه والاعليه
لعدم تمام الكلام ومن الغنم بيان للزكوة وقوله وفي كل خمس شاه الجمله خبر المبتدا الاول والعايد متنغني عنه بالعاد
على الخبر وهو شاه والمبتدا هو الزكوة وظاهره ان هذا هو الواجب متعين فلا يجزي اخراج بنت مخاض عن

اربع وعشرين وهو قول مالك واحمد وقال شر والجمهور يجزم بانه يجزي عن خمس وعشرين بما دونها اولى ولان
الاصل ان يجب من جنس المال ولما تعذر اعتبار ذلك فاذا احب الاصل اجزاه فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمه
اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعيه وغيرهم والمقيس انه لا يجزي وفي قوله في اربع وعشرين وجوه تدل على
ان الواجب متعلق به الوجوب وهو قول للشافعي وهو الراجح في الدليل وبه قال محمد زفر ومذهب ابو حنيفه وهو على اصل مذهب
الهادوية وقول للشافعي انه لا متعلق به الوجوب وتيأتي قريبا حديث معاذ انه لا متعلق بها الوجوب وفايده الخلاف
لو تلفت واحده من ست ابل بعد ان حال الحول قبل امكان الاداء فانه يجب واحده كاملة على القول بعدم تعلق
الوجوب بها وعلى القول الثاني يجب حصه اشياع وهذا بنا على ان امكان الاداء شرط في الضمان لا في الوجوب
وقوله فاذا ملغت خمسا وعشرين الخ ذهب الى هذا الجمهور وقد روي عن علي رضي الله عنه انه يجب في الخمس والعشرين
خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض اخرجه ابن ابي شيبه وغيره موقوفا ومرفوعا
والبيهقي اخرج الموقوف واسناد المرفوع ضعيف واخرج الموقوف بن خزيمة وصححه وقوله الى ستة وثلاثين طاهره
انه لا يجب في شيء من الوقص خلافا للحنفيه فعندهم يجب في كل خمس من الابل شاه مسماه الى بنت المخاض
وقوله بنت مخاض انثى واحتج بذلك على الحنفي وقد بعد ولفظ الى في قوله الى خمس وثلاثين وهما داخلان فيما بعدها في
حكم ما قبلها لقرينة ما بعده وقوله اذا ملغت ستا واربعين كذا وقع في رواية الاسماعيلي من طريق اخرى عن الانصاري
شيخ البخاري واماني سر رواية البخاري فهو لفظ فاذا ملغت يعني ستا واربعين زياده بعني اوردها البخاري
للتنبيه على انه مريد اذ شك احد رواته فيه فلم يحرم بما هو من لفظ الحديث وقوله فاذا ادت على عشرين وماته
اي واحده فصاعدا اعني كلما زادت على عشرين بنت لبون وفي كل خمسين حقه وذهب الى هذا الجمهور من اهل الحجاز والعراق
الاحكام صحت حسنه وماته واحدى وعشرين ملات بنات لبون وذهب ابن مسعود والنخعي وحماد والمويد
وابو طالب وابو العباس الى ان الفريضه تستانف اذا زادت واحد على مائه وعشرين تجب في الخمس شاه و
على ما تقدم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وما زاد على ذلك استونفت الفريضه اخرجه البزار والطبراني
به ارجح لانه موجب للزكوة وفي حديث اشتقاط الزكوة ما زاد على ذلك حتى تبلغ الزيادة اربعين او خمسين
والموجب اذا عارضه مسقط فهو ارجح وذهب ابو حنيفه الى القول الثاني الزياده وحتى تبلغ اربعين ثم هما زاده
سواء كان كالقول الثاني وكالقول الاول وذهب مالك الى انها اذا حبرت وعشرين وماته ملات بنات لبون الى الثلاثين
وماته وفيها ابنتا لبون وحجته كالقول الاول لحديث عمرو بن حزم من نسخه الكتاب الذي كتبه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصدقه وكان عند آل عمرو بن حزم نسخه منهم عمرو بن محمد الذي اخرجه ابو داود ولا يخفى
عليك ان الارجح هو الاول لان ذلك مما اخرجه البخاري وعمل به ابو بكر الصديق رضي الله عنه في ايام خلافته الصحابة جماعتهم
وهذا مرجح وفي قوله الا ان يشاء رب المعنى في ذلك انه ليس على ما حباه الله تعالى به ولا مع ايكاله ان يشبه
فليس من الصدقه الواجبه لان الواجب ليس الا على الاختيار والمشيه فكيف وقد اشتمل معطفا ان
الصدقه المشروعه التفصيل فيها هي الواجبه ولعل ذكر ذلك لدفع توهم يتشبث من قوله فليس فيها صدقه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان المنفى مطلق الصدقه لاحمال اللفظ له وان كان غير مقصود وقوله فاذا اراد ت على ثمانيه وفى كل مائه شاه مقتضاه
انه لاتجب الشاه الرابعه حتى تبلغ مائه وهذا قول الجمهور قال الواقدى كان السنه فى زمان الصحابه الذى بعده
كون ما قبله محلفا فيه وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح وداود اذا اوفت على الثمانيه واحده وحد الاربع
وقوله والاربع بين مفترق وفى لفظ متفرق الجمع بين المفترق قال مالك فى الموطا معناه ان يكون ثلاثه لكل واحد منهم اربعون
شاه يجب على كل واحد منهم الزكوة بجمعهم ها حتى لاتجب عليهم كلهم الا شاه اجمع المفرق بين المجتمع ان الخليطين
يكون لكل واحد منهما مائه شاه فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اخذ المصدق منهما فانما يأخذ من كل واحد منهما شاه واحده
كل الواحد فهو اعدل لك قال ابن المنذر هذا الذى سمعت فى ذلك وقال الخطابى قال الشافعى الخطاب فى هذا
للمصدق ولرب المال قال والخشيه خشيتان خشيه الساعى ان نقل الصدقه وخشيه رب المال ان تثقل ماله
فامر كل واحد منهما ان لا يحدث فى المال شيأ من الجمع والتفرقه خشيه الصدقه وقوله وما كان من خليطين الخ اختلف
فى تفسير الخليط بعند ابى حنيفه والمزنى ومالك ولاتجب عليهما الا اذا كان ملك كل واحد منهما نصابا قال الخطابى بعليقا
ما لفظه وقال شفيان لاتجب عليه حتى يتم لهذا اربعون شاه ولهذا اربعون شاه وردهذا بحديث انه اذا كان
لاتجب فى حال الاجتماع اذا ما تجب فى حال الانفراد بطريق الاولى ومالكان من خليطين الخ وان المتبادر
ان الواجب حينئذ عند ما تجب على تقدير الانفراد وقال الشافعى واحمد واصحاب الحديث ان الخليط هو المجمع ماشيهما
فى المسرح والمبيت والحوض والفحل ليصح الركوع منهما ولو كان مال احدهما دون النصاب وبوبه ذلك ما فى جامع سفيان
الثورى عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر ما كان من خليطين فانهما يتراجعان طلت ما معنى الخليطين حال اذا كان
المراح والراعى واحدا والدلو واحدا وهذا هو الظاهر من الحديث ولا مدفع له ولا ما فيه حديث لسن ما دون
خمس ذود صدقه ونحوه فان اعتبار النصاب حاصل ولكن فى هذا الحديث دلاله على ان النصاب فى هذه الحال لا يشترط
ان يكون لمالك واحد واعتذرت بعضهم عن الحنفيه بان هذا الحديث لم يبلغهم والله اعلم ومعنى قوله يراجعان بالسويه
هو انه لو كان لواحد مثلا عشرون مثيزه ولاخر مثلها فاخذ المصدق واحده من مال احد الشريكين فانه يرجع
على خليطه بقيمه نصف شاه وعلى هذا القياس وقوله ولا يخرج فى الصدقه هرمه ولا ذات عوار الهرمه الكبيره التى
سقطت اسنانها وقوله ولا ذات عوار بفتح العين المهمله وضمها وقيل بالفتح للعين المهمله اى معه العيب وبضمها
عوار العين واختلف فى تحقيق القدر الذى يمنع اجزاءها والاكثر على انه ما ثبت به الرد فى البيع وقيل ما منع الاجزاء
فى الاضحيه ويدخل فى العيب المرض وكذا الركوب بالتشديد الى الاتوفه والصغير شنا بالتشديد الى ما هو اكبر منه وقوله
الا ان يشاء المصدق اختلف فى ضبطه والاكثر على انه بالتشديد واصله المصدق ما دعت اليه الحاجه قليلا كان او كثيرا
ده المالك وهو اختيار ابى عبيده ولا يشترى راجع الى الاخير وهو النفس وذلك انه اذا لم يكن معه الا ثلاث اخذ من الخيار
وللمالك ان يخرج الافضل تحمل عوده الى الجميع وبهم منه ان للمالك اذا راى الصلاح فى اخراج الهرمه وذات العوار بان
يكون قيمتها اكثر من الواجب اخراجها وقد قال بهذا بعض المعربين على اصل الهادى وبعضهم قال لا
يجزيهما وان اراد قيمتها لحديث سيأتى الى الاخير ومنهم من ضبطه بالتخفيف والمراد به الساعى يجب لاهل
ان له الاجتهاد ونظر الاصلح للفقراء انه كالوكيل لهم فعند مشيئته بالمصلحه وهذا قول الشافعى والبويطى وصعوه

الاستثنى الى الجميع كما هو الواجب فى مثله ولفظ الشافعى ولا يوخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمه الا ان يرا المصدق
ان ذلك افضل للمساكين فاخذه على النظر انتهى وهذا اذا كانت الغنم مختلفه فلو كانت معيبه او تيوسا اجزاه ان يخرج
واحده منها وعلى المالك ذمه ان يشترى شاه مجزيه عشكا بظاهر الحديث وفى روايه عنهم كالاول وقوله فى الرقه هى بكسر
الراء وتخفيف القاف فى الفضه الخالصه سواء كانت مضروبه اولا وقيل اصلها ورق حذفت الواو وعوضت الهاء والجمع
على الجميع بخلاف الورق وقد قيل ان هذا الدليل لما روى فى زكوة الفضه والذهب معسى علما مقوم الفضه وهذا قول
الزهرى وحكاه الجمهور وسماى فى حديث على رضى الله عنه السعى على الذهب ايضا وقوله وان لم يكن الا رقه الا سعين
وما مائه لوجهها اذا ادت على التسعين وما مائه صلى لوجوع المائتين ان فيها صدقه وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه اخر
عفو صلى المائه والحساب اذا حاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمائتين والالوف وقد ذكر التسعين لم تكد
قوله الا ان يتطوع بمعنى مبرعا وقوله فانها تقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما الخ فيه
دلاله على ان ذلك القدر هو خير العفو بين ما بين التسعين المذكورتين وفى العكس كذلك وكذلك الحكم فى سائر الاسنان
وقد ذهب الى هذا الشافعى فقال العفو بين كل شنيتين كما ذكر فى الحديث وذهبت الهدويه الى ان الواجب انهما هو
زائده فضل القيمه من رب المال اورد الفضل من المصدق ورجع فى ذلك الى السوم فالواجب ليلا انه قيمه ثلاثين درهما
عشره دراهم او شاه وذلك لان السوم يختلف باختلاف الزمان والمكان فوجد كما بالسوم ما منهما يصح الرجوع
الى السوم فى ذلك وقد اشار الى مثل هذا الطحاوى فانه اورد حديث ابى بكر بن ابى حثمه اخذ الفرض فى الركوع وذكر فى
ذلك قول معاذ لاهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميص او لبيس فى الصدقه مكان الشعير والذره هون عليكم
وخير لاصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينه ورد الجمهور ذلك بانه لو كان الفرض ما ذكرتم لم ننظر الى ما بين
التسعين فى الفضه وبغير القيمه بزيادات ونقص اخرى فى الاسنه والارمنه وما ذكره الشافعى ظاهر وان ذلك لا
يزيده ولا ينقص قال الخطابى يشبه ان يكون الشارع جعل التسعين والعشرين درهما تقديرا فى الخراسه لئلا
يكل الامر الى احتمال الساعى لانه ياخذها على المياه حيث لا حاكم ولا مقوم عالما فضبطه بتياتى ربع السابع
كالصاع فى المصراه والغره فى الجنين والله اعلم وذهب زيد بن على الى ان ما بين كل سنين شاه او عشرة دراهم وذهب
ابو حنيفه الى انه اذا تعذر الواجب رجع الى القيمه فقط فابدل كابنت المخاض من الابل وبن المخاض
بفتح الميم والمعجمه المخففه واخره معجمه ما استكمل السنه الاولى ودخل فى الثانيه الى احرها سمى بذلك لان امه
من المخاض اى الحوامل والمخاض اسم للحوامل لا واحد له من لفظه وبنت اللبون وابن اللبون ما استكمل السنه الثانيه
ودخل فى الثالثه الى امامها سمى بذلك لان امه ذات لبن والحقه والحق بكسر الحاء وتشديد القاف والجمع حقاق
بالكسر والتخفيف وطروقه الفحل بفتح الواو اى مطروقه وهى فعوله بمعنى مفعوله كحلوبه بمعنى محلوبه وذلك ما استكمل
السنه الثالثه ودخل فى الرابعه الى امامها سمى بذلك لاستحقاقه ان يحمل عليه او ركبه الفحل ولذلك قيل طروقه الفحل
اى مطروقها والجذعه والجذع بفتح الجيم والذال ما استكمل الرابعه ودخل فى الخامسه الى احرها والثنى من الابل ما دخل
فى السادسه والثنيه والثنى ما دخل فى السابعه فربع وفى الثامنه مخلف وفى التاسعه بازل وفى العاشره مخلف بضم
الميم والخاء المعجمه الساكنه وكسر اللام **وعن** معاذ بن جبل رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم

بعثه الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين بقره تبيعا او تبيعه ومن كل اربعين مسنه ومن
كل حالم دينارا او عدله معافيري رواه الخمسه والفظ لاحمد وحسنه الترمذي واشار الى اختلاف
في وصله وصححه ابن حبان والحاكم حديث معاذ اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي وائل عن معاذ واخرجه باقي
اصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من رواية ابي وائل عن مسروق عنه وزاد الترمذي والدارقطني في
العلل الرواية المرسله وقد اعرضت رواية الاتصال بان مسروقا لم يلق معاذا كذا قال ابن عبد البر وقد كان ابن عبد الحق واجيب عنه
بان بن عبد البر قال ان الاسناد متصل ولذلك لان مسروقا همداني النسب من وادعه عالي الدار وقد كان في ايام معاذ
باليمن والامكان مما امكن سيما وهو محكوم له بالاتصال على راي الجمهور وقد اخرجه مالك عن طاوس عن معاذ وقد قال
الشافعي ان طاوسا عالم بامر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن ادرك معاذا وهذا مما لا اعلم من احد فيه
خلافا انتهى وقد رواه الدارقطني من طريق طاوس عن ابن عباس وهو موصول الا ان في طريقه المستهل بن ذيد
اختلط وتقرر بوصله عنه فيه ابن الوليد وقال عبد الحق ليس في رفع الحديث متفق على صحته يعني في النصب
وقال ابن حزم الخبر صح بالاجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه ان في كل ثلثين بقره بقره وجب الاخذ
بهذا وما دون ذلك مختلف فيه والاصل في الحالة وبعقبه صاحب الامام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات
وغيرها فان فيه في كل ثلثين بقره تبيع جذع او جذعه وفي كل اربعين بقره وقال ابن عبد البر في كل سائمة كما لا
خلاف بين العلماء ان التسعه في كاه البقر على ما في حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه فيها والحديث فيه دلاله
على وجوب الزكوة في البقر وهو مجمع عليه وقوله من كل ثلثين بقره الخ دلاله على انه لا يجب شيء مما دون الثلثين وهو قول
العشره والفقهاء السبعه وروى ذلك عن بن مسعود انه قال صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون ثلثين من البقر شيء وكذا في
الشفا وهو متاول بمعلوم العهد وحديث معاذ والحلال وذلك للزهري فقال يجب في الجمع شاه كما لا بل واجب بان
النصب لا تثبت بالقياس سلما فالنص مانع وفي قوله تبيع او تبيعه فيه دليل على التعيين وفي ذلك وفي المسنه طاهره
انه لا يجزي المسن وهو كذلك لان النص ورد به الا ان الخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعا ليس في البقر العوامل صدقه
لكن في ثلثين بيعا او تبيعة وفي كل اربعين مسنه او مسنة وصرح بذكر المسن صاحب المحيط وصاحب مصباح الشريعه
ولا شيء في الاوقاص لما روى ان معاذا لما اتى ليادوب النصب فيها ما لي ان ياخذ منها منه شيا وقال لم اسمع فيه
من النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيا حتى اراجعه فمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يقدم معاذ اخرجه مالك في الموطا
وهو الصحيح وان كان البزار قد روى ان معاذا لما قدم من اليمن سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الاوقاص فقال ليس
فيها شيء وعن ابي حنيفه ان في الاربعين والستين بحسب ربع مسنه وفي ملتقى الابحر عن ابي حنيفه انه بحسب وذلك
قسطه من المسنه والمراد عنه الحديث وفي قوله وعن كل حالم يعني محتلم كذا اخرجه ابو داود مفسرا في رواية
او عدله من المعافر هي ثياب تكون باليمن هذا لفظ ابي داود من رواية ابي وائل عن معاذ وفي رواية مشروحة من
دون ذكر فيهما والمراد به الحربه ممن لم يسلم كما يدل عليه سياق الحديث والمعافري العين المهمله حي من همدان
لا ينصرف والاكثر لانه حاء على مفاعل ما لا ينصرف من الجمع والبهم تنسب الى المعافر فيه يقولون ثوب معافري
وقوله واشار الى اختلاف في وصله هو كما عرفت من عدم ثقاة من رواته وقد ضعف لمعاذ هو غير موصول و

رواية

رواية عن ابن عباس كون موصولا والاعلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد ولابي داود ولا توخذ صدقاتهم
الا في دورهم في الحديث دلاله على ان المصدق هو الذي ياتي الى رب المال فياخذ صدقته من المحل الذي يكون فيه المال
ورواية احمد حاصله بالاعلام ورواية ابي داود عامه لجميع الصدقات وحديث عمرو بن شعيب في رواية ابي داود
والنسائي بلفظ لا تجلب ولا جنب ولا توخذ صدقاتهم الا في دورهم قال ابن اسحق معنى لا تجلب ان صدق الماشيه
في موضعها ولا تجلب الى المصدق ومعنى لا جنب ان تكون المصدق بالقضي مواضع اصحاب الصدقه تجنب اليه ضيوفا
عن ذلك وفسر مالك ما اشتهاه في جبل الحبله فقال معناه الطلب ان تطلب الغرب في الشتاء فتحرك وراءه الشتي سخت
به فتسبق والحب ان تحتلب مع الغرب الذي سابق بقوتها اخرجه ابو داود وفي تحول الراكب على الغرب الحبوب تسمين
ويدل على هذا التفسير ان في رواية عمر بن حبيش لا تجلب ولا جنب في الرهان وهذا التفسير اقرب لانه على
الوجه الاول يكون من عطف العام على الخاص وهو وان كان له من وجه فهو بعيد لغة الكثره المقتضيه للاطناب والكلام
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقه رواه البخاري والمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر في الحديث دلاله على عدم وجوب الصدقه
في العبد والفرس وهو مجمع عليه وفي العبد المعد للخدمه والفرس المعده للركوب واما الخيل المعده للتجاره فالحلاف فيها لابي حنيفه
وان فرادا كانت لعموم العرف وكانت ذكورا واناثا وذكورا واناثا في الامات المفرده روايتان عن احمد الاصح عدم الوجوب لعدم
التناسل بخلاف السوائم الثلاث فان ذكورها وان لم يكن فيها التناسل الا انه حصل فيها بالتبع اذ هو السمن للاكل بخلاف
الخيل عند ابي حنيفه فهي لا تحل عنده والعامل بعمومها او بوقف وجوب الزكوة وهذا هو الاوفق من مذهب ابي حنيفه
وان روى في النفر في اشتراط احتمالها للركوب والاناث والواجب في قيمتها دون قيمتها فاذا كانت اربعين اخرج
واحده منها او اربع عشرة قيمتها او دينار عن كل فرس وهذا بناء على ان العرض تقيمتها ان بلغوا دينارا اكاكان في عصرهم
واخرج ابو حنيفه بقوله عليه الصلوة والسلام في كل فرس سائمه دينار او عشرة دراهم اخرجه الدارقطني والبيهقي
وضعفاه والخطيب عن جابر وبما روى حديث ابي هريرة ان المراد بالفرس التي لا صدقة فيها هي المعده للركوب وهي
لا تجب فيها بالاجماع قال ابن همام اما بها بالعبد المعد للخدمه بدليل استثنائه صدقة الفطر بجنسه واجاب الجمهور بضعف
الحديث الذي احتج به وترجح حديث النفي فلا يعارضه ولو كان عموما وله ان يجيب بان الحديث سادما وهي ان عمر بن
كتب الى ابي عبيده يامره ان ياخذ من الخيل السائمه من كل فرس دينارا او عشرة دراهم ودفعت هذه الحادثه في زمن
مروان فساور الصحابه في ذلك فروى ابو هريرة الحديث ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقه فقال مروان لزيد
بن ثابت ما تقول يا ابا سعيد فقال ابو هريرة سمعنا من مروان احدثه حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو تقول ما تقول
يا ابا سعيد فقال زيد صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ان ادبه فرس الحارث فاما جربطيب نفسها فيها
الصدقه فقال كم قال في كل فرس دينار او عشرة دراهم فهذا دل على شيوع ذلك في ايام الصحابه وعلى صحة ما وصل الى
حنيفه لحديث ابي هريرة واعلم ان ظاهر هذا الاحتجاج انه يجب في الفرس ولو كانت واحده وانه لا شرط
فيها ان يبلغ الى اربعين ولعل اعتبار الاربعين انما هو لاخراج واحده منها خلافا لركوع السائمه فانها حرمت عينها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وللامام فيه حق الاخذ وذهب اهل الظاهر الى العمل بظاهر حديث ابي هريرة وانها لا تجب الزكاة في الخيل ولو كانت للتجارة واجيب بان زكاة التجارة واجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فهو مخصوص لعموم النفي الذي في الحديث والله اعلم

وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته

بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء فالزاي بن حكيم ابن معوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الدال القشيري بضم القاف وفتح الشين المعجمة وقد اختلف العلماء فيه فقال يحيى بن معين في هذه الترجمة اسناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقة وقال ابو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم يعني بجواز العقوبة بالمال ثم رجع وراى العقوبة فيه بغير اخذ المال وسئل عنه احمد فقال ما ادري وجهه فسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد وقال ابن حبان كان يخطي كثيرا يعني بهزا ولولا هذا الحديث لادخلته في الثقات وهو ممن استخير الله فيه وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا وقال ابن الطلاع في احكامه بهز مجهول وقال ابن حزم غير مشهور بالعدالة وهو خطأ منهما وقد وثقه خلق من الائمة قال المصنف رحمه الله تعالى وقد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب وقال الذهبي ما تركه عالم قط وقد تكلم فيه بانه كان يلعب بالشطرنج قال ابن القطان وليس ذلك بضائر له فان استباحته مسئلة فقهية مشهورة وقوله لا تفرق ابل عن حسابها معناه ان المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم في الحديث الاول كان يكون خمس من الابل بين شريكين فاقتسماها لئلا يجب عليهما الزكاة وقوله مؤتجرا اي طالبا للاجر وقوله فانا آخذوها فيه دلالة على ان الزكاة يأخذها الامام قهرا اذا امتنعها رب المال والظاهر انه يجزي عنه وان نية الامام تكفي في اخذ الزكاة وان فاته الاجر فقد سقط عنه الفرض الواجب وقوله وشطر ماله معطوف على الضمير المنصوب في قوله آخذوها والشطر يراد به البعض ظاهره ان الامام يعاقبه باخذ جزء من المال عقوبة له وفيه دلالة على جواز العقوبة بالمال وقد ذهب الى ذلك الشافعي في القديم ثم رجع عنه وقال انه منسوخ وان ذلك كان في صدر الاسلام العقوبة بالمال جائزة وقال ان الناسخ له حديث ناقة البراء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم عليه بضمان ما افسدت من دون عقوبة ورد عليه النووي بان الذي ادعوه بان العقوبة بالمال في صدر الاسلام غير ثابت ولا معروف ودعوى النسخ على فرض صحته غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ قال المصنف رحمه الله تعالى والجواب عن الاحتجاج بالحديث ما اجاب به ابراهيم الحربي بانه قال في سياق هذا المتن وهم الراوي في قوله وشطر ماله وانما هو فانا آخذوها من شطر ماله اي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فاما ما لا يلزمه فلا نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله الموفق انتهى وانا اقول هذا الجواب لا يجدي فانه اذا تخير المصدق واخذ من خير الشطرين فقد اخذ زيادة على الواجب وهي عقوبة مالية فقد حصل العقوبة بالمال التي فر منها وقد ورد العقوبة بالمال في قضايا متعددة منها قصة المددي الذي اغلظ الكلام لاجله عوف بن مالك على خالد بن الوليد لما اخذ سلبه فقال النبي صلى الله عليه لا ترده عليه اخرجه مسلم وكذا من سرق من الثمر المعلق على الشجر وخرج به فانه لا يوجب القطع فانه

اوجب عليه

اوجب عليه العقوبة الغرامة والعقوبة وفسرت العقوبة بمضاعفة الغرامة اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وكذلك تحريقه صلى الله عليه وآله وسلم متاع الغال عقوبة له وجرى على ذلك الخليفتان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وهو مما يدل على عدم النسخ وقوله عزمة يجوز فيه الرفع خبر مبتدأ محذوف والنصب على المصدر وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل له علي الف درهم اعترافا بفعل يدل عليه الجملة التي قبله وهي فانا آخذوها والعامل مقام الفعل المحذوف وجوبا ومعنى العزمة في اللغة الجد في الامر يعني ان اخذ ذلك واجب مفروض من الاحكام التي حكم بها الله على عباده كالجهاد ونحوه لم يوسع في ذلك على الائمة في الترك والمساهلة اذ لم يوسع على المكلفين ويسهل لهم ذلك حتى يوقف اخذها على اختيارهم وعزائم الله فرائضه على العباد ذكره في القاموس وقوله لا يحل الخ سياتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون عشرون دينارا او حال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه وللترمذي عن ابن عمر رض من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول والراجح وقفه

اخرج حديث علي ابو داود عن الحرث الاعور وعاصم بن ضمرة كلاهما مرفوعا الا قوله فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والا قوله وليس في مال زكاة الخ فقال ابو داود الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وظاهره انه اختلف فيه الحديث فيه دلالة على اعتبار النصاب في وجوب الزكاة وان نصاب الفضة ما ذكر من مائتي درهم وهو مجمع عليه وظاهره انه لا بد ان يكون ذلك القدر خالصا من الفضة فما كمل بالغش لم يجب فيه الزكاة ولو كان الغش يسيرا وهو قول الاكثر وذهب المؤيد بالله والامام يحيى الى انه اذا كان الغش يسيرا يتعامل به فلا يضر وقدر الامام يحيى بالعشر فما دون قال لانه لا تخلو الفضة في الاغلب عن ذلك وفي البحر روايه عن ابي حنيفة انه يعفى في الغش عن النصف فما دون وعن السرخسي من الشافعية حكاية وجه في مذهبهم ان الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدرا لو ضم اليه قيمة الغش من النحاس مثلا لبلغ نصابا فان الزكاة تجب فيه وهو منقول عن الحنفية وظاهر مفهوم العدد وهو مثله حديث انس الذي سياتي وغيره انه اذا انقص عن ذلك القدر وان قل النقص انه لا تجب فيه الزكاة ونقل عن بعض المالكية وفي البحر نسبه الى مالك انه يعفى عن النقص اليسير كالحبة والحبتين فتجب الزكاة حينئذ والمراد بالدراهم ما يبلغ قدر الدرهم من الفضة سواء كانت مضروبا او غير مضروب وحصل الاجماع ان العشرة الدراهم مقدار سبعة مثاقيل فالدرهم سبعة اعشار المثقال قال ابو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال عياض وهذا يلزم منه ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم احال نصاب الزكاة على امر مجهول وهو مشكل والصواب ان معنى ذلك انه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة الى العدد فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية فاتفق الراي على نقش الكتابة العربية وتصييرها وزنا واحدا وفي البحر كانت الدراهم بعضها عشرة وزن خمسة دوانيق وبعضها عشرة وزن ستة وبعضها عشرة وزن عشرة فاخذوا من كل عشرة ثلثها فصار العشرة الدراهم وزن سبعة مثاقيل اذ وزن ثلث مجموع العشرات اربع مائة وعشرون

شعيره وذلك وزن سبعه مثاقيل فالدينار كان المتعامل به في عهده صلى الله عليه وآله وسلم بل ضرب الجاهلية وهي
المعهوده في الخطاب بالدراهم والدينار وكان المتعامل بردونها الى العشرة وهو عزيز الضرب وسعا ملون بها وكان لهم
نصف الاوقيه معيار اوهو عشرون درهما وسمي نشا كما في حديث عايشه وكذلك النواه وهي ثمن الاوقيه خمسه
دراهم مردودن ما وصلهم من الضرب المكثر وبه والقيمة به الى عهد الوزن واول من ضرب الدينار في الاسلام عبد
الله بن الزبير والدراهم عبد الملك سراى على الخلاف رحمه انتهى قال المصنف رحمه الله ولم يخالف في ان نصاب الفضه
ماءتا درهم سلع ماته واربعين مثقالا لما في الفضه الخالصه الا ابن حبيب المالكي فانه قال ان اهل كل بلد تعاملوا
بدراهمهم وذكر ابن عبد البر احتلافا في الوزن بالنسبه لدراهم المدينس وغيرها من دراهم الجلبات وبعضهم
اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن قال وهو حارق للاجماع والاول ان جمع الاجماع فهو دليل على ما ذكرنا من اعتبار الوزن والامكان
الظاهر ما ذكر مع ثبوت اختلاف نقد رها في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم واطلاقه لذلك مع علمه بالاختلاف وان
كثيرا من الاعراب من اهل النواحي لم يعرف الوزن ولا يهتدي عند الاطلاق الى ذلك والله اعلم وقوله حتى يكون
ذلك عشرون دينارا المراد بالدينار المثقال وهو ستون شعيره من الشعير المتوسط المعتاد اي لا يخالف المعتاد في الخفه
والثقل وهذا يدل على ان المراد به الشعير المتباد عند الاطلاق وقال ابن الخليل وابو عبيد المراد به درمانات عند اهل الصوغ
يسمى جعايز قيل وهو جب الشكام وكان عهده صلى الله عليه وآله وسلم المثقال عشرين قيراطا عراقيا والقيراط ثلاث
شعيرات وهذا مخالف لاصطلاح اهل العرايض في العراق فهو عندهم ربع السدس حرزه من اربعه وعشرين فاعتبار
نصاب الذهب بالعشرين دينارا هو قول الاكثر وقد روى عن الحسن البصري ان نصاب الذهب اربعون قال لانه اذا
كان عشرين اسفيح المثال المركى بالكسر فكون زكونه نصف دينار بخلاف ما اذا كان اربعين كان زكونه دينارا وردي
عنه مثل قول الاكثر ونصابه معتبر في نفسه فان نقص عن ذلك ولو قل النقص لم يجب فيه شئ وقد ذهب طاوس الى
ان معتبر في نصابه الصوير بالفضه فما بلغ منه ما يقوم عاى درهم وجب فيه الزكوة وهو ساعلى انه لم يثبت له نقاب في
عينه ولكنه قد ثبت بالنقض اولى وعن مالك انه لا يضر النقصان اليسير كما تقدم في الفضه وقد ذلك بالجبه د
الحنبين وعنه ان ذلك لا يضر اذا نقص في بعض الموازين دون بعض فان نقص في جميعها ضره وفي قوله حتى يحول
عليه الحول وحديث ابن عمر رفعه ايضا الدارقطني والحاكم فيه دلاله على ان الزكوة لا تجب حتى يمضي على المال وعلى المالك
الحول وهو قول الاكثر وذهب ابن عباس وابن مسعود والناصر داود والصادق والباقر انه يجب على المالك اذا استفاد
المال ان زكيه في الحال لعموم قوله في الرقه ربع العشر والجواب انه مقيد بهذه الاحاديث والصحف فيها محمول
كثيرا بها والآثار الوارده عن ابي بكر وعمر وعثمن وعلي والله اعلم وعن علي رضي الله عنه قال ليس في البقر العوامل
صدقه رواه ابو داود والدارقطني والراجح وقفه ابعم الحديث قال السهقي رواه النفيلي عن زهير بالشك في رفعه
او وقفه ورواه ابو بدر عن زهير موقوفا ورواه غير زهير عن ابي اسحق موقوفا انتهى وهو عند ابي داود
وابن حبان عن هاشم عن علي وصححه ابن القطان ساعلى بوشيع هاشم بن هرم وعدم التعليل بالرفع والوقف وقد روى مثله من
حديث عمر اخرجه السهقي وابن عدي ومن حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف ومن حديث جابر بلفظ
ليس في المثيره صدقه وفي روايه مثيره الارض وضعف السهقي اسناده وصححه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده لما انه قال الابل بدل البقر واسناده ضعيف والحديث فيه دلالة على انه لا يجب في البقر العوامل شئ وظاهره
سواء اسمت او لم تسم اذا كانت عاملة وقد ذهب الى هذا الشافعي في احد قوليه وهو المصحح لمذهبه والعامي يزيد
وصاحب المهذب وذهب الامام يحيى وحكاه لمذهب الهادي والشافعي في احد قوليه والجويني الى انه يجب الزكوة في المواشي وان
لم تكن سائمه بان تكون معلوفه لعموم قوله وكل ما يعفي من العشر الحديث وفي يلبس من البقر الحديث وفي جمس من الابل الحديث
والجواب بان ذلك عموم وهذا خصوص والعمل الخاص مما ساله هو الواجب واذا احتلفت في العلف والسوم
مذهب الهادي والشافعي ان العبره بالاغلب او هو كالكل في اكثر الاحكام واعتبر الامام المهدي مع ذلك طرو الحول ملايد
ان يسام في اكثر الوسط مع طرو الحول قياسا على كمال النقاب والشافعي وان احد هما يشترط سلف لله ايام او لا يضر
في مسلها والباقي ان نوى حملها معلوفه سقطت بمؤنه كنية القنيه **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولي مالا فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقه
رواه الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند ش في اسناد الحديث المثنى بن
الصباح وهو ضعيف وقد قال الترمذي انما يروي من هذا الوجه وقد روى عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب
موقوفا عليه انتهى وقال مهنى سالت احمد عنه فقال ليس بصحيح رويه المثنى عن عمرو ورواه الدارقطني من حديث
ابي اسحق الشيباني اخبر عن عمرو بن شعيب لكن رواية منذل بن علي وهو ضعيف ومرحديث العرزمي عن عمرو
والعرزمي ضعيف متروك ورواه بقي من طريق عبد الله بن علي وهو الافريقي وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل
رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمرو ورواه بن عدي عن عمر بن دينار
عن عمرو بن شعيب عن عمر ولم يذكر ابن المسيب وهو الذي رجحاه الترمذي والمرسل الذي رواه الشافعي وهو قوله
صلى الله عليه وآله وسلم ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة وقد اخرجه ش عن عبد الحميد بن ابي داود عن ابن جريج
عن يوسف بن ماهك به مرسلا وقد اكده ش بعموم الاحاديث الصحيحه في ايجاب الزكوة مطلقا وقد روى مثله
عن انس مرفوعا اخرجه الطبراني في الاوسط وقد روى مثله ش عن ابن عمر موقوفا والخرج ايضا مالك في الموطا
عن العاسم بن محمد قال كانت عايشه تليني واحالي يتيما في حجرها وكانت تخرج من مواليا الزكوة وهو مردي ايضا عن علي
رضي من طرق اخرجها السهقي وبن عبد البر والحديث فيه دلاله على وجوب الزكوة ومال الصبي وانه كمال المكلف
ولكن الواجب عليه الاخراج لهذا ولعموم ادلته الزكوة كقوله في الرقه ربع العشر وغيره وقد ذهب الى هذا طوايف
من الصحابه منهم عايشه كعلي وعمر وابن عمر وعايشه ومن التابعين كابن ابي ليلى ومن بعدهم كالثوري والمحيي
ومن الايمه كالهادي والمويد والشافعي وغيرهم وذهب ابن عباس وزيد بن علي والناصر والصادق وابو حنيفه
واصحابه وبن شبرمه الى انه لا عشر عليهم العشر لعموم دليله لا غير لقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم الحديث وذهب
ش متعقبا الى انه لا يخرج الولي بنفسه من مال الصبي والمجنون لما اخرجه السهقي منه من ولي مال يتيم فليتجر عليه السنين
فاذا دفع اليه ماله اخرجه من الزكوة فان شاء زكى وان شاء ترك ولعله ش لم يقطع بان رواية ليث عن ابن
سليم وهو لين حافظ وقد روى مثله عن ابن عباس وفي اسناده بن لهيعه وفي قوله حتى تاكله الصدقه دلاله على ان
الزكوة لا تعلق بالعين حتى يمنع وجوب الزكوة بنقصان النقاب وان كان ذلك محتملا للتاويل بانه تصدق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ياكل البعض منه مجانا والله اعلم **وعن** عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اذا اتاه قوم بصدقته قال اللهم صل عليهم متفق عليه لفظ البخاري قال اللهم صل على آل فلان فاتاه
ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى في الحديث دلالة على انه مشروع من قابض الزكوة الدعا لمؤتيها وظاهره
ان عادة فعل النبي صلى الله عليه والدوسلم كانت ذكر لفظ الصلوة وهو مؤيد بقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن
لهم ولكنه غير متعين ذلك اللفظ لما اخرجه النسائي من حديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه واله وسلم قال في رجل بعث
حسبه في الصلوة الركوع اللهم باركه فيه وفي ابله ورجح البخاري في ذلك بباب صلوة الامام ودعائه لصاحب الصدقة
وكانه اراد بالمشارع الايماء وروي في الحديث وقد استدل بعض اهل الظاهر بهذا على وجوب الدعا من الامام واحد الصدقة
وحكي وجها لبعض الشافعيه واجيب بانه لو كان واجبا لعلله النبي صلى الله عليه والدوسلم الاستغناء والان شاع فما احد
الامام من الكفارات وغيرها لا يجب عليه فيها الدعا فكذلك الزكوة واما الامر في الايه المذكوره فمحتمل ان يكون لحاجا
على الرسول صلى الله عليه والدوسلم خاصا به لكون صلوته سكنى لهم واستبدل ابو حنيفه حوات الصلوة على غير الانبيا وكرهه
مالك والجمهور وقال جماعة من العلما مدعوا احد الصدقه للمتصدق بهذا الدعا لهذا الحديث واحاب الخطابي بان اصل
الصلاة الدعا الا انه يختلف بحسب المدعو اله وصلوة النبي صلى الله عليه والدوسلم على امته دعا لهم بالمغفرة وصلوة امته
عليه دعاله بزيادة القربه والرلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى وفي قوله اللهم صل على آل ابي اوفى مراد بالال
النفس بمان الال يطلق على ذات الشي كقوله لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود وقيل لم يقال ذلك الا في حق الرجل
الجليل القدر **وعن** علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه والدوسلم في
تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي والحاكم الحديث اخرجه احمد واصحاب السنن
والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبه عن مجيبه بن عبدي عن علي وقال الدارقطني
الاحفاظ فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي صلى الله عليه والدوسلم مرسلا
وكذا رجحه ابو داود وقال البيهقي قال الشافعي روى عن النبي صلى الله عليه والدوسلم انه تسلف صدقه قال العباس قبل
ان يحل ولا ادري اثبت ام لا قال البيهقي يعني بذلك هذا الحديث وهو معتضد بحديث ابي البختري عن علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه والدوسلم قال انا كنا احتجنا فاسلفنا العباس صدقة عامين رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا
وقد ورد هذا المعنى بالفاظ مختلفه ومجموعها يدل على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قبض من العباس زكوة عامين
واختلفت الروايه هل هو استلاف من النبي صلعم او تقديم من العباس ابتدا لعلها واحسانا جميعا والحديث
فيه دلاله على تجويز تعجيل الزكوة قبل ان يحل وقت وجوبها وقد ذهب الى هذا الهادي والقاسم والمويد بالله والحنفيه
والشافعيه الا ان ذلك مخصوص بالمالك ولا يصح التعجيل من المصرف بالولايه او الولايه والعلة وجه ذلك ان فيه
تبرعا بالاخراج قبل وجوبه وذلك انما هو للمالك ولانه جوز ذهاب المال قبل وجوب الاخراج قال المويد بالله والتعجيل
افضل وقد صح عن ابي هريره انه كان يقبض زكوة الفطر في رمضان مع ان وقت وجوبها هو يوم العيد وذكر افضع
عن ابن عمر انهم كانوا يخرجونها قبل يوم العيد باليوم واليومين وذهب الناصر وما لك وربيعه وداود والوعبيد
بن الحارث الى انه لا يجزي التعجيل لما تقدم من حديث الترمذي حيث يحول عليه الحول والجواب عنه بان المراد

به انه لا وجوب حتى يحول عليه الحول وهو لا ينفي جواز التعجيل قالوا ولان ذلك كالعباده قبل الوقت والجواب
عنه بان العباده قبل الوقت لما حصل سبب وجوبها وهو ملك النصاب وحول
الحول اما هو شرط للوجوب وفرق بين التقديم على السبب والتقديم على الشرط كالحج فان وجوبه مشروط بالاستطاعه
وهو يصح فعله قبلها وتقدم اسم حديث العباس وقال الهادي ان تعجيل الزكوة لا يصح لعامين وهو مردود بحديث العباس
ولا يصح التعجيل قبل ملك النصاب لعدم حصول سبب الوجوب واعتبر الحنفيه والشافعيه كمال النصاب احد الحولين
الذي دفع فيه التعجيل ولو كان وقت التعجيل ناقصا والكمال بالمعجل الى الفقرا او لا مركى او هو ملك لهم ودهش
واصحابه المانه يحتسب به قال لان التعجيل رفق بالمساكين وهذا ينافيه لغوبتها عليهم فلزم الاحسان به
واما المصدق فاتفاق ان التعجيل اليه ليس بمملك **وعن** حابس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه وليس فيما دون خمس ذود من الابل
صدقه وليس فيما دون خمسه اوسق من التمر صدقه رواه مسلم وله من حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة
اوساق من تمر ولا من حب صدقه واصل حديث ابي سعيد متفق عليه قوله ليس فيما دون خمس اواق هكذا
وقع في رواية لمسلم باسقاط الياء وفي باقي رواياته اواق باثبات الياء وكلاهما صحيح قال اهل اللغه الاوقيه بضم الجيم و
تشديد الياء وجمعها اواقي بتشديد الياء وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت والاصلاح كل ما كان مرهما
النوع واحده مشدد حاكي جمعه التشديد والتخفيف كالاوقيه والاواقي والسرية والسراري والبختيه والبخت
والاثفيه وتطايرها وانكر جمهورهم ان يقال في الواحده اوقيه بحذف الجزء وحكا الفاسي حوازها بفتح الواو وجمعها
وقايا والاوقيه اربعون درهما كما تقدم والورق بفتح الواو وكسرها وكسر الراء واسكانها والمراد به الفضه مطلقا
وصل هو حقيقه في المضروب ولا يطلق على غيره الا مجازا وقد يتقدم ما يعلق بذلك من اللغه والورود بفتح الدال
المهمله وسكون الواو وما بين الثلاث الى العشر قال ابو عبيد ما بين ثلاث الى تسع مختص بالاناث والذكور
تنبيه ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمسه ثوب وعلط بان هذا اللفظ شايع في الحديث الصحيح مشهور عن العرب موجود
في كتب اللغه وليس هو جمع لمفرد بخلاف الانثواب وقال ابو حاتم السجستاني ذكروا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود
خمس من الابل وثلاث ذود ثلاث من الابل وارابع ذود واربع عشر ذود على غير قياس كما قالوا الثلثمايه ونحوه وقد روي في
الحديث بتنوين خمس واضافة ذود على الصفه وروايه الجمهور بالاضافه وهو المشهور ولفظ ذود مونث ولذلك
لا اسم العدد بصرف عليه سيبويه قال وليس كسر عليه مونث في اقل منه قال الاصمعي الذود ما بين الثلاث
الى العشر والصدد خمس او ست وفي العاموس بالضم وهي التربه من الخيل والابل والغنم او ما بين العشره
الى الاربعين او هي من الابل ما دون المايه والصرمه ما بين العشر الى الاربعين وفي العاموس ايضا الصرمه بالكسر ما بين العشرين
الى الثلاثين والعكره ما بين العشرين الى الثلثين وفي العاموس العكره القطعه من الابل والجمهه ما بين الستين
الى السبعين وفي العاموس الجمهه من الابل ما لها ان يعوه الى ما دار او ما بين الستين الى المايه او الى ردفها
والهبيده مايه وفي العاموس الهبيده اسم للمايه من الابل او لما فوقها دون الالف او للثلثين كهبيد والخطر محركا ما بين
وفي العاموس الخطر بكسر الخا الجمل الكثير او ما بين العشرين او الاربعين او الثلثين او الف منها والعرج من حيث ما له الى الف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي القاموس العرج العطيف من الابل بحوا لمائتين او منها الى الثمانين او ماته وخمسون وقولها او من خمس ماته
الى الف والجمع اعراج وعروج وقال ابو عبيده او نحو الصرمه من العشر الى الاربعين وقوله حمسه او ساق جمع وسق
بكسر الواو وفتحها والمراد به ستون صاعا كما صاع خمسه ارطال وثلث بالبغدادي وفي رطل بغداد اقوال اظهرها انه
ماته درهم وماتيه وعشرون درهما وان بعد اتساع درهم وصل ماته وماتيه وعشرون درهما وقيل ماته وثلثون
فالخمسه الاوسق الف وستماته رطل بالبغدادي وقد ذهب الى تقديره بالوزن زيد بن علي والناصر والمويد وابو حنيفه وش
ومالك قالوا الاعتبار باهل المدينه على عهده به وهم اعرف وذهب الهادي والقاسم الى انه يقدر بالكيل فاظاهر الخبر
والوزن في المدينه انما امر به هرون حين ساطر ابو يوسف ومالك واحضر اصعابهم الى دارها القطيع عهده صلى
الله عليه وآله وسلم فالصاع خمسه ارطال بعد امداد يده صلى الله عليه وآله وسلم والجمهور على ان مده صلى الله عليه رطل وثلث
وربادة سيره بالبغدادي وهو الذي رجع اليه حين ساطره مالك بشهاده اهل المدينه وكان ابو حنيفه يقول ان المد رطلان
والصاع ماتيه ارطال واختلف هل هذا التقدير تعريب او تحديد فيه وجهان لاصحاب ش وفايده الخلاف انه على وجه
التعريب يجب الركوة وان نقص قليلا وعلى وجه التحديد لا يجب وهذا الحديث مخصص لعموم ما سقت السما العشر
فلا يجب الركوة مما دون ذلك وقد ذهب الى هذا الجمهور منهم علي وابن عمر وجابر والهادي والقاسم والمويد وش وابو
يوسف ومحمد والثوري وذهب زيد بن علي والعبي وابن عباس وابو حنيفه الى العمل بعموم قوله فيما سقت السما العشر
فتجب الركوة فيما قل وكثر وبخصيصه حديث الاوساق ممنوع وذلك ان حديث العموم مسهور له حكم المعلوم عند هم
وحديث الاوساق ظني فلا يعارض على تخصيصه وقد حكى ابو الحسين والرازي عن الشيخ ابي الحسن الكرخي ان المبين
اذا كان لفظا معلوما وجب كون ساته مثله والا لم يقبل تاخير البيان مع قوله فيما سقت السما العشر
اشهى وهذا بناء منهم على ان دلاله العموم على ما تحته من الافراد قطعيه وهو ممنوع ولكن لا يتم العمل بالتخصيص الا اذا كانت
خبر الاوساق متاخرا واما اذا كان متقدما فيتعين ذلك على اصل الشافعي ومن قال بقوله من ان العام على الخاص مطلقا
واما على قول الجمهور من ان العام المتاخر ناسخ للخاص المتقدم فلا يتم العمل بالعموم بالعام على تقدير تاخره او التوقف مع جهل
التاريخ والرجوع الى غيره ان وجب وذهب الناصر الى العمل بحديث الاوساق في التمر والزبيب والبر والشعير والعمل بعموم
فيما سقت السما العشر في غير ذلك جمعا بين ادلته ويجاب عنه بان النص على ما ذكر لا يقتضي الوقوف عليه مع اما سلم
تجيه العباس فلا وجه لذلك والله اعلم **وعن** سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما
سقته السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري ولابي داود لفظ العثر
وفيما سقي بالسواني او الدوالي نصف العشر المراد بما سقت السما هو ما كان من المطر او الثلج او البرد او الطل والعيون
وهي الانهار الجارية التي تشعب منها ما ساحه الماء من غير اجراء منه اليه والعثري بفتح العين المهمله وفتح الثا المثلثه
وكسر الراء المهمله وتشديد الياء المنقوطه من تحت نقطتين وحكى بن الاعرابي تشديد الثا المثلثه وهو ثغلب وحكى
ساعد سي في المجمل ضم اوله واسكان ثانيه واختلف في معناه فقيل هو الذي يشرب بعروقه لانه غير ملي
الماء قال الخطابي وهو ما كان الماء قريبا من وجه الارض فعرس فصل العروق الى الماء فتستغني عن السقي وقيل
العثري هو الماء المستنقع في بركه ونحوها نصب الله ما الماء في ساته تشاق اليه وسمي بذلك لان الماء تغير

فيها

فيها وقال ابو عبيد ان العثري ما سقت السما والظاهر هو الاول بقرينه معابرته العطف وقال بعضهم العثري
هو الذي لا حمل له ولا يصح هذا لان ما لا حمل له لا زكوة فيه والصحيح بفتح النون وسكون الضاد المعجمه بعدها مهمله والمراد
به ما سقي بالسانيه وهي رواية مسلم والمراد بها الابل التي يستقى عليها والمراد غيرها مثلها في الحكم وعطف النضح على السواني
في رواية ابي داود يدل على ان النضح ما كان بالدلو عن السواني والحكم في ذلك واجب لان المقصود الاحتياج الى العذب وما دله في
السقي والتحمل بفتح السا المهمله وضم المهمله وهو المحل الذي يشرب بعروقه وظاهر الحديث انه يجب العشر فيما يسقى
بما ذكر ونصف العشر في النضح حيث كان جميعه واما اذا كان بعض السقي من المسى وبعضه من غيره وجب الزكوة بالتقسيط
وقال المويد بالله وابو طالب واحمد بن حنبل القيمه بالاكثر وهو قول الثوري وابي حنيفه واحد قولي الشافعي والقول الثاني يوخذ
بالتقسيط وعن ابن القاسم صاحب مالك القيمه بالاقل بالربع واثنى ولو كان اقل وعلى القول بالتقسيط اذا استوى او
التبس فنصفان اذا لا محصص واختلف في المتقسيط فقيل حسب الحرامه وهو ظاهر اللفظ وقيل يعتبر بالاوراد وهو احد
قولي الشافعي **وعن** ابي موسى الاشعري ومعاذ رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهما لا تاخذا الا
الصدقه الا من هذه الاصناف الاربعه الشعير والحنطه والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم وللدارقطني عن
معاذ ما ما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فقد عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعتذاه ضعيف الحديث
الاول اخرجه الحاكم من حديث ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ حسبما عنتهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر
دينهم قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل ورواه الطبراني من حديث موسى ان طلحه عن عمر انما سمع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الركوة في هذه الاربعه فذكرها وهو مرسل رواية موسى عن عمر كذا قال البزار وقد رواه ابن ماجه
والدارقطني من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الركوة في الحنطه والشعير
والتمر والزبيب واما ابن ماجه والدرع وفي اسناده هما محمد بن عبد الله العرزمي وهو متروك ورواه البيهقي مطولا
مما هب قال لم تكن الصدقه في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا في خمسه فذكرها ومن طريق الحسن قال لم يعرف النبي صلى الله
الصدقه الا في عشره فذكر الخمسه المذكوره والابل والبقر والغنم والذهب والفضه وعن الشعبي كتب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل اليمن انما الصدقه في الحنطه والشعير والتمر والزبيب قال البيهقي هذه المراسيل الطرقها
مختلفه وهي توكد بعضها بعضا والحديث الثاني اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث اسحق بن يحيى بن طلحه عن عمه
موسى بن طلحه عن معاذ وفيه انقطاع لان موسى لم يسمع من معاذ كذا قال البزار وقد قال ابن عبد البر انه لم يدرك
معاذا ولا لقيه وفي هذا ما يجعل الحاكم حيث قال موسى يا معي كثيرا لا على انه لقي معاذا والحديث فيه دلاله على انه لا
يجب الركوة مما عدا الاربعه المذكوره وقد ذهب الى هذا الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي في رواية
وروي ايضا عن احمد وذهب الشافعي الى انها تجب الركوة في هذه وما شابهها في الاقتيات اختيارا كالذرة والحمص
لورود النص بما ذكر وشموله العله لغيرها وهي الاقتيات والادخار وعظم المنافع فيها واحترزنا بالاختيار
عما كان يقتات في حال الاضطرار كجب الغاسول ونحوه فانه ليس في معنى ما ورد به النص وقال في الهدي تجب الزكوة
في الزبوت والزعفران والورس والقرطم والعلش لانا وجدنا في ذلك وحكى الرافعي تولي في اللوز والبطوط
وقال ابو يوسف يجب فيما جرى فيه القفير والرطل فقط وقال محمد كذلك الا الخضاوات وذهب الهادي والقاسم الى انها

امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحرص العنب كما يحرص النخل ويوخذ زكوته زبيبا رواه الخمسة

وفيه انقطاع واخرج الحديث الدارقطني وابن حبان ايضا والانقطاع من حيث ان رواية سعيد بن المسيب عن

عتاب وقد قال ابو داود انه لم يسمع منه وقال ابن ماجه لم يدركه وقال المصري ان مولد سعيد في خلافة عمر وعتاب

مات في اليوم الذي مات فيه ابوبكر وقال عبد الحق بن عبد الرحمن وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي عن سعيد ابن المسيب

عن المستور بن مخرمة عن عتاب بن اسيد وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

امر عتابا مرسل وهذه رواية عن الزهري قال اليوسي هو وان كان مرسلا فهو معتضد بقوله الماضي والحديث فيه دلالة

على وجوب خرص العنب والتمر لان ولاة الوادي امر معهم لوقوع ما يدل على الامر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامر ظاهر

في الوجوب وقد ذهب الى الوجوب الشافعي واحمد وابو ثور وقال الامام المهدي لا دليل على الوجوب ويجاب عنه

بان الدليل ما مر وقد ذهب الهدوية وشريح واحمد في احد قوليه الى انه مندوب وقال ابو حنيفة ومالك وقال ابو حنيفة ومالك

انه رجم بالغيب ويجاب عنه بما نقل عن عمار

من رب المال ولد لكعب البينة في دعوى النقص بعد الخرص ومطالبة المتصدق بقدر ما خرصه للفقراء او حوالتهم

المالك بالاكل والانتفاع وقال المنصور والشافعي ومن وافقه التضمين لو هلك المال قبل الركوع فيضمنه ولو تلف

بحالة لا تولف بعد امكان الاداء قال الامام المهدي لا دليل على التضمين ويجاب عنه بان في قصة

عبد الله بن رواحة انه ضمن اهل خيبر بعد ان خرص عليهم ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يبعد من اهل النضمين

وتنزيله المضمن لذلك والا لم يضمن وقال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم ان الخرص اذا احاسبه جائحة

قبل الجداد فلا ضمان ولكني خارص واحد عبد العزيز واحمد وابو ثور وعتاب ابن اسيد

واحد قولي الشافعي لابد من عدلين كالتقويم جزء الصيد والجواب انه لا يقاس مع النص ولا بد ان يكون عدلا

لان الفاسق غير مامون عارفا بالخرص والحديث وارد في العنب والتمر دون غيره وهو ما كان على صفته

واحاطة النظر به وعن ابي جعفر وابن ابي العوارس ان ذلك ينقض على ورد النقص وقد قال به شريح وبعض اهل

الظاهر ومذهب الهدوية والشافعية انه لا خرص في الزرع لعدم ضبطه لاستتار الثمر ورد الامام يحيى

الى انه خرص المصلحة كالعنب قال الامام المهدي العنب يمكن ضبطه لظهوره فانتر جاء او اداء مالك انه نقص الخرص

فان كان ذلك بسبب يمكن اقامة البينة عليه وحكم عليه البينة والا صدق مع يمينه وفي محاله المنهاج ما لفظه

ولو ادعى هلاك المخروض بسبب خفي كسرقه او ظاهر كالنهب والحريق صدق بيمينه اي في دعوى التلف بذلك السبب

واليمين مستحبة على الاصح فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة على الصحيح لامكانها ثم صدق بيمينه لانه مؤتمن شرعا

فان اقتضى على دعوى الهلاك من غير عرض بسبب فالمفهوم من كلامهم قبوله مع اليمين ولو ادعى جمع الخارص

او غلطه مما يعد لم يقبل او محتمل يفتح الميم قيل في الاصح لمامنه عليه من المعلول والمالي لا يعدم تحققه وقوله ويوخذ

زكوته زبيبا هذا اما كان يعتبر فيه التمر فيه التمر وامامان لا يعتبر فيه التمر فيه ذلك واما يوخذ رطبا فالظاهر

ان له حكم الحصرم والله اعلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه

وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك

تحب في كل جارح لعموم الاية وهي قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء العشر

ونحوه الا الخشيش والحطب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الناس شركاء في ثلاث والحطب مقيس على الكلا وقال ابو حنيفه

بمثله الا انه استثنى القصب والتبن والحديث وارد على الجميع والظاهر مع من قال به والمجاز لغوي ودعواه لكونه وش

رجع الى القياس وحكم بتخصيصه لعموم حديث معاذ وابي موسى وهو صحيح وقريب منه ابو يوسف ومحمد ولكنهما يجعلان

العلة كثرة الاحتياج الى ذلك مكان مظنة التبادر من لفظ العموم لا القياس والهادي والعاشم رجحا العمل بعموم

الاية والحديث والحديث المخصص ضعيف قال الامام المهدي في البحر اما عموم الاول وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في الخضراوات

صدقة ضعيف السند ما سقطه البخاري وضعفه الترمذي سلمنا ما رد ما لم يلغ النصاب انتهى وقد يجاب

عن ضعيف الحديث بان اشعاط البخاري له لا يقتضي ضعفه وبضعيف الترمذي له اما هو مستبب ارسال موسى

بن طلحة له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ما يحي ولكن ارسال عمر قادح عنده كثير من الائمة منهم الامام

المهدي اذا عرف من حال الراوي انه لا يرسل الا عن عدل وقد رواه البيهقي من حديث موسى بن طلحة قال عدنا

كتاب معاذ مع انه قد وصله الدارقطني بسند ضعيف وعن محمد بن عبيد بن عمير قاضي حمص ضعيف وعن موسى بن طلحة

عن ابيه مرفوعا وقد روي من حديث علي مرفوعا اخرجه الدارقطني بسند ضعيف وعن عمر بن عبد العزيز اخرجه

الدارقطني وفيه عبد الله بن شبيب قيل انه سرق الحديث وعن عائشة اخرجه الدارقطني وفيه صالح بن موسى

وفيه ضعف عن علي وعمر موقوفا اخرجها البيهقي وهذه الروايات تقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج وعن

سهل ابن ابي حثمة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث

فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم الحديث وان شاهده عبد الرحمن ابن مسعود بن نيار

الراوي عن سهل وقد قال البزار انه تفرد به وقال ابن القطان لا تعرف حاله قال الحاكم وله شاهد متفق على صحته

ان عمر ابن الخطاب امر به انتهى عن عمر انه كان يقول للخراص دع لهم قدر ما ياكلون وقدر ما ينفع اخرجه عبد الرزاق

وابن ابي شيبة وابو عبيد في الاموال والبيهقي واخرج ابو عبيد البزار عن جابر مرفوعا خففوا في الخرص فان في المال العرية

والوطيئة والاكلة الحديث وفي الهداية انه قال للخراص احاطوا لاهل الاموال في النائبة والرائطة العائطة المائة

والسائلة سموا بذلك لوطيء الطريق سهولة استظهروا لهم في الخرص لما سوبهم وبين لهم من الصعدات وصل الوطيئة

سعائطة المدة سمع سوطي الادام جمع في فاعله بمعنى مفعوله وقيل هي من الوطاب جمع وطب وهي جلد وهي تجري مجرى العريدة

بذلك لان صاحبها وطاها لاهله اي للبها ومهدها فيما يدخل في الخرص ومنه حديث القليب وادار موطوءا اي

مسلوكا عليها ما سبق من خير او شر انتهى وقد اختلف في معنى هذا فقال ابن حبان له معنيان احدهما ان يترك

الثلث او الربع من العشر وما بعدها ان يترك ذلك من عرض الثمر قبل ان يعشر وقال ش معناه ان يدع ثلث الركوة او

ربعها لنفرقها هو بنفسه على اربابه وحمل انه وقيل يدع له دلالة قدر ما ياكلون ولا يخرص ومقتضى هذا

انه اذا احتاج اهله الى الجميع ان يترك الجميع وقد حكاه المصري كذلك في حواشيه والاولى الرجوع في تفسير الحديث

الى ما صرحت به رواية جابر وهو التحبيف في الخرص صرف من العشر بقدر الربع او الثلث فان الامر بالمدكور

هو لا يدرك الخصاد فلا معنى فيها الركوة والامام الحلوي لما هلك عن ذلك وعن عتاب بن اسيد قال

امر رسول

ان رسولك الله يحبك يوم القيامة رواه النسائي من رواية الحسن عن سمرة وقد سمع منه والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اكنز هو قال اذا ادت زكوته فليس بكنز رواه ابو داود والدارقطني وصححه الحاكم الحديث اخرجه ابو داود من حديث حسين المعلم وهو تفقه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال البزار لا نعلم احدا من رواة هذا الحديث ذكر فيه عن ابيه عن جده الا حسين المعلم وحديث عائشة اخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى في يدها فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكوتهن قالت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار وعن اسماء بنت يزيد قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليّ فتخات من ذهب فقال لي اتعطين زكوة هذا قلت لا قال اما تخافين ان يعذبك الله بهذا فاخرجيها وتصدقي بها رواه الشافعي والبيهقي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة رواه الجماعة الا مسلما وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه الجماعة وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم وكان عند آل عمرو بن حزم فقرأناه فإذا فيه ان في الركاز الخمس رواه مالك والشافعي والبيهقي وقال الشافعي لا ادري ما هذا عن من هو وعن ابن المسيب قال في الحلي زكوة مرة يعني اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة قال الشافعي اصح ما في هذا عندي حديث عمرو بن شعيب قال سألت علي بن المديني عن حديث عمرو بن شعيب في الحلي فقال هو عندي صحيح وقال البخاري والترمذي والعجلي والزهري وابو حنيفة واصحابه وابن حزم وجوب الزكوة في الحلي من غير فرق بين ان يتخذ للكراء او للنفقة وقد ذهب الى هذا عمر وابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم وسالم والباقر والصادق والناصر والمؤيد بالله والامامية وقال مالك والليث والاوزاعي لا زكوة في الحلي المعد للاستعمال او الكراء وذهب الحسن البصري والشعبي ومالك والحنفية واسحق والشافعي الى انها لا تجب الزكوة في الحلي لما اخرجه الدارقطني من حديث جابر ليس في الحلي زكوة وفي اسناده ابو حمزة وهو ضعيف وهو متفق على تركه وروى مالك عن ابن عمر انه كان يحلي بناته وجواريه ولا يزكي حليهن ولا يرى عليه زكوة وروى مالك وغيره عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكوة وعن جابر ليس في الحلي زكوة وقال الشافعي ان شاء الله رحمه الله تعالى ان كانت زكوته عارية ورواه البيهقي ايضا وروى الدارقطني عن انس وابن سيرين انهما قالا في الحلي زكوة وقوله في الحديث مسكتان بكسر الميم وتحريك السين بالفتح مثنى مسكة وهي الشوع من ذبل او عاج فاذا كانت من عرفك اضيفت الى ما هي منه فيقال من ذهب او فضة او نحوهما والاوضاح حلي من الدراهم الصحاح او الفضة وعن ثمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع رواه ابو داود واسناده لين واخرجه الدارقطني والبزار وهو من حديث سليمان بن ثمرة وفي اسناده جهالة والحديث يدل على انه اذا نوى المالك شيئا من ماله للبيع اذا كان من اسباب من يعد ذلك صار للتجارة فتجب فيه الزكوة وهو المتبادر من قوله بعده للبيع وقد ذهب الى هذا الاخير العترة واكثر الفقهاء واشترطوا ان يكون ابتداء الملك بالاختيار وهو يتبادر من قوله بعده وذهب احمد واسحق والكرابيسي الى انه يصير للتجارة اذا نوى به البيع وان لم يكن قد ملك قالوا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لكل امرئ ما نوى ولكنه عام والحديث المذكور خاص والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وفي الركاز الخمس متفق عليه الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وعند اهل العراق المعادن والقولان محتملان لان كلا منهما مركوز في الارض اي ثابت يقال ركز يركز ركزا اذا دفنه وان كان الرجل اذا وجد الركاز والركاز هو بكسر الراء وتخفيف الكاف وبعده زاي وصرح مالك كما رواه عنه ابو عبيد في كتاب الاموال هو في الجاهلية بكسر الدال وسكون الفاء واما المعدن فانه منزلة الزرع

توخذ منه الزكوة كما توخذ من الزرع حيث حصد ومثله قال الشافعي كما اخرج السهمي في المعرفة من طريق الربيع قال قال الشافعي والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لاحد وقال الحسن البصري ما كان من ركاز في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض المسلم ففيه الزكوة اخرجه البخاري تعليقا قال ابن المنذر لا اعلم احدا وقت هذا التفرقة غير الحسن وقال ابو حنيفة الركاز المعدن وبه قال الثوري واحمد والمهدي واحتج له بقول العرب ان الرجل اذا اصاب ركازا وهي قطع من الذهب خرج من المعادن وقول مالك والشافعي هو الاولى هنا لقرينة العطف على المعدن وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس واعلم ان في الركاز على الروايتين المختلفتين في قدر ما يوخذ واعتبار الحوله والنصاب وفيما يجب فيه ذلك وعلى القول بانه المعادن ذهب العباس والهادي واحد قولي الشافعي وجوب الخمس في كل معدن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الركاز ما ثبت في الارض اخرجه السهمي عن ابي هريرة واستثنى الموجب لما سلف الملح والنفط والقار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الركاز الذهب والفضة حوابا للسوال عن قال ما الركاز يا رسول الله فرجحت الطائفة الاولى بما سيعقبه والحق في المورد عليه ان قوله ما ثبت في الارض يعمها واحد قولي الشافعي لان حديث ابي هريرة المذكور يعارض حديث وكاب عنه ان الحديث اخرجه السهمي وفي اسناده عتبة بن سعيد وما عرفت له حالا وعند الدارقطني وعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ربعي وهو ضعيف وقال ابو حنيفة لا يجب الا في المنطبع تحرج الكحل وخرج بخصوصه الذهب والفضة بقي المطبوع وذهب العترة وابو حنيفة واصحابه الى انه لا عبرة بالنصاب لعموم الدليل وذهب الشافعي واصحابه ومالك واحمد واسحق الى اعتبار النصاب قالوا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولم يفصل والجواب ان الظاهر من الصدقة هو الزكوة فلا يتناول الخمس وهو محل احتمال اذ الخمس له حكم الزكوة في كونه واجبا مصرفه مخصوص فلا يعد في تناول الصدقة له وذهب العترة وابو حنيفة واصحابه والزهري وقول للشافعي الى ان الواجب في المعدن الخمس لقوله في الركاز الخمس وذهب احمد واسحق وقول للشافعي الى وجوب ربع العشر قالوا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقة ربع العشر ولم يفصل وعارضوا هما عليها والحديث محتمل ان الحارث الاعور قريب او الجواب مثل الطرف الاول ولا عبرة بالحول عند العترة وابي حنيفة واحد قولي الشافعي اذ لم يفصل الدليل مالك واحد قولي الشافعي يعتبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول والجواب مثل ما مر ولا عبرة باسلام الواحد عند العترة وابي حنيفة واصحابه واحد قولي الشافعي وذهب مالك واحد قولي الشافعي والعراقيون والثوري والاوزاعي بالحكم الركوة مسترط الاسلام اذ هو واجب ربا مكاتب والجواب بانه لم يزرع كان غنيمة كالفيء وعلى كون المراد بالركاز الدفين تفصيل وحلان فذهبت الهدوية الى انه ان وجد في دار الاسلام فلقطة وقال ابو حنيفة ان وجد في دار فلصاحبها ولا خمس اذ هو حق حبس لم يكن ضربه الاسلام بل جهل حالها او كان ضربه كفر وملكه الامام عنيب الفيء وان كان في دار الحرب فغنيمة وقد قال ابو حنيفة لا خمس فيه لانه وجده في موضع لم يظهر عليه المسلمون ولم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وعند ش ان كان في دار الحرب بعنصه ولا خمس وعند خمس وقال في له وخيش الامام وعند الهدوية وعن الشافعي في احد قوليه الذهب والفضة ان وجدت كالركاز وعند للفظه واما المنبوذ على وجه الارض فله حكم الدار مطلقا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس اخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف واخرج نحوه الشافعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عمرو بن شعيب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في كنز وجده رجل وجرية حاهليه ان وجدته في قريه
مسكونه او طريق ميتاه فعرفه فان وجد به في جريه او قريه غير مسكونه ففيه وفي الركاز الخمس واخرجه ابو داود
وابن ماجه والطبراني في الكبير وابن حبان والحاكم والبيهقي وقال الحاكم على شرط الشيخين وقال البيهقي
ايضا واخرجه النسائي والحاكم والبيهقي واخرج سعيد بن منصور عن علي ان رجلا وجد ركازا فاتاه به فاخذ علي الخمس
واعطى بقيته للذي وجده رواه من وجه اخر عن الشعبي وذلك ابن ابي شيبه الحديث فيه دلاله على بعض ما تقدم
في التفصيل والظاهر في الجريه في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها كانت في الاصل كافراد القريه المسكونه الظاهر فيها السلام
وهلها او نحو هلهم في الذمه محمول على ذلك والقريه عرفا تكون محمولة على انها من مساكن الحربيين والله اعلم والطريق المشتا
بكسر الميم هي المسلوكه بالاسطراق **وعن** بلال بن الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **اخذ من المعادن**
القبليه الصدقه رواه ابو داود هو ابو عبد الرحمن بلال بن الحرث بن عاصم بضم العين وسكون الصاد المهملتين
المزني وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وفد مزينه سنة خمس من الهجره وسكن المدينه وكان احد من
حمل الويه مزينه يوم الفتح روى عنه انه الحرث وعلقمه بن وائل مات سنة ستين وله مائتان سنه الحديث رواه
ابو داود والطبراني والحاكم والبيهقي موصولا ورواه مالك في الموطا عن ربيعه عن عمرو احد من علما بهم انه صلى الله عليه و
آله وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبليه واخذ منها الزكوه دون الخمس وهي من ناحيه الفرع فملك المعادن
لا يوخذ منها الا الزكوه الى اليوم قال الشافعي بعد ان روى حديث مالك ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولم يكن منه رواية
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى انقطاعه واما الزكوه في المعادن دون الخمس فلست مرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال البيهقي هو كما قال الشافعي في روايه مالك وقد روى عن الدراوردي عن ربيعه موصولا ثم اخرجه عن الحاكم والحاكم
اخرجه في المستدرك وكذا ذكر ابن عبد البر من روايه الدراوردي قال ورواه ابو شريح المدني عن مطرف عن مالك عن ربيعه
بن عمرو عن علقمه عن بلال موصولا لكن لم يسمع عليه قال وقد رواه اويس عن كثير عن عبد الله عن ابيه عن جده وعن
نوفل بن ابي عقرب عن عكرمه عن ابن عباس وقد اخرجه ابو داود ايضا عن اويس من الطريقين بلفظ اقطع بلال ابن الحارث المعادن
القبليه حلسها وغورها ولبعظ جلسها وعورها وحيث يصلح الزرع مرتين ولم يعطه حق مسلم ولكت له بذلك
كتابا انتهى والقبليه منسوبه الى قبل بفتح القاف والباء وهو موضع من ناحيه الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهمله
وهو على مكه والمدينه على يوم من اربع مراحل من المدينه وحلسها منتوب الى حلس بضم الحاء وسكون اللام
وهو ما ارتفع من الارض والغور منسوب الى الغور بفتح الغين المعجمه وسكون الواو وهو ما انخفض والحديث
يدل على وجوب الصدقه في المعادن وفي روايه الصدقه يحتمل ان يريد بها الزكوه كما هو المتبادر من لفظ الصدقه وتفسره الروايه
الاخرى في لفظ مالك ويحتمل ان يريد به الخمس وقد ذهب الى الاول احمد واسحق وقول الشافعي كما تقدم وذهب عمر وهم
الى وجوب الخمس لعوله وفي الركاز الخمس وهو محتمل للدفين كما تقدم فلا يكون حجه والله اعلم عبده احاديث كتاب الزكوه
سبعه وعشرون حديثا **باب صدقة الفطر** اضافة الصدقه الى الفطر لان الفطر
معنى الافطار وهو سببها ويدل عليه انه قد وقع في بعض الفاظ البخاري زكوه الفطر من رمضان وقال ابن قتيبه المراد
بصدقة الفطر صدقة النفوس ماخوذه من الفطره التي هي اصل الخلقه والاول اظهر **عن** ابن عمر رضي الله عنه قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوه الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر

والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تودى قبل خروج الناس الى الصلوه متفق عليه
ولابن عدي والدارقطني باسناد ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم الحديث فيه دلاله على وجوب الفطره
فان فرض عند جمهور السلف والخلف معناه الزم واوجب وهو عال في استعمال الشرع لهذا المعنى قال النووي
هو واجبه بالاجماع وقال بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي وداود في احد روايتيه
سنه وليست بواجبه وذكر معنى فرض قدره فلا دليل على الوجوب وبجاب بان الظاهر منه الوجوب كما مع قوله
على العبد الخ وقوله زكوه الفطر وقال ابو حنيفه هي واجبه غير فرض بناء على الفرقه بينهما عنده وقال الباقون
ان وجوبها متسوح واستدل لما رواه النسائي وغيره عن قيس بن عباده بن الصامت رضي الله عنه قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقه الفطر قبل ان تنزل الزكوه فلما نزلت الزكوه لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله واجيب
باسناده رواه ومحمول لانا تقدم في دليل الزكوه ولا دلاله فيه على النسخ لان قوله لم يامرنا ولم ينهنا لا يدل على ذلك فامره بها
تركه ذلك اعتمادا على الامر الاول ولانه قد علم ان شرعه فريضه مستقله لا تدخل منذ نسخ ما قبلها بعد مما مر العرايض
وايضا فهي داخله في عموم قوله تعالى واتوا الزكوه ومن جملتها زكوه الفطر فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما هو ذلك كما قال الله
تعالى قد افلح من تزكى فان كثيرا من السلف فسر الزكيه بزكوه الفطر وان كانت الشروع مكيه ولم تكن في مكه مفروض
لان زكوه فطر ولا غيرها فهو قيد يتقدم بزول الحكم على سببه وقد فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبه بشهر
على ما سيأتي عشر شهر او امر المجتره وامر في هذه السنه بزكوه الفطر وذلك قبل ان تفرض الزكوه في الاموال
اخرجه ابن سعد في الطبقات وقوله صاعا من تمر او صاعا من شعير اصب الصاع على التمييز او بدل من زكوه سان
لها ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين الا ما اخرجه ابو داود والنسائي من حديثه من رواية
السلت والزبيب والسلت بضم السين المهمله وسكون اللام بعدها مثناه وهو نوع من الشعير ولكنه حكم
سلم على حياته العرب ابن اي بالوهم فيه وقوله على العبد والحر الخ ظاهره وجوبها على من وكر وان الوجوب يتعلق بالعبد
نفسه وقيد جنح الى هذا البخاري واليه ذهب داود الظاهري وقال انه يجب على السيد ان يكر عبده من المكتاب
لها كما يجب عليه ان يمكنه من الصلوه وحالفه اصحابه والناس والشافعيه وحمان هل يعلق اصل الوجوب
بالعبد ويحملها عنه السيد او يجب اداء السيد وكذلك المراه اذا كانت مزوجه حال الوجوب وابو حنيفه
وابن المنذر انها تحمل عليها وقال مالك وش والليث واحمد واسحق انها تجب على الزوج الحاقا لها بالنفقه ورد عليهم
انهم قالوا ان اعسر وجبت عليها وكذلك اذا كانت الزوجه امه كاب على تبيعها خلاف النفقه وقالوا لا خرج عن
زوجته الكافره مع ان النفقه عليه ورد بان الى ان اصل الوجوب على الزوجه واما تحملها الزوج فلاخراجها
عن ملكها اجزا او اعسر او تمرد وجبت عليها قالوا وكذلك القريب الذي يلزم نفقته والامام يحمي طاهر قوله مثل
قول مالك والشافعي وحجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم اغنوهم عن الطواف يعني الفطر ومنون اخرجه الدارقطني والبيهقي من
طرق الضحاك عن ابن عمر ورواه الدارقطني مرحديث علي واسناده ضعيف وقوله ان مال ورواه الشافعي
عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا وقوله الصغير والكبير ظاهره وجوبها على هذا وما لا صغير
والا على من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور وعند الهدويه وهو قول محمد ابن الحسن انها على الاب مطلقا

فان كان الطالب معسرا / لا يمكنه الكسب والولد الصغير موسر / اخرج عن نفسه من مال ابنه الصغير وفي حواشيه
على المحلي الصغير احتمالان واما عند محمد بن الحسن فهي ساقطة عن الصغير وعن الحسن البصري وسعيد بن المسيب لا يجب
الفطرة الا على صايم ويستدل لها ما شيباني من حديث ابن عباس انها طهرة للصايم واجيب بان ذكر الطهرة خرج مخرج
الغالب ونقل ابن المنذر الاجماع على انها لا تجب وفي الحنبلي قال وكان احمد يستحبه ونقل بعض الحنابلة عنه رواية بالايجاب
وبه قال ابن خزيمة لكن قيده بما دون عشرين يوما من يوم حلف به وظاهر الحديث انها تجب على الفقير والغني وهو مصرح
به مما اخرجه البيهقي من ثعلبة بن عبد الله بن ابي عبيد الله بن ثعلبة مرفوعا ادوا صاعا من قمح عن كل انسان ذكر او انثى او صغير
او كبير او غني او فقير حر او مملوك فاما الغني فيزكيه الله واما الفقير فرد عليه اكثر مما اعطى وعن الحنفية واليه ذهب المنصور
بالله ايجاب الفطرة على من ملك نصابا وبحرج له لذلك بقوله لا صدقة الا عن ظهر غنى وقال الشافعي تجب على من ملك
فاضلا عن قوت يومه ومن يلزمه نفقته وذهب الهادي ومحمد والمؤيد بالله الى انها لا تجب الا اذا ملك قوت عشرة ايام والفطرة
فاضلة عن ذلك والاول اقوى لاعتبرت في بعض كثيرة وبعدم اعتبارها حرج ومشقة فوجب ذلك وقوله من المسلمين
اتفقت الرواة عن مالك من حديث ابن عمر على زيادة هذه الكلمة الا قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها وقال ابن الصلاح
وغيره ان مالكا تفرد بها وليس كذلك فقد رواها عمر بن نافع عن ابيه وكذا اخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع
بها واخرجه ابو داود عن عبد الله العمري عن نافع بلفظ على كل مسلم وقد بسط الكلام في فتح الباري في احد الرواة في
انها مما رجع اليه زيادة العبد بالاسلام فيها دلالة على انها لا تجب على الكافر ان يخرجها عن نفسه وهو اجماع واما
اذا كان المخرج عنه كافرا والمخرج مسلما مثل الزوج المسلم عن الكافرة او الاب الكافر والولد مسلم او كان العكس مثل
ابن المنذر الاجماع على اشتراط اسلام المخرج والمخرج عنه وظاهر الحديث يقتضي بعدم الفرق بين من يخرج ومن يخرج
عنه ورد صنيعهم بالاسلام وما دل الطحاوي بانه صفة للساعي المخرج بعيد وقد روى ابن اسحق عن نافع ان ابن عمر
كان يخرج عن اهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال ابن المنذر وابن عمر راوي الحديث
وقد كان يخرج عن عبده الكافر وهو اعرف بمراد الحديث ويحتمل بانه كان يخرجها طوعا ولا ما نع منه وذهب
الكوفيون والنخعي وبعض السلف الى انه يجب على المسلم اخراجها عن عبده الكافر ومستنده فعل ابن عمر والحديث عام لاهل
الحضر والبدو والبه ذهب الجمهور وخالف في ذلك الزهري وربيعة والليث في قوله ان وجوب الفطرة يختص بالحاضرين البادي
وقوله وامرهم الخ يدل على ان المبادرة بها هو الاولى وانه يكره ما حرمها عن الصلاح وذهب ابن حزم الظاهري الى
انه لا يجوز تاخيرها الى بعد الصلوة واجيب عنه بقوله ومن اخرها فهي صدقة من الصدقات ولا صحة للجواب اذ قوله
فهي صدقة يدل على فوات وكون الفطرة باقية حرجت عن ماهيتها وكذلك الجواب بقوله لفقرهم عن الطواف وهذا اليوم لا يدل
على ذلك اذ ملكهم لها في اول اليوم مغن عن الطلب في ثاني اليوم وقد مر انها موقتة اجماعا فذهب العباس والهادي والناصر
والمؤيد بالله وابو حنيفة واصحابه واحد قولي الشافعي وعن مالك انه من غروب اول شوال لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اصوموا عن
الطواف في هذا اليوم وذهب النورين واحمد واسحق وعمر وعن مالك بل من غروب احد يوم من رمضان لقوله طهرة للصايم
وقوله زكوة الفطر واضافتها الى الفطر وفطر حتى صل بذلك والاول ان ذلك محتمل مبني على تفسير الفطر فان اريد به المعتاد
وهو عدم الصوم فهو من الغروب وان اريد به الفطر الطارئ به وهو وجوب الافطار فهو من عند طلوع الفجر وقال

بن دقيق العيد اضافة الزكوة الى الفطر لا يدل على تعيين وقت الوجوب بل يطلب من دليل اخر وذهب المسعودي الى انها لا تجب
الا بمضي اوقات جميعا اخذا بالدليل وما عنده محمد بن الحسن فهي ساقطة عن الصغير وعن الحسن البصري وسعيد بن المسيب لا يجب
الفطرة الا على صايم ويستدل لها ما شيباني من حديث ابن عباس انها طهرة للصايم واجيب بان ذكر الطهرة خرج مخرج
الغالب ونقل ابن المنذر الاجماع على انها لا تجب وفي الحنبلي قال وكان احمد يستحبه ونقل بعض الحنابلة عنه رواية بالايجاب
وبه قال ابن خزيمة لكن قيده بما دون عشرين يوما من يوم حلف به وظاهر الحديث انها تجب على الفقير والغني وهو مصرح
به مما اخرجه البيهقي من ثعلبة بن عبد الله بن ابي عبيد الله بن ثعلبة مرفوعا ادوا صاعا من قمح عن كل انسان ذكر او انثى او صغير
او كبير او غني او فقير حر او مملوك فاما الغني فيزكيه الله واما الفقير فرد عليه اكثر مما اعطى وعن الحنفية واليه ذهب المنصور
بالله ايجاب الفطرة على من ملك نصابا وبحرج له لذلك بقوله لا صدقة الا عن ظهر غنى وقال الشافعي تجب على من ملك
فاضلا عن قوت يومه ومن يلزمه نفقته وذهب الهادي ومحمد والمؤيد بالله الى انها لا تجب الا اذا ملك قوت عشرة ايام والفطرة
فاضلة عن ذلك والاول اقوى لاعتبرت في بعض كثيرة وبعدم اعتبارها حرج ومشقة فوجب ذلك وقوله من المسلمين
اتفقت الرواة عن مالك من حديث ابن عمر على زيادة هذه الكلمة الا قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها وقال ابن الصلاح
وغيره ان مالكا تفرد بها وليس كذلك فقد رواها عمر بن نافع عن ابيه وكذا اخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع
بها واخرجه ابو داود عن عبد الله العمري عن نافع بلفظ على كل مسلم وقد بسط الكلام في فتح الباري في احد الرواة في
انها مما رجع اليه زيادة العبد بالاسلام فيها دلالة على انها لا تجب على الكافر ان يخرجها عن نفسه وهو اجماع واما
اذا كان المخرج عنه كافرا والمخرج مسلما مثل الزوج المسلم عن الكافرة او الاب الكافر والولد مسلم او كان العكس مثل
ابن المنذر الاجماع على اشتراط اسلام المخرج والمخرج عنه وظاهر الحديث يقتضي بعدم الفرق بين من يخرج ومن يخرج
عنه ورد صنيعهم بالاسلام وما دل الطحاوي بانه صفة للساعي المخرج بعيد وقد روى ابن اسحق عن نافع ان ابن عمر
كان يخرج عن اهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال ابن المنذر وابن عمر راوي الحديث
وقد كان يخرج عن عبده الكافر وهو اعرف بمراد الحديث ويحتمل بانه كان يخرجها طوعا ولا ما نع منه وذهب
الكوفيون والنخعي وبعض السلف الى انه يجب على المسلم اخراجها عن عبده الكافر ومستنده فعل ابن عمر والحديث عام لاهل
الحضر والبدو والبه ذهب الجمهور وخالف في ذلك الزهري وربيعة والليث في قوله ان وجوب الفطرة يختص بالحاضرين البادي
وقوله وامرهم الخ يدل على ان المبادرة بها هو الاولى وانه يكره ما حرمها عن الصلاح وذهب ابن حزم الظاهري الى
انه لا يجوز تاخيرها الى بعد الصلوة واجيب عنه بقوله ومن اخرها فهي صدقة من الصدقات ولا صحة للجواب اذ قوله
فهي صدقة يدل على فوات وكون الفطرة باقية حرجت عن ماهيتها وكذلك الجواب بقوله لفقرهم عن الطواف وهذا اليوم لا يدل
على ذلك اذ ملكهم لها في اول اليوم مغن عن الطلب في ثاني اليوم وقد مر انها موقتة اجماعا فذهب العباس والهادي والناصر
والمؤيد بالله وابو حنيفة واصحابه واحد قولي الشافعي وعن مالك انه من غروب اول شوال لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اصوموا عن
الطواف في هذا اليوم وذهب النورين واحمد واسحق وعمر وعن مالك بل من غروب احد يوم من رمضان لقوله طهرة للصايم
وقوله زكوة الفطر واضافتها الى الفطر وفطر حتى صل بذلك والاول ان ذلك محتمل مبني على تفسير الفطر فان اريد به المعتاد
وهو عدم الصوم فهو من الغروب وان اريد به الفطر الطارئ به وهو وجوب الافطار فهو من عند طلوع الفجر وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورجل تصدق اخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه رواه سبعة الى ظاهر
مفهوم العدد ان الحكم وهو الاظلال يختص بمن ذكر ولكنه غير مراد لورود غيرهم بالمعنى المراد بهم تعالى سبع الاحاد
الى عاشر بل قال السيوطى ورد عليه بالسبع الى ان بلغت سبعين وتعدد بها ساليف بأسمائها وشواهدها
ثم لخصته فى كراسة سميتها رفع الخلال فى الخصال المقتصة للظلال وقد سطرته فى شرح الموطا المسمى كلامه وقد نظم الامام
اوتشامه السبعة بقوله

اما حديث فى الصحيحين سبعه ... يظلهم الله الكريم بظله
مع عفيف ناشئ متصدق ... متصل وكامل والامام بعدله

ودليل المصنف ذلك سبعة فقال

ورد شبيعة الظلال عار وعونه ... وانظار ذي عسر وعون مكاتب
واراد دى عرم وعون مكاتب ... وباحرصدق فى المعالى وفعله

وقد دل على ذلك فى بطين لسبعة وسبعة قال وقد اودعته فى جزء معرفة الخصال الموصلة الى الظلال اصان الظل
الى الله سبحانه اضافه تشريف كما قيل بيت الله والظل هو حقيقته فى المانع من وصول الشمس الى المستظل دقيل
المراد بالظل الحماية والكنف كما يقال فى ظل فلان وذهب الى هذا البيهقى بن وبنان وقيل المراد ظل عرشه وقيل عليه
حدث سلمان عبد سعيد ابن منصور باسناده سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه ذكر الحديث وهو سلم كو بهم
فى كنف الله وحمايته وكرامته وهذا ارجح وبه جزم القرطبى وقيل المراد به الجنة وهو عرضه فانه قيد ورد فى رواية ابن
المبارك تقييد ذلك بيوم القيامة وظل الجنة انما يحتمل بعد الاعراف فيها وظل الجنة يشترك فيه كل من دخلها لا الاصاص
بالمتبعة والسياق يدل على انتظار ذلك لاجل الخلال المذكورة وبيد انا الامام العادل لعموم النفع به والعادل اسم
فاعل من العدل وعدل الرداء عرمالك للعدل وهو ابلغ والمراد بالامام صاحب الولاية العظمى ومن يحذو حذوه كل من
ولى شيئا من امور المسلمين وعدل فيه وهو يدل على هذا حديث مسلم المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين
الرحمن الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا عليه وفسر العادل بانه الذي سعى امر الله تعالى بوضع كل شئ
فى موضعه بغير افراط ولا تفريط وحصل الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على ما يعاند
الهوى وان ملازمة العبادة مع ذلك اشد واجل على غلبة الشهوة وراد حماد حتى يؤتى على ذلك وحديث سلمان اتى شبابه
وفنائه وعبادة الله تعالى والعلوى المراجيب كذا بلفظ من التعليق شبه بالتذييل ونحو الكابن فى المتجد محاربين
طول الملازمة وفى لفظ متعلق من العلاقة وهى شدة المحبة وفى رواية سلمان بادوه من حبهما وقوله محابا شديد
البادا صله محابيا اى اشركا فى حسن المحبة احب كل منهما صاحبه حقيقة لا اظهار افتقط ومعنى اجتمعا عليه وتفرقا
انهما اما على المحبة الدينية ولم يعيرها عارض دنيوي وسواجتمعت اليها حقيقة ام لا وقوله ورجل طلبته
ذات منصب وجمال الظاهر ان المراد دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبى وقال بعضهم يحتمل انها دعته الى الزوج
مجازا ان تشتغل عن العبادة بالاكتساب بها وحاز ان الاقوم حقها تشغله بالعبادة عن التكسب بالمنى بها كما
الاول اظهر بدليل الكلمة بقوله الى نفسها فانه كناية عن الفاحشة ولو كان المراد الزوج لصرح به ولم يكن عنه وقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وامه اسمها بنت ابي بكر باسانيد صحيحة انهم راوا ان فى زكوة الفطر نصف صاع من قمح انتهى وقد ادعى عياض انه
دعوى الاجماع على ذلك وقد عرفت خلاف ابي سعيد وكذلك ابن عمر ولا اجماع فى المسئلة خلافا للطحاوي ولعل ابا سعيد
اجتهد فراى ان المقصود اخراج مقدار الصاع من تلك الاشياء ومن غيرها فلم يتسوغ ان يكون المخرج اقل منه وغيره راى
ان الحنطة لما كانت قيمتها مثليه وان النصف منها يقوم مكان مقام الكامل من غيرها اجتهد فى ذلك فاعتبر النصف ساعا على التقويم
ولكنه غير مضبوط لانه يلزم ان يختلف ذلك باختلاف الازمان وفعل ابن عباس فى البصرة وامره بنصف صاع مرة الى
ان اتى على رمة ورأى رخص اسعارهم قال احطوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة فى ذلك فاحتج للنصف
صاعا على العموم وقد اخرج الحاكم من حديث ابن عباس اومدان من قمح والحديث فيه دلالة على انها صاع كما مل صاعا فى المد كوزات
وما سا صاعا عدا اهما مما يتفاوت وهو اجماع لما فى البر واما البر فذهب جماعة من الصحابة والتابعين والفقها الى انه مثل صاع
وذهب جماعة من الصحابة والتابعين والفقها الى انها نصف صاع وقد عرفت ما فيه كما به ويجزي البر قيق عند مالك
على والهادي والحنفية لعموم قوله صاعا من شعير ونحوه فانه يتبادر عليه ذلك وذهب الناصر والشافعي الى انه لا يجزي
الا تقويما لاد الامر انما هو بما مثله وابيض حالبر قيق يفضل واجيب بانه قد امر صلى الله عليه وآله وسلم بالبر قيق كما تقدم واجيب
بان ابن عيينه نسب الى الوهم بذكره وقوله واقط فيه دلالة على جزآبه وطاهره العموم فيجزئ من معتاده ومن لا يعتاده
كغيره وحده غيره اولا وجنح البخاري الى انه غير مجزي مع وجدان غيره كما ذهب اليه احمد وحملوا الحديث على ان من اخرجه
كان معتاده ولم يجد غيره وضد خلاف عبد الشافعية وزعم الماوردي انه يخص باهل البادية واما الحاضر فلا يجزئه خلاف
وتعقبه النووي فى شرح المهذب بان الخلاف فى الجميع واختار الامام المهدي المذهب الهدوية احراز الاقط والطيب بالمحطط
والسمن للاعوبيا وعن ابن عباس رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر طهرة
للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن ادها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن ادها بعد الصلوة فهي صدقة
من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم واخرج الحديث الدارقطني وقد تقدم الكلام على ما يتضمنه
وفي قوله طعمة للمساكين دليله على ان مصرفها مختص بالمساكين دون سائر الاصناف اليمانية وقد ذهب الى هذا الهادي
والقاسم وابو طالب وفي الحفصة ان الخارج منها انما هو التاليف لانهم يعتبرون بما عند العامل الفقير والظاهر العامل
يجوز ان يعطى منها لان ذلك ومعاملته عمل للاجل تشبه الحاله والظاهر الاجماع عليه وقال المنصور بالله ابها كالزكوة
وفي اليمانية قال الامام المهدي وهو قوي لعموم قوله تعالى انما الصدقات الاية وهي من جملتها وذكر البعض الطعم منه
التخصيص وقد ورد مثله فى الزكوة فى حديث معاذ امرت ان احدها من غنيائكم وارد ها فى فقرائكم وفي قوله طعمة للصائم الخ دلالة
على ان بعض المعاصي يكفرها الاعمال الصالحة من دون احتياج الى توبة وقد ورد فى الحديث سطر صالح فى امور معوقة يدل
على هذا والله اعلم عبده احاديث صدقة الفطر ستة احاديث

باب صدقة التطوع

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله عد كر وفيه
ورجل تصدق تصدقه اخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه الحديث لفظ البخاري سبعة
يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشا فى عبادة ربه ورجل قلبه متعلق فى المساجد
ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله

الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله وما كان الله [redacted] ليعذبهم وانت فيهم وما كان
الله معذبهم وهم يستغفرون (ثلث) استغفر الله العظيم (١٠) نستغفر
نستغفر الله العظيم الاعظم الذي لا اله الا هو الحي القيوم ونتوب الله
من جميع الخطايا والذنوب والاوزار اللهم انت السلام ومنك السلام
وحينا بالسلام وادخلنا يا رب دار السلام تباركت
ربنا وتعاليت فلك الحمد ولك الشكر يا ذا الجلال والاكرام والملك
الواحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم انا نقدم اليك بين يدي
كل نفس ولحظة ولحظة وطرفة طرف اهل السموات واهل الا
رض عدد كل شيء مما هو في علمك كائن او قد كان نقدم الذي يدي
ذا لك كله الله لا اله الا هو الى آخر آية الكرسي الى العظيم شهد الله
انه لا اله الا هو الآية وانا اشهد بما شهد الله به لنفسه واستودعه
هذه الشهادة وهي عند الله ودعة الى يوم القيمة ان الدين
عند الله الاسلام قل اللهم مالك الملك الى بغير حساب ارحمني
الدنيا والآخرة وارحمها بما تعطيهما من شاء وتمنعهما من شاء ارحمنا
رحمة تغنينا بها عمن سواك اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا راد لما قضيت ولا مبدل لما حكمت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد يا حي اجرنا ووالدينا من النار اللهم اجرنا ووا
لدينا من النار ومن عذاب القبور واسكنا رحمتك الجنة اللهم
اسكنا ووالدينا وكافة المؤمنين والمؤمنات برحمتك الجنة يا ارحم
الراحمين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم سبحان الله (٣٣) سبحان الله العظيم
وبحمده (٣٣) الحمد لله رب العالمين ولا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر (٣٤)

الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو على كل شيء قدير والله المصير سبحان من لا
يعلم قدره الا هو ولا يبلغ الواصفون صفته سبحا
نه ونعم لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش
العظيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين انا الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه و
سلموا تسليما اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آل
سيدنا محمد الى آخر الصلوات الخمس اللهم صل وسلم على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اخيه سيد
الوصيين وعلى فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين و
على ولديهما الحسن سيدي شباب اهل الجنة اجمعين وعلى جدتهما
الامين وعلى الملائكة المقربين وعلى السيدة آسية والصالحين وعلى
كل من يستحق الصلاة والسلام من المخلوقين اللهم لا تدعنا
سواك فندعوه ولا ترجو سواك فنرجوه اسمع اللهم
دعاءنا وقرب الينا بمنك فضلا وحقق لنا فضلك آمالنا ورجاءنا واختم با
لصالحات اعمالنا وعافنا واعف عنا اللهم عافنا واعف عنا واختم
لنا بالحسنى وكارز عما واسترنا واقبلنا وارحمنا يا الله وارحم والدينا و
اولادنا واخواننا الموتى والموتات ترحمنا منك يا الله يا ارحم الرا
حمين ثم ادع اللهم يا من اطلع الخ الدعا ومن ادعيه بعد كل صلاة
اللهم يا من لا تشغله سمع عن سمع يا من لا تغلطه السائلون يا من لا يبرمه الحاح
الملحين اذقني برد عفوك وحلاوة مغفرتك يا اهل التقوى يا رب المغفرة
وهذا فضل كثير وعمر الكريم الدعاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ذلك ابو الدرداء الزهراني وقد احتلفت على نافع في ذلك فقال موسى بن عقبه المعقفه ورواية مالك المسعفه قال
ابن عبد البر رواية مالك اولى واليد السفلى هي الاخذه سواء كان بسؤال او بغير سؤال وقد اباه قوم وقالوا ان الصدقه
تقع في يد الله او قبل يد المصدق عليه قال ابن العربي المحققون ان السفلى يد السائل وانما يد الاخذ فلا لان يد الله هي المعطيه
ويد الله هي الاخذه وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين اسري فيه نظر لان الكلام انما هو في يد المعطي والمعطى من الادميين و
النسبه الى الله تعالى وكون يده المعطيه انما هو مجاز كونه المالك لكل شئ المسخر لا يعطي وكون يده الماخذه باعتبار
القبول وفسر بعضهم اليد العليا بيد المتعفف ولو بعد ان مد اليه يد المعطي تمثلا وعلوها معنوي وبعضهم هي يد
الماخذ بغير سؤال قال بن حبان الد المصدقه افضل من السائله لا الاخذه بغير سؤال وقال الخسل التصري اليد العليا
المعطيه والسفلى المانعه والجرون من المصونه قالوا ان اليد الاخذه افضل من المعطيه مطلقا وقال ابن قتيبه وقد
حكى ذلك عن قوم ثم قال وما ارى هولا الهوما استنظروا السؤال فهم محمودون المدناه قال المصنف رحمه الله تعالى وقال في
مطلع العوايد للعلامه جمال الدين بن نباته قال اليد العليا هي المنعمه والمعونه العطيه الخيريه خير من العطيه السفليه
قال وهذه اخذت على الكلام باوجز لفظ ملوان اذا عطا الف فضربه في واحد لظهر عليه اثر العطيه خير مرضيه في الف
واحد وقد عرفت في تفسير الحديث من الروايات الصحيحه ما يصح حمل هذه الكلمات وبهذا ذلك ما اخرج
اسحق في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تاخذ قوله ولا تاخذ صريح
في ان الاخذه ليست يعليا والله اعلم وقوله وابدا بمن تعول دليل على ان نفقة نفسه وعياله ما نعها
محصره فيه خلافا لنفقة غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم وقوله وخير الصدقه الخ يعني ان افضل الصدقه ما هي
صاحبها مستغنيا ما معه وتقدم ان افضل الصدقه ما انفق المتصدق من ماله ما سطهر به على مصلحه وحوايجه
لان المتصدق بجميع ماله يندم غالبا ويوذاد الاحياح انه لم يتصدق بخلاف من يبقي بعدها مستغنيا فانه لا
يندم عليها لسبرها والظهر قال الخطابي هو ورد في مثل هذا اتساعا في الكلام وقال النووي المراد به ما سطهر
به على النوايب ونحوه وقولهم ركب من السلامه وصل عيس لسمهه والظهر اي خير الصدقه ما
كان سمهها عنا وقد اختلف العلما في الصدقه بجميع ماله وقيل ان زاد على النصف رد وجمهورهم وهو مروي عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه رد على عملان السفي بسمه ماله وقيل بنفذ من الثلث وهو مذهب اهل الشام وقيل ان
زاد على النصف رد ثلث الزياده وهو محكي عن مكحول قال ابو جعفر الطبري ومع جواز فالمستحب ان لا يفعله وان لم ينقص
على الثلث وقد اخرج ابو داود وصححه الحاكم عن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نتصدق وافق ذلك مالا
عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجيت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت الله ورسوله وجمع بين الاحاديث بان من تصدق بماله كله وكان صبورا
على الاضاقه والعيال له اجر قبال نصبرون فلا كلام في حسن ذلك ويدل عليه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
لو كان بهم خصاصه وبطعمون الطعام على حبه ومن لم يكن بهذه المثابه فهو مكروه له وقوله ومن تعفف
يعني عن المساله ومن يستغن فما عنده من المال وان كان دون ما سد حلته والله اعلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اي الصدقه افضل قال جهد المقل وابدا بمن تعول اخرجه احمد وابو داود

الخلاف في الصدقه بجميع المال

اي اجاف الله الطاهر انه قال ذلك بلسان حاله وحمل العوام الحنفي اعتذارا الى المراه او انه قاله بقلبه وقوله
تصدق اخفى بلفظ الماضي الا بتقدير قيد والروايه لمالك وقد وقع في رواية الاصيلي احما بلفظ المصدر بكسر العين ممدودا
على انه مصدر او بعد لمصدر محذوف ويحمل ان يكون حالا بمعنى مخفيا وقوله لا يعلم شماله الخ المراد بذلك المبالغه في
التشبيه استعارة عن الاخفا وكتمان الصدقه وتبعيدها عن مضان الرياء وقد صرح بذلك في رواية حماد بصدقه تصدقه
كما ما اخفى بمينه عن شماله ويحتمل ان يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم من على شماله من الناس ولا وجه لجعل الشمال
مجازا عن النفس اطلاق الجزء على الكل كما فسر به بعضهم وقوله ذكر الله حالا ما محمل ان يراد به الذكر اللساني او الذكر القلبي
اي يتذكر الله بقلبه حالا ما عن الحلق لانه يكون ابعد عن الرياء والمراد خاليا عن الملفات الى غير الله تعالى ولو كان وحدا
وبويده رواية البيهقي ذكر الله بيديه وبويد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله وحلا اي في اي موضع خال
وهو الظاهر وقوله فاضت عيناه اي فاضت الدموع من عينيه واشتد الفيض الى الحد الذي ما عده كما هو الى فاصت وذكر
الرجال هنا لا مفهوم له بل النساء شاركن في ما يصح اعتبار في حقهن فالامام العادل اذا اريد به الامام الاكبر لم يتصور في حق
النساء وان اريد به ما هو اعم صح في حقهن بعض العبادات وملازمة المسجد كذلك لا يعتبر في حق النساء من صلاتها في
بيتها افضل ويصح اعتبار دعا الرجل ذي المنصب والجمال للمراه وامتناعها منه لخشيه وقد اسوضحت الكلام على السبعه
وان كان المذكور في الاصل منها هو البعض لما في ذلك من الفوايد وعن عقبه بن عامر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم الحديث فيه دلاله
على فضل الصدقه وكون المرء في ظلها اما مجاز عن مدافعتها عنه اهوال القيامه او ان ذلك على حقيقته وان الصدقه ما في معناها
يوم القيامه تنظله عن حر شمس الموقف والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ايما مسلم كسى مسلما ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنه وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار
الجنه وايما مسلم سقى مسلما على ظمإ سقاه الله من الرحيق المختوم رواه ابو داود وفي اسناده لين قوله من
خضر الجنه من اقامه الصفه وهو الخضر مقام الموصوف وهو الثياب اي من ثيابها الخضر وقوله من الرحيق اي من الشراب
الخالص المذي لا غش فيه والمختوم الذي يختم اوانيه وهو عبارة عن نفاستها وقيل ان المراد منه ان لا حرام يحدون منه في
الطعم والحكمة المذكر من تولهم ختمت الكتاب اي انهيت الى اخره وفي الحديث دلاله على ان الجزاء من جنس الابتداء وعن
حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقه عن ظهر غنى
ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري اختلف في تفسير اليد العليا
فقال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد هي المنفقه وعند النسائي من حديث طارق المحاربي يد المعطي العليا ومثله
عن بعليه بن رباح عند ابن ابي شيبه والبزار والطبراني باسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا عند ابن خزيمه يد المعطي
يد المعطي هون المعطى والد المعطي اسفل الايدي وله من حديث عدي الجذامي مرفوعا مثله ولابن خزيمه من حديث
ابي الاحوص عوف بن مالك عن ابيه مرفوعا الايدي ثلثه فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى و
اخرجه والبزار من حديث عطيه السعدي اليد المعطيه هي العليا واليد السائله هي السفلى تفرد الاحاديث مفاقره
على التفسير المذكور وهو قول الجمهور وقد روي عن حماد بلفظ المعففه بالعين وقال ابن وهب يعني سئله
ذلك ابو الدرداء

وصححه ورجحه وابن حبان والحاكم ولد جهد هو بالضم والفتح فالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة
والكلفة وقيل هما لغتان لمعنى وهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف وقد عرف الجمع بين هذا وبين ما تقدم

وعنه رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق فقال رجل يا رسول الله عندي دينار
قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك
قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر رواه ابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان والحاكم واخرجه الشافعي واحمد قال ابن حزم احتلف يحيى القطان والنووي فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم
سفيان الولد على الزوجة ينبغي ان لا تقدم احدهما على الاخر بل يكونان سواء لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
اذا تكلم بكلام تلاه محتمل ان يكون في اعادته اياه دعم الولد مرة ودعم الزوجة اخرى اقول المصنف رحمه الله تعالى
وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الاهل على الولد من غير رد ويمكن ان يرجح احد الروايتين والحديث يدل على تقديم
النفس بالقيام ثم من ذكر بعده وذكر مثل هذا الترتيب في مهذب الشافعي وبنى عليه الامام المهدي في الازهار وباب
الفطرة وذكر في الانتصار والعمدة احسن في التذكرة تقديم الزوجة ثم العبيد ثم الولد الصغير وروى في الانتصار
الحديث في النفقة على هذا الترتيب قال الامام المهدي في البحر فاخذ اهل المذهب من ترتيب النفقة في هذا الحديث
ترتيب الفطرة قال وفي الماخذ ضعف عندي والاقرب على ما قاله المنصور بالله انه اذا لم يملك له ولعياله جميعا
قوت عشرة ايام سقطت الفطرة عنه وعنهم لانه ولو وجد انه يكفيه وخده فلسيد له ان يسدبه دونهم كما انه
لم يملك لنفسه قوت عشرة ايام اسهى كلامه واقول ان الحديث لا دلالة له على النفقة الواجبة واما ذلك فانما
يؤخذ من ادلة اخر كما مر وانما امره ان ينفق البداءة على نفسه وطاهره وان كان يكفيه
اما ما وليس كذلك فانه يجب المسارعة في ذلك وقد قال تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله والله اعلم

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير
مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب ولخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر
بعض شيأ متفق عليه الحديث فيه دلالة على ان للمراة ان تتصدق من الطعام الذي قد صار لها فانه يصرف بصفته
للزوج ومر على به بشرط ان لا يكون ذلك مضرا بنفقتهم قال ابن العربي وقد اختلف السلف في ذلك فمنهم
من اباح لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما اذا اذن الزوج ولو بطريق
الاحال وهو اختيار البخاري ولذلك ترجم الباب الذي اورد فيه هذا الحديث بان من امر خادمه بالصدقة ولم يناول
بنفسه وجعل الترجمة في حكم التعليق للحديث الماضي وبدل عليه ما اخرجه الترمذي عن ابي امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تنفق المراة من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا
ومنهم من حمل المراد بنفقة المراة والعبد والخادم النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه وهو بعيد من لفظ الحديث
ومنهم من فرق بين المراة والخادم فقال للمراة لها حق في مال الزوج والبطن وبهذا يجاب لها ان تتصدق حلالا للخادم
فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الاذن فيه ويرد عليه بان المراة ليس لها التصرف الا في القدر الذي يستحقه
ظاهره انهم سواء في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان الكاسب اوفر لمزاته

في حديث

في حديث ابي هريرة بلفظ فلها نصف اجره وسيجيء للساوي **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت امراة
بن مسعود فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة كان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم
ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدق ابن مسعود زوجك
وولدك احق من تصدقت به عليهم رواه البخاري وله جاءت زينب هي زينب معوية وبقال بنت عبد الله بن معوية
ستاتي التنبيه عليه وبقال لها ايضا زينب وقع ذلك في صحيح ابن حبان في موضعين الفقه وبقال هما بنتان عند الاكثر وحرم
به بن سعد وقال الكلاباذي بل هي زينب وحرم به الطحاوي ايضا وقال لا نعلم ان لابن مسعود امراة في عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم غيرها الحديث فيه دلالة على ان الصدقة على من كان اقرب الى المتصدق افضل وادل وظاهره الحديث
ان الصدقة هنا هي صدقة تطوع لا وجوب وشاهده البخاري من حديث عمرو بن الحارث في ترجمة باب الركوة على الزوج
والايتام في الحجر فيدل شياهه على انه في الصدقة الواجبة واحتمل ان تكون ذلك في قضية واحدة وان تكون متعددة
واستدل بهذا على جواز وقوع المراة كونها الى زوجها وهو قول الجمهور وعن ابي حنيفة انه لا يجزيء صرفها الى الولد
وقد ادعى في البحر بن المنذر الاجماع بانه لا يجوز صرفها الى الولد واجيب عن الحديث بان ذلك في تقدير الصدقة الواجبة
او ان الصرف انما هو الى الزوج وهو المنفق على اولاده او ان الاولاد للزوج ولم يكونوا لها وقع في غير هذه الرواية
على زوجها وايتام في حجرها وهم اولاد احمد والله اعلم **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم متفق
عليه الحديث فيه دلالة على تحريم المسالة وفي قوله ما يزال اشارة الى كثرة السوال وان المسالة تورث في الوجه فلا يزال
اللحم ينقص مع المسالة حتى ينتهي الى ذهابه بالكلية وظاهر الحديث ان السوال مطلقا على هذه الكيفية وقد ورد التحديد
ببعض كما ياتي ولذا ان البخاري ترجم الباب بباب من سال مكثرا اي من سال وهو غني لاجل تكثر ماله
واما من سال وهو مضطر فهو مباح فلا عاتب عليه والمزعة بضم الميم وحكى كسرها وسكون الزاي ثم مهملة اي
قطعة وقد ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي قال المصنف رحمه الله والذي احفظه عن المحدثين الضم قال الخطابي يحتمل
ان يكون المراد انه ياتي ساقطا اي لا قدر له ولا جاه او يعذب في وجهه حتى تسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع
الجنايه من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسوال وانه يعفر ووجهه عظم فيكون ذلك شعارا الذي يعرف به دون
الاول ما اخرجه الطبراني والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يكلو وجهه
فلا يكون له عند الله وجه وقال ابن ابي حمزة معناه انه ليس في وجهه من الحسن شيء فان حسن الوجه هو ما فيه
من اللحم وقال المهلب الوجه على ظاهره والاولى الاستغناء ان الشمس تبدو يوم القيامة واذا حالها اللحم وجهه
كانت اذيه الشمس له اكثر من غيره **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سال
الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم وله فانما يسال جمرا قال القاضي
ابن العربي معناه انه يعاقب بالنار ويحتمل ان يكون على ظاهره وان الذي يأخذه يصير جمرا كوى به كما ثبت في
مانع الزكوة **وعن** الزبير بن العوام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله
فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواه البخاري الحديث فيه دلاله على قبح السوال وحسن الاكتساب ولو امتهن نفسه في طلب الرزق وان ذلك المشقه
وذلك مما يدخل على السائل من ذل السوال ومن دل الرد اذا لم يعط ويدل على صاحب المال من الصبر ان اعطى كل
سائل وقد احتلفت الشافعيه في القادر على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني انه
حلال مع الكراهه بثلاثه شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يؤذي المسول فان فقد احدها فهو حرام بالاجماع

وعن ثمره بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئله كدكدح بها الرجل
وجهه الا ان يسال الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي وصححه المسئله اي السوال من الناس
اموالهم والكد هو الخدش وهو الاثر وفي رواية كدوح بضم الكاف جمع كدح وكلا من حدش او عض فهو كدح وقوله
الا ان يسال الرجل السلطان يعني يعطيه ما يستحقه من بيت المال فهو خارج عن مذمة السوال لان السائل
لم يسال الا ما يستحقه والسلطان لسهله منه عليه وقوله لا بد منه وذلك كالسوال في الامور التي لا يتهنا السوال فيها
عده احاديث صدقة التطوع احد عشر حديثا **باب قسمة الصدقات عن** ابي سعد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقه لغني الا لخمسه لعامل عليها
او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدا منها لغني رواه
احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وابن السكن واعل بالارسال واخرجه عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد
والدارقطني في رواية الحاكم وابن ابي داود ومالك وفي رواية احمد ولابي داود وابن ماجه والبزار وعبيد ابن حميد وابي يعلى
والبيهقي عن عطا بن يسار عن ابي سعيد قوله لا تحل الصدقه لغني اختلف في تحقيق المعنى المانع من اخذ الصدقه و
ما اشار البخاري الى ان ذلك هو الكافي لصاحبه القائم بمصالحه وقال بعد اراده لقوله تعالى لا يسالون الناس الحافا وكم
الغنا وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد ما يغنيه لقول الله تعالى للفقرا الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون
ضربا في الارض الايه ما يسار الذي ذكر لان قوله غنا يغنيه اي يوم حاجته وفي قوله لا يستطيعون ضربا في الارض لا يتهم اذا سالوا
ضربا في الارض لتحصيل ما يومهم بهم تقف ملكوا يوما من الغنا وقيد لخرج الترمذي من حديث ابن مسعود وقيل يا رسول الله وما
يغنيه قال حسبوه درهما او قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبيل وهو ضعيف وعند ابي داود من حديث سهل
ابن سعد بن عبد الرحمن وكذا احمد خرم بان ابن سعد موقوفه وفي حديث ابي سعيد عند الساجي من سال وله اوقيه فقد الحف
اخرج ابو داود من سال وملكم وله اوقيه او عدلها فقد سال الحافا واخرج من حديث سهل بن الحنظليه قال قال رسول
الله من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه
وصححه ابن حبان قال الترمذي في حديث ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض اصحابنا كالثوري وابن المبارك واحمد واسحق
قال وقد وسع قوم في ذلك فقالوا اذا كان عنده خمسون درهما او اكثر وهو محتاج حل له ان ياخذ من الزكوة وهو قول الشافعي
وغيره من اهل العلم قال الشافعي ملكون الرجل غنيا بالدراهم مع الكسب ولا يعنيه الالف مع ضعفه في نفسه وكثره
عياله والظاهر ان التحديد بالخمسين انما هو باعتبار حال الوقت وان الحاجه تختلف صاحبها بها شدادا مرونه ولا
بانها قد تكون الخمسين باعتبار كثره المونه وعلا السعر في حق صاحب ذلك في حكم الدراهم الواجد ولا شك ان اصناف
المواشي والحكمه في شرعيه الزكوة يقتضي بعدم الوقوف على قدر معين ولهذا ذلك باختلاف الكفايه ويقتضي هذا

المعنى

المعنى حديث ابي هريره وغيره وذهب الهادي والمويد بالله والاوزاعي والامام يحيى وابو حنيفه الى ان الغني هو ملك النصاب
وسوا كان النصاب من الذهب او الفضه او ما يقوم بذلك وذهب الحقيني والاوزاعي تحريما على اصل الهادي وابو طالب
بان من كان معه من العروض ما يتادى النصاب فانه لا يتيقن بذلك عنيا لم سيما ذا العول قال الامام المهدي بل هو
عني لقوله صلى الله عليه وآله وسلم او تيه او عدلها فجعل العرض في تحريم المسئله كالنقد وذهب المرتضى وابو طالب الى ان
من كان لا يكفيه علة ارضه للسنه وان قومت نصابا فانه فقير حاله الزكوة وذهب بعضهم على ما حكاه الخطابي ان
حد الغني من وجد ما يعديه ويعشيه على الظاهر حديث سهل ابن الحنظليه وقد قوله بعضهم بان المعنى ما يغديه و
يعشيه على الدوام وذهب ابو عبيد بن سلام الى ان حد الغني ان يكون درهما لقوله من سال وله اوقيه وهي اربعون درهما
والظاهر ان ذلك لما هو في حيل السوال لا في حيل الصدقه من غير سوال والظاهر حيل الشافعي وتقريب منه حيل الهادي وابي
حنيفه وفي قوله او غاز في سبيل الله يفهم منه ان العازي له ان يحضر في غزوه من الزكوة وان كان عنيا لانه شاغل في
سبيل الله ويلحق به من كان قائما بمصلحه عامه من مصالح المسلمين كالقضا والافتا والتدريس انه له الاخذ من الزكوة وما
يقوم به مدة القيام بالمصلحه وان كان عنيا والله اعلم قال الطبري وحديث عمر بن ابي ربيعه الماضي دليل واضح على ان من سعى شيا
من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله اتى وذكر ابن المنذر ان زيد بن ثابت كان ياخذ الاجر على القضا واحتج ابو عبيد
في جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقه وجعل لهم منها حقا لعملهم وشغلهم بها وهذا الذي ذكره هو الذي
اشار اليه البخاري حيث قال باب رزق الحاكم والعاملين عليها والمراد بالرزق ما يرسمه الامام من بيت المال لمن يقوم
بمصالح المسلمين وقال المطرزي الرزق ما يحرجه الامام كل شهر للمرتزقه من بيت المال والعطا ما يحوجه كل عام و
قول البخاري والعاملين عليها يحتمل ان يريد العاملين على الصدقات وعطفه على حد الحاكم فيكون المراد ان للحاكم ان يرزق
عمل رزق العامل من الصدقه بقدر عمله ويحتمل ان يريد العاملين على الحكومات وان لم يجر لها ذكر لان ذلك مدلول
عليه بذكر الحاكم وبهذا الاخير استدل على جواز اخذ الرزق بايه الصدقات وهم من جمله المستحقين لها لعطفهم على الفقرا
والمساكين بعد قوله انما الصدقات قال الطبري ذهب الجمهور على جواز اخذ العاشي الاجره على الحكم لكونه يتشاغله
الحكم عن القيام بمصالحه بغير ان طايفه من السلف كرهت ذلك ولم يحرموا مع ذلك وقال ابو علي الكرابيسي لا سل للعاشي
ان ياخذ الرزق على القضا عند اهل العلم ما جهله من الصحابه ومن بعدهم وهو قول فيها الامصار لا اعلم بينهم خلافا
وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا اعلم احدا منهم حرمه وقال المهلب وجه الكراهه انه في الاصل محمول على الاحتساب
لقوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا وان اجره الا على الله فاحرى الامر فيه على الافضل الذي وصفه الله لنبيه وللعامل حمل
فيه ما لا يستحقه فيحمل على اموال الناس وقال غيره اخذ الرزق على القضا اذا كانت جهه الاخذ من الحلال جايز
اجماعا ومتروكه اما تركه تورعا واما اذا كانت هناك شبهه فالاولى الترك حرما وتوجه اذا كان المال يوجد بيت
المال من غير وجهه واختلف اذا كان الغالب الحرام واما من غير بيت المال فهو جوار الاحد من المحاكمين
حلال ومن اباح شرط منه شروطا وقد حسن القول بالجواز الى العاشي الشروط وتشفي لكن في هذه الاعصار
بحيث لا يامن من اي جهة كان والله المستعان واستشهد البخاري على ذلك بقول وكان سريح ياخذ على القضا
اجرا وهو سريح بن الحارث بن قيس المحفي الكوفي قاضي الكوفه ولاه عمر ثم قضى لمن بعده الكوفه دهرا طويلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الما الموحده د سكون الشين المعجمه والرا تبيضه بفتح القاف وكسر الباء الموحده والصاد المهمله بن محارق
بضم الميم وبالحا المعجمه وبالراء والقاف وتبد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عداده في اهل البصره روا عنه ابنه قيطن وابو
عثمان النهدي وكنانه بن نعيم وابو قلابه بحلا بحا المهمله وفتح الحا المهمله وهي المال الذي يحمله الانسان عن غيره اي يستدينه
ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحوه حلاحله اي افنه اهلكت ماله والقوام بكسر القاف هو ما يقوم عليه
ويتبد خلته وفي روايه شداد وهو ايضا بكسر السين وهو ما يتبد به الحاجه وكل شي سددت به فهو سداد ومنه
سداد الثغر وسداد العاره وهو ما سددت من عوره وقوله اصابته فاقه هي الحاجه والحجى بالقصر هو العقل والمعنى
كونهم من قومه لانهم الاعرف بحاله وكونهم من اهل الحجى دلاله على اشتراط تبصر الشاهد بما شهد فيه فلا تقبل شهاده من
تقر تعييره وغلب عليه الغباوه والغفله واشتراط اللاثه ذهب اليه الظاهريه وانه لا يقبل في الاعتبار اول
من ذلك والجمهور على انه يكفي الاسلام ما سأتي على تاثير الشهادات وحملوا هذا على الندب وهذا محمول على من كان له مال
من قبل وادعى الفقر واما من لم يكن كذلك فانه يقبل قوله وقوله بحب بضم السين المهمله وسكون الحا المهمله هو الحرام
الذي لا يحل كسبه لانه يتجنب البركه اي يذهبها وقوله ما كلها بحما صفه سحت والضمير الراجع الى الموصوف موسى
واول الصدقه وما دامت الصفه ان اكل السحت لاجل السحت الذي ناكله سهله لجعله ساحا على نفسه بل باكلها من
جهة التحنث والحديث فيه دلاله على تحريم المسئله وغيرها ذكر وان ما اعطي للمسئله هو حرام وقد ذهب الى تحريم السوال
مطلقا ابن ابي ليلا وسقط به العدالة لهذا ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم المسئله كدوح وغيره واجيب بان ذلك
مع الغني والتخصيص لمن ذكر دليله وقال الامام يحيى سوال الامام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ان يسال الرجل ذا
سلطان لا غيره فيكره لا اعتصره وقع كما في حق الملائه المذكورين في الحديث وذهب العتره والحنفيه والشافعيه
والامام يحيى انه يحرم الحقير السوال لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر حيث اريد بالاول السائل على بعض ما مر
عند السلف واما السائل بالاسهر واد هو حقه كالدين وقال مالك يحرم سوال الجشر للسامح به لا الكثير لقوله صلى
الله عليه وآله وسلم ما ما استكثر من الجمر واجيب بان ذلك مع الغنى والظاهر من الاحاديث السيء من السوال مطلقا
الا لمن ورد استثنى في حقهم والله اعلم وعن عبد المطلب بن ربيعه بن الحارث قال قال رسول الله صلى
ان الصدقه لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس وفي رواية وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه
مسلم هو عبد المطلب بن ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي سكن المدينه ثم تحول عنها
الى دمشق ومات بها سنة اثنتين وستين روى عنه عبد الله بن الحرث وصل كان رجلا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وليس له في الكتب الستة سوا هذا الحديث وفي الباب من حديث نوفل بن الحارث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم
او عسكم اخرجه ابو نعيم في معرفه الصحابه وفي الطبراني من حديث ابن عباس قال بعثت نوفل بن الحارث بنته الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر بحق الحديث فيه دلاله على تحريم الركوع على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله
واما على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذلك اجماع واما على آله فاد عا ابو طالب انه اجماع ايضا وكذا ابن دقيق العيد ونقل الطبري الخوار
عن ابي حنيفه مطلقا وقيل عنه يحرم اذا حرم هو اشهم دون الفرض حكاه الطحاوي ورواه الرافعي عن الاصطخري
ونقل بعض المالكيه في ذلك ابعد اقوال الخوار مطلقا او مع المنع من الخمس والمنع مطلقا وحوار التطوع

وله مع علي اخبار في ذلك وهو ثقه مخضرم ادرك الجاهليه والاسلام ويقال ان له صحبه مات قبل الثمانين وقد جاوز
المائه وقتل عبد الرزاق وسعيد ابن منصور من طريق مجالد عن الشعبي ملطه كان متروفا كما اخذ على القضا
اجرا وكان شريح ياخذ ويقال وقالت عائشه رضي الله عنها ما كل الوصي بقدر عمله ووصله ابن ابي شيبه عن عائشه في قوله تعالى
ومن كان فقيرا فليكل بالمعروف ثم قال واكلا ابو بكر وعمر اما اثر ابي بكر فوصله ابن ابي شيبه عن عائشه قالت لما استخلف
ابو بكر قال قد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مونة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين الحديث الا ان قال فسا كل ال
ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه ومنه ان عمر رضي الله عنه لما ولي اكل هو واهله من المال واحترف في مال نفسه و
اما ابن عمر فوصله ابن ابي شيبه وابن سعد من طريق حارثه بن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمه وتشديد الراء بعدها
موحده قال قال عمر اني انزلت نفسي من مال الله منزلة قيم اليتيم ان استغنيت عفت وان افتقرت اكلت
بالمعروف وسنده صحيح واخرج سعيد صحيح عن الاحنف قال كنا سامر عمر فذكر قصته ومعها فعال عمر ايا احرمكم
ما استحل ما يحل عليه واعتمر وحلى السقايا والعصى وموتى وقوت عيالي كرجل من قريش ليس باغلاهم ولا
اسعلهم ورخص الشافعي واكثر اهل العلم في ذلك وعلى احمد لا يعجبني وان كان فقيرا عمله مثل ولي اليتيم
واتفقوا على انه لا يجوز الاستيجار عليه وهذا يؤيد ما ذكرناه ان قوله او عامل في سبيل الله ناسا من المغنى
المناسب ولذلك انه يشمل من كان فيه مصلحه عامه والله اعلم وعن عبد الله بن عدي بن الخيار ان
رجلين حدثاه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسالانه عن الصدقه فقلب فيهما النظر
فراهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه احمد وابو داود
والنسائي هو عبد الله بن عدي بن الخيار بن عبد بن القرشي النوفلي يعال انه ولد على عهد رسوله الله صلى الله عليه
وآله وسلم ويعد في التابعين وروى عن عمر وعثمان وعبد الله بن عدي الانصاري روى عنه عروه بن الزبير وحبيب
بن عبد الرحمن وعطاء بن يزيد مات في زمن الوليد بن عبد الملك والخيار بكسر الخا المعجمه وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالراء
والحديث اخرجه الدارقطني وزاد الطحاوي في بيان المشكل ان رجلين من قومه قال احمد بن حنبل ما احوجه من حديث
والاتيان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في حجه الوداع وهو يقسم الصدقه فسالاه منها وعلب النظر فيهما الى الرواية
وهو قوله فرفع فينا النظر وخفضه وقوله ان سالتما سالتكما اعطيكما اياه بمعنى واحد وعليظا والحديث فيه دلاله على تحريم
الصدقه على الغني وهو اجماع وان اختلفوا اي تحقيق الغنا وقوله ولا لقوي مكتسب يدل على انه نصب بالخرفه في حكم الغني تحرم
عليه الصدقه واحاسه عنه الامام المهدي في البحر بانه اراد بالقوي المكتسب من له كسب حاصل يقربه عنيا
ونظر ل به قيد دخل في الغنا فلا وجه للعطف وذهب الهدويه وابو حنيفه ومالك الى انه لا يصرف لذلك في حكم الغني
لتسميته فقيرا او للجواب عنه النص وعن قبيصه بن مخارق الهلالي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان المسئله لا تحل الا لاحد ثلثه رجل تحمل حمالة فحلت له المسئله حتى يصيبها ثم يمسك
ورجل اصابته جائحه اجتاحت ماله فحلت له المسئله حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقه حتى
يقوم ثلثه من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا فاقه فحلت له المسئله حتى يصيب قواما من عيش فما
سواهن من المسئله يا قبيصه سحت رواه مسلم وابو داود وابن خزيمه وابن حبان هو ابو بشر بكسر

الما الموحده

دون الغرض واختلف في الآل المحرم عليهم الركوع فذهب الزيدية وابو حنيفة ومالك الى انهم بنو هاشم فقط وذهب
الشافعي الى ذلك مع دخول بني المطلب في ذلك الحكم ولاجل ما ساتي في بني عبد المطلب وعن مالك فيما بني هاشم
وعالب بن فهر قولان وذهب اصبغ الى انهم بنو قصي والظاهر ان المراد به هنا بنو هاشم لانهم هم الذين وقع في
انساب الاحاديث والمنع واختلف الشافعي بقوله صلى الله عليه وفي المطلب انما نعرف في جاهليه ولا اسلام واجيب
بان المراد المولاه وولده انما هي اوساخ الناس كما يطهر لا موالهم ونفوسهم كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها فذلك من التشبيه البليغ وفيه دلاله على ان المحرم من الصدقه انما هو المطهر وهو ما كان عن واجب و
اما صدقة التطوع فحرام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونقل الخطابي عنه الاجماع على ذلك ولدخول في قوله انما تحل له
واما آله فالاكثر على حلها لهم ولدخول في قول بحرمها عليهم وابو العباس وابو يوسف لعموم الصدقه والجواب ان ذلك
في الصدقه الواجبه والله اعلم وعن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزله واحده فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد رواه البخاري هو ابو محمد جبير بضم الجيم وفتح الموحده
وسكون الباء ابن مطعم بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي وقال الكلبي
ابو اميه ويقال ابو عدي اسلم قبل الفتح ونزل المدينه ومات بها سنه اربع وخمسين وصلى عليه سبع وخمسين
وقيل سنة تسع وخمسين وفي الرياض المستطابه سنة ثمان او تسع مات بالمدينه روى عنه نافع ومحمد الحديث
منه دلاله على ان بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربا دون من بعدهم وان كانوا في النسب سواء لعلله
النبي صلى الله عليه وآله وسلم باسمرارهم على الوالد نصاره واكاكشي الواحد في الاحكام وهو دليل واضح وقد ذهب اليه
الشافعي والخلاف في ذلك للجمهور حاكوا وقد اعاده الى بني المطلب على وجه التفصيل كما سياتي ولا يخفى ان هذا خلاف
الظاهر والمراد ببني هاشم هم العلي والجعفر والعقيل وآل العباس وآل الحارث ولم يدخل الى لهب في ذلك الخطاب
لانه لم يسلم منهم احد بل وقته صلى الله عليه وآله وسلم كما نقل عن زيد بن علي وفي الجواهر والدرر ان عتبه
ومعتب ابني لهب ثبتا معه صلى الله عليه وآله وسلم في حنين وهو جامع الاصول اسلم عتبه واخوه معتب يوم
الفتح وكان قد هرب مع عم العباس وابي سفيان فاستجار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسلامه وعاد الهما
وشهدا معه حنينا والطايف ولم يخرجا من مكه ولم سانيا المدينه ولهما عقب عند اهل النسب وهذا
عتبه له ذكر في كتاب الفرايض وقيل انه اخوه عتبه وكان عتبه وعتيبه صلى الاسلام وحسن اسلام رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم رتبه ولم كلثوم فلما نزلت تبت يدا ابي لهب اتيا هما ابو هما فاسلما فقبلا وعن ابي
رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا على الصدقه من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك
تصيب منها فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاساله فاباه فساله فقال مولى القوم من انفسهم
وانا لا تحل لنا الصدقه رواه احمد والسبعه وابن خزيمه وابن حبان واخرج الحديث الطبراني عن ابن
عباس والرجل اسمه كما صرح به الساجي والطبراني الحارث ابن الارقم والحديث فيه دلاله على ان حكم مولى
بني هاشم حكمهم في تحريم الركوع عليه وقد ذهب الهدا المؤيد وابو طالب وعلي وحسنه واصحابه وقول

الشافعي وذهب الناصر والامام يحيى ومالك وقول للشافعي الى حلها لهم لان علة التحريم مفقوده وهو قرب النسب
والجواب ان الحديث صريح في التحريم ويدل على تحريمها على الآل وموالیهم ولو كان على جهة التاخذ لحاله وذهب الناصر
وابو حنيفه الى انه يجوز لاحد العماله من الركوع وذهب اليه بعض الشافعيه ايضا قالوا لانها لحاجه والجواب ان السهم
المذكور وان كان اخذه على وجه الاجره ولكن هذا الحديث يرده وعن سالم رضي الله عنه عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول اعطه افقر مني فيقول يا رسول الله فتموله او
تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك رواه
مسلم قوله كان يعطي عمر العطاء وفي رواية لمسلم ايضا رزاده حسبت العماله وهي بضم العين المهمله والحاء المعجمه
ليس معنى الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي يقتسمها الامام وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق ولذلك
لم يقبل من عمر قوله اعطه افقر مني لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر ويدل عليه قوله حده فتموله قال الطبري اختلفوا
في قوله خذه بعد اجماعهم بانه امر ندب فقيل هو مندوب لكل من عطي عطيه ان يقبلها كايا من كان بالشرطين
المذكورين في آخر الحديث وقيل ذلك مخصوص بعطية السلطان وقال بعضهم ذكره عطية السلطان وهو محمول على
السلطان الجايز والكراهه لاجل الورع والتحريم من الوقوع في الحرام وهو المشهور من تصرف السلف والله اعلم والتحقيق
ان من علم كون ماله حلالا فلا رد عليه ومن علم كون ماله حراما فحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو
الورع ومن اباحه اخذ بالاصل قال ابن المنذر واختلف من رخص فيه بان الله تعالى قال في اليهود سماعون للكذب
اكالون للسحت وقد رهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذلك احد الخوارج منهم
مع علمه بذلك وان اكثر اموالهم من ثمار الحجاز والبحرين والمعاملات الباطله انتهى وقد ذكر في الجامع الكافي محصور
جامع الحكم ما معناه ان عطيه السلطان الجايز لا رد قال لانه ان علم ان ذلك عن مال سلم وحل صوله تسلمه
لمالكه وان كان ذلك ملتبسا هو مطلبه مصرفها الى من يستحقها وان كان ذلك عن مال الجايز ففيه قبول لباطله
واحد ما يستقبح باعانة على معصيه هذا معنى كلامه وهو كلام حسن موافق لقواعد الشريعه الا انه شرط
في ذلك ان لا من العاص على عشه من محنة المحتسن التي جبلت النفوس على حب من احسن اليها وعلى غرام الاعمار
بانه على حق والله اعلم وفي الحديث دلاله على ان للامام ان يعطي بعض رعيته اذا راى لذلك وجها وان كان غيره اجود
اليه منه وان رد عطيه الامام وكذلك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ليس من الادب وتوله ات غير مشرف هو بالشين
المعجمه من الاشراف وهو التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا اطلع له وقيل الاشراف المرتفع
مشرف لذلك قال ابو داود سالت احمد عن اشراف النفس فقال بالطمع وقال يعقوب بن سعيد سالت احمد عنه
فقال هو ان يقول مع نفسه سمعت الناس يقولون كذا وقال الاثرم هو ان تصف عليه ان رد ما اذا كان كذلك وقوله
ومالا يعني ما لم يوجد فيه هذين الشرطين فلا تتبعه نفسك اي لا تعلقها به وفي الحديث منقبه ظاهره
لعمر مسه لفضله وزهده واعراضه لحب الله ورسوله وبحره عن العلائق الدنيويه رضي الله عنه عده احاديث

كتاب الصيام

تتمة الصدقات سنه الصيام الصوم والصوم في اللغه
معنى الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصه وقال صاحب الحكم الصوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام يقال صام صوما وصياما ورجل صائم وصوم ويقال للفرس الممسك عن العلف ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم وفي الشرع امساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب وسائر ما في معناه من الفجر الى الغروب وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه اعلم انه فرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة واختلف العلماء هل قد كان سبقه فرضية صوم اخر كالحكم على انه لم يكن قد سبقه فرضية صوم واشار البخاري الى ذلك حيث اورد الاية وهي قوله تعالى كتب عليكم الصيام الاية على وجوب الصيام على الاطلاق ثم بينه سبحانه بقوله شهر رمضان الاية وذهبت الحنفية وهو وجه لمن شافعه الى انه تقدم اولا فرضية عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ ودل على ذلك حديث عائشة انه امر بصيامه حتى فرض رمضان فقال من شاء فليصمه ومن شاء أفطر اخرجه البخاري ودل على الاول حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله صيامه يعني عاشوراء وقوله لا تقدموا رمضان الخ في الحديث دلالة على النهي عن صوم يوم او يومين قبل رمضان قال العلماء رحمهم الله تعالى معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال المهدي لما اخرج هذا الحديث العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتحفظ الرجل بصيام قبل حلول رمضان لمعنى رمضان انهى وقال العلة بذلك ان حكم الصيام لما علق بالرؤية ممن تقدم بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم ومعنى لا تستقبلوا ان من كان له ورد فقد اذن له فيه لانه اعتاده والفه وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء وتستثنى ايام العصاوالقدر بالقياس على ما ذكر بعدم كونه مستقبلا لرمضان فالصوم من اجله ولكنه يلزم من التعليل المذكور انه لا نهي عن مطلق النفل بعد ساداول العلة له ولعله يقال ان النهي عام لما لا سبب له وان لم يقصد استقبال رمضان به وفي ذلك تكميل لحصول المقصد الذي اعتبره الشارع ولا يخرج عنه الا ما له سبب واضح واسلم وفي ذلك رد على الرافضة في حبورهم تقديم الصوم على الرؤية وعلى من حرم النفل المطلق واما اقتصاره على اليوم واليومين لانه الغالب في حق من يقصد ذلك او لانه يتسامح في اكثر من ذلك وقال بعضهم ابتدا المنع في أول السادس عشر من شعبان لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيوم او يومين لحديث الباب وكره من نصف شعبان للحديث الاخر وقال جمهور العلماء يحرم الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعف الحديث الوارد فيه وقد قال احمد وابن معين انه منكر واسطهر حديث انس مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن اسناده ضعيف وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال البخاري وقال صلته عن عمار وصله بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام المفتوحة بن رويم الراي وقد وصله ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن ابي اسحق عنه ولفظه عندهم كما عند عمار بن ياسر رضي الله عنه ما يعني بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وفي رواية لابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي يشك فيه وله متابع باسناد حسن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق منصور عن ربعي ان عمارا وياسا معه اتوهم بسالونهم في اليوم الذي

يشك فيه فاتوا لهم رجل فقال له عمار ان كنت تومن بالله واليوم الاخر فصل وكل ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن منصور عن ربعي عن رجل من عمار وله شاهد من وجه اخر اخرجه اسحق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه والحديث فيه دلالة على تحريم صوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان حيث لم ير فيه الهلال لسائر من غيم وغيره نعم لو كان من رمضان او من شعبان كان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مستند عند هم لا يختلفون في ذلك وهو موقوف لفظا مرفوع حكما وهذا المعنى مدلول عليه باحاديث النهي عن استقبال رمضان بصوم والامر باكمال عدة شعبان والامر بالصوم لرويته والافطار لرويته وقد ذهب الى هذا الشافعي فقال لا يجوز صومه فرضا ولا نفلا مطلقا لمن صاد كفارة ونذرا ونفلا او اعتاده وقال مالك يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سواذلك وبالقولين المذكورين قال احمد وله قول ثالث وهو ان المرجع الى راي الامام في الصوم والافطار وهو مذهب الحسن البصري وذهب علي وابن عمر وعائشة واسماء بنت ابي بكر وعمرو ابن مالك وابو هريرة ومعوية وعمرو بن العاص والحكم بن ايوب الغفاري وسالم بن عبد الله ومجاهد وطاوس وابو عثمان النهدي ومطرف بن الشخير وميمون بن مهران وبكر بن عبد الله المزني واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه والهادوية والناصر الى انه مندوب صومه واما ما اخرج الوليد بن مسلم عن مكحول ان عمر ابن الخطاب كان يصوم اذا كانت السماء بالليلة مغيمة ويقول ليتهيا احدكم لرمضان فلكنه العرمي واخرج الشافعي عن فاطمة بنت حسين بن علي ابي طالب قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ولفظ الرواية ان رجلا شهد عنده على رؤية الهلال صام وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان لحديث وفيه انقطاع واخرجه الدارقطني من طريق الشافعي وسعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي وفي كتاب عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن عمر قال كان اذا كان سحاب اصبح صائما وان لم يكن سحاب اصبح مفطرا واخرج احمد باسناد الصحيح عن نافع قال كان عبد الله اذا سمع من شعبان تسعة وعشرون يبعث من ينظر فان رآه قال وان لم يره ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما واخرج احمد عن علي انه قال اما الهلال اما الظهر واما قترة فمنه افطر ناس من الناس وقالوا انس برسالك واخبرناه برؤية الهلال وافطار من افطر فصال هذا اليوم كحال اي احد وثلثون يوما وذلك ان الحكم ابن ايوب ارسل الى صلة صيام الناس اي يصام غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت وانا منتصوي هذا الى الليل واخرج احمد ايضا عن مكحول ان معوية كان يقول لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان واخرج احمد عن عمرو بن العاص انه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان واخرج احمد عن ابي مريم قال سمعت ابا هريرة يقول لان اعجل صوم رمضان بيوم احب الي من ان اخر لاراي الهلال لم يعني واذا اخرت كاني واخرج سعيد ابن منصور عن يزيد بن جبير عن الرسول الذي ابعثه في اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال قالت عائشة لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان واخرج سعيد بن منصور عن فاطمة بنت المنذر قالت ما ابصر هلال رمضان الا كانت اسماء تتقدمه بصوم وتاخذ معه واخرج احمد عن فاطمة عن اسماء انها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان وهذا المروي جميعه يدل على استحباب صوم يوم الشك وقد روي عن عمر وعلي وابن عمر كراهة صوم يوم الشك وقال ابن عمر لو صمت السنة كلها لافطرت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجهان الاصح عند الاكثر واختار ابو الطيب وطايفه الوجوب وحكا النعوى عن السافعي في ضبط البعد وجهان
احدهما احلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه البوي في الروضه وشرح المهذب ثانيهما
مسافه القصر قطع به الامام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ثالثها احلاف
الاقاليم ان ابعدها حكاه الترمذي معلل بلزوم كل بلد لاسود رحفاوي عنهم بلا عارض دون غيرهم حامشها قول
بن الماحشون المتقدم بتاريخ شهادتها حكاه في البحر عن الامام يحيى لمذهب الهدويه مسافة القصر وان تخلف الجهات
ان تفاوت الجدار اقبل وكان كل واحد منهما اقليما والذي في الانتصار للامام يحيى ان يكون اختلاف المطلع بما حب
لعباس بن اما ان يكونا اطلعين قال لان الاقاليم يتقطع بعضها عن بعض واما ان يكون احدهما شهادة والاخر جيلا لانهما
اذا كانا على هذه الصفه اختلف بينهما المطالع والمغارب قال الامام يحيى فبغداد والبصره والكوفه سهلس وكون الرديه
واحدها رديه للاخذ والعراق والحجاز وخراسان وحيلان وديلمان كلها جليه يختلف فيها المطالع والمغارب فلا
يكون الرديه فيها رديه للغير ويدل الحديث على ان من افرد بالرديه لزمه الافطار والصوم وقد ذهب الى هذا
العتره جميعا والاربعه الا بحكاه ما ناومكاما وعنه ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له
متفق عليه ولمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلثين وللبخاري فاكملوا العده ثلثين وله في حديث ابي
هريرة فاكملوا عده شعبان ثلثين قوله اذا رايتموه الضمير للهلال وقد اخرجه البخاري بلفظ سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول للهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا الحديث وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم للهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا الحديث طاهره وجوب الصوم عقيب الرديه للهلال
كانت اوبهادا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وليس المراد انه لا يثبت الصيام لكل واحد الا برديته
بل المراد برديه من يثبت بها حكم الحكم اما واحد على راي بعضهم او اثنان على راي اخرين والحنفيه قالوا واحد
ان كان في السماغيم والا فلابد من جمع كثير بعدد حصل العلم اذا كان صحوا ويدل على هذا التاويل فعله صلى الله
عليه وآله وسلم والخطاب في قوله اذا رايتموه يعم اذا وحد صيامكم الرديه فيدل هذا على ان رديه بلد رديه لجميع البلاد
فيلزمهم الحكم ويحتمل خلاف ذلك لان قوله اذا رايتموه خطاب للناس محصورين وقد اختلف العلماء في ذلك على
مذاهب تعتبر لاهل كل بلد رديتهم وهو صحيح مسلم من حديث ابن عباس وقدم كريب من الشام ما مشهد له
حكاه ابن المنذر عن عكرمه والقاسم وسالم وانخعي وحكاه المزني عن اهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي
وحها الشافعيه ثانيها اذا راى في بلده لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكيه واحد الامام
المهدي على افضل الهدويه قال اذا لم يفصل ولعل الرديه لكونها حكى ابن عبد البر اجماع على خلافه قال واجمعوا على انه
لا راي لرديه فيما بعد من البلدان كخراسان والاندلس قال القرطبي وقد قال شيوخنا اذا كانت رديه الهلال
ظاهره قاطعه بموضع لم تنقل الى غيرهم شهاده اثنين لزمهم الصوم وقال ابن الماحشون لا يلزمهم بالشهاده الا
لاهل البلد الذي ثبتت فيه الشهاده الا ان تثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد كلها في
حكم البلده الواحده لقوة حكمه في الجميع وقال بعض الشافعيه ان تباعدت البلاد كان لكل واحد وان تاعدت

القفال وابي الطيب واما ابو اسحق والمهذب فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذا الصوم بعد الاداء في هذه المسئلة
بالمسئلة المخصوصة للنظر والحساب والمنازل احدها المجوز والباقي عن العرض ثم انها مجوز ويجوز ان تكون
مجوز للحاسب وحده لا للمنجم وانها بعد بجوز لها ولغيرها تقليد الحاسب دون المنجم خاصة مجوز لها ولغيرها
مطلقا وقد ذهب الى هذا الرواض قال الماجي واجمع السلف الماضي الصالح حجة عليهم وقال ابن برزه وهو مذهب
باطل وقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن واقول والجواب الواضح
عليهم ما اخرجه البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا
يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلثين فانه مصرح بعدم الرجوع في هذه الشريعة المحمدية الى النجوم في هذا الحكم
كما في غيره من شتات الاحكام وهل يجوز العامل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه انهم لا يحسبون ولا يعتبرون
سير الافلاك وما تى من بعده من ساسي به ويشكل غيره ذلك المنهج السهل الواضح قال ابن بطال في الحديث رفع
لمراعات النجوم بقوانين التعديل واما المعول على رؤية الاهلة وقد بهينا على التكليف وما شك ان في مراعاة
ما غمض حتى لا يدرك الا بالظنون غاية التكلف واختار الامام المهدي في البحر ان العارف بالنجوم اذا عرف ذلك
يقينا عاد ما عمل به كمن اعتاد الرؤية والله اعلم **فائدة** اخرج ابو داود عن الحسن في رجل كان بمصر من
الامصار فصام يوم الاثنين وشهد رجلان انهما رايا الهلال ليلة الاحد فقال لا يعتد ذلك اليوم الرجل ولا اهل
مصره الا ان يعلموا ان اهل مصر من امصار المسلمين قد صاموا يوم الاحد فيقضونه **وعن** عبد الله بن عمر رضي الله عنه
قال رأى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو
داود وصححه ابن حبان والحاكم واخرجه الدارمي والدارقطني والبيهقي وصححه ابن خزيمة كلهم من طريق ابي بكر
بن نافع عن نافع عنه واخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط من طريق طاوس قال شهد رجلان المدينة وبها عمر
ابن عباس فخا رحل الى دالبيها وشهد عنده على رؤيته هلال شهر رمضان فسال ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه
ان يجيز وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة واحد على رؤيته هلال رمضان وكان لا يجيز
شهادة الافطار الا شهادة رجلين قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الابلي وهو ضعيف والحديث يدل
على قبول خبر الواحد في ابتداء الصوم وقد ذهب الى هذا الشافعي في احد قوليه واحمد وابن المبارك وخرج
ابو مصر للمؤيد بالله والشافعية في الواحد اشتراط العدالة في الاصح لا العدد والمراة وهذا منصوص عليه الشافعي
في الام واحتمال انه يصح من المراة والعبد لانه رؤية والاصح في الصبي المميز الثقة عدم القبول وذهبت الهادوية
ومالك والثوري والنخعي واحد قولي الشافعي الى اعتبار العدد فلا يكفي الواحد لحديث عبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال حالشة اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وسالهم واتهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صوموا لرويته وافطروا لرويته
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما الا ان شهد شاهدان رواه الشافعي فدل لمفهوم العدد انه
لا يكفي الواحد قال الامام المهدي وحديث ابن عمر وحديث الاعرابي يحتمل انه قد كان شهد غيرهما بذلك كما انه صلى
الله عليه وآله وسلم راه فلم يعلم برؤيته حتى اخبره غيره فقال واخر معك واجيب عن ذلك بان المفهوم يترك لما

هو اقوى منه ومعدوم ما هو اقوى منه والاحتمال الذي ذكره خلاف الظاهر فان شياق الحديث يعطي بانه
لم يكن قد سبق خبر بذلك ولا كان بينه صلى الله عليه وآله وسلم وحده لم يثبت ولم يحرمها احد من الائمة المعتبرين و
ذهب الصادق ورواية عن زيد بن علي واحد قولي المؤيد بالله وابو حنيفة الى انه يقبل الواحد في العيم لاحتمال انه عن
غيره لا المحو ولا بد من جماعة لبعد غفلة وظاهر اطلاقهم ان المشترط العدد مع العدالة وصحح ان يكون المجزم امرأتين
ونص عليه العامري بزيد وعلي وجليل اذ لا دليل على اعتبار تعيينها وقد يجاب عن مدات قوله شاهدان دليل على كونها شاهدة
فلا يكفي المرأتان وقد ذهب اليه الناصر وقال لا يقبل شهادة النساء وعلى قول من لم يعتبر العدد هو خبر فيكفي في
غير مجصر الحاكم ولا يشترط لفظ الشهادة وعلى القول بالعمل بخبر الواحد في الصوم دون الافطار اذا صاما وكملا
الثلاثين وجب الافطار على الاصح لان العلم بخبر الواحد صحيحا وانما هو متضمن واحتمال الغلط لا يحل الافطار لانه
يودي الى الغلط بقول واحد وهو ممتنع لانه اذا كذلك اذا اقتضاه الشهادة السابقة واجاب الاول بانه مدفوع
الشيء جملة ولا يثبت شرعا **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني رايت
الهلال يعني اهلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال ياذن في الناس يا بلال
ان يصوموا غدا رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ارساله واخرجه ابن ماجه
والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث سماك عن عكرمة عنه قال الترمذي روي مرسلا وقال النسائي انه اولى بالصواب
وسماك اذا انفرد بامر لم يكن حجة في الحديث فدلالته على قبول خبر المستور الذي لم يعلم في حقه تعاديح والله يعامل
معاملة العدل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى منه بعد معرفته لصدقته بظاهر الحال من الاسلام وعدم التعاديح
وانه لا يتم التصديق الا بعد الاقرار باكتفاء بمن جميعا وانه لا يحتاج الى التصديق الى اظهار البرى من سائر الاديان
والله اعلم **وعن** حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة وقال الترمذي والنسائي الى برجحه وقفه وصححه مرفوعا
ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل الحديث لفظ النسائي وغيره بلفظ من
لم يجمع وقد اختلفت الرواية في رفعه ووقفه فقال ابن ابي حاتم عن ابيه لا ادري ايهما اصح يعني رواية يحيى بن ايوب
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن الزهري عن سالم ورواية اسحق وحازم عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم بعد واسقط
الزهري لكن الوقف اشبه وقال ابو داود وقفه على حفصة معمر بن راشد والسدي وابن عيينة ويونس الاثنى كلهم
عن الزهري وقال البرمدي الموقوف اصح ونقل في العلل عن البخاري انه قال هو خطا وهو حديث منه اضطراب والصحيح
عن ابن عمر موقوف وقال النسائي الصواب عبدي موقوف ولم يرفعه ورفعه وقال احمد ما له عندي ذلك جمعناه وقال
الحاكم في الاربعين صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري وقال البيهقي بل انه تعات
الا انه روي موقوفا وقال الخطابي اسنده عبد الله ابن ابي بكر والزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن حزم الاختلاف فيه
يوجب الخبر قوة لان من رواه مرفوعا قد رواه موقوفا واخرجه الدارقطني من طريق اخرى وقال رجالها ثقات
واخرجه ابن ماجه ايضا وفي الباب عن عايشة اخرجه الدارقطني وفي اسناده عبد الله بن عباد وهو مجهول وقد
ذكر ابن حبان في الصعفا وعن مجهولين سعد رواه ابن ماجه ومنه الواقدي والحديث يدل على انه لا يتم

الصوم الاسلام النيه وتبييتها بان ينوي في اي جزء من اجزاء الليل داول وقتها من الغروب عند الاكثر وقال بعض
اصحاب ش من النصف الاخير ولا وجه له وتقدم النيه على الصوم هو على يجوز تاخير العبادات فان متنها مقارنه لاول
جزء او متقدمه مسمى حكمها وهو موافق لحديث الاعمال بالنيه فان ابتداء الصوم على الاصح ان يكون مصحوبا بالنيه
واجزاؤها غير متصله عن الليل بفاصل محقق فلا يحقق الجزاء الا بالنيه واقعه في جزء من الليل وظاهر هذا
تشمل الفرض والنفل وانه لا يصح التبييت وقيد ذهب الى هذا عمر ومالك والليث وابن ابي ذيب والمؤيد بالله
الى ان مالكا خصص من شرط الصوم للاصباح الى النصف وذهب الشافعي والامام يحيى الى انه يجب النصف
الفرض دون النفل لهذا الحديث وخصص النفل حديث عايشه الاتي وغيره مما في معناه الا ان للشافعي قولين
مما بعد الزوال نص في معظم كتبه على صحة النيه قبل الزوال فقط ونقل ابن المنذر الجواز مطلقا وذهب علي وابن
مسعود والنخعي والهدويه الى انها تصح نيتها الصوم الى اخر جزء من النهار في غير القضاء والنذر المطلق والكفارات
قالوا الان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث رجلا ماذيا في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم ياكل
فلا ياكل لحديث المعاربي وكان داجا بهم فتح وصح وجوبه لارفع شاهد الاحكام تقتضي عليه رمضان وفي حكمه النذر
المعين والتطوع لحديث عايشه وغيره مخصص من عموم ملاصيام له ونعني ما عدا ذلك واحلاقت العموم ولدعي
في المعين الاجماع على وجوب التبييت والقضيع القدر المطلق والكفارات ان صح الاجماع فهو دليل والا فعمل ما سواها ايم
عليها شوذ او التطوع ويكون قرينه على ما دل الحديث ان المعنى لاصيام كامل كما في عمر لك مسل لاصلوع لجار ونحوه
وقال الطحاوي ان كان صوم الفرض في يوم بعينه كعاشوراء احرت النيه في النهار وان كان في يوم لا بعينه كرمضان
فلا يجزي الا بالتبييت وصوم التطوع يجزي في الليل وفي النهار قال امام الحرمين هذا الكلام لا اصل له والحديث
يدل ايضا لانه من النيه وهو مطلق لعموم الاعمال بالنيات وهو قول الاكثر وقال رفر يصح صوم رمضان وجه
المفهم الصحيح بغير تبييت وبه قال عطا ومجاهد والنخع رفر بانه معين فيه الصوم فالزمان معيار له فلا حاجه الى
تعيينه بالنيه والرمد او كما الواري بانه يصح صوم المغمى عليه في رمضان اذا لم ياكل ويشرب لوجود الامساك
بغير تبييت والرمد عنه ان من اخر الصلوة حتى لم يبق من وقتها الا قدر ما يصلي ان كبره لمعين الوقت وعن عايشه
رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما
اخر فقلنا اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم هذه احدى روايتي مسلم
والروايه الاخرى قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات يوم يا عايشه هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول
الله ما عندنا شيء قال فاني صايم قالت فخرج الي صلى الله عليه واله وسلم فاهديت لنا هديه او جاءنا زور فلما رجع
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا او جاءنا زور وقد خبات لك شيئا قال ما هو قلت
حيس قال هاتيه فجيت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صايما قال القاضي وغيره الرواياب حديث واحد ودله لاله
على مذهب الجمهور ان صوم التطوع لا يشترط فيه التبييت وادله مشترط التبييت بانه قد كان نوى الصوم والدليل لنا
اراد الفطر لما ضعف عن الصوم وهو متعارض لما سما على روايه فلقد اصبحت صائما والحديث ايضا دله على ان
المتطوع امر نفسه بان له ان يفطر في اي جزء من اخر النهار ولا يجب عليه القضاء وقد قال بهذا جماعه من الصحابه

واجب

واجب واخر ون وعدهم ولكنهم متفقون على استحباب اعادته وقال ابو حنيفه ومالك لا يجزئه قطعه ويتم ذلك وبه
قال الحسن البصري ومكحول والنخعي واوجبوا قضاءه على من افطر لا عذر قال ابن عبد البر واجمعوا على انه لا
قضاء على من افطر لعذر والحيض بفتح الحا المهمله هو الدم مع التمدد الاقطر وقال الهروي بريده من حلاط الاول هو
المشهور والرد بفتح الراي نفع على الواحد والجمع اي الرواد وقولها وقد خبات لك معناه خابا ارد معم هديه
خبات لك منها او لكون معناه خابا رد ر فاهدى لنا سهم هديه تحات لك منها وعن سهل بن سعد ر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وللترمذي من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا الحديث فيه دله على ان الافضل
الموافق للسنه التي يسبقها بالخير وسد ذريع الشر هو تعجيل الافطار اذا تحقق غروب الشمس بالرويه او باخبار
من يحصل العلم بقوله وقيد رواه ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا بلفظ لا ترال امتي على سنتي ما لم ينتظر بفطرها النجوم
وفيه بيان العله في ذلك وقد صرح بها ايضا في حديث ابي هريرة ان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود
فلما كان ذلك شعار المعاندين في الملة وقد كر من النبي صلى الله عليه واله وسلم اظهار مخالفتهم فيما يتدينون به فكان ذلك
اشعارا السنة النبي صلى الله عليه واله وسلم وموافقا لما الفه ومضى عليه حال المهلب والحكمة في ذلك ان الامر الوارد في النهار
من الليل دلاله او فق بالصايم واقوى له على العباده قال الشافعي والام تتحمل الغلط مسحح والاكره ما اخبره
الامين بعده ورا ي العمل فيه وقال في شرح المصابيح ولو ان بعض الناس صنع هذا الصنيع وتقيده وذلك ما دمت النفس
ودفع خاجتها او مواصله العشاء بالنوافل عمر معتقد ما يعتقده العوام من الشيعه ان ذلك
افضل لم يضرح ذلك ولم يدخل به في جملتهم وصحح هذا التاويل حديث ابي عجيب لا تواصلوا اما كم ارادان يواصل
فليواصل الى السحر فاما حفا المواصله الى السحر باخير الافطار وباخير الافطار نظر الاسياسه النفس ودفع التشهي
امر قد صعفه كثير من الرياس واصحاب النظر في الاحوال والمعارف اعاد الله علينا من بركتهم وصحح مراس
الزبيب انه كان يواصل شبعا ولم يسلم انكار احد من الصحابه عليه وفي الحديث القدسي ايضا دلاله على محبوسه
الله سبحانه لما حرم علي وفي سنته صلى الله عليه واله وسلم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركه متفق عليه وفي الباب مرفوعا ابي سعيد عند احمد بلفظ السحور
بركه فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعه من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ولسعيد بن منصور
من طريق اخرى مرسله تسحروا ولو بلقمه وله تسحروا فان ظاهر الامر الوجوب ولكنه محمول على الندب هما لان
النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه واصلوا وتسامى الكلام في حكم الوصال وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ندبيه
السحور والسحور يروى بالضم مصدرا وبالفتح اسم لما يتسحر به فان كان مصدرا فالمراد بالبركه الاجر والثواب
وان كان اسم لما يتسحر به فالبركه حصولها والمراد بالبركه ما يتضمن من الاستنباط والدعا في السحر والاولى ان
البركه في السحور يحصل بجهات متعدده وهي اتباع السنه ومخالفه اهل الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم فصل
ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكله السحر رواه مسلم والتقوي به على العباده والزياده في النشاط والتسبب
بالصدقه على من يسال او داكل والتحوت بحصل باقل ما يتناوله المرء من ماكول او مشروب وعن عثمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورواه الحسنه وصححه ابن خزيمه وابن حبان والحاكم قال ابن عبد البر في كل اسناد قال بعض اهل العلم بهذا الشان ليس في الصحابه صبي غير سلمان بن عامر وقال ابن ابي حبيبه تفرد به عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بني ضبه عمات من سمر سكن سلمان بن عامر البصره وله بها اولاد وعنه محمد بن سيرين والرباب بنت صلع بن عامر بن اخي سلمان وعداده في الباهليين الحديث صححه ابن ابي حاتم الرازي وروى ابن حبان عن عمران بن حصين نحوه واسناده ضعيف وروى البزار والحاكم وصححه من حديث انس نحو حديث سلمان ورواه احمد والترمذي والنسائي وغيرهم عن انس من فعله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات حسا حسوات من ماء الحديث ابن عدي تفرد به جعفر بن برقان والحديث مشهور بعبد الرزاق بابنه عمار وهرون وسعيد بن سلمان المنقري قال البزار رواه الثقات يطلقون انكروا عليه وضعف حديثه قال المصنف رحمه الله واخرج ابو يعلى عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ميمون عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب ان يفطر على ثلاث تمرات او سى لم يصله الماء وعبد الواحد قال البخاري سكتوا عن حديثه وروى الطبراني عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان صائما لم يصل حتى يأتيه برطب وماء فاذا لم يكن رطب لم يصل حتى يأتيه بتمر وماء وقال فرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن ايوب وعنه باكثر ما ذكر للافطار به وقد مضت الاشاره لذلك وباب صلوة العيد والله اعلم **وعن** ابي هرون رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلعم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله فقال واكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدكم كالمنكل لهم حين ابوان ينتهوا متفق عليه الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابي هرون وعائشه وانس ويرد به البخاري من حديث ابي سعيد الحديث فيه دلاله على المنع من الوصال والوصال هو ترك المفطر في النهار وفي ليالي رمضان بالقصد فيخرج من امتنع اعانا وبيد حال فانه من امسك الليل جميعه او بعضه ويدل عليه حديث ابي سعيد فانكم ان اردان تواصلوا فواصلوا الى السحر فانه صريح وان امساك بعض الليل مواصله وهذا ايضا على من قال الليل ليس محلا للصوم فلا يعقبه فيه شيء قالوا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وما اخرجه الترمذي من حديث عباده بن منصور عن ابي سعيد المخبر مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعفى ولا اصل له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما اراه سمع من ابي سعيد الخبر واخرج احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم وبعضها باسناد صحيح الى ليلى امراه شيبه بن الحصاصيه قالت اردت ان اصوم يوما من مواصله فمعي بشير وقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا قال بعلة لك ولكن صوموا كما امركم الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فاذا وفطرا وروى ابن ابي حاتم وابن ابي شيبه من طريق ابي العاليه الباهلي انه سئل عن الوصال في الصيام فقال قال الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا الليل فاكلوا وشربوا وهو مفطر واخرج الطبراني عن ابي ذر رفعه قال لا صيام بعد الليل اي بعد

دخول الليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الاشتغال بالفكر في عطفه وبه والعمل عشاهدته والتغذي محبته والاستعراق في مناجاته والاقبال عليه بالغ
عن الطعام والشراب والى هذا اشار ابن القيم قال وصيكون هذا الغذا اعظم مرهذا الجسد ومن له اذ دوق
علم استعاضا الجسم بغذا القلب والروح عن كثير من الغذ الجسماني وكلما الفرح والسرور بمطلوبه الذي هو محبته
ومحبوبه وقوله واصل بهم يوما بما ظاهره ان قيد المواصلة لهم كانت يومين وقد صرح بذلك البخاري في روايته وقوله
لو اخر لتبدل بهذا على جواز التعبير بليت ويحمل النهي على ذلك مما اذا كان في الامور الشاقه عليه وقوله لزدتكم اي في الوصال
الى ان يعجز واعنه فيستالوا التخفيف عليكم بتركه وقوله كالمنكل هي في رواية معمر ووقع في اخرى كالتنكيل ووقع
عند المشملي كالمنكر بالراء وسكون النون من الانكار والنجوي كالمكي بحائيه سألته قبلها كان مكسورة حصحصه من الكابه
والتنكيل هو العاقبة وفي الحديث دلالة على ان الوصال مرخصا صيه صلى الله عليه والدوسلم وان غيره ممنوع منه الا ما اذن
فيه الى السحر ثم اختلف العلما في المنع منه فقيل على سبيل التحريم وقيل الكراهة وقيل يحرم على من سوى عليه وساح لكم
يشق عليه وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير وروى ابن ابي شيبه باسناد صحيح عنه
انه كان يواصل خمسه عشر يوما وذهب اليه ايضا من الصحابه اخت ابي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن ابن
ابي نعيم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابرهيم ابن يزيد النخعي وابو الجون كما نقله ابو نعيم في ترجمته في الحليه وعمر بهم
رواه الطبراني وغيره واحتجوا بانه صلى الله عليه والدوسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم مطلقا لما اقرهم
على فعله فعلم انه انما نهى الرحمه لهم والتخفيف عنهم وقد صرحت بذلك عائشه في رواياتها وذهب الاكثرون الى تحريمه
وعد الشافعيه ذلك وجها لاصحاب الكراهه هكذا اقتضته عليه النووي وقد نص الشافعي في الام على انه محظورات
وصرح بتحريمه وصحح ابن العربي من المالكيه واعتذر عن مواصلته صلى الله عليه والدوسلم بهم بان ذلك بعد ما
لهم وتنكيلا واختلف جواب ذلك منه لاهل مصلحه النهي وبانكار رهم لما علم انا شرة طهرت لهم حكمه النهي وكان ذلك
ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العباده والتعمق فيما هو انهم منه وارجح من صائف العادات وذهب
احمد واسحق وابن المنذر وابن حزيمه وجماعه من المالكيه الى جواز الوصال الى السحر للاذن بذلك وهذا احبت لم يشق
على الصايم والاستثقاف بقوله واجاب بعض الشافعيه بان ذلك ليس وصالا وقد عرفت فيما تقدم انه وصال وقد ورد ان
النبي صلى الله عليه والدوسلم كان يواصل من سحر الى سحر اخرجه احمد وعبد الرزاق واختار المصنف رحمه الله تعالى ان الوصال
عمر مجهم قال لما اخرجه ابو داود وغيره من طريق عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن رجل من الصحابه قال نهى النبي صلى الله عليه
والدوسلم عن الحجامه والمواصله ولم يحرمها تعالى اصحابه واساده صحيح وروى البزار والطبراني في الاوسط مرحديث
ابي هريره ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه والدوسلم ان الله قد قبل وصالك وللعمل الاحد بعلك بعد لك فلسل اساده صحيح ودل
على الجواز ايضا ادام الصحابه على الوصال بعد النهي فلو لا انهم فهموا انه ليس للتحريم لما اقدموا على ذلك وفيه مناسبه
مرحسب المعنى مرجهة نظم النفس عن سهوها وقهرها عن مستثقلاتها ولهذا استمر على العمل بجواز مطلقا
ومقيدا من مقدم ذكره والله اعلم وفي الحديث دلاله على الناسي به صلى الله عليه والدوسلم ومعارضه المعنى بما امر
به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المتقفي سر المخالفه وحكم نكسا على حكم النهي وتنوب حصابه
وان الصحابه كانوا يرجعون الى تعلم المعلوم صفته الا ان يتبين لهم الخصوصيه به وعنه رضي الله عنه قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجه ان يدع طعامه وشرابه
رواه البخاري وابو داود واللفظ له الحديث رواه البخاري في كتاب الصيام بدون زياده والجهل ورواه بالزياده
في الادب وفي رواية بن وهب بزياده والجهل في الصوم ولابن ماجه من لم يدع قول الزور والعمل به والخرج
الطبراني في الاوسط عن انس بلفظ من لم يدع الخنا والكذب والمراد بمن لم يدع اي يتركه كما ذكر الزور المراد الكذب
والجهل السفه وفي رواية الضمير في به يعود الى الزور وفي رواية بن ماجه يعود الى الجهل فيحتمل العود الى كل واحد
منهما وقوله ليس لله حاجه اي ليس له ارادة والغرض من هذا التحذير والتعظيم لاثمه وان صيامه كلا صيام ولا
معنى معتبر للمفهوم هنا فان الله لا يحتاج الى احد هو الغني سبحانه وتعالى وذكر هذا ابن بطال وابن المنير وحاشيته
على البخاري هو كنايه عن عدم القبول كما يقول المعصب لمن رد عليه شيأ طلبه منه فلم يقم به لا حاجه لي اليك / مثل قوله
تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وقال ابن العربي معناه ان ثواب الصيام لا يعادل
في حكم الموازنه ما استحق من العقاب لما ذكر وقال السفاقسي ان المقصود من شرعية الصيام هو قمع النفس ومنعها
عن الشهوات وان يطيع النفس الامارة العسر المطمئنه وهو لا يتم الا بترك المنهيات فاذا لم يحصل ذلك لم يتقبل
الله منه فيجيء ما ذكر عن عدم القبول نفي السبب وهو الاحتياج الى الشيء في الجمله الذي يكون سببا القبوله
وتلغيبه واراد المسبب وهو القبول والله اعلم وعن عائشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقبل ويباشر وهو صايم ويباشر وهو صايم ولكنه املككم لإربه متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد
في رواية في رمضان المراد بالمباشره ما هو الاعم من التقبيل وغيره مما يسعل في الجماع مثل قوله تعالى فالان
باشروهن والاربه روي بكسرتين وبفتحتين اسرها وروايه الاكثرين بكسر الهمزه واسكان الراء كذا نقله الخطابي
والقاضي عن رواية الاكثرين والذي في فتح الهمزه والراء معناه بالكسر الوطر والحاجه وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح
ايضا على العضو قال العلما معنى كلام عائشه رضي الله عنها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبله لان هو اهن انفسكم
اكم مثل النبي صلى الله عليه والدوسلم في استيلاء حتها لانه يملك نفسه وما من الوقوع من جمله ان يتولد منها انزال او شهوة
وهما ان نقص وجود ذلك وانتم لا تاموني ذلك فطريقكم الكف عنها وقد اخرج النسائي مرحديث الاسود
قلت لعائشه ايباشر الصايم قالت لا قلت فاين كان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم كان يباشر وهو صايم قالت
انه كان املككم لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت خصوصيه النبي صلى الله عليه والدوسلم بذلك قال القرطبي
قال وهو احتمال منها اسي ولكنه ساوى بها كرهت ذلك للسايل كراهه تنزه لا لتحريم وهو يعم من قولها
املككم لاربه فانه لا دلاله فيه على الخصوصيه وانما هو استنباط منها انهم املكون انفسهم عند قوة الداعي
وتسبب تحرك الشهوة قال المصنف رحمه الله تعالى وقد رويناه في كتاب الصيام لوسف القاضي مرطريق حماد
بن سلمه عن حماد بلفظ سالت عائشه عن المباشره للصايم فكرهها ويدل ايضا على ان عائشه لا تعد بها
من الخصايص ما رواه مالك في الموطا عن ابي النضر ان عايشه بنت طلحه اخبرته انها كانت عند عائشه فدخل
عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشه ما منعك ان تبدو من اهلك فتلثم منها
وتقبلها قال اقبلها وانا صايم قال نعم واخرج ابن حبان في صحيحه انه كان صلى الله عليه والدوسلم لا يتقبلها

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عمر قال النسائي منكر وصححه ابن حبان والحاكم وفي الحديث دلالة على انه لا باس بذكر ما يقع بين الزوجين عند الاحتياج الى ذلك والنهي عنه انما هو اذا كان لغير حاجة والله اعلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري ظاهر هذا اللفظ انه وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الامران معا بين وهو المحامة وهو محرم والمحامة وهو صائم ولم يكن ذلك في وقت واحد لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن صائما في حجة الوداع ما عالم يكن في رمضان ولم يكن محرما في شهر رمضان عام الفتح وقد صام وفي ذلك كما في الصحيحين فلط وما سامعا الا رسوله الله صلى الله عليه وآله وسلم وعند ابن ماجه وبدل على ذلك ان عامة الروايات ورد مفصلا قال بعض الحفاظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما يحتمل ان يكون وقع في وقتين واحتجم وهو صائم ثم احتجم وهو محرم وقد روي من طرق شتى عن ابن عباس وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن بحينة وفي النسائي وغيره من حديث انس وجابر والثابت احتجم وهو صائم رواه اصحاب السنن وفي اسناده مقال وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم وفيه ضعف ايضا وقد رواه البزار وفي اخره فغسلني عليه والحديث ما رواه البخاري كما في الاصل والرابع احتجم احتجم وهو صائم محرم رواه النسائي وغيره وقال احمد وابن المديني لم يسمعه صالح وقال احمد هو لا اصحاب ابن عباس لا ذكروا صياما وقال ابو حاتم احفظ فيه شريك انما هو احتجم واعطى الحجام اجره وشريك حديث به من حفظه وقد ساء حفظه فغلط فيه والحديث فيه دلالة على ان المحامة لا تفطر الصائم وقد ذهب الى ذلك الاكثر من الصحابة والتابعين والفقهاء منهم الى ان هذا ناسخ لحديث شداد بن اوس وغيرهم وبعضهم تاول ذلك وساتي وذهب ابو هريرة وعائشة والاوزاعي واحمد واسحق الى انها تفطره لما ساتي **وعن** شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم له رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان هو ابو علي شداد الشين المعجمة ساكنة وبعد الالف دال مهملة ابن اوس الانصاري ابن اخي حسان بن ثابت قال انه شهد بدرا ولا يصح ونزل بيت المقدس وعداده في اهل الشام وروى عنه ابنه يعلى ومحمود بن الربيع وصرد بن حبيب مات بالشام سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وستين سنة وقيل مات سنة احدى او اربعين وقيل سنة اربع وسبعين قال عبادة ابن الصامت وابو الدرداء كان شداد من اوعى العلم والحلم الحديث اخرجه من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وهم شداد بن اوس وثوبان ورافع بن خديج وابو موسى ومعقل بن يسار واسامة بن زيد وبلال وعلي وعائشة وابو هريرة وانس وجابر وابن عمر وسعد ابن ابي وقاص وابو سعيد الانصاري وابن مسعود وصحيح البخاري حديث شداد من طريق عبد الرحمن وقال احمد في هذا حديث رافع بن خديج انه اصح شيء في هذا الباب حكاه عنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وكلم فيه ابو حاتم وبالغ حتى قال هو عندي من طريق رافع باطل ونقل عن يحيى بن معين انه قال هو اضعف احاديث الباب وفي حديث ابي موسى تصحيح علي بن المديني وقال النسائي رفعه خطا وحديث معقل ذكر فيه النسائي اختلافا وكذا احمد حديث بلال وحديث علي وحديث عائشة في اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وحديث ابي هريرة اخرجه النسائي من طريق ضعيف والحديث فيه دلالة على ان الحجامة تفطر الصائم وله مستند في ذلك للحاجم والمحجوم وقد ذهب اليه من ذكرنا ولكنه وحق المحجوم واما الحاجم فجمع على حقه على عدم الافطار واجاب

من وجهها وهي ما يه فيدل ايضا على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبها وذلك اذا صامت تنزيها منه لها عن تحرك الشهوة لكونها ليست مثله وفي قولها في رمضان اشارة الى انها لا فرق بين صوم النفل والفرض وظاهر الحديث يدل على اباحة التقبيل والمباشرة للصائم لدليل الناسي به صلى الله عليه وآله وسلم ولان ما ذكرته جواب عن سؤال من قال القبلة وهو صائم فالجواب يقضي بالاباحة لذلك مستشهد بما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد احتلف في ذلك فكرهها قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية واخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم الميسر واحتجوا بقوله تعالى الآن باشروهن الآية وبما روى عن المباشرة في النهار وبما عنه بان المراد بالمباشرة في الآية هو الجماع ويدل على ذلك بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهذا الحديث وغيره وابيح بشرته من هي الكوفة افطار من قبل ونقله الطحاوي عن قوم ولم يسمهم واباح ذلك قوم وهو مروي صحيحا عن ابي هريرة وسعد وسعد ابن ابي وقاص وطائفة وبالغ بعض الظاهرية فاستحبها وفرق اخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب واباحها للشيخ وهو مروي عن ابن عباس اخرجه مالك وسعيد ابن منصور وعبد الرزاق وسنده صحيح ورويت عن عمر من طرق احدها ابو داود من حديث ابي هريرة والاخر احمد من حديث عبد الله بن عمر وفرق اخرون بمن يملك اربه ومن لا كما اشارت اليه عائشة وقال الترمذي وروى بعض اهل العلم ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل والا فلا لسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعي ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر ابن ابي سلمة لما سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال اما والله لاتقاكم لله واخشاكم له فدل على ان الشاب والشيخ سواء لعل كان شابا لعله كان اول ما لمع وضبه دلالة على انه ليس من الخصائص واخرج ايضا النسائي من حديث عائشة قالت الهوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقبلني وهو صائم فقال اني صائم فقبلني مع ان عائشة اتم شانه وهو دليل على ما تقدم من تركه لغسلها وهو صائم ولعله اختلف الحال بالنظر الى ما عرض للانسان من شدة الشهوة في وقت وعدم ذلك واختلف العلماء ايضا فيما اذا باشر او قبل او نظر فانزل او امذى فقال الكوفيون والشافعي يقضي اذا انزل في غير النظر ولا قضى في الامذاء وقال مالك واسحق يقضي في كل ذلك وكره المزني الامذاء فيقضي فقط واحتج له بان المنزل انما يطلب في الجماع من الامذاء في ذلك وعقب بان الحكم علق بالجماع فقط وروي رجع عمار عن العاص عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر او قبل فانفط وان لم يمذ ولا انزل واكره غيره عن مالك والبالغ من ذلك ما رواه عبد الرزاق عن جعد فيمن يامل خلق امراته وهو صائم يبطل صومه واسناده ضعيف وقال ابن حزم انما يفطر من قبل فانزل فاما من قبل فانفطر فلا خلاف وقد حكى ابن حزم انه لا يفطر وان انزل وقال الماوردي يدعى ان يعتبر حال المعتاد فان اراد القبلة منه لا يزال حرم عليه كان لا يزال يمنع من الصيام فكذلك ما اداه اليه وان كان عهدها المذي فهي اذى الانطار به وحول القضاء مالم يحرم وجهه ومن لا فلا لكره وان لم يود القبلة الى شيء فلا معنى لنهي عنها الا على العول بسد الذرائع قال ومن بدع ما روي في ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم للسائل عنها ارايت لو مضمضت فاشار انك فقد بدع وذلك للمضمضة لا يفطر الصوم وهو اول الشرب ومفاتحه كان القبلة من دواعي الجماع ومفاتحه والشرب بعد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اول الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوايل الجماع انتهى وهذا الحديث

اخرجه

الجمهور بانه منسوخ بالحديث الاول قالوا لان ابن عباس صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع سنة عشر وحديث شداد وقع يوم الفتح سنة ثمان ولم يكن ابن عباس مصاحبا له للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اول شئ في حكاية الربيع عنه قال واسناد الحديثين جميعا مشتبه وحديث ابن عباس اسلمهما اسنادا فان ثبت في احد الحديثين كان احق الى احتياطا اولا نعرض صومه للضعف قال والذي احفظ عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين انه لا يفطر احد بالحجامة انتهى ومن روى عنه ذلك من الصحابة سعد ابن ابي وقاص والحسن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد ابن ارقم وابن عمر وانس بن مالك وعائشة ام سلمة ومن التابعين سعيد والعلماء الشعبي وعروة ابن الزبير والقسم بن محمد وعطاء وزيد ابن اسلم وعكرمة وابو العالية وابراهيم وسفيان ومالك والشافعي واصحاب الرأي انتهى واخرج ابن ابي شيبة عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم فكان انس يحتجم وهو صائم قال الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة واخرج الحارثي عن ابي سعيد الخدري قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العلة للصائم ثم رخص في الحجامة واخرج من حديث ابي هريرة قال يعلوك افطر الحاجم والمحجوم ولو احتجم ما باليت وهذا القول من ابي هريرة يدل على انه قد ثبتت عنده الرخصة وقال الشافعي في تاويل الحديث في روايته حرملة وقد قال بعض من يروي افطر الحاجم والمحجوم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بهما وهما يغتابان رجلا واخرج الحارثي من حديث ثوبان قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل يحتجم وهو يعرض برجل يعلم افطر الحاجم والمحجوم قال كذا رواه ابو الفطر ورواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث الصنعاني انه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم افطر الحاجم والمحجوم كلاهما فاما ان يكونا يغتابان ثم حمل الشافعي الافطار بالغيبة على شغوط احد الصوم مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يامره بالاعادة فدل على انه محمول على اسقاط الاجر ومثله لان اشركت ليحبطن عملك فان الحابط هو اجر العمل فلا وجه لتعجب ابن حزيمة من هذا التاويل حيث قال احاديثهم بانهم يغتابون مع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال افطر الحاجم والمحجوم كلاهما فاذا قيل له ما بالغيبة يفطر الصائم قال لم اقل فعلى هذا لا يحرج من مخالفته الحديث فلا تشتبهه انتهى وقال ابو حاتم حديث افطر الحاجم والمحجوم على ما رتبت لكن وجدنا من حديث سعيد ابن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على ان النسخ سواء كان حاظرا او مبيحا وقد دل ايضا انه محمول على الكراهة سقط وقد اخرج عبد الرزاق وابو داود عن عبد الرحمن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمها احد على اصحابه اسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر وقوله احد على اصحابه يعلو بهما وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري باسناده هذا ولفظه عن اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم قالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة للصائم ذكرها الضعيف اي للاضعف وتاول بعضهم انصاف الحديث بان المراد انهما سيفطران وهو ان حالهما يؤول الى الافطار كقوله ابى ان ابى يعصر خمرا وقال البعوي المعنى انهما معرضا للافطار واما الحاجم فلانه لا يامن وصول الدم الى حوفه

عند المص

عند المص واما المحجوم فلانه لا يامن من ضعف قوته خروج الدم وصوله الى الافطار وقيل افطر اي يفعل مكروها وهو الحجامة فكانه غير متلبس بالعبادة **واعلم** انه قال الترمذي حكايه عن الزعفراني ان الشافعي علق القول بان الحجامة تفطر على صحة الحديث قال الترمذي كان الشافعي يقول ذلك قبل وبعد واما عرض فمال الى الرخصة والله اعلم **وعن** انس بن مالك رضي الله عنه قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم فكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقواه وقد عرفت ما فيه كفاية وقول الدارقطني رجاله ثقات ولا اعلم له علة **وعن** عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه باسناد ضعيف قال الترمذي لا يصح فيه شئ في اسناده بقية رواه عن الزبيدي واسمه سعيد ابن ابي سعيد وهو ضعيف قال المنذري ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل وهو صائم قال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث منكر وقال في موضع اخر انه سئل عن الحديث وكذا قال البخاري ولا ان البيهقي قال فيه نظر قال ليس بالقوي واما شيخه الحاكم فوثقه واخرج له في فضائل الحسنين ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر وشنبه ضعيف ورواه ابن ابي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر ايضا ولفظه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعيناه مملوءتان من الاثمد وذلك في رمضان وهو صائم ورواه الترمذي من حديث انس وفي الاذن فيه لمن اشتكى عينه ثم قال ليس اسناده بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شئ ورواه ابو داود مرفوعا انس ولا اس باسناده وفي الباب عن بريدة مولاه عايشة في البطرانية بهما الاوسط وعن ابن عباس في شعب الايمان للبيهقي والحديث فيه دلالة على ان الاكتحال لا يفطر الصائم سواء كان من الكحل او من غيره اد وروي ابو العين وذهب الى هذا العترة والفقهاء واخرج ابو داود عن الاعمش قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل ما لم يجد طعمه وقال الحسن لا اس بالكحل للصائم وقال ابراهيم النخعي لما شاله الضعفاء اس يرد الكحل الصائم قال يجد طعمه في حلقي قال وليس من اخرجه سعد ابن منصور والخلاف لابن شيبة وابن ابي ليلى فما لا يفطر الصائم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الفطر مما دخل واذا وجد طعمه فقد دخل والجواب انه لا يسلم كونه داخلا لان العين ليست منفذا وانما يصل من المسام الا ان الانسان قد يدلك باطن قدمه بالحنطل فيجد طعمه في فيه ولا يفطر وقد نص على المنع سيده فيجد برده في حوفه ولا يفطر والحديث المذكور علقه في المحاريب على ابن عباس موقوفا ووصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم تعاف الفطر مما دخل وليس مما خرج وفي لفظ الصوم والوضوء مما خرج وليس مما دخل وروى من طريق ابراهيم النخعي انه سئل عن ذلك فقال قال عبد الله يعني ابن مسعود فذكر مثله وابراهيم لم يلق ابن مسعود واما اخذ عن كبار اصحابه وقد اخرج ابو داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الاثمد ليتقه الصائم قال ابو داود قال يحيى معين هذا حديث منكر **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نتى وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه والحاكم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو عجيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله فاكل وشرب طاهره اختصاص الحكم المذكور بالاكل والشرب دون سائر المفطرات وقد درج في بعض
اغلاط الحديث من اخطأ منهم الجماع وذكر بن دقيق العيد في شرح العمدة ان تعليق الحكم بالاكل والشرب اما هو
لكونهما الغالب في النسيان دون الجماع وذكر الغالب لا يقتضي مفهوما قال وقد احتلف فيه العالمون بظاهر الحديث
وعدلوا الحاق الجماع بهما اما هو بالقياس دون النص مع وجود الفارق وهو ندور نسيان الجماع دونهما
فانه يمكن الا ان سمى القياس ان الوصف الفارق ملغى انتهى وقد عرفت ان ذلك مدلول عليه بالعموم وفي زيادة
من اخطأ واما حصر الاكل والشرب في الروايه الاخرى لكونهما اغلب وقوعا ولعدم الانتفاع عنهما غالبا وقوله فليتم صومه
وفي رواية للبرمذي من طريق قتاده عن ابن سيرين فلا يفطر وقوله اما الطعم الله وسقاه ففي رواية البرمذي اما هو رزق
ساقه الله اليه والحديث فيه دلاله على ان الاكل والشرب وحال النسيان لا يفطران لان ظاهر قوله فليتم صومه
ان الصوم باق عليه وان كان قد افطر واما امره بالامساك لحرمه اليوم كما قاله من قاول الحديث لعال فليمسك عن الاكل
لان الصوم الشرعي هو ماله حكم الصحيح وهو يجب حمل اللفظ على حقيقته الشرعيه مالم يظهر وجه صارفه عن ذلك
وقد ذهب الى هذا الجمهور والخلاف في ذلك للقاسميه ومالك وابن ابي ليلى فقالوا انه قد افطر بذلك كان الصوم
يمكنه الامساك عن المفطرات بحكم من نسي بكفه من اصلاح فانه يجب عليه الاعاده لما مات الركن وان كان
ناسيا فالواو والحديث سأول بان المعنى من قوله فليتم صومه هو الامر له بالامساك لحرمة اليوم وان وجب عليه القضا
واجيب عن ذلك بان روايه الحاكم المذكور في الاصل مصرحه بصحة الصوم وعدم وجوب القضا وهي حجه واضحه
واما قال ابن العربي ليتم فضعيفه واول به واما مالك فلا يلزمه القول به لان خبر الواحد اذا صح حالف
القواعد لم يعمل به وقد جا الحديث المأول الموافق للقاعده في رفع الاثم معمولا به واما الباقي فلا موافقا فلم يعمل به انتهى
كلامه ومراده ان حديث فلا قضا عليه ولا كفاره مخالف للقواعد فان القاعده المسلمه انه اذا فات ركن الشي
لم يعتبر حكمه وقال القرطبي يحتج به من اشترط القضا واجيب بانه لم يتعرض فيه للقضا فيحمل
على سقوط المؤاخذه لان المطلوب صيام يوم الاحرام فيه لكن روى الدار قطني فيه سقوط القضا وهو صالح للقبول
الاحتمال لكن الشان في صحته فان صح وجب المصير اليه وسقط القضا انتهى وحمل بعض المالكيه الحديث على صوم
التطوع وتعقب بقال بن شعبان وبن القصار واجيب بان حديث الحاكم فيه تصريح برمضان والحديث ايضا اخرجه
ابن حبيه وبرجان والدار قطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمر وعن ابي سلمه عن ابي هريرة بلفظ
الحاكم قال الدار قطني تفرد به محمد بن عمر عن الانصاري ويعقب بان ابن حبيه اخرجه ايضا عن ابرهيم بن محمد
الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الدارمي كلاهما عن الانصاري فهو المتفرد به كما قال البيهقي وهو ثقه
والمراد انه تفرد بذكر اشتراط العصا فقط لا سعيين برمضان قال النسائي اخرج الحديث من طريق علي بكار
عن محمد بن عمر ولفظه في الرجل ياكل في شهر برمضان ناسيا قال الله اطعمه وسقاه وقد درج اشتراط العصا من
وجه اخر عن ابي هريرة اخرجه الدار قطني من روايه محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن عليه عن هشام عن سيرين
ولفظه فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضا عليه وقال بعد تخريجه هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات قال
المصنف رحمه الله تعالى لكن مسلم اخرجه من طريق بن عليه وليس فيه زياده ولا قضا عليه وروى الدار قطني

اسقاط القضا من روايه ابي رافع وسعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطا بن يسار وكلهم عن
ابي هريرة واخرج ايضا من حديث ابي سعيد رفعه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه واسناده وان
كان ضعيفا لكنه صالح لما بعده واقل درجات الحديث بهذه الزياده ان يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج
في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويعتضد بانه قد افتى به جماعه من الصحابه منهم كما قاله ابن المنذر
وابن حزم وعمر هما عن علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم وهو موافق لعموم قوله تعالى ولكن ما تعمدت قلوبكم فالنسيان ليس من كسب القلب وموافق للقياس في ابطال عمد الاكل للصلاة ناسيا فانه كذلك
الصيام واما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في معارضة النص فلا يسمع وزيده في الحديث مع صحته لكونه خبر واحد
خالف القياس ليست مما تسلم لانه قاعده مستقله في الصيام تعارضه القياس على الصلاة ادخل قاعده وجامعه و
لو سلم فهذا ورد به الاخبار الصحيحه لما يعرض للحديث الدليل ويؤيده الوسعه لطف الله سبحانه وتعالى بعباده وتيسيره
عليهم ورفع المشقه والحرج وقد روى احمد هذا الحديث سببا اخر فاخرج من طريق حكيم بن دينار عن مولاتها
ام اسحق ان هذا كانت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتي قصعه من ثريد فاكل معه ثم تذكرت انها صائمه فقال
لها ذوقي فقالت الان ما بعد ما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتمي صومك فانما رزق ساقه الله اليك
ويؤيد ايضا على من فرق بين قليل الاكل وكثيره مما رواه عبد الرزاق ان اسماء جاءت الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في رمضان فاتي بقصعه فقال لاسماء فطعمت فقال لاسماء مالك فانتسبت فطعمت
وشربت قال لاسماء اطعمك الله وسقاك قال يا رسول الله دخلت على اخر فانتسبت فطعمت قال ابو هريرة انت انسان
لم يعود الصيام ويؤيده اطعمه الله وسقاه فنسبة الفعل الى الله تعالى مجاز عن كونه لا اثم عليه لانه لا اثم
المكلف الا ما فعل وما لم يكن مستحقا للاثم وقد فعل الفعل اشبه من لم يكن فعل فقلا فابيل ذا احرج
عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا انسان يستنثر فدخل الماء حلقه قال لا اس بذلك ان لم يملك قال عبد الرزاق
وقاله معمر عن قتاده وقال ابن ابي شيبه حدثنا محمد بن عن ابن جريج ان انسانا قال لعطا اغمض فدخل الماء حلقي قال
لا اس به وفرق ابرهيم النخعي بين من كان ذاكرا لصومه حال المضمضه فاوجب عليه القضا دون الناسي وعن الشعبي
ان كان لصلاه فلا قضا والا قضى والعله في ذلك هو كونه غالبا وقال الحسن ان دخل الذباب وحلقه فلا اس عليه و
في مذهب الهدويه تفصيل ان كان دخول الذباب بفعله او تسببه افسد والا لم يفسد وذلك بان نفخ فاه
للتشاوب او لعدم الغير او نواه فدخل الذباب واما لو فتحه لعرض فدخل الذباب فخرج المؤيد والمؤطالب
للهادي ان ذلك لا يفسد وهو مذهب الشافعي وهو مطابق لقول الحسن وقال ابو حنيفه انه يفسد وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذرعه القي فلا قضا عليه ومن استقا عمدا
فليقض رواه الخمسه واعله احمد ورواه الدار قطني واخرجه الدارمي وابن خزيمه والحاكم قال النسائي وهو خطا
على ابي هريرة وقال البرمذي يعرف به عيسى بن يونس وقال البخاري لا اراه محفوظا وقد روى من غير وجه فلا
يصح اسناده وقال الدارمي زعم اهل النصر ان هشاما اوهم فيه وقال ابو داود وبعض الحفاظ لا اراه محفوظا
وانكره احمد وقال في روايته ليس من اشي قال الخطابي يريد انه غير محفوظ وقال مهنا عن احمد حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عيشي وليس هو في كتابه غلط فيه وليس هو من حديثه وقال الحاكم صحيح على شرطهما واخرجه من طرق حفص بن
غياث ايضا واخرجه ابن ماجه ايضا وقوله وربعه بالدال المعجمة المفتوحة والراء المهملة والعين المهملة ايضا اي علله
وقوله فلا قضى عليه فيه دلالة على انه لا يفطر بالشك الغالب لادعدم القضا فرع الصحة وقوله ومن استثنى اي طلب
خروج الشك بان يكون مستدعيا لخروجه وثبوت القضا عليه فرع على كونه قد افطر بذلك وقد ذهب الى هذا علي
وابن عمر ويزيد ابن ارقم واخذت الرواية عن ابي هريرة والصحيح عنه القول الاتي هذا الحديث وذهب اليه ابن
ابي علي والناصر والامام يحيى والشافعي وفعل بن المنذر الاجماع على ان بعد الفجر يطعم ويشرب وذهب ابن عباس وسعود
ورواية عن مالك وربيعة والهادي والقاسم الى ان الفجر لا يفسد الصوم مطلقا ما لم يرجع منه شيء فلا فساد
ان بعد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بلت لا يفطر الفجر والحجامة والاحتلام اخرجه البزار والبيهقي باسناد
ضعيف واخرجه الدارقطني واعله وقال البزار الذي هو غير محفوظ ورواه الدارقطني مرسلا واخرجه
ابو داود في اسناده رجل مجهول عن صحابي عن صحابي مجهول ورجح ابو حاتم وقال انه اصح واشبه
بالصواب وتبعهما البيهقي وما اوله من ذرعه القي وسئل عنه الدارقطني فذكر الاختلاف في وصله وارساله
وضعف وصله وقال لا يصح واخرج البخاري عن ابي هريرة موقوفا اذا اكل لا يفطر انما يحرج ولا يوجد
عن ابي هريرة انه يفطر والاول اصح وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج انتهى وقد يجاب
عنه بان حديث ابي هريرة خاص وهذا عام او يطلق على طريقة حمل الخاص على العام فهو معمول بالخاص
فيما سأله وبالعام فيما بقي فهذا مخصص بمن استقى واما مشكل الامر على من لا يعول بذلك ويصاح الى
الترجيح مع معرفة التاريخ ويرجح حديث ابي هريرة بانه اقوى في سنده واحوط من حيث دلالته فيكون العمل
به اولى والله اعلم وذهب عطا وابو بور الى انه من يعب قضا وكفر والا قضا ولا كفارة وعن جابر رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام
الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شربه فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس
قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام
وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ما بعد العصر فشرب رواه مسلم قوله خرج عام الفتح
كان خروجه في سنة عشر من رمضان في سنة ثمان من الهجرة وذكر ابن اسحق انه خرج في يوم عاشر وهو
الذي اتفق عليه اهل السير ودخل مكة لتسع عشرة خلت منه صام حتى بلغ كراع الغميم وهو بفتح العين
المعجمة وهو واد امام عسفان بينه وبين ميال كذا قال القاضي عياض وهي عسفان ومكة ستة وثلثون
ميلا وعسفان قريبة جامعة والصحيح ان بينهما وبين عسفان ميلا ومنها الى مكة بريد وكل بريد اربعة
فراسخ وكل فرسخ ثلثة اميال وهذا هو المعروف عند الجمهور وفي رواية لمسلم حتى بلغ الكديد وهو بفتح الكاف
وكسر الدال المهملة عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين
وكراع الغميم والكديد جميعا من اعمال عسفان وذكر هذه المواضع لبعدها وعسفان قريب منها وهما من
العسفان وشمل اسم عسفان عليهما والكراع كل ارض سال من جبل او حره وهو ما جبل اسود

منتقل

منتقل بالغميم الذي هو اسم الوادي والحديث فيه دلالة على ان المسافر له ان يصوم وله ان يفطر وان له الفطر وان
صام بعض النهار او اكثره كما في رواية بعد العصر وتقدم خلاف في الطرف الاول الامامية وداود وروايه عن ابي
هريرة وطاوس انه لا يجزي المسافر الصوم والقوله تعالى وعدة من ايام اخر وقال في من صام اولئك العصاة
وقال ليس من البر الصيام في السفر وفعل النبي صلى الله عليه رد عليهم وفي قوله اولئك العصاة اما قالها وهي حق
من خالف امره بالافطار وقد تعين عليهم الافطار وان كان رخصة لامره لهم وحديث ليس من البر في حق من شق عليه
الصوم وغلبه الضعف وذهب جماهير العلما الى العمل الحديث واما الطرف الثاني فذهب اليه الجمهور وتمسك
به اكثر الشافعية وفي وجه للشافعية ليس له ان يفطر وتأويد ذلك ما وقع في البويطي من ان الشافعي علل القول
به على صحة حديث ابن عباس وهذا اذا نوى الصوم في السفر فاما اذا نواه وهو مقيم ثم سافر في اثنا النهار
فذهب الجمهور الى انه ليس له ان يفطر واحاز احمد واسحق وعمر بها واختلفوا في الافضل فذهب انس وعثمان
بن ابي العاص والعترة وابو حنيفة ومالك والشافعي الى ان الصوم افضل لمن اطاقه ما لم يشق عليه ظاهره ولا
ضرر بان تضرر بالفطر افضل وقال سعيد ابن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وعمر بها الفطر افضل مطلقا
وحكاه بعض الشافعية قولا للشافعي واحتجوا بما اخرجه ابو داود والنسائي بسند صحيح ان عمر رأى رجلا
ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وفي الجناح دليل على ان الافطار هو الافضل واجاب الاكثرون بانه محمول على
ضرر او وجوب مشقة واعتمدوا على فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان اعلب احواله الصوم في السفر وقال
بعض العلما الفطر والصوم سوا لتعادل الاحاديث وهو ايضا ظاهر من حديث انس وهو قوله سافرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وظاهره التسوية بين الامرين وعن
حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي قوة الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه
رواه مسلم واصله في الصحيحين من حديث عائشة ان حمزة سأل هو ابو صالح وقيل ابو محمد جزء
المذكر المهملة بن عمرو بن عويمر بن عبد شمس الاسلمي منسوب الى اسلم بن اقصى بالعين والصاد المهملة بعدها ميم الحجازي روى
عنه محمد ابنه وعائشة وعروة بن الزبير وسلمة بن يسار مات سنة احدى وستين وله ثمان وسبعون
وقيل احدى وسبعون سنة قوله اجد بي قوة ظاهره ان الصوم لا يشق عليه ولا يفوت عليه حق وفي رواية
اخرى لمسلم اني رجل اشرد الصوم افاصوم في السفر قال ان شئت وافطر ان شئت وفي هذه الرواية دلالة على
انها شاورته في ذلك وقد استدل به ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يخاف منه ضررا ولا يفوت عليه
حق بشرط فطر يومي العيدين والتشريق لما في اخر بسنده ولم ينكر عليه بل اقره عليه واذن له في السفر
في الحضر اولى ولا يعارضه انكار صلى الله عليه وآله وسلم على عبد الله بن عمرو صوم الدهر لانه صلى الله عليه وآله وسلم علم
انه سيضعف عنه وهكذا اخبر انه ضعف في اخر عمره وكان يقول ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب العمل الدائم وان قل ويحثهم عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنه قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ولا قضى عليه رواه الدارقطني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحاكم وصححاه قوله رخص ذكره ذلك بن عباس رض ويغيّر قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه الاية قال نزلت في الكبير والمريض الذين لا يعدران على الصوم حالا انه عنده غير منسوخة لكن المريض يصلي اذا برئ ويلزمه الكفارة واكثر العلما على انه لا كفارة على المريض وذهب ابن عمر والجمهور على ان حكم الاطعام باق في حق من لم يطق الصيام لكبر منسوخ في غيره وليس على الكبير اذا لم يطق الطعام واستحسنه مالك وقال صاحباه كان الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وفي شيخ لا يطيق وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة نزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ثم لا تقضي حتى يدخل رمضان اخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعد ما افطر ويطعم عن كل يوم مد امر خطبه فان اتصل مرضه برمضان الثاني طعم عليه الطعام بالمدة القضا فقط وقال الحسن البصري وغيره الضعيف يطعم عليه بعد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة والحديث فيه دلالة على ان الشيخ الكبير والظاهر انه معذور لعاجز اذ لا مال بغير ولك يفطر ويجب عليه الكفارة قال الامام المهدي وكذا يقاس عليه اذا ايس عن قضا ما افطره للعجز او المرض المأيوس في وجوب الكفارة واختلف في قدر الطعام المسكين فقال ابو طالب وابو العباس هي نصف صاع عن كل يوم من اي قوت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم عن كل يوم نصف صاع ولم يفصل وذهب المؤيد وابو حنيفة واصحابه الى انها صاع من غير البر ونصف صاع من البر كالكفارة وذهب الى انها مد من بر او نصف صاع من غيره وهو واجب من راس المال كالدين والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا ما بين لابتيها افقر اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم قوله جا رجل هو سلمة او سلمان بن صخر الساعي كذا ذكره عبد الغني في المبهمات واخرج من عند البزدكي في المهيد في ترجمة عطا الخراساني ويعني انه سلمان بن صخر قال والظاهر انه وهم لان المحفوظ انه ظاهر من امراته ووقع علها في الليل لا ان ذلك كان منه بالنهار انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى والظاهر انهما قضيتان فان في بعض الفاظ الحديث انه كان صائما وقوله هلكت في رواية انا الاخر هلكت بفتح الهمزة والخا المعجمة المكسورة بعدها ياء مثناة تحت ساكنة ثم كاف اي الابعد وفي الارذل وفي رواية احرقت وفي رواية ما ارانى الا قد هلكت وهذا يفهم انه كان عامدا الان الهلاك والاحراق مجاز عن العصيان المؤدي الى ذلك فجعل المتوقع كالواقع اما مه للتسبب مقام سببه لاقتضائه اليه ووجه ذلك دلالة على ان حكم الكفارة المذكور لا يتعلق بالساهي اذ لا اثم عليه وهو قول الجمهور ومشهور من قول مالك وعن احمد وبعض اصحابه كعلي الساهي مالوا لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصله عن ذلك وترك الاستفصال عن الفعل ينزله منزلة العموم في المقال والجواب بانه قد عرف حاله من الحديث بما ذكر فلا افهام حتى يستفصل وقد ورد في بعض الفاظه ايضا انه جاء وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلكت الابعد وفي بعضها بلطم وجهه وفي بعضها بحثي التراب على راسه وهذه قرائن تدل على تعمد الفعل منه وتنبهاد لالة على انه لا ناس في اطهار

الجزع عند وقوع المصيبة في الدين والدنيا وان هذه الفضيلة قبل النهي وانه لا يستغني التعزية من ملك المصيبة اذا جا تائبا وهو مناسب الحكمة في التعزية وهو لاجل اصلاح المال بالتوبة وقد وقعت وعند البغوي انه يستحق التعزير والكفارة والقضاء وهو محمول على عدم التوبة قوله قال وما اهلكك في رواية قال مالك يعني التعزير والكفارة اللام استفهام عن حاله وفي رواية وبحك وما صنعت وفي رواية ولك والمراد انه قال ذلك دون ويلك لان ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وهي المناسب بالمقام وقوله وقعت على امراتي وفي رواية اصبت اهلي في رواية وطيت امراتي وفي رواية مالك وابن خزيمة وغيرهما ان رجلا افطر في رمضان الحديث وظاهره عموم الافطار ما يعم مطر ولكنه قيد بحمل المطلق على المقيد في هذه الروايات الاخر مراد افطر بجماع وان كان العرطبي ادعى تعداد القضية وهو بعيد وقوله في رمضان وفي رواية اصبت امراتي فيه اي في رمضان وتعيين رمضان محمول به دليل على ان الحكم لا يلزم من فعل ذلك في صوم غير رمضان وان كان واجبا وكلام ابي عوانة في صحيحه اشار الى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان بهذا اسوا كان الصوم واجبا عليه او غير واجب وقوله هل تجد ما تعتق وفي رواية هل تجب رقبة وفي رواية اعتق رقبة وفي رواية يشترط ما صنعت اعتق رقبة وقوله قال لا وفي رواية لا والله يا رسول الله وفي رواية والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط وقد استدل باطلاق الرقبة انها تجزي الكافرة كما ذهب اليه الحنفية من صحة اعتاق الذمية في الكفارة والجمهور حملوا هذا المطلق على المقيد في كفارة القتل فقالوا الاخرى الكافرة وهي مسئلة خلاف بين الاصوليين فيما اذا اختلف السبب والحد الحكم هل يقيد المطلق ام لا وفيه اطلاقات وتفصيل فالاطلاق الاول للحنفية وهو انه لا يقيد المطلق بالمقيد سوا اقتضى القياس التقييد ام لا والثاني اعمال الدليلين وجب ما امكن فيجب اخذ المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده اذ لو حمل عليه لزم ابطال المطلق من غير ضرورة والاطلاق الثالث انه يحمل عليه مطلقا وقيد وفي عيش وبعض اصحابه ما لم الان كلام الله سبحانه وحكم الخطاب الواحد فيتنزل منه المطلق على المقيد وقد تكلم على هذا الحنبلي وتقيه والتفصيل انه يقيد اذا اقتضى القياس التقييد فيكون تقييدا بالقياس وذلك اذا وجدت علة حامعة بين ما ورد فيه الاطلاق وما ورد فيه التقييد فيكون التقييد حينئذ بالقياس لا بالتخصيص وقد ذهب الى هذا الجمهور وهو الصحيح من مذهب الشافعي والعلة الجامعة هو ان جميع ذلك كفارة عن ذنب مكفر للخطيئة وقد ابدى بعض الحنفية فارقا ما بين اعتبار القياس فيما ذكر وهو ان العلل لما اخرجوه من الحبوب وجب عليه الدراك لحاوقته من موت الرقبة واما حالها في حيوة الحر به والله اعلم وقوله قال لا وفي رواية قال لا اقدر وفي رواية هل لقيته ما لبيت الا من الصيام ولفظ الاصل فيه دال على انه لا يعدل عن الصوم الى الاطعام لمانع عدم القدرة على الصيام والامر في ذلك واضح وعلى رواية هل لقيت ما لقيت يفهم منها انه اذا شق ذلك توجه من الوجوه ولو لشدة شغفه الموقعة في انه يجوز له الانتقال الى البدل وقد ذهب الى هذا الشافعية وفي رواية عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجود ما كفر به في حكم عدم الواجد وقد ذهب الى هذا المنصور بالله وابو طالب واحمد في رواية وابو داود وقطني من سعيد بن المسيب في هذه القضية مرسلا انه قال في جواب قوله هل تستطيع ان تصوم الى لا اقدر الطعام شاعة ما اطيق ذلك فهو اشاره معال دعلى تقدير صحته فلعله اعتذر بالامر بقوله تجد ما تطعم ستين مسكينا وفع في يده اي

اطعام ستين مسكينا ر ادي ر وايه يا رسول الله وفي ر وايه فهل يستطيع اطعام وفي ر وايه فاطعم ستين مسكينا مال لا اجد
وفي ر وايه فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا مال لا وفي ر واه مالك والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي وقد استبين فيه
دلاله بعمهوم العدد انه لا يجزي اطعام اقل من ذلك ولا جب اكثر فالمالكي يحمل عليه والاول فيه حلاف للحنفيه وعندهم يجزي
الصاع في واحد والاطعام اما ناسخ او عليك واللفظ محمل له وظاهر الحديث ان الكفاره مرتبه على هذه الكيفيه حتى الجزي
العدول الى الثاني مع امكان الاول لوقوعه مرتبا في ر واية الصحيحين بل وردي الترتيب عن الزهري بلفظ ثم نفسا او اكثر
وردي الترتيب ايضا عن عيينه ومعمر والاوزاعي وروا ه الحميدي والحديث مالك وابن جريج وفليح ابن سليمان وعمر بن عثمان
المخزومي فهو مرجح بانه في الصحيحين وان ر واه اكثر وان ر ادا به حكى لفظ القصه على وجهها فعه ر اويه علم مرجوع
الواقعه وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث محتملا انه من تصرف الراوي وانه احوط لان العامل به وبعمل بواحد
وقد يجاب عنه بان وقوع مثل هذا في الجواب لا يدل على الترتيب بل يحمل على ان ارشاده الى العتق لكونه اقرب للتخيير
اعني ر قبه فقال لا اجد فعال صم فلما لم يكن مجزما لم يخالف الحقيقة التخيير بل يحمل على ان ارشاده الى العتق لكونه اقرب للتخيير
الكفاره كذا قاله عياض قال السمناني رتب الباقي بالفاء على عدم الاول هم الثالث بالفاء على فقد الباقي يدل على عدم التخيير
مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط المحكم الذي كلامه وضعه بعد وكان بعضهم يحمل الترتيب على
الاولويه بقرينه ر ردي التخيير وقال بعضهم بل اذي الرواية التي وردت فيها لستت للتخيير وانما هي للتعبير
وتقدير الكلام امر رجلا ان يعتق او يصوم ان يجد عن العتق او يطعم ان عجز عنهما وهو محتمل احرطهرب وبه على هذا ورد
الطحاوي ان سبب اتيان بعض الرواه بالتخيير ان الزهري ر أو الحديث قال في اخر حديثه فصارت الكفاره الوعن بعضهم
او صيام شهرين او الاطعام قال فرواه بعضهم مختصرا معتمدا على ما ذكر الزهري انه ال اليه المرجال وقد نص
عبد الرحمن بن خالد بن سابر عن الزهري القضه على وجهها ثم شامه من طريقه مثل الحديث المذكور والاصل في قوله اطعم
اهلك فصارت الكفاره الى عتق ر قبه او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وكذلك ر واه الدارقطني
في العلل من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري وقال في اخره فصارت سنته عتق ر قبه او صيام شهرين او اطعام ستين
مسكينا عرفت من هذا انه وقع التخيير في بعض طرق الحديث وقد اعتنى الزهري بضبط معمود به امتنى اللفاظ واما العصود الحصاري
اللفاظه وهو مرتبه على ما وقع في اصل الروايه واقول قد عرفت ما في فهم الترتيب من القصه من النظر والاولى ان الترتيب
ماخوذ من القياس على كفاره الظهار والجامع ان الكفارتين هما سبب وطي محرم والله اعلم وقد ذهب الى التخيير مالك كما هو
المشهور عنه الماله وقع في المدونه ولا اعرف مالك غير الاطعام ولا اخذ بعتق ولا صيام قال ابن دقيق العيد
وهو معطله لا يهتدي الى وجهها مع مصادمة الحديث الثابت وبعض اصحاب مالك حمل ما في المدونه على الاختيار
وتقديم الطعام على غيره من الخصال ورده ذلك بان الله سبحانه جعله معادلا للصيام في حق القادر وفي صدر الاسلام ثم
نسخ ولا يلزم من نسخ الحكم نسخ الفضيله وكذا في حق من لم يكن قادرا على الصوم وفي حق مرجا عليه ر مضان وبما يحتج به
العلمه في الكفاره هو فوات الصيام بالجماع فالمناسبه حاصله وايضا فان حديث عايشه اخرجه البخاري ولم يذكر فيه الا الاطعام
وقد اجيب عنه بان حديث عايشه هو دارج في بعض القصه وهي متجدده وقد حفظها ابو هريره بعضها على وجهها او
اورد بها عايشه مختصرا ولعل الاختصار من بعض الرواه والاضافه قد ر وي تمامها بذكر الاعتاق اولا وبعده الاطعام

اخرجه

اخرجه ابو داود بن خزيمه في صحيحه والبخاري في تاريخه والبيهقي ايضا ولم يبين كونها الصيام ومن حفظ حجه على من لم يحفظ

واعلم انها قد اختلفت الروايه عن مالك في ذلك فالمشهور عنه ما تقدم وعنه كفر واكل بالتخيير وفي الحلي بالاطعام
فقط وعنه بالتخيير مطلقا وقيل ر اعى ر من الخصب والجدب وقيل اعتبر حاله المكفر وقيل غير ذلك وقال ابن جرير الطبري
هو مخير بين العتق والصوم والاطعام اعتبر الجميع بما وطاهر الحديث انه لا سبب خلي الكفاره لغير الملك وجاء بعض
المتقدمين اهدا البدنه وقد ذكر مالك في الموطا عن عطا الخراساني عن سعيد ابن المسيب مرسلا ولكنه ر وى سعيد بن
منصور عن ابن علية عن الجاد الجاد اعن القسم بن عاصم قلت لسعيد ابن المسيب ما حد ساه عطا الخراساني وهذا ك في
الذي وقع على امراته في ر مضان انه يعتق ر قبه او يهدي بدنه فقال كذب قد ذكر الحديث وقد اخرج ابن عبد البر من طريق
اخرى على ابي هريره مثل حديث عطا الخراساني وفي الاستذكار ليث بن سليم وهو ضعيف وقد اضطرب ايضا في ر وايته **واعلم**
انه قد ذكر في مناسبة الكفاره المذكور للسبب الذي هو الافطار في ر مضان وهو انه قد اهلك نفسه بالمعصيه مناسب
الاعتاق الذي فيه افتداء النفس وفيه ما ان من اعتق ر قبه اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار والصوم مناسبه
حسن لما فاته واما كونها شهرين فلانه لما امر بصوم شهر فيها جهه الوفاء فلما افسد منه صوما كان كمن افسد صوم
الشهر كله لفوات الولاء الموجب عليه صوم شهرين مضاعفه على تبيل المعامله بنقيض قصده واما الاطعام فلان كل
يوم مقابل باطعام مسكين وقوله مجلس وفي ر واية ابن عيينه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس قال بعضهم يحمل
ان يكون سبب امره له بالجلوس انتظار ما يوحى اليه في حقه ويحتمل ان يكون قد عرف انه سيؤتى بشيء يعينه به وقوله
فاتي نصم اله على البناء للمجهول وفي ر واية ابن عيينه فبينما هو جالس كذلك اذ اتى وفي ر واية فسكت على ذلك اذ اتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والاي لم يتم ووقع في البخاري في باب الكفاره بمجار جل من الانصار وفي الدارقطني عن ابن المسيب اسمه
ضره بالعالي رجلا من بني ليف وهو يحتمل انه كان حليفا للانصار او اطلق عليه اسم الانصار بالمعنى الاعم وفي ر واية
ان اتى نحو بمجار جل يصدقه بمجلها وفي مرسل الحسن بتمر من تمر الصدقه وفي ر واية بعرق فيه تمر المكتل والعرق بفتح المهمله والراء بعدها قاف
وهو في ر واية الاكثر وفي ر واية ابي الحسن العابثي باسكان الراء وقد انكر بعضهم الاسكان وانما هو العظم عند اللحم
قال المصنف رحمه الله تعالى الراجح هو الفتح والاسكان لغة سمع بل قد اسنده بعض اهل اللغه وهو المكتل بكسر الميم
وسكون الكاف وفتح التاء المثناه من فوق على الصحيح قال الاخفش يتسع الحمل عرفا لانه نصف عرقه فالعرق
جمع عرقه كعلق وعلقه والعرقه الصغيره من الخوص وفي بعض طرق عايشه عند مسلم جاءه عرقان مثنى
قال المصنف رحمه الله تعالى لان التمر كان او تحمله على الداب عرقان لكون اسهل في الحمل ويحتمل انه لما وصل به
اقرع احدهما في الاخر حمل العرقان اراد انقل الحال ومن قال عرق ارادا ما ال اليه والله اعلم وهذا الذي اعتمد عليه
البيهقي من تعدد الواقعه **واعلم** انه لم يقع تعيين قدر ما في المكتل من التمر في شيء من طرق الصحيحين وحديث
ابي هريره ووقع في ر واية ابي عوانه خمسه عشر صاعا وفي ر واية شعيبان خمسه عشر اردبا وعند ابن خزيمه عن الزهري فيه خمسه عشر او عشرون وكذا عند مالك وعن سعيد ابن المسيب في مرسله
عند عبد الرزاق وفي مرسله عند الدارقطني الحرم بعشرين صاعا وكذا عند ابن خزيمه وحديث عايشه قال
البيهقي وهو بلفع محمد بن جعفر احد ر واته ووقع في مسند عطا عند مسدد ما مرله سعصه قال المصنف

شبكة الألوكة www.alukah.net

رحمه الله تعالى في الجمع بين الروايات ممن قال انه كان عشرون اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفاية وبين ذلك حديث علي رضي الله عنه عند الدارقطني بطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد و فيه ثاني خمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وكذا في حديث ابي هريرة عند الدارقطني من طريق الزهري وفيه رد على الكوفيين في قولهم ان واجبه من الحنطة صاعا ومن غيرها ستون وعلى الشهب في قوله لو علم اوعشاهم كفى لصدق الطعام وقوله الخمسة عشر طعام اربعين مسكينا عشرين صاعا وقوله اطعم كل مسكين نصف صاع من طعام الا كل اطعم عشرين صاعا او بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهري حيث قال في الصحاح المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا لانه لا حصر في ذلك وروي عن مالك انه قال سبع خمسة عشر او عشرين وبعله قال ذلك في هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران والا فالظاهر انه لا اختصار وامام وقع في رواية عطا ومعاهد من ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط انه اتي بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا وفي قبول ذلك تصدق بعشرين صاعا او بتسعة عشر او باحد وعشرين ملاحظة لما فيه من الشك وكانه من رواية ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه وفي كيفما اد اليه مع ذلك اسير كلامه وقوله تصدق بهذا وقع في رواية الاكثر حذف هذا فتصدق به وزاد ابن اسحق فتصدق به عن نفسك وفي رواية اطعم هذا عنك وفي رواية ضحى به عليك وقد استدل بهذا على انه لا يلزم الكفارة واحد والاجب والاوجه وهو الارجح من قولي الشافعي وبه قال الاوزاعي وقال الجمهور وابو نور بن المنذر تجب الكفارة على المراة ايضا معتلين بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما لم يذكرها مع الزوج لما لم تعرف واعترف الزوج لم توجب عليها الحكم واحتمال ان المراة لم تكن ضابعة بان تكون طاهرة من الحيض بعد طلوع الفجر او ان بيان الحكم في حق الرجل يثبت الحكم في حق المراة امر لما علم من تعميم الاحكام او انه عرف فقرها كما ظهر من حال زوجها وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط او عليه وعليها او عليه كفارتان عنه وعنها او عليه عن نفسه وعليها عنها وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك ولهم تفاصيل في الحره والملامه والمطاوعه والمكرهه وهل هي عليها او على الرجل فيها والعامل بوجوب كفارة واحده على الزوج عنه وعن موطوئته يقول يصرح لها فان كانا من اهل العتق اجزات رقبه واحده وان كانا من اهل الاطعام اطعم كل اثنين وان كانا من اهل الصيام صاما جميعا فان اختلف حالها ففيه تفريع محله كتب الفروع وقول الحلي افقر منا اي اصدق به على شخص افقر منا او على اهل بيت افقر منا وفي هذا دلاله على انه يفهم منه الامر بالتصدق على من يتصف بالفقر وتبويب ذلك في حديث مالك عن ابن عمر بزيادة الى من اوعى افقر من اهلي والبن ماذا على اهل بيت افقر مني وللاوزاعي على غير اهلي والمضمن على الجوع منا والبن اتحق وهل الصدقه للزوجي على وقوله ما بين لابتيها هو بسكه لابه واللابه هي الحره وهي ارض ملبسه بحجاره سوده يقال لابه ولوبه ونوبه بالنون حكاهن ابو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من اهل اللغه وجمع اللابه لوب ولؤب ولبات وهي غير مصروف والابيات هما الحرمان والصبير للذي بينه وبين هي الماضيه المشبهه لمس اتمها اهو مرفوع وحبرها محذوف تقديره الخبر ما بين لابتيها هو بسكه لابه وما بين لابتيها مبتدا والخبر الجملة على قول سيبويه من الاعمال مع تقديم الخبر واحوج بدل من افقر فحكمه حكم ما هو

المفضل

المفضل عليه وقوله حتى بدت انيابه وفي رواية ابن اسحق حتى بدت واجبه ولاي ذر في الشن حتى بدت ثنايا ه ولعلها تصحيف من انيابه فان السادس بالتبسم عالبا وهو ظاهر السياق انه راد على التبسم وما ورد في صفته صلى الله عليه وآله وسلم ان ضحكه كان تبسما بنا على الغالب وقيل كان ذلك من امر الدنيا لما ورد على السلم وفي امر يتعلق بالاخره يزيد على ذلك وقيل ان سبب ذلك هو اختلاف حال السائل فانه حاذقا على نفسه راعى في دواها مهما امكنه فلما وجد الرخصه طمع وان ناكل ما اعطيه في الكفارة وقيل يحتمل حسن بيان المتكلم ولطفه في الخطاب وتوسله في توصله الى مقصده وقوله اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية اطعمه عيالك وفي رواية وانتم اداوه ذلك على ذكر الصحيح وفي رواية ثم قال كله وفي رواية خذها وكلها وانفقها على عيالك وفي رواية عد عليه وعلى اهلك واعلم ان في بوسيعه صلى الله عليه وآله وسلم باكل ذلك هو وعياله احمال ان الكفارة تسقط عليه بسبب الاعتبارات المعارف لوجوب الكفارة لان الكفارة من قاعدتها ان لا تضر في النفس ولم يبن له صلى الله عليه وآله وسلم انها باقيه في ذمته بحرجها متى ايتسر وهو احد قولي الشافعي وحرم به عيسى بن دينار من المالكيه وتبايد ذلك بالعياش على صدقة الفطر وقد يجاب بان صدقة الفطر لها امد سنوي لتجب الكفارة الجامع لا امد لها فتستقر في الذمه وليس في الحديث ما يدل على السقوط وفيه احتمال ان الكفارة غير ساقطه وصرفها فيه وفي اولاده خصوصيه له وقد ذهب الى هذا امام الحرمين وهو قول الزهري وزاد بان الاصل عدم الخصوصيه وقال بعضهم هذا مستوح وتقضي عنه بعضهم بان الاهل الذي امر بالصرف اليهم هم من لا طرمه نفقتهم من اقاربه وزاد بانه تبيين الاهل في رواية عيالك والصحيح في رواية اكله بنفسه منه وبعضهم قال انه لما كان معتبرا سقطت عنه نفقه اولاده لجاز الصرف اليهم ولكنه يشكل رد رواية اكله وقال الشيخ تقي الدين ان اعطاه ليس لاحل ان يخرجه عن الكفاره واما هو لقصد التصدق عليه وعلى اهله لما ظهر من حاجتهم والكفاره باقيه في ذمته وليس في الحديث ما يدل على سقوطها وليس فيه تاخير البيان عن وقت الحاجه لما انه قد علم لزوم الاخراج بسبب المعصي لذلك وان سلم ذلك فوقت الحاجه هو وقت القدره على الاخراج وما عضل وحاجب عن هذا بان ورود ما يدل على سقوط الكفاره فانه قال في حديث علي كله انت وعيالك فقد كفرا الله عنك ولكنه حديث ضعيف وكذا ما اخرجه ابو داود في حديث ابي هريرة كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله وعلى الجواب عن هذا بانه لم يكن فيه صريح دال على سقوطها عنه الا بشاره فانه يحتمل ان المراد بالكفير عنه بعض مطالبه في الحال ولا يلزم منه التكفير مطلقا وقد ذهب الى القول بوجوب الكفاره ابو طالب والامام يحيى وابو حنيفه والشافعي ومالك والاماميه ورواية عن القاسم ومحمد ما عرفت من الامر للاعرابي باحراز اي الانواع الثلاثه وذهب طاوس وابن المسيب والنخعي وربيعه واحمد والهادي ومؤيد والناصر والمرتضى والقاسم الركيه الى القول بعدم الوجوب لصحيحين حديث ابي هريرة الذي اخرجه ابو داود وبانه اباح له الاكل من التمر وقياله وقد عرفت الجواب عن ذلك وذكر وحديث ابي هريرة عند ابي داود والامر بصومه يوما مكان ما افطر وقد ذهب الى وجوب الصيام الحدود به والشافعي للحديث وعموم قوله تعالى بعده من ايام اخر وفي قول للشافعي تسقط اذا مر به فقط بجاب بانه اكل في القضاء على الابه وقد عرفت حديث ابي هريرة عن الشافعي ان كفر بالصوم ما افطر

مخطوطات

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاوجب ومن افطر للجماع وهو مرخص له في الافطار كان كمن سافر او حبب القضاء لا الكفارة وعند احمد
بل الكفر والجواب بانه كالاكل حيث نوى به الافطار للرخصة فان لم ينوه لم يرخص فعال الامام المهدي
منه وجهان يكفر كالمقيم لعدم النية ولا يكفر لانه هو مسافر ولان الكفارة يتكرر بتكرر الجماع مالم يحلل الكفير عن
الشافعي بل بعد كموسى من شهرين قال الامام المهدي وهو الاقرب واما في اليوم الواحد فلا تكرار وقال احمد
بل يلزم وحجاب بان الوطي وقع وهو يعتبر صوم ذلك الاداء وطي بعد ان قد كان افطر باشيا فلا كفارة وقال ابو الطيب
الطبري يلزم وهو صحيح على قول من يقول ان الاكل ناشيا غير مفطر وكذا مع جامع ثم سافر او مرض في ذلك اليوم
فلا كفارة عليه عملا بالانتهى وهذا عند ابي حنيفة والامام يحيى والمذهب والنووي وقال مالك واحمد واسحق واحد قولي
الشافعي القبلة بالاقدام وقد اقدم عاصيا ويجاب عنه بان الصوم الكشف كونه غير مشتهى وفيه نظر على المختار
الابتداء الحديث ورد في حق من الجامع اكمل من حق من تقال دل اذا في مفطر ولذلك مع منه المحرم وقد ورد عن ابي هريرة ان جلا
بان المذهب في حق من الجامع اكمل من حق من تقال دل اذا في مفطر ولذلك مع منه المحرم وقد ورد عن ابي هريرة ان جلا
اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يعتق رقبة اخرجه الدارقطني وفي اسناده ابو معشر وهو ضعيف
واما حديث ان رجلا قال قد افطرت في رمضان نهو يحتمل انه افطر بجماع فلا حجة فيه وقد اخلف السلف وخلف من
افطر بغير الجماع بما فاق البخاري عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه
صيام الدهر وان صامه وقال ابن مسعود وقال سعيد بن منصور المسيب والشعبي وابراهيم
وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم السؤال عن حكم ما فعله المرء جاهلا للشرع والمحدث
بذلك لمصلحة معرفة الحكم واستعمال الكناية مما يسمع ظهوره بصريح لفظه لعوله وافقت واصبت على انه قد
ورد في بعض طرقه وطيت والظاهر انه من تصرف الرواة وفيه الرفق بالمتعلم والملطف في التعليم والحث على
الدين والذم على المعصية واستشعار الخوف وفيه الحلوس في المسجد لغير الصلوة من المصالح الدينية كتشر
العلم وفيه جواز الضحك عند وجود سببه واخبار الرجل بما وقع منه مع اهله للحاجة وفيه الحلف لما كيد
كما ورد في رواية والله ما بين لابتيها وصول قوله في الفقر ويحتمل ان الرئيسة ظاهرة في فقره وفيه التعاون في العادة
والسعي في خلاص المسلم واعطاء الواجد دون حاجته الراهنة واعطاء الكفارة اهل بيت واحد وان للمصطر الى ماوي به
لا يجب عليه ان يطعمه او بعضه لمصطر اخر كما اعتمد سبحانه وتعالى قد اعتمد بعض المتاخرين ممن اوردكه سوخا
بهذا الحديث تكلم عليه في محلين جمع فيهما الف فايدة وفايدة ومحصله ان شاء الله تعالى مما لخصته مع زيادات كثيرة
فلله الحمد على ما انعم اسبى كلامه فتح الباري واول وفقنا الله بحمده وهذا المختصر على معظم ذلك الفوايد مع تلخيص
وزيادات كثيرة فلله الحمد على ما انعم واجزل

وعن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم متفق عليه وزاد مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضي

الحديث فيه دلالة على ان الصوم يصح ولو اصبح جنبا من جماع وقد ذهب الى هذا الجمهور واوجب النووي الجماع على
ذلك وقال ويدل العيد صار ذلك اجماعا او كالاجماع وقد سبق الخلاف في ذلك لعروة بن الزبير حين بعد الحادثة
فعال انه يفطر وكذا حكاه عن المنذر عن طاوس وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر

انه يتم صومه

انه يتم صومه وبعضي واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج انه قال عطاء لك فقال احلف ابو هريرة وعايشه
وارى ان يتم صومه وبعضي انتهى ونقل بعض المتاخرين عن الحسن بن صالح بن حي احد اصحاب القضاء والذي نقل الطحاوي
عنه استحبابه ونقل بن عبد البر عنه وعن الكرخي احد اصحاب القضاء في الفرض والاحراء التطوع ونقل الماوردي ان هذا
الاختلاف كله انما هو في حق المجامع دون المحتلم فاجمعوا على انه يجزيه وهو معترض بما اخرجه النسائي باسناد
صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه احتلم في رمضان فاستيقظ قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل ان يغتسل فلم
يستيقظ حتى اصبح قال فاسفتيت انا هريرة فعال افطر وصحه من قال ذلك حديث ابي هريرة قال البخاري وقال
همام بن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يامرنا بالفطر وقد وصل الرواية احمد وابن حبان بلفظ
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افطر الحاجم والمحجوم وقد اختلف على الزهري في اسم عبد الله هل هو عبد الله مكبرا او مصغرا واحاديث الباب
بان المذهب في حق من الجامع اكمل من حق من تقال دل اذا في مفطر ولذلك مع منه المحرم وقد ورد عن ابي هريرة ان جلا
اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يعتق رقبة اخرجه الدارقطني وفي اسناده ابو معشر وهو ضعيف
واما حديث ان رجلا قال قد افطرت في رمضان نهو يحتمل انه افطر بجماع فلا حجة فيه وقد اخلف السلف وخلف من
افطر بغير الجماع بما فاق البخاري عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه
صيام الدهر وان صامه وقال ابن مسعود وقال سعيد بن منصور المسيب والشعبي وابراهيم
وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم السؤال عن حكم ما فعله المرء جاهلا للشرع والمحدث
بذلك لمصلحة معرفة الحكم واستعمال الكناية مما يسمع ظهوره بصريح لفظه لعوله وافقت واصبت على انه قد
ورد في بعض طرقه وطيت والظاهر انه من تصرف الرواة وفيه الرفق بالمتعلم والملطف في التعليم والحث على
الدين والذم على المعصية واستشعار الخوف وفيه الحلوس في المسجد لغير الصلوة من المصالح الدينية كتشر
العلم وفيه جواز الضحك عند وجود سببه واخبار الرجل بما وقع منه مع اهله للحاجة وفيه الحلف لما كيد
كما ورد في رواية والله ما بين لابتيها وصول قوله في الفقر ويحتمل ان الرئيسة ظاهرة في فقره وفيه التعاون في العادة
والسعي في خلاص المسلم واعطاء الواجد دون حاجته الراهنة واعطاء الكفارة اهل بيت واحد وان للمصطر الى ماوي به
لا يجب عليه ان يطعمه او بعضه لمصطر اخر كما اعتمد سبحانه وتعالى قد اعتمد بعض المتاخرين ممن اوردكه سوخا
بهذا الحديث تكلم عليه في محلين جمع فيهما الف فايدة وفايدة ومحصله ان شاء الله تعالى مما لخصته مع زيادات كثيرة
فلله الحمد على ما انعم اسبى كلامه فتح الباري واول وفقنا الله بحمده وهذا المختصر على معظم ذلك الفوايد مع تلخيص
وزيادات كثيرة فلله الحمد على ما انعم واجزل

وعن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم متفق عليه وزاد مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضي

الحديث فيه دلالة على ان الصوم يصح ولو اصبح جنبا من جماع وقد ذهب الى هذا الجمهور واوجب النووي الجماع على
ذلك وقال ويدل العيد صار ذلك اجماعا او كالاجماع وقد سبق الخلاف في ذلك لعروة بن الزبير حين بعد الحادثة
فعال انه يفطر وكذا حكاه عن المنذر عن طاوس وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه والاما احتاجت الى الاختزان عنه وقد يجاب عنه بان الاحتلام قد يطلق على الانزال بعد رؤية شئ في المنام والله
اعلم وعن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه
متفق عليه الحديث فيه دلاله على انه يخرج عن الميت صيام غيره عنه وان ذلك هو الواجب لان من لفظ عام شامل للمكلفين
وقد اختلف السلف والخلف في هذه المسئله فاختار الصيام عن الميت اصحاب الحديث وعلى الشافعي القديم العمل به
على صحة الحديث نقلا كما عنه البيهقي في المعرفه وهو قول ابي ثور وجماعه من محدثي الشافعيه حتى قال البيهقي في الخلافيات
هذه السنه ليس لاحد علمناه من اهل الحديث في صحتها وجوب العمل بها ثم شاع سنده الشافعي قال كما ثبت وصح
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلافه فجوده اهل الحديث ولا تقلد في ذلك وذهب الى هذا المؤيد بالله وذهب شرذمة من الحديث ومالك
وابو حنيفه وزيد بن علي والهادي والقاسم الى انه لا يصام عن الميت واما الواجب الكفاره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من مات
وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين واخرجه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا وقال غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه
والصحيح انه موقوف على ابن عمر واخرجه ابن ماجه مرفوعا الصوم واشتاده وهم وقال الدارقطني المحفوظ وقفه على ابن
عمر وبابعه البيهقي على ذلك واخرج البيهقي عن عايشه انها سئلت عن امراة ماتت وعليها صوم قال يطعم عنها وعنها
انصرانها حطب قالت لا تصوم عن امك واطعمي عنها واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه
رمضان قال يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ورواي الساجي عن ابن عباس قال لا يصوم احد عن احد قال الوقد قال ابي ابن عباس
وعايشه مخالفان ما رواياه مرصام الولي قال الوهو ايضا موافق لسائر العبادات التي لا تصوم بها مكلف غير مكلف الحج
مخصوص بدليله والحديث الصحيح المروي عن عايشه وعن ابن عباس يقضي عنه قال ان المراد من قوله صام عنه
وليه اي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام وهو نظير قوله الرباب دصوا المسلم اذا لم يجد الما تيمما وصلوا
للاقام مقام الوضوء كذا قال الماوردي وحكاه عنه انه ذلك مجاز بعيد لدليل عليه والحنفيه يقولون اعمه مجاز العلاقه الراوي
للماء وله كما عرفت عن عايشه وابن عباس وهي قاعده معروفه لهم في الاصول والحواشي عليهم بان الصحيح العمل بما
رواي لا بما راى لان ذلك يكون بالاحتياط وقد يظن عن الناسخ ناسخا ونحو ذلك ومعنى الروايه على العداله والضبط
فقط ويجاب عن ذلك بان حديث عايشه متفق عليه صحيح في الصحيحين وكذلك حديث ابن عباس بزيادة المعلل
وهو قدوس الله احق ان يقضى وحديث ابن عمر قد عرفت ما فيه والاثار عن عايشه لا يقاوم الحديث الصحيح ونحوهم
ان العباده لا يصوم فيها مكلف عن مكلف غير صحيح فانه ورد وفي كثير من انواع البر في الاعتكاف والصدقه بالمال
والدعا والثلاوه القرآن وفي ذلك احاديث كثيره يؤيد بعضها بعضا والوقوف بين حريه وقربه وفضل الله اوسع من
ذلك وبعضي الكلائكه المالكيه عن العمل بحديث عايشه بان اهل المدينه لم يعملوا به ساعلى قاعدتهم في الاعتداد باجماع اهل
المدينه والدليل قايم على خلافه ورد على القرطبي بما لعياض ان حديث عايشه مضطرب ولس كذلك وذهب الليث
واحمد واسحق وابو عبيد الى التفصيل وهو انه يصام في النذر قالوا لانه ورد في حديث ابن عباس ذلك الحكم وهو
في النذر فيحمل حديث عايشه ايضا عليه ويجاب عنه بان حديث ابن عباس ورد في صوم معين وحديث عايشه
في تعبير قاعده كليه ولا تعارض بينهما فلا حاجه الى التعسف والما ستقيم هذا على اصل ابي ثور ان الخاص الموافق
للعام يخصص للعام ودوله صام عنه وليه خبر في معنى الامر فمعنى يصم عنه والامر ليس للوجوب عند

الجمهور

الجمهور وما نع امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وقد احرج البزار زياده فليصم عنه وليه ان
شاء وهي من رواية ابن لهيعه وبعض اهل الظاهر اوجب ذلك على الولي واختلفوا اي الولي فقيل الوارث مطلقا
وقيل الوارث حاشه وقيل عصبته والاول ارجح والثاني قريب وبره الثالث فقصه المراه التي سالت ان تقضي عن امها واطلقوا
ايضا هل يختص ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابه البدنيه فيقتصر على الدليل وسوى الثاني على الاصل وقيل لا يختص بالولي
فلو امر اجنبيا يصوم عنه اجزء كالحج وقيل يتعين استقلال الاجنبي بذلك وقد كره الولي لكونه العالب وقد مال البخاري الى
هذا وجزم به ابو الطيب وراه بشيهه صلى الله عليه وآله وسلم بالدين والد لا يختص به القريب واقول هذا هو
الراجح لانه كسائر احوال الميت حانه ينوب عنه وصيه وذلك وعلق البخاري عن الحسن البصري قال ان صام عنه لثون
رجلا يوما واحدا جاز وذكر الفقيه يوسف تفريعا على اصل من قال بذلك انه لابد من الترتيب بعد الايام فان لم
يكن وثم ولا وارث فالامام والحاكم ثم من صلح له من سائر المسلمين ولا يعين على الوصي ما شرع العمل بنفسه بل
له الاستنابه والله اعلم احاديث الباب اربعه وعشرون حديثا

باب صوم التطوع

وما نهي عن صومه عن ابي قتاده الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم عرفه
قال يكفر السنه الماضيه والباقيه وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنه الماضيه وسئل عن صوم يوم
الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه او بعثت فيه او انزل علي فيه رواه مسلم قوله وسئل عن صيام يوم عاشوراء
اي ما حكمه وعاشوراء بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وروي بهما ابن ذريد انه اسم اسلامي وانه لا يعرف في الجاهليه
ورد ذلك ابن دحيه بان ابن الاعرابي حكى مده في كلام الجاهليه وعاد وي عن عايشه ان اهل الجاهليه كانوا يصومونه
وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصومه قبل ان يهاجر وامر بصومه واول السنه الثانيه من مهاجره لان قدومه كان
في شهر ربيع الاول وكان فرض رمضان بعده وسياتي السنه الثانيه فلهذا لم يقع الامر بصومه واجبا الا في سنة
واحده وصيام فرض لعاشوراء لعلمهم بفرضه من الشرايع كانوا يعظمونه بكسوة الكعبه وعند ذلك وذكر الماوردي الكبير
في المجلس الثالث عن هكرمه انه سئل عن ذلك اذا ثبت فرض دنيا في الجاهليه فعظم وصدور هم فقيل لهم صوموا عاشوراء
كفر ذلك اولانه ولد فيه ابراهيم كما في حديث ابي نعيم عبد ابن ابي راشد صام قبل بعثه في ولد ابراهيم ولكنه لا دلاله في هذا
لان الكلام في تسميته لا صومه كذا قيل ويجاب عنه بانه قد سمي في قولهم صوموا عاشوراء واختلف اهل الشرع في تعيينه
فقال الاكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشر للمبالغه والتعظيم وهو الاصل ضعفه للسله العاشر
لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد واليوم مضاف اليها واذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليله العاشره لما علم
لما عدلوا به عن الصفه علمت عليه التسميه فاستغنوا عن الموصوف بحذفه الليله العاشر وصار هذا اللفظ علما على
اليوم العاشر وذكر الحوفي انه لم يسمع فاعولا الا في هذه الكلمه عاشوراء وصاروراء وشاذوراء وداذوراء من الصار
والساروالدال وقال الزين ابن المنير لما كثر على ان عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو معنى قولهم
والمتممه وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول فاليوم مضاف لليله الماضيه وعلى الثاني وعلى الثاني هو مضاف
لليله الاتيه وصل اما سمي يوم التاسع عاشوراء احد امن وارد الابل كانوا اذا ورد الابل ثمانيه ايام ثم اوردها
في التاسع قالوا اوردنا عاشرا بكسر العين ودل عليه ما اخرجه مسلم في حديث الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن

عباس وهو مسند فقلت اخبرني عن يوم عاشوراء اي يوم اصوم فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت
هكذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان يوم عاشوراء هو التاسع وقد قال له الرسول المنير
ان المعنى انه ينوي الصائم في الليلة المستقبلة التاسع وصحيحها التاسع العاشر وسوى هذا الاحتمال مع بعده ما اخرجه
مسلم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبل ذلك فدل على انه
لم يصم التاسع ثم ما هم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صوم التاسع يحتمل معناه انه يصيفه الى العاشر مخالفة لليهود
والنصارى ويدل عليه حديث احمد عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده
توافق صلى الله عليه وآله وسلم اهل الكتاب في اول الامر صومه وحده وامر بالمخالفة من بعد بصوم قبله او بعده في اخر الامر
كما اشتهر عنه من مخالفتهم في احرامه وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان
يصام معه الحادي عشر او التاسع ويحتمل انه اراد ان يقتل صوم العاشر الى التاسع فيصام وحده وهو واسطها
واعلم انه قد قيل ان اليوم الذي كانت اليهود تصومه هو يوم عاشوراء بحساب السنة الشمسية فصادف صومهم
اليوم الذي قدم فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة في ربيع الاول وبوبه ما في الطبراني وهو ما اخرجه ابن مردويه
ثابت من طريق ابن ابي زياد عن ابيه عن جابر بن زيد عن ابيه قال لما يوم عاشوراء قال اليوم الذي هوله الناس ولما
كان يوما يسر فيه الكعبة وكانوا يدورون في السنة وكانوا يوما ملاما اليهودي فحسب لهم وهذه عادة لليهود يعيدون
في صيامهم واعيادهم حساب القمر والسنة عندهم ثمانية وعشرون يوما فلما اتى عليه ثمس ثم احماها الى ان وقعت الحساب
لتعتمد واعليه في ذلك وهذا من ضلال اهل الكتاب وهداية المسلمين الى غير اليوم الذي اتخذوه اليوم العظيم ولذلك قال النبي
صلى الله عليه انا امة امية لا نكتب ولا نحسب وقد استدل على تعظيم النصارى له فان الوارد في الرواية بعلمله بخلاص موسى
واغراق فرعون وهذا يخصص باليهود وهو مدفوع بان النصارى غير حاسدين لفضيلة موسى عليه السلم وقد ورد من
حديث ابي موسى في البخاري كانت تعده اليهود عيدا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصوموه انتم وفي رواية لمسلم كان
يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذه عيدا وفي رواية له كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء ويتخذونه عيدا وتلبسون
نساءهم فيه حليهم وشارتهم بالشين المعجمة اي هيئتهم الحسنة ولا ما فاده بس احاده عدا وصامه
واعلم انه قد ورد ما دل على انه كان واجبا في صدر الاسلام بمنع وجوبه برمضان وفي البخاري وغيره احاديث تحكمه
بارجاع صومه الى المشيئة وتقل عياض ان بعض السلف كان يرى تعاد صوم عاشوراء لكن عارض الجمهور بذلك ونقل
ابن عبد البر الاجماع على انه ليس الان بفرض وعلى انه مستحب وكان بعضهم يخصه بصومه ثم اعرض العمل
بذلك وفي قوله لكفر السنة الماضية دلالة على ان صومه دون صوم يوم عرفه في الفضيلة وقد قيل في الحكمة في ذلك
ان صوم عاشوراء منسوب الى موسى عليه السلم وصوم عرفه الى سيدنا صلى الله عليه وآله وسلم فكان افضل وقوله لكفر المراد بالتكفير
بتكفير الذنوب الصغائر كما قيده جماعة من المعتزلة وعرفهم قال النووي فان لم تكن صغائر كفر من الكبائر وان لم تكن
كبائر كان رفعا في درجات وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم الحديث فيه دلالة على
استحباب صيام الستة الايام المذكورة وهو مذهب جماعة منهم ش واحمد وابو داود وقال مالك وابو حنيفة

يكره ذلك قال مالك في الموطا ما رايت احدا يصومها من اهل العلم فكره صومها لئلا يلحق جاهل برمضان وجوبه وجاء عنه
انه قد ثبت الدليل على ذلك والافضل ان تكون الستة مواليه كان فرقها حصلت الفضيلة لكونه قد اتبع ستا من شوال
واما كان كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وقد صرح بهذا
في رواية النسائي وفي قوله ستا من شوال ورد بصيغة الموت مع ان ميزه مذكر وهو الايام لان اسم العدد اذا وقع
بمميزه من الايام يجوز فيه الوجهان منه قوله تعالى ان عدة الشهور اثنا عشر شهرا وعشرا ان صرح بالمميز فالذكير لغير وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك
اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا متفق عليه واللفظ لمسلم الحديث فيه دلالة على فضيلة الصيام في سبيل الله وهو
محمول على ما لا يتضرر به ولا يفوت به حق ولا يختل به واجب كالجهاد والكسب على نفسه ومن يمونه
ومعنى المباعدة التلاعه من النار لهلاكه كنى بذلك عنه فانه اذا كان بين المذكور وبين آثار السلامة المذكور كان
من لازمه السلامة منها وهو من باب تعريب ذلك الى الافهام بضرب المثل بما يستعمل في المبالغة في البعد والمراد
بمسافة سبعين والخريف مراد به العام وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر
قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق عليه واللفظ لمسلم الحديث فيه دلالة على
ان صوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن محصورا بشهر دون شهر وفي قولها حتى نقول لا يفطر دلالة على ان صوم النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وفي قولها حتى نقول لا يصوم دلالة على مبالغته في الفطر ولعل ذلك لما عرض له صلى الله عليه وآله وسلم من اشغال
بالامور التي فضلها اعظم من الصوم وفيه ايضا تيسير على امته وفي الناسي به وان كان وقته صلى الله عليه وآله وسلم مراعى على
العباده التي لا يقدر ان يقوم بها غيره ولذلك انه واصل وقال انه يطعم ويسقى وفي قولها وما رايته في شهر الخ دلالة على خصوص
شعبان بامتناع زيادة الصوم فيه ولفظ اكثر منه مقتضى معقول بان لزائده وصاما على المميز واما كان محض شعبان كثره
الصوم لانه كان يسعل عن صوم الثلاثة الايام من كل شهر لسفر او غيره فجمع صومها في شعبان اشار الى هذا
ابن بطال واخرج هذا الطبراني عن عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر وربما اخر
ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وفيه ابن ابي ليلى وهو ضعيف وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان
وورد فيه حديث انس قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان
اخرجه البزار وقال غريب وفيه صدقة بن موسى وهو عندهم ليس بالقوي ومعارض بما رواه مسلم عن ابي هريرة
مرفوعا افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وقيل انه كان يصومه لان نساءه كن يوخرن القضا الى شعبان فيصوم
معهن لما كان عليه صلى الله عليه من المحافظة على مكارم الاخلاق مرحتى العشرة ومحبة الموافقة لمن يحبه ويسر
الكلمة عليه وقيل كان يفعل فيه تطوع شهر لانه لما كان صوم رمضان فرضا ما بعد امر بتطوع فتطوع في شعبان
وقيل لان الناس يعملون في شعبان عن الصوم وقد اخرج النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال
قلت يا رسول الله لم ار تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه
بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم وجعل الحديث

سبكة الألوكة
www.alukah.net

على انه لم يصم الموسر المعذور لمرض وانه لم يتم من متتصف شعبان كما ورد النهي عن ذلك الا ان يجعل النهي على من لم يكن قد صام من اول الشهر واورد الودي لم انه لم يكره صوم المحرم مع كونه افضل واجاب بانه ما علم ذلك الذي اخبر عمره علم يتمكن من كثره الصوم فيه او انه كان يشق له من الاعذار ما لم يشق في شعبان فايام سمي شعبان بهذا الاسم لتسعبهم ويطلب الماء او في المغارات بعد ان يخرج رجب المحرم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه والدوسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام بلاث عشره واربع عشره وخمس عشره رواه النسائي والترمذي وصححه بن حبان الحديث شواهد من حديث ابي هريرة وضعفه قال ان كنت صايما صم الغراي البيض اخرجه احمد والنسائي وبن حبان وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صايما صم البيض بلاث عشره واربع عشره وخمس عشره وحاو حديث قتاده بن ملحان عند اصحاب السنن بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم يامرنا ان نصوم البيض بلاث عشره واربع عشره وخمس عشره وقال هي كهيئه الدهر واخرج النسائي من حديث حرير مرفوعا صام بلثه ايام من كل شهر صام الدهر ايام البيض صبيحه بلاث عشره الحديث واسناده صحيح والحديث فيه دلاله على ندبيته صوم البلاثه الايام المعينه وقد وردت احاديث في صوم بلثة ايام من كل شهر مطلقه ومعينه منها ما رواه بن مسعود ان النبي صلى الله عليه والدوسلم كان يصوم بلثه ايام من كل شهر اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمه واخرج مسلم من حديث عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم يصوم من كل شهر بلثه ايام ما يالي من اي الشهر صام واخرج ابو داود والنسايي من حديث حفصه كان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم يصوم من كل شهر اثنين والخميس والاثنين من الجمعه الاخرى وهذه الاحاديث لا معارضه بينها فان وقوع ذلك جميعه ممكن مندوب اليه وكل حكي ما اطلع عليه وكل يامر به وحث عليه ومن عمل به اولى واما هو فلعله كان يعرض له ما شغله عن مراعات ذلك او كان يعلم ان لسائل الحوائج وكل ذلك وجه افضل وسر حج البيض كونها وسط الشهر ووسط الشي اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العنايه في الكسوف فاذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صايما منها فيه ان يجمع بين العبادات من الصلوه والصيام والصدقه بخلاف من لم يضمها والله اعلم ان للعلما في بعد البلاثه الايام التي يندب صومها في كل شهر عشر اقوال احدها لا يتعين وكره تعيينها وهذا عن مالك وهو مثل حديث عايشه ما يالي من اي الشهر صام الثاني بلثة ايام من اول الشهر لان المرء لا يدري لعله ما يعرض له من الاشغال وهو الحسن البصري الثالث اولها الحادي عشر الرابع اولها الثالث عشر الخامس اولها الثبت من اول شهر صام فيه ثم في الشهر الذي يليه يصوم من اول يلوث وعلى هذا في سايز الشهور وهو مروي عن عايشه مرفوعا السادس اول خميس ثم اثنين ثم خميس السابع اول اثنين ثم خميس ثم اثنين الثامن اول يوم والعاشر والعشرون وهو مروي عن ابي الدرداء التاسع اول كل عشر وهو مروي عن ابي سفيان من المالكيه العاشر اخر بلثه ايام من الشهر وهو قول النخعي لكون كفارة لما مضى وفي كلام كثير من العلما ان استحباب صيام بلثه ايام من كل شهر هو استحباب صيام ايام البيض وقال الروياني صيام بلثه ايام من كل شهر مستحب فان اتفق ايام البيض كان احب وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم قال لا

تصل المراه ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه واللفظ للبخاري زاد ابو داود وغير رمضان الحديث فيه دلاله على ان حق الزوج مقدم على صوم التطوع كما في زياده ابي داود وغيرها رمضان يعني واما رمضان فانه يجب عليها الصوم وان كره الزوج ويقاس عليه قضا الصيام والنذر المعين عليها باخيره الى شعبان لان ذلك واجب مطلق وحق الزوج وان كان واجبا في جميع الاوقات ولكنه مخصص بغير ما يضايق اوقات العبادات لعموم التكليف للمراه والرجل ولا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق قال والا لامنع الزوجه والعبد من واجب وان رخص فيه كالصوم في السفر والصلوه اول الوقت بخصص النهي الوارد بصوم التطوع فان الزوج المنع وظاهر الحديث انها لو حجت بغير اذنه الصوم لها باذنه فاذا صامت مرمضان اذن وان لم يسعها حرم عليها وله المنع بعد الاذن لان النبي صلى الله عليه والدوسلم اذن لعايشه وحفصه ولم يمكان منهن وتنده ذهب الى هذا الشافعي والامام يحيى ولا يقال هو استنباط حتى لا يصح الرجوع فيه لان الحق واحد هناوذاك فيما لم يتجه جوده ذهبت الهدويه وابو حنيفه ومالك الى انه ليس له الرجوع لانه قد استوفى حقه فان اوجبت المراه على نفسها صوما باذن الزوج فكذا فيه الخلاف وقولها وزوجها شاهد اي حاضر وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه الحديث فيه دلاله على ان صوم يوم الفطر ويوم النحر مسمى عنه والنهي اصله التحريم لما ان تقوم قرينه على خلافه وقد اشار في زياده عمر الى علله التحريم وهو قوله يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم فقوله يوم فطركم اشار الى ان العله في افطاره هو الدلاله على تمام فريضة الصيام بهو مماثله السليم في الصلاه وكذلك قوله تاكلون فيه من نسككم اد ذلك للترغيب بعباده مشروعه في ذلك اليوم والصيام ساقطها فكان غير محل للصوم ومقصدا هذا انه لا يصام صوما تطوع ولا قضا ولا نذر وقد ذهب الى هذا الجمهور وذهب المويد والامام يحيى وابو حنيفه واصحابه الى ان النهي للتنزيه قالوا ولو نذر بصيامها صامها ولا يقع القضا صيامها لان القضا صيامها كون ناقصا والغايت كامل ولا جبر الكامل بالناقص بخلاف النذر فانه اوجبه ناقصا فوقع اداوه ناقصا وعند فرضه على الوجه الاول اذا نذر بصيامها بعد زيد بن علي والهدويه يصوم عنهما نذرها وعند الناصر والشافعي ومالك والصادق والاماميه لا يسقط النذر بل يصومها ولا غير ها قالوا انما نذر بمعصيه واجيب بان ذلك حيث لا يمكن الوفا بالمامعصيه وهنا قد امكن بغيرها وظاهر الكلام ان التشريق ايضا لا يصح منه الصوم وظاهر عبارات بعض كتب الهدويه ما يقتضي بصحة صومهما في حق المتمتع والله اعلم وعن نبيشه الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه والدوسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عزوجل رواه مسلم هو نبيشه بضم النون وفتح الباء الموحده وتسكون الباء بعدها نعطتان والشين المعجمه يقال له نبيشه الخير بن عمرو كما نبه دخل على النبي صلى الله عليه والدوسلم وعنده اشارك فقال يا رسول الله اما ان بعاديهم واما ان مرعليهم فقال له امرت بخير ما سبب نبيشه الخير وقيل هو ابو عبد الله الهدلي روى عنه ابو المليح الهدلي وابو ملايه الحرمي يعد في البصريين وحديثه فيهم الحديث الخرجه ايضا مسلم من حديث كعب بن مالك وجبار من حديث ابي هريرة والنسائي من حديث بشر بن سحيم ورواه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عقبه بن عامر وفي حديث رواه البزار من حديث عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه والدوسلم قال ايام

التشريق ايام اكل وشرب وصلوة فلا تصومها اخذ واخرج ابو داود وعن عبد الله بن عمرو انه دخل على ابيه فقرب
اليه طعاما فقال اني صائم فقال كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا بفطرها وينهانا
عن صيامها قال مالك وهي ايام التشريق واخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن حذافة السهمي ايام اكل وشرب
وبعال وفيه الواقدي ولكنه ما يبدو شواهد كثيرة بهذا اللفظ وبلفظ رباوه ونشا وبغال والبعال المراد به مواقعة
النساء الحديث فيه دلالة على كون ايام التشريق مخصوصة على ما ذكر لا تعارض الى غيره والى غيرها انما هو الصيام لكون
الفطر صار فطرا فلا منافي اما هو المغاير المخصوص فبدليل على تحريم صومها وهو مصرح بالنهي عن صيامها كما عرفت في
الروايات الاخر وقد اختلف العلماء في النهي هل هو للتنزيه او للتحريم فذهب الى التحريم علي وعبد الله بن عمر وهو المشهور
عن الشافعي مطلقا وذهب ابن عمر وعايشة وعبيد بن عمير وحريث الى التحريم الا للمتمتع الذي لا يجد الهدي
وهو قول مالك والشافعي في القديم وهو مذهب الهدوية وذهب الاوزاعي وغيره الى انه يصومها ايام الحصر
والعارف قالوا ولو لم يصح الحديث بقايشة وغيره وحملوا مخصصا لعموم قوله تعالى بثلثة ايام في الحج فان الايه
تشمل ما قبل يوم النحر وما بعده وهذه الاحاديث خصوص في ايام التشريق وفيها عموم من حيث شمولها الحاج
وغيره فيرجح خصوصها لكونه مقصودا بالدلالة على انها ليست محلا للصوم وان دانها باعتبار ما هي محله كانها
ما فيه للصوم وجه القول الثاني عموم الايه الكريمه وما اخرجه البخاري عن عمر وعن عايشة وعن سالم عن ابن
عمر قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي ورخص لصيغة المجهول وهذه العبارة
اختلف علما الحديث والاصول في ان لها حكم الرفع او لا على ثلثة اقوال بالتفصيل ان اضاف ذلك الى عهد النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فله حكم الرفع وان لم فلا وقد رفع عند الدارقطني والطحاوي باسناد ضعيف بالرفع بلفظ وحض رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم المتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وحجة القول الثالث كالثاني فان الحصر
حكم المتمتع واخرج البخاري عن غيره ان عايشة كانت تصوم ايام منى وكان ابوها يصومها والظاهر ان
ذلك في غير الحج وذهب المؤيد بالله وابو العباس والمرتضى الى ان النهي للتنزيه فيها الا للمتمتع بها قالوا لان النهي ليس
لذات الصوم وانما هو لامر اخر وهو انه متضمن لكراهة الله تعالى بالاكل وغيره وهو احتجاج في غاية الضعف
فان هذا التعليل هو مناسب للتحريم وايضا فان النهي ظاهر في التحريم لا يصرف عنه الا قرينه ولو احتجوا بما روي
من فعلها عايشة وابيها وان فعلها مع معرفتها برنه ان النهي مقترن بما يدل على انه ليس للتحريم وان لم ينقل ذلك
حملا لها على انها لعلها لم تعلم او احسنتها ما نهى صلى الله عليه وآله وسلم لا يغفلان ذلك الا قرينه تؤيد صرف النهي عن ظاهره
كان شديدا والله اعلم وايام التشريق هي الثلثة الايام بعد يوم النحر قال المصنف رحمه الله تعالى لان يوم النحر
لا يقام بالاتفاق وصيام التشريق يختلف فيه كذا قال وهو احتجاج بالكف والظهر هو ما روي عن علي
رضي الله عنه في صيامها للمتمتع قال يستحب ليلة الحصبة ويوم الثلثة الايام وليلة الحصبة هي ليلة ثاني النحر
وسميت بذلك لانها يرمي في يومها الجمار الثلاث وفي شمس للاخبار ايضا نهي عن صيام ستة ايام بعني يوما قبل شهر رمضان
ويوم الفطر ويوم النحر وثلثة ايام التشريق فتعقب ايام التشريق على يوم النحر والعطف يقتضي المغايرة
لوجه وسمت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تنشر فيها اي تنشر في الشمس وقيل

السريق

التشريق التكبير دبر كل صلوة واختلف فيها هل هي يوم ان بعد يوم النحر او ثلاث والخلاف في صحة القضاء فيها وحكم
النذر بصيامها ما تقدم في يوم العيدين وعن عايشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهم قالا لم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري تقدم الكلام على هذا وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه
احدكم رواه مسلم الحديث فيه دلالة على كون ايام التشريق مخصوصة على ما ذكر لا تعارض الى غيره والى غيرها انما هو الصيام لكون
الفطر صار فطرا فلا منافي اما هو المغاير المخصوص فبدليل على تحريم صومها وهو مصرح بالنهي عن صيامها كما عرفت في
الروايات الاخر وقد اختلف العلماء في النهي هل هو للتنزيه او للتحريم فذهب الى التحريم علي وعبد الله بن عمر وهو المشهور
عن الشافعي مطلقا وذهب ابن عمر وعايشة وعبيد بن عمير وحريث الى التحريم الا للمتمتع الذي لا يجد الهدي
وهو قول مالك والشافعي في القديم وهو مذهب الهدوية وذهب الاوزاعي وغيره الى انه يصومها ايام الحصر
والعارف قالوا ولو لم يصح الحديث بقايشة وغيره وحملوا مخصصا لعموم قوله تعالى بثلثة ايام في الحج فان الايه
تشمل ما قبل يوم النحر وما بعده وهذه الاحاديث خصوص في ايام التشريق وفيها عموم من حيث شمولها الحاج
وغيره فيرجح خصوصها لكونه مقصودا بالدلالة على انها ليست محلا للصوم وان دانها باعتبار ما هي محله كانها
ما فيه للصوم وجه القول الثاني عموم الايه الكريمه وما اخرجه البخاري عن عمر وعن عايشة وعن سالم عن ابن
عمر قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي ورخص لصيغة المجهول وهذه العبارة
اختلف علما الحديث والاصول في ان لها حكم الرفع او لا على ثلثة اقوال بالتفصيل ان اضاف ذلك الى عهد النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فله حكم الرفع وان لم فلا وقد رفع عند الدارقطني والطحاوي باسناد ضعيف بالرفع بلفظ وحض رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم المتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وحجة القول الثالث كالثاني فان الحصر
حكم المتمتع واخرج البخاري عن غيره ان عايشة كانت تصوم ايام منى وكان ابوها يصومها والظاهر ان
ذلك في غير الحج وذهب المؤيد بالله وابو العباس والمرتضى الى ان النهي للتنزيه فيها الا للمتمتع بها قالوا لان النهي ليس
لذات الصوم وانما هو لامر اخر وهو انه متضمن لكراهة الله تعالى بالاكل وغيره وهو احتجاج في غاية الضعف
فان هذا التعليل هو مناسب للتحريم وايضا فان النهي ظاهر في التحريم لا يصرف عنه الا قرينه ولو احتجوا بما روي
من فعلها عايشة وابيها وان فعلها مع معرفتها برنه ان النهي مقترن بما يدل على انه ليس للتحريم وان لم ينقل ذلك
حملا لها على انها لعلها لم تعلم او احسنتها ما نهى صلى الله عليه وآله وسلم لا يغفلان ذلك الا قرينه تؤيد صرف النهي عن ظاهره
كان شديدا والله اعلم وايام التشريق هي الثلثة الايام بعد يوم النحر قال المصنف رحمه الله تعالى لان يوم النحر
لا يقام بالاتفاق وصيام التشريق يختلف فيه كذا قال وهو احتجاج بالكف والظهر هو ما روي عن علي
رضي الله عنه في صيامها للمتمتع قال يستحب ليلة الحصبة ويوم الثلثة الايام وليلة الحصبة هي ليلة ثاني النحر
وسميت بذلك لانها يرمي في يومها الجمار الثلاث وفي شمس للاخبار ايضا نهي عن صيام ستة ايام بعني يوما قبل شهر رمضان
ويوم الفطر ويوم النحر وثلثة ايام التشريق فتعقب ايام التشريق على يوم النحر والعطف يقتضي المغايرة
لوجه وسمت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تنشر فيها اي تنشر في الشمس وقيل

السريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس فقالت لا قال فتصومين غدا
قالت لا قال فافطري رواه البخاري واحمد وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره احمد الحديث هو من رواية العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال ابو داود رواه الوري وشبل بن العلاء وابو عتيس وزهير بن محمد عن العلاء
قال ابو داود وكان عبد الرحمن لا يحدث به ملت لاحمد لم قال لانه كان عنده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصل شعبان برمضان
وقال عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلافه قال ابو داود وليس هذا عندي خلافه لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم الشهر
من اوله كما ملا في رواية اي لعله انه لم يكن يصوم من الشهر شهرا ما الا شعبان يصله برمضان اخرجه ابو داود والنهي
عنه انما هو ابتداء الصوم من النصف مما بعده فلم يكن بين الحديثين مخالفة لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم الشهر
به على عن العلاء عن ابيه وصحح الحديث ابن حبان وغيره وقال ابن معين هو منكر والحديث فيه دليل على ان الصوم بعد انتصاف
شعبان مرهي عنه وقد اختلف العلماء في ذلك فقطع كثير من الشافعية بتحريمه لهذا الحديث وحديث لا تعدموا رمضان يوم
او يومين اما هو لان ذلك العالب فمن يعتاد استقبال الشهر بالصيام وقال الروياني يحرم التقدم بيوم او يومين وكره من
نصف شعبان وذهب من عداهم الى عدم الكراهة وصرح الامام المهدي في البحر بمذهب الهدوية الى انه مندوب وتاول حديث
النهي من صعفه الصوم وضعفه الى ذلك الطحاوي وقال حديث التقدم بيوم او يومين من احتاط برمضان لا مطلق التطوع
والله اعلم وعن الصماء بنت بسر رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم
يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه رواه الخمسة وفي رجاله ثقات الا انه مضطرب وقد انكره
مالك وقال ابو داود وهو منسوخ هي الصماء بضم الصاد المهملة وبسر بضم الباء الموحدة بعدها سين مهملة ساكنة ثم راء
اسمها نهية بضم النون وفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وقيل اسمها بهجة بزيادة الميم وهي احدى
اللاتي بن بسر الحديث اعل بالمعارضة للحديث الاتي عن سلمة وبالاضطراب ايضا لانه قيل فيه انه رواه عبد الله بن بسر
عن اخته الصماء وقيل عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن اخته الصماء وهذه رواية ابن حبان وهذه العلة لست بقادحة
لانه صحابي وصل حديثه بشر وصل حديثه عن الصماء عن عائشة قال الذهبي هذا حديث مضطرب وقال الحافظ
رحمه الله تعالى ويحتمل ان يكون عبد الله سمعه من ابيه وعن اخته وعن عائشة وهذه طرق من صححه ورجح عبد الحق
الطريق الاولى وتبعه في ذلك ابن القطان لكن هذا اللون في الحديث الواحد لا يضر والحديث الواحد مع اتحاد المخرج يوهل الراوي
وينبغي قبله ضبطه الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دليلا على ضبطه
وليس الامر هنا كما قد ابان اختلف فيه ايضا على الراوي عبد الله بن بشر وقد انكره مالك صرح ابو داود
عن مالك بانه قال هذا كذاب وقوله وقال ابو داود هو منسوخ لعله اخذه من كونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم
موافقة اهل الكتاب في اول الامر ثم نهى في آخر الامر قال الحافظ والنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الاولى لانه
كان يوم عيد عندهم وصيامه اياه موافق الحالة الثانية وهي مخالفتهم وهذا اصوب والنسخ والله اعلم قد اعمل الخطيب
رحمه الله وقال الحاكم بل الجمع ممكن بين صيامه والنهي عنه وهو ان النهي عن افراده والصوم له مع ما قبله او بعده
والاولى ان يقال ان المعارضة حاصلة بين ما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم للصوم في شعبان وانه كان يصوم حتى يقول

لا يفطر

لا يفطر كما في حديث عائشة وبين عباس والنهي عن صوم السبت مطلق غير مشروط بالافراد كما في الجمعة وهذا
معارض ولعل الحكم بان هذا ناسخ اولى وقد اشار الى هذا والنسائي ايضا فانه قال نسخ حديث حويرية وهو ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا
الحديث وقد تقدم فانه يدل على عدم النهي عن صومه مع غيره والاقوال اصح وفي هذا النسخ من هذا حيثية حديث
ام سلمة الاتي وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام السبت
ويوم الاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة و
هذا لفظه واخرجه البيهقي واخرجه الحاكم باسناد صحيح على شرط مسلم عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم يتحرون الايام شتى لها على الايام الا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر لها صياما فقالت يوم السبت
والاحد فرجعت اليهم فقاموا لما معهم اليها فاتوها فقالت صدق وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فانا اريد
ان اخالفهم واخرج الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من
الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخميس والحديث فيه دليل على عدم
كراهة صوم السبت مفردا مع كثرة صيامه له لدليل على الاستحباب كما مع تعليله بمخالفة اهل الكتاب وظاهره
مفردا او مضموما اليه غيره والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم
عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي واخرجه البيهقي ثم
قال اسناد الحديث مهدي الهجري ضعفه العقيلي وقال لا يتابع عليه والراوي عنه ايضا حوشب بن عقيل
مختلف فيه قال المصنف رحمه الله تعالى قد صححه ابن خزيمة ووثق مهدي بالمد كوثر بن حسان انتهى قال العقيلي
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما شانبه جيادا انه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح النهي عنه عرصيامه
انتهى اما انه لم يصم صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة فقد اخرجه البخاري من طريقين ولكن تركه صلى الله عليه
وآله وسلم لصومه لا يدل على النهي عن الصوم ولا على كراهته اذ قد يترك النبي المستحب لبيان الجواز ويكون في
حقه افضل لبيان الشرعية ولكن هذا الحديث الى هريرة يدل على انه منهي عنه وظاهر النهي التحريم وقد هدى الى
ظاهره يحيى بن سعيد الانصاري وقال النجاب افطار الحاج وعن جماعة من الصحابة منهم الربيع وابنته
وابنه وعائشة انهم كانوا يصومونه وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان وقال قتادة لا باس به اذا لم
يضعف عن الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي واختار النووي والطبري والمتولي من الشافعية
وقال الجمهور يستحب فطره حتى قال عطا من افطره لتقوى به الذكر كان له مثل اجر الصائم وقال الطبري انما
افطر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج لئلا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة
وقيل انما افطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم وهو بعيد وقيل انما كره صوم يوم عرفة لانه
يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه اصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة
ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام وهذا يدل القول بوجوب افطار لذكره مع ما يجب افطار و
الله اعلم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صام من صام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزهيد وصومه ففضل الصوم من حيث الاطلاق ثابت وفي سنن ابي داود وغيرها صوم الاشهر الحرم ما
يكفي وقيام السنة على الرهيب وصوم اثنين وعند الطبراني عن سعيد بن ابي راشد قال صلى الله عليه وسلم
رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات من قام يوما من رجب فكانما صام سنة ومن صام منه سبعة ايام غلقت
سبعة ابواب جهنم ومن صام منه ثمانية ابواب الجنة ومن صام عشرا لم يسأل الله شيئا الا اعطاه
ومن صام منه خمسة عشر يوما ناداه مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستانف العمل ومن زاد زاده الله وفي رجب
حمل الله نوحا في السفينة فصام رجب وامر من معه ان يصوموا فجرت بهم السفينة ستة اشهر فخرجوا يوم
عاشوراء فاهبط على الجودي فصام نوح ومن معه والوحش شكرا لله عز وجل وفي يوم عاشوراء خلق الله العرش و
اسرافيل وفي يوم عاشوراء تاب الله على آدم وعلى حبيبه يونس وفيه ولد ابراهيم واخرج ابو محمد الحسن بن محمد الخلال
في فضائل رجب عن ابي سعيد رجب من شهور الحرم وامة محمد مكلوءة على ابواب السماء الدنيا ويقولون اذا صام الرجل منه
يوما وحد صوما متقبلا يقول الله طوبى للمطيع ونطق اللوح وقالا اغفر له واد الرحيم صومه سبعا الله لم يسعد
وصل جدد عدد سعدى واخرج ابو الفتح ابن ابي الفوارس في امالية عن الحسن مرسلا رجب شهر الله وشعبان شهري
ورمضان شهر امتي واخرج الخطيب عن ابي ذر من صام يوما من رجب عدل صيام شهر ومن صام منه سبعة ايام
غلقت عنه ابواب جهنم السبعة ومن صام منه ثمانية فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام منه عشرا ايام بدل
الله سيئاته حسنات ومن صام منه عشرة ايام ناداه ان الله قد غفر لك ما مضى فاستانف العمل واخرج ابو
نعيم وابن عساكر عن ابن عمر ومن صام اول يوم من رجب عدل لك صيام ستة ومن صام سبعة ايام اغلق عنه سبعة
ابواب النيران ومن صام من رجب عشرة ايام ناداه من السماء ان سل تعطه واخرج البيهقي عن انس ابه
قال صلى الله عليه وسلم من صام يوما من رجب كان كصيام ستة ومن صام سبعة ايام غلقت عنه سبعة ابواب
جهنم ومن صام ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنة ومن صام عشرة ايام لم يسأل الله شيئا الا اعطاه ومن صام
خمسة عشر يوما ناداه مناد من السماء قد غفرت لك ما سلف فاستانف العمل فقد بدلت سيئاتك حسنات و
من زاد زاده الله وفي رجب حمل نوح في السفينة فصام نوح وامر من معه ان يصوموا وجرت بهم السفينة ستة
اشهر الى اخره ذلك الشهر لعشر خلون من المحرم فهذه الاحاديث بعضها يقوي بعضا بعضا والله اعلم اشتمل
هذا الباب على ستة عشر حديثا **باب الاعتكاف وقيام رمضان** الاعتكاف لغة
لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا القيام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب
اجماعا الا على من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم وقيام رمضان المراد قيام ليالية مصليا و
المراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام وليس من شرطه استغراق جميع اوقات الليل ولعل المراد ان
يكون في اكثر الليل وذكر النووي ان قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح يعني انه يحصل بها المطلوب من القيام لا ان قيام
رمضان لا يكون الا بها واغرب الكرماني فقال اتفق العلماء على ان المراد بقيام رمضان صلوة التراويح واختلف
في اشتراط الصوم له والتفرد بتوبيد بعضه باشتراط الطهارة له ولا خلاف في شرعيته الا ما روي عن مالك انه
كره الدخول فيه بمحافة الملوى شروطه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الزهيد متفق عليه ولمسلم عن ابي قتادة بلفظ لا صام ولا افطر قوله لا صام رمضان الابد اي الدهر مستمرا
لا ظاهرها الدعاء عليه بعدم الفرح على الصوم ويحتمل ان معناها النفي الذي هو اصلها كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى
اي ما صام والمعنى انه لم يحصل له فضيلة الصوم ويدل عليه رواية مسلم لا صام ولا افطر فان المعنى فيها انه لم يحصل له فضيلة الصوم
ولا احد الافطار وفي رواية ما صام ولا افطر وفي رواية الترمذي لم يصم ولم يفطر وهي تفسر معنى النفي وقد اختلف
العلماء في صوم الدهر فذهب اشهب وابو طاهر وفي رواية عن احمد الى كراهته قال ابو العباس قوله لا صام رمضان الابد
ان كان معناه الدعاء فيا ليت من صام رمضان ولم يصم غيره وان كان معناه الخبر فهو مخالف لما اخبر عنه النبي صلى الله عليه
والدة وسلم انه لم يصم وانا لم يصم شرعا فكيف يكتب له الثواب وظاهر هذا انه ذهب الى الكراهة مطلقا وقال ابن
حزم انه يحرم يخالفه احمد واما اخرج ابن ابي شيبة باسناد صحيح قال بلغ عمران رجلا صوم الدهر فاما به فعلا الدن
وجعل يقول كل يا دهر واحمد عبد الرحمن بن ابي نعم ان كان يصوم الدهر فما افطر عمر بن يحيون لورأى هذا اصحابي محمد لرحموه
وبحديث ابي موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده لحرجه احمد والباوي وابن حزيمة وابن
حبان ومعناه انها تضيق عليه حصر الدنيا لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله
عليه والدة وسلم واعتقاده ان غير سنته افضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراما وذهب اخرون الى
جواز صيام الدهر وحملوا احاديث النهي على من صام دائما مع العيدين والتشريق وهو اختيار ابن المنذر وروي
عن جماعة منهم وفيه نظر فان في بعض طرق حديث النسائي صلى الله عليه والدة وسلم ذلك لابن عمر وعلى ما نقل عليه القصة لسر اجل
ما ذكروه واما هو لتفويت الحقوق التي ينبغي من الانسان القيام بها المشروعة المتعلقة بالبدن وبرعاية حقوق
العمر من الزوجة واولاد والصديق والوجد عن التعمق في العبادة التي تفضي منها الحال المنافي للشريعة السهلة
السمحة التي تفضل الله على الامة في شرعها برفع الحرج والمشقة وذهب الجمهور الى استحباب صيام الدهر لمن
قوي عليه ولم يفوت حقا كما قاله التيمي وبخصه الفصيل في الحق الذي قالوا وهو انه اذا كان واحد حرم الصوم
وان كان مندوبا وكره الصيام واشار الهدا ابن حزيمة واجابوا عن حديث ابي موسى بان معنى صفت عدله صفت
عنه حكاه الاثرم عن مستدد وحكى رده عن احمد وقال ابن حزيمة سالت المزني عنه فقال يشبه ان يكون معناه
صفت عنه فلا يبد حلها ولا يشبه ان يكون على ظاهره لان من اراد الله علا صالحا اراد رفعه وكرامه ورجح
هذا التاويل العراقي وبما عنه بانه مع النهي عنه لم يثبت من العمل الصالح تماما وافق ما شرع وما عداه فهو مردود
يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق واختلفوا في ان النبي صلى الله عليه والدة وسلم شبه صوم ايام البيض و
شوال مع رمضان بصوم الدهر فلو ثبت ان صايه يستحق الثواب لما شبه به واجيب بان ذلك على تقدير مشروعيه
فقد اعفي عنه كما اعفيت الخمس الصلوات عن الخمسين الصلوة التي قد كانت فرضت مع ان مصليها لو حوسبها لم يستحق
ثوابا بل عقابا وقد ورد في صوم الدهر من حديث ابي هريرة من صام الدهر فقد ذهب نفسه سعر وحل احره
ابو الشيخ والله اعلم **فائدة** لم يذكر المصنف رحمه الله في فصل صوم رجب شيئا ولعله لضعف الاحاديث الواردة
في ذلك كما حكى السبكي في الطبقات في ترجمة محمد بن منصور السمعاني انه قال لم يرد في استحباب صوم رجب على
التخصيص سنة ثابتة والاحاديث التي تروى فيه واهيه لا يفرح بها العالم وهذا الكلام صحيح ولكن لا يوجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وفي رواية من قام رمضان قد
عرفت معنى القيام وقوله ايمانا اى تصديقا بوعد الله بالثواب واحتسابا اى طلبا للاجر اى لا لقصد اخر من
تجارة او غيره وقوله غفر له ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف انه
مخصص بالصغائر وبه جزم امام الحرمين وغيره وعياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر اذا
لم يصادف صغيرة وقد تقدم مثل هذا في صوم يوم عرفة مع زيادة وقوله ما تقدم من ذنبه وعند النسائي زيادة
وما تاخر وقد اخرج هذه الزيادة جماعة من حديث شعبان رجعنه واخرجها احمد من طريق اخرى واخرجت
من طريق مالك مفردة بها بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ولم يتابعه عليها احد من اصحاب ابن وهب ولا من
اصحاب مالك قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ورد في غفران ما تقدم وما تاخر ما لذنوب عدة احاديث جمعتها
في كتاب مفرد وقد اورد على هذا ان غفران ما تقدم معقول ولا يعقل غفران ما تاخر فان المغفرة تسدعي سبق
شيء ويجاب عنه بان ذلك كناية عن عدم وقوع الذنب منهم في المستقبل واحاب الماوردي بانها وقعت تهم
الذنوب معصومون والله اعلم والحديث فيه دلالة على فضيلة قيام رمضان وتاكد شرعيته وهو محصل لصلاة التراويح
فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها بهم ثلاث ليال وترك في الليلة الرابعة حشية ان يفرض كما اخرجه البخاري
واستمر الامر على ذلك في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وفي خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على ابي بن كعب
فصاد الناس اوزاعا متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت
هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم
قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله
اخرجه البخاري وقد افهم البخاري ان قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح وقد اختلف العلماء في ان صلاتها
افضل في البيوت او في المسجد فذهب الجمهور الى ان صلاتها في المسجد افضل كما اشار عمر بذلك العلة التي اقتضت
ان لا يصلي في المسجد في ايام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو خشية الفرضية وعن مالك في احد الروايتين وابي
يوسف وبعض الشافعية الصلوات في البيوت افضل عملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم افضل صلوة المرء في بيته
الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وبالغ الطحاوي فقال ان صلوة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية
وقال ابن بطال قيام رمضان سنة لان عمر انما احدثه من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامر به النبي صلى الله
عليه وآله وسلم حشية الملل وعند الشافعية في اصل المسئلة ثلثة اوجه بالسهما من كان يحفظ القران
والاتان من الكمل ولا يحمل الجماعة في المسجد بخلافه وصلاته في الجماعة والبيت سواء فقد بعض ذلك فصلاته في
الجماعة افضل وقد اخرجت الروايات في القدر الذي كان يصليه اي بركعة فقيل الموطا احدى عشرة و
رواه سعيد بن منصور من وجه اخر وزاد فيه وكانوا يقرؤن بالمايين ويقومون على العصي من طول
القيام وروى محمد بن نصر المروزي فيها احدى وعشرون وروى مالك من طريق اخرى فيها عشرون ركعة
وهذا محمول على غير الوتر وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين و
روى محمد بن نصر من طريق عطاء قال ادركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر والجمع

بين هذه الروايات ممكن باحتلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاحتلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها بحسب تطول
القراءة بقلة الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره والاحتلاف فيما زاد على العشرين راجع الى الاحتلاف
في الوتر كان راح يوتر باحدى عشرة وراح يوتر بثلاث وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال ادركت الناس في
امارة ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون باربعة وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث قال
مالك هو الامر عندنا بسبع وثلاثين وعمله بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق وعنه قال ان
الطول القيام واقلوا السجود خفيف وان اكثروا السجود واخفوا القراءة فحسن والاول احب الي وقال الترمذي
اكثر ما قيل انها تصلى احدى واربعين ركعة بركعة الوتر كذا قال وقد نقل ابن عبد البر عن الاسود بن يزيد اربعين
وتوتر بسبع وقيل بمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن يونس عن مالك وهذا يمكن رده الى الاول بانصمام ثلاث
الوتر لكن صرح في روايته بانه يوتر بواحدة فتكون اربعين الا واحدة قال مالك وعلى هذا العمل منذ بضع و
مائة سنة وعن مالك ستة واربعين وثلاث الوتر وهذا المشهور عنه وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع
قال لم ار ادراك الناس الا وهم يقومون تسعا واربعين ويوترون منها بثلاث وعن زرارة بن اوفى انه كان يصلي
بهم بالبصرة اربعا وثلاثين ويوتر وعن سعيد ابن جبير اربعا وعشرين وقيل ثمان عشرة غير الوتر وروى
عن ابي محمد عن محمد بن نصر واخرج من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال
كنا نقوم في زمن عمر في رمضان بثلاث عشرة قال ابن اسحق وهذا ثبت ما سمعت في ذلك وهو موافق لحديث
عائشة وصلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليل والله اعلم واما ما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه
حديث عائشة وهي اعرف بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل العشر اي العشر الاخير من رمضان شد مئزره واحيا ليله
وايقظ اهله متفق عليه وله اذا دخل العشر اي العشر الليالي وقوله اي العشر الاخير ليس هو من لفظ الحديث
في رواية عائشة ولكنه وقع في حديث علي عند ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق هاشم بن هاشم عنه وقوله شد مئزره
اي اعتزل النساء كما بينه عن ذلك في حديث اخر عند الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم ... عن النساء ولو باتت بأطهار

وذكره ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش بمعناه وقال الخطابي يحتمل انه اراد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا
الامر مئزري اي شمرت له ويحتمل انه يراد مجموع الامرين فيكون المعنى انه شد مئزره حقيقة فلم يحلله و
اعتزل النساء تشمر للعبادة قال المصنف رحمه الله وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة في حديث علي شد مئزره فاعتزل
النساء فعطفه بالواو واصله المغايرة وقوله واحيا ليله اوقع الاحياء على الليل مجازا لتغلبه لكونه
ربما لا احيا نفسه منه لان اليقظة تقبض النوم والنوم احد الموتين او الاحياء اسعاد وهو انه شبه اسعافه
في اوقات الليل بالاحياء والمراد من احيا الليل الشهر وهو يحتمل هل يراد احيا الليل كله وقد روي من حديث
عائشة من وجه فيه ضعف بلفظ واحيا الليل كله وفي مسند احمد من وجه اخر عنها قالت كان النبي صلى الله

عليه والدوسلم يخلط العشر بصلوح ويوم فاذا كان العشر ون شرع شبه المبيز ر وحرج لحاط ابو بعم باسناد
فيه ضعف عن انس كان النبي صلى اسه عليه والدوسلم اذا شهد رمضان قام وصام فاذا ابعا وعشرين ليلة عمضا
ويحتمل ان يراد باحيا الليل احياء عاليه وقد روى بعض المحدثين من بني هاشم طنه الراوي ابا جعفر محمد بن علي
انه فسر ذلك باحياء نصف الليل ويويده رواية مسلم عن عايشه ما اعلم صلى اسه عليه والدوسلم قام ليله حتى الصباح
وقوله وايقظ اهله اي للصلوة وفي حديث رينب بنت ام سلمه عند البرمذي لم يكن النبي صلى اسه عليه والدوسلم اذا بقي من رمضان
عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه قال الخطابي وذهب بعضهم الى ان اعتكاف الساكن لا اعتكاف
وفيه نظر فانه يحتمل انه كان يوتظهم او يوتظم عنده وحوله لحاجته او يامر من يوتظهم وعنها
رضي اسه عنها ان النبي صلى اسه عليه والدوسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه اسه عزوجل ثم
اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه الحديث فيه دلالة على ان الاعتكاف سنة موكده مواضب عليها كان كان
مع الفعل المضارع يدل على الاستمرار قال ابو داود وعن احمد لا اعلم عن احد من العلماء خلافا انه مستون واما قول مالك
عن مالك فكرهت في الاعتكاف ترك الصحابة له مع شدة اساعهم للامر فوقع في نفسي انه كالوصال واراهم
تركوه لشدته ولم يسلعني عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر بن عبد الرحمن انتهى وكانه اراد
صفة مخصوصة والا فقد روى عن جماعة من الصحابة قال ابن العربي هو سنة موكدة وكذا قال ابن بطال والاعتكاف
ازواج النبي صلى اسه عليه والدوسلم من بعده فيه دلالة على انه لم ينتسخ وعلى انه ليس من الخصايص وفيه دلالة على ان
اعتكاف المراة في المسجد غير مكروه وقد اطلق الشافعي القول بكراهته في المسجد الذي يصلي فيه الجماعة وقال
ابن حبيب عبد البر لولي ان ابن عيينه زاد في روايته ان ازواج النبي صلى اسه عليه والدوسلم استاذنه في الاعتكاف
فاطلقت بان اعتكاف المراة في مسجد الجماعة غير جايز وفي رواية للحنفية انها لا تعتكف الا في مسجد دارها
وفي رواية ان لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وعنها قالت كان النبي صلى اسه عليه والدوسلم
اذا اراد ان يعتكف صلى الغجر ثم دخل معتكفه متفق عليه في الحديث دلالة على ان اول الوقت الذي يدخل
فيه المعتكف بعد صلوة الصبح وهو قول الاوزاعي والليث والثوري وقال اصحابنا انه لمدخل المسجد قبل طلوع
الفجر واذا كان معتكفا النهار فاذا كان معتكفا من الليل فيدخل قبل غروب الشمس واول الحديث انه طلع
الفجر وهو صلى اسه عليه والدوسلم في المسجد ولكن اما صلى بنفسه في المكان الذي اعده لنفسه بعد صلوة الصبح
لانه صلى اسه عليه والدوسلم كان يضرب له خباء في المسجد ينفرد فيه بنفسه واسه اعلم وعنها قالت كان
رسول اسه صلى اسه عليه والدوسلم يدخل علي راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
اذا كان معتكفا متفق عليه واللفظ للبخاري الحديث فيه دلالة على ان المعتكف لا يخرج من المسجد لجميع
بدنه وان خروج بعض البدن لمباض وعلى انه شرع للمعتكف الصفاية والمشي به التطيب والغسل والحلق و
التزين وعلى ان الفعل اليسير من الافعال الخاصة بالانسان يجوز فعلها وهو في المسجد وعلى انه يجوز للرجل
استخدام امراته برصاها وغولها الا لحاجة يدل على انه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الا للامر الضروري
الذي لا يحلو الانسان عنه وفي رواية مسلم الا لحاجة الانسان وفسرها الزهري بالبول والغايط وقد

اتفقوا

اتفقوا على استثنائها واختلفوا فيما عداها من الحاجات كالاكل والشرب ولو خرج لها ممكنا خارج المسجد لم يبطل
ويلحق بها التي والقصد بمن احتاج اليه واسه اعلم وعنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا
يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف
الا في مسجد جامع رواه ابو داود وفي اسناد رجاله الميان الراجح وقف اخره الحديث اخرجه ابو داود من طريق عبد
الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عايشه قال ابو داود وعن عبد الرحمن لا يعود فيه السنة وحرم الدارقطني بان القدر
الذي من حديث عايشه قولها لا تخرج وما عداه مدرج وبها الحديث فيه دلالة على انه لا يجوز للمعتكف الخروج لشيء مما ذكر
وهو ما يدل الحديث الاول المتفق عليه وروي عن علي رضي اسه عنه والنخعي والحسن البصري ان شهد المعتكف
جنازة او عاد مريضا او خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة وقال الشافعي واسحق
ان شرط شيئا مما ذكر في ابتداء الاعتكاف لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن احمد وذهبت الهدوية الى ان
له الخروج لعصا حوايجه وعيادة المريض وحضور الجنازة وعزة لكن في الاول من وسط النهار ساعة على
الصوم فانه له اشام وفي اكثر الحول كان له حكم الكل كذلك هما ولما روي عن علي انه قال من اعتكف فلا يرفث ولا
يسابه ولا يشهد الجمعة والجنائز ويوصي لهله اذا كانت له حاجة وهو قايم ولا يجلس ذكره عبد الرزاق
قالوا ولا يقعد ان كفى القيام ويعمل المعتاد ويرجع من غير مشي فوق العادة وهو ما يمشي منهم على الحاجة المذكور في الحديث
والعادة موجودة بالبقاء على ما روت عايشه اولى وقولها ولا اعتكاف الا بصوم فيه دلالة على ان الاعتكاف شرطه
الصوم وقد ذهب اليه العترة جميعا وابن عباس وابن عمر ومالك والنخعي والثوري وابو حنيفة ومحمد بن الحسن
وعباس العكش ايضا كما حققه ابو الحسين قالوا الان الصوم يجب بالنذر به اذا نذر بالاعتكاف صايما وجب اجماعا
فمن يعتبر نذره وهبشي فما على الصلوة ما يوجب بالنذر اذا قال لله علي ان اعتكف مصليا فلا
يجب بغير نذر وذهب الشافعي وموافقوه من اصحابه وغيرهم الى ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف
بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف شاعه واحده وحطه واحده وضابطه مكث يزيد على ما يتنه
الركوع ادنى زيادته ووجه عند اصحاب الشافعي انه يصح اعتكاف الماء في المسجد من غير لبث والمشهور
الاول فينبغي لكل حالبث في المسجد لانتظار صلوة او شغل اخر من اخره او دنيا ان سوى الاعتكاف يحسب
له وساب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل عد دخولا اخر وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا
فعل اخر سوا اللبث في المسجد نية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا او عمل معه مرجيا طه او عرضا لم يبطل
اعتكافه عند الجمهور وذهب ابو العباس انه مختص بالصلوة وذكر اسه تعالى ونراه القران لا غير ذلك من اعمال
البر والقرب وذهب بن وهب الى انه مختص بجميع اعمال البر المحتسبة ما اخره واخرج الشافعي
بالحديث الاتي واعتكافه صلى اسه عليه والدوسلم في العشر الاول من شوال مع ان اول يوم العيد يحرم صومه
وبحديث عمر قال يا رسول اسه اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية تعالى اوف نذرك رواه البخاري ومسلم والليل
ليس محلا للصوم وقد تاول ذلك الاولون بان حديث ابن عباس ليس على المعتكف صوم بمعنى انه لا يحب عليه
بعدم وجوب الاعتكاف عليه بحالان ما اذا وجب عليه الاعتكاف فيجب عليه الصوم جمعا بين الادلة كذا

الشهر كما هو الظاهر وقيل المراد السبع التي اولها الثاني والعشرون واخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى
الاول لا يدخل فيه ليلة احدى وعشرين ولا ليلة ثلاث وعشرين وعلى الثاني يدخل ليلة ثاني وعشرين ولا يدخل ليلة
السابع والعشرين ورجح الوجه الاول حديث ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن
على السبع البواقي اخرجه مسلم وقد اخرجه البخاري في باب التحري بلفظ ان ناسا اروا انها في العشر الاواخر وفي رواية
اجب ملفظ راى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين او كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم التمسوها
في العشر البواقي وجمع بين الروايات بان العشر للاحتياط فيها كذلك والسبع لان ذلك هو المظنة وهو اتفق
ما يظن فيه الادراك وقوله ارى بصيغة المضارع اي علم ورؤاكم حالما فراد بها المراد الخنس الصادق على ما فوق
الواحد وقوله تواطات اي توافقت ورؤيا ومعنى وقال ابن التين رؤى بغير همز والصواب الهمز واستدل ان
بطا الرجل برجله مكان وطيء صاحبه والحديث فيه دلالة على الحث على قيام رمضان لا سيما ما ذكر من الاوتار
فيه دلالة على عظم قدر الرؤيا وحوار الاستناد اليها في كثير من الامور الموجودية بشرط ان لا تخالف القواعد الشرعية

وعن معوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود
والراجح وقفه وقد اختلف في تعيينها على اربعين قولا اورد بها في فتح الباري الحديث فيه دلالة على تعيين
ليلة القدر والاقوال التي اوردها المصنف رحمه الله تعالى عليه وفتح الباري هي العوالي الاول انها رمضان اصلا وراسا
حكاه المتولي في السمط عن الروائض والعاكاني في شرح العمدة عن الحنفية وكانه خطا منه والذي حكاه المسروجي
انه قول الشيعة وقد روى عبد الرزاق عن الحجاج انكارها الثاني انها حاضة بنبيه واحد وقعت في زمن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكاها العاكاني ايضا الثالث انها حاضة بعده الامة ولم يكن في الامم قبلهم
حرم به بن حبيب وغيره من المالكية وعمدتهم قول مالك في الموطا بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اعمار امته عز وجل الامم الماضية فاعطاه الله ليلة القدر وهذا محتمل للاويل فلا يدفع ما روح صريحا وحديث
ابي ذر عند النسائي قال قلت يا رسول الله اكون مع الانبياء اذا اماتوا فاذا بعثوا قال فاكون هاهنا الرابع انها ممكنة
في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه ابن حبان وابو بكر الدارمي منهم وروي مثله عن ابن مسعود
وابن عباس وعكرمة وغيرهم وريح المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه ساه على ورود ان الرمان لمضان لا اهله
وهو شاذ لان ذلك لم يعتبر في غيره حتى يسقل ليلة القدر عن رمضان انتهى وما حد ابن عباس كما ثبت في صحيح
مسلم عن ابي بن كعب انه اراد ان لا يكل الناس الى ما مضى انها مختصة برمضان ممكنة في جميع ليالية وهو
قول ابن عمر رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وروي مرفوعا عند احرجه ابو داود وروى شرح الهداية الحرم به عن
ابي حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية
وقال السروجي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة معينة منه
وكذا قال الشيخ في المطوعة وليلة القدر كل الشهر رواية وعينا ها فاروية انتهى وهذا القول حكاه
س العربي عن قوم وهو الخامس والسابع انها اول ليلة من رمضان حكاه عن ابن ابي ذئب الصحابي وروى

حرره الامام المهدي في البحر وهو ضعيف رده تمام المرام ان عرضه على نفسه يجب بعدومه ان المعتكف
يتعذر اعتكافه من دون صوم الا ان عرض الصوم على نفسه فيجب عليه وهو مجمع على ذلك ومفهوم الحديث منزل
منزلة المنطوق او منطوق على الخلاف في ذلك واعتكافه في العشر الاول محتمل المجاز باعتبار انه صام الحادي عشر
عامها ولم يتم يوم العيد ولم يعتكف فيه وهو قريب او لم ينقل انه صلى الله عليه وآله وسلم صام يوم العيد او
اعتكف فيه وترك الخروج للعيد وحديث عمر انه نذر باعتكاف ليلة محتمل انه اراد اليوم مجازا مع انه قد
ورد في رواية شعبة عند مسلم يوما بدل ليلة وجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم
وليلة فمن اطلق ليلة اراد يومها وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر عند الدارقطني
ضعيف وقد زاد فيها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله
بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار الا انه يتقوى هذا ما في البخاري
من رواية سليمان بن بلال ان عمر اعتكف ليلة فدل على انه لم يرد على نذره شيئا وشيأني حديث عمر في اخر باب
الندب ان الله تعالى وقول ابن اعتكافه الى في مسجد جامع فيه دلالة على اشتراط المسجد الجامع **واعلم**
ان العلماء اتفقوا على مشروعية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فاجاز في غير المسجد واجاز
الحنفية للمراة ان يعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلوة وفيه قول قديم للشافعي وروي عن اصحابه
وللمالكية يكون للرجال والنساء النطوع في البيوت افضل وذهب ابو حنيفة واحمد الى اختصاصه بالمساجد
التي يقام فيها الصلوات وخصه ابو يوسف بالواجب منه واما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور يعتكف
في كل مسجد الا من يلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عندهما يقطع
بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا واوجبه
الشافعي في القديم وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعن عطاء المسجد ذي مكة والمدينة واس
المسيب مسجد المدينة واتفقوا على انه لا حد لاكثره واختلفوا في قلته فمن شرط فيه الصيام قال اقله يوم و
منهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه بن دقيق عن مالك شرط عشرة ايام وعنه يومان
او يوم ومن لم يشرط الصوم قال اقله ما يتطلق عليه اسم اللبث ولا يشترط العقود وقيل يكفي المرور مع النية
كوقوف عرفة روى عبد الرزاق عن يحيى بن ابي كثير الصحابي الى المكث في المسجد الساعة وما امكن الا معكفا
واتفقوا على فساده بالجماع حكاه ابن القطان والزهري من جامع فيه لرمته الكفارة وعن مجاهد يصدق بدرهم
واختلفوا في عود الجماع في المساجد اقوال بالتفصيل ان انزل بطل والا فلا **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه
ايضا تقدم الكلام عليه في الحديث الاول **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اروا
ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اراى رؤياكم قد تواطات في السبع
الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه قوله ان رجالا قال المصنف رحمه الله تعالى
لم اقف على تسمية احد من هؤلاء ولا ابهم ادله على انها المجهول اي قيل لهم في المنام والسبع الاواخر المراد به اواخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي عاصم من حديث انس قال ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال ابن ابي هاشم لا اعلم احدا ذكر غيره الثامن
انها ليلة النصف من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين المقن في شرح العبده والذي رايته في المعلم للدرعي
حكايته قولا انها ليلة النصف من شعبان وكذا نقله الشرواني عن صاحب الطراز فان كان محفوظين فهو القول
التاسع ثم رايت في شرح الشرواني من المحيط انها في النصف الاخير العاشر انها ليلة سبع عشرة من رمضان
روى ابن ابي شيبه والطبراني من حديث زيد ابن ارقم قال للاثنتين والعشرين انزل القرآن واخرجه ابو داود عن ابن مسعود انه ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة
بدر وفيها انزل القرآن وبه جزم ابن العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعيه الثاني عشر انها ليلة ثمان عشرة ذكره الطرطوشي
عثمان بن ابي العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعيه الثاني عشر انها ليلة ثمان عشرة ذكره الطرطوشي
القطب الحلبي في شرحه وذكره ابن الحوراني في مشكله الثالث عشر انها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق
عن علي وعزاه الطبري لزيد بن ثابت ووصله الطحاوي عن مسعود الرابع عشر انها اول ليلة من العشر
الاخير وإليه مال الشافعي وجزم به جماعه من الشافعيه ولكن قال النسكي ليس محررا مابه عند بعضهم الا قائم
على عدم تحت من على يوم العشرين عتق عبده في ليلة القدر انه لا يعتق لتلك الليلة بل الا قضا الشهر على الصحيح بنا
على انها في العشر الاخير بل هي في رمضان الخامس عشر مثل الذي قبله الا انه ان كان الشهر ناقصا فليلة العشرين
وان كان ناقصا فهي ليلة احد وعشرين وهكذا في جمع العشر وهو قول ابن حزم وزعم انه يجمع بين الاخبار بذلك وقد
يدل له ما رواه احمد والطحاوي من حديث عبد الله بن انيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليلة القدر
الليلة قال وكانت تلك الليلة ثلث وعشرين قال رجل هذه اولى ثمان سقين فقال بل اولى سبع بقين فان هذا
الشهر لاينتهي السادس عشر انها ليلة احدى وعشرين وساق حكايته بعد وروى احمد من حديث عبد الله بن انيس
انه سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين فقال كم الليلة فقلت اثنين
قال هي الليلة او القابلة السابع عشر انها ليلة ثلث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن انيس مرفوعا وابن
لليلة القدر ثم استبعدها فذكر مثل حديث ابي سعيد لكنه قال فيه ثلاث وعشرين بدل احدى وعشرين وعنه
قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها فمرني بليلة قال انزل ليلة ثلاث وعشرين رواه اسحق في مسنده
من طريق ابي حازم عن رجل من بني بياضه له صحبه مرفوعا وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر مرفوعا من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعه قال فكان ايوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب
وعن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بزه عن ابن عباس انه كان يوقظ اهله ليلة ثلث وعشرين وروى عبد
الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع زيد بن المسيب يقول استفام قول القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين
من طريق ابن جريج عن الاسود عن عايشه ومن طريق مكحول انه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين الثامن عشر انها
ليلة اربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب وروى الطيالسي من طريق ابي بصرة عن ابن مسعود
مرفوعا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وروى كذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتاده وحجتهم
حديث وائله ان القرآن نزل لاربع وعشرين من رمضان وروى احمد من طريق بن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن الصنابحي عن بلال مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وقد اخطا ابن لهيعه

في رفعه

في رفعه فقد رواه عمرو بن الحرث بن يزيد عند الساجد موقوفا بغير لفظه كما سياتي في اواخر المعاريض لعط ليله
القدر اول التسع من العشر الاواخر التاسع عشر انها ليله خمس وعشرين حكاه ابن العربي والعارضه
وعزاه ابن الحوراني للشكلي ولابي ذر العشرون انها ليله ست وعشرين وهو قول لم ار صريحا لاحد ان عيا صاحبه
من ليله من ليالي العشر الاخير عن ابي حنيفه وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما اخرجه مسلم ايضا من طريق ابي حازم
عن ابي هريره قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايكم يذكر حين طلع القمر كانه شق جفنه
قال ابو الحسين العارتي اي ليله سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها كذلك الصفه وروى الطبراني من حديث ابن مسعود
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباوات طلت اما وذلك ليلة سبع
وعشرين ورواه ابن ابي شيبه عن عمر وحذيفه وناس من الصحابه وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم اي بحمل ليلة
القدر ليله سبع وعشرين ولاحمد من حديثه مرفوعا ليله القدر ليله سبع وعشرين وكان المنذر مرة يحررها
فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمره نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط وعن معويه نحوه اخرجه ابو داود
وحكاه صاحب الحله عن اكثر العلما وقد تقدم استنباط ابن عباس عند بعض ذلك من عدد كلمات السوره وموافقته له ورايتهم
بن قدامه ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السوره وقد وافق ان قوله فيها هي سابع كلمه بعد العشرين
وهذا نقله بن حزم عن بعض المالكيه وبالغ في الكاح ونقله ابن قطيه في تفسيره وقال انه من ملح العاشير
وليس من متين العلم واستنبط بعضهم ذلك من جهة اخرى فقال ليلة القدر تسعه احرف وقد اعيدت
في السوره ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون وقال صاحب الكافي من الحنفيه وكذا المحيط من قال لزوجته
ان طالق ليله القدر طلقت ليله سبع وعشرين لان العامه تعتقب انها ليلة القدر الثالث والعشرون
انها ليله تسع وعشرين حكاه ابن العربي الرابع والعشرون انها ليلة الثلاثين حكاه عارض الترمذي
في شرح الهدايه ورواه محمد نصر والطبري عن معويه واحمد من طريق ابي سلمه عن عمر بن عمر الخامس والعشرون
انها في اوتار العشر الاخيره وعليه يدل حديث عايشه وعمر فيها في هذا الباب وهو ارجح الاقوال وصار اليه
ابو ثور والمزني وابن خزيمه وجماعه من علما المذهب السادس والعشرون مثله زياده الليله الاخيره
رواه الترمذي من حديث ابي بكره واحمد من حديث عباده بن الصامت السابع والعشرون يختص في العشر الاخير
كله قاله ابو ثابت ونص عليه مالك والوربر واحمد واسحق وزعم الماوردي انه متفق عليه وكانه اخذه من حديث ابن
عباس ان الصحابه اتفقوا على انها في العشر الاخير وحديث ابي سعيد ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما اعتكف العشر الاوسط ان الذي تطلب امامك وتقدم ذكر اعتكافه صلى الله عليه وآله وسلم العشر الاخير وفي طلب ليلة
القدر واعتكاف اراجه بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي بعده واختلف العالمون فيهم من قال هي ابهم
فيحمله على جميع سواه نقله الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحاجب ومنهم من قال بعض لياليه ارجى من بعض فقال
الشافعي ارجاه ليله احدى وعشرين وهو القول السابع والعشرون وقيل ارجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو
القول التاسع والعشرون وقيل ارجاه ليله سبع وعشرين وهو القول الثلاثون الحادي والثلاثون
انها تنتقل في جميع السبع الاواخر وقد تقدم المراد منه في حديث ابن عمر هل المراد الثلاثي السبع من اخر الشهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

اواخر سبعه بعد من الشهر ويخرج من ذلك وهو القول الثاني والثلثون الثالث والثلثون انها سبعه
في النصف الاخير ذكره صاحب المحيط عن ابي يوسف وحبيب وحكاه امام الحرمين عن صاحب التقريب الرابع
والثلثون انها ليلة ستة عشر او سبع عشر رواه الحارث ابو اسامه من حديث عبد الله بن الزبير الخامس
الثلثون انها ليلة تسع عشر او تسع عشر او احدى وعشرين رواه سعيد ابن منصور من حديث ابن مسعود
ضعيف السابع والثلثون انها اول ليله او سابع ليله او سابع عشر او ثلث وعشرون رواه ابو داود من
حديث ابن مسعود باسناد منه مقال وعبد الرزاق من حديث علي بسند منقطع وسعيد بن منصور من حديث
عايشه بسند منقطع ايضا الثامن والثلثون انها ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو ماخوذ من حديث
ابن عباس في الباب حيث قال سبع سبعين او سبع عشرين والاحمد من حديث النعمان بن بشير سابعه فصاعدا او
سابعه تبقى قال النعمان فنحن نقول ليله سبع وعشرين وانتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين التاسع والاربعون
ليله احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين كما سياتي في الباب الذي بعده من حديث عباده
ابن الصامت ولابي داود من حديث بلعط ما سبعه تبقى سابعه تبقى حاسبه تبقى قال مالك والمدونه في قوله
ما سبعه تبقى ليله احدى وعشرين الى اخره الحادي والاربعون انها منتشره في السبع الاواخر من رمضان
لحديث ابن عمر في الباب الذي قبله الثاني والاربعون انها ليلة اثنين وعشرين او ثلاث وعشرين لحديث عبد الله
ابن انيس عند احمد الثالث والاربعون انها في اشفاع العشر الوسط والعشر الاخير وراته بخط معلطاي
الرابع والاربعون انها ليلة الثالثه من العشر الاخير او الخامسه منه رواه احمد من حديث معاذ رجل
والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثه تحتمل ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين وبهذا يتغاير
هذا القول مما مضى الخامس والاربعون انها في سبع اوتمان من اول النصف الثاني رواه الطحاوي من طريق
عطيه بن عبد الله بن انيس عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر فقال يحررها في النصف
الاخير ثم عاد فسأله فقال الى ثلث وعشرين قال فكان عبد الله يحيي ليله ست عشره الى الليلة ثلاث و
عشرين ثم يقصر وجميع هذه الاقوال التي حكيناها من الثالث متفقه على امكان حصولها والحث على التماسها
وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح ان يكون قولا اخر وانكر هذا الودي وقال قد بطل قد بطل فرت الاحاديث
بامكان العلم بها واخبر به جماعه من الصالحين ولا معنى لانكار ذلك ونقل الطحاوي عن ابي يوسف نحو هذا
حتى منه انه يرى انها ليله اربع وعشرين او سبع وعشرين وان ثبت ذلك فهو قول اخر هذا ما وقفت
عليه من الاقوال وبعضها ممكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير وارجحها كلها انها في وتر العشر الاخير
وانها تنتقل كما يفهم من احاديث هذا الباب وارجاها او ارجى الوتر عند الثامنه احدى وعشرين او ثلاث
وعشرين على ما في حديث ابي سعيد وعبد الله بن انيس وارجاها عند الجمهور ليله سبع وعشرين وقد تقدمت
ادله ذلك انتهى ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وقد استكملنا لجمعه لهذه الفوايد الى عشر الاطلاع عليها قال
العلما والحكمه في اخفا ليله القدر ليحصل الاجتهاد بخلاف ما لو عينت لها ليلة لما قتصر عليها وقد تقدم مثل هذا
في ساعة الجمعه والله اعلم وعن عايشه رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليله

لم يذكر والاخير الخامس والثلثون

القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسه غير ابي داود وصححه الترمذي
والحاكم الحديث فيه دلاله على ان ليلة القدر يمكن معرفتها وقد قيل ان المطلع عليها يرى كل شي ساجد او قيل
الانوار في كل مكان ساطعه حتى في المواضع المظلمه وقيل يسمع كلاما من الملايكه وقيل علامتها استجابه دعا
من وقعت له وقال الطيبي ذلك غير لازم وانها قد تحصل ولا يرى شي ولا يسمع واختلفوا اهل تحصل الثواب المرتب
عليها لمن وفق له انه فاتها وان لم يظهر له شي او يتوقف ذلك على كشفها ذهب الى الاول المهلب والطيبي وابن العربي
وجماعه والى الثاني ذهب الاكثرون ويدل له ما وقع عند مسلم وحديث ابي هريره بلعط من يقم ليلة القدر فوافقها
وفي حديث عباده من فاتها اعاما واحتسبا بامر وقعت له قال المهلب معنى موافقتها علم انها ليلة القدر ويحتمل
ان يكون المراد بموافقتها في نفس الامر وان لم يعلم ذلك وفي حديث بريد بن حصين عن بن مسعود رضي الله عنهم
الحول يصلب ليله القدر وهو محتمل للقولين ايضا ورجح المقر رحمه الله تعالى ان المعنى من الموافقه هو مصادفتها
في نفس الامر وان لم يعلم بذلك قال وانما كمل حصول الثواب الجزيل لمن قام لاجلها ليله القدر وان لم يوفق له وانما الكلام
على حصول الثواب المعين الموعود به وفرعوا على القول بانها تعلم انها مكشف لواحد ولا مكشف لاخر ولو كانا معا
في بيت واحد ويحتمل ان يخص الله بالكرامه من يشا من عباده وقال ابن العربي الامر الخارق اعظم كرامه
من لم يره فان العبره بالاستقامه وصور الكرامه قد يكون فتنه لمن لا يكون اهلا للكرامه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم يحصر العلامه ولم ينف الكرامه وقد كانت العلامه في التشهد التي حكاها ابو سعيد بن المعلم وحكى نحوي كثير
من المتاخرين بعقضي رمضان من دون مطر وروي عن ابي الحسن الحرالي المعرب انه اعتبر ليلة القدر فلم يفته
وطول عمره وانها تكون ابدا ليله الواحد فان كان اول الشهر ليله الاحد كانت ليله تسع وعشرين وقال بعض
من اخر عنه انها تكون دائما ليله الجمعه وذكر مثل قول ابي الحسن وكلاهما اضل له والله اعلم وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثه مساجد المسجد الحرام
ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه قوله لا تشد هو اول نهي في الشرع والمراد به النهي جزما
لما لغه في النهي كما تقدم لا ستفهم ان يقصد بالزيارة لهذه البقاع لاخصاصها بما اختصت به والرحال جمع رحل
وهو للبعير كالسرج للفرس وكني به عن الشد لكونه لازمه في الاغلب وفي بعض الالفاظ لا يشد الرحل ومعناه
معروف بقدر عام مدلول عليه بخصوص عرفيه الا ستثنى والمعنى لا تشد الرحال المستحبه الا مستقر فيه للعباده و
الحرام بمعنى المحرم كما لكتاب بمعنى المكتوب وهو صفه للمسجد وهو مجرور على الجوار والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله
قوله مسجدي هذا حيث عينه واراد به موضع الصلوه المعروف بنسبته اليه واطلق على الحرام اسم المسجد لكونه
على ارض حريمه محل العباده والقرب وبه لعلى هذا ما رواه ابو داود الطيالسي من طريق عطا انه قيل له هذا الفضل
في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم كله مسجد دستياتي لاستيفا الخلاف فيه في حرم الحج وحديث صلاه
في مسجدي والمسجد الاقصى المراد به بيت المقدس وسمي الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافه
وقيل في الرمان وقال الزمخشري سمي الاقصى لانه لم يكن حينئذ وراه مسجد وقيل لبعده عن الاقذار والجيف
وقيل هو اقصى بالنسبه الى مسجد المدينه لانه بعد من مكه وبيت المقدس ابعد منه وبيت المقدس عده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احما تقرب من العشرين منها ايليا بالمد والقصر وحذف الالف الاولى عن ابن عباس وداحال الالف واللام على هذا الثالث وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد والعدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وسلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة وسلم بمعجمة وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة واورى سلم بسكون الواو وكثر آكثر ابعد هاعمانيه ساكنه واورى سالم وكوره وسب ابل وصهوت ومصروت اخره مثلثة وكورشبلا وبالوس بموحدتين ومعجمة والحديث فيه دلالة على فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء ولان الكعبة قبلة الناس والبها الحج وبيت المقدس كان قبلة المهم اكثر لغة ومسجد المدينة اسس على التقوى وظاهر الحديث انه يحرم تقصد ماعدا الثلاثة بالسفر لقصد التقرب كزيارة الصالحين احياء واموانا والمواضع الفاضلة لغير قصد التقرب بها والصلوة فيها وقد ذهب الى هذا الشيخ ابو محمد الجويني واشار الى اختياره حسن الى اختياره وبه قال العباض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار ابي بصرة الغفاري على ابي هريرة من خروجه الى الطور وقال لولا درك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث ووافقه ابو هريرة وذهب الجمهور الى ان ذلك غير محرم قالوا والحديث مأول بمعنى انه لا ينبغي شد الرحال اليها بنية الكمال فصار ذلك كالحلف على غيرها فانه لا يستلزم الحنث في الفضيلة وحمل العامل ان يختار ما هو الافضل ويتايد هذا الاول بما رواه احمد مرطوبن شهر بن حوشب قال سمعت اسماء بن عبيد وذكرت عنده الصلوة في الطور قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي لمطي ان تشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي وشهر حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف وقد يؤول بقصدها للاعتكاف بها حكاه الخطابي عن بعض السلف وهو مروي عن جديفة بن اليمان ان الاعتكاف يخص بالمساجد الثلاثة وعطاء خص الاعتكاف بمسجدي مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة واختلف العلماء فيمن نذر باتيان هذه المساجد فذهب الى لزوم النذر مالك واحمد والشافعي في الاظهر والخارع ابن سريج المروزي واحد الائمة يحيى وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام بخلاف المسجد الاقصى لتعلق النسك به فله اصل في الوجوب وهو مذهب الهدوية واستدل به على انه لا يلزم بالنذر الى غيرها من المساجد شئ وهو قول الاكثر وروي عن الناصر انه قال يجب الوفا بالنذر وعن الحنابلة يلزم كفارة يمين ولا يعقد النذر وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة مخصوصة كرباط لزم والا فلا وقد ذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه يلزم في مسجد قبا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ياتيه كل سبت

تنبيه الحديث فيه دلالة على فضل المساجد وان مسجد مكة افضل وهذا بيان قد حدث ابن الزبير اخرجه احمد وصححه بن حبان من طريق عطا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في هذا وفي رواية ابن حبان افضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه وبرفعه احفظ وعند الطبراني والبزار من حديث ابي الدرداء وقفه الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة والصلوة في مسجدي بالف صلوة والصلوة في بيت المقدس بخمسمائة صلوة قال البزار واسناده حسن قال ابن عبد البر وزعم بعض اصحابنا ان الصلوة في مسجد المدينة افضل من الصلوة في مسجد مكة بمائة صلوة واصح ما رواه

سليمن

سليمن بن بنيق عن ابن الزبير عن عمر قال الصلوة في المسجد الحرام خير من مائة صلوة فيما سواه وبعقب بان المحفوظ بهذا الاسناد انما هو بلفظ صلوة في المسجد الحرام افضل من الف صلوة فيما سواه المسجد الرسول كما فضله عليه مائة صلوة ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال احمرني سليمن بن بنيق وعطا عن ابن الزبير انما سمعاه يقول صلوة في المسجد الحرام خير من مائة صلوة فيه وشير الى مسجد المدينة والنسائي عن ابن عمر مثل هذا وفي اخره الا المسجد الحرام فالصلوة فيه افضل منه بمائة صلوة وقد استدل بهذا على ان مكة افضل من المدينة كما ان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها لما كون العبادة فيه على وجه وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف بن بجيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة مع قوله موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وبرد هذا احديث عبد الله بن عدي بن الحمرا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وهو حديث حسن اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه واستثنى العباض عباض الفقهاء التي تضمنت اقصاء الشريعة انه روي ان المراد في الفقهاء التي اخذ منها رأيه عند ما علق رواه ابن عبد البر في اواخر بهجته مرطوبن عطا الخراساني موقوفا وقد روى الزبير بن بكار ان جبريل اخذ التراب الذي منه خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فالبقعة التي ضمت اعضاء من تراب الكعبة ترجع الفضل الى مكة ان صح ذلك والله اعلم وشمال البحث في احرام الحج **واعلم** ان محل الصلوة في المساجد كما مر يعم الفرض والنفل وقال الطحاوي وغيره ان ذلك مخصص بالفرايض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة والتضعيف هو باعتبار الثواب كما باعتبار الاجر آلما قال حسب الصلوة في المسجد الحرام فبلغت صلوة واحدة فيه عن خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة انهى وهذا في الفرادى والجماعة يزيد على ذلك سبعا وعشرين درجة ولكن بقي البحث هل يجتمع التضعيفات وفضل الله اوسع وهو اعلم اشتمل هذا الباب على احد عشر حديثا وذكر حديث لا تشد الرحال في هذا الباب لتعلقه بباب الاعتكاف من حديث قصد المساجد الثلاثة للعبادة وقول بعض ان الاعتكاف لا يصح في غيرها وهو جهة لمن قال بذلك والله اعلم

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه الحج

الحج في الشرع القصد الى بيت الله الحرام لاعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة وكسرها لغتان ونقل الطبري ان الكسر لغة اهل نجد والفتح لغيرهم ونقل عن بعض الحنفي ان الفتح الاسم والكسر المصدر وعن غيره عكسه ووجوب الحج معلوم من الدين ضرورة وقام الاجماع على انه لا يتكرر واختلفوا اي كوره على الفور او التراخي وهو مشهور وقيل ان ابتدا شرعيته كان قبل الهجرة وهو قول شاذ وقيل بعدها والجمهور على انه في سنة ست وقيل في سنة تسع والله تعالى اعلم الحج والعمرة لله وتكون المراد بقوله اتموا ان يعم ايجابا وتدقر اعلقه ومشروعا وامرهم المجمل بلفظ واقيموا اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم مرضيته وفي كلام الواقدي ما يدل على انه متقدم على سنة ست اذ فيها وكر اس القيم في الهدى انه فرض سنة

تسع او عشر قال واما قوله تعالى وائموا الحج والعمرة لله فانها وان نزلت سنة ست عام الحديبية فلم ينسخ منها وجوب
الحج ولا منها الامر بالعمرة ولا منها العمرة بعد الشروع فيهما ودلالة الاقتضاء وجوب الابتداء قال لان صدر سورة
ال عمران نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصالحهم على آداء الجزية والجزية
انما نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزلت صدر ال عمران وباطراف اهل الكتاب ودعاهم الى المباهلة ويد ايضا ان
اهل مكة وحدوا في موتهم عاما بهم من التجار من المشركين لما انزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فاما عصمهم الله من ذلك بالجزية ونزول هذه الايات والمنادات بها انما
كانت في سنة تسع وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج وارفه بعلي رضي الله عنه وقد قال به
عمر واحد من السلف اسمى كلامه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه قوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
العمرة في اللغة الزيارة وقيل القصد وفي الشرع هي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير سميت بذلك لانها زيارة
البيت الحرام او بقصد او لكونها تقع في العمر مرة او لكونها في مكان عامر وفي قوله العمرة الى العمرة دلالة على انه لا كراهة
في تكرار الاعتمار بل انه يستحب ذلك خلافا لمالك فانه يكرهه وبه قال ابن حبيب من اصحابه والمشهور عنه ما قاله
قال في الشرح واستدل له بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها الا مرة في السنة اكثر من عمرة واحدة ويعصم
على الوجوب او الندب وقد اجيب عنه بانه عرف من فعله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يترك الشيء وهو يحب
فعله لدفع المشقة عن امته وقد ندب الى ذلك بلفظه وظاهر الحديث عموم الاوقات لشرعيتها في جميع
الاوقات وقد ذهب الى هذا الجمهور منهم الشافعي وغيره من هو متلبس بالحج وذهب الهادي الى كراهتها
في ايام التشريق بزعمها قال الامام المهدي والاصح مذهب الهدوية انها مكروه في اشهر الحج لغير المتمتع و
العارف او تشعل بها عن الحج وقته وعن ابي يوسف انها مكروه في يوم النحر وايام التشريق وراوا ابو حنيفة
يوم عرفه معها لقول عائشة الا يوم عرفه وهو يوم النحر وعليه ابو يوسف وردوا عليه ابو يوسف بان يوم عرفه لا يبطل قدرا شيء
من اعمال الحج فلا كره فيه ونقل الالتزام عن احمد اذا اعتمر فلا بد ان يحلق او يقصر فلا يعتمر بعد ذلك الى العشر ايام
ليمكن حلق الراس فيها قال ابن تيمية هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة ايام والظاهر ما قال
ابن عبد البر والمراد بكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تحريم ذلك بهم بالغ في الانكار
عليه وقد تقدم نظير ذلك في الصيام وقوله الحج المبرور اختلف في تفسيره فقال ابن خزيمة هو المقبول وقال غيره الذي
لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقيل انه الذي تظهر ثمرته على صاحبه بان يكون حاله بعده خيرا من حاله
قبله ولاحمد والحاكم من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفي اسناده ضعف
فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد
قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه واللفظ له واسناده صحيح واصله في
الصحيح الذي في صحيح البخاري بلفظ ايها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال فلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد
حج مبرور والحديث فيه دلالة على فضيلة الحج والعمرة وايهما في حق المرأة يحران ما قالته من فضيلة العمرة

وعن

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني
عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك رواه احمد والترمذي والراجح وقفه واخرجه بن عدي من
وجه اخر ضعيف في اسناد الحديث الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف قال البيهقي المحفوظ عن جابر موقوفا قال وروي
عن جابر مرفوعا خلاف ذلك يعني حديث ابن لهيعة عن جابر وابن لهيعة ضعيف والترمذي حسن الحديث وجمع
الروايات عنه الا في رواية الكرخي فقط فان فيها حسن صحيح وفي تصحيحه نظر من اجل الحجاج فان الاكثر على تضعيفه
والاتفاق على تليينه وقال النووي ينبغي ان يغير كلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق جمع من الحفاظ كراده وابن
المبارك وبن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين واحمد بن حنبل وغيرهم على تضعيفه وقد نقل الترمذي عن الشافعي قال
ليس في العمرة شيء ثابت انها تطوع وافرط ابن حزم فقال انه مكذوب باطل واخرجه البيهقي من طريق الحربي ومداره عند الله
بن ابي الزبير وقد تفرد به وطريق ابن عدي فيها ابو عصمة وابو عصمة كذوب وفي الباب عن ابي صالح الحنفي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع اخرجه الشافعي واخرجه الدارقطني وبن حزم والبيهقي واسناده ضعيف
والبيهقي من حديث ابن عباس ولا يتم من ذلك شيء والحديث مما يؤيد ايضا ما اخرجه الطبراني عن ابي امامة مرفوعا من شئ
الى تطوع مكتوبة فاجره كحج ومن شئ الى تطوع اخره كعمرة الحديث فيه دلالة على ان العمرة غير واجبة وبها قال ابن سيرين
وقد ذهب الى هذا القاسم بن زيد بن علي وابو حنيفة واصحابه وهو المشهور عن المالكية وعن المشهور عن الشافعي
الا ان الحنيفة تقول هي تطوع وبه قال داود **وعن** جابر رضي الله عنه مرفوعا الحج والعمرة فريضتان الحديث لم اذكر
المصنف رحمه الله تعالى من اخرجه وهو من رواية ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وقال ابن
عدي هو غير محفوظ عن عطاء واخرجه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بزيادة لا تضرك بايهما بدأت وفي اسناده
اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وهو عن ابن شيرين عن زيد وهو منقطع واخرجه البيهقي من طريق ابن سيرين
عن زيد مرفوعا واسناده صحيح على شرط الصحيحين واخرجه الحاكم في الباب حديث عائشة المتقدم في حق النساء واخرج الترمذي
من حديث ابي رزين العقيلي الحج عن ابيك والعتمر وفي حديث عمر في سؤال جبريل عن الايمان وان الحج والعمرة
والحديث فيه دلالة على وجوب العمرة وقد ذهب الى هذا ابن عمر رواه عنه البخاري تعليقا قال ليس احد الا وعليه
حجة وعمرة واخرجه موصولا عنه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم وان ابن عمر كان يقول ليس من خلق الله احد الا
وعليه حجة وعمرة واجتنابا من استطاع اليه سبيلا فمن اراد شيئا فهو خير وتطوع وقال سعيد ابن ابي عروبة في
المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان وعلى البخاري ايضا عن ابن عباس انها
لقرينتها في كتاب الله تعالى وائموا الحج والعمرة لله ووصله الشافعي وسعيد ابن منصور والحاكم واخرجه
ايضا الحج والعمرة فريضتان باسناد ضعيف وانت العمرة وقوله انها لقرينتها لما كان الحج فريضة فاعتمر ذلك وصرح
بالوجوب البخاري فيوجب عليه ذلك وبالوجوب قال الشافعي واحمد وابو ثور وابو عبيد والثوري والاوزاعي
وروي في الجامع الكافي القول بوجوب العمرة على عمر وعائشة وعلى الحسنين وسعيد ابن جبير ومجاهد و
عطاء وطاوس والحسن ابن سيرين وروي عن علي في غير قوله تعالى واتموا الحج والعمرة انهما ايجابهما
مشتقان من اهلك وروي عن محمد بن منصور ان في كتاب عمر ان حرم العمرة هي الحج الاصغر واجيب من جانب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من لم يعل بالوجوب بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وما تقدم من حديث جابر فانه صريح في عدم الوجوب وبان
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لا يفهم الوجوب لان الامام متفق على وجوبه بعد الاحرام بالعمرة وان كانت تطوعا وبقوله
صلى الله عليه في قصة حجته دخلت العمرة في الحج على احد الاوجه الثلاثة فانه قيل في معناه انها دخلت في الحج بمعنى ان اعمال الحج
مضيت عنها وداخل ما يدل على الوجوب بانه لما لغه في شريعتها حتى كانها واجبة جامع باكيد المحافظة على فعلها والتاويل ممكن
بخلاف ما تقدم من الصريح بعدم الوجوب فان تاويله لكل عذر ممكن وعن انس رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله
ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح ارساله واخرجه الترمذي من
حديث ابن عمر ايضا وفي اسناده ضعف الحديث اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد ابن
ابي عروبة عن قتادة عن انس على الله عليه وآله وسلم في تفسير قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال البيهقي
الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا وسنده الى الحسن صحيح ولا ارى الموصول الا وهما وقد رواه الحاكم من حديث
ابن علية عن حماد عن انس ايضا قال ان الراوي عن حماد هو ابو حماد عبد الحميد واقه الحراني وثقه ابن معين وقال ابو حاتم هو
منكر الحديث ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر وقال الترمذي حسن وفي اسناده ابراهيم
بن يزيد الخوزي قال فيه احمد والنسائي متروك الحديث ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث عباس وسنده
ضعيف ايضا ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ورواه الدارقطني من حديث جابر ومن حديث عمر وعلي وابي طالب
ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة
وقال ابو بكر بن المنذر لا تثبت الحديث في ذلك سعد والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة الحديث فيه دلالة
على ان الاستطاعة التي شرطها الله سبحانه وتعالى في وجوب الحج هي الزاد والراحلة وان من عدمهما او احدهما
فلا حج عليه وقد ذهب الى هذا اكثر العلماء فالزاد شرط مطلقا والراحلة لمن داره على مسافة وذهب ابن الزبير
وطاوس وعطاء ومالك ابن انس الى ان الاستطاعة الصحة لا غير لقوله تعالى في وجوب الحج فمن استطاع اليه سبيلا
وورود وان خير الزاد التقوى
فانه فسر الزاد بالتقوى قال مالك ومن عادته السؤال لربه الحج ويسأل واجيب بان ذلك عن مراد الله به
بدليل سبب نزول الآية والحديث المفسر للاستطاعة فانه يدل على حقيقة الزاد وهو دال كان ضعيفا
ولكنه مناسب لكونه الطرق وفرع على ذلك الفقهاء الفرض الذي يحصل به الاستطاعة فقالوا هو كفايته وعائلته
كفاية العمر حتى يرجع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول اخرجه ابو داود وعن السائب
والمتزل والخادم لمن يعتاده المحاجة كما استثنى المدين قال ابو طالب ولكني الكتب والثوب لائق والدابة حيث
الانقطاع ولاداة العمل لذلك والعروض كالنقد ولا عبرة ان سقى له بعد الاوب شيء وقال ابو يوسف يكفيه كفايته
واجيب بانه لا دليل على ذلك وقال الامام يحيى والطبري وابن شريح لا يلزم بيع ضيعته او صناعته نفيسة كفايته
ومن يمون الاصراح وقال ابو حنيفة واكثر اصحاب الشافعي انه يلزم بيعه لكل لانه مستطيع ويجب قبول الزاد من
الولد لا منته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك لا من غيره للمنه وقال الناصر والساجي والوائلي
يجب قبوله من غيره ايضا والامام وغيره سواء في ذلك ولو من واجب ولاجب الفرض والناجز فان استقرض او نحو
ملك لزمه وبيع الحج ولو كان المال حراما وبانهم وقال احمد لا يجزي واستدل بانه تغاير جهة الطاعة والمعصية

فلا مانع

فلا مانع والله اعلم وعن ابن عباس رضي الله عنه ان امرأة رفعت صبيا لها فقالت ألهذا
حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم الحديث لم يخرجه البخاري لانه ليس على شرطه ولهذا انه ترجم الباب حج الصبي
واورد فيه ما لم يكن صريحا في المقصود والروحاء اسم محل بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا قال العباس عباس
يحتمل ان تكون هذه الفتيا في الميل ولذلك انهم لم يعرفوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل ان تكون بعد ان كلمهم لم يروه على
الله عليه وآله وسلم قبل ذلك لعدم فهمهم ما تحملوا الى بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك والحديث فيه دلالة على صحة حج الصبي
وانه معتقبا بانت وطاهره سواء كان الصبي مميزا او لا حيث تعلق وليه عنه ما يفعل الحاج وقد ذهب الى
هذا الجمهور من العلماء منهم الشافعي ومالك والحديث صريح فيه وذهب الهدوية وابو حنيفة الى انه لا يعقد نية الصغير
لا في الحج ولا في غيره من سائر العبادات واما امره بذلك بعد وعرس فقط فلا يلزمه شيء من محظورات الاحرام
قال الطحاوي ولا حجة في حديث ابن عباس لانه قال انما علام حج به اهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى ثم
سائل ما اسناده صحيح والجواب عنه بان هذا انما يدل على انه لا يسقط به حجة الاسلام الواجبة
عليه بعد بلوغه لا على انه لم يقع منه اذا فعله تطوعا كما هو المدعى قال العاضي اجمع العلماء على انه لا حرج ابدا بمنع
عن فريضة الاسلام الا فرخه شذت تعالت حريه لقوله نعم وظاهره استمرار كون حج الصغير حجا مطلقا
والحج اذا اطلق تبادر منه استيفاء الواجب ولكن العلماء ذهبوا الى خلافه ولعل مستندهم حديث ابن عباس وسائل
وقد ذهب طائفة من اهل البدع الى منع الصغير من الحج قال البودي وهو مردود بما تقدم اليه لعل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه واجماع الامة على خلافه قال البودي والولي الذي يحرم على الصبي اذا كان غير
مميز هو ولي ماله وهو ابوه وجده والوصي والمنصوب من جهة الامام او الحاكم واما الام فلا يقع احرامها
عنه الا ان تكون وصية او قيمة من جهة القاضي وقيل انه يصح احرامها واحرام العصبة ان لم يكن لهم ولاية المال
وان كان مميزا اذن له الولي فان احرم بغير اذن الولي او احرم الولي عنه لم ينعقد على الاصح وصفة احرام الولي عن
غير المميز ان يقول عليه حجة كما احرم به ابني وعلى مقتضى قواعد الهدوية كذلك انه ما مره بالاحرام ولي ماله لانه من باب
الامر بعقود او هو الولي في ماله وهذا في المميز واما في غير المميز فلا اه بيده في التعويد في حقه ولكن يرد عليهم هذا
الحديث فان ظاهره الاكتفاء بالدفع من المرأة انما هو في حق الصغير الذي في المهد والام لها ولاية الحضانة لا ولاية
المال والرجوع الى السنة اولى من التعويد بالعلل في قوله ولك اجر يعني ايها ستجني الثواب سبب حملها له وحسبها
اياه ما حسب المحرم وفعله ما يفعل المحرم والله اعلم وعن كان الفضل بن العباس رديف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري الحديث رواه البخاري
عن الفضل بن عباس من روايه اخيه عنه ومن رواية عبد الله بن العباس من دون توسط الفضل قال البخاري وفي
شيء رواه ابن عباس عن الفضل قال ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واسطه ولعله اشار بقوله ومن نحوه الى ما وقع عند ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس قال الحرى
حصين بن عوف الجعفي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا استطيع ان يحج الحديث واما رجحان الجاري الروايه عن الفضل
لانه كان رديف النبي صلى الله عليه وآله وسلم حسبه وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفه الى منى مع الضعفه وهذا اما على انه
كان القصه في الرول الى منى المحصور حمره العقبه مع انه يحتمل ان يكون الفقصه بعد الرمي وان ابن عباس شهد ذلك
ويدل عليه ما وقع عند احمد وابنه عبد الله والترمذي والطبراني من حديث علي ان العباس ايضا كان شاهدا
ولفظ احمد عن علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفه فقال هذه عرفه وهو الموقف وذكر الحديث وفيه
ثم اتى الجمره فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر واستفتته وفي روايته عند الله بن حنانه حاربه شابه
من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضه الله في الحج اصرى ان احج عنه قال حجي عن ابيك ولوي عنق الفضل وقال
العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قالت رايت شابا وشابه فلم امن عليهما الشيطان وظاهر هذا العباس
كان حاضرا لذلك فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه وهذا الحديث اخرجه الرواه عن ابن شهاب عن سليمان
بن يسار ان السائل كان امراه وانها سالت عن انها وخالفه يحيى بن ابي انيسه عن سليمان بن يسار فاتفق الرواه
عنه على ان السائل رجل ثم اختلفوا عليه في اسناده ومتنه وقد اخرج ابن ماجه من حديث كريب عن ابن
عباس عن حصين الجعفي كما تقدم واخرج الطبراني ايضا من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل ان رجلا قال يا رسول
الله ان ابي شيخ كبير الحديث واخرج ابن جريج من مرسل الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اتاه رجل فقال ان ابي شيخ كبير ادركه الاسلام لم يحج الحديث ثم شافه مرطوق عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريره
قال مثله الا انه قال وان الشامل سال عن امه وجمع المصنف رحمه الله تعالى بين الطرق هذه وقال يحتمل ان يكون
الشامل رجلا وانه كان معه ابنته فسالت ايضا والمسؤول عنه ابو الرجل امه جميعا وسمرذلك ما رواه
ابو يعلى باسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الفضل رضي الله عنه قال كنت رديف النبي صلى الله عليه
وآله وسلم واعرابي معه بنت له حسناء فجعل الاعرابي يقرظها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحال ينظر وجهها
وجعلت التفت اليها وكان احد النبي صلى الله عليه وآله وسلم راحتي وهو يلويه وكان بلبي حتى رمى الجمره وهو الشاهد ان ابي
ادركت به حجه هل من اداها كان معها فكانه امرها ان تسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليتسمع كلامها ويراها
رحال ان ينزوجها فلما ترينها سال ابوها عن ابيه ولا مانع ان يسال ايضا عن امه وحصل من هذه الروايات ان
اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي واما ما وقع في رواية ابن ابي الغوث كان مع ابيه حصين واسمها
صعيب ولعله بريد في الروايه لفظ ابن وكان العباس عن ابي الغوث حصين ويحتمل ان الغوث كان مع ابيه
حصين فقال كما تقال ابوح واحمه واخته وقد اخرج ابن جريج في تفسيره هذه المسئله من شخص اخر
وهو اوس بن فتح الراء وكسر الواي الثقيل مصغرا واسمه لقيط بن عامر انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ
كبير لا يستطيع الحج ولا العمره قال حج عن ابيك واعتمر هذه قصه اخرى واما الجمع بينها وبين مسئله الخثعمي
بالاحاج بعد ابعد وفي رواية ابي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم للفضل دلاله على جواز الارتداف وعلى مواضع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وشفقته على امته وفي صرف وجه الفضل عن النظر الى المراه دلاله على انه ينبغي منع النفس

عن باعث

عن باعث الشهوه التي قد تفضي الى ما لا يجوز وفيه دلاله على جواز النظر الى وجه المراه لما يعلم حشمه الفتنه
وانه يجوز للجمع من الرجال والنساء في المواقف العامه التي يؤمن معها المعصيه وسماع صوتها للاجانب عند الضروره
كما لا يشتغل على العلم والترافع في الحكم والمعامله وقولها ان فريضة الله على عباده في روايه يحدث على عباده وفي روايه
للنسايي ان ابي ادركه الحج وقولها شيخا مسنا على الحال دكبير او لاستصفات اومن الاحوال المراده او المبين لحاله
والمعنى انه وجب عليه الحج بان اسلم وهو على هذه الصفه وقوله لا يثبت وقع في روايه لا يستطيع ان يستوي
وفي روايه لا يستمسك على الراحله وفي روايه يحبس ابي يحبس راويه وان سددته حشيت ان اقتله وفيها دلاله
على انه لا يجب من اجتماع الامر بالشيء عدم ثباته وحشيه الضرر عليه من شده وفيه الاستنابه عنه وكون الذي
لا يرجع الشفا مثل من يقدر على تحمل موطا كالمحدوه وهو محمل ما فهم من معنى كما سطاعه الذي ادعى في الحج الاجماع
على ان الصحه التي يستمسك معها قادرا على الاجماع فان ذلك والا فالعمل على ما فاده قولها افاحج عنه اي
اتحصل لي ان انوب عنه في حج عنه والمعطوف عليه مقدر وفي روايه فهل يقضي عنه وفي حديث علي هل يجزي عنه
قوله قال نعم الحديث فيه دلاله على انه يجزي الحج عن الغير وانه يصح الحج عن الحي اذا كان ما يوسا منه القدره
على الحج بنفسه مثل الشيخ وخه فانه ما يوس روالها واما اذا كان عدم القدرة لاحل مرض او جنون رجي زواله
فلا يجزي وعلى هذا المعضوب الاصلي والشيخ الكبير ومن اصابه علته اس من برها لهم الاستنابه في الحج فان
حج مع ظن الياس ثم زالت العلله فالمؤيد والوطالب والجمهور من العلما فالواجب الاعاده لامكان كذب ظنه
وذهب احمد واسحق والمرتضى الى انها لا تجب الاعاده اعتبارا بالابتداء ولما يلزمه جمعان والجواب
المعتبر الاستثنى وان الحجه الاولى لم تكشف عدم لزومها وقد استدل به على انه اذا تبرع العبد بمال الحج لم يجزه
الحج كان المراه لم تنب مرحالها ان اباها مستطيع بالزاد والراحله ولم يستفصلها النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ومحا عنه بانه لم يذكر في الحديث سوى الاحوال الوجوب فلم يعرض له ولعلها قد كانت تعلمت ان الحج
قد وجب على سها بتمكنه من الزاد والراحله بدليل انها قالت ان فريضه الحج وما ذكر لها لعلها بدليل الوجوب
وقد شرط بعضهم لاستطاعه والفقها اختلفوا في المسئله اذا بذل الغير الزاد المبلغ هل يجب قبوله اولا او من
الولد فقط على تفصيل معروف في كتب الفقه وقال من اوجب قبوله من الولد انه لا يجب القبول من الوالدان
يحج بنفسه قالوا لانه لا حق له في بدن الولد بخلاف ماله فقبله فيه حق وفي الحديث رد على من قال من الحنفيه الحج
على العبر لا يسقط عنه الوجوب واما يشتمل من وراء الفقد فقط وافق من احاز الحج عن الغير في الفرض انه لا يجزي
الا عن موت او عضب واما النفل فذهب احمد وابو حنيفه الى انه يجزي النيابه فيه عن الغير مطلقا للتوسع
في النفل واد عي بعضهم ان هذه القضه مختصه بالخثعميه كما اختص سالم مولى ابي حذيفه برضاع سهله
البر واخرج له ذلك ما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحه باسناد ين مرسلين فرادى الحديث حج عنه
وليس لاحد بعده وكلا الاسنادين ضعيفان وهو معارض بانه قد ثبت في حديث ابي رزين ورقيه الخثعميه
ايضا اخرجه البخاري والعلم فيه بقوله افصوا الله فالله احق بالوفا وان كان ذلك عن ميت او لا فرق وبعضهم
قال الحكم خاص بالولد ويجاب عنه بان القياس دليل شرعي والمعنى معقول وكما قد السبيه

على المعلة وكونه دينا احق بالقضا وبما سماه من الحج عن شبرمة وقال بعضهم انما كتبه ان الحج عن الغير لا يكون الا بالوصية قال القرطبي وحديث الخثعمية وان كان صحيحا فهو مخالف لظاهر قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى الا انه انما اجابها عن قولها انه اوجب عنه قال حجي عنه فلما رأى من حرصها على ايصال الخير والثواب لها انها ينفعها وهو ايضا متأيد بما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعا وفي الحديث حج عن ابيك فان لم يرده خيرا لم يزده شرا وقد حرم المحافظ بالجواز بزيادة ساذة ثم بعد تسليمها لا تحمله وذلك وظاهر الحديث الاطلاق وهو انه يجزي الحج عن المعصوب سواء كان مستطيعا قبل اصابة المانع او بعده حلافا للحنفية والجمهور ومن فوائد الحديث ان احرام المرأة في وجهها معفو لها كشفه في الاحرام وانه يحسن السؤال عن العلم ولو من المرأة عن الرجل وان المرأة يحج بغير محرم وان المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج ولكنه قد تقدم انها كانت مع ابيها وفيه بر الوالدين والاعتناء بما مرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من امور الدين والدنيا وفيه ان العمرة غير واجبة ولا دلالة فيه لان ترك الذكر لا يدل على عدم الحكم وعنه ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها ما ترى لو كان على امك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري قوله ان امرأة قال المصنف رحمه الله اتفق على اسمها ولا على اسم ابيها ولكنه روى بن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني ان غايشة انت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها نذر ان تمشي الى الكعبة فقال اقضي عنها احرجه مسدد وهو يرد على الغيلاني المعجمة والشين المعجمة ويرد هل بتعديم الالف المثناة من تحت على الشين او نلحق وفي رواية النسائي وابن حزيمة واحمد من طريق بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال اتت امرأة سنان الجهني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن امها توفيت ولم تحج الحديث وهو محمول ان المرأة المذكورة هي هذه وان السائل هو وحها او امرها وتسبب السؤال انها تحدثا لما كان سؤالها او انها سألت نفسها ووحضت مع زوجها ولعلها اولا السؤال خيفا فالتشبيه انما هو حقيقة مع انه قد وقع عند ابن ماجه عن ابن عباس عن سنان رفعه الله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان امي توفيت ولم تحج أفاحج عنها الحديث ولكنه على فرض صحته محمل على بعد الوقوع وقد وقع في البخاري في باب النذر بلفظ اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت وهو محمول على تعدد القصة وقد وقع في صحيح مسلم عن بريدة ان امرأة قالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك ورد عليك الميراث قالت انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج افاحج عنها قال حجي عنها وبهذا يندفع اعتراض بعضهم بان الحديث مضطرب ورد في الصيام ورد في الحج وفي الحديث دلالة على ان المأذور بالحج اذا لم يكن فرض حجة الاسلام او لم يسألها النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل قد كانت حجت ام لا وفي قوله افاحج دلالة على مشروعية العماش وضرب المثل لكون اوقع في نفس السامع ونسبته ما اختلف فيه مما اتفق عليه وانه يحب المفتي التنبيه على وجه الدليل اذا رتب على ذلك مصلحة وهو طيب لنفس المستفتي واداعى لادعائه فيه وان قضاء دين الميت كان معلوما

عند هم

عندهم مقررا او لهذا احتمل الالحاق به وقوله اكنت قاضيته بالضمير العائد الى الدين وهو في رواية الاكثر للبخاري وفي رواية الكشميهني قاضيه بوزن فاعله تحدث المعلول والحديث فيه دلالة على صحة الحج عن الميت وانه يجب التعجيل عنه سواء وصى او لم يوص لان الدين يجب قضاؤه مطلقا وكذلك سائر الحقوق المالية من كفارة او فدية او زكوة او غير ذلك وقد ذهب الى هذا ابن عباس وزيد بن ثابت وابو هريرة والشافعي وبحواجز الاجزء من راس المال على هذا العمل وظاهر هذا الحديث انه مقدم على دين الآدمي وهو احد اقوال الشافعي وذهب العنبري وابو حنيفة واصحابه ومالك الى انه لا يجب الا بالوصية لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والحواجز الاجماع الا ما ذكر عند بعضهم لهذا الحديث او ان المراد بالانسان فيها هو الكافر او انها مخصوصة بقوم موسى وابراهيم عليهما السلام وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى على كقوله ولهم اللعنة والدار الآخرة يجزي عنه ان لم يوص وقال المصور باسناده انه يجزي من الولد المخصوص لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الولد من كسبه وقال صهر الحسن الشيباني انه لا يشترط وجوب الحج عن الميت وان اوصى وانما المحقق بوجوب الصفة والحج للاخير وهو خلاف الدليل والله اعلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى واما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى رواه ابن ابي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه موقوف الحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس بلفظ قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره وهذا ظاهره الرفع كأنه بهاهم عن نسبته اليه واخرجه ابن خزيمة والحاكم في المستدرك عن الاعمش والحاكم وقال على شرطهما والبيهقي وابن حزم وصححه والخطيب في التاريخ من حديث ابي طيبان عنه قال ابن حزم والصحيح موقوف واخرجه بن عدي عن شعبة قال البيهقي مرفوعا منفردا برفعه محمد بن المنهال ما نه قد رواه الحارث بن شريح عن نريد بن ربيع ومحمد بن المنهال كذلك وابيضا فان رواية ابن ابي شيبة هي عن ابي معوية عن الاعمش فقد اتفق ابو معوية ويزيد بن ربيع عن شعبة واخرج الحديث ابو داود ومرسيله عن محمد بن كعب القرظي وفيه راو مبهم وفي رواية البيهقي زيادة فاذا حج الاعرابي فله حجة واذا هاجر فعليه حجة اخرى والمراد بالاعرابي هنا الكافر وكان الكفر هو الغالب على الاعراب بنبه على هذا ابن الصلاح والحديث فيه دلالة على ان حج الصغير لا يسقط حجة الواجب بعد بلوغه وهو قول الاكثر وقد تقدم حكاية الخلاف فيه وكذا العبد بعد عتقه وانه يجب عليه اعادة الحج وسعه منه ومال الرق وان لم يأذن له سيده وقال داود لا يعتد بهما وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة وانا اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه واللفظ لمسلم قوله لا يخلون الخ فيه دلالة على تحريم الخلوة بالاجنبية وهو اجماع لكن اختلفوا هل يلحق بالمحرم معه وهذا ان يكون معها من يأمن معه على الخلوة والظاهر انه يعم لان المعنى المناسب للنهي انما هو حشية ان يقع بينهما الشيطان الفتنة وقال العقال لا بد من المحرم وقوله ولا تسافر الخ ظاهر الحديث منع المرأة من السفر المطلق وظاهره ما سمي شرعا وقد ورد تقييده في حديث ابي شعيب بقال مسيرة يوم وفي حديث ابي هريرة عند

شبكة الألوكة www.alukah.net

معويه والمغيره امير المدينه سنة خمسين او ستها وكذا في خلافة عثمان استنادا لما ثبت عن عائشه قال ما الحج بكن مالت فحج بناجميعا الا زينب كانت ماتت والا سوده فابطالم تحرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما ولي وله صلى الله عليه وآله وسلم لهن في حجة الوداع هذه بيّن ظهور الحصر بانه لو اوجب عليهن فيتر هلها المنع من الحج مطلقا وحمل ذلك على ظاهره بيّن وسوده وان المراد ان لا خرجن من بيوتهن ولا من الحصر وهو جمع حصير الذي يبسط في البيوت بضم الحاء والصاد وسكون تخفيفا ويدل على الاول اجماع الصحابه على خلافهن ولم ينكر احد ذلك مع ان عمر قد كان سبق منه المنع ثم اذن لهن في آخر حجه حجها ولعله كان قد ذهب الى المنع ثم رجع عنه والدليل قوله تعالى الحج رجل قال الليث رحمه الله عليه لم اقف على اقل من رجل ولا على اسم امرأته ولا على تعيين العدد المذكور والظاهر ان ذلك كان في حجة الوداع وقد يؤخذ منه ان الحج على الفور لانه كتب هو مع الاربعة وعزم على ترك الحج ويجاب بانه يحتمل ان يكون قد سقط فرضه في السنه الاولى التي حج فيها ابو بكر الصديق او انه قد كان تعين عليه الجهاد بتعيين النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الامير وهو بتقديم الجهاد على الحج لذلك وقول ابن رشد حج مع امرأته قد يتمسك به من يقول انه يجب على الزوج الخروج مع زوجته الى الحج اذا لم يكن لها غيره وهو قول احمد وجه الشبه فيه وقول الاكثر بخلافه ولعلهم يحملون الامر على الندب والقرينه على ذلك ما تقرر من قواعد الدين انه لا يجب على احد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما وجد عليه وستدل بعد الحديث على انه ليس للزوج مع امرأته من الحج وقد اخرج الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا اذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها وجب عنه بانه محمول على حج المتطوع عملا بالحديثين ونقل ابن المنذر رحمه الله الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج في الاشفار كلها واما المختلف اما كان واجبا واختلف العلماء في وجود المحرم للمرأة هل هو شرط في وجوب الحج عليها حتى لا يوصف الوجوب ولا يحدث عليها الوصيه به اذا لم يجده او هو شرط في بصوص الاداء فيه عليها لا الوجوب فيعكس الحكم المذكور فذهب ابو طالب واحد قولي المؤيد الى الاول قالوا لانها ممنوعه ملوكان واجبا لم تجتمع في ذلك الحرمه والوجوب فكون الشيء الواحد محللا لها عمر جائزا والجواب ان الحجه متعلقه متعلق الوجوب عمر متعلق الحرمه وهي ممنوعه من الحج شرعا لعدم المحرم مثل مع الحديث من الصلوح والحيض الذي قبل ان الحديث لم يكن انه علل المحرم فان ذلك واقف على وجوده واختياره وليس ذلك ممكنا وذهب الهادي والمؤيد الى الثاني لما ول الاول له المراه مطلقا عن ذلك وفي قول انطلقي فحجي مع امرأتك دلالة على انه ينبغي تقديم الاهم فالاهم فانه لما عرض له العود والجهاد يرجح له الحج لان امرأته لا يعوم غيره معاده والسفر معها لحلان العود والله اعلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمه قال من شبرمه قال اخ او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند احمد وقفه الحديث في رواية الدارقطني وابن حبان والبيهقي بلفظ هذه عنك ثم حج عن شبرمه قال البيهقي اسناده صحيح ولسائي هذا الباب اعتم منه وروي موقوفا على ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن سعيد بن جبير والذي رفعه عنده من حديث شعبة وهو ثقة حجة في الصحيحين وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيد الله الانصاري وقال ابن معين اثبت الناس في شعبة عنده وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه وقال الطحاوي الصحيح انه موقوف وقال احمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن

مسيرة يوم وليله بالبريد معارض وقد عمل العلما بالمطلق لمعارض المقيد ان وكان القياس الاقتصار على اولها لانه منطوق وهذه من الاكثر بالمفهوم وقال النووي لسر المراد من الحديث ظاهره بل كل سفر تقصر اما المراه منهيه عنه الا بالمحرم واما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه انتهى وقد ورد في احاديث صحيحه عن ابي هريرة لا تسافر امراه بريدا الا ومعها محرم عليها اخرجه ابو داود والحاكم والبيهقي وعنه لا تسافر المراه ثلثه ايام الا مع ذي محرم اخرجه احمد والبخاري ومسلم واحمد وابو داود وعن ابن عمر ومسلم والطبراني عن ابي سعيد وعن ابي امامه لا تسافر المراه الا ومعها محرم ولا يدخل عليها الا ومعها محرم اخرجه الدارقطني وعن جابر لا تسافر المراه الا ومعها محرم ولا يدخل عليها الا وعندها محرم فاذا دخل احدكم فليعلم ان الله معها اخرجه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة لا تسافر المراه فوق ثلاث الا مع ذي محرم اخرجه الطبراني وعن ابي سعيد لا تسافر المراه مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم لها واخرج الطبراني عن ابن عباس لا تسافر المراه ثلاثه اميال الا مع زوج او مع ذي محرم اخرجه الطبراني والحديث عام للسفر جميعه سواء كان واجبا عليها او جايزا والعلما فصلوا في ذلك فقالوا انه يجوز للمراه السفر وحدها في الحجه من دار الحرب وللجاريه على نفسها والعصا الربيع ورد الوديعه والرجوع من النسور وهذا مجمع عليه وكذا اختلفوا في سفر المرهه والتجاره لا يجوز السفر الا مع المحرم اجماعا واختلفوا في سفر الحج الواجب وذهب الاكثر الا انه يجوز للمشابه السفر الا مع محرم ونقل الكرابيسي وداود للشافعي وصححه في المهذب انها تسافر وحدها اذا كانت الطريق امنا واحتج بحديث عدي ابن حاتم مرفوعا يوشك ان تخرج الظعينه من الحيره تؤم البيت الحديث وهو في البخاري ويعقب بانه يدل على وجود ذلك لا على جوازه واجيب بانه جيء في سياق المدح ورفع ما كان كذلك يدل على الجواز وقول النووي ان اخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالامر الذي يشيع للدال على جوازه صحيح الا ان الوجه ان قد تدل على تعيين الجواز او غيره محتمل عليه قال ابن دقيق العيد وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآيه عموم شامل للرجال والنساء وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر المراه عموم في جميع انواع السفر فعارض العمومان فيرجح بينهما ويرجح عموم الآيه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبحال بان هذا العام في جميع المساجد مخصص على ما لا يحتاج الى سفر ولكنه قد يجاب عنه بالاحاديث الواردة في خصوص بعضها عن الحج الا مع ذي محرم فانه يخصص العموم الآيه وتعلل ابن دقيق العيد عقل من ذلك والله اعلم وذهب القاسم وهو قول للشافعي نقله ابو الوليد الباجي ان العجوز يجوز لها السفر من دون محرم وكانه نظر الى المعنى المخصص به العموم وقال ابو حنيفه وهو قول للشافعي ان حكمها حكم الشابه قال ابو بكر بن طاهر لا قائل بالفرق وذهب المنصور بالله الى ان المراه ذات المحشم يجوز لها السفر وذهب الشافعي الى ان النساء كلهن للمراه يكون كالمحرم وصرح به ابو الطيب الطبري قال اذا اراد ان يودي الحج فلا يجوز لها الا مع محرم او زوج او نسوه ثقات ويدل على ذلك حج ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اذن لهن عمر في آخر حجه حججن معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وكان عبد الرحمن بن عوف ينادي الا لا يدنوا احد منهن ولا ينظر اليهن وهن في الهوادج على الابل فاذا نزلن انزلهن بصدر المشعب ثم يصعد اليهن احدا حتى ينزل عبد الرحمن بدبر المشعب وفي رواية لابي سعيد فكان عثمان يتبعهن امامهن وعبد الرحمن بن عوف خلفهن وفي رواية له وعلى هوادجهن على الابل الطيالسه الخضر في اسناده الواقدي وصحيح بعد ذلك في رواية

معويه

المنذر لا يثبت رفعه ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينه عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه
والدوسلم وخالفه ابن ابي ليلى فرواه عن عطاء عن عائشه وخالفه الحسن بن دكوان فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن
ابن عباس وقال الدارقطني المرسل اصح قال المصنف رحمه الله تعالى وهو كما قال لكن يقوى الموقوف لانه عن عمر رحاله وقد
رواه الحاكم علي في معجمه من طريق اخرى عن ابي الزبير عن جابر وفي اسنادها من يحتاج الى النظر في حاله والحسن من هذا صحيح الحديث
وتوقف بعضهم في تصحيحه من حيث انه رواه قتاده عن عمرو عن سعيد بن جبير ولم يصرح بسماعه من عمرو وهو مردود
وعمرو هذا هو ابن عبد الرحمن كوفي ويقال بن يحيى وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما وروى له مسلم وقال
الشافعي حدثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابه قال سمع ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمه الحديث قال الربعلسي ابو
قلابه لم يسمع من ابن عباس واسعده صاحب الامام بعدم الفقه مع ان التلبيق واحد وهم ابن بطيش ان اسم
الملبي نبيشه وهو وهم بان اسم الملبي عنه فيما يزعم الحسن بن عمارة وخالفه الناس فيه فقالوا انه شبرمه وقد قيل ان
الحسن بن عمارة رجع عن ذلك وقد بينه الدارقطني في السنن الحديث فيه دلالة على انه لا يقع ان حج عن غيره من لم يحج
عن نفسه او امره له صلى الله عليه والدوسلم ان يجعلها عن نفسه بعد ان تبين كان لبي عن شبرمه دليل على ان النيه لا تجعد
لانه لو كان يجعد لوجب عليه المضي فيه وظاهر الحديث انه لا يقع مطلقا سواء كان يجب عليه الحج للاستطاعه او لا وان
كان قد يقال انه قد صار بعد وصوله في حكم المستطيع وقد ذهب الى هذا الناصر والشافعي الا ان الشافعي يقوله اذا
صح عن غيره انقلب الحج عن نفسه كذا ذكره ابن رشد وذهب الهادي والقاسم الى انه كان واجبا عليه الحج لم يجز منه
الاحرام عن غيره وان كان غير واجب صح منه لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه والدوسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن
نبيشه سوف مصممه بهم بامو حدته مفتوحه هم مثناه من تحت ساكنه هم شين معجمه هم ها بانيته فقال
ايها الملبي عن نبيشه احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نبيشه وحج عن نفسك رواه في الشفا وهو دال له
على انه يصح ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه ولكن الاصح خلاف هذا لاتيتم على التفصيل اذ ظاهره الصحه مطلقا
وان امره له ان يحج عن نفسه بعده دلالة على انه فهم منه وجوبه عليه وهذا مذهب ابي حنيفه واصحابه
ولكنه يجاب على هذا بان حديث شبرمه اصح فقد عرفت طرقه وهذا الحديث رواه الدارقطني مواقعا
لحديث شبرمه كما عرفت فهو مضطرب مع انه غير مشهور فالرجوع الى حديث شبرمه اولى وعن
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه والدوسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال
اي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج مره فما زاد فهو تطوع رواه الخمسه غير الترمذي و
اصله في مسلم من حديث ابي هريره رواه احمد بهذا اللفظ وزياده بعد قوله لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها
ولفظ مسلم خطبنا رسول الله صلى الله عليه والدوسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله الحج فحجوا فقال رجل
اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال دعوني ما تركتكم
الحديث ورواه النسائي ولفظه لو وجبت ما قمتم بها وله شاهد من حديث انس عند ابن ماجه ولفظه قال قال
رسول الله صلى الله عليه والدوسلم كتب عليكم الحج فقيل يا رسول الله في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم
تعملوا بها ولم تعملوا بها عذبتم وحاله ثقات ورواه الحاكم والبيهقي له شاهد من حديث علي وسنده

منقطع

منقطع ولفظه قال لما نزلت هذه الايه لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله اكل
عام فسكت ثم قالوا اكل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت قوله اكل عام معناه اتكرر وجوبه على المكلف كل عام
وقوله لوجبت فيه يستدل به على ان محور التعويض الذي صلى الله عليه والدوسلم يحمى في شرع الاحكام
وقد ذهب اليه ابن السمعاني وهو احد قولي الشافعي قال والد هو مختص بالنبي صلى الله عليه والدوسلم وقال الامام يحيى
انه محور التعويض الذي للمجتهد دون غيرهما وتوقف في وقوعه وذهب موسى بن عمران من المعتزله الى جواز
وقوعه مطلقا في حق النبي وغيره وظاهره ولو غير مجتهد وذهب الجمهور من ساحتي الحنفيه والشافعيه
وغيرهم الى جوازه عقلا ولكنه لم يقع ونزد به الشافعي فقيل في الجواز وقيل في الوقوع والذي عليه الجمهور من العلما
انه لا يجوز من الله تعالى ان يفوض الى احد شرع الاحكام كيف يشا ما اتفق قالوا والان الاحكام التي شرعت
لمصالح العباد لا يستلزم مراعاة احد اختيار الصلاح واداءه على جهة الاتفاق وما ولو اما اوهم ذلك مثل هذا الحديث
ومثل قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ومثل قوله تعالى لم حرمت ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك على نفسه ومثل قوله في حديث
العباس الا الاذخر فان الاذخر فان ذلك ونحوه ونحو ذلك يحتمل الا يحمل على الاحتياج بدليل قطعي ومثل قوله الا الاذخر
قاله العباس وقد كان فهم الخصوص فقرره النبي صلى الله عليه والدوسلم ومثل حديث السواك والحاصل انه قد كان
حرص صلى الله عليه والدوسلم على ان يامرهم بالسواك وان لا يامرهم ان يوجب الحج في كل عام اذ لا اوانه ان اوانه يقول
ذلك بوحي لانه لا ينطق عن الهوى والله اعلم خاتمه اشتمل هذا الباب على احد عشر حديثا

باب المواقيت عن

ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه والدوسلم
وقت لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هن لهن
ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمره ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكه من
مكه متفق عليه قوله وقت اي حدد واصل التوقيت ان يجعل للشي وقت يحص به وهو بيان مقدار
المده بحال وقت الشي بوقته بالتشديد ووقته بالتخفيف بعده اداين مدته بما اتسع فيه فقيل للموضع
ميقات وقال بن دقيق العيد التوقيت تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل التحديد في الشي مطلقا لان التوقيت
تحديد بالوقت فصار التحديد به من لوازم التوقيت فاطلق عليه توقيت وقوله ههنا وقت يحتمل ان يراد به
التحديد اي حدد هذه المواضع للاحرام ويحتمل ان يراد بذلك تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه المواضع
بشرط ارادة الحج او العمره وقال العامري عاض وقت اي حدد وقد يكون بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى ان
الصلوه كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مبينا ويؤيد هذا ان في بعض الفاظ الحديث فرض بدل وقت وقوله
لاهل المدينه اي مدينة النبي صلى الله عليه والدوسلم ذا الحليفه بالمهمله والفا مصغرا مكان معروف بينه وبين مكه
ما يا ميل غير ميلين قال ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل وقال البلوي بينها وبين المدينه ستة اميال وهم
من قال سبعة اميال واحد وهو ابن الصباغ وبها مسجد معروف لمسجد الشجره خراب وبها بير تعال لها بير علي والجحفه
بضم الجيم وسكون الحا المهمله وهي قريه حربه منها وبين مكه خمس مراحل او ستة وقال البلوي في شرح
المهذب سبعة اميال مراحل وفيه نظر وفي العامري كانت الجحفه قريه جامعه على الطريق وعامر يا ميلا من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكة قال في النهاية وبها عدة رخم وهي شديدة الوحم قال الاصمعي لم يولد بها احد دعاش الى ان بلغ الى
ان يحول عنها وتسمى مهيعة ورزن علقمة كذا في حديث ابن عمر وقيل بورن الطبقة وسميت الجحفة لان السيل
اجحف بها قال ابن الكلبي كان العمالقة تسكنها ويثرب فوقع بينهم وبين بني عبيد بفتح المهملة وكسر الموحدة
وهم اخوة قاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فحاسدهم فاسماهم اي اسماسلهم سميت الجحفة
والمكان الذي يحرم منه المصريون الخ رابع بورن فاعل سماه وموجوده وعن مجمه قريب من الجحفة واحصل الجحفة
بالمهملة والجيم بلا نون بها احد الاحجار التي صلى الله عليه وآله وسلم بنقل حاجتها تربة البقاع لاهل نجد قرن المنازل بحذف هاء الكل
مكان مرتفع في الاصل وهو علم لعشرة مواضع والمراد منها هنا الجبل المعلوم بها على مرحلتين من مكة
والمنازل جمع منزل والمركب الاصافي هو اسم المكان وبعال له قرن ايضا على اضافة وهو بفتح القاف وسكون
الراء بعدها نون وضبط صاحب الصحاح بفتح الراء وبالطبع وبالفتح الوردي لكن الاتفاق على خطيئته وذلك لكن حكى عياض
عن بعلب العاسي ان من قاله بالاسكان اراد الجبل ومن قاله بالفتح اراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين
مكة مرحلتان المشرف مرجلتان وحكى الردماني عن بعض قد ما الشافعية انه المكان الذي يقال له قرن المنازل
اضيف اليها لكثرة ما ينزل اليه من الركب وقع في حديث عايشة قوله صلى الله عليه وآله وسلم
اسعق الاوا ما عرف المنازل الحديث ذكره ابن حجر اسحق في السيرة ووقع في مرسل عطا عند الشافعي
ولاهل نجد ولمن تلك نجد من اهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ووقع في مراسيل الغاضري حسين في شيخه الحديث
بن عباس هذا ولاهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهذا الوجه في شيء من طرق حديث ابن عباس واما وجد
ذلك من مرسل عطا وهو المعتمد ولان لاهل اليمن اذا قصدوا مكة طريقين احدهما طريق اهل الجبال وهم
يصلون الى قرن او يحاذونه وهو ميقاتهم كما هو ميقات اهل المشرق والاخرى طريق بها مهم فيمرون بلملم او
يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه الامن اليه من غيرهم ولا هل اليمن بلملم بفتح اليمانية واللام وسكون
الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم وهو مكي على مرحلتين من مكة بينهما ثلثون ميلا وبعال لها المكلم بالهمز وهو الاصل
واليا بدل منها وحكى ابن السيد فيها بر موم براس بدل اللام وهو من هذا ان ابعد المواقيت من مكة ذو
الحليفة ميقات اهل المدينة فقيل الحكمة في ذلك ان بعظم احوزهم وقيل رفقا باهل الافاق لان المدينة اقرب الافاق
الى مكة والله اعلم وقوله من لهن الضمير الاول عايد الى المواقيت والضمير الثاني للنساء ان المذكور واصل هذا
الضمير لجماعة المؤنث من يعقل واستعمل في غير العاقل حملا له على الجامع نقصان العقل ووقع في بعض
روايات الصحيحين هن لهم وكذا رواه ابو داود وغيره وكذا رواه مسلم من رواية ابن ابي شيبة ووقع في رواية
للبخاري من لاهلهن والحديث فيه دلالة على ان الاحرام من المواقيت المذكورة يتعين على من مرت به اذا قصد الحج
او عمرة ان يحرم منها ولا يجوز له المجاوزة ويدخل في ذلك من كان ساكنا في المواقيت وقوله ولمن اتى عليهن مر عليهن
يعني ان من دخل الى هذه المواقيت ولم يكن من اهل الافاق المذكورة وعليه الاحرام منها ولا يترك الاحرام حتى
يصل الجحفة فان اخر احراما ولزمه دم وهذا عند الجمهور وادعى النووي في شرح المهذب وشرح مسلم الاتفاق
على ذلك ولعله اراد في مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكية ان الشامي مثلا اذا جاوز الطليعة

بعد احرام الى ميقاته الاصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابو نور بن
المنذر من الشافعية والحديث محتمل فان قوله هن لهن ظاهره العموم لمن كان من اهل ذلك الاقطار سواء مر
على ميقاته او مر على ميقات اخر وان له العدول الى ميقاته كمسلة الشامي اذا مر على الحليفة سلاطاهر
انه لا يلزمه الاحرام من ذي الحليفة وانه يحرم من الجحفة وعموم قوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن يدل على انه يتعين
على الشامي ان يحرم من ذي الحليفة وفي المسئلة المذكورة كما هو مذهب الجمهور وقوله ممن اراد الحج والعمرة يوخذ
منه ان من شان قرن غير واجب للميقات بمجرد الله بعد ذلك الشك انه يحرم من حيث قصد ولا يجب
عليه الرجوع الى الميقات ويدل على جواز دخول مكة بغير احرام وقوله فمن كان دون ذلك اي من الميقات ومكة وقوله
فمن حيث انشا اي ميقاته من حيث انشا الاحرام اذ السفر من مكانه الى مكة وهذا متفق عليه الا ما روي عن
مجاهد فانه قال ميقات اهل مكة نفس مكة واستدل به ابن حزم على انه من ليس له ميقات فميقاته من حيث انشا
ولا دلالة فيه لانه يختص مركان بين الميقات ومكة وقوله حتى اهل مكة من مكة يعني يحرمون للحج من
مكة وكذا من شان الحرم المحرم واما اذا خرج المكي الى الحل واحرم منه بعال الامام يحيى انه كالمرتد والاولى
التفصيل وهو انه ان عاد الى مكة قبل ان يدمي عليه وان شار الى الجبل ولم يحرم مكة لزم دم واما المعتمر فيجب عليه ان
يخرج الى ادنى الحل قال المحب الطبري لا اعلم احدا جعل مكة ميقاتا للعمرة واختلف في العاري صالت العدو وبانه
لا يخرج من اهل مكة العراق وذهب الجمهور الى انه يصح منه العراق ويحرم من مكة وقال ابن الماجشون يجب عليه
الخروج الى ادنى الحل ووجهه انه متضمن للعمرة واحرامها من الحل والتدرج اعمالها في اعمال الحج عند من قال به الا
فيما كان محلها متفقا والاحرام فيحمله محلف وليجب عن هذا ان المقصود من الخروج الى الحل انما هو لاجل الوقوع
على النسك من الحل والحاج هو كذلك يرد عليه اذا اتى من الجبل من الحل وفيه نظر واختلف العلماء فيمن جاوز الميقات بغير
احرام مريد النسك فقال الجمهور ياثم ويلزم دم وانما لزم الدم صديل عهد واما الاثم فلترك الواجب ولو عاد الى
الميقات قبل ان يحرم سقط عنه الدم قال به الجمهور والعهد به مرتد وب على ذلك انه يلزمه ايضا اذا عاد من
الحرم وقال ابو حنيفة يسقط عنه مشروط ان يعود ملبيا وذهب احمد الى انه لا يسقط الدم والافضل في كل ميقات
ان يحرم من طرفه الابعد الى مكة فلو احرم من طرفه الاقرب جاز فائدة حكى الاثرم عن احمد انه سئل
اي شئ وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم المواقيت فقال علم حتى انتهى وفي حديث ابن عمر اخرجه البخاري وباب
العلم بلفظ ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل وعن عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود وابو داود والنسائي واصله عند مسلم من
حديث جابر الا ان راويه شك في رفعه وللبخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق وعند احمد والنسائي ابو داود
والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المشرق العقيق حديث عايشة
تفرد به المعافى بن عمران عن افلح عن القاسم عنها وقوله في حديث مسلم الا ان راويه شك في رفعه لانه قال
ابو الزبير ثم سمعت جابرا بعد ثم وقفني عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال اراه نعم المهرع اي اظنه
رافع الحديث وفي لفظ احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الصاق لا تصريحا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرفوعا لانه لم يجزم برفعه وفي الباب عن الحرث بن عمرو السهمي اخرجه ابو داود وعن انس رواه الطحاوي في احكام
القران وعن ابن عباس رواه ابن عبد البر في التمهيد وعن عبد الله بن عمرو رواه احمد وفيه الحجاج بن ارطاه وحديث ابن
عباس حسنه الترمذي وقال النووي ليس كما قال فان اسناده يزيد ابن ابي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين
انتهى نسب اليه الذهبي في الميزان سوء الحفظ وحديثه مخرج في السنن الاربع واخرجه مسلم مقرونا قال شعبة
فيه لا ابالي اذا كتبت عن يزيد ان لا اكتب عن احد وهو من الشيعة وفي الحديث علة اخرى وهو ان يزيد ابن ابي زياد
رواه عن محمد بن علي عن عبد الله بن عباس وقد قال مسلم في الكنى محمد لا نعلم له سماعا من جده عبد الله قال ابن خزيمة روي
في ذات عرق اخبار لا يثبت شيء منها عند اهل الحديث وقال ابن المنذر لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا انتهى لكن الحديث
بمجموع الطرق يقوى وقد نقل ما في البخاري من حديث ابن عمر انه لما فتح هذان المصران يعني الكوفة والبصرة اتوا عمر فقالوا
يا امير المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا يعني مائل عنها وانا ان اردناه
يشق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق فهذا يدل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوقته
وقد يجاب عنه بانه لعل عمر لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن عبد البر واما اعلال من
اعله بانها لم تكن فتحت يومئذ فهي غفلة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لكونه
علم بانها ستفتح فلا فرق حينئذ بين اهل الشام والعراق وبهذا اجاب الماوردي وآخرون وقد يقال ان العراق
لم يكن في طريقه حينئذ ناس يسلمون بخلاف سائر الاماكن فقد كان فيها مسلمون فوقت لهم وبهذا اساول قول ابن
عمر والحديث فيه دلالة على ان ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ميقات لمن اتى من ناحية
العراق بينه وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنان واربعون ميلا سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير
وهي ارض سبخة تنبت الطرفاء فاصلة بين نجد وتهامة وهي محاذية لقرن المنازل ولذلك حدها عمر والعقيق
المذكور في حديث ابن عباس هو واد يدفق ماؤه في غوري تهامة قال الازهري هو حذاء ذات عرق و
فيه دلالة على انه ميقات اهل العراق وقد جمع بينه وبين الحديث الاول بان ذات عرق ميقات للوجوب و
العقيق للاستحباب لانه ابعد من ذات عرق او ان العقيق ميقات لبعض العراقيين وهو اهل المدائن
والآخر ميقات لاهل البصرة وقد وقع ذلك في حديث لانس عند الطبراني واسناده ضعيف او ان ذات عرق
كانت اولا في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد
ويتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به احد وانما قالوا يستحب احتياطا وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح
انه كان يحرم من الربذة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزري قال ابن المنذر وهو اشبه في النظر
ان كان ذات عرق غير منصوصة وذلك انها تحاذي ذات الحليفة وذات عرق بعدها والحكم فيمن ليس له ميقات
ان يحرم من اول ميقات يحاذيه لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه جمع من الصحابة واستمر عليه العمل كان
اولى بالاتباع ويستدل به على ان من حاذى ميقاتا من هذه المواقيت من غير اهل النواحي الموقت لها ان
يحرم من المحل المحاذي للميقات الذي هو اقرب اليه والمقصود بالقرب هو قرب المسافة بالنسبة الى الطريق
التي هو فيها فاذا كان احد الميقاتين عن يساره والآخر عن يمينه وبين الطريق التي يسلكها وبين الذي

عن يساره

عن يساره مثلا ستة اميال والذي عن يمينه عشرة اميال مثلا فانه يحرم اذا حاذى الذي عن يساره ولعل
ذات عرق بالنسبة الى قرن وبالنسبة الى ذي الحليفة كذلك وقد اعتبر عمر محاذاة قرن بهذه المواقيت محيطة
بالحرم فلا بد لمن سلك طريقا الى الحرم ان يمر بها او يحاذيها فيبطل قول من قال ان من ليس له ميقات ولا حاذى ميقاتا
فليحرم من مقدار ابعد المواقيت او اقربها ثم حكى فيه خلافا وحكى النووي في شرح المهذب انه يلزمه ان
يحرم على مقدار مرحلتين اعتبارا بفعل عمر في ذات عرق وقد عرفت الجواب عنه وهذه الصورة انما هي حيث تجهل
المحاذاة فلعل القائلين بالمرحلتين اخذوا بالاقل لان ما زاد عليه مشكوك فيه لكن يقتضي الاخذ بالاحتياط
ان يعتبر الاكثر الابعد ويحتمل ان يفرق بين من عن يمين الكعبة وبين من عن شمالها لان المواقيت التي عن
يمينها اقرب من التي عن شمالها فيقدر على صاحب اليمين الاقرب وعلى صاحب الشمال الابعد ثم ان مشروعية
المحاذاة مختصة بمن ليس امامه ميقات معين فاما من له ميقات معين كالمصري مثلا اذا حاذى ذا الحليفة
فليس عليه الاحرام منها بل له التاخير حتى ياتي الجحفة خاتمة اشتمل هذا الباب على ثلاثة احاديث

باب وجوه الاحرام وصفته

الوجوه جمع وجه والمراد به الانواع التي يتعلق بها الاحرام
وهو الحج او العمرة او مجموعهما وصفته عطف تفسيري للوجوه والمراد بصفة الاحرام هو ان الاحرام اذا تعلق
بنوع فله صفة يتميز بها عن تعلقه بنوع آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج واهل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم
النحر متفق عليه قولها خرجنا الخ كان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة نهارا بعد الظهر لخمس بقين من
ذي القعدة بعد ان صلى الظهر بها اربعا وخطبهم خطبة علمهم فيها الاحرام وواجباته وسننه قال ابن حزم
وكان يوم الخميس والظاهر انه يوم السبت وقولها عام حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودع
الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة وقولها من اهل بعمرة الاهلال في اللغة رفع الصوت
ومنه استهل المولود اي صاح ومنه قوله تعالى وما اهل لغير الله به اي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله وسمي
الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته قال العلماء والاهلال في اللغة رفع الصوت [illegible]
بالتلبية عند الدخول في الاحرام ولعل هذا في عرف اللغة والمعنى الاول في اصلها وقولها فمنا من اهل بعمرة يريد
انه وقع من مجموع القاصدين مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الانواع المذكورة فلا يعارضه الروايات الاخر عنها
فانه قد روى مسلم من حديثها خرجنا لا نرى الا الحج وفي رواية القاسم عنها قالت لبينا بالحج وفي رواية له
خرجنا مهلين بالحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية الاسود عنها نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة لان ذلك باعتبار
اختلاف الناس فيما احرموا به وان كانت في نفسها قاصدة للحج وكذلك قولها نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة فلعلها
قصدت انهم لم يلتزموا ذكر ما تعلق به التلبية وان كانت المقاصد متنوعة وقد تذكر في بعض الاحوال وهذا وجه
للجمع وقد قال القاضي عياض اختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها فقال مالك ليس العمل على حديث عروة
عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا وقال بعضهم يترجح انها كانت محرمة بحج لانها رواية عمرة والاسود والقاسم

وعلى طواعيه وفي روايته قولها ولم اهل الا بعمره وان كان يحتمل انها في احد الاحرامين امرت بنقض العمره لم يكن محرما الا بعمره ثم احرمت بالحج من بعد لانها قد كانت فسخت الحج الى العمره صارت منفرده بالعمره ثم لما عذر عليها عام العمره نسك الحيض نقضتها واحرمت بالحج وحدها وهذا وجه صحيح للجمع بين الروايات اولى من تغليط البعض واحمد بن حنبل قال في حديث عروه هو خطا وقولها دليل ظاهر على ان اصحاب النبي صلى الله عليه والهوسلم اشتبه عليهم الاحرام بالحج والعمره لم يصح الى العمره وهذا احد ما اشتهر في الاحاديث الصحيحه المخرجه في الصحيحين وغيرهما من انه صلى الله عليه والهوسلم امر من لم يكن معه هدي بفسخ الى العمره وقد بلغ عدة من روى ذلك من الصحابه اربعه عشر منهم عايشه وحفصه وعلي بن ابي طالب وفاطمه بنت النبي صلى الله عليه والهوسلم واسما بنت ابي بكر وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابن عباس وانس بن مالك وعبد الله بن عمر وابو موسى الاشعري وعبد الله بن عباس وبشر بن محبد المهني وسراقه بن مالك المدلجي ولعل هذه الروايه مقيده من كان معه هدي والحرم بحج مفرد وكما في حديث من لم يكن معه هدي واحرم بحج وعمره كما وقع من النبي صلى الله عليه والهوسلم في ابي داود المبارك لما امر بهما وكان معه هدي واحرم بحج وعمره ولا مخالفه على هذا بين الروايات ودليل هذا على انه يجوز افراد الاحرام بالعمره وافراد الحج والقران بينهما وهو كذلك فان انواع الحج ثلثه افراد وقران ومتعه والظاهر انه ما وقع من احد افراد الاحرام بالعمره في الابتداء فيجعل حولها من اهل بعمره على الاهلال بما تنقلب به على الحج فيتم حينئذ وكر انواع الحج الثلثه والافراد هو ان يحرم بالحج وحده والقران ان يقرن في احرامه بين الحج والعمره والتمتع ان يهل بالعمره متمتعا بها الى الحج وحج في تلك السنه وهذا مسلسل هذه الانواع مستوفاه في كتب الفروع ولو احرم بالحج ثم احرم بالعمره فقولان للشافعي اصحهما لا يصح احرامه بالعمره والثاني يصح ويصير قارنا بشرط ان يكون قبل الشروع من التحلل في الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل طواف القدوم او عمره فالفاضي حوز ادخال العمره على الحج اصحاب الراي وهو قول للشافعي لما ثبت انه فعله صلى الله عليه والهوسلم عند ان اتاه ات من ربه في الوادي المبارك وامره ان يصلي فيه ويقول عمره في حجه ومتعه اخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه والهوسلم لضروره الاعتمار في اشهر الحج ولو احرم بالعمره او لا ثم ادخل عليها الحج فقال الفاضي اتفق جمهور العلما على جواز ذلك وشذ بعض الناس فقال لا يدخل احرام على احرام كما لا يدخل صلوه على صلوه هذا كلامه وظاهر كلام البودي ان ذلك موافق كلام الشافعي واصحابه وفي التجريد للامام المهدي ما لفظه مسئله الهادي والناصر ابو حنيفه وقول الشافعي ومن ادخل نسكا على نسك صح اساء والعقب فرض الرحل ونوديه لو قنه مالك واحد قولي ش لا يتعقب الدخيل لقول علي رضي الله عنه لا ابي نضم لما قال ابي اهللت بالحج واني استطيع ان اصم اليها عمره اصنع قال لا دلكك ان اهللت بعمره وارتدت ان تضم اليها حجا صمت فلما اراد انه اشاء اد ساله قبل العمل مل وهو مراد عمر بقوله معتان كانا على عهد رسول الله صلى الله عليه والهوسلم انا انهى عنهما بل العاقب على تعلمها وقيل بل نكاح المتعه وعليه وم الرفض لما مر الموبد والمنصوص سواء تضيق الوقت ام اتسع وقيل ان خشي فوت الحج الدخيل دمه فلما لم يفصل الدليل العتره والشافعي ولا يصير قارنا اذا لم يحرم لهما معا الامام يحيى واحمد وعن الشافعي لا سعفه ادخال العمره على الحج ويصح العكس لقوة الحج عن الشافعي يتعقد ويصير قارنا ابو حنيفه

اذا ادخله

اذا ادخله قبل الطواف صار قارنا اه الناخير البشر معفو فلما لم يعرف ثم ان هذا مستثنى انتهى ولا يخفى ما بينه وبين كلام العاضي من المخالفه وفي نقل الخلاف وما في كلام التجريد من الاضطراب في نقل الخلاف وضعف الاحتجاج بقول علي وعدم صحة الجواب والذي يظهر من مجموع الاحاديث الوارده في الحج وما وقع من النبي صلى الله عليه والهوسلم واصحابه انه لا مانع من ادخال الحج على العمره والعمره على الحج وان ذلك ليس فيه ابطال لما تقدم منه بل هو تاكيد للزومه وزياده في المحافظه على ما انه حيث لم يحلل من احرامه بل مضى فيه حتى كمل اعمال المدخل عليه واما الشان في التحلل من الحج وفسخه الى العمره هل كان ذلك خاصا باصحاب النبي صلى الله عليه والهوسلم واستدل له عليه عايشه عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن الربيع عن ابي ذر انه قال كان فسخ الحج من رسول الله صلى الله عليه والهوسلم لنا خاصه واخرج وكيع ايضا عنه انه قال لم يكن لاحد بعدنا ان يحل حتى يحل عمره انما كانت رخصه لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه والهوسلم واخرج البزار عن يزيد بن شريك ما لابي ذر كيف علم رسول الله صلى الله عليه والهوسلم انهم معتمرون ما انتم ودراك اما ذاك شي رخص لنا فيه يعني المتعه واخرج ابيهم عن ابي بكر النهشلي عن ابيه والحرشي بن سويد قال قال ابو ذر في الحج والمتعه رخصه اعطانا اياها رسول الله صلى الله عليه والهوسلم واخرج ابو داود عن ابن لهيعه ان اناسا كان يقول من حج ثم فسخها الى العمره لم يكن كذلك الا لركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه والهوسلم وفي صحيح مسلم عن ابي ذر قال كانت المتعه في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه والهوسلم خاصه وفي لفظ كانت رخصه يعني لنا في الحج وفي لفظ اخر لا تصلح المتعه الا لنا خاصه يعني معه النسا ومتعه الحج وفي لفظ اخر انما كانت لنا خاصه ولكم يعني متعة الحج وفي سنن النساي باسناد صحيح عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر في متعه الحج ليست لكم ولستم منها بشي انما كانت رخصه لنا اصحاب محمد وفي سنن ابي داود والنساي من حديث بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمره لنا خاصه ام للناس عامه فقال رسول الله صلى الله عليه والهوسلم بل لنا خاصه ورواه الامام احمد وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال سئل عثمان عن متعة الحج فقال كانت لنا وليست لكم وثبت به هذا انكار عمر متعه مع وفور الصحابه وقرب العهد منهم للنبي صلى الله عليه والهوسلم من غير ظهور خلاف عليه في قصره وتثبيت بطلان قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان الايه تقتضي وجوب ما مهما وانه لا يجوز الخروج من احدهما قبل اتمامه وقد اجاب عن حروف ذلك في الهدي النبوي وبسط جوابه ذلك وتمام الكلام على بن ابي طالب وسعد ابن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابي موسى وسعيد ابن المسيب وجمهور التابعين قليلا جمع والله اعلم واعلم ان العلما اختلفوا في افضل انواع الحج فقال الشافعي ومالك واكثرون افضلها المفرد ثم التمتع ثم القران وهو قول الهادي في الاحكام وقال ابو حنيفه افضلها القران وقال احمد واسحاق وهو مروي عن الصادق والباقر والناصر ان افضلها التمتع وقال ابو العباس ان القران افضل لمن قدم والافراد افضل لمن لم يكن قدم وقد اختلف العلما في حجه صلى الله عليه وآله وسلم على ثلثه اقوال حسب مذاهبهم السابقه وكل طايفه رجحت بوعاد وعت ان حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمره بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات الصحابه في صفه حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت كذلك

موجبين للفضل والثواب ومنها موافقه ما انتهى اليه حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامره من الجمع بينهما
ومنها اظهار مخالفة المشركين المحرمين للعمره في اشهر الحج ومنها قبول التيسير الذي اراده الله لامته في
التقرب منه حيث انه قام باحرامين دفعه واحده من دون تكرار احرام ومنها التوام النسك الذي فيه
التقرب بذبح دمه واطعام شعار البيت الحرام بالهدى والعلايد واناله المتاكين من لحمه وغير ذلك ومنها العمل
بتمام ما احرم به من الحج والعمره المطابقه لقوله تعالى واتموا الحج والعمره لله وان ظاهره الامر بما هو
متلبسون بهما دفعه واحده واما مهما معا ان يكون المحلل منهما محللا واحدا وهذا ظاهر من حق العارف ولا
تاييد في شرعية الملائه الانواع وحصول الامتثال بانها تفعل والله اعلم **خاتمه** اشتمل هذا الباب
على حديث واحد ولعل المصنف رحمه الله تعالى خص هذا الباب بهذا الحديث لما كان حاويا لهذه الانواع
والله اعلم

باب الاحرام وما يتعلق به

عن عمر رضي الله عنهما قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا من عند المسجد متفق عليه قال ابن عمر هذا رد على من قال انه صلى الله عليه وآله وسلم اهل من البيداء فقال
ابن عمر بيداكم هذه الذي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الا من عند المسجد والمراد بالمسجد مسجد ذي الحليفه وفي رواية اخرى للبخاري من عند الشجره حين قام به بعيره
والبيداء الى اليمن ابن عمر هي الشرف التي تقام دون الحليفه الى جهة مكه وهي قريب من ذي الحليفه سميت بيداء
لانه ليس بها ساء ولا اثر وكل معاره تسمى بيداء والشجره المذكوره كانت عند المسجد والكذب المذكور
هنا مراد به الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه وان لم يتعمد وفي الرواية الاخرى عند مسلم انه صلى
الله عليه وآله وسلم ركع بذي الحليفه ركعتين ثم حين استوت به ناقته قائما عند مسجد ذي الحليفه اهل
والحديث فيه دلاله على ان ميقات اهل المدينه من عند مسجد ذي الحليفه ولا يجوز لهم اخير الميقات الى البيداء
وبهذا قال جمع العلماء ويدل على ان الاحرام من الميقات افضل من ان يحرم من دويره اهله لانه صلى الله عليه
وآله وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه والظاهر ان اختياره لذلك لكونه افضل للابيان الجواز
لانه قد كان بين المواقيت وقد روى عن عباس انه اهل صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان ركب راحلته واستوت
به على البيداء والكل هذا ابن عمر على ابن عباس ولكنه يزول الاشكال ويجمع بين الروايات المختلفه عن احمد ابو
داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس تجيبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفه ركعتين اوجب من مجلسه فاهل
بالحج حين فرغ منها فسمع قوما قد اهلوا فقيل له اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ركب راحلته
فاهل اهل وادرك ذلك من امره الاولى فسمع حين دال فقالوا اما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما على شرف البيداء اهل
وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع واما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا
واخرجه الحاكم من وجه اخر عن عطاء عن ابن عباس نحوه وعلى هذا ان انكار ابن عمر على من حمل الاهلال بالقيام
على شرف البيداء والله اعلم **وعن** خلاد بن السايب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

حجه الوداع وفي البخاري ومسلم روايات مختلفه في ذلك وطريق الجمع ان من روى الافراد فباعتبار اول امره ومن
روى القران فباعتبار ما انتهى اليه ومن روى التمتع فقد اراد به التمتع اللغوي فانه انتفع بالعمره و
ارتفق بها من دون اعاده احرام واخص من فضل الافراد بانه مع ذلك من حديث جابر وابن عمر وابن عباس
وعايشه وهو لانهم مزيه على غيرهم في معرفه ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فالمحابر فهو
احسن الصحابه سياقه لحجه الوداع فانه ذكرها من حين خرج الى صلى الله عليه وآله وسلم من المدينه الى ان رجعها فهو
اضبط لها واما ابن عمر فضح عنه انه كان لحداثه بخطام الناقه والكر هو على من رجع وهو انس على قوله فقال كنت
تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمشى لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عايشه وغيرها من رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم معروف وكذلك اطلاعها لفطنتها على باطن امره وظاهره وفعله على حلوته وعلانيته
مع كثره ففهها وعظم فطنتها واما ابن عباس فمحله من الفقه والعلم والدين والفهم الثاقب معروف مع كثره
تحنكه وحفظ احوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي لم يحفظها غيره واخذه اياها من كبار الصحابه وبانه
واضب على ذلك الخلفا الراشدون كابي بكر وعمر وعثمن وعلى على اختلف ليبان جوازه لكل وبانه لا يجب ضده مع
الاجماع بخلاف ما عداه ويجب الدم للقران واخص من فضل القران بانه ورد انه صلى الله عليه وآله وسلم
قرن وروبت في ذلك بضعه وعشرون حديثا كلها صحيحه عن بضعه عشر صحابيا هم عايشه وعبد الله بن
عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وعلي ابو طالب وعثمن ابن عفان ما قران لعلي
وتقرير على له وعمران بن الحصين وابي ابن كعب وحفصه ام المومنين وابو قتاده وابن ابي اوفى وابو طلحه والهرماس
بن زياد ولم تثبت وسعد ابن ابي وقاص واس مع ان حديث انس انصر رواه ستة عشر نفسا من الثقات كلهم
متفقون عن انس ان لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اهلا لا بحجه وعمره معا وهم الحسن البصري وابو قلابه
وحميد ابن هلال ومحمد بن عبد الرحمن الطويل وداود وبحيى بن سعيد الانصاري وثابت البناني ومحمد
بكر بن عبد الله المزني وعبد العزيز بن صهيب وسليمن التيمي وبحيى ابن ابي اسحق وزيد بن اسلم ومصعب
بن شليم وابو قدامه عاصم بن حتيم وابو وعله وهو سويد بن حجر الباهلي واخص من قال بافضلية التمتع
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج متمتعا وروايات التمتع هي روايات القران فان التمتع الذي وقع من النبي صلى الله
عليه وآله وسلم هو القران كما عرفت واما التمتع الذي هو النوع الثالث فهو ما وقع من اصحابه النبي صلى الله عليه
وآله وسلم امره لهم واستحثاثه لذلك وقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لحديث لما اختيار صلى
الله عليه وآله وسلم ذلك لهم يدل على افضليته وقد يقتضي عرفك بانه لا شرك انه افضل في حقهم ووقوعه
بحكمه في حقهم لا لحظل من فعل من بعدهم وهو انه لاظهار مخالفة ما كان ارتسم في النفوس من العمره لا
يجوز التلبس بها في اشهر الحج وان ذلك من افجر الفجور ولذلك عظم على اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم حين امرهم
بالحل كله والاحكام شرعت لمصالح العباد وهذه مصلحه مناسبه للتشديد في الامر به فان ذلك من التشريع
الذي يحب تبليغه الى العباد فكان في حقهم افضل واما في حق غيرهم فلا واخبار الله اعلم الذي رجح اختيار
افضليته هو القران فان القران وان اشتمل على مقاصد معتبرة منها ما كد الاحرام من حيث انه علقه بنسك

قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الخمسه وصححه الترمذي

وابن خبان هو بفتح الخا المعجمه وتشديد الباء الموحده وآخره نون وهو خلاد بن السايب بن خلاد الانصاري المدني قال ابن عبد البر مختلف في صحبته وفي حديثه في رفع الصوت بالتلبيه اختلافا كثيرا وروى عنه عطا ابن يسار من اجلة اهل المدينه لحاقه الله مختلف منه فمنهم من يقول فيه السايب بن خلاد واخرج الحديث احمد ومالك في الموطا والشافعي عن مالك والحاكم والبيهقي وقد رواه بعضهم عن خلاد بن السايب عن ابيه ابن خالد ولا يتجه وقال البيهقي ايضا الاول هو الصحيح واما الرجال فصححها وتبعه الحاكم ورواه ابو داود والنسائي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابي هريرة ورواه احمد من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل اتاني فامرني ان اعلن التلبيه ورجاله ثقات وفي الباب رفع الصوت بالاهلال واورد فيه حديث انس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينه والعصر بذي الحليفه وسمعهم يصرخون بهما جميعا ورواه ابن ابي شيبه من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبيه حتى بحت اصواتهم الحديث فيه دلاله على استحباب رفع الصوت بالتلبيه وتذهب الى هذا الجمهور واطلقوا الرواه عن مالك فقال ابن القاسم عنه لا يرفع صوته بالتلبيه الا عند المسجد الحرام ومسجد منى وقال في الموطا لا يرفع صوته بالتلبيه في مساجد الجماعات ولم يستثن شيئا ورجح بعضهم ان المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما وكان الملبي انما يقصد اليه فكان ذلك وجه الخصوصيه وكذلك مسجد منى وعن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه الحديث ضعفه العقيلي واخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني ورواه الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطا عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى الخليفه صلى ركعتين ثم ركب على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج ويعقوب ضعيف والحديث فيه دلاله على شرعيه الغسل قبل الاحرام وذهب الاكثر الى انه مندوب وليس بواجب رد هذا الناصر الى وجوبه وتردد كلام مالك والمصري في وجوبه او ندبيته وهو مشروع للتنظيف والتطهير ولذلك شرع في حق الحايض والنفساء كما ياتي وفي حق اشعث حميش وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه واللفظ لمسلم الحديث ذكر في الجواب ما يترك المحرم والسؤال عن ملبوس المحرم وهذا من الاسلوب الحكيم وهو تلقي السائل بغير ما ترقب للتنبيه على انه الاولى مران يسال عنه وذلك لان ملبوس المحرم تقرر جوازه بالاباحه الاصليه وانما الكلام فيما حصره الشرع واخرجه عن الاباحه ولانه ايجاز غير مخل فانه نحو له ان يلبس اي شيء كان على اي هيئه ما عدا ما ذكر وفي الجواب المنع منه لا بالاختصاص واطلق ما عداه ابقاء له على حكم الاباحه والروايه المذكوره هي المشهوره وقد رواه ابو عوانه من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله ما يحتنب المحرم من الثياب اخرجه احمد وابن خزيمه وابو عوانه في صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه واخرج احمد عن ابن عيينه عن الزهري فقال مره ما يترك

قال مره

وقال مره ما يلبس فقال المحرم اجمعوا على ان المراد هنا الرجل ولا يلحق به المراه وذلك والمراد بالقميص هو ما احاط باليدين وان لم يكن كذلك وذلك مثل الجراب وما الصق بالمسح او بالطيب وكذا العمامه ما كان على الراس فيلحق بالعمامه غيرها مما يعتاد الراس قال الخطابي وكذا العمامه والبرانس مما يبدل على انه لا يجوز تغطيه الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر كالبرنس وهو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعه او جبه او غيره كذا في النهايه وقال الخطابي هو قلنسوه طويله كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام وهو من لبوس رهبان النصارى والله اعلم وقيل انه غير عربي والمراد بالملبس ههنا المعتاد وكل شيء مما ذكر ملوان تنداب بالقميص لم يمنع منه لان الملبس المعتاد في القميص غير الانتداب واختلفت الفقهاء في القباء اذ ليس من غير ادخال اليدين في الكم ومن اوجب الفديه حمل ذلك من المعتاد اخيارا واكتفى في البحر بمن فيه بذلك ولا بعض الساعد اما ذكر اما شرع المجمل بالراس وكذا ستر الراس باليد وكذا وضع الراس عند النوم لانه لا يسمى لابسا شيئا وكتب المفرعين على اصل الهادي تفصيل ذلك وقوله وكذا الشراويلات المراد به ما يغطي بعض البدن وقوله والجوارب والخفاف وكذا الطيلسان الجوارب والخف ما كان الى نصف الساق والجورب ما كان الى فوق الركبه وقوله الا احد قد استعمل احدهما في الابيات وحقه ان يستعمل في الفي الزائده قد حاد ذلك ولكنه بشرط ان يكون بعقبه نفي وقوله لم يجد النعلين والمراد بهما النعل العربيه وليقطعهما اسفل من الكعبين المراد من هذا كشف الكعبين والكعبان هما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم ويويده ما روي ابن ابي شيبه عن جرير عن هشام بن عروه عن ابيه قال اذا اصاب المحرم النعلين حرفطهورهما وترك فيهما قدر ما تستمسك رجلاه وهذا القدر يدل على ان القطع من تحت الكعب المعلاه لو كان من تحت كعب الشراك لم يبق ما يستمسك معه الرجل وتذهب الى هذا احمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفيه وهو كذلك في كتب الهدويه مصرح به على اصل الهادي وان الكعب المراد هنا هو العظم الذي في وسط القدم تحت معقد الشراك وقيل ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغه وقد صعفت الروايه عن محمد بن الحسن وتعب الراوي الى الوهم مع ان ابن بطال نقل عن ابي حنيفه ان الكعب هو الشاخص في ظهر القدم ونقل عن الاصمعي ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حتى مفصل الساق والقدم وجمهور اهل اللغه على ان في كل قدم كعبين مع انه قد روى ابن المنذر في الاوسط وابو عوانه في صحيحه مستندا على شرط الصحيح عن ابن عمر ان رجلا ماد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما يجتنب المحرم من الثياب فقال لا يلبس السراويل الا ان قال ولم يجد احدكم في ازاره ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين فاذا جعل الكعبان وهذا الحديث على كعب الشراك والحديث فيه دلاله على وجوب القطع وهو قول الجمهور خلافا لاحمد وعطا فقالوا لمسه مرة دون قطع واحتجا بحديث ابن عباس ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وبحا عمومات هذا المطلق وهو مقيد بحديث ابن عمر المذكور لما له ان حديث ابن عباس باطل وقد روى الدارقطني عن ابن عمر دينار وقد روى الحديثين وقال الصواب رواية الحديث قبل ثم حكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري انه قال حديث ابن عمر صحيح لانه كان بالمدينه قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات واجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما صادق فحافظ وزياده ابن عمر لا يخالف ابن عباس لاحتمال ان يكون قريب عهد او شك او ما اشبه ذلك

سبكة الألوكة www.alukah.net

يقلها عنه بعض رواته انتهى وقال ابن الجوزي بالترجيح بين الحديثين فقال حديث ابن عمر اختلف
في رفعه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه انتهى ورد عليه بان حديث ابن عمر لم يختلف
عليه فيه في الامر بالقطع الذي رايته شاذه وحديث ابن عباس اختلف في رفعه ووقفه رواه ابن
ابي شيبه باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا والارباب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر
اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف كونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير
واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية حابر بن زيد عنه
حتى قال الاصيلي انه شيخ تصرف كذا قال وهو معروف موصوف عند الائمه بالفقه واخرج ما القطع
فتاده واسد لابن الفساك ويجاب عنه بان ذلك لتحصيل فائده فلا فساد فيه واقول انه يتحمل الخلاف في
ذلك على الخلاف في بنا العام على الخاص عندنا اصل الشافعي ومن تبعه في بنا العام على الخاص مطلقا وكذا المطلق والمقيد
العمل بهما على التعقيب وهو الامر بالقطع وعلى قول غيره من ان العام المتاخر ناسخ وكذا المطلق يحتاج الى النظر في ايهما
المتقدم ومع جهل التاريخ يحتاج الى الترجيح وقد عرفت ان خبر ابن عباس متاخر فيلزم العمل به وانه خرج للبس
من دون قطع وكذا حديث ابن عباس من لم يجب ان اداوجد شراويل فليلبسها ومذهب احمد واسحق
والشراويل جميعا وهذا وحق الرجل لا المراه ثم اختلف العلما في لابس الخفين لعدم النعلين هل يلحق فيه
ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شي عليه لانه لو وجب فديه بينها صلى الله عليه وسلم وقال ابو
حنيفه واصحابه عليه الفديه كما اذا اختاج الى حلق الراس فحلقه وكذا عند الهدويه ان ظاهر قدميه يجب
يجب عليه القطع حتى لا يكون محيطا بالرجل ويصير مثل النعل واذا بلغ الى هذا القدر فلا دم عندهم والاوجب
الدم ويكرر بتكرر النزع له من القدم وقوله ولا تلبسوا شيا من الثياب مسه الزعفران والورس قيل قد قبل
عن طريقه ما تقدم ليشير الى اشتراك الرجال والنسا في ذلك وهو بعيد بل الظاهر انما هو للاشاره الى ان ما مسته
الورس والزعفران لا تحرم لبسه سوا كان مما يعتاد لبسه او لا والورس بفتح الواو وسكون الراي بعدها ميم مهمله
نبت اصفر طيب الرايحه يصبغ به وقال ابن العربي ليس هو بطيب ولكن شبه الطيب لانه نبه به على انه
يجب اجتناب الطيب وما اشبهه مما هو طيب الرايحه ويدل لذلك على حد تعبيرنا ما صبغ به سوا كان الصبغ
في جميع الملبوس او بعضه وسوا قيل انه اثر الرايحه اولا وقال مالك في الموطا يكره لبس المصبوغات لا يهما سعص و
ظاهر هذا اما هو لاجل الزينه وان لم يكن ثم رايحه وقال الشافعي اذا اصاب الثوب بحيث لو اصابه المالم مع له لرايحه
جاز لبسه لتحقق العله في ذلك الرايحه ويخصص حديث ابن عباس اخرجه البخاري قال النطق النبي صلى الله
عليه وسلم من المدينه بعد ما ترجل وادهن وليس ازاره ورداه هو واصحابه فلم ينهه عن شي من الارديه
والازر وليس المراد غفره التي توضع على الجلد والردع ما كان المهمله والعبيط المهمله اسم هو اثر الطيب الذي يلوق بطرفان
العله هو الطيب لا الرينه ويقول الشافعي قال الجماعه مع انه قد ادى في حديث ابن عمر ما يدل على ذلك وهو
في رواية ابي معويه عن عبد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث زياده الا ان يكون غسيلا اخرجه يحيى بن عبد
الحميد الحماني في مسنده عنه وقد روى الطحاوي ان يحيى بن معين انكره على الحماني فقال له عبد الرحمن

بن صالح

بن صالح الاودي قد كتبته عن ابي معويه وقام في الحال فاخرج له اصله فكتبه عنه يحيى بن معين انتهى وهي رواية
شاذه لان اباً معويه وان كان متقنا لكن في حديثه عن غير الاعمش مقال قال احمد ابو معويه مضطرب الحديث في
حديث اهله وليس بحجه في هذه الروايه عنه انتهى والحماني ضعيف وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال واستنبط الشافعي
من ذلك منع اكل الطعام الذي فيه الزعفران وعلى مالكيه خلاف في ذلك وقالت الحنفيه لا يحرم لان المراد من اللبس انما
هو التطيب والاكل لا يعد متطيبا وفي البحر ما لفظه ومن المحظورات التطيب اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم
ما مسته ورس ولا زعفران وليس المحرم المطيب والملوس عليه لا حامل مانع عن وصول الطيب جسمه انتهى وهو كالتطيب
فان اصطبغ ريح الطيب فامكث حتى لا يظهر حال لم يضر العاسه او المجرم الريح ولا يجوز الاختلاف بالطيب ولا جعله
في ما كول او مشروب مالم يستحل ابو حنيفه لانه به اذا استحال بالطبخ قلنا العبره بالريح احد اقوال الشافعي والمحرم
ولا وجه له مسئله وما يتخذ منه الذرور كالصندل والمسك حرم العاسه اجماعا اذ نص على الورس والزعفران
وهذه ابلغ وما لا يتخذ منه ولا ينبت للطيب كالحزامي والمرزنجوش والنرجس لم يحرم الهادي وابو حنيفه
والشافعي وكذا العواكه كالتفاح بن يحرم الهدويه والشافعي وما ينبت ولا يدور منه كالريحان والمنشر حرم
شمه اذ هو طيب عثمان والناصر وابو حنيفه يجوز اذا لا يدور منه كالعرار فلما اتخذ للطيب نهو كالورد مذهب
الهدويه والامام يحيى لكن لافديه لتشبهه بالعاكه احد قولي الشافعي يجب وفي التنقيح قولان يحرم اذ هو
طيب احد قولي الشافعي لا اذ يخف للبدا فلما اتخذ منه الدرور ما شبه الورد الامام يحيى مذهب
الهدويه وابو حنيفه ولما الحنا فطيب فلا يستم ولا يختضب به لقوله صلى الله عليه وسلم المحرمات فلما
بعد التحلل بالرمي شلمنا فلم يوش تقريره اما هن فلا يجه فيه مسئله ولا فديه ولا اثم على من
اخرجه الطيب او حمل مشكا في قارورة مختومه او ما فحه لا مكشوفه او في طرف ثوبه او عمامته فكرم وله الماس
الركن مطيبا والدين من الكعبه حال حجرها اذ لم يلتمس الطيب بل هيئة التهي معلق ما الالتماس مسئله
وله ليس المصوغ الها لعصفر والفوه وكحوها اذ هو طيب هذه عبارته وقد صوب عليه وله ليس المصوغ الها
هو طيب كالورس والمزعفر ثم قال ابو طالب ولا فديه في المعصفر اذ ليس بطيب ابو حنيفه ان نفض لرمت
اذ يشبه الورس الشافعي كحو لبسه اذ ليت يطيب الامام يحيى بكره فقط اذ رخص للمحرمات في لبسه
مسئله ابو العباس والمرتضى والحسن بن صالح وله الادهان بما لا طيب فيه اذا دهن صلى الله عليه وسلم
بغير مقنت ابو حنيفه فيه تزطيب للحسم وحمال ينفذي ابو يوسف وهمد اوصدقه ان لم يطيب الشافعي
ان دهن الوجه والراس مذي اذ هو كالعطا وفي غيرها لا شي الثوري ان كان مطبوخا فذي اذا طهر برد
الريح الكريهه لما مامر وله الا كحال بما لا ريبه فيه كالصبر لرواية عثمان عنه صلى الله عليه وسلم ونقل س
عمر الها فيه ريبه كالاسود الا لعذر الامام يحيى فيفذي وفيه نظر اذ هي وحه النظر ان الكحل الذي لا
طيب فيه لا يوجب الفديه قال العلما والحكمه في تحريم الناس المذكور على المحرم ولباسه الازار والردا
ان يبعد من الترفه ويصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثره
اذكاره والبلغ في مراقبته وصيانته وامتناعه عن ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت وليات

الاكفان ولينذكر البعث يوم القيامه حفاه عراه مهطعين الى الداعي والحكمه في تحريم الطيب و النشا ان يبعد عن الترفه وزينة الدنيا والتلذذ ويجتمع همه لمقاصد الاخره والله سبحانه اعلم وعن عايشه رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه قولها كنت اطيب وقع في رواية عرد ومعناها التصريح بان ذلك في حجة الوداع اخرجه البخاري في باب الدهن وهذا يقتضي انه وقع مره اخرى واحده فكان في مثل هذا الموقع لايدل على التكرار وتعقب بان المدعى تكرار هو الطيب لا الاحرام ولا مانع من تكرر الطيب وهو بعيد وقال المحب الطبري لا اقتضى التكرار ولا استمرار او كذا قال الفخر الرازي وقال ابن الحاجب انها تقتضي التكرار وقال جماعه من المحققين انها تقتضي التكرار ظاهرا وقد يدل قرينه على عدمه ما يستعمل هنا محال او عدم التكرار دلاله على كثره ما فعلت من الطيب حتى صار كانه اشتبه من طيب مره بعد اخرى لما ان من استحبابه لذلك مع انها قد شطبت وطرق شيبان بن عيينه عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك وقع بلفظ طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقولها لاحرامه قبل ان يحرم هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم لحرمه بضم الحا وكسرها معنى احرامه فيه دلاله على استحباب التطيب عند اراده الاحرام وحوار استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته والمحرم ابتداوه في الاحرام وقد ذهب الى هذا جماعه من الصحابه والتابعين وجماهير الفقها والمحدثين من الصحابه سعد ابن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير وعايشه وام حبيبه والحنفيه والشافعيه والاصح عند الحسن والثوري واحمد واسحاق وغيرهم وذهب جماعه الى منع ذلك منهم الزهري وابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والهادي والقاسم والناصر والمؤيد وبعض اصحاب ش وداود احديث عايشه بانه اغتسل قبل احرامه فاحرم ولم يبق فيه اثر الطيب واجيب على ذلك بانه قد وقع في رواية احرجها البخاري في الغسل ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فان المراد بالطواف الجماع وكان من عاده ان يغتسل عند كل واحده ومن ثم رد ذلك ان لا يبقى للطيب اثر وهو مردود فانه قد وقع في لفظ النشا حين اراد ان يحرم ولمسلم نحوه وفي رواية للبخاري في عام الروايه ثم اصبح محرما ينضح طيبا بالحا المهمله والحا المعجمه والمعنى متقارب وبالحا المهمله ابلغ وفي رواية عند مسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم اراه في راسه ولحيته بعد ذلك والنشا بفتح النون وبعد المعجمه الف فشين معجمه مخففه ثم الف فهمزه وهو ما يتنظف به من غير رائحه مردود بقوله ينضح طيبا مع انه في حديث عايشه كما سيجيء وحوهما بالطيب المسك قبل ان يحرم صعب تحمل على عمومه وحمل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا ولا نعال هذا حاض بالنشا لان الرحال التي في الطيب شواذ الاجماع وفي رواية الاوزاعي عن عايشه بطيب لا يشبه طيبكم يريد به المبالغه في قوه رائحته لا انه لا رائحه له يدل عليه سائر الروايات عنها والصحيح بانه مسك وقد وقع في لفظ متفق عليه باطيب ما اجد والظاهر من حديثها بالعاليه ويجمع بين الروايات بان العاليه لذهن والطيب لغيرها كررت ذلك فجعلت بالعاليه للاوعيه ثم بعد ذلك بالمسك ونحوه او انها جمعت ذلك وكان طيبا وههنا قال المهلب ان هذا من خصايص النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان الطيب من دواعي النكاح فنهي الناس

عنه

عنه فكان هو املك الناس لاربه فعله وترجمه ابن العربي لكثره ما ثبت له من الخصايص في النكاح وقال المهلب وجه الخصوصيه بما اشتربه الملائكه لا حال الوحي ويرد عليه ان الخصوصيه لا تثبت الا بدليل وقد عرفت حديث عايشه وهو ايضا ان الخصوصيه والخوف سعيد بن منصور باسناد صحيح عنها ايضا قالت طيبت ابي لاحرامه بالمسك حتى اجد وبعض المالكيه اعتذر بان عمل اهل المدينه على منع المحرم الطيب ولو ثبتا الاثر من قبل الاحرام ورد عليه بما رواه النشاي من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وسالم وعبد الله ابنا عبد الله وابي بكر بن هشام ان سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من اهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجه بن زيد وسالم وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث فسالهم عن الطيب قبل الاحاضه فكلهم امره به فهؤلا فيها اهل المدينه من التابعين فقد اسعوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه وقولها ولحله قبل ان يطوف بالبيت المراد لحله الاحلال الكامل الذي يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة وقد كان يحل بعض الاحلال وهو الرمي الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده الا من النشا وظاهر هذه العباره انه قد كان فعل الرمي والحلق وبقي الطواف وهذا متفق عليه سواء كان الحلق نسكا او تحليل محظور واما الحلاق لو قدم الحلق قبل ان يرمي فظاهر قول المؤيد بالله انه لا يحل به ويحل بعده الطيب وان لم يرم وهو يقول ان الحلق نسك يحل عنده بانهما فعل وذكر المصنف رحمه الله تعالى في شرح البخاري عن الجمهور وهو الصحيح من مذهب الشافعيه انه لا يحل الطيب الا بعد مجموع الرمي والحلق بناء على انهما نسك وقال السوذي في شرح متن المذهب ان الشافعي يقول ان الحلق ليس بنسك وحكى عن ابن المنذر انه لم يعلم به احدا قال الشافعي وهو مردود عن الهادي والقاسم ورواية عن احمد ايضا وعن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم قوله لا ينكح نفي بمعنى هو في نفسه ولا ينكح اي ينكحه غيره بان يعقد له الحديث فيه دلاله على تحريم ذلك على المحرم والمراد به العقد وقد ذهب الى هذا الجمهور من العلما ومنهم مالك والشافعي واحمد وقالوا انه لا يصح من المحرم ان يعقد لنفسه ولا ان يعقد لغيره وقال ابو حنيفه والكوفيون انه يصح من المحرم ان يعقد قالوا لعصمه نكاحه صلى الله عليه وآله وسلم لميمونه بنت الحارث كما في رواية ابن عباس انه نكحها وهو محرم ويجاب العصمه انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينه في شهر القعده سنة سبع وعقد جعفر ابن ابي طالب بن يديه الى ميمونه بنت الحارث ليخطبها له فجعلت امرها الى العباس وكانت اختها ام الفضل تحته واراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبني بها بمكه بعد تمام اعمال العمره بعد ان مضت الثلاثه الايام التي وقع الصلح على اقامته فيها فمنعه المشركون من ذلك فخرج رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من مكه حتى نزل بطن سرف بفتح السين المهمله وكسر الراء المهمله فاقام بها وخلف ابا رافع ليحمل ميمونه اليه حتى عشي واقام حتى قدمت ميمونه ومن معها وقد لفق اذا وعثا من سقفها مكه وصبيانها فبنى بها ثم ارتحل وسار حتى قدم المدينه واجاب الجمهور عن ذلك باجوبه اصحها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امامن وحها حلالا هكذا رواه اكثر الصحابه قال العاصي عياض وغيره لم يروه انه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده حتى قال سعيد ابن المسيب وهل ابن عباس كان وان كانت حالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد ما حل ذكره البخاري وكذا رواه يزيد ابن الاصم

عن ميمونه نفسها وكذا الورافع مع انه السفير بينهما انه تزوجها وهو حلال انه تزوجها
في شهر الحرام وهي بخلافه شائعه معروفه كما قال الشاعر

تتقوا الرحمان الخليفة محرما ٭ ويرعاه لم ارمثله مقتولا

اي في حرم المدينه او في الشهر الحرام (وانه كان خاطبا فحقه ان يتزوج وهو محرم وهو جواب جماعه من الصحابه واتفق الوجهين عند اصحاب الشافعي وان فرض وقوع ذلك وهو محرم فعقده يعارض العقد والفعل والقول اربع عند المعارض ولا يصح ان يحمل على الوطي (او عطف قوله ولا ينكح سعده عن ذلك وقوله ولا ينكح يعني لا تزوج غيره ولا يه ولا وكاله قال العلما سببه انه لما منع من بدنه الاحرام من العقد لنفسه صار كالمراه فلا يعقد لنفسه ولا لغيره وظاهر هذا العموم انه لا فرق بين ان يتزوج بولايه خاصه كالاب وغيره او بولايه عامه كالسلطان والقاضي وباسه وهذا هو الصحيح عند الهدويه والشافعيه وقال بعض اصحاب الشافعي والامام يحيى يجوز ان يزوج المحرم بالولايه العامه لانها استفاد بها ما لا استفاد بالخاصه قالوا كما يجوز للمسلم بالولايه العامه ان يزوج الذميه دون الخاصه وقد وافقهم في المقيس عليه ابو العباس على اصل الهادي فلو زوج المحرم او تزوج كان العقد باطلا ان كان على خلاف مذهبه وكان عالما بالتحريم وان كان جاهلا كان فاسدا ولذلك لحكام مفصله في فروع الفقه وقول الخطب البي لتتزوجه لا للتحريم والظاهر انه اجماع وكذا كره الشهاده على عقد النكاح وقال بعض اصحاب الشافعي لا عقد النكاح بشهاده المحرم كان الشاهد او كن في عقد النكاح كالولي والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده ادلا دليل على ذلك والله اعلم

وعن ابي قتاده الانصاري وهو صيد الحمار الوحشي وهو غير محرم قال نعال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه شيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه قوله وهو غير محرم يقال كم جاز له عدم الاحرام وقد جاوز الميقات واجيب عنه بان المواقيت لم يكن قد وقت وقيل لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه امامه ورفقته لكشف عدو لهم عنه الساحل وقيل انه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمره وهو بعيد وقيل لانه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينه بل بعثه اهل المدينه بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلمه ان بعض العرب بصدد وقت الاغارة على المدينه وقوله هل منكم احد بالجر ظاهره انه يحرم على المحرم ان ياكل من لحم الصيد اذا لم يكن من المحرم اعانه على قتله وهذا مذهب شاذ واحد ومالك وداود والحديث صريح في ذلك وذهب الهدويه وغيرهم الى انه يحرم على المحرم اكل لحم الصيد وان لم يكن منه اعانه وقد حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالوا لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والمراد بالصيد المصيد واجاب الاولون عن ذلك بان المراد بالصيد الاصطياد والحديث مبين لهذا المراد وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وهذا يدل دلاله صريحه على صحة التاويل ونص في المذهب واشتقوى الامام المهدي في البحر بما ذهبا اليه الشافعي وشرطه بصحة الحديث والحق الشافعي بذلك في التحريم ما صيد لاجله

ويحتج له بحديث جابر المذكور وقال ابو حنيفه لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانه منه وقول عمر بن الخطاب والزبير بن العوام انه يحرم اكله للمحرم على الاطلاق اذا كان الصايد حلالا ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا الروايه التي فيها قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل معكم من لحمه شيء وفي رواية اخرى هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واكلها لانه لم يتفق عليها الشيخان واقتصرا على القدر الذي وقع عليه الاتفاق والله اعلم

وعن الصعب بن جثامه الليثي رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه الصعب بالصاد والعين المهملتين بن جثامه بفتح الجيم والثاء المثلثه كان ينزل ودان والابواء من ارض الحجاز حديثه في الصحاريين روى عنه عبد الله بن عباس وشريح بن عبيد الله الحضرمي مات في خلافه ابي بكر الصديق وقوله اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش يقطر دما وفي رواية من لحم حمار وحش وفي رواية عجز حمار وحش وفي رواية عصدا من لحم صيد هذه روايات مسلم وترجم له البخاري باب اذا اهدي للمحرم حمار او حشيا لم يقبل وروايات مسلم صريحه في انه مذبوح وانه انما اهدي بعض لحم صيد لاكله وقوله رده عليه وقال انا لم نرده عليك قال القاضي عياض رواه المحدثون بفتح الدال وانكره محققوا شيوخنا اهل العربيه وقالوا انما هو بضم الدال وحدثه بعض الشيوخ بضم الدال وهو الصواب في تحريك الساكنين عند شيبوبه وما كان بعد ضمه العايب الموصول بالواو على الراجح وتحريك التاكن بالكسر في مثله لغته صعيمه حكاها الجرجاني عن بني عقيل وعلط بغلب في جواب الفتح واما اذا اتصل به ضمير المونث فيجوز ردها بالفتح لازم بالاتفاق وقول الراجز هو بفتح الهمزه في اياحرم وحرم بضم الحاء والراء اي محرمون والحديث فيه دلاله على ان المحرم لا يحل له اكل الصيد وظاهره مطلقا لانه علله بكونه محرما واجاب عنه من جوز ذلك كما تقدم بانه صاده لاجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحديث جابر وبذلك جمع بين الاحاديث وفي الحديث دلاله على انه ينبغي قبول الهديه واباحه المانع من قبولها اذا كان تطييبا لقلب المهدي واعلم انه وقع الخلاف في الروايات كما عرفت في كون المهدى لحما او حمارا حيا وفي تعيين ذلك اللحم حتى قال البيهقي في رواية عجز حمار وهو المحفوظ فان كان منه هذا اسناد صحيح فان كان صحيحا فانه يحتمل ان يكون اهدى له لحما ثم اهدى له عجز حمار وهو بعيد والله اعلم

وقيل اللحم وقال الشافعي فان كان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الحمار حيا فلس للمحرم ذبح حمار وحشي وان كان اهدى لحم الحمار فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له فرده عليه وايضاحه في حديث جابر وحديث مالك انه اهدى له حمارا اثبت من حديث انه اهدى له من لحم حمار وقد اعترض ابن العربي على رواية اكل منه وقال هي شاذه منكره واشتقوى رواية من روى لحما لان راويها حقق بقوله يقطر دما بها للاتفاق رواية من روى حمارا لانه قد يسمى الحمر باسم الكل وهو شايع في اللغه ولان الروايات اتفقت على انه بعض من اعضاء الحمار واما وقع الاختلاف في ذلك البعض ولا تناقض بينهما فانه يمكن ان يكون المهدى الشق الذي فيه العجز الذي منه رجل مع انه قد يجمع بين عجزه عن قوله حمار الى قوله لحم حمار وثبت عليه الى ان مات ثم اعلم ان قصة ابو قتاده كانت في عام الحديبيه سنه ست وقصه الصعب قد ذكر عمره احدا هما كانت سنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوداع سهم المحب الطبري في كتاب حجة الوداع له وغيره وهذا محل نظر والله اعلم وكذا وقصة الطي
الخاتف وجاء الفهرس هل كان في حجة الوداع وقد وقع التصريح في الصحيحين من حديث عبد الله بن ابي قتاده عن
ابيه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبيه بأحرم اصحابه ولم احرم فذكر قصة الحمار الوحشي
والله اعلم وعن عائشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس من الدواب كلهن
فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحداه والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه قوله احس وقع في
هذه الروايه ذكر الخمس وفي رواية للبخاري عن ابن عمر قال احد ثنتي احدى نسوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان
يأمر بقتل الكلب فذكر الخمس هذه وزاد الحيه وزاد في الصلوة ايضا ذكر ذلك في كتاب الصلوة وفي بعض طرق
حديث عائشه بلفظ اربع احرجها مسلم واسقط العقرب وفي بعض الطرق بلفظ ست احرجها او عوانه
في المستخرج مراد الحيه ووقع في حديث ابي سعيد عند ابي داود بزيادة السبع العادي فصارت سبعا في
حديث ابي هريرة عند ابن خزيمه وابن المنذر زياده ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فيكون تسعا
لان ابن خزيمه عن الذهلي ان ذكر الذيب والنمر من تفسير الكلب العقور ووقع ذكر الذيب ايضا في حديث
مرسل اخرجه ابن ابي شيبه وسعيد ابن منصور وابو داود من طريق سعيد ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال يقتل المحرم الحيه والذيب وتجاله ثقات واخرج احمد عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بقتل الذيب للمحرم وفيه حجاج ابن ارطاه وهو ضعيف تشهر بن وبره رواه موقوفا اخرجه ابن ابي
شيبه فهذا ما وقع في الاحاديث المرفوعه زياده على الخمس المشهورة فذكر الخمس يدل لمفهوم العدد ان
غيرهن لا يقتل في الحل والحرم ولكنه اذا وجد ما هو اولى منه عمل به وترك العمل بالمفهوم والاولى هو مارد
على ذلك في رواية ست ونحوها والدواب بتشديد الباء الموحده جمع دابه وهو ما دب من الحيوان و
ظاهر هذا ان الطير لا يطلق عليه اسم الدابه لذكره الغراب والحداه وهو مطابق لعموم قوله تعالى وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله تعالى وكاين من دابة لا تحمل رزقها الله وفي حديث ابي هريرة عند
مسلم في صفة بدء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس ولم يقيد الطير بذكر وبعضهم اخرج من لفظ الدابه
الطير لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم وقد اختص في العرف العام بالطير ذوات القوايم الاربع وقد لخصها بعض اهل العربيه بالحمار وفيهم من لخصها بالعرس وفائده ذلك يظهر
في الحلف وقوله كلهن فواسق وفي رواية كلهن فاسق فالافراد باعتبار لفظ كل والجمع باعتبار المعنى
والفسق في اللغه بمعنى الخروج ومنه فسقت الرطبه اذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى فسق عن امر ربه
اي خرج وسمي العاصي فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص وزعم ابن الاعرابي انه لا يعرف
في كلام الجاهليه ولا شعرهم فاسق بالمعنى الشرعي ووصف الدواب المذكور بالفسق قيل لخروجها عن حكم
غيرها من الحيوان في تحريم القتل وقيل في حكم اكله لقوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به وقوله تعالى وانه
لفسق وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع ومن ثم اختلف العلماء فمن قال بالاول الحق
بالخمس كل ما حاز قتله للحلال وفي الحل ومن قال بالثاني الحق ما لا يؤكل الا ما يجوز قتله ومن قال بالثالث

حص الالحاق ما حصل منه الافساد والايذاء وهذا الحق يويده ما وقع في حديث ابي سعيد عند ابن ماجه
قيل له ثم قيل الغراب فوثبته فقال لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استيقظ بها وقد لدغت الفتيله ليحرق بها البيت فقيه
اشارة الى ان وجه التسميه هو اذاها وفعلها شبه فعل الفساق وقوله يعلن بالحرم وبعلم من ذكر حوالي الفعل
في الحل بالطريق الاولى وقد وقع ذلك مصرحا به عند مسلم بلفظ يقتلن في الحل والحرم ويعرف حكم الحلال
بكونه لم يقع به مانع وهو الاحرام فهو الحيوان اولى وظاهر قوله يقتلن ان ذلك مستمر فيترجح الفعل فيه على الترك
وقد وقع في رواية بلفظ ليس على المحرم في قتلهن جناح وبلفظ لا حرج على من قتلهن كذا في البخاري وبلفظ عند مسلم امر
كذا في حديث ابي رافع عند البزار وامر بقتل العقرب والحيه والفاره والحداه للمحرم وبلفظ عند مسلم اذن في
حديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره حسن قتلهن حلال للمحرم بلفظ نفي الجناح والحرج والاذن والحلال ولفظ يقتلن
يدل كلها على الاباحه واسقط الفعل والترك ولفظ امر ظاهر في الوجوب ولكنه قد يحمل على الاباحه لقرينه و
القرينه ورود الالفاظ الداله على عدم الوجوب واسقاط شبهات القصد يدل على اباحه القتل للمحرم لا وجوبه
وقوله في الحرم بفتح الحاء والراء حرم مكه شرفها الله تعالى وحوطهم صم الحاء والراجح حرام كما قال
الله تعالى وانتم حرم والمراد بها المواضع يدل على انه يجوز قتل هذه المذكورات في الحرم المحرم في الحل بالطريق الاولى
والمحرم ايضا لرواية ليس على المحرم في قتلهن جناح وغيره وهو من كان حلالا بالطريق الاولى وقوله الغراب وقع
في هذه الطرق بذكر الغراب مطلقا وفي رواية ابن المسيب عن عائشه عند مسلم مقيدا بالابقع وهو الذي
في ظهره او بطنه بياض واخذ هذا التقييد بعض اصحاب الحديث واخرج ابن خزيمه وهو القاعده في حمل المطلق
على المقيد وقد اعل ابن بطال هذه الزياده بانها تفرد بها حماد عن سعيد وهو مدلس وقد شذ بذلك و
اجيب عنه بان الراوي عن قتاده هو شعبه وهو لا يروي عن شيوخه المدلسين الا ما هو مسموع لهم
وقد صرح السماع ايضا عن شعبه بسماع حماد واما الشذوذ فهذه زياده من الحافظ وهي مقبوله قال ابن دقيق
العيد بالابقع ما شاهدناه في الايذاء وخبر الاكل قال المصنف رحمه الله تعالى وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير
الذي يأكل الحب ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاع واختلفوا في الغراب الكبير الذي يأكل الجيف فبقي ما عداه من الغربان ملحقا بالابقع
انتهى وعموم كلام الفاكهاني الرتبي يقتضي مثل هذا وان كان ظاهر كلام المويد والطالب ان غراب الزرع لا يحل اكله
ومثل الابقع العداف قال ابن قدامه وهو غراب البين والمعروف عند اهل اللغه انه الابقع وقيل انه سمي
غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام من السفينه ليكشف جثو الارض فلم يرجع فوقع عليها ولم يرجع
الى نوح وكان اهل الجاهليه يتشاءمون به وكانوا اذا نعب مربيب قالوا اذن بخير او اذن بشر واذا نعب ثلاثا قالوا
اذن بخير فابطل الاسلام ذلك وكان ابن عباس اذا سمع الغراب قال اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك
ولا اله غيرك ومن انواع الغراب الاعصم وهو الذي في رجليه او جناحه او بطنه ساض او حمره وحكم حكم الابقع
وكذا العقعق وهو فوق الحمامه على شكل الغراب قيل سمي بذلك لانه يعق فراخه فيتركها للطمع فالغربان تشام
به اهل وقع في فتاوى قاضيخان الحنفي من خرج لتفريق صوت العقعق رجع لقوله حكمه حكم الابقع
على الصحيح وقيل حكم غراب الزرع وقال احمد ان اكل الجيف والا فلا باس به وقد روى ابو داود خلافا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عطا انه لا يحل للمحرم قتل الغراب وقال ان ادماء المحرم تغليه الحراء قال الخطابي لم يسمع احد عطا على هذا ويحتمل ان يكون مراده غراب الزرع وظاهر اباحة الفسل له ولاحد انهما نقلان وان لم يسد ما الا ذا والافرق بين كبارها وصغارها وعند المالكيه اختلاف في ذلك والمشهور عندهم لا فرق وما المحرم وقوله والحداه بكسر الحا المهمله وفتح الدال بعدها هاء ثم بعدها الفا ثنيه والحدأ بعين مهمله مفتوحه ودال مشدده مفتوحه ثم همزه مفتوحه ثم دون تاء تانيث وحكى صاحب المحكم المد فيه من دون تانيث وحكى الازهري فيها حدوه بواو بدل الهمزه وقد وقع في المحارب في باب الحلق بلفظ الحدب بضم اوله وتشديد الباء التحتانيه مفصورا وقيل انه مسهل من الهمزه ثم ادغم وقيل هي لغه حجازيه وغيرهم يقول حديه وهي احسن الطير وهي الانثر لكونه يخطف ومن طبعها انها لا تخطف الا من يخطف منه دون شماله حتى قيل انها عسرا واما الحدأ بفتح الحا وهي التي للناس التي لها ارتشان وقوله والعقرب هو بالقاف للذكر والانثى وقد يقال عقربه وعقربا وهي انواع منها الحراده والطباء وما له دبك كالحربه وبعضب ومنها السوداء والخضر واكثر ما يكون ضررها اذا كانت حامله والعقارب القاتله يكون لموضعين سمرا ودر وسكوم يكوم وتقتل لسعتها مع صغرها وما هي بعد افشقا وليس منها العرباب بل هي دبيه طويله كبيره القوائم قال صاحب المحكم ويقال ان غير العقرب في ظهرها وانها لا تضرب مينا وانما ما حي يتحرك وبعال لدغته بالغين المعجمه ولسعته بالمهمله وقد تقدم اختلاف الرواه في ذكر الحيه بدلها ومن جمعهما والذي يظهر انه صلى الله عليه واله وسلم نبه باحدهما على الاخرى عند الاقتضاء وبين حكمها معا حتى جمع كذا قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا مستقيم اذا صح بعد القصه واما اذا كان ذلك في قصه واحده فهو غير مستقيم والذي يظهر لي انه وقع من النبي صلى الله عليه واله وسلم ذكرها جميعا مرارا واما حكي القصه بعينها ومن ذكر احدهما دلها على الاخرى واستغنى بذكر احدهما عن الاخرى للاعلام في الحكم والادى او لعل احد الراويين نسي الجمع فاقتصر على ما ذكر قال ابن المنذر لا نعلم اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل له فالحيه قال احلف قبلها وفي روايه من يترك فيها وتعقبه بن عبد البر بما اخرجه ابن ابي شيبه من طريق شعبه انه سال الحكم وحمادا فقالا لا تقتل المحرم الحيه ولا العقرب قال ومن جملتها انهما من هوام الارض فيدخل من اباح قتلها مثل ذلك في سائر الهوام وعند المالكيه اختلاف في قتل صغير الحيه والعقرب التي لا يمكن من اذاه وقوله العارم بالمهمله ساكنه وبحوز فيها التشديل ولم يختلف العلما في جواز قتلها للمحرم الا ما حكي عن ابراهيم النخعي فانه قال فيها حرا اذا قتلها المحرم اخرجه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنه وخلاف قول جميع العلما ونقل عن المالكيه مثل ما تقدم والفارا انواع منه الجرذ والخلد وفارة المسك والعظ والحكم فيها واحد وقيل في تسميه الفار بالفويسقه لانها قطعت حبال السفينه على نوح عليه السلام وقوله والكلب العقور المراد به كما هو الظاهر هو الكلب المعروف والانثى منه كلبه وجمعه اكلب وكلاب وقد تقدم فيه الكلام ما عتبار الخاصات حاسته وتقييده بالعقور يدل لصحه ما الصفه انه لا يقتل عين العقور وقد اختلف العلما في غير العقور مما لم يرد اقتناوه وصرح بحرم قتله الماضي حسين والماوردي وكذا الامام المهدي على ما يفهمه كلامه في البحر من اختيار للقوله بان الامر بقتلها على الاطلاق منسوخ ووقع في الام للشافعي جواز قتلها و

اختلف

اختلف كلام النووي في ذلك فقال في شرح المهذب في البيع لا خلاف بين اصحابنا في انه محرم لا يحل قتله وقال في الخصب انه غير محرم وقال في الحج يكره قتله كراهه تنزيه وقال الرافعي بعد الاخير وقال جمع من العلما ان المراد بالكلب العقور هنا غير الكلب المعروف فروى سعيد بن منصور عن ابي هريره انه قال الكلب العقور الاسد وعن سفيان عن زيد ابن اسلم انهم سالوه عن الكلب العقور فقال اي كلب اعقر من الحيه وقال سفيان المراد بالكلب العقور هنا الذيب خاصه وقال مالك في الموطا الكلما عقر الناس وعدا عليهم وافاخهم مثل الاسد والنمر والفهد والذيب هو الكلب العقور وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور واخرج ابو عبيد لذلك بقوله صلى الله عليه واله وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد وهو حديث حسن اخرجه الحاكم من طريق ابي نوفل بن ابي عقرب عن ابيه عن جده وبقوله تعالى بكليب فاستنبها من اسم الكلب مع انه شامل لجميع جوارح الصيد واعلم انه قد استدل بهذا الحديث على انه يقتل من الحا الى المحرم بعد قتله لغيره او نحوه على ما هو مذهب الشافعي وعلل ذلك بان اباحه قتل هذه الاشيا في الحرم معلل بالعدوان فتعم الحكمه لعموم العله والعامل هذا وان فاسق بعد وانه يقتل بل هو اولى لانه فكلف وهذه الفواسق فسقها طبيعي والتكليف عليها والمكلف اذا ارتكب الفسق هالك لحرمة نفسه فهو اولى بالاباحه مقتضى العتق عليه وسوا الشافعي في ذلك من ارتكب ما يوجب القتل او نحوه في الحرم او كان لاجيا اليه بعد ان ارتكب في غيره وهذا مذهب حنيفه وغيره الى التفصيل وهو انه ان كان الذي يقام هو القتل او غيره فان كان القتل فانه لا يقام عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يطعم حتى يخرج ثم يقام عليه حارجه وما كان دون النفس اقيم عليه في الحرم مطلقا وهيت الهدى به بل حكاه على بن عباس عن اهل البيت الجميع وهو انه ان الحا الى الحرم بعد ان ارتكب في حارجه ما يوجب حدا او نحوه ترك ولا طعم حتى يخرج وان ارتكب في داخل الحرم ما يوجب ذلك اخرج من الحرم واقيم عليه" خارجه ولا فرق بين النفس وغيرها وهو مروي عن ابن عباس وعطا والشعبي وبجتهم عموم قوله تعالى ومن دخله كان امنا والقياس الذي عليه مذهب الشافعي يعين صحه فان الكلب العقور ونحو من الجش طبعه الاذا علم بحرمه الحرم ليدفع اذاه عن اهله واما الاذا فالاصل فيه الحرمه وحرمته عظيمه والمذابح لعارض فاشبه الصايل من الحيوانات المباحه من المأكولات فان الحرم يعصمها وايضا فان حاجة اهل الحرم الى قتل الكلب العقور ونحو كحاجه اهل الحل سوا فلو اعاذها الحرم لعظم الضرر عليهم بها وايضا فان العايذ بالحرم الملتجي اليه معظم لحرمته مستشعر بها التجاه وهو بمنزله الباب المنصوب المستجير برب البيت المعلق باستاره ولا يقاس عليه من ارتكب فيه المحظور فانه منتهك لحرمته مقدم على الجنايه فيه صالح الى اقامة الحدود عليه والاعم الفساد وعظم الشر في جرم الله سبحانه وان اهل الحرم كغيرهم في الجانه الى صيانة نفوسهم واموالهم واعراضهم ولو لم يشرع اقامة الحدود عليهم لتعطلت حدود الله وعم الضرر للحرم وغيره وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه الحديث فيه دلاله على جواز الحجامه للمحرم وقد اجمع العلما على جوازها في الراس وغيره اذا كان له عذر وذلك ان قطع الشعر حينئذ لكونه عليه الغير به لقطع الشعر فان لم يقطع ما فيه به وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله

عليه والدوسم كان له عذر في الحامه اما اذا لم يكن له عذر جاز الحامه لغير حاجه فان فعلت فليطع شعرا فمتى حرام
لغير ضرورة قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك فان كانت في موضع لا شعر به فهي جائزه عند الجميع ولا فدية به فيها
وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفديه وقال الداودي اذا امكن متزع المحاجم بغير حلق
لم يجز الحلق وكان احجامه صلى الله عليه والدوسلم في حجه الوداع كما حرم به الخارجي وغيره موضع يتسمى لحي جمل بفتح
اللام وحكى كسرها وبفتح الجيم والميم ويروى بالتشديد بين المدينه ومكه قال البكري في معجمه هي بين جمل الى
وتد وذكرها في حديث ابي جمرة اليتيم وقال غيره هي قريبه للجحفه على سبعه اميال من الشقيا في وسط راسه اي
موسطه وهي ما فوق الناصيه على العرنين قال الليث كانت هذه الحجامه في قاذل الراس وعن كعب
بن عجره رضي الله عنه قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه والدوسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى
الوجع بلغ بك ما ارى تجد شاه قال لا قال فصم ثلثه ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع متفق عليه هو ابو محمد كعب بن عجره بضم العين المهمله وسكون الجيم وبالراء ابن اميه البلوي بفتح
الباء الموحده واللام حليف بني سالم بن عوف الانصاري وقيل حليف بني غنم بن عوف قال الواقدي لم يكن حليفا
للانصار ولكنه من انفسهم نزل الكوفه ومات بالمدينه سنه احدى وخمسين وقيل سنة اثنين وقيل ثلاث
وهو ابن خمس وستين سنه وقيل بن سبع وسبعين روى عنه ابن عباس وابن عمر وجابر وابن عمرو بن عوف اس
معقل ومن اولاده اسحق وعبد الملك ومحمد ويعقوب ومن باقي الباقين ابن ابي ليلى وابو وايل وشقيق
رشيله وسلمى بن بشار قوله حملت كذا وقع في رواية عبد الله بن معقل وفي رواية للبخاري
مر رسول الله صلى الله عليه والدوسلم بالحديبيه ورأسي يتهافت قملا فقال ايؤذيك هوامك قلت نعم
قال فاحلق راسك الحديث وفيه فقال في نزلت هذه الايه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
الايه وفي رواية الربيع عن مجاهد عند الطبراني انه لقيه وهو عند الشجره وهو محرم وفي رواية معمر
عن مجاهد ذكرها البخاري في المغازي ان على النبي صلى الله عليه والدوسلم وابا وقد تحت برمته والقمل يتناثر على
راسي وفي رواية ابن عون عن مجاهد اخرجه البخاري في الكفارات فقال ادن فدنوت فقال ايؤذيك
وفي رواية عن مجاهد منه كنا مع رسول الله صلى الله عليه والدوسلم بالحديبيه ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون
وكانت لي وفره فجعلت الهوام تتساقط على وجهي فقال ايؤذيك هوام راسك قلت نعم فانزلت هذه الايه
وفي رواية ابي وايل عن كعب احرمت فكثر قملي فقال لي النبي صلى الله عليه والدوسلم ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما
وفي رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد اخرجها البخاري وانه ليتساقط القمل على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم
فامره ان يحلق وهم بالحديبيه ولم يبين لهم انهم يحلون وهو على طمع ان يدخلوا مكه فانزل الله الفديه واخرجه
الطبراني عن مجاهد بهذه الزياده والاحمد وسعيد بن منصور وفي رواية ابي وائله قملت حتى ظننت ان كل شعره
من راسي فيها القمل من اصلها الى فرعها وفي رواية سعيد ولكنت احسن الشعر وفي رواية ابي وايل عن كعب عند الطبراني
محكه راسي باصبعه فانتثر منه القمل وقد روي القصه بالفاظ غير هذه المذكورات والمعنى متقارب لانه
يحتاج الى الجمع بين قوله مر به وحملت اليه واستدعاه اليه فخاطبه وهو انه مر به اولا فراه على تلك

الصفه

الصفه فاستدعاه بعد ذلك وحمل اليه لمرضه وقد كان به بعض طلب يمكنه ان يباشر الحمل بعد على القدر وان لم
يقدر على السبب فوقع جميع ما ذكر ولكن الرواه نقل كل واحد من القصه ما ضبط حفظه او محل العايده من الحكم
وقوله ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى الاول بضم الهمزه اي اظن والثاني بفتح الغين معنى الرويه الى هي بمعنى البعض
وقد رفع المجهد محل الوجع وهو شك من الراوي وقوله تجد شاه الى اخره طاهره انه يجب ان يقدم اولا السكه
على الموعبين الاخرين اذا وجدها وظاهر الايه الكريمه وسائر روايات الحديث انه مخير وفي الطبراني ذلك
قال العارفي في اول باب الكفارات خير النبي صلى الله عليه والدوسلم كعبا في الفديه وقد كر ابن عباس وعطا وعكرمه
قالوا اما كان في القرآن فيه او صاحبه بالخيار وقد اخرج ابو داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب
ابن عجره ان النبي صلى الله عليه والدوسلم قال ان شئت فانسكه وان شئت فصم ثلثه ايام وان شئت فاطعم
الحديث وفي رواية ابي الموطا اي ذلك فعلت اجزا وظاهره انه مخير على التخيير وقوله نصف صاع انفق العلما على
العمل بظاهر هذا الحديث الا ما روي عن ابي حنيفه والثوري انه نصف صاع من حنطه او صاع من غيرها وعن احمد
رواية انه لكل مسكين مد بحنطه او نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض السلف انه يجب اطعام عشره
مساكين او صوم عشره ايام وهذا ضعيف متاول لسنة النبوه واعلم ان الايه الكريمه وقضيته كعب اصل قوي
في ان المحرم اذا اصطاد الى ارتكاب محظور كالحلق واللباس ونحو حاله ذلك مع الفديه وحص اهل الظاهر الدم
بسبع الرأس والله اعلم وعن ابي هريره رضي الله عنه لما فتح الله تعالى على رسوله صلى الله عليه والله
وسلم قام رسول الله صلى الله عليه والدوسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكه الفيل
وسلط عليها رسوله والمومنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد
بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين
فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانه لقبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر متفق عليه قوله
لما فتح الله الحجاز اراد به فتح مكه فان القيام المذكور كان بعد دخول مكه في اليوم الثاني وقول محمد اسم جنس دال له
على انه يشرع عند المبتدا الى الكلام المهم الذي له خطر ان سد الحمد لله والثناء عليه وحبس الفيل عن مكه اشتهر
الى ما كان معلوما عندهم من قصه الفيل واصحابه الذين ذكرهم الله سبحانه في سورة الفيل وقوله وسلط عليها
رسوله والمومنين فيه دلاله على ما ذهب اليه الجمهور من ان مكه فتحت عنوه وان اهلها اخذوا بالقهر والغلبه
واما من عليهم رسول الله صلى الله عليه والدوسلم بان صانهم من القتل والسبي للذراري والنساء واغنام الاموال
وكانوا طلقا للنبي صلى الله عليه والدوسلم كرمه له وتفضلا له على غيره وعشيرته وهذه الالفاظ التي هي قوله سلط وقوله
احلت لي ساعة من نهار وقوله لم تحل لاحد بعدي يدل له على ما ذهب اليه ابو حنيفه من ان مكه فتحت صلحا
مكه في قوله من دخل دار ابي سفيان فهو امن وفعل خالد بن الوليد لحماقه ولم ينكر عليه وامره بقتل ابن حنظل ومقيس بن
صبابه وغيرهما وقوله فان احدا ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه والدوسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله
ولم يأذن لكم وقول ابي هريره اهتف لي بالانصار فهتف بهم جماعا فاطافوا برسول الله صلى الله عليه والله
وسلم فقال مروب الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيده احدهما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بواوى بالصفا حتى قال ابو شيبان بارسول الله الا حجى خضراء قريش لا دش بعد اليوم فقال ﷺ رسول الله صلى الله عليه والدوسلم من اغلق بابه فهو امن وهذا لا يكون مع الصلح والخلاف فى ذلك للشافعى فانه قال فتحت صلحا واستضعف هذا العراقى فقال هذا مذهبه وحجته على ذلك انه صلى الله عليه والدوسلم لم يقسمها على الغانمين كما قسم خيبر او كما قسم سائر الغنايم وان اباسفيان هو الذى صالح اهل مكه وذلك انه لما اشتمل لهم انهم الى صلى الله عليه والدوسلم فكان ذلك عفو صلح واجيب عنه بان ذلك انما كان بعد قتل من قتل من اعداء المامين بدخول دار ابى سفيان واغلاق من ابى الكف عن المبايعه دارح عليه فلما قد المامين دل على ان ما عدا المقتل ما وقع على المبايعه والمحاربه والصلح انما هو بقوله تعالى ولو شاء الله لكم الدين كفرد الولو الابصار وقوله تعالى وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم وقوله تعالى واخرى لم تقدروا عليها وهى عنايم مكه والايات غير ظاهره فى ما ادعاه وقال الماوردى اشغلها وحله حالد عفوح واعلاها دخله الريبع صلحا ودخل النبى صلى الله عليه والدوسلم من حصينه فصار حكم حصينه المعلم وقوله وانها لا تحل لاحد بعدى فيه دلاله على انه لا يجوز القتال فى الحرم قال الامام ابو الحسن الماوردى البصرى صاحب الحاوى من اصحاب الشافعى فى كتابه الاحكام السلطانيه من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله وان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء ما قال وقال جمهور الفقهاء يعاملون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغى الا بالقتال لان قتال البغاه من حقوق الله تعالى التى لا يجوز اضاعتها فحفظها فى الحرم اولى من اضاعتها هذا كلامه وما نقله عن جمهور الفقهاء هو ما نص عليه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث من كتب الام ونص عليه الشافعى ايضا فى احد كتابه المسمى بسم الواقدى من كتب الام وقال القفال المروزى من اصحاب الشافعى فى كتابه شرح التلخيص فى اول كتاب النكاح فى ذكر الخصايص لا يجوز القتال بمكه حتى قال لو تحصن جماعه من الكفار فيها لم نحاربهم فيها قال النووى وهذا الذى قاله غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به انتهى وقد ذكر الامام المهدى عن الهدويه مثل ما قاله الشافعى انه يجوز للامام ان يقاتل الكفار فى الحرم ويبدء بالقتال فيه بغير احرام ولكن ظاهر الحديث مثل قول القفال انه لا يجوز لغير النبى صلى الله عليه والدوسلم ان يبدء بالقتال فى الحرم للقتال وفى قول ان يرخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه والدوسلم معولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لك ما منع ان يقاتل عليه صلى الله عليه والدوسلم ويسميه بارح لك من خصايصه مثل نكاح التسع وغيرها واما جواب عمرو بن سعيد على ابى شريح العدوى لما حدثه بهذا الحديث قصد امنه ان يكف عن بعث البعوث الى مكه لقتال ابن الزبير فقال لعمرو بن سعيد انا اعلم بذلك منك ما ان شريح ان الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بحربه اى ما منه تهرب منه للسنه النبويه عن رجع الى درع بدوده عن العصبيه ولم تشد ذلك الى النبى صلى الله عليه والدوسلم والمفهوم ايه قوله وفى قوله الا سفيرا صدها التنفير هو الارباح والتنحيه من موضعه واداحرم السفير فالاولى الاكلاف ولزوم ما يجيره فيه مدة عقد السفير اما لها كف من الطعام والكوها نصف صاع وعن الهادوى اذا حمله الى بلده لزمه مدان من الطعام وقوله ولا يختلى شوكها اى لا يوخذ ويقطع وذكر الشوك دليل على ان غيره مما لا نوذى بالاولى ولكنه خصص بالنوذى يخرج قطعه قياسا على ما تقدم من حمل قتل الحبش فى الحرم مع الايذاء وفى روايه لا يعضد شوكها والعضد القطع وفى روايه لا يحتلى حلاها والخلى بفتح الخا المعجمه مقصور هو الرطب من الكلا والحشيش والهشيش اليابس

للمابس منه والكلا بالهمزه يقع على الرطب والمابس وعد ابن مكى وغيره من خلى العوام اطلاقهم الحشيش على الرطب بل هو مختص بالماس فلو دافق العلما على تحريم قطع اسجارها الى لم ينبتها الادميون فى العاده وعلى تحريم قطع حلاها واختلفوا فيما نبته الادميون واختلفوا فى ضمان الشجر اذا قطع فذهب الهادى وغيره من اهل البيت وابو حنيفه والشافعى الى انه يلزم فيه القيمه وقد ذكر الشافعى فى الشجره العظيمه بقره وفيما دونها شاه وحوز عند الشافعى ومن وافقه رعى البهايم فى كلا الحرم وذهب الهدويه وهو مذهب ابى حنيفه واحمد ومحمد الى انه لا يجوز وقوله ولا يحل ساقطها الملتقط المراد بالساقط اللقطه وهو مصرح به فى روايات والملتقد هو المعرف بها والمنشاد رفع الصوت يقال للمعرف منشد ويقال لطالبها ناشد والمعنى انه لا يحل الالتقاط الا لمن عرف بها ابدا ولا يتملكها وبهذا قال الشافعى وعبد الرحمن ابن مهدى وابو عبيد وغيرهم وهذا خاص بلقطه مكه واما غيرها فيجوز ان يلتقطها بنية التملك بعد التعريف بها سنه عند الشافعى ويجوز ان يحفظها لصاحبها ولا يجب عنده التعريف الا اذا اقتضى التملك وذهب مالك الى انه يجوز ان يتملكها بعد التعريف بها سنه ومكه كغيرها وبه قال بعض اصحاب الشافعى وبتاويل الحديث بتاويلات وذهب الهدويه وغيرهم الى انه لا فرق بين مكه وغيرها وانه لا يجوز التقاط الا لقصد التعريف بها ويجب التعريف سنه ثم يجوز صرفها اذا ايس من مالكها وقيل او مصلحه وبالاول قال الهادى والحديث بالها لا يحل لقطه قبل الانشاد وخص الحرم بالذكر لكثره الصوال فيه كذا قال الامام المهدى والبحر والتاويل حلاف الظاهر وقوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين وهما اما ان ياخذ الديه او يقتل القاتل فالخيار لولى الدم حينئذ وهذا مذهب الهدويه وقول للمويد بالله والشافعى وبه قال سعيد ابن المسيب واس سيرين واحمد واسحق والنورى ومالك واحمد ولى المويد وقول الشافعى انه ليس لولى الدم الا القصاص او العفو واما الديه فلا تجب الا برضا القاتل وهو خلاف نص الحديث وفايدة الخلاف انه اذا عفى ولى الدم عن القود فلا تستقط الديه على الاول وتسقط على الثانى وهذا فى القتل عمدا وقوله الا الاذخر جوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى البدل مما قبله والنصب على الاستثنى وقال ابن مالك المختار فيه النصب لكون الاستثنى وقع موجبا على المستثنى منه وقد تحدث المشاكله بالبديه ولكون الاستثنى ايضا عرض فى اخر الكلام ولم يكن مقصودا والاذخر نبت معروف عند اهل مكه طيب الرايحه وهو يكثر الفهر والحا المعجمه ينبت فى السهل والجبل وفى المغرب صفته منه كذا قال ابن البيطار وقوله لصاغتنا وقبورنا المراد انه تشد به حلى الحجار التى تجعل على القبر وفى البيوت كذلك تجعل فيما بين الخشب على السقوف وفى روايه لقيننا والقين هو الحداد والصايغ والمعنى انهم يحاجون اليه للابقاد به وفى روايه لصاغتنا وقبورنا وقوع فى مرسل مجاهد عند عمرو بن ابى شيبه للجمع بين الدلالتين ووقع عنده ايضا فقال العباس يا رسول الله ان اهل مكه لا صبر لهم على الاذخر لعسهم وبيوتهم ووقوع ذلك من العباس يحتمل انه على جهة الشفاعه ويحتمل انه اجتهاد منه لما علم ان العموم عاله التخصيص فكانه قال هذا انما تدعو اليه الحاجه ولا حاجه يشتغنى عنه والشريعه عهد فيها التيسير وعدم الحرج فاذا قيس على ما خصص من عموم الحاجه اليه فله متاع شرعى فقرر ذلك النبى صلى الله عليه والدوسلم واستثنى فتبين بهذا ان الاستثنى لا يشترط فيه اتصاله بالمستثنى منه وان النبى صلى الله عليه والدوسلم معوض اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاحكام ويجاب عن الاول بانه متصل وان كلام العباس وقع في اثناء كلامه صلى الله عليه وآله وسلم عقب ان تنفس وتذكر لما استثنى وهو لا يبعد متراخيا وعن الثاني بان ذلك عن وحي ولعل من لازم الوحي ان يتراخى وقتا ما تبديل قد يكون ذلك بالعادة في روعه صلى الله عليه وآله وسلم او الهام او سماع من ملك او نحو ذلك من مراتب الوحي او اجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم وافق اجتهاد العباس واجتهاده حق وله ان يجتهد كما هو الصحيح ولا يقر على خطا والله اعلم وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها مثلي ما دعا ابراهيم لاهل مكة متفق عليه قوله ان ابراهيم حرم مكة هكذا في هذه الروايه وفي رواية ابن عباس ان الله حرم مكة والجمع بين الروايتين ان التحريم من الله تعالى قضى به واظهر حرمته على لسان ابراهيم عليه السلام او ان ابراهيم حرمه بامر الله تعالى فنسبة التحريم الى الاسوة الى الهم جميعا ووقع في رواية ابن عباس ولم يحرمها الناس والمعنى ان تحريمها شرع من الله تعالى كما تحرم اختيارات الناس وتعظيمهم مما لا تستحق التعظيم رجوعا الى الهوى كما تعلو اي كثير من الجماد التي يعبدونها من دون الله سبحانه وقيل ان المعنى ان حرمتها مستمرة مدى الدهر لم تحصل له شريعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المعنى من تحريم ابراهيم انه سأل الله تعالى تحريمها فكان تحريمها بدعوته وذلك اضيف اليه والمراد بالتحريم هو ما بين اهلها من تعاطوا وما يمس من استتعاذ بها كما قال تعالى ومن دخله كان امنا وقوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا وقوله واني حرمت المدينة فيه التاويل كما تقدم والاظهر هنا ان تحريمها كان بسبب دعائه صلى الله عليه وآله وسلم لها ولاهلها وكونه فيهم حيا وميتا وفيه دلالة على ان المدينة لها حرم مثل حرم مكة في تحريم الاصطياد وقطع النبات الاخضر وغير ذلك وقد اختلف العلماء في ذلك فمذهب الهادي والشافعي وغيرهم الى ان للمدينة حرما كحرم مكة في جميع ما ذكر ومذهب ابو حنيفة وزيد بن علي والناصر الى ان حرم المدينة يخالف حرم مكة في الاحكام وتسميته حرما مجاز ورد عليهم بقوله في حديث انس لا يقطع شجرها ولا حدث فيها حدث وفي رواية عند مسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها فان هذا صريح في المذهب الاول واختلفت الاحاديث في تحديده ففي حديث انس عند البخاري المدينة حرم من كذا الى كذا وفي حديث ابي هريرة عنده ايضا وقال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني قال وأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حائطا فقال اكم بني حائطا فقد حرمتم من الحرم بهم الفت فقال بل انتم فيه وفي حديث علي رضي الله عنه عند ايضا حرم ما بين عائر الى كذا وفي رواية عند مسلم من عير الى ثور وفي رواية ما بين مأزمي جبليها وفي رواية ما بين حرتيها وحماتها وحمام المدينة بلالة اجل ما لي حرتيها الغربية والشرقية المراد بهما الغربية والشرقية والمدينة بينهما وهو حد الحرم من المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من الجنوب والشمال والمدينة ايضا حرة من القبلة وحره من الشام كلتاهما لرجحان الى الشرقية والغربية وتتصلان بهما وفي رواية عند ابي داود جعلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا تحط شجره ولا يعضد الا ما ساق فيه احد وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني ما بين عائر الى احد وادعى بعض الحنفية ان الحديث مضطرب وأجيب عنه بان الجمع بين

هذه الروايات ممكن فلا ترد الاحاديث الصحيحة مع انه لو تعذر الجمع امكن الترجيح ولا شك ان ما بين لابتيها ارجح لتواتر الرواة عليها وفي رواية جبليها لانها فيها وتكون عند كل لابة جبل او لانتهاء من جهة الجنوب والشمال او جبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لابتين وما رواه مسلم في بعض طرق حديث ابي سعيد والمآزم بالكسر للراي المضيق بين الجبلين وتطلق على الجبل نفسه واما حديث ابي ذر فيحتمل انه تحديد للحمى لا للحرم وبالجملة فالحنفية بحديث انس وقصة ابي عمير ما فعل النغير قال لو كان صيد لحرما ما حان حبش الطير واجاب الجمهور بان ذلك يحتمل ان يكون من صيد الحل فادخل الحرم ولكن الحنفي لا يوافقهم على ذلك فان عنده اذا ادخل الصيد من الحل الى الحرم كان له حكم الحرم واجيب بعضهم بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع الحل لبنا المسجد ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله واجيب بان ذلك كان في اول الهجرة وهو واضح وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر وذكره التجارة عن انس في الجهاد وايضا فان الحنفية يحرم قطع ما كان ينبته الناس في العادة واما حرم عنده ما نبت بطبعه وقال الطحاوي يحتمل ان تحريم شجر المدينة وصيدها كان لاجل ان الهجرة كانت اليها وكان بقاء الشجر والصيد مما يريد في رسمها ويدعو الى الرغبة فيها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك واجيب عنه بان هذا امر احتمالي لا يثبت به النسخ مع انه يثبت على الاقتصار عليها بعد ابن ابي وقاص وزيد ابن ثابت وابي سعيد وغيرهم كما اخرجه مسلم وعلى القول بثبوت تحريمها لم يعد شيا مرسل الصيد او قطع الشجر اثم ولا جزاء عليه في رواية احمد وهو المشهور من قول مالك والشافعي والجمهور وقال ابن ابي ذئب وابن ابي ليلى وهو قول للشافعي في القديم ومذهب الهدوية واختاره ابن المنذر وبن نافع صاحب مالك وقال القاضي عبد الوهاب انه لا قياس ان فيه الجزاء والعقوبة كما في حرم مكة وهو قول قديم للشافعي ان الجزاء ولك سلب العامل لحديث سعد ابن ابي وقاص وفي ذلك صحيحه مسلم وانه كسلب العامل لا حرضه فاقاضي لم يعد بعد الصحابة الا الشافعي وادعى بعض الحنفية الاجماع على ترك الاخذ بحديث السلب بما استدل به ذلك على سبيل تحريم المدينة ودعوى الاجماع مردودة والسلب قيل هو كسلب القتيل من الكفار فيحل فيه فرسه وسلاحه ومعه وقال بعضهم المراد بالسلب الثياب فقط والله اعلم انه قد اشتكل رواية من قبر الى نور جماعة حتى قال مصعب الزبيري ليس بالمدينة غير ثور واثبت غيره عمر واوافقه على انكار ثور الا عبيد هذه رواية اهل العراق واما اهل المدينة فلا يعرفون حملا عندهم فقال له ثور والما ثور بمكة ويرى ان اصل الحديث ما بين عير الى احد وقال القاضي عياض غير معروف وانشد ابو عبيد البكري قول الاحوص اسهى

فقلب لحمد ذلك ناعم باره ... مسب معاعير فحل انت ناظر

وقال ابن السيد الملقب بطليوس حمل بعض المدينة معروف وتعقب بانه قول من انكر عيرا وثورا بالمدينة بان المراد في الحديث مقدار ما بين عير وثور من مكة او سمي الجبلين بالمدينة الذين ما بينهما مثل ما بين عير وثور بمكة بالاسمين وكانه قال احرم من المدينة مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المضاف وقال الاموي يحتمل ان يكون ثور كان اسم جبل هناك اما احد واما غيره وقال المحب الطبري في الاحكام بعد حكاية كلام ابي عبيد ومن تبعه قد اخبرني الفقيه العالم ابو محمد عبد السلام المصري ان احدا احد عن صالح حاجا الى وراءه جبل يسمى ثورا

يقال له ثور واخبر انه تكرر تحواله عند الطوايف من العرب العارفين بسلك الارض وما فيها من الجبال بكل
اخبار ان ذلك الجبل اسمه ثور وبوارده على ذلك تعلما ان ذلك في الحديث صحيح وان عدم علم الاكابر العلماء العديم شهرته
وعدم تحققهم عنه قال وهذه ماندة محليله انهى قال المصنف رحمه الله عليه وقرات بخط شيخنا القطب الحلبي في
شرحه حكى لنا شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام بن مسرور عن المصنف رحمه الله انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينه
كان معه دليل فكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى الحداد بقرب جبل صغير فسالته عنه فقال هذا
يسمى ثورا قال وهذا على صحة الروايه فكان هذا مبتدا اسواله وذكر شيخنا ابو بكر بن حسين المراغي بزيل المدينه
في مختصره لاخبار المدينه ان خلف اهل المدينه يتقلون عن سلفهم ان خلف احد من جهة الشمال جبلا صغيرا
مدورا يسمى بودا قال وقد تحققته بالمشاهده انتهى واعلم انه قد قيل ان البخاري انما سمى الجبل عيرا لما
وقع عنده ان اسمه وهم قال صاحب المشارق والمطالع الذي رواه البخاري مسمعه غير واما ثور فانما هو من
كلبي عنده كذا ومنهم من تركه كانه ساكت والاولى ان البخاري انما فهم الاحكايه لما وقع في الروايه والا فقد سماه في موضع
وقوله واني دعوت في اخره في مسلم مصرح بالدعا وهو اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم
قال القاضي عياض يحتمل الدعا بالبركه هنا ان يكون دينيه وهو ما تعلق به الثواب من حقوق الله تعالى في الزكوات
والكفارات فيكون بمعنى اللثاب والمعالها كيفما الحكم بها بقيا الشريعه وساير يحتمل ان يكون دنيويه بمعنى
نكسر ما كيل بهذه المكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينه او يرجع البركه الى التصرف بها في التجاره و
ارباحها او الكثره ما ينال بها من علالها وعمارها او يكون الزياده فيما ينال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد
ضيقهم لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر
وغيرها حتى كثر الجالي الى المدينه واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركه في الكيل نفسه وهذا مذهبهم
انتهى والظاهر هو الاحتمال الثاني والظاهر منه هو الاول من احتمالات ثلاثه فايده المدينه علم
بالعلبه للبقعه التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودفن بها فاذا اطلق تتبادر الى الفهم انها المراد من غير
قرينه بخلاف غيرها فلابد من قرينه تعين المراد وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال تعالى واذ قالت طايفة منهم
يا اهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها تسميت به كلها قيل تسميت بيثرب من ولد ارم بن شام بن نوح لانه
اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكري وقيل غير ذلك ثم سماها النبي صلى الله عليه وآله وسلم طيبه وطابه وكان
سماها العالق ثم نزلها طايفه من بني اسرايل قبل ارسلهم موسى عليه السلم كما اخرجه الزبير بن بكار في اخبار المدينه
بسند صعيف ثم نزلها الاوس والخزرج لما عرفت اهل شعب سيل العرم والله اعلم وعن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينه حرام ما بين عير الى ثور رواه مسلم تقدم الكلام
على هذا والله اعلم بقي خاتمه اشتمل هذا الباب على اربعه عشر حديثا **الصفه**
الخلقيه ودخول مكه اراد بصفة الحيوان المناسك والاتيان بها مرتبه وكيفيه وقوعها وذكر حديث
جابر وهو وان تجمع ذلك تشتمل على جمل من الفوايد وتعاريس من الفوايد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري
في صحيحه ورواه ابو داود قال القاضي عياض قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثروا ووصفه ابو بكر

ابن المنذر

ابن المنذر حديثا كبيرا وخرج فيه من الفقه مايه وثيفا وحسبك بوعاء لو نعطى لراد على هذا العدد **وعن**
جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفه
فولدت اسما بنت عميس فقال اغتسلي واستذفري بثوب واحرمي وصلى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في المسجد ثم ركب القصوى حتى اذا استوت به على البيدا اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا
ثم اتى مقام ابراهيم فصلى ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قرا ان الصفا
والمروه من شعاير الله ابدا بما بدا الله به فرقى الصفا حتى راى البيت فاستقبل القبله فوحد الله
وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعى بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروه حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل
حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروه ففعل على المروه كما فعل على الصفا ثم ذكر الحديث وقد علما كان يوم التروية
توجهوا الى منى وركب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلى بها الظهر والعصر والعشا والفجر ثم مكث قليلا
حتى طلعت الشمس فامر حتى اتى نمره فوجد القبه قد ضربت له بنمره فنزل بها حتى اذا مالت الشمس امر بالقصوى
فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم
يصل بينهما شيا ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاه بين
يديه واستقبل القبله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفره قليلا حتى غاب القرص ووضع
وتبه شنوء للقصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينه
السكينه كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفه فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين
ولم يسبح بينهما شيا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامه ثم ركب حتى اتى
المشعر الحرام فاستقبل القبله فدعاه وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس
حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمره الكبرى حتى اتى الجمره التي عند
الشجره فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف
الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاض الى البيت فصلى بمكه الظهر رواه مسلم مطولا

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج وقع هذا المعنى ما في صحيح مسلم ولفظه لما سالته علي بن الحسين
فقال اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكسر الحا وفتحها والمراد حجه الوداع فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشره معناه اعلمهم
بذلك واشاعه لساهبو الحج معه ويعلموا المناسك والاحكام ويشاهدوا افعاله واقواله ويوصلهم لسلع
الشاهد الغايب ويسمع دعوه للاسلام ويبلغ الرساله القريب والبعيد كلهم يلتمس ان لانهم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وقوله اغتسلي فيه دلاله على شرعيه الغسل للنفسا وكذلك الحايض وفي حق غيرهما
بالاولى **وقوله** واستذفري بثوب الاستذفار هو ان تشد المراه في وسطها شيا وتاخذ خرقه من ويضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يعطعها الا عند رمي الجمرة او عند طواف الوداع اذا اراد مفارقة على الرمي والمعتمر عند الطواف وقول المصنف
والتعجيل جوز في فتح العين وكسرها والمعنى واحد وهو التعليل قال الاكثر العلما يستحب الاقتصار على تلبيته التي
اهل عليها والاول اظهر لقوله في بعض الروايات بلبي بثوب وقوله واحرمي فيه دلالة على صحة احرام
النفساء كذلك الحايض وهو مجمع عليه وقوله وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد في رواية مسلم
انه صلى ركعتين والظاهر انهما ما قبله وعن الحسن البصري ان الافضل ان يكون بعد صلوة فرض قال لانه قد روي
ان الركعتين كانتا صلوة الصبح وقوله ثم ركب القصوى بفتح القاف والمد قال القاضي عياض وقد وقع القصوى
بضم القاف والقصر قال وهو خطا ثم قال ابن قتيبة كانت لبني صلى الله عليه وآله وسلم يوق القصوى والجدعا والعضبا
قال ابو عبيد العضبا اسم لناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يتم بذلك لبني اصابها قال القاضي وقد ذكر في غير مسلم
انه خطب على ناقته الجدعا وبحدث اخر على ناقته حرما وفي اخر على ناقته محمرمه وبحدث اخر كانت له ناقة
ثالثة تسمى العضبا وهذا كله يدل على انها ناقته واحده لانها قصة واحده الا ان في مسلم في
باب الذر ان القصوى عن العضبا قال الحربي العصب والجدع والجرم القصوى والحرمه في الاذن
قال ابن الاعرابي القصوا التي قطع طرف اذنها والجدع اكثر منه وقال الاصمعي في القصوا مثله قال وكل قطع
في الاذن جدع وان جاوز الربع فهي عضبا والمحرم مقطوع الاذنين فان اصطلما فهي صلما وقال ابو عبيد
القصوا المقطوعة الاذن عرضا والمحرمه المستاصله والعضبا المقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل
المحرمه مقطوعة الواحده والعضبا مشقوقة الاذن قال الحربي والحديث يدل على ان العضبا اسم لها وان
كانت عضبا الاذن وقد حصل اسمها هذا اخر كلام القاضي وقد قال محمد بن ابراهيم البيهقي الشافعي وغيره
ان العضبا والقصوى والجدعا اسم لناقة واحده كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله لبيك اللهم لبيك
يعني انه اجاب لبيك وحده وهو لا شريك له يقول لبيك الآخره تفسير لقوله لا شريك له وفيه اشاره
الى ان الجاهليه كانت تشرك في تلبيتها غير الله تعالى كانت تقول لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه
وما ملك وقوله لبيك مصدر مثنى مضاف الى المفعول لسان المطلوب حذف فعله وحوبا والمراد من التلبيه التكبير
والمراد منها تلبيه كبيره متتالبه مره بعد اخرى وفيه دلالة على شرعيه التلبيه وهو مجمع عليه ثم
اختلفوا في حكمها فالكثر اهل البيت وابو حنيفه ان الاحرام لا ينعقد الا بالنيه مقارنه للتلبيه او تقليد الهدي
وقال الموبد باسه والشافعي واخرون هي شرط لانعقد الحج بالنيه من دون ما ذكر وقال بعض اصحاب الشافعي
هي واجبه لا يصح الحج الا بها وقال مالك ليست واجبه لكن لو تركها لزم دم قال ابو حنيفه ونحوه عنهم اما مجرد
الذكر معها فكما قال ويكره رفع الاحرام ويستحب رفع الصوت بها في حق الرجل وكرهها الشيعه عند غير الاحوال
كاثنا الليل والنهار والصعود والهبوط وعند مالك والاباضي في الطواف والسعي لان لهما اذكارا مخصوصه
ويكره بها في كل كره ثلاث مرات ونوبها ولا يعطعها بكلام ويكره السلام عليه فان سلم عليه رد باللفظ
ويتيب بعد التلبيه الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسال الله تعالى لنفسه ولما حبه ولناس
المتلبس الرضوان والجنه ويستعيذه من النار وادا راى شيا يعجبه قال لبيك العيش عيش الاخره

فيه دلالة على شرعيته ذلك وقد قالت الهدوية ان ذلك مندوب في حق الرجل دون المراه وقال النووي
قال جمهور اصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو ترك صحت حجته لكن فاتته الفضيلة وقال ابو
جعفر من الوكيل من اصحابنا لكن يشترط ان لا يترك شيا من المشاعر التي بين الصفا والمروه صلصق عقبه
بدرجات الصفا واذا وصل المروه الصق اصابع رجليه يد رجها انتهى كلامه ومثل هذا عند الهدوية
ويرقى على الصفا حتى يرى البيت ان امكنه ثم يقف على الصفا مستقبل الكعبه ويذكر الله تعالى بهذا
الذكر المذكور ويعمل الذكر والدعا ثلاث مرات كما في الحديث وهذا هو المشهور عند العلما وقال
جماعه يكرر الذكر ثلاثا والدعا مرتين فقط والصواب الاول ويدل على ذلك دلالة على انه لا تكرر
الذكر والدعا في كل شوط لانه لم يقل بعد كل شوط واما وقع منه في الحجه وقد صرح بهذا الامام المهدي في
البحر وقوله هو شعار الاحزاب وحده معناه وهزمهم من غير قتال من الادميين ولا تسبب من جهتهم
والمراد بالاحزاب الذين حزبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة
اربع من الهجره وقيل سنة خمس ولم يرد في الروايه بيان ما دعى به صلى الله عليه وآله وسلم وفيه دلالة على
التوسعه في ذلك وانه يدعو الماشا قال القاضي انه يعد الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي
واخر الحشر من قوله لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخر السورة ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له
عبده وهزم الاحزاب وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم
اعزك دوني ومحاور عن سيائي ولا تردني خايبا ياكريم الاكرمين واجعلني في الاخره من الفايزين
ويعلو على المروه مثل ذلك وقوله حتى انصبت قدماه في بطن الوادي قال القاضي عياض هكذا
في جميع النسخ وفيه اسقاط لفظه لا بد منها وهو حتى انصبت قدماه رملا في بطن الوادي فيسقط لفظه
رملا وقد بينت هذه اللفظه في رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطا حتى اذا
انصبت قدماه في بطن الوادي سعى الهي وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم مثل لفظ الموطا وهذه دلالة
على استحباب الرمل في بطن الوادي وهو الذي عبر عنه بعض الايمه بالميلين وهو مستحب في كل مره من
السبعه وعن مالك روايتان احدهما كما ذكر والثانيه يجب عليه الاعاده وقوله فعل على المروه مثل
ما فعل على الصفا فيه دلالة على استحباب الرقي والذكر والدعا وهو متفق عليه وفي هذا دلالة على قول الجمهور
من العلما ان من الصفا الى المروه شوط ومنها اليه شوط اخر والخلاف لابن بنت الشافعي وابي بكر الصيرفي
من اصحاب الشافعي فجعلا مجموع ذلك شوطا واحدا وقول فلما كان يوم التروية هو اليوم الثامن من
شهر الحجه سمي بذلك لانه لم يكن ما يعرفه فكانوا يروون فيه وقيل ان ابرهيم عليه السلام كان مرويا في رؤياه
في ذلك اليوم وفيه دلالة على انه لا ينبغي التقدم الى منى قبل ذلك اليوم وفي مسلم ما يدل على ان الاهلال بالحج يوم التروية يدل ايضا
على ما ذهب اليه الشافعي انه ان كان الحاج بمكه دار اداء الاحرام احرم يوم التروية وقد ذكر هذا مالك ايضا
وقال بعض السلف لا باس بالتقديم وهو خلاف السنه وقوله وركب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى
قوله المحرمه دلالة على سنيته منها انه يركب في حال عوده الى منى ولا يمشي واختلفا ايهما افضل فالاظهر

من مذهب

من مذهب الشافعي ان الركوب افضل وللشافعي قول اخر ضعيف ان المشي افضل وقال بعض اصحاب
الشافعي الافضل في جملة الحج الركوب الا في مواطن المناسك وهي بمكه ومنى ومزدلفه وعرفات والرد بينهما
وقد ورد تفضيل المشي على الركوب في جملة السفر الى الحج ومنها ان يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس ومنها
ان يبيت بمنى هذه الليله وهي ليلة التاسع من ذي الحجه وهذا المبيت سنه ليس بركن ولا واجب فلو
تركه فلا دم عليه وقوله حتى طلعت الشمس فيه دلالة على ان السنه ان لا يخرجوا من منى الا وقد طلعت
الشمس وهذا متفق عليه وقوله فاجاز اي جاوز المزدلفه ولم يقف بها وقوله حتى اتى عرفه اي
قرب من عرفه لانه فسره بقوله فوجد القبه قد ضربت له بنمره فنزل بها مع ان نمره ليست من عرفات
وحول عرفات قبل طلوع الفجر والقصر حلال السنه وفي الحديث هنا حذف ولفظ مسلم وامر بقبه من شعر
فضربت له بنمره ولا شك قريش انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهليه وبعده
فاجاز كما في هذا المختصر وفي هذا دلالة على ما هو السنه من النزول بنمره وان لا يدخلوا عرفات الا بعد طلوع
الظهر والعصر ويغتسلوا قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابرهيم صلى الله
عليه وخطب بهم خطبتين جمعتين ويخفف الثانيه جدا ثم اذن فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا
بينهما بأذان واقامتين كما في الصلوة بمزدلفه الا الموقف فاذان واحد واقامتان وكانت قريش في الجاهليه تقف بالمشعر الحرام وهو الجبل المزدلفه
يقال له قزح وصل المشعر كالمزدلفه وهو بفتح الميم كما حاتي القران وقد حاتكسرها كراهه من قريش ان يخرجوا
من الحرم لان المزدلفه من الحرم المحرم بوعما منهم ان يشاركوا اعرابهم في الموقف كونهم اهل الحرم ولذلك قال
سبحانه ثم افيضوا من حيث افاض الناس فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نزل بنمره انه يقف
كما يقفون ومنمره بفتح النون وكسر الميم وحول استكان الميم موضع نحت عرفات وليس من عرفات وفي ضرب
الغنه دلالة على جواز الاستظلال للمحرم بقبه وعمارة الاخلاق في جوانب المنازل وكذا المراكب عند الاكثر وكرهه
مالك واحمد وقوله فدفعت تخفيف الحا المهمله اي جعل عليها الرحل وقوله حتى اتى بطن الوادي
هو واد عرفه بضم العين المهمله وفتح الراء وبعد هاء ثابت وليست عرنه من عرفات عند كافة العلما الا مالكا
فقال هي من عرفات وقول فخطب الناس فيه دلالة على استحباب الخطبه للامام يوم عرفه وهذا
الموضع وهي سنه باتفاق جماهير العلما خالف فيها المالكيه ومذهب الشافعي ان في الحج اربع خطب مسنونه
احداها يوم السابع من ذي الحجه يخطب عند الكعبه بعد صلوة الظهر والثانيه بمنى عرفه يوم عرفات
والثالثه يوم النحر والرابعه يوم النفر الاول الثاني من التشريق قال اصحاب الشافعي وكل هذه الخطب أعني
بعد صلوة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وصل الصلوة وبعد الزوال وتعليمهم في كل خطبه
ما يحتاجون اليه في المناسك الى الخطبه الاخرى والله اعلم وقوله ثم اذن ثم اقام الخ فيه دلالة
على انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد اجمعت الامه عليه واختلفوا في سببه
فعلل بسبب النسك وهو مذهب ابي حنيفه وبعض اصحاب الشافعي وقال اكثر اصحاب الشافعي
سبب السفر فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين كاهل مكه لا يجوز له الجمع كما لا يجوز

سبكة الألوكة
www.alukah.net

له القصر وان الجامع بين الصلوتين يصلي الاولى ولا واله دون الاولى ويقيم لكل واحده منهما ولا يفرق
بينهما بنافله وقوله ركب الى قوله حتى يجاب العرض في هذه مسائل واداب للوقوف منها انه اذا دفع من
الصلاتين محل الذهاب الى الموقف ومنها ان الوقوف راكبا افضل والماشي يعذر والراكب افضل والثالث هما سواء ومنها
انه يستحب ان يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في اسفل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط
ارض عرفات وهذا هو الموقف المستحب واما ما اشتهر عند العوام من الاعمى يصعدون الجبل ونحوهم فلا يصح
الوقوف الى فيه وغلط في الصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات وان الفضيلة موقف رسول الله صلى
الله عليه والدي عند الصخرات فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان ومنها استحباب استقبال القبلة
في الموقف ومنها انه ينبغي ان يقف في الموقف حتى يعلم ان الشمس وتحقق كما يعرف بها ثم يفيض الى مزدلفة
فلو افاض قبل غروب الشمس جمع وتوفه ولزمه دم عند الهدوية والشافعي قولان احدهما انه شنه والثاني
واجب وهو مبني على انه يجب الجمع بين الليل والنهار واما الوقت الذي يصح الوقوف في اي جزء منه فهو ما بين
زوال الشمس يوم عرفه وطلوع فجر النحر وهذا مذهب جماهير العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف المجزي حتى
من الليل فان اقتصر على الليل وحده كفاه وان اقتصر على النهار لم يكفه وقال احمد ان وقت الوقوف من وقت طلوع
فجر يوم عرفه واجمعوا على ان اصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا به وقول احل المشاه روي بالحا المهمله واسكان الباء
وروي بالجيم وفتح الباء والاول اشبه بالحديث والمراد به على الاول مجتمع المشاه وحبل الرمل ما طال منه
وصعب وعلى الثاني طريقهم وحيث يسلك الرجاله وقوله حتى غاب القرص اي به بيانا لقوله
غربت الشمس وذهبت الصفرة لئلا يتوهم ان الغروب مراد به مجاوزة معظم القرص فان ازدلك الاحتمال
بقوله حتى غاب القرص فلا حاجة الى تصويب بعضهم حتى يحتمل وقوله شنق اي صب رفيق وهو
تخفيف البون وقوله مورك رحله المورك بفتح الميم وكسر الراء وكذا المواركه هو الموضع الذي يثني
الراكب رحله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب كذا قال الجوهري عن ابي عبيده وضبطه القاضي
عياض بفتح الراء قال وهو قطعة ادم يوضع على مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة والغرض
من هذا تهوين السير وفيه دلالة على انه يستحب للراكب تهوين السير اذا كان يقتدى به المشاه و
كذا اذا كانت الراحلة فيها ضعف وقول السكينة السكينة بالنصب اي الزموا السكينة وهي الرفق
والطمانينة وفيه دلالة على ان السكينة في الدفع من عرفات سنة وان وجد فرجة اسرع كما بينت في الحديث
وقول كلمة اتى حملا الحمل هنا الحا المهمله المكسورة مع حمل وهو التل الكثير من الرمل المجتمع وقول اشق
بصعب هو بفتح الباء المشاه من نون وصعبها بمعنى صعب في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اد يصعد ون وقوله
حتى اتى المزدلفة هي معروفة ماخوذة من الزلف والازدلاف وهو التقريب سمي الحجاج اذا افاضوا من
عرفات ازدلفوا اليها اي مضوا اليها وتقدموا منها وصل سميت بذلك لمجي الناس اليها والازدلاف الاجتماع
وقيل سميت بذلك لنزول فيها ليلا والزلف الساعات من الليل ويسمى المزدلفة جمعا بفتح الجيم واسكان
الميم تسميت بذلك لاجتماع الناس فيها والمزدلفة كلها من الحرم قال الازرقي في تاريخ مكة وغيره حد المزدلفة

حاشية ماربي

ما بين مازمي عرفه ووادي محسر وليس لمحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والمحال الداخله
في الحد المذكور وقوله فتصلي بها الخ فيه دلالة على ان السنة للدافع من عرفات ان يؤخر المغرب والعشا
ويجمع بينهما في المزدلفة مقدما المغرب وهذا مجمع عليه وعند الهدوية والحنفيه وبعض الشافعيه واهل الكوفه
ان هذا الجمع نسك وجمعه من كان مشاغل او غيره ولا يجوز ان يصلي قبل الوصول الى المزدلفة بان فعل العاجز
وبه قال مالك الا انه قال اذا كان به مرض او به ابه تعذر فله ان يصليهما قبل المزدلفة بشرط ان يصلي الاولى
في وقت الثانيه فان فرق بين الصلوتين فدم وقال المنصور بالله انه اذا كان لعذر فلا دم عليه وعند الشافعي
ان الجمع انما هو لاجل السفر فلا يجوز لمن لم يكن مشاغل مرحلتين فاصدبه وللشافعي قول ضعيف انه يجوز الجمع
في كل سفر وان كان قصيرا قال اصحاب الشافعي ولو جمع بينهما في عرفات وقت المغرب او في الطريق او في موضع
اخر اوصلى كل واحدة في وقتها جاز وجمع ذلك لكنه خلاف الافضل وقال بهذا جماعات من الصحابه والتابعين
وبه قال الاوزاعي وابو يوسف واشهب وفقهاء اصحاب الحديث وقوله ما دان الاولى والثانيه
يعني يقيم لكل صلوه وبه قالت الهدويه والشافعيه واحمد بن حنبل وابو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي
والطحاوي الحنفي وقال مالك يؤذن ويقيم للاولى ويؤذن ويقيم للثانيه وهو محكي عن عمر وابن مسعود وقال ابو
حنيفه يؤذن واحد واقامه واحده وللشافعي واحد قوله صلى الله عليه وسلم لكل واحده باقامه مرة ويؤذن
وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وقال الثوري يصليهما جميعا باقامه واحده وهي محكي ايضا
عن ابن عمر وقوله ولم يسبح بينهما معناه لم يفصل بينهما بنافله والنافله تسمى سبحه كما لها على التسبيح
ويوخذ منه ان الافضل الموالاة بين الصلاتين المجموعتين واصلهم اهل الموالاة شرط للجمع ام لا فعند الهدويه
انه يصح التنفل بين الصلاتين المجموعتين وهو الصحيح عند الشافعيه لان الافضل ان لا يفصل بينهما بالنافله
وقال المويد بالله انه اذا فصل بالنافله وجب اعاده الاذان للثانيه وبه قال بعض الشافعيه قال الثوري
اما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فالموالاة شرط لحلاق وقوله لم اصطبح الخ رسول الله صلى الله عليه والد
سلم الخ فيه دلالة على شرعيه المبيت بمزدلفه ليله النحر بعد الدفع من عرفات وان ذلك نسك وهو مجمع
عليه واختلف العلما هل واجب او سنه وذهب الهدويه الى انه واجب لكن يلزم لتركه دم ومثله
عن ابي حنيفه والشافعي على الصحيح من اقواله والثاني انه سنه لا اثم في تركه ولا يجب فيه دم بل يستحب ومثله
عن مالك وقال جماعه من اصحاب الشافعي انه ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات ومن العلماء من قال بذلك ابن
بنت الشافعي وابو بكر ابن محمد ابن اسحق بن خزيمه وقال به من التابعين عليه والاسود والشعبي والنخعي
والحسن البصري ولا بد ان يبيت اكثر الليل عند الهدويه وعند الشافعيه واصل المجزي من الحسب بنته اقوال
الصحيح منها شاعه في النصف الثاني من الليل والثاني شاعه في النصف الثاني او بعد طلوع الفجر قبل طلوع
الشمس والثالث معظم الليل وقوله وصلى الفجر حين بين له الصبح فيه دلالة على انه يشرع المبالغه
في تقديم صلوة الصبح في هذا الموضع على غيره من سائر الايام تاسيا برسول الله صلى الله عليه والد وسلم ولان
وضايف هذا اليوم كثيره فتشرع المبالغه بالتكبير بالصبح لتستوعب الوقت للوضايف الثانيه وهذا اليوم و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ما دان واما مه فيه دلاله على شرعيه الاذان والاقامه في صلوه المسافر وقوله حتى اتى المشعر الحرام بفتح الميم وحكى الجوهري الكسر وبها قرا ابو السماك والحرام مال النوري في البدايه الحرام معناه المحرم لانه من الحرم لامن الحل ويسمى مشعرا لما فيه من الشعار يعني من معالم الدين وكل علامات الحج مشاعر والمراد به هنا جبل معروف في مرد لفه يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي ومهملة وهو غير منصرف لانه معدول به عن مازح وهو الجبل المعروف بمرد لفه يقف الحجيج عليه للدعا بعد الصبح يوم النحر قال الازرقي وعلى قزح اسطوانه مدورة تدويرها اربعه وعشرون ذراعا وطولها في السما اربعه وعشرون ذراعا وبينها خمس وعشرون درجه وهي على جسمه مربعه كان نوقد عليها في جاهليه هوزن الرشيد بالشمع ليله المزد لفه ويجمعون عليها وقال بعد احاديث الفقها وقال جماهير المفسرين واهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزد لفه ولكن الحديث هنا صريح في الاوله وقوله فاستقبل القبله معنى الكعبه فيه دليل على استحباب استقبال القبله في الوقوف كما ذهب اليه الشافعي وجماعه من الحنفيه وابن الخاج المالكي وقوله ودفع قبل ان تطلع الشمس فيه دلاله على ان الوقوف بالمشعر الحرام بعد الفجر مشروع واختلف العلما في وقت الدفع منه فعلت الهدى به امر به قبل الشروق وقال ابن مسعود وابو حنيفه والشافعي وجماهير العلما لا نزال واقفا فيه بعد وبدعو حتى يسفر الصبح جدا كما في هذا الحديث وقال مالك يدفع قبل الاسفار وقوله اشفر وجه الصبح اي اسفر يعود الى النحر وحد اكسر الجيم صفه لمصدر محذوف اي اشفارا جدا اي بليغا وقوله بطن محسر بضم الميم وفتح الحا وكسر السين المهمله المشدده سمي بذلك لان اصحاب الفيل لما اوا بالفيل حسر عنه اي اعيى ومنه قوله تعالى حاسرا وهو حسير وقوله فحرك قليلا فيه دلاله على ان التحريك في ذلك سنه والمشروع في ذلك قدر رميه حجر ذكره الامام المهدي في الغيث وذكره النووي عن الشافعيه في شرح مسلم وقوله ثم سلك الطريق الوسطى فيه دلاله على ان تسلك هذه الطريق في الرجوع من عرفات سنه وهو غير الطريق الذي ذهب فيه الى عرفات وهذا معنى قولهم يذهب الى عرفات في طريق طيب ويرجع في طريق المازمين لمخالف الطريق كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحول مكه حيث وصلها من الثنيه العليا وخرج من الثنيه السفلى وكذا في العيد وحول الرد الى مكه تستفي وقوله تحرج على الجمره الكبرى هي جمره العقبه وهي الجمره التي عند الشجره وفيه دلاله على ان الحاج اذا وقع من مرد لفه ووصل منى فاول ما يبدا به هو رمي جمره العقبه ولا يفعل شيا قبل رميها وكون ذلك قبل نزوله وقوله بسبع حصيات فيه دلاله على شرعيه الرمي بهذا القدر وانه لا يجزي ان كون ذلك بالمعنى فلا يجزي الحاج الكبير الذي لا يتسما العاوه رميا ويجب ان يكون كحصا الخذف وهو قدر انمله الابهام ولا يجزي بالبيض كحجارا لرنج والكحل والذهب والفضه وغير ذلك خلافا لابي حنيفه فجوز ما كان من احجار الارض والمرجع في جميع ذلك الى قوله خذوا عني مناسككم فما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اعمال الحج فالظاهر وجوبه ما لم يقم فيه قرينه على خلاف ذلك وفيه دلاله على تفريق الحصا وترتيبها فان رمى بهن دفعه واحده اجزاه عن واحده فقط وقوله لكل حصاه فيه دلاله على شرعيه الكسر ويدل على ان الرمي بالحصا مرتب وقوله من بطن الوادي يدل على ان السنه ان يقف للرمي في بطن الوادي بحيث يكون منى وعرفه والمزدلفه

عن يمينه

عن يمينه ومكه عن يساره وهذا هو الصحيح وقيل يقف مستقبل القبله وكيف مارماها اجزاه حيث سمارما يسمى حجرا والرمي مشروع اجماعا في يوم النحر جمره العقبه فقط وهو ستر بالاجماع ولا يفوت الحج بفواته ويلزم دم وقال مالك يفتدي بجمجه ويلزم لبعض اربع الجمار جماعون ذلك تعتمد ذه عن كل حجر ويلزم دم لتركها وقوله ثم انصرف الى المنحر يدل على ان النحر موضع مخصوص من منى وجميع منى موضع للنحر كما قال صلى الله عليه وآله وسلم وفي مسلم انه نحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر اي ما بقي واشركه في هديه وكان جميع هديه مائه بيده كما في ابي داود من المدينه معه ثلاثا وستين بيده واملى ما في المائه من اليمن كما في رواية الترمذي وفيه دلاله على انه يشرع لمن اهدى ان ينحر جميعه في يوم النحر ولا يوخر الى ايام النحر منه شي وظاهر قوله واشركه في هديه انه قد كان الهدى معينا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اشرك عليا بعد ذلك قال القاضي عياض وعندي انه لم يكن شركا حقيقه بل اعطاه فنذر اينحره انتهى واقول انه لا مانع ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نوى العرب بذلك جميعه ثم خص عليا بالمشاركه في ثواب ذلك ويكون ذلك حاصلا به صلى الله عليه وآله وسلم وقد امر علي رضي الله عنه وهما الروايه في مسلم ثم امر من كل بدنه بضعه فجعلت في قدر فاكلا من لحمها وشربا من مرقها وهذه شنه اجمع العلما على ان المهدي لهما الاكل من الاضحيه والهدي وان الاكل ليس واجب وقوله فافاض الى البيت وصلى بمكه الظهر في الكلام تقدير وتقدير فاض الى البيت وطاف بالبيت فحذف ذكر الطواف لدلاله الكلام والطواف هذا هو طواف الافاضه وهو طواف الزيارة وهو ركن من اركان الحج باجماع المسلمين ووقت اداءه من وقت الحج الى اخر ايام التشريق وعند الشافعيه من نصف ليله النحر وافضله بعد رمي الجمره وحلق الهدي والحلق ويندب في صبح يوم النحر ويكره باخيره الا لعذر ولا يحرم باخيره عن ايام التشريق ولو طالت المده ولكن النسا لا تحل الا بعده واتفق العلما على انه لا يشرع فيه الرمل الا اذا ترك الرمل وطواف القدوم واحد قولي الشافعي انه يشرع له الرمل ويقع عنه طواف القدوم اذا اخره الى يوم النحر وكذا طواف الوداع عند الهدويه والحنفيه ونص عليه الشافعي واتفق عليه اصحابه وقال ابو حنيفه واكثر العلما لا يجزي عنه طواف بنيه غيره وفي ركوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الدفع الى مزد لفه ومنها الى منى ومنها الى مكه دلاله على استحبابه في هذه المواطن وبعض اصحاب الشافعي قال المشي افضل فيها وقوله فصلى الظهر بمكه فيه دلاله على انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمكه وفي رواية ابن عمر عند مسلم انه افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى ووجه الجمع انه صلى الله عليه وآله وسلم طاف للافاضه قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكه كما في اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر وهو اجزى ما صحابه حين قالوا له ذلك فيكون متعللا لان الظهر الماتيه التي هي وقتها وهذا يدل على ان صلوه اجزى في الصحيحين فكانت له هذا ان ولهم صلوه واحده وقد روت عائشه رضي الله عنها وغيرها انه اخر الرواح يوم النحر الى الليل وهو محمول على انه عاد للرواح مع نسائه لا لاجل الافاضه والله اعلم وعن خرشه بن الحر قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا فرغ من لبسه في حج او عمره قال الله م رضوانك والجنه واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي باسناد ضعيف الحديث اخرجه الشافعي في مسنده صالح بن محمد ابن ابي زايد ابو واقد الليثي وهو متروك وضعيف وروى عنه ابن ابي يحيى وفيه مقال ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عبيد الله الاموى اخرجه السهمى والدارقطنى فى الحديث دلالة على استحباب الدعاء وافضل الدعاء ما دل عليه
الحديث والله اعلم **وعن** جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف** رواه مسلم وله
نحرت الى آخره فى هذه الالفاظ بيان ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم وسفقته بامته فى توسعة الامر عليهم وعدم
التضييق والتحرج عليهم فبين لهم المحل الافضل وهو الموضع الذى نشك فيه وانه غير متضيق عليهم الموضع
به فى ذلك بل يجوز لهم ان يتشركوا فيه وفى غيره مما شمله الاسم ومنى حدها من وادى محسر الى العقبه وادى محسر منها
وقع فيه المحراجى ومنى هى محل لجميع النسك المشروع فى الحج وهو م الغزان والتمتع والاحصار والافساد و
التطوع بالهدى وهو مكان احصار لهدى الدماء واما دم المعتمد محله مكه واما ثابت الدماء من الحرام وحرمها
ممكانها الحرم المحرم ولكنه لا يحصل منها الا اذا كان النحر فى ايام التشريق واما اذا اخر عن ايام التشريق فالحرم جميعه
صالح لذلك واذا اخر فى عمر صار فى الحل ودمه دم وقال الشافعى واصحابه يجوز نحر الهدى ودماء الجنايات فى جميع الحرم لكن
الافضل فى حق الحاج النحر بمنى وافضل موضع النحر بمنى موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما قاربه قال ابن
المنذر نحر النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند الجمرة الاولى التى يلى مسجد منى والمنحر فيه فضيله على غيره ولذلك كان
ابن عمر يسامى البيه واحد من البين يعنى هذا المكان من انزه ذكره انها كلها فى مرطبق ابن جريج عن طاوس
كان منحر النبى صلى الله عليه وآله وسلم لمناخ والافضل فى حق المعتمر ان ينحر فى المروة لانها موضع حلق الحاج والرجال
جمع رجل والمراد به المتردل قال اهل اللغه رجل الرجل مبرله سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر وقوله
وعرفه كلها موقف وحدها مما خرج عن واد عرفه الى الحل لما بله مما يلى بساتين بنى عامر هكذا نص عليه
الشافعى وجميع اصحابه ونقل الازرقى عن ابن عباس انه قال حد عرفات من الحمل المشرف على بطن عرنه الى حبال
عرفات الى وصق بفتح الواو وكسر الصاد المهمله واخره قاف الى مسجر وصيق قال الرمخشرى الوصق حمل
كساء وهذيل وواد عرفه وصل عمر هذا ما هو معارب وقد تقدم حد جمع **وعن** عائشه رضى الله
عنها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء الى مكه دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه كان هذا
منه صلى الله عليه وآله وسلم فى عام الفتح واعلاها موضع مقال له كدا بفتح الكاف والمد للصرف وهذه الثنيه
هى التى ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكه وهى التى يقال لها الحجون بفتح الحا المهمله وضم الجيم وكانت صعبة
المرتقى فسهلها معويه ثم عبد الملك ثم المهدى على ما ذكره الازرقى ثم سهلت منها موضع فى سنة احدى
عشره وماية ثم سهلت كلها فى من سلطان مصر الملك المويد فوجد وجد العشرين ومايتاه وكل عمه
وجبل او طريق مال سمى ثنيه واسهلها هى الثنيه السفلى تسمى كدا بضم الكاف والقصر وهى عند باب
السلسله بقرب شعب الشامين من ناحيه قيقعان واختص بدخوله فى ذلك الوقت لما روى انه قال الرشيق
لا اسلم حتى ارى الخيل تطلع من كدا فقال له العباس ما هذا قال شئ طلع على ان الله لا يطلع الخيل هكذا ابدا
قال العباس فذكرت اشياء بذلك لما وجل وللسهمى من حديث ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كيف قال حسان فانشده

عد متاجيلى ان لم ترحما ... تشر النقع مطلعها كدا

تبتسم وقال احلوها من حيث قال حسان قال الودعى واختلف فى المعنى الذى لاجله حالف صلى الله عليه وآله
وسلم بين طريقيه فذكر الاقوال الى مرت فى المحالفه فى يوم العيد عند خروجه وعوده من المصلى والاولى انه لما دخل
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح استمر الحكم فيه واستحب ذلك لمن كان على طريقه كما لمبى والشامى ومن لم يكن كذلك كالمنى يستحب
له ان يستبير ويفعل ذلك وقال بعض الشافعيه انما فعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان على طريقه فلا يستحب
لمن لا يكون كذلك والله اعلم **وعن** ابن عمر رضى الله عنه انه كان لا يقدم مكه الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل
ويذكر ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه **ذو طوى** بضم الطا المهمله وضمها وكسرها والفتح
اشهر وافصح وصرف وترك الصرف موضع معروف بقرب مكه وهو بين الثنيه العليا التى يصعد اليها من الوادى
المعروف بالزاهر وبين الثنيه السفلى التى يحدر منها الى المعابر وهو المحصب وقال المحب الطبرى هو موضع عند
باب مكه بعرفه اهل مكه وقد ترك الناس هذه السنه وما يوهاه الخبر فى اساءه صلى الله عليه وآله وسلم والاقتداء
بافعاله والمسك به حتى يصح فيه دلاله على استحباب ذلك لمن كان على طريقه وانه يستحب دخول مكه نهارا
وهو قول الاكثر وقال جماعه من السلف ويعمل الشافعيه الليل والنهار سوى النبى صلى الله عليه وآله وسلم
دخل مكه ليلا فى عمره الجعرانه وقوله ويغتسل فيه دلاله على استحباب الغسل لدخول مكه وقوله
ويذكر ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يشعر برفعه وله حكم المرفوع **وعن** ابن عباس رضى الله عنه انه كان
يمسح الحجر الاسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا والبيهقى موقوفا ورواه الشافعى ايضا موقوفا ورواه
البيهقى ايضا والحاكم مرفوعا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث ورواه ابو داود والطيالسى والدارمى
وابن حزيمه وابو بكر البزاز وابو على السكن والبيهقى من حديث جعفر بن عبد الله واختلف فيه فقال ابن السكن
رجل من بنى حميد من قريش وقال البزار مجهول وقال الحاكم هو ابن الحكم ثم قال الحاكم لم قال رايت حالك ابن عباس عليه
ويسجد عليه وقال ابن عباس رايت عمر ابن الخطاب يقبله ويسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يفعل هذا هذا لفظ الحاكم قال المصنف رحمه الله وهم فى قوله ان جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم فقد نص العقيلى على انه
غيره وقال فى هذا فى حديثه وهو اضطراب والحديث فيه دلاله على سرعيه تقبيل الحجر الاسود والسجود عليه
وتباين الكلام على حديث عمر قريبا **وعنه** قال امرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يرملوا الثلثه اشواط
ويمشوا ما بين الركنين متفق عليه الرمل بفتح الراء والميم والحب معنى واحد وهو اسراع المشى مع تقارب
الخطا وهو مستحب فى الطواف الثلاثه من السبع ولا بأس الا فى طواف بعده سعى وهو طواف العمره وطواف
القدوم وراه الزبير والسعى بعد طواف القدوم فقيه ولان عند الشافعى احدهما يشرع الرمل وهو الاصح
والثانى لا يشرع وقوله ثلثه اشواط بفتح الهمزه والشين المعجمه جمع شوط بفتح المعجمه والمراد به الطوفه
الواحده وفى هذا الاطلاق دلاله على انه لا يكره اطلاق الشوط عليه وقد كره الشافعى ومحاهد اطلاق الشوط
والدوح عليه وقال لا يعمل له طوفه وفى هذا دلاله على ان المشروع انما هو فى الثلاثه الاول طوبرك منها لم
يعمل ذلك فى الاخيره ولا دم عليه عند الهدويه والشافعيه وقال بعض المالكيه عليه دم وقوله وان يمشوا

ما بين الركنين فعل ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة القضاء امر اصحابه لما كان في المسلمين من الضعف كما قال
ابن عباس انه قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى
يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين اليمانيين ويرملوا
ما بين الركنين الشاميين لان المشركون كانوا ما دام الملك الماحيه فاذا عرد ا الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم
ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا ابقاء عليهم وقد ذهب الى العمل بهذا الصناع فقال ان الرمل
لاكون الا ما بين الركنين واجاب الجمهور القائلون بان الرمل من الحجر الى الحجر بان ذلك انما كان في عمره القضاء وقد ذكر
نشيبه وهو الابقاء عليهم وانما في حجه صلى الله عليه وآله وسلم فانه رمل من الحجر الى الحجر وكان متاخرا فكون ما محا وجب
الاخذ به وعنه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين رواه
مسلم قوله يستلم اي يمسح عليهما من السلام بمعنى التحيه شبه المسح عليهما بما يمسح اليد عند الملاقاه لاجل التحيه
لكون الماسح عليهما كالعادم المسلم على البيت وقول الركنين اليمانيين المراد بهما الحجر الاسود والركن اليماني اطلق عليهما
تغليبا وقال الركنين الاخرين الشاميين وقد يقال لركن الحجر الاسود والركن الذي يليه من ناحية الباب العراقيان
ويقال للركن اليماني والذي يلي الحجر من طرفه الكعبه العربان واليمانيان بتخفيف الياء وهي اللغه الفصيحه المشهوره
تنبيه عمان مخففه من عموص الالف من احدى يائي السين مخففه وحكى
سيبويه والجوهري وغيرهما السين ايضا على زياده الالف وسا السين بحالها وفي هذا دليل على استحباب
استلام الركنين المذكورين واختصا بذلك لكونهما على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وزاد الحجر الاسود والعسيل
للصبغة الحجر دون الركنين الشاميين وقد اجمعت الامه على استحباب استلامهما واتفق الجمهور على انه لا يمسح الركنان
الشاميان وقد ذهب الى استحباب استلامهما الحسن البصري على رضي الله عنهما وابن الزبير وجابر بن عبد الله وانس
بن مالك وعروه بن الزبير وابو الشعثاء حاشر رضي الله عنهم واخرج احمد وابن مهدي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان
ابن خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعويه فكان معويه لم يمر بركن الا استلمه فقال ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستلم الا الحجر اليماني فقال معويه ليس شيء من البيت مهجورا واخرج
مسلم المرفوع من وجه اخر عن ابن عباس ورواه احمد ايضا من طريق شعبه عن قتاده عن ابي الطفيل قال حج معويه ورهط ابن عباس
فجعل رهط ابن عباس يستلم الاركان كلها فقال معويه اما اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذين الركنين اليمانيين فقال
ابن عباس ليس من اركانه شيء مهجورا فقال عبد الله بن احمد في العلل سالت ابي عنه فقال غلط فيه شعبه وقد كان شعبه
يقول الناس يحالفونني وهذا لكني شعبه من قتاده هكذا انتهى وقد رواه سعيد ابن ابي عروبه عن قتاده على الصواب
اخرجه احمد ايضا وكذا اخرجه من طريق محاهد عن ابن عباس نحوه ورواه الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي
ان ابن عباس قال لقد كان لكم في رسول الله اسوه حسنه ولفظ رواية محاهد المذكوره عن ابن عباس انه طاف
مع معويه فقال شيء من البيت مهجورا فقال له ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوه حسنه فقال معويه
صدقت واخرج الازرقي في تاريخ مكه ان ابن الزبير لما فرغ من سا البيت استلم الاركان الاربعه فلم تزل البيت
على سا ابن الزبير اذا طاف الطايف استلم الاركان كلها وان ابراهيم واسمعيل لما فرغا من بنا البيت طافا به

سبعًا

سبعًا فسلمان الاركان كلها وقد اخرج البخاري في كتابه الطهارة من حديث ابن عمر انه قال لعبيد بن حنين لا اراك
تصنع ايها لم ار احدا من اصحابك يصنعها فذكر منها اراك لا تمس من الاركان غير اليمانيين الحديث ففيه
دلاله على ان غيره من الصحابه والتابعين لا يقتصرون عليهما وقال بعض اهل العلم اختصاص الركنين بهذين
بالتثنيه ويقاس عليهما الركنان الاخران واجاب الشافعي عن قوله من قال ليس شيء من البيت مهجورا
بما لم يذهبوا اليه ولكنا نتبع السنه فقلا وتركا وقال العاصي ابو الطيب اجمعت ايمة الامصار والفقها على
انها لا يستلمان وقال وانما كان فيها خلاف لبعض الصحابه والتابعين واعرض الخلاف اسى وكلام الهدى به طاهر
استلام الاركان المار بقه والله اعلم وعن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا
تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه قوله قبل الحجر التقبيل هو الثابت
فيه دلاله على شرعية التقبيل للحجر وقد تقدم التقبيل هو بعد استلام الحجر وبعد التقبيل السجود عليه بالجبهه
وهذا هو مذهب الجمهور من العلما وحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي واحمد
وذكره الامام المهدي في البحر ولم ينسبه الى احد وانفرد مالك من العلما فقال المتعود عليه بدعه واعرض العاصي عياض
بشذوذ مالك في ذلك وهذا القول من عمر رضي الله عنه ارشاد للناس وزجر عن الاعتقاد في الاحجار ونسبة النفع والضر اليها
كما كانت الجاهليه في عباده الاصنام وتعظيمها وحوف الضرر بالعصيان في تعظيمها ويبين ان الحجر الاسود
انما يتبع في ذلك لامر ربه له على نفع ولا ضر وانه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع وانه لولم يرد تعظيمها
في الشرع لما عطمت بالنظر اليها في انفسها واشتاع عمر هذا في الموسم ليشتهر ذلك في البلدان ويحفظه عنه اهل الموسم
المحلفين الاوطان والله اعلم فايده استنبط بعضهم من منع ذهبه نسل الحجر حوار بسيل كان
يستحق التعظيم من ادمي او غيره وقد نقل عن الامام احمد انه نسل من بسيل منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونسل
قبره فلم يزده باسًا واستبعد بعض اتباعه صحه ذلك ونقل عن ابي الطيب الطبري احد علما سكه من الشافعيه
حوار بسيل المسجد واحر الحديث وفتور الصالحين والله اعلم وعن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم هو عامر بن واثله
الليثي والله بالثا المثلثه المكسوره وبعد الكناني وبعد الاسم عمرو وعلبت عليه كنيته ادرك من حياه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ومات سنتين ومات سنة مايه واختلف في مكه وقيل سنه مايه وقيل عشر ومايه قال العاصي
وهو الصحيح وقال الذهبي سنة مايه وواحده وهو احر من مات من الصحابه في جميع الارض رواه الزهري
وابو الزبير وجابر بن زيد قوله يطوف بالبيت في مسلم بادره اكما على بعير وقوله ويستلم الركن بكسر اللام هنا
اما من السلام بفتح السين بمعنى التحيه فالله الازهري او من السلام بكسر السين اي الحجاره والمعنى انه يرمي بعصاه
الى الركن حتى يصيبه كذا قيل وهو بعيد والمحجن بكسر الميم وسكون الحا المهمله وفتح الجيم بعدها نون هو عصا محنيه
الراس والمحن الاعوجاج وبذلك سمي المحنه وقوله ويقبل المحجن وهذا مثل ما ورد في بسيل اليد اذا استلم
بها الركن كما في حديث ابن عمر اخرجه البخاري واخرج سعيد ابن منصور من طريق علما قال رايت انا سعيد
واما هريره وابن عمر جابرا اذا استلم الحجر قبل اليد بهم قيل لابن عباس قال وابن عباس احتبه وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الجمهور ان السنه ان يستلم الركن ويقبل يده فان لم يستطع ان يستلمه تناوله بشيء بيده وقبل ذلك الشيء فان لم يستطع اشار اليه واكتفى بذلك وعن مالك في رواية لا تقبل يده وكذا قال العاشم وفي رواية عنه المالكيه يصع يده على فيه من غير تقبيل **فائده** ورد في الذكر عند الطواف حديث عبد الله ابن السايب مرفوعا انه كان يقول في اثناء الطواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد رواه الرافعي وذكره صاحب المهذب من حديث جابر وبمعناه له المنذري والنووي وحرجه بن عساكر من طرق بن ماجه بنحوه له ضعيف ورواه الشافعي عن ابن ابي مليكه قال اخبرت ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه والدوسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد وهو في الام عن سعيد ابن سالم عن ابن جريج ورواه الطبراني في الاوسط والبيهقي الا ما حدث بن عمر انه كان اذا استلم الحجر قال بسم الله والله اكبر وشنده صحيح ورواه العقيلي من حديثه ايضا انه كان اذا ان اراد ان يستلم يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ثم يتقدم على النبي صلى الله عليه والدوسلم ثم يستلمه ورواه الواقدي في المغازي مرفوعا ورواه البيهقي والطبراني في الاوسط والدعا عن الحرث الاعور عن علي رضي الله عنه انه كان اذا مر بالحجر الاسود يراه عليه رجاء ان يستقبله ويكبر ثم قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك وبين الركن اليماني والحجر الاسود اخرج ابو داود واحمد من حديث عبد الله بن السايب انه سمع النبي صلى الله عليه والدوسلم يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخره حسنة وقنا عذاب النار وصححه بن حبان والحاكم وقال الرافعي انه اذا انتهى الى العوالي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق ولم يذكره مستند ا واخرجه البزار من حديث ابي هريرة مرفوعا لكن لم يقيده بما عند الركن ولا عند الطواف واخرج ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه والدوسلم كان يدعو بهذا الدعا بين الركنين اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غايبة لي بخير ولابن ماجه عن ابي هريرة من طاف بالبيت سبعا فلم يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيات وكتبت له عشر حسنات ورفعت له عشر درجات واسناده ضعيف وله عن ابي هريرة ان الله وكل بالحجر سبعين ملكا فمن قال اللهم اني اسالك العفو والعافيه في الدنيا والاخره ربنا اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخره حسنه وقنا عذاب النار قالوا امين قال الرافعي ولا باس بقراءة القرآن في الطواف بل هي افضل من الدعا الذي لم يوثر ومثله ذكر الامام المهدي في البحر والدعا المسنون اصل منها تاسيا برسول الله صلى الله عليه والدوسلم والله اعلم **وعن** علي بن ابيه قال طاف النبي صلى الله عليه والدوسلم مضطبعا ببرد اخضر رواه الخمسه الا النسائي وصححه الترمذي هو ابو صفوان وقال ابو خالد وهو الاكثر علي بن ابيه بضم الهمزه وفتح الميم وتشديد الباء تصغير اسم امه ابن ابي عبيده التيمي الحنظلي حليف قريش وهو علي بن منبه اسم بضم الميم وسكون النون وفتح الباء واسم امه هي امه وقيل ام ابيه وبها يعرف وهو جده الربيع بن العوام لامه وهي اخت عثمان بن عفان وقيل عمته وفي الاستيعاب ان اميه اسم ابيه ومنبه اسم امه قيل منسوب باع الى ابيه وباع الى امه اسلم على يوم الفتح وشهد حنينا والطايف

والطايف وتبوك وكان عاملا للعمر على الجران وهو محدود في اهل الحجاز قتل بصفين مع علي رضي الله عنه كذا قال بن الاثير وقال الذهبي كان واليا لعثمان على اليمن فلما اقبل من اليمن وخرج مع اهل الجمل واعانهم باموال حملها فلما ظهر عليا هرب ثم اقبل على شانه الى ورب الشمس مما ادري بوفي حمل معويه او بعده اهـ روى عنه ابنه صفوان وعبد الله ابن الدلمي وعطاء ومجاهد وعكرمة **قوله** مضطبعا الاضطباع هو ان يجعل ارديته تحت اباطهم ثم يعيدونها على عواتقهم اليسرى وقيد رواية من حديث بن عباس في عمرة الجعرانه اخرجه ابو داود **وعن** انس رضي الله عنه قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه ورواه ابو داود في صفه عدوهم من منى الى عرفات في رواية لمسلم لفظ منا الملبي ومنا المكبر وفيه دلاله على استحبابهما في الذهاب من منى الى عرفة يوم عرفه والتلبيه افضل وفيه رد على من قال بقطع التلبيه بعد صبح يوم عرفه والله اعلم **وعن** بن عباس رضي الله عنهما قال سمعني رسول الله صلى الله عليه والدوسلم في الغسل او قال في الصعفه من جمع بليل الحديث متفق عليه ورواه بشر باللفظ له ومرطريقه البيهقي ورواه البياني بلفظ ارسلني رسول الله صلى الله عليه والدوسلم مع صعفه اهله فصليا الصبح بمنى ورميا الجمره قبل ان يقوم هو بفتح الميم المثلثه والغين وهو المتاع ونحوه والصعفه المراد بهم النساء ومن سعل بهن من الصبيان والحديث فيه دلاله على انه يجوز الدفع من مزدلفه قبل طلوع الفجر للنساء ومن اشبههن في الصعف والله اعلم **وعن** عائشه رضي الله عنها قالت استاذنت سوده رسول الله صلى الله عليه والدوسلم ليلة المزدلفه ان تدفع قبله وكانت ثبطه يعني بعله فاذن لها متفق عليه وله ان تدفع قبله فيه دلاله على جواز الدفع من مزدلفه قبل الفجر وكذلك للعذر كما قال وكانت ثبطه والثبطه بفتح الثا المثلثه وكسر الباء الموحده اي ثقيله الحركه بطيه من السمط وهو العوق وفيه اختلف العلما في حد المبيت بمزدلفه وفي حكمها ما حكمه فذهب الاكثر وهو الصحيح من مذهب الشافعي قال به عطا الكوفه واصحاب الحديث انه واجب من تركه لزمه دم وذهب حماعه وهو قول للشافعي انه سنه ان تركه فاتته الفضيله ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وذهب الحسن البصري والنخعي الى انه لا شيء الحج الا به وقال به ابو عبد الرحمن بن يزيد الشافعي وابو بكر ابن خزيمه وحكي عن عطا والاوزاعي ان المبيت بمزدلفه لا واجب ولا سنه ولا فضيله بل هو منزل كسائر المنازل ان شا نزله وان شا تركه ولا فضيله فيه وهو قول باطل واما حد وقته فذهب الحدديه الى انه اكثر الليل وهو احد اقوال مالك والشافعي والثاني جميع الليل والثالث اول ما مانه والصحيح من مذهب الشافعي انه شاعه في النصف الثاني من الليل وقيل له شاعه من النصف الماني او بعده الى طلوع الشمس **وعن** بن عباس رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه والدوسلم لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس رواه الخمسه الا النسائي وفيه انقطاع الحديث رواه ايضا احمد وصححه الترمذي وفيه دلاله على ان رمي الجمره لا يكون الا بعد طلوع الشمس ولو اراد لهم التقديم في الدفع من مزدلفه ودصلوا الى منى قبل الفجر وسياتي الكلام على المسئله في الحديث الاتي قريبا **وعن** عائشه رضي الله عنها قالت ارسل بها رسول الله صلى الله عليه والدوسلم يام سلمه ليلة النحر ترمي الجمره قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابو داود واسناده على شرط مسلم الحديث اخرجه احمد وغيره وورد في معناه ما اخرجه الحلال مالسا على شرط

شبكة الألوكة www.alukah.net

ساهرون بن عمران عن سليمان ابن ابى داود عن هشام بن عروه عن ابيه قال اخبرتنى ام سلمه قالت قدمنى رسول
الله صلى الله عليه والدوسلم فيمن قدم من اهله ليلة المزدلفه قالت فرميت بليل ثم مضيت الى مكه فصليت بها الصبح
ثم رجعت الى منى وفيه تكلم بن ابى داود الدمشقى الحولانى ويقال ابن داود قال ابو زرعه عن احمد رجل من الخوارج ليس
بشئ وقال العقيلى بن سعيد ضعيف وقد اخرج الدارقطنى وغيره عنها ان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم امرسباه
ان يخرجن من جمع ليلة جمع ويرمين الجمره ثم يصبحن فى مساكنا لنا فكانت تصنع ذلك حتى ماتت وفى اسناده مجهولون
احدهم وانه كذبه غير واحد وبرده انه صح بنحوها فى الصحيحين وقد ثبت ان كنت اساوقت رسول الله صلى الله عليه
والدوسلم كما اساء سوده وقد ورد فى حق حبيبه ان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم بعث بها من جمع بليل
اخرجه مسلم ولعلها كانت من الضعفه كما فى حديث ابن عباس وقد يجاب عنه بان حجاب الرجل قبل الفجر
انما كان للعذر وهو جائز وفى حديث ابن عباس لمالم يكن له عذر فى ذلك امرها بالاسطار الى بعد طلوع الشمس
اوان ذلك منسوب وامره بالنيب وحسنه ظ لا تعارض بين الاحاديث وفى المسئله اربعه مذاهب وهى ش
واحد الى حوار الرمى من بعد نصف الليل للقادر والعاجز والثانى لا يجوز الا بعد الفجر مطلقا وهو قول ابى
حنيفه والثالث قول الهدويه انه لا يجوز للقادر الا بعد طلوع الفجر وللمراه والعاجز والخايف ومن له عذر من
بعد نصف الليل والقول الرابع للمجوزين الورى انه من بعد طلوع الشمس للقادر وكان الارجح هذا
القول اذ هو المنصوص فى حديث ابن عباس والاحوط لمن حبذا اوله نصف الليل وان الحق حديث اسما
بنت ابى بكر كما فى البخارى وهى ان بعث معها الفجر وهو يكون عند اول الثلث الاخير وتستدل بهذا
على سقوط الوقوف بالمشعر الحرام على من اجيز له الدفع من نصف الليل ولا دم عليهم وعن عروه
بن مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه والدوسلم من شهد صلاتنا هذه يعنى بالمزدلفه فوقف
معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفه قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسه
وصححه الترمذى وابن خزيمه هو عروه بن مضرس بضم الميم وتشديد الراء وكسرها وبالصاد المهمله والسين
المهمله الطائى شهد مع النبى صلى الله عليه والدوسلم حجه الوداع عداده فى الكوفيين روى عنه ابنه ابوبكر والشعبى
والحديث صححه ايضا الحاكم والدارقطنى وابن حبان وهو مروى بالفاظ مختلفه وقول من شهد صلاتنا
المراد بها صلاة الفجر بالمزدلفه وقول ووقف معنا حتى يدفع يعنى ووقف فى مزدلفه وقوله ووقف
بعرفه ليلا او نهارا فيه دلاله على انه يجزئ الوقوف بعرفه فى اى وقت كان اذا كان فى يوم عرفه من بعد
الزوال او فى ليله عيد الاضحى وقول فقد تم حجه هذا جزاء الشرط وقضى تفثه والتفث هو ازالة الشعث
قاله النضر بن شميل وقيل هو المناسك وقيل هو الحلق وقيل الاخذ من الشارب واللحيه وقص الاظفار
ومن لم يقع منه ما ذكر لم يتم حجه واما
الوقوف بعرفه فمجمع عليه واما الوقوف بالمزدلفه فذهب الجمهور الى ان الحج يتم بدونه وانه يجب فى فواته
دم وذهب ابن عباس وابن الزبير الى ان الوقوف بمزدلفه ركن كعرفه واليه ذهب ابن هبيره والشعبى
وعلقمه والحسن البصرى والاوزاعى وحماد بن سليمان وداود الظاهرى وابو عبيد القاسم بن سلام وزفر
بن حذيل وبن خزيمه وهو احد الوجوه للشافعيه وبوبب هذا المفهوم الزياده فى الشاى من ادرك جمعا

مع الامام

مع الامام والناس حتى يعتصوا فقد ادرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك دلالى على ذلك ومن لم
يدرك جمعا فلا حج له وقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وفعل النبى صلى الله عليه والدوسلم الذى خرج
مخرج البيان وأجيب عن ذلك ان حديث عروه اريد به ان من فعل جميع ذلك فقد اتى بالحج التام الكامل الفضله
وبيد الله حديث عبد الرحمن بن يعمر الدئلى قال شهدت رسول الله صلى الله عليه والدوسلم وهو واقف بعرفات واتاه
ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج فقال الحج عرفه من جاء قبل صلوع الفجر من ليله جمع فقد تم حجه اخرجه
الخمسه واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى وفى رواية لابى داود من ادرك عرفه قبل ان
يطلع الفجر فقد ادرك الحج وفى رواية للدارقطنى والبيهقى الحج عرفه الحج عرفه فيه اصرح فى المراد واما زياده
النساى واى يعلى فيها ولا تعارض لاحتمالها التاويل بان يراد لاحج له اى كامل الفضيله وما نبا ايها من راويه
مطرف عن الشعبى وقد صنف ابو جعفر العقيلى جزءا فى انكارها وذكر ان مطرفا كان يهم فى المتون وعن الاثبه
الكريمه ما يدل على الامر بالذكر عند المشعر الحرام على الركنيه وفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم بيان للواجب المستكمل
الفضيله وبين بقوله ما الا فوت الحج بفوات الحرام واما ما الرمه به الطحاوى ولم يعتبر بن دقيق العيد مخالفته
هذه فمحكى الاجماع على الاجزاء وبها والله اعلم وعن عمر رضى الله عنه قال ان المشركين كانوا لا يفيضون
حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبى صلى الله عليه والدوسلم خالفهم ثم افاض قبل ان
تطلع الشمس رواه البخارى قول لا يفيضون اى من جمع وقد صرح بذلك فى روايته محيى العطفان عن
شعبه وقوله اشرق ثبير فعل امر من الاشراق اى ادخل فى الشروق وقد ضبطه بعضهم بكسر الهمزه
على انه ثلاثى من سرق والمعنى على الاول لتطلع عليه الشمس وتبين فتح الملثه وكسر الموحده جبل معروف
هناك على يسار الذاهب الى منى وهو اعظم جبال مكه عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه
وزاد ابو الوليد عن شعبه كما تغير اخرجه الاسماعيلى ومثله لابن ماجه من طريق حجاج بن ارطاه عن ابى
اسحق وبعد من الاوضاع اى الاسراع فى عدو الفرس والمراد منه الدفع للمخرج وقوله ثم افاض
الافاضه الدفعه قاله الاصمعى ومنه اضاض القوم فى الحديث اذا دفعوا فيه وفاعل افاض هو النبى صلى الله
عليه والدوسلم ابى به بيانا لقوله خالفهم وفى رواية الطبرانى بتشديده كان المشركون لا يفيضون حتى تطلع
الشمس وان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس وقد تقدم فى حديث
مسلم بيان الوقت الذى دفع فيه صلى الله عليه والدوسلم وهو قوله حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع
الشمس وفى حديث ابن عباس عند ابى خزيمه نحن اسفر كل شئ قبل ان تطلع الشمس ويحتمل ان يكون
فاعل افاض هو عمر وهو بعيد وعن ابن عباس رضى الله عنهما واسامه بن زيد قالا لم يزل رسول الله
صلى الله عليه والدوسلم يلبى حتى رمى جمره العقبه رواه البخارى الحديث لفظ البخارى عن ابن عباس
ان اسامه كان ردف النبى صلى الله عليه والدوسلم من عرفه الى المزدلفه ثم اردف الفضل من المزدلفه الى منى
قال فكلاهما قالا لم يزل النبى صلى الله عليه والدوسلم يلبى حتى رمى جمره العقبه وفى رواية اشكمل رواية اسامه
فانه شاهد من مزدلفه على رحليه فى شبابه قريش وظاهر السياق انه لم يحضر مع النبى صلى الله عليه

والده وسلم عند رمي الجمره وحاصله عنه بانه يجوز ان يكون ارسل الرواية وانه لم يشترطه ويجوز ان يكون خصه
عنه الرمي ويؤيد هذا ما اخرجه مسلم من حديث ام الحصين قالت رايت اسامه بن زيد وبلالا اني حجة الوداع
احدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه والده وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى الجمره والحديث
فيه دلاله على ان الحاج يستمر في التلبيه حتى يرمي الجمره واللفظ يحتمل انه قطع التلبيه في اول حصاه او بعد تمام
الرمي وذهب الى الاول الجمهور والى الثاني احمد وبعض اصحاب الشافعي ويؤيده الاول ما في حديث بن عباس وبكبر
مع كل حصاه انه قطع التلبيه وما روى ابن خزيمه من طريق حفص بن محمد عن ابيه عن علي الحسين عن ابن عباس عن الفضل
قال افاض مع النبي صلى الله عليه والده وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبه ولكن مع كل حصاه ثم قطع التلبيه
مع اخر كل حصاه وقال بن خزيمه هذا حديث صحيح فانه مفسر لما ابهم في الروايات الاخر فان المراد بقوله حتى
رمى جمره العقبه اي انتهى رميها وقد ذهب الجمهور الى استمرار التلبيه الى ان يرمي ومنهم الشافعي وابو حنيفه و
الثوري واحمد واسحق واتباعهم والهدويه وعمر هم وذهب طايفه الى انه تقطع التلبيه اذا دخل الحرم كمن يعاود ها
اذا خرج من مكه الى عرفه وهو مذهب ابن عمر وذهبت طايفه الى انه تقطعها اذا راح الى الموقف ورواه بن المنذر بجيبه
ابن منصور باسانيد صحيحه عن عايشه وسعد ابن ابي وقاص وعلي به قال مالك وروايه عن الصادق والباقر
وقيده مالك بزوال الشمس يوم عرفه وهو قول الاوزاعي والليث وعن الحسن البصري مثله كذا قال اذا صلى الغداه
يوم عرفه وقد روى الطحاوي باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال حجت مع عبد الله فلما افاض جمعا
جعل يلبي فقال رجل اعرابي هذا فقال عبد الله انسى الناس ام ضلوا واشار الطحاوي الى ان كل من روى
عنه ترك التلبيه من يوم عرفه انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على انها لم تشرع وجمع بذلك بين
ما يختلف من الاثار والله اعلم **وعن** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه جعل البيت عن يساره
ومنى عن يمينه ورمى الجمره بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقره
متفق عليه في الحديث دلاله على ان هذه الكيفيه مشروعه عند رمي جمرة العقبه كما وقع في الروايه وان بن مسعود
استحب الوادي ولحاجب على من قال ان اناسا يرمونها من فوقها بقوله هذا مقام الذي الخ وقام الاجماع
على ان هذه الكيفيه غير لازمه وان مخالفتها جايزه وانما هذا استحب ان يقف تحت الجمره في بطن الوادي و
يجعل مكه عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبه ورميها بالحصا السبع وهذا قول جمهور العلما وقال بعض
اصحاب الشافعي انه يسن ان يقف مستقبل الكعبه ويكون الجمره عن يمينه واما شاذ الحمار حمى فوقها
اتفاقا وخص عبد الله سورة البقره بالذكر لكون اكثر اعمال الحج مذكورة فيها ولانها اشتملت على اكثر الاحكام
الديانات والمعاملات ولذلك كان مرحفظ الزهراويين في السلف عظم قدرها واربعت مرتبته وفي اصاله السورة
الى البقره دلاله على انه لا كراهه في ذلك وقد روى ابراهيم النخعي بذلك على الحجاج لما ذكر له ان الحجاج قال على المنبر السورة
التي تذكر فيها البقره والسورة التي يذكر فيها العمران والسورة التي يذكر فيها النساء فسب الحجاج وذكر
قول بن مسعود **فايده** جمره العقبه هي الجمره الكبرى وهي جمرة منى وتسمى منها بما من مكه وهي
التي بايع النبي صلى الله عليه والده وسلم الانصار عندها على الهجره والجمره اسم لجمع الحصى سميت بذلك لاجتماع

الناس

الناس بها فقال احمر سوا فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصا الصغار جمارا فسميت بذلك لتسمي
الشيء باسم حاله وقيل لان اوم اذ اراهيم عليهما السلام لما عرض المبتلى له لحصبه جمرس بديه اي اسرع فسميت
بذلك **وعن** جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه والده وسلم الجمره يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا
زالت الشمس رواه مسلم الحديث وصله مسلم وبن خزيمه وابن حبان وذكره البخاري تعليقا بلفظ وقال جابر رضي الله
صلى الله عليه والده وسلم يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال ورمى الدارمي موصولا بلفظ التعليق الاول وبعد
ذلك عند الزوال الشمس ورواه اسحق بن راهويه في مسنده موصولا ايضا والحديث فيه دلاله على وقت الرمي وقد تقدم
الكلام في جمره العقبه وقوله اذا زالت الشمس فيه دلاله على ان وقت الرمي في الايام الثلاثه بعد الزوال وهو مذهب
الهدويه ومالك والشافعي واحمد وجماهير العلما وذهب الناصر الى انه يجوز في اليوم الرمي من بعد الفجر وذهب
الهدويه وابو حنيفه واسحق الى انه يجوز في اليوم الثالث الرمي بعد الفجر وحجتهم قوله صلى الله عليه والده وسلم
لاغيلمه بني عبد المطلب لا ترموا حتى يصبح او قوله صلى الله عليه والده وسلم من الاصباح ويجاب عن ذلك بانه ورد في رمي
جمره العقبه في يوم النحر واما بساير الايام ففعله صلى الله عليه والده وسلم بين ان وقته من بعد الزوال وقد قال
خذوا عني مناسككم **وعن** بن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاه
ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبله فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم
ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبله ثم يدعو ايضا رافع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمره
ذات العقبه من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه والده وسلم يفعله رواه البخاري قوله الدنيا بضم الدال وكسرها اي القريبه الرجمة مسجد
الخيف وهي اول الجمرات التي يرمى من ناحية المحصب وقوله ثم يسهل بضم الياء وسكون المهمله اي يصعد السهل
من الارض وهو المكان الذي لا ارتفاع فيه وقوله ثم ياخذ ذات الشمال اي يمشي الى جهه شمالها اي
ليقف اعلى مكان لا يصيبه الرمي وقوله جمره ذات العقبه اي الجمره ذات العقبه والحديث قد ذكر
رمي الجمرات الثلاث سبع حصيات وانه شرع التكبير عند كل حصاه ولا يدل ترك شيء الراوي على نفيه وروى
بطعم وان جيزه بدم فاحب الي وعلى انه يستقبل القبله بعد الرمي ويقوم طويلا وقد وقع تفسيره في حديث ابن
عمر عند ابن ابي شيبه باسناد صحيح ان ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرا سورة البقره وانه يرفع يديه
عند الدعا قال ابن قدامه ولا نعلم في ذلك خلافا الا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعا عند رمي الجمار
وحكى ذلك ابن العاشم عن مالك كذا قاله ابن المنذر وقال ابن المنير لو كان الرفع هنا شنه بانه ما حفي من اهل المدينه
واجيب عنه بان ذلك ما حفي عليهم وان الزهري عالم المدينه والشام روى ذلك عن سالم احد الفقها في المدينه
ورواه سالم عن عالم اهل المدينه من الصحابه في زمانه وهو ابن عمر وانه لا يقف ولا يدعو عند رمي الجمره الثالثه
فايده روى ابن ابي شيبه باسناد صحيح ان ابن عمر رضي الله عنه كان يمشي الى الجمار مقبلا ومدبرا
وعن جابر انه كان لا يركب الا من ضرورة والنبي صلى الله عليه رمى جمره العقبه في يوم النحر راكبا وساير الجمرات
في الايام الاخر ماشيا احلاوا لعله فعل ذلك اليوم لما كان في اثنا اقاصته من مزدلفه وقصد انتهاءه الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محل البحر والله اعلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه الحديث واختلفت الروايات في دعوته هل في حجة الوداع
او في عمرة الحديبية قال ابن عبد البر ومع ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور واخرج
من حديث ابي سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين
مرة ومن حديث ابن عباس بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم
الله المحلقين الحديث انتهى وحديث ابي سعيد اخرجه الطحاوي من طريق الاوزاعي واحمد وابن ابي شيبة وابو داود
الطيالسي وزاد فيه ان رجالا كان الصحابة حلقوا يوم الحديبية الاعثمان واما قتادة فورد ايضا في ان ذلك كان
في حجة الوداع من حديث ابي مريم السلولي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام الحصين عند مسلم ومن
حديث ابن الاشوع النقفي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام عمار عند الحارث والاحاديث التي فيها
تعيين حجة الوداع هي اكثر عددا واصح اسنادا قال النووي وهو الصحيح المشهور وجزم بان ذلك كان
في الحديبية امام الحرمين في النهاية وقال عياض كان في الموضعين قال النووي ولا يبعد ان يكون في الموضعين
وكذا قال ابن دقيق العيد قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا هو المتعين لفظا في الروايات بذلك الا ان السبب
فيما محقق في الحديبية حسب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن
لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك مخالفتهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصالح
قريشا على ان يرجع من العام القابل والقضية مشهورة فلما امرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاحلال توقفوا
واشار ام سلمة ان يحل هو صلى الله عليه وآله وسلم قبلهم ففعل فتابعوه فحلق بعضهم وقصر بعض وكان
من بادر الى الحلق اشرع الى الامتثال ممن اقتصر على التقصير وقد بين هذا السبب في احرى حديث ابن عباس عند
ابن ماجه وغيره انهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة قال لانهم لم يشكوا واما في حجة
الوداع فلانه صلى الله عليه وآله وسلم امر من لم يسق الهدي بالاحلال وقد كان شق على جماعة من الصحابة فعقل
بعض العصبة لانه اخف فهو كذلك لم يخلص الامتثال بالنسبة معه شك وفعل بعض الحلق لما ورائه الى الاحلال
الامتثال واشتهى تاكيد الدعاء له لانه ابين في الامتثال كذا قاله ابن الاثير وغيره وقال الخطابي وغيره ان عادة العرب
ان توفر الشعر لكونه من الزينة عندهم وكان الحلق قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الاعاجم
فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير والحديث فيه دلالة على شرعية الحلق والتقصير وان الحلق ارجح وهو
مجمع عليه الا ما روي عن الحسن البصري ان الحلق معين واول حجه حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض وقد
ثبت عن الحسن خلافه واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن في الذي لم يحج قط ان شاء حلق وان شاء قصر وروى
ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال اذا حج الرجل اول حجه حلق وان حج احرى فان شاء حلق وان شاء قصر
وروي عنه انه قال كانوا يحبون ان يحلق في اول حجه واول عمره انتهى وهذا يدل على ان ذلك للاستحباب لا
للوجوب وهما جايزان ولو في حق من ليد شعره وان كان لانثى وعلى قول موافق للحنفية انه يتعين الحلق
على من ليد شعره او كان شعرا حقيقيا لا يمكن تقصيره او لم يكن له شعر فمر المواسي على راسه والواجب

وحلق راسه

الحرم نعم ولكنه يزيد عليه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك من الحرم له بعيران احرم بعمرة ولم تستقبح احد امعه الاعصر اصحابه المهاجرين فقدم مكة وطاف وسعى وحلق ورجع الى الجعرانه فاصبح بها كما بات فجئت على كتفه من الباب كذا اخرجه الترمذي وعمرة ولم يعد وامعه من كان معه حينئذ ولا كان معه ممن تخلف عنه بمكة في عمرة حنين واعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما اعطاه من الغنيمة من حمله المولفه واخرج الحاكم في الاكليل في اخر قصة عمرة حنين ان الذي حلق راسه صلى الله عليه وآله وسلم في عمرته الى اعمر من الجعرانه ابو هند عبد بني بياضه ولكنه يمكن الجمع بان معويه لعله حلق وحصر بالمروه وصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يحصر الحلاق ثم حصر الحلاق بعد ثم اسعرب الجمع بين الروايات الا انه يبعد عنه رواية انه كان في العشر الاواخر شاذه وقد قال قيس بن سعد تفيبها والناس سكوت بها وبعضهم باول اصل الروايه وقال معنى قصرت عن رسول الله اي قصرت سفري عن امر رسول الله وبعضهم قال انه قصر شعره لم يكن الحلاق ان الله وهو ابعد والمشقص بكسر الميم وسكون المعجمه وفتح القاف واخره صاد وهو نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض وكذا قال ابو عبيد والله اعلم وعن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه قوله وقف كان ذلك يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمره والخطبه هذه هي الخطبه الثالثه التي شرعت لتعليم بقيه المناسك ولم يكن ذلك عند رميه صلى الله عليه وآله وسلم لانه رمى في اول اليوم ولعل ذلك بعد ان رجع من مكه الى منى وقوله فقال رجل قال المصنف رحمه الله لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد ممن سال في هذا القصه وقد وقع حديث اسامه بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسالونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط اسمائهم وقوله لم اشعر اي لم اطلي بقال شعرت بالشيء شعورا اذا فطنت له وقيل الشعور بمعنى العلم ولم يذكر في هذه الروايه معلولي الشعور وفي لفظ مسلم لم اشعر ان الرمي قبل النحر وفي هذه الروايه السؤال عن سببين وقد ورد في مجموع الروايات في ذلك السؤال عن اربعه اشياء الحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمي والنحر قبل الرمي والافاضه قبل الرمي بمعنى الرجوع الى مكه لطواف الافاضه وحديث ابن عباس عند البخاري ذكر الثلاثه المتعلقه بالحلق قبل الرمي وعند الدارقطني من حديث ابن عباس السؤال عن الحلق قبل الرمي ايضا وكذا في حديث جابر وكذا في حديث ابي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي عند احمد السؤال عن الافاضه قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضه معا قبل الحلق وفي حديث جابر عند البخاري معلقا ووصله ابن حبان وعنده السؤال عن الافاضه قبل الذبح وفي حديث اسامه بن شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف وقوله اذبح ولا حرج اي لا صيق عليك في ذلك وذلك انه لما تقرر عندهم ان وضائف يوم النحر الاتفاق اربعه اشياء رمي جمره العقبه ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضه فمن فعل هذه المرتبه فقد اتى بالمشروع على صفته وهذا مجمع عليه الا ان بعض المالكيه استثنى القارن فقال لا حلق حتى يطوف لان عليه احرام عمرة واحده

الحلق معه

الكتاب والسنة
الحاوي

الحلق معه عن الطواف وهو مردود عليه بالاجماع والحديث يدل على انه سوغ المخالفه بالتقديم والتاخير وان الحج لا ينقص ولا يختل بذلك واختلفوا اي لزوم الدم عند المخالفه فقال القرطبي روي عن ابن عباس رضي الله عنهما لم يثبتا ان من قدم شيئا على شيء فعليه دم ويلزم الدم مالك وسعيد بن جبير وقتاده والحسن البصري واصحاب الراي انتهى وفي سنة ذلك الى البصري واصحاب الراي نظر لانهم لا يقولون بذلك على الاطلاق وانما ذلك من تقديم الحلق على الرمي وهو قول ابيه للشافعي والهادي والعاشر بنا منهم على ان الحلق تحليل محظور غير نسك قالوا لانه يجزم بالاحرام فلا يحصل ما يحرم به نسكا كالطيب وعلى اصلهم هذا لا يجوز فعله قبل الرمي والحديث يدل على خلاف ذلك ولعلهم بما ولوا الحديث وحق الناشي والجاهل وفي اللفظ ما يدل على ذلك بقوله لم اشعر ويلزم دم في تعديم الحلق على الذبح عند ابي حنيفه وفي حق الممتتع والقارن وعند احمد وحق العامد لا الناشي والجاهل وذهب جمهور السلف والخلف وبها اصحاب الحديث الى الجواز وعديم وجوب الدم لقوله للسائل لا حرج فهو ظاهر في رفع الاثم والعقوبه معا وقال الطحاوي ظاهر الحديث يدل على التوسعه في بعض هذه الاشياء على بعض قال الا انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفه فيجب عليه الفديه واجيب بان وجوب الفديه يحتاج الى دليل وليس ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ ذاك وقت الحاجه والا نه لو كان الترتيب معتبرا لامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاعاده لا سيما والوقت باق كما ان من تركه في اول وقته عامدا او ناسيا وجب عليه الفعل وما ولهم لقوله لا حرج اي لا اثم دون الفديه فيلزم لو كان صحيحا الدم الفديه في الجميع ولا يعولون به في شيء قوله ما سئل عن شيء الخ في رواية عبد مسلم واحد ما سمعته مثل يومئذ عن امر مما يسئل الناس او يحمل من تعديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال افعلوا ذلك ولا حرج احسبه بعد او بقوله لم اشعر من قال ان الرخصه تخص من يسئل ويحمل لا من يجب قال الا نلتزم عن اجاب ان كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عالما فلا لقوله في الحديث لم اشعر واجاب بعض الشافعيه بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالنسيان كالترتيب بين السعي والطواف بانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وحديث اسامه الذي مر معاول بانه السعي بعد طواف القدوم قبل طواف الافاضه مع انه لم يعل بظاهره الاعطا ما لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وتقديم السعي على طواف الافاضه اجزاه اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه واشعوذ بن دقن العيد قول احمد وما يخص الرخصه بما ذكر في السؤال وسقوط حاله العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج والحكم اذا رتب على وصف ممكن ان يكون معتبرا لم يحز اطراحه وعديم الشعور وصف مناسب لعدم المواخذه وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه للحاظ العديه اذ لا سبب سواه وما وقع في كلام الراوي مرفوعه ما سئل عن شيء الخ لا عموم فيه اذ الظاهر ان الشيء مقيد بالعرسه وهي الامور التي لم يشعرها واعلم انه اختلف في الحلق هل هو نسك او تحليل محظور فذهب الى الاول الناصر والمويد ابو حنيفه والشافعي في احد قوليه والحجه على ذلك قوله تعالى محلقين رؤسكم قالوا لان الايه وارده موزده الثناء على العاملين لذلك فاستحقوا على ذلك الثواب فدل على انه نسك ولو كان استباحه محظور لكان مباحا لا يستحقون عليه الثواب ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مره كما تقدم وذهب الثاني هو ان الحلق انما حرم بالاحرام فلا يكون

نسكا كالطيب وترعوا الحلاق في لزوم الدم على هذا على الاول اذا فعل قبل الرمي لا دم عليه وعلى الثاني يلزم الدم وقد يقال عليه هذا غير لازم اذ يجوز ان يكون نسكا مرتبا فعله على فعل الرمي كالسعي المترتب على طواف القدوم مع ان مالكا صرح بانه نسك ويجب الدم على من قدمه على الرمي والله اعلم **وعن** **المسور بن مخرمة** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري هو ابو عبد الرحمن المسور بن مخرمة الزهري العرشي وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به المدينة وهو ابن سبع سنة ثمان وهو اصغر من ابن الزبير باربعة اشهر وقبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن عشر سنين وسمع منه وحفظ عنه وحدث عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وكان نقيبها من افاضل الفضل والدين ولم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معتوبه وكره سعيه يزيد فلم يزل مقيما بها الى ان نقب يزيد عسكره وحاصر مكة وبها مكلة ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك سنة اربع وستين روى عنه عروة بن الزبير وعلي بن الحسين العابدين وعبيد الله بن عبد الله وابو امامة سهل بن حنيف وابن ابي مليكة والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الحديث فيه دلالة على تحريم الحلق وهذا الواقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما احصر في عمرة الحديبية فعلل صلى الله عليه وآله وسلم بالذبح دون الحلق وبهذا استدل البخاري على هذا باب النحر قبل الحلق في الحصر وقد اشار البخاري الى ان هذا الترتيب مختص بالحصر على جهة الوجوب ولم يعرض لما يلزم من تقدم الحلق على النحر وقد اخرج ابن ابي شيبة عن علقمة انه يلزم الدم وذلك مردود عن ابن عباس واما عند المحصر فعدم تقديم الكلام عليه وظاهر فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجره بذلك وجوب الهدي على المحصر وهو المطابق لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي **وعن** **عائشة** رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء رواه احمد وابو داود وابو داود ساكت عليه وهو صعيف لعط احمد واذا رميتم احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء وفي رواية لاحمد اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء والطيب والثياب وكل شيء الا النساء وفي رواية للدارقطني اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء ومدار على الحجاج بن ارطاة وهو صعيف ومدلس وقال احمد كان من الحفاظ وقال ابو حاتم صدوق مدلس وقال البيهقي انه من تخليطاته قال البيهقي وقد روى هذا في حديث لام سلمة مع زيادة لم يعمل بها احد من الفقهاء وهو اذا رميتم الجمرة وحرم الهدي ان كان لكم فقد حللتم من كل شيء حرم منه الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فاذا امسيتم ولم تفيضوا حرم عليكم حرما كما كنتم اول مرة حتى تفيضوا البيت وذكر ان حرم ان هذا من مذهب عروة بن الزبير والحديث فيه دلالة على حصول التحلل بالرمي والحلق وانه لابد من مجموع الامرين والظاهر انه مجمع على الرمي وحده وعلى الحلاق في الحلق وحده وانه لا عامل بمجموع الامرين فيحمل الرد انه بالجمع على ضعفها ان هذا هو الاحسن ان يجعل الحلق بعد الرمي وان لم يكن لازما وقوله فقد حل لكم الطيب هذا هو قول الاكثر والخلاف في ذلك لمالك فقال لا يحل الطيب وهو مردود عليه بهذا الحديث وحديث

عائشة

عائشة انها طيبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الرمي قبل الطواف وذهب الليث الى انه لا يحل الصيد الا بعد طواف الافاضة وهو كذلك مردود عليه بالحديث ولا خلاف ان الوطء لا يحل ما لم يوجد المحلل الثاني لكن المستحب الانطاحي رمي امام المشرق قال الرافعي وفي عقب النكاح والمباشرة دون الفرج كالقبلة والملامسة وقتل الصيد حلان احدهما اذا تحلل اما بعد الصيد فلانهما محظوران للاحرام لا يفسد به فاشبها الحلق والعلم واما في الصيد فلانه لم يستثن في الحديث الا النساء والباقي لا يحل اما بعد الصيد فلعلقتها بالنساء واما في الصيد فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والاحرام باق **وعن** **ابن عباس** رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على النساء حلق وانما يقصرن رواه ابو داود باسناد حسن وفي رواية لابي داود ابو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ والعقيلي وابن عدي وابن القطان وصاب وابن المواق فاصاب والمراد انه لا يشرع في حقهن ذلك وان الافضل هو التقصير وان فعلت الحلق اجزأ **وعن** **ابن عباس** رضي الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه الحديث فيه دلالة على ان المبيت بمنى من واجبات الحج وان الرخيص انما وقع للعباس لاجل العذر المذكور فاذا لم يوجد العذر فلا رخصة وبذلك وهذا مذهب الجمهور وقول للشافعي ورواية عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة فلا يجب دم بتركه وعلى الاول يجب الدم وهذا الاذن للعباس رضي الله عنه قال بعضهم يختص به ولا يعدى الى غيره وقيل يلحق معه اله وصل وعياله وهم سوهاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية دليله ذلك ثم قيل انه يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لاجلها ومنهم من عممه وهذا هو الصحيح في الوجهين والعلة في ذلك اعداد الماء للشاربين وهل يخصص ذلك بالماء او يلحق به ما في معناه من الاكل وغيره حرم الشافعي وغيره بالحاق من له مال يخاف ضياعه او من يخاف فوته او مرض يحتاج الى من يقوم به ومثله ذكر الامام يحيى والامير الحسين في الشفاء ان ذلك يلحق به من شغل بمصلحة عامة للمسلمين او امر يختص به وهو الجمهور قالوا يلحق باهل السقاية رعاة الابل خاصة وسيأتي الكلام عليه وظاهر الحديث انه لا يجب الدم مع هذا العذر او لو وجب لبين ولم يؤخر البيان عن وقت الحاجة وفي الحديث دلالة على شرعية استئذان الكبير او الامير فيما يبطن من الاحكام والمصالح والمراد بايام منى ليلة الحادي عشر والتي بعده والله اعلم **وأيضا** كانت السقاية من ماء مرم معروفة بالنيل ويجعلون في الحياض متبلا للشاربين وغيرهم يعلمون بينه الزبيب لتطيب به الماء وكانت السقاية للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم له واخرج مسلم انه قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته وحلفه اسامة واستسقى فاتيناه بانا من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم هكذا فاصنعوا فهي حق لال العباس رضي الله عنه **وعن** **عاصم بن عدي** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون لغد او بعد الغد يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي حديث الحديث رواه انصر مالك والشافعي عنه واحمد والحاكم كلهم من حديث ابي البداح عن عاصم اسمه او عن عدي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابيه على اختلاف في ذلك وابو البداح ذكره ابن حبان في الثابتين قال وقد يقال ان له صحبه وفي العلل منه شئ
لكثره الاختلاف في اسناده وفي الباب عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
رخص للرعاء ان يرموا الليل واية شاة شاء امن النهار رواه الدارقطني واسناده ضعيف وعن ابن عمر رواه
البزار باسناد حسن والحاكم والبيهقي وفيه دلاله على الترخيص لرعاء الابل في البيتوته وفي تقديم الرمي عن
وقته للعذر **وعن** ابي بكره رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه والدوسلم يوم النحر
الحديث متفق عليه في الحديث دلاله على شرعية الخطبه يوم النحر وقد تقدم ولفظه صلى الله عليه والدوسلم
اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر
قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلده الحرام
قلنا بلى قال فان دماكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم
الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغايب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اخرجه البخاري واخرج نحوه من حديث بن عباس ومن حديث بن
عمر مصرح بذكر يوم النحر الا في لفظ لابن عمر فقال امام منى واخرج احمد من طريق ابي حمزه الرماس عن عمه
قال كنت اخذا بزمام ناقه رسول الله صلى الله عليه والدوسلم في اوسط ايام التشريق اذ وعظ الناس فذكر
حديث ابي بكره وقوله اوسط ايام التشريق يدل على وقوع ذلك في اليوم الثاني او الثالث والجمع بين
الروايتين بانه تكرر ذلك منه صلى الله عليه والدوسلم في اليومين وفي قوله خطبنا دلاله على انها خطبه
مشروعه وفي ذلك الرد على من قال لست خطبه مشروعه وانما هي من الوضاع العامه لا على انها
مشروعه في الحج كما قالت المالكيه والحنفيه ان خطب الحج ثلاث سابع ذي الحجه ويوم عرفه بها وثاني
يوم النحر بمنى وحالفهم الشافعي واراد الرابعه يوم النحر وقال الخطبه ليست في ثاني النحر وانما هي في
الثالثه لانه اداب النفر وقال الطحاوي انما لم يبين صلى الله عليه والدوسلم في يوم النحر شيأ مما يتعلق بالحج وانما
ذكرها وصيه عامه معرفنا انها لم تعقد لاجل الحج ولعيب بان النبي صلى الله عليه والدوسلم نبه في الخطبه
المذكوره على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذي الحجه وعلى تعظيم البلد الحرام وقد حرم الصحابه بتسميتها
خطبه مع ان النبي صلى الله عليه والدوسلم ذكر الوصيه العامه في خطبه يوم عرفه وفي خطبه ثاني النحر كما
في رواية ابن ماجه في خطبه عرفه من حديث ابن مسعود وعند احمد من حديث سبيط بن شريك مع انه قال
في خطبه يوم النحر حدد اعمى ساشكلكم والله اعلم **وعن** نبيشه بنهاب قالت خطبنا رسول الله صلى
الله عليه والدوسلم يوم الروس فقال اتيس هذا اوسط ايام التشريق الحديث رواه ابو داود باسناد
حسن نبيشه بفتح النون وكسر الشين وتشديد الياء المثناه من تحت وسكون الهاء وبالشين المعجمه
وعبد الرحمن العنوي الحديث فيه دلاله على شرعيه الخطبه في اليوم الثاني من ايام النحر وهي الخطبه
الرابعه كما تقدم وقوله يوم الروس المراد به ثاني النحر بالاتفاق وقوله اوسط ايام التشريق اي افضل
ايام التشريق ويحتمل ان يكون المراد انه متوسط فيها فيدل ذلك على ان يوم النحر منها ولفظ حديثها

قالت

قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ايام التشريق اي يوم هذا قالت وهو اليوم الذي
تدعون يوم الرؤس قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا اوسط ايام التشريق اتدرون اي بلد هذا قالوا الله
ورسوله اعلم قال هذا المشعر الحرام ثم قال اني لا ادري لعلي لا القاكم بعد هذا الا دان دماكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فيسالكم عن اعمالكم الا فليبلغ ادناكم اقصاكم الا هل
بلغت فلما قفل متا المدينه لم يلبث الا قليلا حتى مات صلى الله عليه والدوسلم **وعن** عائشه رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه والدوسلم قال لها طوافك بالبيت ومن الصفا والمروه يكفيك لحجك وعمرتك رواه
مسلم الحديث فيه دلاله على ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمره وهذا ذهب الشافعي
واصحابه ومالك واحمد واسحق وداود وهو محكي عن عمر وجابر وعايشه وذهب ابو حنيفه واصحابه و
زيد ابن علي والهادي والناصر وهو محكي عن علي رض ورواه عن فعل النبي صلى الله عليه والدوسلم وعن ابن مسعود
والشعبي والنخعي الى انه لابد من طوافين وسعيين قالوا لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واجيب عن ذلك بانه
لا دلاله في الايه على ذلك اذ المراد حاصل وان كفى لها طواف واحد والاحاديث متظافره على خلاف حديث عائشه
من رواية ابن عمر وجابر وغيرهما وقد علم انه يرد على هذا الحديث المعارضه بما روى من حديثها ان النبي صلى
الله عليه والدوسلم اعمرها من التنعيم وامرا خاها عبد الرحمن ان يردفها وانتظرها بالمحصب قالت يتنفر
الناس بحجه وعمره وانا انصرف بحجه وعلى الجواب عن ذلك بما ثبت من مجموع روايات في الصحيحين ان عايشه
رضي الله عنها كانت من جمله من احرم بالحج او لا ثم امرت بفسخ الحج الى العمره ثم بعد ان حلت بالعمال
العمره لما نفست امرها النبي صلى الله عليه والدوسلم ان تترك العمره وتغتسل لاحرامها وتحرم بالحج ثم لما طهرت
بعرفات امت الحج وطافت وسعت فقال لها النبي صلى الله عليه والدوسلم بذلك وانه يكفيها الطواف
والسعي للحج والعمره وذلك لان العمره لما احرمت بالحج قبل الحلال من العمره فصدق عليها انها اولا ممتعه
عند ان فسخت الحج واحرمت بالعمره كما فعل عمرها من رواح النبي صلى الله عليه والدوسلم وسائر اصحابه
فلما بعد الحلال منها واحرمت بالحج صارت قارنه فكفاها الطواف والسعي وقولها اصدر الناس بحج
وعمره اراد بذلك اصدرون بحج مفرد وعمره مفرده وهي لم تعدها فامرها ان تراد العمره من التنعيم
لتكون لها ما لغيرها وقولها اينصرف الناس ولم تعل انتضرف انت دليل على انها قد وافقته في القران منها
وفاتها ما فعل الناس وقد تبين لها ان ما فعله الناس افضل وحقهم لموافقتهم لما امريه النبي صلى الله عليه
واله وسلم من الحلال بالعمره مفرده فحصل بما قلناه الجمع بين الروايات التي ظاهرها الاختلاف وكان حيضها
يوم السبت عاشر ذي الحجه وهو يوم النحر وهذا اول محرر حرم واخرج مسلم عنها ان حبسها كان سرف قبل
وحولهم مكه وبين سرف ومكه قيل ستة اميال وقيل تسعه وقيل تسعه وقيل عشره وقيل اثني عشر
ميلا وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم ان دخول النبي صلى الله عليه والدوسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم
الترويه ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عايشه ان طهرها كان بعرفه وفي رواية القاسم عنها وطهرت
صبيحة ليله عرفه وانها طهرت بمنى واتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضه يوم النحر

www.alukah.net

ويرد على هذا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الناس بان يرفضوا الحج الى العمرة بمكة وقد روى عنها القسم وعمرة والاشوذ انهم لم يكونوا يعرفون غير الحج عند ان اهلوا من الميقات حتى امرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتحلل وهذا خيفها كان بشرف واجيب عن ذلك بانه روى عروه وجابر وطاوس وجاهد عنها انها كانت محرمة بعمرة عند ان حاضت وروى انه هو الاصح مرجحت ان فيهم جابرا وهو حاضر وقت ذلك والجواب انه لا مخالفة حينئذ بين الروايات فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان حرمهم وهم يشرف بين الدعاء على الحج وفسخه الى العمرة ثم امرهم امرا حتما بعد وصوله الى مكة بمتابعته لشدة فهمها لما قضده النبي صلى الله عليه وآله وسلم وادراكها لجوده قطنتها ونورة بصيرتها ما ستهى اليه الامر من العزيمة بذلك سارعت برفض الحج والاحرام بالعمرة وهي بشرف طاهرا وعزمت على الطواف والسعي ثم حصل معها المانع من التحلل وحيضت حوات الحج صارها رفض العمرة اي خيرا لها عن الحج والاحرام بالحج وبهذا التاويل يندفع الاشكال وتلتئم الاحاديث الظاهرها المختلف وفي هذه القصة دلالة على ان الممتعة والقارنة اذا رفضتا العمرة التي بعد الحج فهما ماقنان على حكمهما وان ذلك تاخير لا رفض في الحقيقة وظاهر قصة عائشة انه لا يجب الدم اذا لم يذكر في شئ من الروايات انه امرها بالدم والله اعلم وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل في الاشواط الثلاثة الا ياض قيد رواه الخمسة الا الترمذي وصححه الحاكم وفي معناه حديث ابن عمر في الصحيحين سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طاف في الحج والعمرة اول ما قدم فانه يشعى ثلاثة اشواط بالبيت ويمشي اربعا والحديث فيه دلالة على انه لا يشرع الرمل وطواف الرباع وهو مذهب الجمهور وفي حديث ولي الشافعي انه اذا لم يرمل في الطواف القدوم اول يصطبع فيه فعل ذلك في طواف الافاضة والجواب انه لا دليل على ذلك فيقتصر على الدليل والسعي بصفتين والاسكان تخفيف جزء من سبعة اجزاء والجمع اشباع وقد لغة بالثة سبيع مثل كريم كذا في المصباح وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقده رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري الحديث فيه دلالة على انه يشرع فعل الصلوات المذكورة والرقود بالمحصب والمحصب حاوصاد مهملتين ثم باموحده هو الابطح وهو ما انبطح من الوادي وانتشع وهو حيف بني كنانة واصل الحيف ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل وحده ما بين الجبلين الى الممرع والنبي صلى الله عليه وآله وسلم رمى الجمار في يوم النفر بعد الزوال واحر صلوة الظهر حتى وصل المحل المذكور فصلى فيه واختلف في المحصب هل هو مستحب فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاجل ذلك او هو غير مستحب وفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتفاقا او لغرض اخر عن الصحابة فذهب الى انه سنة ابن عمر وابن رافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء بعده وان ابن عمر اتى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في جمع فعاله وهذا مرجحها وذهب ابن عباس وعائشة الى انه ليس من المناسك المستحبة ولعلهما ارادا انه ليس من المناسك التي يلزم في تركها دم لانه لا تعبدي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك وان كان ظاهر كلام ابن عباس في قوله ليس المحصب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول عائشة وانما نزلها لانه ارفق لركبه

ان ذلك ليس بمستحب وانما هو من ضرورات الحملة التي لا اساس فيها ولكنه يرد عليها اعتياد الخلفاء ذلك فانه لولي بهم الشريعة لما داوصبوا على ذلك ولا بان الناس انه مشروع وذهب مالك وش والجمهور الى استحبابه وانه لا شئ على تركه اجماعا والله اعلم وعن عائشة رضي الله عنها انها لم تكن تصلي على الدواب الا المكتوبة رواه مسلم وقولها انما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان اسهل لخروجه رواه مسلم وقولها اسهل اي اشمل لخروجه من مكة راحتا الى المدينة وقيل ان الحكمة في نزوله صلى الله عليه وآله وسلم اظهار شكر نعمة الله تعالى عليه وعلى المومنين حيث اظهره على عدوه واتم له نور لظهره على الدين كله ولو كره المشركون فان خيف بني كنانة هو الذي تعاسم قريش وتعاهدوه على احراجي هاشم وبني المطلب من مكة اليه وكتبوا اسم الصحيفة المشهور وكتبوا انواعا من الباطل وقطيعة الرحم فارسل الله تعالى الارضة فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيه من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم ابو طالب فاخبر هم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجدوه كما اخبر والصحيفة مشهورة ومرهد اوخذ الاصحاب لنزوله اداء الصحة عامة للامة الى يوم القيامة وعن ابن عباس رضي الله عنه قال امرنا ان نكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف على الحايض متفق عليه قوله امرنا بصيغة الصيغة كذا في رواية عبد الله بن طاوس والمراد بالعامل المحذوف هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا قوله خفف على الحايض وقد رواه سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس وصرح فيه بالحفظ ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اخرجه مسلم واحمد وهذا يدل على وجوب طواف الوداع وقد قال به الجمهور من السلف والخلف وذهب اليه الهادي وابو حنيفة والشافعي واحمد والحلاق في ذلك للشامي ومالك وس المنذر وقول للشافعي والاول انه لو كان واجبا لما خفف على الحايض كغيره من سائر المناسك والجواب ان التخفيف دليل الوجوب اذا لو كان واجبا عزم لما اطلق عليه التخفيف لغة ومن روع بالث النحر اجزاه اجماعا ان تفرد مذهب الهادي والشافعي لاحرى النوبجر يوم النحر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فانه اخر نسكي في الحج ولم يكن جسد احر نسك ويلزم على هذا ان لا يصح دباغ النحر وقال العنماني من اصحاب الشافعي انه يجزي يوم النحر اذا هو مشروع بعد استيفاء المناسك ولو بقي بعد ان طاف واستعمل بشئ ارادا وصلوه جامعه لم يعده وذهب عطا الى انه يعيده وقال الشافعي واحمد اذا اقام بعده لمريض او نحوه اعاده قلنا ان اقام اياما وقال ابو حنيفة لا يعيد ولو اقام شهرين ولا يلزم المعتمر ليعمل على دابن عمر وعايشة ولان الدليل لم يرد الا في الحاج وقال النوري يجب على المعتمر والا لرمه دم وكذا لا يلزم من قصد بجه اذ شرع للعمارة وهو يجب عليه العود وكذا المكي ومن ميقاته دار اذ هو للنوبجر وهما مقيمان وكذا من ابو اباه امه مكة وقوله الا انه خفف على الحايض فيه دلالة على عدم وجوبه عليها وانه لا يجب الانتظار حتى يطهر ولا دم عليها اذ الظاهر انه ساقط مراضله وقد ذهب الى هذا الجمهور من السلف والخلف والحلاق مروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت قال ابن المنذر قال عامة فقهاء الامصار ليس على الحايض التي قد افاضت طواف وداع روى عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت انهم امروها بالمقام اذا كانت حايضا الطواف الوداع فاقامهم او جبوه
عليها بعد طواف الافاضه اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها وقد ثبت رجوع بن عمر وزيد بن ثابت رضي الله
عنه وهي عمر بما افتياه لثبوت حديث عائشه قالت حاضت صفيه بنت حيي بعد ما افاضت قالت فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال احابستنا هي قلت يا رسول الله انها قد افاضت وطافت بالبيت
ثم حاضت بعد الافاضه قال فلتنفر اذن انتهى وقد اخرج ابو داود ان الحرث بن عبد الله بن اوس الثقفي سال
عمر عن المراه تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحرث كذلك افتاني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اخرجه احمد والنسائي والطحاوي قال الطحاوي وحديث عائشه
وحديث ام سليم وكذا حديث ابن عباس يا تي لهذا اذا كان هذا في حجة الوداع وقد اخرج بن عباس
قلى زيد بن ثابت وقال سل ام سليم وصواحبها هل امرهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فسالهن
فنقلن قد امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وللباقي ترجيح وهو ضحك فقال الحديث كما حدسي
والله اعلم **وعن** ابن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوه في مسجدي
هذا افضل من الف صلوه فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوه في المسجد الحرام افضل من صلوه في
مسجدي مائه صلوه رواه احمد وصححه ابن حبان واخرجه بهذا اللفظ ايضا الطيالسي وعبد بن حميد
وابن خزيمه والطحاوي والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الايمان والضيا وقد اختلف
على ابن الزبير في رفعه ووقفه قال ابن عبد البر ومن رفعه احفظ ومثله لا يقال من قبل الراي قال ابن حزم
ورواه ابن الزبير عن عمر ابن الخطاب سندا كالشمس من الصحه ولا تعارف لهما من الصحابه فصار كالاجماع
وقد روي بالفاظ كثيره عن جماعه من الصحابه وعدد هم فيما اطلعت عليه خمسه عشر صحابيا وهم
انس وجابر وابن عمر وابي هريره وابو الدرداء وام الدرداء وعايشه وابن الزبير وجبير بن مطعم و
ميمونه ام المومنين وسعد ابن ابي وقاص والارقم وابو سعيد وابوذر وعمر بن الخطاب والالفاظ
فيها اختلاف ولنذكر الالفاظ الوارده وهي صلوه في مسجدي هذا خير من الف صلوه فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام اخرجه الطيالسي واحمد وابن ابي شيبه وبن منيع والروياني وابن خزيمه والطبراني
في الكبير وابو نعيم والضيا عن جبير بن مطعم وابن ابي شيبه والطيالسي واحمد ومسلم وابن ماجه و
ابن خزيمه عن ابي هريره وابن ابي شيبه ومسلم والنسائي عن ابن عباس عن ميمونه ام المومنين واحمد و
ابو يعلى والضيا عن سعد ابن ابي وقاص والشوارب في الالقاب عن عبد الرحمن بن عوف وابن ابي شيبه
عن عايشه واحمد وابو عوانه والطبراني في الكبير والحاكم والباوردي وابن ماجه والضيا عن بحر
بن عمران عن عثمان بن الارقم الرقاشي عن عمه عبد الله بن عثمان وعن اهل بيته عن جده عثمان بن الارقم
عن الارقم صلوه في مسجدي هذا تعدل الف صلوه فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وهو افضل اخرجه
البيهقي وابن خزيمه عن ابن عمر صلوه في مسجدي هذا افضل من الف صلوه الا المسجد الحرام وصلوه في
المسجد الحرام افضل من مائه الف صلوه فيما سواه اخرجه احمد وابن ماجه والطحاوي والنسائي وابن

خزيمه والضيا عن جابر صلوه في مسجدي هذا افضل من الف صلوه فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
وفي الانبيا وان مسجدي احد المساجد اخرجه مسلم والنسائي عن ابي هريره صلوه وهذا المسجد
افضل من مائه صلوه في غيره الا المسجد الحرام اخرجه ابو يعلى والطحاوي وابن حبان والضيا عن سعيد
صلوه في مسجدي يزيد على سواه من المساجد الف صلوه غير المسجد الحرام اخرجه الطبراني في الكبير عن جبير
مطعم صلوه في مسجدي هذا افضل من اربع صلوات في بيت المقدس ولنعم المصلى ولنوشكن ان يكون للرجل
مثل بسطه فرسه من الارض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعا اخرجه الحاكم عن ابي
ذر صلوه في مسجد المدينه افضل من الف صلوه فيما سواه الطحاوي عن عمر صلوه في مسجدي افضل من
اربع صلوات في بيت المقدس ولنعم المصلى في ارض المحشر والمنشر ولياتين على الناس زمان ولقيد
سوط الرجل حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعا اخرجه البيهقي في شعب الايمان عن ابي
ذر صلوه في المسجد الحرام مائه الف صلوه وصلوه في مسجدي الف صلوه وصلوه في بيت المقدس
خمسمائه صلوه اخرجه البيهقي في شعب الايمان والخطب والمنصور عن جابر ومنه ابرهيم ابن ابي وحيه
وله واخرج حديث ابي الدرداء احمد والطبراني في الكبير بسند حسن وحديث ام الدرداء احمد عن
عساكر في الاتحاف ولفظ حديث ابي الدرداء الصلوه في المسجد الحرام مائه الف صلوه والصلوه في مسجدي بالف
صلوه والصلوه في بيت المقدس بخمسمائه صلوه وحديث اسي لفظه صلوه الرجل في بيته بصلاه وصلوته في مسجد
العشاير بخمس وعشرين صلوه وصلوه في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائه صلوه وصلوته في المسجد الاقصى
بخمسه الاف صلوه وصلوته في مسجدي هذا بخمسين الف صلوه وصلوته في المسجد الحرام مائه الف صلوه
اخرجه ابن ماجه وابن خزيمه وابن عدي وابن عساكر واسناده ضعيف وهذه الاحاديث وان كان في بعضها
ضعف ولكنه تقوى بعضها بعضا ولها مجموعها على فضل مشترك وهي تصليه المساجد الثلاثه على غيرها
من مساجد الارض وتفاضلها فيما بينها والكثير هذه الالفاظ المتقدمه يدل على تصليه مكه فان الظاهر ان
افضليه المسجد لافضليه المحل قال العلامه عباس رحمه الله تعالى ان موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم افضل
بقاع الارض وان مكه والمدينه افضل بقاع الارض واختلفوا في افضلهما ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وآله
وسلم فقال اهل مكه والكوفه والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان ان مكه افضل وبحجة على ذلك
حديث عبد الله بن عدي بن الحمرا انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف على راحلته بمكه يقول و
الله انك لخير ارض واحب ارض الله الي ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي
قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح وذهب عمر وبعض الصحابه ومالك واكثر المدينيين الى ان المدينه افضل
وقد تقدم في هذا البحث في اخر الاعكاف **والعلم** انه قد قيل وفي قوله في فضيل مسجد النبي صلى الله عليه وآله
وسلم على غيره من المساجد ان المساجد المراد بها المعهوده وهي مساجد الانبيا كما نقله الطبري عن ابن جابر
فالالف واللام للمعهوده ويدل على قصد العهد ما وقع في حديث الارقم ما وضع النبي صلى الله عليه وقال انه
بيت المقدس فاحب عليه فان الصلوه في مسجده تزيد على غيره بالف فدل على انه صلى الله عليه

والله وسلم وصدا بالعبرة المقدس وعلى هذا فالعدد المذكور في زيادة الصلوة في مسجده اما هو بالنظر الى القدر الذي فضل به صلوة بيت المقدس مثلا وقد ذكر في تلك الغاظ مختلفة ان الصلوة في بيت المقدس بخمسمائة وان الصلوة فيه بالف وان الصلوة فيه بخمسة الاف ولا منافاة في العدد القليل والكثير اذ الواجب اطراح مفهوم العدد والعمل بالمصرح به فيتعين الاكثر فحسنة الصلوة في مسجد المدينة تزيد على الصلوة في بيت المقدس بالف صلوة وهي في بيت المقدس بخمسة الاف فتكون الصلوة في مسجد المدينة بخمسة الاف اذا كانت في بيت المقدس بخمسمائة كما اذا كانت في بيت المقدس بخمسمائة والصلوة في المسجد الحرام تزيد عليه مائة صلوة مكتوبة بخمسمائة الف الف صلوة والفضيلة متناولة للمسجد الكائن في زمنه صلى الله عليه وسلم بلا شك قال النووي ويقتضي عليه دون ما بعده فلا يكون له ذلك الحكم قال القونوي في متجدي بالاضافة وهي للعهد الى انتقال ما بعده الاضافة الدالة على اختصاصه دون غيره من سائر المساجد التي في المدينة للاحتراز عما يزيد فيه وقد سئل مالك عن ذلك فيما قاله بن نافع صاحبه فقال بل هو يعني المسجد الحرام الذي حافيه الحجر على ما هو عليه الان الذي صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فارى مشارقها ومغاربها وحيث ما تكون بعده ولو لاهذا لما استجاز الخلفاء الراشدون ان يزيدوا فيه محضر من الصحابة ولم ينكر عليهم منكر انتهى ويشهد له ما رواه بن ابي شيبة ويحيى الدبلمي في مسند الفردوس عن ابي هريرة مرفوعا ولفظ هذا المسجد الى صنعا كان مسجدي رواه ابن ابي شيبة ويحيى وكان ابو هريرة يقول لو مد هذا المسجد الى باب داري ما عددت ان اصلي فيه وفي بعض نسخه عبد الله بن سعد المصري وهو واه ويحيى حدثنا هرون بن موسى العردي عن عمر بن ابي بكر الموصلي عن بعات مرفوعا هذا مسجدي وما زيد فيه فهو منه ولو بلغ مسجدي صنعا كان مسجدي وهو معطل وله ولابن ابي شيبة عن ابن ابي عمرة قال زاد عمر ابن الخطاب في المسجد من ساسه ثم قال لو زدت فيه حتى يبلغ به الحساءة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزاد يحيى وحياة الله بعامر وفيه عبد العزيز بن عمران المدني متروك ولها عن ابن ابي ذيب وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه المشهور قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لو مد مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ذي الحليفة لكان هو منه وهو معضل ايضا لكن يجبر ذلك ما اشار اليه مالك وقد سلم النووي عموم المضاعفة لما يزيد في المسجد الحرام قال الشيخ تقي الدين رحمه وهو الذي يدل عليه كلام المتقدمين وعملهم وكان الامر عليه في زمن عمر ثم عثمان فزاد في فضله المسجد وكان معاما في الصلوات والصف الاول الذي هو افضل ما يقام به في الزيادة قال وما بلغني عن احد من السلف خلاف هذا وما علمت وما علم سلفا لمن خالف من المتاخرين وهل الفرهان بن مرحوم انه لم يخالف في ذلك الا النووي وان المحب الطبري في الاحكام نقل رجوعه عن ذلك وفيه نظر فقد نقل ابن الحوري الخلاف في ذلك عن ابن عقيل الحنبلي والذي في الاحكام للطبري في بيان ان المضاعفة نعم ما يزيد في المسجد النبوي بعد ذكر بعض الاخبار والاثار الشابهة وقد يتوهم بعض من لم يطلعه ذلك قصر الفضيلة على الموجود في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وقد دفع ذلك لبعض ائمة العصر فلما رأوت له ما يشهد رجع اليه وتلقاه بالقبول انتهى قال النووي والمضاعفة المذكورة نعم الفرض والنفل حلافا للطحاوي وغيره من المالكية ولا اعلى ذلك تفضيل

النفل

النفل بالبيت لحديث افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ادعايته ان للحصول مزيد هي المضاعفة لسبب الفاضل ومزية الفاضل ارجح منها كما قاله الزركشي وغيره وقال المصنف رحمه الله تعالى مكرر اما حديث افضل صلوة المرء على عمومه مكتوبة الفاضلة في بيته او مكتوبة المدينة او مكتوبة تضاعف على صلوتها في البيت بغيرها كذا في المسجد وان كانت في البيوت افضل مطلقا والضعيف المذكور يرجع الى الثواب لا الى الاجزاء عما في الذمة من المضاعف احلافا حلاف ما توهمه قول العباس حسبت الصلوة بالمسجد الحرام بلغت صلوة واحدة به عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة انتهى والمراد بالمسجد الحرام الكعبة فقط بعد العمراني وحمله الان المرجح حلافه ويدل للاول ما تقدم ان الالف واللام للمتاجد المعهودة وهي مساجد الانبياء وبرد الكعبة بالمسجد السوي في الحديث ورواية الشافعي وعمر للحديث الا مسجد الكعبة بدل المسجد الحرام ورواية يحيى الا الكعبة وقال الامام المهدي في البحر ولو قيل انما المسجد لفتح ان لم يمنع منه اجماع اوقد ذكره في الكشاف والحاكم صاحب التبيين المسمى بالمهذب وفي الصحيحين ايضا انه قال صلى الله عليه وآله وسلم بيننا اناني المسجد الحرام في الحجرين اتاني جبريل بالبراق ففيه دلالة على ان المسجد الحرام هو محل الصلوة حول الكعبة والمراد به الحرم الحرم كما تقدم في حديث لا تشد الرحال الحديث بمعنى ان هذا الضعيف لا يختص بالصلوة كما صرح بمثله في مكة مالي والاحياء والاعمال في المدينة تتضاعف وذكر حديث صلوة في مسجدي بالف صلوة فيما سواه ثم قال ذلك لكل عامل بالمدينة بالف وصرح به ابو اسلمين داود والشافعي ما لمالكية ويشهد له ما روى البيهقي عن جابر مرفوعا الصلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام والجمعة في مسجدي هذا افضل من الف جمعة فيما سواه الا المسجد الحرام وشهر رمضان في مسجدي هذا افضل من الف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام وعن ابن عمر نحوه وللطبراني في الكبير عن بلال بن الحارث مرفوعا رمضان بالمدينة خير من الف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة بالمدينة خير من الف جمعة فيما سواها من البلدان وفي شرف المصطفى لسلم ولابن الحوري عن ابن عمر الا انه قال كصيام الف شهر وقال كالف صلوة فيما سواها وضعف هذه الاحاديث يحيى بالعباس على الصلوة وذكر المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث في هذا الباب لدلالته على فضيلة مكة المشرفة التي هي محل لمناسك الحج وان كان الاشبه ذكر مثل هذا في كتاب الصلوة واشتمل هذا الباب على تسعة وثلاثين حديثا

باب الفوائت والاحصار

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية وجامع نساءه وتحرهد به حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري الحديث قاله بن عباس جوابا وقد اخرج ابن الشكن ذلك في كتاب الصحابة قال حدثني هرون بن موسى الصعاني عن محمد بن يحيى احد شيوخ مسلم ما يحيى بن صالح ساعويه بن سلام عن يحيى ابن ابي كثير قال سألت عكرمة فقال لي عبد الله بن رافع مولى ام سلمة اما سألت الحجاج بن عمرو الانصاري عن مرحبتين هو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كسر او حبس فليفعل مثلها وهو رجل قال يحيى به اما هريرة فقال صدق وحدثه ابن عباس فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث المذكور هنا ولم يذكر البخاري القضية لان هذا الراوي ليس على شرطه لانه وما اختلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحدثت الحجاج بن عمرو على يحيى بن ابى كثير عن عكرمه مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري واخرجه
اصحاب السنن وابن حزيمه والدارقطني والحاكم من طرق عن الحجاج ورفع في رواية يحيى العطار وغيره في سياقه سمعت
الحجاج واخرجه ابو داود والترمذي من طريق معمر عن يحيى وغيره في سياقه سمعت الحجاج واخرجه ابو داود عن عكرمه عن عبد
الله بن رافع عن الحجاج قال الترمذي وبابه معمر على زياده عبد الله بن رافع معه ابن سلام وسمعت محمدا يعني البخاري
يقول زياده معمر ومعه اهـ انتهى وما تركه البخاري ليس بعيب اما الصحه فانه كان عكرمه سمعه من الحجاج بن
عمرو فذاكره والا فلو استطبه بينهما وهو عبد الله بن رافع لفعله وان كان البخاري لم يخرج له وهذا الحديث يدل على شرعيه التحلل
عند الاحصار واهداء الهدي كما قال الشافعي والجمهور خلافا لابي حنيفه ومالك واعلم ان العلماء اختلفوا في تفسير الاحصار في اللغه
فالمشهور عن اكثر اهل اللغه منهم الاخفش والكسائي والفراء وابو عبيد وابو عبيده وابن السكيت وغيرهم
ان الاحصار يكون بالمرض والخوف والعدو ونحوها واما المنع بعد وجود الحصر فمال الله تعالى للفقراء الذين احصروا في
سبيل الله وقال ابن السكيت يقال احصرك شغل وما حصرك ان تفعل كذا اي ما منعك وقال ابن السكيت ايضا حصرت
وقال حصر اذا حبسه عدو او مرض او نحو ذلك ومنه قيل للمحتبس الحصير وللملك الحصير لانه محجوب هذا هو
الاكثر في كلامهم وقال بعضهم حصر اذا حبس بعدو واحد وهو المنع وكل شيء منعته فقد حصرته واحصنه وحكاه الزمخشري
عن الفراء وابي عمر الشيباني واختلفت ايضا اقوال الصحابه فقال كثير منهم الاحصار من كل حابس يحبس
الحاج من عدو ومرض وغيره ذلك حتى افتى بن مسعود برجوع من اهل بعام ليحج من قابل وقال لا احصار الا من حبس
عدو ابن جبير معنى وعلقه البخاري بصيغه التمريض وقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الا احصار من كل شيء
حبسه قال المصنف رحمه الله تعالى وكذا رويناه في نسخه رواية ابي ذر عنه واخرج ابن المنذر عن ابن
عباس نحوه ولفظه فان احصروا من ان احرموا بحج او عمره لم يحلوا من البيت عرض لهم عدو او حبسه
فعليهم دم ما استيسر من الهدي فان كانت حجة الاسلام عليه قضاؤها وان كانت حجه بعد الفريضه
فلا قضاء عليه وقال اخرون لا حصر الا العدو وبه قال ذلك عن ابن عباس لا حصر الا من حبسه عدو وروى مالك في
الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بالمرض فانه لا يحل حتى يطوف
بالبيت وروى مالك عن ابي ايوب عن رجل من اهل البصره قال خرجت الى مكه حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذي
فارسلت الى مكه وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد وان اخل فاقمت على ذلك ثمانيه
تسعه اشهر ثم حللت بعمره واخرجه ابن جرير من طرق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير واختلف
العلماء ايضا في ذلك فذهب الثوري وابو حنيفه واصحابه والمجمع وغيرهم من الكوفيين الى ان الحصر يكون بالمرض
والمرض والخوف وهو منصوص عليه في الحديث المذكور ويدل عليه عموم قوله تعالى فان احصرتم فان الايه الكريمه
وان نزلت في سبب خاص وهو احصار النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بحصر العدو في عمره الحديبيه ولكنه
لا يقصر العموم على سببه ويقاس على ما نص عليه غيره ذلك من سائر الاعذار المانعه وذلك مثل اعتياد المراه
انقطاعها عن المحرم ومنع الروح والسيد للمراه والعبد حيث لهما المنع وذهب مالك والشافعي واحمد
الى انه يوقف على الحال الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم ونزلت الايه الكريمه فيه قال الشافعي فجعل

على الناس اتمام الحج والعمره وجعل التحلل للمحصر رخصه وكانت الايه في شان العدو فالمعتبر بالرخصه موضعها
وكل ظاهر قولهم في العبد وانه يعم الكافر والباغي فقد حاد والحكم عن الكافر الباغي والتقرير ابن عباس على العدو
الكافر وقوفا على الواقع وفي المسئله قول ثالث حكاه بن حزم وغيره وهو انه لا حصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وردى
الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه المحرم لا يحل حتى يطوف اخرجه في باب ما يفعل من احصر بعيره وخرج بن
خزيمه عن عائشه نحوه باسناد صحيح وعن ابن عباس باسناد ضعيف وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير وذهب
مالك الى ان الاحصار انما يكون في الحج بخلاف العمره لان لها وقتا لا يفوت والحج يفوت بفوات وقته واخرج
له اسمعيل القاضي ما اخرجه باسناد صحيح عن ابي ملايه قال احرجت معتمرا فوقعت عن راحلتي فانكسرت فارسل
الي ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فقالا لنا نرى ان لها وقت كالحج يكون على احرامه حتى يصل البيت والجواب ان
العمره واعمالها اولى من التعليل وذلك ان ابن عمر صرح بعدم سقوط الحج على المعتمر وقال انما امرها واحد فاحرم بالحج انما
خاف ان يصد عن البيت وهو عالم بالعارف سعى العارف من اوى الاتشه ولعله بن ذهب الى ان العموم يقتضي تشبيه
فلم يخص بقوله فان احصرتم ومر قوله تحلق وجامع الحج ظاهره انه تقدم الحلق والجماع على نحر الهدي باعتبار العديد
في الذكر مع ان الامر ليس كذلك فانه صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق كما اخرج البخاري من حديث المدينيه فخرج
فنحر بدنه ودعا حالقه فحلق ومن حديث ابن عمر فنحر بدنه وحلق راسه ولكن العطف بالواو لا يدل على
الترتيب واو احلق قبل ان ينحر فعليه دم وقد اخرج ذلك ابن ابي شيبه عن علقمه قال ابراهيم النخعي وحديثي سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه مسله وظاهر القصه ان الهدي واجب وهو ظاهر الايه الكريمه وهو قول الاكثر
وذهب مالك الى انه لا هدي عليه وياسه على الخروج من الصوم للعذر والجواب انه لا قياس مع ظهور
الحجه من الحديث فان في القصه انه قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فذكر منه الحكم والسبب فالسبب الحصر
والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب وكذا الايه الكريمه وهو ان احصروا فما استيسر من الهدي
وقوله حتى يعلم ما يليه دليله على انه يجب قضاء ما حلل منه وهو في الفرض اجماع واما النفل فذهب الشافعي وابو حنيفه
واصحابه الى انه يجب عليه القضاء وقد اخرج الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق ابي معشر وغيرهما قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه رضي الله عنهم ان يعتمروا فلم يحلف منهم الا من قابل بخيبر
اومات وخرج معه حماعه معمر ممن لم يشهد الحديبيه فكانت عدتهم الفين وذهب ابن عباس وابن عمر وهو
مذهب الشافعي ومالك واحمد الى انه لا يلزم القضاء في النفل واخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس ان كانت حجه الاسلام
عليه قضاؤها وان كانت عمره تطوعا فلا قضاء عليه واخرج مالك بلاغا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حل هو واصحابه بالحديبيه فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان
يصل اليه الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا من كان معه ان يقضوا
شيئا ولا ان يعودوا لشيء قال الشافعي في الام فيحتمل احصر فخل ولا قضاء عليه من قبل ان الله تعالى لم يذكر
قضاء ثم قال لا نا علمنا في سوالي احاديثهم انه كان معه في عام الحديبيه رجال معروفون ممن اعتمر عمرة الحديبيه
تخلف بعضهم بالمدينه من غير مرض ولا عدس ولا مال ولو لزمهم القضاء لامرهم بان لا يحلوا حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال في موضع اخر اما شهيت عمره القضا والقصيه لما مضاه الى وقعت بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش لاعلى انه وجب قضا تلك العمره انتهى وممكن الجمع بين ما اخرجه الواقدي وبين هذا ان الامر كان على سبيل الاستحباب لان الشافعي جازم بان جماعه تخلفوا عنه بغير عذر وترجيح رواه الشافعي بان جماعه معروفين تخلفوا في المدينه لانه مثبت وقد روى البيهقي ايضا من حديث ابن عمر قال لم يكن هذه العمره قضا ولكن كان شرطا على قريش ان يعتمر الناس من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه **واعلم** انه اختلف العلما في محل الهدي للمحصر فقال الجمهور ذبح المحصر الهدي حيث حل شوا كان في الحل او في الحرم وذهب ابو حنيفه وهو مذهب الهادي وغيره من اهل البيت انه لا يحله الا في الحرم وفصل احرون وهو مذهب ابن عباس وهو انه ان كان مستطيعا ان يبعث به الى الحرم وجب عليه ولم يحل حتى ينحره في محله وان كان لا يستطيع ان يبعث به نحره في محل الاحصار و سبب اختلافهم في هذا الحكم احتمال المحل الذي نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبيه وكان بعض اقوال لم يحرموا الحديبيه الا في الحرم وقد افقه ابن اسحق وقال غيره من اهل المغازي انما نحر في الحل والحديبيه طرف الحرم هي على تسعه اميال من مكه وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن ابيه قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه بخرد انا الحديبيه وحلقوا وبعث الله سبحانه لمحمد شعورهم فالقتها في الحرم وقال ابن عبد البر في حديث كعب دليل على انهم حلقوا في الحل ولكنه لا يدل على تحريم ان يكونوا ارسلوا الهدي الى الحرم و تحرفيه وحلقوا في الحل وقد اخرج النسائي من حديث ناجيه عن اسه حديث الباب وفيه قلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي حتى انحره بالحرم ففعل الخ انه لا يدل على الوجوب وظاهر القصه ان اكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل وذلك دال على الجواز واحتج الشافعي على انه كان النحر في الحل بقوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله وقد اخبر الله سبحانه انهم صدوهم عنه والمحل عند اهل العلم الحرم **واختلف العلما** ايضا في تفسير قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فعند ابي حنيفه ان محله هو الحرم وان المعنى حتى يصل الهدي المعوث الى الحرم يبلغ اليه وذبح وغيره على معنى حتى يصل هديكم محلا يحل ذبحه فيه وهو مكان الحصر فالاية الكريمه محمله ولكنه اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم او احدا من اصحابه مع علمه بذلك اوامره كما تقدم في قوله مروا فاحرد انحروا في الحل فالحصار هو الجمهور والله اعلم **فائدة** مر تفسير الهدي ان تحريفا ما لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وشاتي والذبائح ر ذات بحث اذ اسه تعالى **وعن** عائشه رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكيه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني متفق عليه الحديث فيه دلاله على ان المحرم اذا اشترط في احرامه ثم عرض له العوارض ان له ان يحلل وقد ذهب الى هذا عمر ابن الخطاب وعلي بن مسعود واخرون من الصحابه رضي الله عنهم وحماد من التابعين واحمد و اسحق وابو ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وقال مالك وابو حنيفه وبعض التابعين وهو مذهب الهادي وغيره من الايمه انه لا يتحلل ولا يحل وحملوا الحديث على انها قضته عن محصوصه او انه كان واجبا ثم نسخ وقد روى النسخ عن ابن عباس لكن في اسناده الحسن بن عمار وهو متروك الا ان من قال ان عدم الاحصار

يدخل فيه المرض فنقول انه يكون محصرا ويجب عليه التحلل الهدي عند تعذر الوصول بالمرض ولكن الظاهر خلافه والقاضي عياض اشار الى ضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلي لا يثبت في كلتا الروايتين اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم احدا تابعه عن الزهري عن معمر وهذا غلط فاحش فان الحديث في الصحيحين وسنن ابي داود و والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمده من طرق متعدده ما ناهيك كثيره عن جماعه من الصحابه ويدل على انه ان لم يشترط في احرامه فليس له ان يتحلل وهو يقوى قول من يقول انه لا يتحلل المحصر لذا احتاج الى اشتراط فقد جعل شعبانه المحرج للعبد على الوجهين وصاعه بضم الصاد المعجمه ثم با موحده مخففه وهي بنت الربيع بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقول صاحب الوسيط انها صاعه كما لا يخفى غلط والصواب الهاشميه **وعن** عكرمه عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمه فسالت ابن عباس رضي الله عنه وابا هريره عن ذلك فقالا صدق رواه الخمسه وحسنه الترمذي هو الحجاج بن عمرو هي عمرو بفتح العين المعجمه وكسر الراي وتشديد الميم تقطان الانصاري المازني منسوب الى جده مازن الخزرج بعد في اهل المدينه حديثه عند الحجازيين له صحبه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثين احدهما هذا من كسر الحديث والاحر كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتعهد من الليل بعد نومه روى عنه كثير من عباس وعكرمه مولى بن عباس وعبد الله بن رافع وهو الذي ضرب مروان يوم الدار فاسقط وحلة ابو حفصه مولاه وهو لا يعقل قال ابن عبد البر عن علي بن المديني قال الحجاج بن عمرو المازني له صحبه قال هو الذي روى عنه صبره بن زيد عن زيد بن ثابت في العرل قال علي وقال الحجاج ابن ابي الحجاج وهو الحجاج بن عمرو المازني الانصاري الحديث تقدم الكلام عليه وعلى ما يتضمنه من الفقه قوله عرج بفتح العين وبعد الراء جيم وهي مشيه عرجا مرتاب بعب اذا كان من علة لا رمه وعرج بضم العين اعرج والاسم العرج والعرج ان كان مرجله عن لازمه بل من شئ اصابه حتى عرج مشيه قيل عرج يعرج بضم الراء مثل دعا يدعو عارج كذا في المصباح وقوله فقد حل ورد في هذه الروايه مطلقا عن التعيين بحر الهدي وقد تقدم ذكر ذلك في قوله فليتحلل منها وقوله وعليه الحج من قابل بعدهم من الحلاقه انه يجب قضا ما فات ولو كان نفلا وان كان التعيين ممكنا جميعا بينه وبين ما تقدم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما مر ان القضا للعمره والاوقات سها وبين الحج فالجمع بينهما بتفي العارق والله اعلم **واعلم** ان الصحابي رضي الله عنه تعالى لم يبين كم يتعلق بفوات الحج من دون احصار وقد اخرج مالك والشافعي والبيهقي ورجال اسناده ثقات من حديث سليمان بن يسار ان ابا ايوب خرج حاجا حتى اذا كان بالقاذوره من طريق مكه ضلت راحلته فقدم علي عمر يوم النحر وقد كان لك له فقال اصنع كما يصنع يوم النحر ثم قد حللت فاذا ادركت الحج قابلا فاحج واهد ما تيسر من الهدي لكن صورته منقطع لان سليمان لم يدرك ابا ايوب لكن لم يدرك من افقه ولم يقل ان ابا ايوب اخبره بها لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول والباره هو وراى موضع بين الروحا والعقبه وروى ابو معويه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود سالت عمر عمن فاته الحج قال يهل بعمره وعليه الحج من قابل هم لقيت زيد بن ثابت فقال مثله اخرجه البيهقي واخرج ايضا من طريق ايوب عن سعيد ابن جبير عن الحرث بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله ابن ابي ربيعه قال سمعت عمر وجاءه رجل في اوسط ايام التشريق وقد فاته الحج فقال له عمر طف بالبيت
وبين الصفا والمروه وعليك الحج من قابل وقد اختلف الفقها في حكم من فاته الحج فذهب الهادي وعيره انه يحلل
بعمره ما لاحرام الاول وقال ابو يوسف الحنفي انه يستانف لها احراما وهو وهم من قول عمر يجعل عمره وعليه
الحج من قابل قال الامام المهدي في البحر رواه عليه لما قوله صلى الله عليه وآله وسلم ملجعلها عمره ولم يامر كل من لم يكن قارنا وهو وهم
من قوله عمر طف بالبيت وبين الصفا والمروه وذهبت العتره الى انه يجب عليه دم لفوات الحج وذهب الحنفيه والشافعيه
الى انه لادم عليه اذ شرع للمحلل وقد تحلل بعمره قال الامام المهدي في الرد عليهم لما قوله صلى الله عليه وآله وسلم من
لم يدرك الحج فعليه دم ولجعلها عمره اشتمل هذا الباب على ثلثة احاديث وفيه ذكر ربعد كتاب الحج

خاتمة في ذكر زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يذكره المصنف رحمه الله تعالى والكلام على ذلك
في تسعة فصول الفصل الاول فيما ورد فيها مما يدل على شرعيتها وصحتها من الكتاب

والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول وهو صلى الله عليه وآله وسلم حي بعد موته لحيوته قبل الموت ما مجي اليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته
للزيارة كقصده في حيوته وقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد
وقع اجره على الله والهجره الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في حال حيوته هي الوصول الى حضرته المشرفه كذلك
الوصول الى حضرته المشرفه كذلك الوصول الى حضرته المشرفه بعد موته فهو حي كما ثبت واما السنه
فستاتي الاحاديث واما القياس فانه قد ثبت بالاحاديث الصحيحه شرعيه زيارة القبور بصيغة
الامر المحتمل للوجوب او الندب فقد يسامحه صلى الله عليه وآله وسلم اولى ان يزار فهو داخل اما شمول
النص او القياس على غيره من القبور وثبت من فعله انه كان يزور اهل البقيع وشهد احد وشرعيه
زيارة القبور مجمع عليها وما روى عن الشعبي والنخعي من كراهه الزيارة شاذ مع انه يمكن التاويل
بان ذلك لم يكن عرض صحيح من الاعتبار والرحم على الميت والدعاله واما اجماع المسلمين فقد نقله جماعه
من الائمه الذين عليهم المدارات والمعول والخلاف انما هو في كونها واجبه او مندوبه وسياتي كر ذلك
الاحاديث الوارده في فضله الزيارة كثيره وروى الدارقطني في السنن وغيرها والبيهقي من طريق
موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله مصغر العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وفي تاريخ بن عساكر وكامل بن عدي انه عن عبد الله مكبرا الا ان الخلاف
في عبد الله لا يضر لان المصغر وان كان اوثق من المكبر انصاري له مسلم وان كان عربا بعمره وروى ابو حاتم
عن احمد بن حنبل انه كان يحسن الثناء عليه وقال يحيى بن معين ليس به باس يكتب حديثه وقال انه ثقة وبالجمله
صالح وموسى بن هلال قال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقد روى عنه ستة منهم الامام احمد ولم يكن يروي
الا عن ثقه فلا يضره قول ابي حاتم انه مجهول وقول العقيلي انه لا يتابع عليه رد عليه بان مسلما الجهني
قد تابعه عليه وصحح الحديث بن السكن وعبد الحق في الاحكام الوسطى والصغرى وسكت عليه مع كونه التزم
في كتابه ان لا يذكر الا الصحيح فثبت حينئذ ان الحديث يعمل به ولا يضر الاختلاف في اسم الراوي فانه من

نقله الى الثقه

ثقه الى ثقه مع انه قال السبكي ان موسى بن هلال روى الحديث عنهما جميعا فلا اضطراب راسا وقوله
وجبت له شفاعتي المراد بالوجوب هو اللزوم بحكم الوعد الصادق والمراد بالشفاعه هنا هي شفاعه خاصه
غير الشفاعه العامه للامه فالمراد انه يخص بشي من الشفاعه بشرفا له او المراد البشر له بانه يموت
على الاسلام قطعا وقد حاكى رواية البزار بلفظ حلت له شفاعتي من طريق عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابن
عمر وعبد الرحمن هذا قال ابن عدي انه ممن يكتب حديثه وصحح الحاكم له حديثا في الموسل
واخرج الطبراني في الكبير والاوسط والدارقطني في اماليه وابو بكر بن المقري في معجمه من طريق مسلمة بن سالم الجهني
حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر مرفوعا من حاني زائرا لا تعلمه حاجه الا زيارتي كان حقا علي ان
اكون له شفيعا يوم القيامه وفي معجم بن المقري بالسند المذكور مرفوعا من جاني زائرا كان حقا على الله عز وجل
ان اكون له شفيعا يوم القيامه وذكره ابن السكن في صحيحه وثواب من زار قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهو مبني على ان من حاني زائرا فقد مات وما بعد الموت واخرج الدارقطني والطبراني عن ابن عمر مرفوعا
من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حيوتي وفي اسناده حفص ابن ابي داود القاري وحفص
هذا وثقه احمد بن حنبل ارجح الروايتين عنه وضعفه جماعه وقد رواه الطبراني من طريق عايشه بنت يونس
امراه الليث عن موسى الاولى ورواه بعض الحفاظ المعاصرين لابن منده من طريق حفص بلفظ من حج فزارني
في مسجدي بعد وفاتي كمن زارني في حيوتي وذكره ابن الجوزي في مثير الغرام الساكن بلفظ من حج فزار قبري
بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني قال ابن عساكر بعد بلفظ صحبني الحسن بن الطيب وهو بياض منكم
وتعقبه السبكي وقال لم يتفرد بن الطيب فقد رواه ابن عدي في كامله من طريق الحسن بن شيبان بدل ابن
الطيب ولا لوم منه ان يكون له حكم الصحيح من كل وجه لوجود الاحاديث الدالة على مزيته الصحابي واخرج
الدارقطني في العلل عن ابن عمر مرفوعا من زارني الى المدينه كنت له شفيعا وشهيدا واخرج ابو داود الطيالسي
عن عمر مرفوعا من زار قبري او قال من زارني كنت له شفيعا وشهيدا / ومزمات في احد الحرمين بعثه الله
تعالى من الامنين يوم القيامه وفي اسناده سوار قد روى عنه شعبه فدل على عدته ورجل منهم مال
عمر عن عمر وهو من طبقة التابعين الاولين بعد قرنه الابهام واخرجه العقيلي بلفظ من زارني بعد
كان في جواري يوم القيامه ومن مات بالحرمين بوأه الله تعالى احدهما بعد قوله يوم القيامه ومن سكن المدينه
وصبر على لاوائها كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامه وهرون ذكره ابن حبان في الثقات واخرج
ابو الفتح الازدي عن علقمة عن عبد الله مرفوعا من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوه وصلى في
بيت المقدس لم يسأله الله تعالى مما افترض عليه واخرج ابو الفتح عن ابي هريرة مرفوعا
من زارني بعد موتي فكانما زارني وانا حي ومن زارني كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامه واخرج
ابن ابي الدنيا والبيهقي عن انس مرفوعا من زارني بالمدينه كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامه و
لفظ البيهقي مرمات في احد الحرمين بعث في الامنين يوم القيامه ومن زارني محتسبا الى المدينه كان
في جواري يوم القيامه وفي اسناده سليمان بن بريد ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم

المحرم وقد استدل عقيل ذلك من اوجب الصلوة عليه صلى الله عليه والله وسلم كلما ذكر بحديث من الخفا ان
اذكر عنده الرجل ولا يصلي علي ونحوه من الاحاديث في ذلك المعنى فان جماعة من علما المذاهب الاربعة اوجبوا
الصلوة عليه كلما ذكر لهذا الحديث والاحاديث وان كان في بعضها مقال فبعضها قوى بعضا وذهب الجمهور الى
انها مندوبة بعد واحدة للاحاديث الواردة في الترغيب فيها وفضيلة مرتكبها والحاوا بان الخفا ليس
فيه دلالة صريحة على ترك الواجب بل يصح ان يقال على ترك المندوب انه جفا كما قال في ترك البر والصلة ويطلق
الجفا ايضا على غلظ الطبع والبعد عن الشي كما في حديث من بدا فقد جفا وعلى كل تقدير فهي من المقاصد المهمة
والاعمال المحمودة المشكورة واذا كان قد ورد في الاحاديث في زيارة القبور على جهة الاطلاق والامر بها كيف
الظن بزيارة قبر سيد الخلايق الذي هو اعظم اكوتاسل للخلق اجمعين صلى الله عليه والله وسلم مع ما قد ثبت
من انه حي صلى الله عليه والله وسلم في قبره حياة حقيقة ولذلك اجاب صلى الله عليه والله وسلم من قال له
كيف نعرض صلاتنا عليك وقد ارمت بفتح اوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه وبعده تا المخاطب
المفتوحة اي بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا صححه ابن حبان والحاكم
وذكر له البيهقي شواهد واخرج ابن حبان باسناد جيد انه قال لابي الدرداء في حواب له لما قال صلى
الله عليه والله وسلم وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها فقال ابو الدرداء
وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا وفي رواية للطبراني
ليس من عبد يصلي علي الا بلغني صوته فلما وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل
اجساد الانبيا فالاحاديث تدل على ان المراد اكل بعد الموت كما ادرك قبله واخرج جماعة من لا بعبة انه قال
صلى الله عليه والله وسلم ان لله عز وجل ملكا اعطاه اسماع الخلايق فهو قائم على قبري اذا مت فليس احد يصلي
علي صلاة الا قال يا محمد صلا عليك فلان بن فلان فصلى الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرا
وقد روى هذا المعنى باختلاف اللفظ متفقة المعنى وفي سند الجميع راو قال البخاري فيه انه لين ورفعه
ابن حبان وراو اخر بعضهم ولا يعارض بين تبليغ الملك وسماعه صلى الله عليه والله وسلم فانه سمعه وبلغه
اشعارا لعريد الخصوصية والاعتناء بشانه وقال الاستاذ ابو منصور البغدادي قال المتكلمون المحققون
من اصحابنا ان سما صلى الله عليه والله وسلم حي بعد وفاته وانه يشرب طاعات امته وان الانبيا لا يلزمون مقر
اما نعتقد ثبوت الادراكات كالعلم والسماع لسائر الموتى ونقطع بعود حياة لكل ميت في قبره ونعلم القبر
وعذابه بآيات وهما من الاعراض المشروطة بالحياة لكنه لا موقف على الميت وقد صح عن ابن عباس مرفوعا
ما من احد يمر بقبر اخيه المومن كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه الا عرفه ورد عليه
ولان الدنيا اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه
السلام وقد ذكر بتمامه مراصفا الصراط المستقيم ان المشهد اهل كل المومنين اذا راهم سلم عليهم
عرفوا به ورد وا عليه السلام وصح انه صلى الله عليه والله وسلم كان يخرج الى البقيع ويسلم عليهم ويقول السلام
عليكم دار قوم مومنين ورد النص في كتاب الله تعالى في حق الشهدا انهم احيا يرزقون وان الحياة فيهم

مكرر الحديث لمس بقوي واخرج ابن النجار عن انس مرفوعا من زارني ميتا فكانما زارني حيا ومن زار
قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة وما من احد من امتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر وفي اسناده
سمعان وابن المهدي قال الذهبي سمعان بن مهدي عن انس لا كاد يعرف والصف به محمد مكذوب
قال الحافظ بن حجر اكثر موضوعها موضوعة واخرج ابو جعفر العقيلي عن ابن عباس مرفوعا من زارني بمماتي
كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا او قال شفيعا واخرج
في مسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعا من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان
واخرج ابن عساكر عن علي رضي الله عنه قال من سال لرسول الله صلى الله عليه والله وسلم الدرجة والوسيلة
حلت له شفاعته يوم القيامة ومن زار قبر رسول الله صلى الله عليه والله وسلم كان في جوار رسول الله صلى
الله عليه والله وسلم وفي اسناده عبد الملك بن هارون بن عنترة فيه كلام كثير واخرج ابو داود بسند
صحيح عن ابي هريرة مرفوعا ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام صححه البيهقي
في باب الزيارة واخرج الحافظ ضياء المقدسي بلفظ ما من مسلم يسلم علي عند قبري وبيتقبل بعد الحديث على حياة الانبيا
قال البيهقي والمعنى الا وقد رد الله علي روحي حتى ارد عليه وقيل هو مجاز عن الشغل كانه قال لا
اشغله عام السماع بعينه برد الروح الذي هو ملزوم للسماع او مجاز عن كمال السماع بعد رد الروح
عنه تقريبا لفهم المخاطب ان السماع اما يكون مع رد الروح كانه قال اسمعه سماعا تاما محققا
واحسه عام الاحاطة ولم يرد ان الروح تعود لهم بعض ان ذلك لا يحوز ان يعتقده احد او ان الرد
معنوي لان الروح الشريف متعرف في شهود الحضرة العلية فهو الغائب روحاني الى دار
البشر به ولا لوم على هذا السعراف الزمان كله اذ لا يخلو وقت من الاوقات من صلاة عليه في اقطار
الارض تمام اموره الاخرة لا يدرك بالعقل واحوال البرزخ اشبه باحوال الاخرة وقال بعضهم المراد بالروح
الملك الموكل به وقال ابن العماد يحتمل ان يراد به هنا السرور ونحوه واخرج ابن عدي في الكامل والدارقطني
في غرايب مالك من طريق النعمان من سبل عن مالك عن نافع عن ابن عمر من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني
قال ابن عدي لا اعلم رواه عن مالك غير النعمان ولم ار في حديثه حديثا منكرا وقد حاور الحجة فاذكره وقال
عن عمران بن موسى انه مقدر عن موسى بن هارون انه متهم والفهمه غير مفسره قال الموسوي اخرجه ورزي
عن علي مرفوعا بسند فيه ضعف وانقطاع من زار قبري بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن لم يزر قبري
فقد جفاني وجاء نحوه موقوفا بسند فيه ضعف من زار قبر رسول الله صلى الله عليه والله وسلم الحديث بهذه
الاحاديث فيها اعظم دليل على شرعية زيارته صلى الله عليه والله وسلم وعلى فضيلتها وانها الحج الوسائل
الى ادراك السعادة الابدية والفوز بالدرجات العلية

الفصل الثاني في الحلاف

في وجوب زيارته صلى الله عليه والله وسلم او ندبها فذهب بعض المالكية الى الاول ونحوها
وقال غيره من المالكية انها من السنن الواجبة وقالت الحنفية انها قريبة من الواجبات والحجة على ذلك
الحديث الذي فيه ذكر فقد جفاني والحما النبي صلى الله عليه والله وسلم محرم فحب الزيارة لكل مسلم تكب الوجه

المحرم

متعلقه بالحشيد كما روى انه لما حفر السيل في احد عن قبر عبد الله بن حرام والد جابر وعمرو بن الجموح وهما من شهداء احد بعد ستة واربعين سنة وجدوا الشعر منتشرا وكان احدهما حرح فوضع يده على حرحه فدفن وهو كذلك فاميط يده عن حرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت ولما حفر معويه العين التي استنبطها بالمدينه بعد احد بنحو خمسين سنه ونقل الحرني اصابت المسحاه قدم حمزه رضي الله عنه فسال الدم منه والظاهر ان حيوة الشهداء اقوى من حيوة الاولياء وجمهور العلماء ان حيوه الشهداء حقيقه لا تحتمل وفي قول بعض انها للروح فقط وفي قول انها للجسد فقط معناه انه لا يبلى ويستمر فيه امارات الحيوه من الدوام وطراوه اللون واذا كان هذا في احاد المسلمين فكيف بالانبياء والمرسلين وكيف سيد المرسلين صلى الله عليه وعليهم اجمعين وقد صح في الحديث كما رواه الحافظ المنذري ان الانبياء احياء في قبورهم يصلون وصححه البيهقي وفي صحيح مسلم مررت بموسى ليله اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره وفي صحيح مسلم ايضا لقد رايتني في الحجر وقريش تسالني عن مسراي الحديث وفيه وقد رايتني في جماعه من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءه واذا عيسى بن مريم قائم يصلي واقرب الناس به شبها عروه بن مسعود واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه فحانت الصلوه فاممتهم وفي حديث اخر انه لقيهم بيت المقدس وفي اخرى انه لقيهم بفج الروحاء وفي اخرى انه لقيهم في جماعه من الانبياء بالسموات وكلمهم وكلموه قال البيهقي وكل ذلك صحيح فقد رئي موسى قائما يصلي في قبره لم يسر الى بيت المقدس وغيره الى بيت المقدس كما اسري بنبينا فراهم فيه ثم عرج بهم الى السموات كما عرج بنبينا فراهم فيها كما اخبر وحلولهم في اوقات مختلفه حلوا بها عقلا كما ورد في خبر الصادق مع انه يجب الايمان عاما بما اخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونعلم ان له معنى ثابتا وان عجزنا عن الفعل بعقله ومع سبوت ذلك في حق الانبياء فنبينا صلى الله عليه وآله وسلم اولى بهذه المرتبه العليه وقد الف البيهقي جزءا في اثبات حيوة الانبياء في قبورهم واستدل باحاديث كثيره وقد ذهب بعض الاكابر من العلماء ان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم امتاز بثبوت ذلك وبعض احكام الدنيا منها ان الذي خلفه باق على ما كان في حيوته فكان ينفق من نصيبه صلى الله عليه وآله وسلم على اهله وخدمه على حسب ما كان يفعله صلى الله عليه وآله وسلم ويحرم ازواجه من بعده من فرقه ولم يصل على جنازته امام لكونه هو امام امته وعمدته كما مر في ما ذكر من حياه الانبياء ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث محور بني اسرائيل انها دلت موسى عليه السلام على الصدوق الذي فيه عظام يوشف عليه السلام فاستخرجه معهم عند فقدهم الذهاب من مصر الى الارض المقدسه اما لانها اراد بالعظام كل البدن كما ان الحشيد لما لم يبن شاهد فيه روح غير عنه بالعظام الذي من شانه عدم الاحساس وان ذلك باعتبار ظنها ان الانبياء كاندادان غيرهم في البلا وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم انا اكرم على ربي عز وجل ان يتركني في قبري بعد ثلاث وكذلك ما رواه ابن ابي ليلى وهو سوء الحفظ ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليله وكذا صلوات بني بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور فحقناه على ما قال البيهقي انهم لا يكون عمر مصلين الا هذا القدر وبعد ذلك القدر يؤذن لهم بالصلوه بين يدي الله تعالى وهم احياء في القبور المده كلها وقد روى عن سعيد ابن المسيب انه قال مكثت ثلثه ايام في مسجد

النبي صلى

النبي صلى الله عليه وآله وسلم منفردا في ايام فتنه يزيد بن معويه ومحاصرته لاهل المدينه فجاء المسجد عن اقامة الصلوه فيه قال ولم يكن يعلم بدخول اوقات الصلوه الا سماع الاذان والاقامه من داخل القبر وقد اعلم الرابر انه صلى الله عليه وآله وسلم حي في قبره يسمع صوته ويرسله وتشفعه به وتسواله منه ان يشفع له الى ربه عز وجل حي يرضى عنه ويعطيه ما يحبه من خير الدنيا والاخره سعى في تحصيل الوصول الى ذلك الموقف الشريف ما امكنه لينال هذه الفضائل ويدرك شتى الرغايب والعواصل واما ما رواه المهال بن عمرو قال كنت اتا وسعيد ابن المسيب الحنب فجره امه سلمه فجعل الناس يدخلون بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سعيد ارى هؤلا ما احقهم انه يرون انه في بيته قلت اجل انه لا يبقى نبي ما دام في العرم فوق الارض ليله حتى يرفع والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبق في الارض بعض ليله حتى يرفع وانه ليس مرلوم الا وتعرض عليه اعمال امته طرفي النهار فيعرفهم باسمائهم وسيمهم وذلك يشهد عليهم ورواه عبد الرزاق بلفظ ان سعيد ابن المسيب راى قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما يمكث نبي في الارض اكثر من اربعين يوما ثم عقبه بحديث مررت بموسى وهو قايم يصلي في قبره فهو متاول بان المراد بالرفع هو الاتصال بالملكوت الاعلى مع كونه متصلا بالقبر والاتصال الروحاني لا يخالف اتصال الاجسام وقد حصل القطع بانه وضع صلى الله عليه وآله وسلم في قبره فسمعت ذلك الوضع ويتاييد ذلك ان الله استصحاب الاحاديث التي مرت في سماعه ورده على من سلم عليه وقد اخرج ابن عساكر بسند جيد عن ابي الدرداء قصة نزول بلال بن رباح بداريا بعد فتح عمر بيت المقدس قال لهم ان بلالا راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول له ما هذه الجفوه يا بلال اما ان لك ان تزورني فاتيته حزينا حافيا فاوركب راحلته وقصد المدينه فاتى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه فاقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا اشهى نسمع اذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فعلى سطح المسجد ووقف موقفه الذي كان يقف فيه فلما قال الله اكبر ارتجت المدينه فلما قال اشهد ان لا اله الا الله ازداد رجتها فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرجن العواتق من خدورهن وقالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما رئي يوما اكثر باكيا ولا باكيه بالمدينه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك اليوم وقال الحافظ عبد الغني ان بلالا لم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا مره في قدمه قدمها للرباط فطلب اليه الصحابه ذلك فاذن ولم يتم الاذان فعدم بلال للرباط والصحابه مواظبون بالمدينه دال على سنيه الرباط وقد اشتهر ان عمر بن عبد العزيز كان يبعث البريد من الشام يقول سلم لي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يرجع وفي فتوح الشام ان عمر قال لكعب الاحبار بعد فتح بيت المقدس هل لك ان نسير معي الى المدينه ونزور قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم يا امير المؤمنين ولما قدم عمر المدينه اول ما بدا بالمسجد وسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر اتى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه وفي الموطا ان ابن عمر كان يقف على [illegible] صلى الله عليه وآله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ابي بكر وعمر ودعا لعباس والقاسم والعصبي ودعا لابي بكر وعمر وعن
ابن عون سال رجل ابا عاصم كان بن عمر يسلم على القبر قال نعم لقد رايته ماءه مرة او اكثر كان ياتي القبر فيقوم
عنده فيقول السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم السلام على ابي بكر السلام على ابي وروى ابو حنيفة عن ابن عمر
من قوله انه قال السنة ان ياتي قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبل القبلة فجعل ذلك من السنة وروى احمد ان
ابا ايوب وجده مروان واضعا وجهه على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورفع يديه حتى ظننت انه افتتح
الصلوة وسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم انصرف وفي الغرائب خرج عمر الى منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاد
معاذ بن جبل فابكى عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما يبكك يا معاذ الحديث واخرج الحافظ ابو ذر الهروي
واخرجه ايضا المسند من طريق محمد بن يوسف بن الطباع قال احدثنا مصعب قال الدراوردي رايت جعفر بن محمد اتى
الصادق بن الباقر حافتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اتى قبر النبي فسلم على ابي بكر وعمر فراى كانه يحسب
او قال حسرف لاكد انه بذلك ما يرجعه السبعة من مصنفهم المشيخين قال فقال لي والله ان هذا الذي اوصى
الله به واخرج الدارقطني في العصائل عن عبد الله بن جعفر ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه دخل المسجد فبكى
حتى بطر الى بيت فاطمة فاطال البكاء ثم انصرف الى عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبكى فاطال عنده ثم قال وعليكما السلام
يا اخوي رحمه الله وبركاته قد كفتاها ما دبي مهد بيت حرجما من الدنيا خمصيني يعني ابا بكر وعمر وفي الشفا قال
اسحق ابن ابراهيم الفقيه ومما لم يزل من سان مرجع المورد بالمدينة والقصد الى الصلوة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والتبرك برؤيته وصفته ومنبره وقبره ومجلسه وملامسة يديه ومواطي قدميه
الذي يستند اليه وينزل جبريل بالوحي عليه ومنبره وقصده من الصحابة وائمة السلف والاعتناء بذلك
كله فتقرر مما ذكرنا ان زيارته صلى الله عليه وآله وسلم ان لم تكن واجبة فهي متحتمة مواضب عليها وان ذلك مشروع
للرجال والنساء كما في سائر القبور وقبره صلى الله عليه وآله وسلم اولى لما له من الحق وحرب التعظيم والسر الرجم
بصلاتنا عليه وسلامنا عليه عند قبره بحضرة الملائكة الحافين به والتبرك بذكره في الاخرة وقد قال بعض الظاهرية بوجوب زيارة
القبور على الاطلاق في حق الرجال والنساء اختلفوا في حق النساء ويستثنى من محل الخلاف النساء عدا من سيعهن
من زيارة القبور والعموم الوارد في زيارته صلى الله عليه وآله وسلم لهن وقد اشار اليه السبكي والرفعي وهو مقتضى
اطلاق الآية والعموم قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الآية
وهذه المرتبة لا تسقط موته وقد روي انه يستغفر لامته اذا عرضت اعمالهم عليه ولذلك استحب العلماء قراءة
الآية الكريمة لمن دخل الى قبره والخلاف في مشروعيته زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم راس بعيه الحنبلي رواه
عنه تقي الدين السبكي مرجحا وتبعه بعض من الحنابلة واحتج على ذلك بحديث لا تشد الرحال الا
الى ثلثة مساجد الحديث الصحيح وحديث لا تجعلوا قبري عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا رواه عبد الرزاق
عن الحسن بن الحسن بن ما راهويه عند القبر وروى الحديث ولان الاحاديث الواردة في الزيارة كلها ضعيفة
والجواب عليه بان حديث لا تشد الرحال الا الى ثلثة لا بد فيه من تقدير المستثنى منه والتقدير
لا تشد الرحال الى مسجد لتعظيمه والصلوة فيه الا الى ثلثة بدليل انه يجب شد الرحل الى عرفة للوقوف

والى منى

والى منى للمناسك التي بها والى مرو لغزه وكذلك يشد الرحل للجهاد وللهجرة من دار الكفر ولطلب العلم الواجب
والاجماع على جواز شد الرحل للتجارة ومطالب الدنيا المباحة والمندوبة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لطلب خير الدنيا والاخرة من جملة المقاصد واعظمها وادراك خير الدنيا والاخرة وقصدها ايضا هو قصد المسجد
المبينة فهو من احد الثلاثة المستثناة مع انه حائ لفظ الحديث باسا وحسن لا يسعني للبطلي ان تشد
رحالها الى مسجد يسعى فيه الصلوة غير المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى فالزيارة وغيرها من
شاير الواجبات والمندوبات التي يشار اليها خارجه عن النهي ويحتمل الحديث ان المعنى لا تشد الرحال الى مسجد
لاسعا مضاعفة الصلوة فيه الا الى المساجد الثلاثة فلا يسعى شد الرحل الى مسجد اخر للصلوة فيه كمسجد قبا
ويوخذ من هذه الادلة ضعف ما قاله النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلثة
كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة وذهب الشيخ ابو محمد الجويني الى حرمته واشار عياض
الى اختياره والصحيح عند اصحابنا انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد بالفضيلة الثانية اما هي شد الرحل الى
هذه الثلثة حاصله انتهى ووجه ضعف هذا ان الذي ذكره خارج عن النهي على التاويل المذكور وفي معنى
الحنابلة عن ابن عقيل ان من شار لزيارة القبور والمشاهد لا ساح له الترخص يعني في قصر الصلوة الخبر لا
تشد الرحال تحمل على نفي الفضيلة لا على التحريم انتهى كلامه ويجاب عنه ما تقدم ان ذلك خارج عن محل
النهي فيبطل الاحتجاج بالحديث واما حديث لا تجعلوا قبري عيدا فقال الحافظ المنذري يحتمل ان يكون
حثا على كثرة الزيارة وان لا يهمل حتى لا يزار الا في بعض الاوقات كالعيد ونحوه قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي
لا تركوا الصلوة فيها قال السبكي ويحتمل ان يكون المراد لا تجعلوا وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة الا فيه او لا
تتخذوه كالعيد في العكوف عليه واظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الاعياد بل الاولى الزيارة
والدعاء والصلوة والسلام ثم ينصرف عنه ويدل على التاويل ان الحسن بن الحسن لم يرد سمع الزيارة ما رواه
القاضي اسمعيل عن سهل ابن ابي سهيل قال حيت اسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحسن يتغشى
فعال هلم الي العشا فقلت لا آتيه فقال مالي ترابك واقبا قلت وقفت اسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال اذا دخلت فسلم عليه وذكر الحديث وفي روايه للقاضي اسمعيل ان رجلا كان ياتي كل غداة فيرد ويقبر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويصلي عليه ويصنع مرة ذلك ما شهره عليه على الخبيث فقال له ما يحملك على هذا
فعال حب التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعال له على احر بني ابي وذكر الحديث قال راويه فدل ان الرجل لم
يقف على جد الزيارة وقد روى يحيى بن الحسن ان علي الحسين كان اذا اراد ان يسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقف عند الاسطوانة التي تلي الروضة ثم يسلم ثم يقول هكذا رايت اشياخنا يفعلون قال المطري و
هو موقف السلف قبل ادخال الحجرة في المسجد وقد روى عن مالك انه كره زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وهو متاول بانه انما كره الطواف لفظ الزيارة لان الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها وزيارة قبر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجبة كذا قال عبد الحق وقال بعض من الشيخ الواجبة وقيل انما قال مالك ذلك قطعا
للذريعة وقيل لان الوصول اليه ليس لفضله او ليشفعه كما هو مفهوم الزيارة وانما ذلك رغبة في الثواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنفع للزائر لا للمزور فتبين بما ذكر بطلان ما احتج به ابن تيميه ومن تبعه ورجح ما ذهب اليه الجمهور من السلف والخلف على مشروعية الزيارة وسنيتها وانها من افضل القرب والمستحبات بل يعرف من مرتبة الواجبات فان المسلمين من جميع اقطار الارض لم تزل من مرجع منهم المزور بالمدينه والتقرب الى الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومحلسه ومواطئ قدميه من زمن الصحابه الى الان ويعدون ذلك من افضل الاعمال والخ مشاعي الخيرات والسعادات الدينيه والدنيويه وقد مضى شطر صالح في ذلك وقالت الحنفيه زيارته صلى الله عليه وآله وسلم من افضل المندوبات والمستحبات بل يقرب من درجة الواجبات فذلك لاجماع يفيد القطع بالمشروعيه والاحاديث الوارده مطافره بعوى بعضها بعضا وتساند الكثير منها صحيحه او حسنه فالادله من الكتاب والاجماع وبعد الشنه الوارده في ذلك وما تحمله بعض المحرومين ان السفر للزياره بقصد فيفضي الى ان يعتقد بعض الجهله ان لغير المساجد الثلثه بصر ونفع فيتوسي في التعظيم بما الله سبحانه وتعالى وغير ذلك ومما اشير الى التحذير من هذا ما في حديث عائشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي او خشي ان يتخذ مسجدا اخرجه البخاري وقال العلما انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا حوطا من المبالغه في تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخاليه ولما اصابت الصحابه والتابعون الى الزياده في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كبر المسلمون وامتدت الزياده الى ان دخلت بيوت امهات المومنين فيه ومنها حجره عايشه مدفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبه ابي بكر وعمر بنوا على القبر حيطانا مربعه مستديره حوله ليلا يظهر في المسجد فصلى فيه العوام فيودي الى المحذور ثم بنوا حيطانا من ركني القبر الشاميين حرفوهما حتى التقيا حتى لا يمكن احد من استقبال القبر فذلك الذي يخيله عمر واقع فان الزائر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما يقصد بذلك التقرب الى الله والتوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليحصل مطلوبه من الله سبحانه وتعالى لا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يسويه في التعظيم بالله سبحانه ويعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن سوى في التعظيم بين المعبود وبين لان ماله بعينه ولا مانع غيره لاجله وهذا القول الوسط الذي لا افراط فيه ولا تفريط

الفصل الثالث في اختلاف السلف والخلف في الافضل من البدايه بمكه ام بالمدينه لمن يريد الزياره وظاهر كلام جماعه من الشافعيه ومنهم النووي انه يبدا بالحج ثم بالزياره وذهب الامام ابو حنيفه رحمه الله وروى عن احمد بن حنبل انه لما سئل عن ذلك ذكر باستفاده عن عطا ومجاهد والنخعي انك اذا اردت مكه فلا تبدا بالمدينه واجعل اول شي تمكه تبدا وهو عكس طلقه والاسود وعمر وس ميمون من التابعين الى تقديم الزياره على الحج والاولى انه اذا كان الوقت متسعا فالاولى تقديم الزياره اذا اطاقها ليحصل هذه الفضيله فانه تتيسر الحج وعوده الى الزياره ما نع ولكون وسيله الى قبول حجه ونوفقه للاتيان به على اكمل وجوه الكمال والسداد ومن حسنى فوت الحج تقديم الحج وقد اشار الى مسلك هذا احمد بن حنبل وكذا الامام تقي الدين السبكي وذكر بعض العلما فايده حسنه وهو ان الحكمه في دفنه صلى الله عليه

والهوسلم في المدينه ولم يدفن في مكه مع انه ورد في الحديث ان كل احد يدفن في الطسه التي خلق منها وفي رواية خلق من طينة الكعبه وهي املا يكون زيارته ما بعد لعقد الحج فيكون متوجها الحج كان دفنه في المدينه ليكون زيارته مقصوده في نفسها مستقله مفرده بالتعظيم الذي يستحقه على ما مر ذكره على ربه مع انه قد ذكر صاحب عوارف المعارف وتبعه جماعه من حفاظ المحدثين والفقها المحققين ان الطوفان لما على الكعبه رفع منها ما رفع على وجه الما من اصلها الى ان وصل به الى محل قبره الشريف فهو صلى الله عليه وآله وسلم مدفون في بيت الكعبه وكانت الحكمه في ذلك هي ما ذكر من ارادته بالقصد والعنايه وبهذا ما روي ان سليمان صلى الله على نشا وعليه وآله محل في بيت المقدس صلى الله عليه وآله وسلم واخباره سيقبر فيه وترك هناك ما رفع من اخبار بني اسرائيل ينتظرون بعثته وهجرته اليهم فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين

الفصل الرابع في آداب الزيارة وما ينبغي للزائر ان يعمله في طريقه

الاول ان ينوي بزيارته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم التقرب الى الله بسره للوصول الى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم للصلوة فيه والدعا والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان يكثر في طريقه من الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم ويسال الله ان سعه بزيارته وان يتقبلها منه فان ماثار الصلوة عليه نيل السعادات الدينيه والدنيويه تقام ما تصده من الاعمال وقد اخرج البزار وابو يعلى وصححه الحاكم عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذهب ثلثا الليل قام فقال ايها الناس اذكروا الله جاء الموت بما فيه قال قلت يا رسول الله اني اكثر الصلوة عليك فكم اجعل لك من صلاتي قال ما شيت قلت الربع قال ما شيت وان زدت فهو خير لك قلت فالنصف قال ما شيت وان زدت فهو خير لك قلت فالثلثين قال ما شيت وان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك وفي رواية عبد احمد وابن ابي عاصم وابن ابي شيبه قال رجل يا رسول الله اني ايت ان جعلت صلاتي كلها عليك قال اذا تكفيك ما اهمك من دنياك واخرتك قال ابن ابي جمره مهمات دينيه ودنيويه ومن المهمات وصوله الى الحضره الشريفه لاداء ما قصده فالصلاه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبب في تيسرها له وللناس اذا وصل الى الجبل الذي يسمى مفرجا ان يصعد لمشاهد المدينه ولكن يجتنب ما يفعله كثير من العامه من المسابقه المخل الذي يودي الى ضرب الدواب وايذاء بها فما لا يستطيعه من السير

الثاني ان يعرس بالتعظيم الى بدي الحليفه ويصلي بها ما سماه صلى الله عليه وآله وسلم العقيق ويتبغي ان يكون شنه وعن مالك ومن تبعه من اهل المدينه ان ذلك واجب وساوى ذلك بعضهم في التاكيد وقال بعض الحنفيه يصلي بها قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك المالك الاغتسال لدخول المدينه وقد ذكرته الهدويه والمالكيه والحنابله والحنفيه واداء عليه احتمل ان الله ان يفعله بعد الدخول ويحتمل بعده والارجح الاول وقد صرحت به الحنفيه

الرابع ان يتيمن انطف تنانه ويحتمل ان يكون كالعبد فيتيمن الايسر ويحتمل ان يتيمن الانصف منها الايبض لان التواضع عند دخولها هو الاولى وقد ذكر بعضهم انه يتيمن

الابيض لدخول كل مسجد وقد حاكى حديث قيس بن عاصم انه لما وفد مع قومه اشرعوا الى الدخول وثبت
هو حتى ان الى مهفته وازار شعره وليس ثيابه وحاه على بوده ووقاه فرسي له ذلك واتى عليه حتى دخل
مهفته وازار شعره وليس بقوله صلى الله عليه والدوسلم ان فيه لخصلتين يحبها الله عز وجل الحلم والاناة
الخامس الطيب بعد ان الله الرواح الكريهه وحلق الابط والعانه ونقص الاظفار وغيره لك مما يحسن به حال الزائر
ويكره ان يتشبه بالمحرم بل واذا التقى شرعية ذلك عزد وجل الثاني من الدخول عن رحلته عند مشاهده
المدينه او حرمها صرح به المالكيه والمسند لذلك ما روى ان عبد القيس لما زاروا النبي صلى الله عليه والدوسلم نزلوا
عن رواحلهم ولم يبرك عليهم وتعظيم حرمته وحرمة المدفن ماق بعد وفاته كما في حال حياته واذا دخل حرم
المدينه قال اللهم هذا حرم رسولك صلى الله عليه والدوسلم الذي حرمته على لسانه وعلى لسانك ان تجعل فيه
من الخير والبركه مثلي ما في البيت الحرام حرمي على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك وارزقني من بركاته
ما ترزقه اولياءك واهل طاعتك ووفقني لحسن الادب وفعل الخيرات وترك المكروهات وقد ذكر هذا جماعة من
العلماء وان لم يصح فيه شئ السابع اذا دخل المدينه ينبغي له ان لا يركب من حين دخوله المدينه الى
خروجه منها وقد روى عن مالك رحمه الله انه ما ركب بالمدينه دابه وكان يقول استحي من الله ان اطا
تربة فيها رسول الله صلى الله عليه والدوسلم بحافر دابه وروى ان ابا الفضل الجوهري لما وفد المدينه رايها
وقرب من بيوتها رجل ومشى تاكيدا منشدا ايضا

ولما رايت رسوم من لم يدع لنا ... دموا العرفان الرسوم ولا لبا
نزلنا على الاكوار نمشي كرامة ... لمن باب عنه ان نلم به ركبا

وحكي عن بعض المريدين انه لما اشرف على مدينة الرسول صلى الله عليه والدوسلم انشا ممتلا

رفع الحجاب لنا فلاح لناطري ... فترتقطع دونه الاوهام
واذا المطي بنا بلغن محمدا ... فطهورها ثم على الرحال حرام
فلها علينا حرمه ودمام ... قربنا من خير من وطئ الثرا

وما احسن ما قاله العامري في الشفا وحديث لواطن عمرت بالوحي والتنزيل ومرود بها جبريل ومكائيل
وعرجت منها الملائكه والروح وصحبت عرصاتها بالتقديس والتسبيح واشتملت تربتها على جسد سيد
البشر وانتشر عبقها من ريح الله وسنة رسوله ما انتشر مدارسات ومساجد وصلوات و
مشاهد الفضل والخيرات ومعاهد الوحي والمعجزات ومهابط الوحي ومشاعر المسلمين ومواقف
سيد المرسلين ومتبوأ حاكم السكينة حيث انفجرت النبوة واين فاض عبابها وموطن مهبط الرسالة و
اول ارض مشى عليها المصطفى برايها ان تعظم غرضاتها وتتنسم نفحاتها وتقبل ربوعها وجدرانها

يا دار خير المرسلين ومن به ... هدى الانام وحصن الايات
عنبي لاحلك لوعة وصبابه ... وتشوق موقد الحسرات
وعلى عهد ان ملمات بحاجتي ... من ملكم الحدثات والعرصات

لاعرفن معون شيبي منها ... من كثرة التقبيل والرشفات
ولولا العوايد والاعاجي زرتها ... ابدا ولو تجشما على الوجنات
لكن شاهدي من خيل تحتي ... لعطيب ملك الدار والحجرات
ادكى من المسك المفتق نفحه ... تفشاه ما الاصال والبكرات
وتحصه رواكي الصلوات ... وروامي التسليم والبركات

السابع ان يقول عند دخوله المدينه بسم الله ما شاء الله لا قوة الا بالله رب ادخلني مدخل صدق
واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا حسبي الله امنت بالله توكلت على الله كما حول ولا قوة الا
بالله اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا اليك فاني لم اخرج بطرا ولا اشرا ولا رياء
ولا سمعة خرجت ابتغاء مرضاتك واتباعا مرضاتك اسالك ان تعيذني من النار وان يعيذني دوني انه لا يعيذ الذنوب
الا انت السابع ينبغي له ان يستحضر بقلبه شرف المدينه واختصاصها برسول الله صلى الله عليه والدوسلم
وانه الذي اطهر بها اطهر ابرهيم حرمه مكه وانها افضل الارض مطلقا عند مالك وجماعه من اهل العلم او عند
مكه عند اكثر العلماء وان الذي شرفت به هو خير الخلائق اجمعين وبستشعر بعظيم المدينه من حين دخوله الى
ان يخرج كانه يرى النبي صلى الله عليه والدوسلم الثامن ان يتصدق بما امكنه من الورق الحلال بملا بقوله
تعالى اولا ياخينم الرسول الايه وهو صلى الله عليه والدوسلم حي ينبغي ان يحرص الصدقه من كان مسوطنا المدينه
لما لهم من شرف حق الجوار اذا لم يكن غيرهم احوج منهم التاسع ينبغي ان لا يخرج على غير المسجد الشريف وان
يدخله مغتسلا منظيفا والمراد بخروجه ارياديها الى البقيع ويستحب عند رويه المسجد حال النبي صلى الله عليه والدوسلم
بالعاج والصلوه فيه وعبادته فيه ودوال الوجوع فيه فيه وملازمته للجلوس فيه وتعليمه شرايع الاسلام
والاعكاف فيه وتاديب اصحابه فيه وهدايتهم وتربيتهم بادابه السنيه والكتاب الطاهره والتاطير و
استفادتهم للعلوم التي لا احد لها ولا عابه وبحد التوبه والاستغفار من الذنوب والتخلص مما عليه من المظالم
والحقوق ويقرع قلبه من امور الدنيا وما لا بد له منها ما استطاع حتى يصلح قلبه للاستمداد منه صلى الله عليه
والدوسلم فيصدع من ذلك بعد رشعه وامكانه ويستشفع بركه بانه رسول الله صلى الله عليه والدوسلم
سلم ما مد الله له وتوفيقه للاستقامه على التوبه ويشخص في قلبه كونه صلى الله عليه والدوسلم حيا في
قبره وان الوصول اليه كالوصول اليه في حياته وانه سمع سلامه ويجيب عليه ويعرفه بعينه وباهو عليه
من الاستقامه والمخالفه وانه الوسيله وباب الله الذي لا يحل اليه مرغوبه كما لا يحل الا بعض الاعاريب

وانت باب الله اي امرء ... اتاه من غيرك لا يدخل

ويطهر نفسه من الحقد والكبر ويلزم التواضع والادب مع النبي صلى الله عليه والدوسلم في جميع الاحوال ومتى
اراد المسجد قدم رجله اليمنى ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم
بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم صل على محمد وآل محمد وصحبه وسلم اللهم افتح لي ابواب رحمتك وارب وفقني وسددني واصلحني واعني على ما ترضاه مني ومن علي بحسن الادب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ادخال الخبرى المسجد يقفون فى الروضه مستقبلين الراس الشريف وكانوا يقفون على باب البيت يسلمون
اى يتعذر استقبال الوجه الشريف ثم لما ادخلت بعد فروحه فى المسجد اسع امام الوجه الكريم وقفوا
منه مستقبلين له مسددين القبله وكما فى حق الخطيب ثم يقرؤ وهو مستشعر الهيبه والاجلال جامع القلب
مرهف الذهن مستحضر القلب حلال موقنه ومنزله من هو حضرته وانه حى يرزقه ناظر اليه عالم بما اطلعه
الله على ما فى قلبه قال الكرمانى الحنفى ويضع عينيه على شماله كما فى الصلوة وبعد عن القبر الشريف بحيث ارتبعه ادبع ذكره
النووى فى الايضاح قال النووى وهو الذى اطبق عليه العلما وكتب غيره من الشافعيه ويقرب الرايس من القبر كقربه
منه حيا وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وذكر ابن عبد السلام انه يكون بعقد ارلاثه ادبع وعن حماعه من
المالكيه الافضل القرب وهذا اذا دخل الان الى داخل الحجره واما من زار من خلف الشباك الحديد الذى وضع محيطا
بهو قبر احد فلك والزيارة هس داخل الحجره اولى اذا امكن ان ذلك موقف السلف وينبغى له ان ينظر الاسفل ما
يستقبله مرحد ارالقبر وان يحضر طرفه بما احدث به من الزينه **الثالث عشر** انه يجب له ان يقول وهو مستقبل
القبله القبر الشريف السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبى الله السلام عليك يا خيرة الله السلام على
خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبى الرحمه السلام عليك يا هادى الامه السلام عليك يا بشير
يا نذير يا طهر يا طاهر السلام عليك يا ماحى يا عاقب يا ودود يا رحيم يا حاشر السلام عليك يا رسول رب العالمين
السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق اجمعين السلام عليك وعلى سايير
الانبيا وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته ورسولا عن امته وصلى الله تعالى
عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل افضل واكمل واطيب واطهر واذكى واوفى ما صلى على احد من الخلق اجمعين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وخيرته من خلقه واشهد انك قد بلغت
الرسالة وادیت الامانه ونصحت الامه وجاهدت فى الله حق جهاده اللهم انه الوسيله والفضيله والعثه
مقاما محمودا الذى وعدته وانه يهابه ما ينبغى ان يساله السايلون اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى
الامى وعلى محمد وازواجه امهات المومنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك
على محمد وعلى ال محمد وازواجه وذريته واهل بيته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم فى العالمين انك حميد
مجيد كما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه وكما تحب ويرضى له دواما ابدا ابدا معلوما مثل ذلك ومدادا كلما ذلك
ورضاء فتح وزنه عرشك افضل صلاة واكملها واعمها كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون
وسلم تسليما كذلك وعلينا معهم وانحر عنا هذا اقتصر على بعضه وآله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك
وسلم واختلف حال السلف فى التطويل والتقصير فروى ابن عساكر عن ابن عمر التقصير وكذلك ما مر عن الحسن البصرى
وذهب النووى وجماعه من العلما الى ان التطويل افضل والاولى انه ما دام الرايى مستحضر الهيبه والاجلال
صامون الاسعاد اجا التطويل اولى ومتى فقد ذلك فالاسراع اولى **الرابع عشر** اذا وصله اجد بالسلام على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبى الله السلام عليك يا خيرة الله
فضل من الموصى له ذلك التبليغ وجب الايلاغ لان ذلك من جمل الامانه وكذلك فى حق الحى وعلى المبلغ اليه

فى هذه الحضره الشريفه السلام عليك ايها النبى ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا خرج
قدم رجله اليسرى وقال هذا انه يقول وافتح لى ابواب فضلك وقد ورد فى هذا الذكر احاديث صحيحه وذكر
الرحمه فى الدخول لان المساجد محال رحمه الله تعالى لعباده رحمه مخصوصه تناسب تعبدهم وعبادتهم فصلت وذكر
فى الخروج الفضل بان الخروج الى محل الاكتساب والاسباب التى تجلب بها الارزاق والغنى عن الناس وهذا يظهر
من مظاهر الفضل التى يفضل الله بها على عباده كما قال الله تعالى فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ومن حاء مستبد
بحسن غير متفضل انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح
لى ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اعوذ بك من الشيطان الرجيم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك وغير هذا وقد تقدم
فى باب المساجد وحاصله اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليقل اللهم اعصمنى
من الشيطان قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ويزيد عليه بان فيه عليه حفيت على الحاكم لكنه حسن بشواهده
وورد حديث ايضا فى انه يقول السلام عليك ايها النبى الكريم ورحمه الله وبركاته وهذا يشرع لكل داخل المسجد
المعظم وان كان من اهل المدينه قال الجمال الطبرى ينبغى للغرباء ان يدخل من باب جبريل لانه كان يدخل منه وقد
قد ورد فى حديث نزوله بالخروج على نبى قريظه وهو راكب على فرس ابلق وعلى راسه اللامه حتى وقف بباب
الخنابز وهو الباب المسمى بباب جبريل وتسميته بباب جبريل متواتر عند اهل المدينه تناقله الخلف عن
السلف وان يعتقد الروضه المعدسه وان دخل من باب جبريل قصدها من خلف الحجره الشريفه مع ملازمته
الهيبه والوقار وملابسته الخشيه والانكسار والخضوع والافتقار ويبدا بتحية المسجد ركعتين يخففهما
قليلا يقرا فى الاولى الكافرون وفى الاخرى الاخلاص ويصلى فى مصلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو الان محراب
الشافعيه لكن فيه انحراف عنه فينبغى الطرف الغربى من ذلك المحل بحيث يصير ذلك المحراب عن يمينه فهذا
هو محل موقفه الشريف فان لم يتيسر له فما قرب اليه مما يلى المنبر وقد ورد فى تقديم التحيه على الزيارة
ما رواه مالك عن جابر رضى الله عنه قال قدمت من سفر فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بفناء المسجد فقال
ادخلت المسجد فصليت فيه فقلت لا فقال اذهب فادخل المسجد فصل فيه ثم اسلم على واذا صلى المكتوبه
قامت معام التحيه ومن له بعد الفراغ من التحيه ان يشكر الله تعالى على هذه النعمه العظيمه ويسال الله
اتمام قصده وقبول زيارته وله ان يسجد سجده الشكر على مقتضى مذهب الحنابله والحنفيه وذكره
الجمال الطبرى من الشافعيه ومقتضى مذهب الشافعيه ان تسجد الشكر انما يكون عند مفاجاه بعيه
لا عسب فلا يسجد بل صرح بعض الشافعيه بانها حرام لان العرب الى الله بالسجود بلا سبب محرم **الثانى**
عشر ان يقصد الى القبر الشريف قال بعضهم والاولى ان ياتيه مرحفة ارحل الصحابه رضى الله عنهم لانه
ابلغ فى الادب من الاتيان مرجفة راسه المكرم وقد تقدم عن زين العابدين انه كان ياتى من قبل الراس
ويستدبر القبله ويستقبل الوجه الشريف وهذا مذهب الجمهور وقال بعض ونقل عن ابى حنيفه ان
الافضل استقبال الكعبه وروى ايضا عن ابى حنيفه مثل الجمهور وروى ابن الجهام وغيره عن ابى حنيفه انه
قال من السنه استقبال القبر المكرم وجعل الظهر الى القبله وقد نقل الطبرى عن السلف انهم كانوا يفعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرد و رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو شامع رد السلام على من سلم عليه وهذا ذكره جماعه من الشافعيه
في تبليغ السلام الى الحي وكذلك يقال في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو حي الحاشر عشر سلك على الروايه
اذا فرغ من السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ساخر الجهة يمينه قبر و راع فيسلم على ابي بكر الصديق
ويقول السلام عليك يا ابا بكر رضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثانيه في الغار حراك الله تعالى عن امه محمد صلى
الله عليه وآله وسلم خير الجزاء ثم عند منكب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تياخر لك عن يمينه قبر و راع
للسلام على عمر رضي الله عنه منكب ابي بكر رضي الله عنهما وقول السلام عليك يا عمر الذي اعز الله تعالى بك الاسلام
حراك الله تعالى عن امة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم خيرًا ثم ادا فرغ من السلام على الشيخين رجع الى موقفه الاول
قباله وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسوسل به في حق نفسه و ستشفع به الى ربه وقد استحسن
العلما من جميع المذاهب ان يقول ما روى عن سفيان رضي الله عنه قال كنت جالسًا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فجا اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله تعالى يقول وفي رواية فاخبر الرسل ان اسرع
وجل انزل عليك كتابا صادقا قال وانهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفر و الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيمًا وقد جيتك مستغفر الك من ذنوبي ثم بكى وانشا يقول

يا خير من دفنت في الترب اعظمه ✿ وطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه ✿ فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال ثم استغفر وانصرف فحملتني عيناي فرايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النوم فقال يا عتبي الحق الاعرابي
فبشره بان الله تعالى قد غفر له فخرجت خلفه فلم اجده وروى بعض الحفاظ عن ابي سعيد السمعاني انه رضي الله عنه
على كرم الله وجهه انهم بعد دفنه صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثه ايام جاهم اعرابي فرمى نفسه على القبر وحثى من
تراب على راسه وقال يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله سبحانه وتعالى وما وعينا عنك وكان
فيما انزل عليك ولو انهم الايه وقد ظلمت نفسي وجيتك مستغفرا لذنوبي من القبر انه قد غفر لك وجاء ذلك عن
علي من طريق اخرى ويقول بعد ان ستغفر وبعد التوبه ونحن وفدك يا رسول الله و رواك حسانا لعصاة جوعى
والسر كل بزيارتك وكلهم يستشفع بك مما ثقل ظهورنا وظلم ظلوبنا ليس لنا شفيع غيرك يا مولاه ولا جار غيرك نصاله فاسعف
الله تعالى لما وانشفع لنا الى ربك واساله ان يمن علينا بسائر طلباتنا ويحسن الى سائر عباده الصالحين والعلما
العاملين ويكره ان يطوف بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما على الطواف حوله لان الطواف كالصلوة
وقد اجمعوا انه يحرم الصلوة الى قبره تعظيما له ويكره الصاق البطن والظهر بجدار القبر المكرم كذا ذكره الحليمي من
الشافعيه ويلحق به جدار الحاجر عليه المسور بالحرير الان ويكره وضع اليد على القبر ومسح جدار القبر
باليد وتقبيله والادب ان يبعد منه كما يبعد لو كان حيا حاضرا / وادعى السوري اطباق العلما على ذلك واعترض دعوى
الاطباق العز بن جماعه وقال انه سئل احمد عن تقبيل القبر ومسه فقال لا باس به ومثله عن الحكم الطبري
واب ابي الصيف والامام السبكي وروى عن ابي ايوب الانصاري تمريغ وجهه على القبر ما حد مروان بن قصه
ثم قال هل تدري ما يصنع قلت نعم اوى لم ات الحجر انما اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم

ات الحجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تبكوا على الدين اذا وليه اهله ولكن ابكوا على الدين اذا وليه
غير اهله وما تقدم من زياره بلال وتقريع وجهه وجاعر باطه رضي الله عنهما انها لما قبر صلى الله عليه وآله وسلم اخذت قبضه
من تراب قبره وجعلته على عينيها وبكت وانشدت

ماذا على من شم تربة احمد ✿ ان لا يشم مدا الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها ✿ صبت على الايام صرن لياليا

وقد رد ذلك بان قول اليهودي الطبيات العلما اراد من يعتد بعصر الصحابه رضي الله عنهم او ترك ذلك لمصلحه وهو لسد
ذريعه المفسده التي تحصل من مزامة الناس من اعتقاد تعظيم الحجاد من الحجر والتراب وغير ذلك وقد يفضي الى اعتقاد
ان ذلك يضر وينفع من دون الله تعالى وذكر الخطيب في ادلة ما تقدم عن ملال وغيره انه يكون الحامل على ذلك كما يعرض
في المحبه ومعهود هم امامهد الحرام والتعظيم والناس تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته فانه كان
ناس حين نزوله لا يملكون انفسهم ويبادرون اليه وناس يكون فيهم اناه وكلهم يقصد الخير وعلم من هذا
كراهه مس مشاهد الاولياء وتقبيلها بالطريق الاولى وكذلك يكره ايضا الاحنى للقبر الشريف واتفق منه تقبيل الارض
وحكى هذا ابن جماعه عن بعض العلما الساكن عشر انه اذا فرغ من الزياره استقبل القبله ووقف محاذيا الراس
الشريف المكرم وكالخطوه التي هي على جهة الراس الشريف فيجعلها عن يساره ويكون على شطوه المقابله له الملاصقه
للمقصورة المشتمله بالحجره الشريفه على يمينه ويستقبل القبله ويحمد الله تعالى ويمجده ما امكنه ثم
يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو لنفسه بما يحب من خيري الدنيا والاخره ولوالديه ولاقاربه ولاحبابه و
لمن اوصاه ولسائر المسلمين واستقبال القبله هو الافضل على ما ذهب اليه جمهور العلما وذهب مالك الى ان الافضل
ان يستقبل الوجه الشريف وحال الدعا وقد تاله المنصور الدوانيقي فقال له يا ابا عبد الله استقبل القبله واد عوا
ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيله ابيك ادم
صلى الله على سائر وعليه يوم القيامه استقبله واستشفع به فيشفعه الله تعالى قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاوك الايه ولما قال مالك قوله انه لا يستقبل القبر الا للسلام دون الدعا وجمع بين قوليه بان الاول فيمن يعرض اداء
الدعا وشروطه والثاني في حق الجاهل لذلك الشابع عشر انه يبتدي بعد اتمام الزياره اقامة الوقوف والروضه
المشروعه ويجعل صلوته مبدأ امامته فيها هو اولى لما روى فيها في الصحيحين عن ابي هريره انه قال صلى الله عليه
وآله وسلم ما بين بيتي ومنبري روضه من رياض الجنه ومنبري على حوضي رواه ابن ماجه ومنبري دنيي
واخري ما بين حجرتي ومنبري ولا مسافاه لان قبره في بيته وبينه هو الحجره ومعنى الحديث كما قال مالك انه سئل
الى الجنه وليس كسائر الارض بل هي ذهب وفضه او هي من الجنه الان حقه وان كانت في الظاهر صفتها صفه
دار الدنيا كما ان الحجر الاسود مقام ابراهيم من الجنه وكونه على الحوض انه ينتصب على حوضه لان الاصل بقا
الله على ظاهره ومنبره ماله المنبر لانه روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمسكها وابها ما تيه واما الاكل
من الثمر الصيحاني في الروضه فبدعه بعلها السعده ويرد دون في سميته صيحانيا حديثا وهو ما رواه
ابن الموبد الجوي عن جابر رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما في بعض حيطان المدينه

ويد على ويده ثم رد يا نخل فصاح النخل هذا محمد رسول الله هذا على سيف الله فالتفت النبي صلى الله عليه
واله وسلم الى على وقال سمعه الصحابي ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وفضيلة المتجد كابيه لما كان في زمنه
صلى الله عليه واله وسلم ولما يبد فيه ولا ذلك لان صلى الله عليه واله وسلم قد اطلع على ما سيكون بعده وداخبر
عصاغة الثواب لمن صلى فيه ويدل على ذلك ان عمر اراد فيه من جهة القبله الرواق المتوسط بين الروضه ورواق
المحراب العماني وحده في العرب الى الاسطوانه السابعه من المنبر ولم يرد شيا في جهة الشرق لان الحجره كانت
هي الحد في المشرف في زمنه ثم زاد عثمن في القبله الى موضع محرابه اليوم ولم يرد في شرقيه وزاد في غربيه قدر
الاسطوانه فجدار المتجد في زمنه من جهه العرب انتهى الى الاسطوانه الثانيه من المنبر وما بعدها الى الجدار
اسطوانتان فقط زاد هما الوليد والخامسه من المنبر هي نهايه المتجد النبوي بعد الزياده الثانيه وحده من
جهة الشام قريب من الاحجار التي عند مهران الشمس يصبح المسجد خلف مجلس شايخ الحرم وينبغي للزايرين
ان يصلي عند السواري التي كانت في زمنه صلى الله عليه واله وسلم اذ لا يعلو مرصلوبه او صلوه احد من الصحابه رضي
الله عنهم والذي ورد له فضل خاص من بين الاولى التي جعلت علامه لمصلى النبي صلى الله عليه واله وسلم وكان
الجذع الذي يخطب عليه صلى الله عليه واله وسلم اما مها كما قال بن ناجه ثم اسطوان الثانيه صلى اليها النبي صلى الله
عليه واله وسلم بعد تحويل القبله بضعه عشر يوما وهي الثالثه من المنبر ومن القبر ومن القبله وهي وسط الروضه
وتسمى اسطوانه العرفه لما في الطبراني وابي داود وغيرهما متحدى لبقعه قبل هذه الاسطوانه لوقعل الناس
ما صلوا اليها الا ان يطرح لهم مرعه فكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهم يصلون اليها والمهاجرون من قريش
يجتمعون عندها قبل والدعا عندها مستجاب وعليها لما حيه الغربي اسطوان الوبه وهي اسطوانه الى
جانبه الى بيت نفسه حتى بنى بيته واسطوان التهجد وهي اللاصقه بالشباك اليوم شرقي
اسطوان الوبه كان شربه صلى الله عليه واله وسلم يوضع عندها مره وعند اسطوان الوبه اخرى و
الخامسه اسطوان علي رضي الله عنه كان يجلس في صحنها التي تلي القبر حرس رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وهو خلف اسطوان التوبه من جهة الشمال وكان الخوخه التي يخرج منها النبي صلى الله عليه واله وسلم من
بيت عائشه الى الروضه في معاملتها وخلفها من الشمال ابيض والسادسه اسطوان الوفود كان صلى الله عليه
واله وسلم يجلس عندها لوفود العرب التاسعه اسطوان مربعه القبر ويقال لها مقام جبريل وهي جانب
الحجره الشريفه عند منحرف قبلته العربيه للشمال وبينها وبين اسطوان الوفود الاسطوان الملاصقه
للشباك الحجره وكذا ذكر ابن عساكر في اسطوان الوفود انك اذا عددت الاسطوان التي فيها مقام جبريل كان هي الثالثه
ولحيي بن ابيه عن مسلم ابن ابي مريم كان باب بيت فاطمه رضي الله عنها في المربعه ولذا قال مسلم بن ابي مريم لسليمان لا
يغرنك خطك من الصلوه اليها ما بها باب فاطمه اي وقت كان النبي صلى الله عليه واله وسلم باتيه حتى ياخذ عضادتيه ويقول
السلام عليكم اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروا بحيي وروا به
له كل يوم فيقول الصلاه الصلاه الحديث وقد حرم الناس التبرك باسطوان التوبه لعلو الشباك الذي منه
اسطوانة المهجد كان يصلي صلى الله عليه واله وسلم اليها ومحلها الان دعا به بها محرابي هرحم قرب باب جبريل

وقد روي انه كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخرج حصير الكل ليله اذا التفت الناس يطرح رداء على
رضي الله عنه ثم يصلي صلوه الليل فراه رجل يصلي صلاته ثم اخر صلاته حتى كثروا والتفت فاذا بهم قاعد
بالحصير وطوى ثم دخل فلما اصبح جاوه فقالوا يا رسول الله كنت تصلي بالليل فصلي بصلاتك فقال اني خشيت ان تنزل
عليكم صلوه الليل ثم لا تعودون عليها قال عيسى بن عبد الله وذلك موضع الاسطوان التي على طرق باب النبي صلى الله عليه وسلم
مما يلي باب الزوة او الروا بالراي الموضع المرور خلف الحجره مرتحا رها وهو كشكل المثلث وكذا روى من مهر على
بن الحنفيه انها كانت مصلاه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الليل قال ابن النجار هذه الاسطوانه وراء
فاطمه من جهة الشمال وفيها محراب اذا وجه المصلي اليه كانت بشارع الباب عثمان المعروف اليوم باب جبريل وقال
المطري وحولها الدرابزان اي المنصوره الدايره على الحجره الشريفه وقد كتب فيها بالرخام هذا مسجد النبي
صلى الله عليه واله وسلم وبعد حصول الحريق الثاني دعا مه عمد بنا القبه واعد فيها محراب مرجحا وهذه الاسطوانه
هي احد الاساطين التي لها فضل خاص والاجمع اساطين المتجد مشتركه في الفضل وقد اخرج البخاري عن
انس لقد ادركت كثاب اصحاب النبي صلى الله عليه والدوسلم يبتدرون السواري قد اختفت بصلاه الكثير
الصحابه عندها **الفصل الخامس في زيارته** من في المدينه ينبغي لهان يخرج كل
يوم الى البقيع كلما يوم الجمعه والاولى ان تكون وذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعلى صاحبيه
قاد الهي الى البقيع قال السلام عليكم دار قوم مومنين وهو بتقدير مضاف محذوف اي اهل دار او سكان او نحو ذلك
عن اهلها اطلاقا لاسم المحل على الحال والمراد الارواح وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم
اغفر لنا ولهم يرحم الله على من في قبة العباس وفيها العباس وفاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ما هو المشهور
ايها بجنب العباس والحسن علي وزين العابدين ومحمد بن علي الباقر وجعفر الصادق فسلم على كل واحد منهم
ثم شيدنا ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعنده جماعه من الصحابه ثم امهات المومنين وكلهن في البقيع
الا خديجه فبمكه ومعونه بشرقي دور بني النجار ما لك بن انس وشحمه نافع وبئر صفيه عمه رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وباقي بني عثمان بن عفان وبروح بهم مشهد اسمعيل بن جعفر الصادق وهو بركن شرقي المدينه
من داخله ومالك بن سنان والد ابي سعيد الخدري وهو ملصق الى السور غربي المدينه ثم شهد الامام سيد
بن عبد الله النفس الزكيه وهو خارج السور شرقي المدينه بشرقي شلع ثم باقي احد لزيارة الشهدا قصدا
زياره حمزه عم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سيد الشهدا ثم زور الشهدا وتعمد الجبل احد فانه الجبل
الذي قال فيه صلى الله عليه واله وسلم احد يحبنا ونحبه ويقتضي بان فهم يوم الخميس ان الموتى يرد اعلمهم ومعرفتهم
للزايرين يوم الجمعه ويوما قبله ويوما بعده ويندب التبكير لبعد لصلاه الظهر وينبغي ان يخرج الى قبا يوم
السبت متطهرا من حين خروجه الى مسجد قبا ويا التي قريبا زيارته والصلوة فيه للحديث الصحيح صلوة في مسجد
قبا كعمرة واخرج الشيخان كان صلى الله عليه واله وسلم يا مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية
الحديث الصحيح انه صلى الله عليه واله وسلم كان ياتيه في كل سبت وكان يا الى احد في كل حميس وكان لحكمه
في ذلك انه لما كان قصد الموتى يوم الخميس ويوم الجمعه لزياده شعورهم حتى الشيب لزيارة قبا واهله

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفصل السابع

في عقد الاجارة على زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر مذهب الحنفية صحة عقد الاجارة لان ذلك عمل مقدور معلوم وهو الوصول الى حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلام عليه وسمي المسمى من الاجرة اجارة او دفع لما امر به وان عين له الرمان تعين عليه فاذا استوجر للحج والزيارة فان فعلهما استحق الاجرة المسماة وان حج ولم يزر سقط عليه من الاجرة بقدر مسافة طريق الزيارة من مكة وان لم يعين له الزمان فله ان يزور في اي وقت شاء وله ان يستنيب اذا شرطوا وكان له عذر وقد ذكر مثل هذا في تهذيب الطالب لعبد الحق وصححه السبكي وقال والذي ذكره اصحابنا ان الاستيجار على الزيارة لا يصح لانه عمل غير مضبوط ولا مقدر شرعا والجعالة ان وقعت على نفس الوقوف لم يصح ايضا لان ذلك مما لا يصح فيه النيابة عن الغير وان وقعت على الدعاء عند القبر الشريف كانت صحيحة لان الدعاء مما يصح النيابة فيه والمعمل بالدعاء لا يبطلها قاله الماوردي وبقي قسم ثالث لم يذكره وهو ابلاغ السلام ولا شك في جواز الاجارة والجعالة عليه وفي التنقيح للزركشي ان الاستيجار للزيارة فيه بلا نزاع وجزم به الحناطي وصححها فيما قاله ابن سراقة الجواز واختاره الاصبحي صاحب المفتاح والثاني المنع وبه قطع الماوردي والثالث وبه قال الامام المحلي والجواز الاصبحي صاحب المعنى على انه مبني على انه اذا حلف لا كلم فلانا فكاتبه او راسله والصحيح عدم الحنث فلا يصح الاستيجار وان قلنا بالحنث صح قال السيد نور الدين علي السمهودي والساصح به الاذان العرف ولما الزيارة وابلاغ السلام فنزيه مقصوده والحق صحة الاستيجار للسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء عنده انتهى **وأما النذر** بالزيارة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلى ما تقدم من الاشارة الى انها واجبة فالنذر لازم عند الجميع وعلى القول بانها سنة فعلى ما ذهب اليه الهندوية وذكره الاردبيلي لمذهب الهادوية وهو قول الحنيفة واصحابه انه لا يجب الوفاء لما حنثه واجب والزيارة حنثها ليس بواجب فلا يلزم الوفاء بالنذر وعلى ما ذهب اليه القاسم الرسي وصاحب الوابل ومالك والشافعي وهو ظاهر قول المؤيد بالله انه يجب الوفاء بما حنثه قربة وان كان غير واجب والزيارة حنثها قربة فيجب الوفاء بها قال القاضي من اصحاب الشافعي اذا نذر ان يزور النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعيني انه يلزمه الوفاء وحها واحدا واذا نذر ان يزور غيره ففيه وجهان والقطع في زيارته النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالوجوب هو الحق لانها قربة مقصودة للادلة الخاصة وقد وجب من حبس لك الهجرة اليه في حياته صلى الله عليه وآله وسلم كما قيل بوجوب حبس الاعكاف كوجوب الوقوف بعرفة وانما كان في زيارة غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجهان لان حبس الزيارة ليس بقربة مخصصة فانها قد تكون مباحة كزيارة احاد الناس الاحياء محتمل عدم النذر واحتمل النذر لان زيارة القبور قربة في نفسها مرغب فيها وبهذا تم الكلام في مسمى الزيارة والحمد لله رب العالمين ثم تم بها الجزء الاول ويتلوه الجزء الثاني من كتاب البسمع وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الاخيار المستبدين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون وافق الفراغ من تحريره يوم الاربعا لعله ثالث وعشرين من شهر جمادى الاخرى من شهور سنة احد وستين ومائة والف سنة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات والتسليم وهو حسبي ونعم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروحه من قصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه مشد الرحل اليه وكان حقه ان يذكر مع المساجد الثلثة ولعل الحكمة في عدم ذكره ان العاصد اليه قاصد الى المدينة وكان مسجد المدينة هو الافضل فاستغنى بذكر الافضل وهو مسجد المدينة فانه المسجد الذي اسس على التقوى كما قال صلى الله عليه وآله وسلم هو مسجدكم هذا يشير الى مسجد المدينة وباقي الاثار التي في المدينة وهي مشهورة لاهل المدينة وعند النووي سبعة وهي التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضى منها او يغتسل وذكر غيره انها سبع عشرة ولعل النووي اراد المشهور منها ويذهب له ايضا ان باقي المساجد التي بالمدينة وهي نحو ثلثين موضعا سوى علمت عينه اذ حمته وقد كان ابن عمر يصلي في بعضها تحري الصلوة والنزول والمرور حيث حل صلى الله عليه وآله وسلم ونزل وما حاف عمر انه راى الناس في الرجوع من الحج يبتدرون مسجدا فقال ما هذا فقالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هكذا هلك اهل الكتاب قبلكم اتخذوا اثار انبيائهم بيعا من مرت له منكم الصلوة فليصل فيه ومن لم يعرض له فليمض وروى مثل هذا عن مالك ولكنه محمول على شد الرحل حسبما ان يتخذ ذلك العامة شريعة وقد قال القاضي عياض في الشفا ومن اعظامه صلى الله عليه وآله وسلم واكرام اعظام مشاهده واماكنه ومعاهده وما لمسته صلى الله عليه وآله وسلم يده او عرف انتهى

الفصل السادس

اذا اراد الشخص من المدينة المشرفة فينبغي ان يغتسل للوداع ثم ياتي الى مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيسلم كما فعل في دخوله ثم يصلي ركعتين لتوديع المسجد المكرم ويدعو ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتضرع الى الله تعالى في قبول زيارته ثم يقول السلام عليك يا رسول الله سلام مودع لا قال ولا مال ولا سائم للمقام عندك ولا مستبدل بك سوى ان انصرف فلا عن ملالة مني ولا قلى لك مني ومحبة صادقة مني لهي وامانك وتصديق لك فيما اخبرت به عن ربك وعن علم حقيقي بنبوتك ورسالتك ومعرفة يقينية انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة واجتهدت في النصيحة ونصحت للامة فجزاك الله عنا افضل الجزاء والحقنا بك من الصالحين وكافأك عنا افضل ما كافا شاعي امته ورسولا مما رسل اليه ونسال الله تعالى ان لا يجعله اخر العهد من زيارتك يا رسول الله ومن حضور مشاهدك ومواقفك والموتسل بك الى الله ربنا وربك وبعترتك الطاهرين وصحابتك الابرار الصادقين ونسال الله تعالى خير مسؤول واكرم مامول ان يتقبل حوارنا وسركى اعمالنا ويغفر ذنوبنا ويدخلنا يوم القيامة في شفاعتك ويحشرنا في زمرتك ويورد نا حوضك ويتغشانا كاسك ويجعل مادانا الخيبة ولا يزيدنا حايبين ولا مقبوحين وان يجعلنا معلمين ممحين فقد استجاب دعانا وغفر ذنوبنا فوفى اعمالنا وقبل حوارنا وسكر سعينا ورد نا افضل ما ينقلب به وافد وحبرة ما يرجع به وايز واكرم ما يوب به راجع واكثر ما ينتشر به داع انك قريب مجيب سميع الدعا لطيف لما تشا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد عدد ما خلقت وزنة ما خلقت ولا حول ولا قوة الا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل ثم ينصرف نلقا وجهه ولا يمشي القهقرا ولا يحمل شيا مما يحمل من تراب حرم المدينة ومن حجارته الى الحارج حرمها ولو الى حرم مكة كما لا يخرج شيا من حرم مكة الى الحارجه ولا ياس باهدا ما ابار المدينة وذكر شهاب الدين بن حجر الهيتمي انه يحرم حمل ويجب على من اخرج شيا من تراب حرم المدينة او احجارها ارجاعه

الفصل الرابع

جارت غزوت عزت فنت للنوال م كظلما الى ابلى وفنت النوال
قم يفنت المجتلي حسنها م فما اجتلى منها بديع الجمال
وجل بالطبع على خيمها م فعلقت موعدها بالمطال
وهام حى اوحافها وانثنى م مشتبيا في حال خبل لخال
حتى استمالته بما لم يكن م فيها وغرته بفيح الدلال
وبقيت منه بما شرها م من الجهالات وحمل الضلال
تكشفت عن صورة قبحها م جارع الى الشر وفتح الغفال
فاشتيقض الغافل عن رقده م قد شغلت اوكاره بالخال
فضاق ذرعا للذي فاته م ولم يجد في الضيق وسع المجال
من يسمع الداعي فاني امرء م جارع الى النبي لصدق الكفال
بدر كمل باتي عمره م مخلصا م بتوبة يحمد حسن المآل
يجلي بها الاصدا كالسيف ما م يجلي صدا منتبه الاصقال
طوبى لمن اغتنم جارى البقا م لة خلة الاخرى اغتنم الرجال
لم ينظر الدنيا بعين الرضا م وتخطها راضي رضا خي الجلال
جل وكل الخلق من بعده م ضلوا وخف من يتبع الرجال
فليهنه الامن لديه به م اخو حال المحو لحتى الخلال
قد نشرت في الصحف اعماله م وليس للوزر اليها مجال
خضوع الاجر لدى وزنها م لا مابين الناس او ما يحال
مواهبت من ملك شانه م يعطي ويعفو خير من استغال
فيا ضة يا ضم بدر العلى م اخا بدر بدر الدياجي هلال
حجبت نجم الدين بل بدره م بل شمسه اى في الليل الضلال
ضمنت من اضلعه غله من م مضى وله ما خزن الناي السؤال
يبكيه في الجامع حتى اربه م غيب خلت منه خصال الكمال

الوكيل بعناية سيدنا الشيخ العلامة صفا الدين ناصر بن حسن بن علي الهادي المحبشي اطال
الله اقامه وبلغه من خيري الدارين اماله ونفع به وجزاه عنا خيرا ووفقنا واياه الى رضاه امين
اللهم امين حرر افقر عباد الله واحوجهم الى عفوه
وعفرانه الحسن ابن ابرهيم بن محمد بن القاسم بن الحسين
بن القاسم المنصور بالله وفقه
الله لصالح الاعمال
وختم له بالحسنى
بمحمد وآله
وسلم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا طال ما اسمعتنا سوءاة ٥ قد انهلت بالوعظ شهب الجبال
قد شرح الصدر بالدر الضحى ٥ وشتيل الدمع باسجاع سال
كم غافل ضيعه تانتا ٥ ضيعه في الفجر والليل خال
وابن سن تدبر بسه حوطه ٥ ضيع فيها وبينا في كمال
ممثلنا بفقد امثاله ٥ اخله يكن فينا له مثال
ضيع اعلى العمد فقد عمه ٥ في بطن واجي اترضا والجبال
وليشكرن تراب الورى اهله ٥ فليس مما قد قضاه اجتنال
يارب عفوا الذنوب عفت ٥ واترح الضا مني بتوجد النوال
وصل يارب على احمد ٥ واله اكرمه يا فضل وال

(البيت)

وعارطلع سيدنا الصوالفاضل العامل سيدي الحاج السيد محمد
الحلولي حماه الله على كل الاسواء سالما سيدي الصوالعلامة
سيدي محمد الحسني الحسني حماه الله ٥ معل على سوالها
رسالة طالبه عطيه سمال حماه الله ٥

تؤمل بالله ثم اني ان تستوجده ٥ وقد عنه خبثا ما عند غيرك ترجده
خفي ما كل طالت مراثي منهم ٥ واتعبته خطب الفراق وطلبه
عدت به وبي الغيبة تغيبونه ٥ تجيب جوتشتاب اجمع خبث ٥
فقال وقد عز الغنا بمثله ٥ وابلغ في عب التصبر جهلب ٥
وكنا كذب ماني جديمة حقبة ٥ من الدهر حتى احدث الدهر ضده
تطاول امال تقاصر جدودنا ٥ مدى الغنا حتى يقطع الموت مده ٥
ومن سام في جاه الغنا تخلدا ٥ خطه في القضي ان يمنيه مرجده
اخا جد حق معناه على فوي غباوة ٥ فقد جل عما اوخف الا موعنده ٥
تكلم شيوخ الهند عند فراقها ٥ اخا ماتهم وسن الطبر تذبغ جده ٥
ورأي حتى لم يطمع الفقد تلبه ٥ يحبوبه من فوي الهوى لا تعده ٥
تكلم اخانا يا بال ماني ٥ تغلب بي ٥ على طالب النعما تهم قابس جد ٥
ومن يتقيها عند طعن سنانها ٥ وقد نظمت تلك الاشبه كده ٥
تنبهت ما كنت اغفل غافل ٥ تجاهل امرا اوضح الحق رشده ٥

فجايب اوجزها هو منها عجيبها ٥ مغاي باترض لا يقرا دبيبها
وفقير من اللذات مالي بها اخ ٥ يتمتع مما ان اليه خطوبها
وثالثة ما باله غاب عيسه ٥ وراي بلا جوخل نموخيبها
تغلبت لما ان اسعد بن باجع ٥ وراي بلا جوخل نموخيبها
اخذا لم تكن ارض لغاضي غزارة ٥ ما لمست ولو ناجو بها اجيبها
ولو انها كانت كوحه جنه ٥ من الخضب لم يشتم من المدار طيبها
وشتان الى ان شواها تتابع ٥ ولو كان تدبيغو من الجدب جوفيها

لله دره والله حسن وكمل

ما حنت من اليد نبا بقوس وكسوه ٥ وشتانه ما والا ما كشتوه
حل لبني الدنيا غفلوا من ان جموا ٥ وتولوا وحلوا من العلا انتقلوا
ما ملك الاخاق تجبي خراجها ٥ اليه والاخراك الاجيد اكومه
باحشى مني عيشه لو غرتها ٥ ولكن اشيد الخشن من كل قومه

وعليه حول السيد العلامة ابراهيم المعصل
ما حواله عليه

لقسم من شعيبة ما غل غيرما ٥ بغير اجرام والذي يسمع النحوك
مع التعرج لبني وطيبة خاطرها ٥ الاعلى تلبي من الحمى والتلوك

صدق من قال والله دره

الحبوكل الخير في ستة ٥ الراحة الاني خبات الرجال
العلم والحلم وترك الاذى ٥ والصمت والقيد وحفظ المال

وعار طلع بعضهم على حد من السنين المرهن
ماان يكتبها العبد قال الله والاحوال
عاهو ضامن المال

قد عد منه والله في جوهما ٥ فالحمد لله على كل حال

عده

قد حنت على ركوه ما ملكت يدي ٥ وشكا جاهي ان اعطي والبقا
فاخذ ملكت فيجد فان لم تستطع ٥ فاجهد بوسعك كله ان تسقطا

وبعضهم

ملا تجعلني للقضاه قم بسنة ٥ مان قضا قالغا مين بالصوص
جا لشهد تبنا جا لمتن تطلع ٥ واديهم جوس الشوك مصوص

وعار عنه

شوا عقبه منهم فتحتي بقوة ٥ ولله في حكم العموم خصوص
خصوصهم ان الزمان واعاه ٥ بين خوانها كوس منصوص

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net